

تفريغ
شرح كتاب الدرر
البيهية للشوكاني

للشيخ
علي الرّملي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أخي القارئ هذا الكتاب هو ثمرة جهد من تفریغات إخواننا طلبة العلم بموقع شبكة الدين القيم¹ , و لما كانت تلك التفریغات متفرقة على مواقعهم و غير مجموعة في كُتب , كان مَني أن جمعت كل تفریغ في كتاب بصيغة pdf لأجل الإستخدام الشخصي , فلما وجدتُ نفعها كثير و خيرها عميم رأيت نشرها على موقع منتدى زدي العلمية² .
أسأل -الله عز و جل - أن ينفع بها الجميع .

أخوكم :

أبو عبدالله العربي الجزائري

¹ رابط موقع شبكة الدين القيم: <http://www.alqayim.net>

² رابط مدونة زدي العلمية : <http://www.vb-zeydni.blogspot.com>

[المجلس الأول]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله : أما بعد
فهذا المجلس الأول من مجالس شرح الدرر البهية في الفقه .
والفقه من العلوم المهمة ؛ فهو يعتبر غاية بالنسبة لعلوم الآلة ، وثمرته العمل . وعمل
من غير فقه لا يصح ؛ فواجب على كل مسلم أن يتفقه قبل أن يعمل .
ونعني بالفقه ؛ الفقه المعروف عند الفقهاء ؛ معرفة الأحكام الشرعية العملية
بالأدلة ، وإلا فالفقه يختلف من الناحية اللغوية عن المعاني الاصطلاحية .
أما الفقه لغةً: فهو الفهم، { قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول } ، أي ما نفهم
كثيراً مما تقول .

وأما من الناحية الشرعية فالفقه : هو معرفة كل ما جاء عن الله - سبحانه وتعالى -
سواء كان في العقيدة أو الأعمال أو الأخلاق .
كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الفقه .
قال عليه الصلاة والسلام لابن عباس : " اللهم فقهه في الدين " : أي علمه دينك ؛
فالفقه يدخل فيه من الناحية الشرعية العلم بالعقيدة، والعلم بالفقه المعروف عند
الفقهاء، والعلم بالأخلاق والآداب، العلم بكل ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله -
صلى الله عليه وسلم -؛ فالفقه في الشرع بمعنى فهم دين الله - تبارك وتعالى - .
وأما الفقه عند الأصوليين: فهو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .
وهذا كما ذكرناه في شرح الورقات؛ فالعقيدة عند الأصوليين ليست من الفقه ،
كذلك معرفة الأحكام الشرعية العملية التي عرفت بالضرورة : كتحريم الزنا والربا ،
ووجوب الصلاة ، هذه كلها عند الأصوليين لا تعتبر فقهاً ؛ لأنها أمور يشترك في
معرفة العالم والجاهل . وكذلك الأحكام التي عرفت بالتقليد هذا أيضاً عندهم لا
يسمى فقهاً .

فعلى ذلك فالفقيه عند الأصوليين هو من كانت له ملكة الاستنباط ، هذا يسمى فقيهاً عند الأصوليين .

أما عند الفقهاء فالفقه أعم عندهم ؛ هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بالأدلة ، سواء كانت بالاستنباط أو بالضرورة، كلها تسمى عند الفقهاء فقهاً، فالفقه عند الفقهاء أعم من الفقه عند الأصوليين . بل بعضهم يطلق الفقه على من حفظ جملة من الأحكام الشرعية ؛ لكن هذا الحفظ حفظ طائفة من الأحكام الشرعية، غير متيسر عند الكثيرين في زماننا هذا ؛ فقالوا : ما هو الضابط في معرفة الفقيه بهذا المعنى في زماننا ؟ قال بعض أهل العلم : الضابط في ذلك في زماننا هذا أن يتمكن من معرفة موضع المسألة الفقهية ، إذا تمكن من ذلك فيكون فقيهاً عند بعض الفقهاء . لكن الذي ينال الفضائل الواردة للعلماء ، ويحصل على مكانة العلماء وفضائلهم، ونرجو له أن يحشر خلف معاذ بن جبل ؛ من حقق المعنى الشرعي للفقيه ، وكان عاملاً به .

أما الاصطلاحات فهذه لا يبنى عليها فضيلة ولا حكم شرعي ، وإنما هي لتقريب المعنى فقط .

وأما الكتاب الذي سندرسه - إن شاء الله - في هذه المادة، فهو كتاب الدرر البهية للإمام الشوكاني - رحمه الله - .

الشوكاني: هو أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعاني، من علماء اليمن. ولد سنة 1172هـ، ومات سنة 1250هـ.

وهو من فقهاء المحدثين، ومن العلماء المتأخرين.

له عدة مؤلفات من أشهرها نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، كتاب جمع صاحبه أحاديث الأحكام، وشرحه الشوكاني - رحمه الله - .

ومن كتبه المشهورة أيضاً هذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو الدرر البهية، وله عليه شرح سماه الدراري المضيئة.

الدرر البهية هذا، كتاب مختصر في الفقه، جمع فيه مؤلفه الكثير من الأبواب الفقهية، التي صحت أدلتها من الكتاب والسنة، وهو كتاب نفيس ونافع - إن شاء الله تبارك وتعالى - ومناسب لطالب العلم المبتدئ في هذا الفن .

وكلمة الدرر: هي جمع درة، وهي اللؤلؤة العظيمة الجميلة .

والبهية : من البهاء ، الحسن و الجمال .

قال المؤلف - رحمه الله :- (بسم الله الرحمن الرحيم) .

ابتدأ المؤلف بالبسملة، اقتداءً بكتاب الله تبارك وتعالى، فهو مبدوءٌ بالبسملة، وكذلك اقتداءً بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه عليه الصلاة والسلام كان يقتصر عليها في مراسلاته، من دون الحمد كما في كتابه لهرقل عظيم الروم .

ففي الرسائل كان - صلى الله عليه وسلم - يبدأ بالبسملة .

وأما في الخطب والمحاضرات فكان يبدأ بالحمدلة، والصلاة على نفسه - صلى الله عليه وسلم - .

ومعنى البسملة هنا: أي أكتب مستعيناً بالله ذو الرحمة .

ثم قال - رحمه الله - : (أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين) ، هذا حمد من المؤلف

لله - تبارك وتعالى - ، فالذي أمرنا بالتفقه في الدين : هو الله - تبارك وتعالى - .

قال سبحانه: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة/122] .

الشاهد قوله : ليتفقهوا في الدين ، هذا يشمل علم العقيدة، وعلم الفقه، وعلم الأخلاق، والآداب .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " .

وقال: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وحي من الله ، فأمره أمرٌ منه .

الله - سبحانه وتعالى - أمرنا بطاعته، فقال : { وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول } [المائدة: 92، التغابن: 12]، وقال سبحانه : { وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا } [الحشر: 7]. وقال سبحانه: { وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى } [النجم: 4، 3].

فالمؤلف - رحمه الله - يحمده الله - تبارك وتعالى - ، ولكنه قال: من أمرنا بالتفقه في الدين ، ولم يقل الحمد لله ، كي يشير مع حمده لله في بداية تأليفه إلى موضوع الكتاب ، وهذا يسمى عند العلماء : براعة الاستهلال .

ما هي براعة الاستهلال ؟

هي أن يقدم المصنف في ديباجة كتابه - أي افتتاحية كتابه - جملة من الألفاظ يشير بها إلى موضوع كتابه.

مثل ما فعل المصنف هنا ، الهدف الأساس من هذه المقدمة أن يحمده الله ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لكن في أثناء حمده يأتي بكلمات يشير بها إلى موضوع الكتاب الذي يؤلفه .

علمنا من هذا أنه يشير إلى أنه يؤلف كتاباً في الفقه علمنا ذلك من قوله : أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين .

والحمد: هو الثناء على المحمود، بجمل صفاته وأفعاله ؛ محبة وتعظيمًا .

ثني على المحمود الذي تحمده بذكر صفاته وأفعاله الحسنة ، مع المحبة والتعظيم . لا بد أن يكون مع الثناء محبة وتعظيم ؛ كي يكون حمداً . وهذا الحمد يكون بالقلب وباللسان . ثم قال - رحمه الله - : (وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين) .

الشكر لمن هنا ؟ الشكر هنا لله - تبارك وتعالى - ؛ فالله - سبحانه وتعالى - هو الذي وضح لنا طريق النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمرنا باتباعه .

ولعل المؤلف يشير بذلك إلى أن كتابه الفقهي هذا سيكون مبنياً على الكتاب والسنة، على طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو لم يذكر فيه المسائل الفقهية التي ذكرها

العلماء باجتهادهم واستنباطاتهم ، إنما ذكر المسائل الفقهية التي صحّ دليلها أو أجمعوا عليها .

فالمؤلف حاول أن يسير على طريقة أهل الحديث في الفقه، التي تقدم الكتاب والسنة على كل شيء مع اعتبارهم للمعاني، مع اعتبارهم لمعاني الآيات والأحاديث، ينظرون إلى العلل وإلى المعاني ، ويعتبرونها، ويبنون عليها فقههم ، هذه طريقة أهل الحديث.

فتعظيمهم للكتاب والسنة يجعلهم يقدمون الكتاب والسنة على كل شيء .
هنالك طريقة أخرى للفقه : طريقة أهل الرأي .

طريقة أهل الرأي هذه تعتمد على الرأي كثيراً في بناء فقهها، بل يصل الحال في البعض إلى تقديم الرأي على النقل! على الكتاب والسنة، ومن هنا جاء ذم السلف للرأي .

تعجبني كلمة قالها الإمام الأوزاعي - رحمه الله - في بعض أهل الرأي، قال: ما نقمنا على فلان أنه يرى ، كلنا يرى - يشير إلى أن القياس واستعمال الرأي في حال الضرورة كلنا نحتاج إليه ، لكن هذا عند الضرورة، عندما لا يوجد في المسألة كتاب ولا سنة ولا إجماع - قال: ولكننا نقمنا عليه أنه يجيئه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيخالفه إلى غيره. انتهى

هنا جاء الإنكار، مصيبة أن تترك الكتاب والسنة، وتقدم رأيك، هذا ضلال وأيما ضلال، أن تلوي أعناق النصوص كي تتماشى مع رأيك، ومع عقلك، كما يفعل كثير من أهل الأهواء اليوم، هذه مدرسة ثانية، تسمى عند الفقهاء: مدرسة أهل الرأي. من أئمتها أبو حنيفة وتلاميذه.

مدرسة أهل الحديث من أئمتها: صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأئمة التابعين كفقهاء المدينة السبعة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. وكذلك فقهاء بلادهم في أزمانهم كالأوزاعي في الشام، ومالك في المدينة، والليث في مصر،

وعبد الله بن المبارك في خرسان، والثوري في الكوفة، وابن عيينة في مكة، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، كل هؤلاء من أئمة أهل الحديث.

كانوا يعظّمون الكتاب والسنة، ويقدمون الكتاب والسنة، ولا يستعملون القياس إلا عند الضرورة. عندما لا يوجد كتاب ولا سنة في المسألة.

والشكر: هو ظهور أثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح، بأن يكون اللسان مقراً بالمعروف، ويكون القلب معترفاً بالنعمة، وتكون الجوارح مستعملة فيما يرضاه المشكور، هكذا يكون الشكر.

والشكر لله يكون بذلك كله، فلا بد من صرف النعمة التي أنعم الله بها عليك في طاعته، كي تكون شاكراً.

إذاً الشكر يكون بالجوارح، بخلاف الحمد، الحمد لا يكون بالجوارح. هذا من أوجه الفروق بين الحمد والشكر؛ الشكر يكون بالجوارح، تصلي قربة إلى الله - سبحانه وتعالى - كي تشكر له، لاحظوا - بارك الله فيكم - سلوك النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله، قال المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -: قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. - أي لماذا تجهد نفسك لهذه الدرجة بالقيام، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! - فماذا أجاب عليه الصلاة والسلام؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً.

يريد أن يكون شكوراً لله - تبارك وتعالى - فسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - قيامه هذا قربة لله تبارك وتعالى؛ سماه شكراً.

وقال الله - تبارك وتعالى -: { اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور } [سبأ: 13]. فالشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان والقلب.

وأما الحمد فلا يكون بالعمل، فالشكر أعم من الحمد من هذا الوجه، والحمد أعم من وجه آخر، الحمد يكون من غير سبق إحسان، يعني تحمد المحمود أحسن إليك أو لم يحسن إليك، بينما الشكر لا يكون إلا على الإحسان. فالحمد من هذا الوجه أعم من

الشكر. هذا الفرق بين الحمد والشكر.

ثم قال المصنف - رحمه الله -: (وأصلي وأسلم على الرسول الأمين، وآله الطاهرين، وأصحابه الأكرمين) .

وأصلي وأسلم: أي أسأل الله أن يصلي ويسلم على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه في الملائكة عند الملائكة، كما قال أبو العالية الرياحي، وهو إمام من أئمة التابعين، أدرك جمعاً من الصحابة.

والسلام: السلامة من الآفات والنقائص.

وآله الطاهرين: الآل إذا ذكروا من غير ذكر الأصحاب معهم، فالمقصود أتباعه على دينه، من قرابته وغيرهم؛ لأن الآل تأتي بمعنى الأتباع في اللغة، وأما إذا ذكر الأصحاب، كما هنا في قول المصنف، فتكون بمعنى: الأهل؛ فالآل تأتي بمعنى الأهل أيضاً كما تأتي بمعنى الأتباع.

إذا ذكرت لوحدها فهي تعني الأتباع لأنها أعم وأشمل، وأما إذا ذكر الآل مع الأصحاب فالآل تكون بمعنى: القرابة، الذين آمنوا منهم.

والمؤلف - رحمه الله - صلى وسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - امثالاً لقول الله - تبارك وتعالى -: { إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً } [الأحزاب: 56]. وكان - صلى الله عليه وسلم - يصلي ويسلم على نفسه في خطبه بعد الحمد.

ثم قال المؤلف - رحمه الله -: (كتاب الطهارة) .

كتاب: مصدر، يقال كتب يكتب كتابةً وكتاباً.

ومادة كتب في اللغة العربية تدل على معنى الجمع والضم، لذلك سميت كتيبة الجيش: كتيبة؛ لأنها تجمع وتضم مجموعة من أفراد الجيش.

استعمل العلماء ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والجمع والضم فيه حاصل على الحروف والكلمات وعلى المعاني.

الجمع والضم في الكتاب: كتاب الطهارة حاصل على جمع وضم الحروف والكلمات، وجمع وضم المعاني التي ترتبط بمسألة الطهارة.

والمراد هنا من حيث المعنى جمع وضم الأبواب والمسائل المتعلقة بالطهارة. وتعريف الكتاب اصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، مشتملة على أبواب وفصول غالباً.

الجملة المختصة من العلم عندنا هنا هي الطهارة. وهذا الكتاب كتاب الطهارة مقسم إلى فصول وأبواب كما سيأتي .

وهذا حال الكتب في الكتب الفقهية والحديثية المبوبة على الكتب الفقهية، في الغالب الكتاب يكون مقسماً إلى أبواب وفصول.

أما الطهارة لغة: فهي النظافة والتنزه عن الأدناس التي هي الأوساخ. الطهارة لغة: النظافة، هذا من حيث اللغة. طَهَّرَ المكان: أي نظَّفه.

وأما في الشرع فتطلق على معنيين: طهارة القلب من الشرك في العبادة، وهذا محله كتب الاعتقاد، والمعنى الثاني وهو المراد هنا: رفع الحدث وإزالة النجاسة أو ما في معناهما.

رفع الحدث:

الحدث: هو ما يوجب الوضوء أو الغسل. الحدث عندنا هنا في المعنى الشرعي ما يوجب الوضوء أو الغسل، هذا يسمى حدثاً. ما يوجب الوضوء يسمى الحدث الأصغر، نكحرج الريح أو قضاء الحاجة.

وما يوجب الغسل يسمى الحدث الأكبر، كالجنابة.

صحَّ عن عبدة السلماني وهو أحد كبار علماء التابعين من تلاميذ علي بن أبي طالب، وابن مسعود وغيرهما، أنه سئل: ما يوجب الوضوء؟ قال الحدث. ويعني به الحدث الأصغر.

والنجاسة في اللغة: القدر. وفي الشرع: كل عين يجب التطهر منها ، مثل البول والبراز.

هذه عين : شيء موجود يجب أن تنتظف منه، نتطهر منه، الذي أوجب عليك ذلك هو الشارع، هو الله - سبحانه وتعالى -، فإذا أوجب الله عليك أن تنتظف من شيء فهو نجاسة غالباً .

وقولنا: أو ما في معناهما، كتجديد الوضوء مثلاً، لو نظرت إلى تجديد الوضوء، ليس هو برفع حدث ولا إزالة نجاسة أيضاً، لكنه في معنى ذلك. وهذا أيضاً يدخل في الطهارة: تجديد الوضوء.

هذا معنى كتاب الطهارة، جمع المصنف في هذا المبحث كل ما يتعلق بالطهارة من المسائل الفقهية التي صحّ دليلها.

لماذا بدأ المؤلف بكتاب الطهارة؟ إذا نظرت في كتب الفقه تجدهم أو غالبهم يبدأ بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج ".

بهذا الترتيب الذي ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد الفقهاء أن يرتبوا كتبهم ، بعض كتب الحديث يبدأ أصحابها بالمسائل العقائدية: الإيمان، التوحيد، ثم يبدؤون بالطهارة، فالصلاة ، بعضهم يبدأ بالطهارة فالصلاة، الفقهاء يبدؤون بالطهارة فالصلاة ؛ لأن كتب العقيدة أفردت عن كتب الفقه. ويبدؤون بالطهارة قبل الصلاة ؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة ، فكان لا بد أن يقدموا الطهارة على الصلاة ؛ لذلك قدّم المؤلف وغيره من الفقهاء الطهارة على الصلاة ، ثم تابعوا على حسب الترتيب الوارد عندهم في الحديث ، فبدؤوا بالأهم فالمهم أو بما لا يصح المهم إلا به .

الدرس رقم 02

قال المؤلف - رحمه الله - : " باب " .

الباب :

لغة : هو الطريق إلى الشيء والموصل إليه ، وباب المسجد وباب الدار : ما يدخل منه إليه .

وفي الاصطلاح : اسم لجملة مختصة من الكتاب ، ويكون بين مسائل الباب ارتباط أخفى من ارتباطها بمسائل الطهارة .

وهذا الباب الذي سيبدأ به المؤلف ؛ هو باب حكم المياه .

قال - رحمه الله - : " هذا الباب قد اشتمل على مسائل " .

المسائل : جمع مسألة من السؤال ، وهي المطلوب الذي يحتاج إثباته إلى برهان ودليل .

قال - رحمه الله - : " الأولى " .

أي المسألة الأولى من مسائل هذا الباب .

قال : " الماء طاهر مطهر " .

المراد بالماء هنا الماء المطلق ، والماء المطلق : هو ما كفى في تعريفه اسم الماء ، أي الذي لم يضاف إلى شيء ، فلم تقل ماء ورد مثلاً ، فهذا يسمى ماء مطلقاً من غير إضافة شيء آخر إليه ؛ كالماء النازل من السماء أو النابع من الأرض ، أو مياه الأنهار والبحار .

والماء طاهر: أي ليس بنجس .

ومطهر: أي مجزئ في الطهارة الشرعية من رفع حدث وإزالة نجس وغيرهما كالأغسال المندوبة ، فلك أن تتطهر به وتتوضأ به ، كما قال عليه السلام للمرأة حين سألته عن ثوبها الذي أصابه دم حيض ؛ قال : " واقرصيه بالماء " أي نظفيه بالماء .

وكقوله للصحابة : " أهريقوا عليه ذنوباً من ماء " حين بال الأعرابي في المسجد .
وأصل ذلك قول تبارك وتعالى { وأنزلنا من السماء ماء طهوراً }

قال ثعلب - وهو أحد أئمة اللغة - : الطهور : هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره ، وكذا قال الأزهري - رحمه الله - صاحب كتاب " تهذيب اللغة " .

وقال تعالى { وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به } ، وقال : { فلم تجدوا ماء فتيمموا } وقال صلى الله عليه وسلم : " الماء طهور لا ينجسه شيء " ، وقد جاءت أحاديث كثيرة أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بتطهير النجاسات بالماء ، وستأتي معنا إن شاء الله .

ونقل ابن رشد الإجماع على أن الماء طاهر مطهر .

وقال المؤلف - رحمه الله - : " لا يخرج عن الوصفين " .

أي لا يخرج الماء عن كونه طاهراً في نفسه - وهذا الوصف الأول - ومطهراً لغير - وهذا الوصف الثاني - .

قال : " إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات " .

أي أن الماء المطلق يبقى طاهراً مطهراً إلى أن تخالطه نجاسة فتغير رائحته أو لونه أو طعمه ؛ فعندئذ لا يبقى طاهراً ولا مطهراً ؛ بل يصير نجساً ، لا يجزئ في رفع الحدث وإزالة النجاسة ، وليس طاهراً أيضاً .

هذه المسألة الثانية من مسائل الباب .

فعندنا أصل وهو أن "الماء طاهر مطهر" ، وعرفنا دليل هذا الأصل ؛ وهو عموم

الآيات والأحاديث التي تقدمت ، فلا يخرج الماء عن كونه طاهراً ومطهراً إلا بدليل

وذكر المؤلف أن الماء لا يخرج عن كونه طاهراً ومطهراً إلا إن خالطته نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة ؛ لونه أو ريحه أو طعمه ، فيصير نجساً لا يطهر ؛ ودليل ذلك الإجماع .

قال ابن المنذر في كتابه " الإجماع " (ص 35) : وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس مادام كذلك .

والأدلة الشريعة : الكتاب، والسنة، والإجماع، وقد انعقد الإجماع على ذلك، فالإجماع يخص عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الماء طهور لا ينجسه شيء " ، ويخصص عموم الأدلة التي دلت على أن الماء طاهر مطهر .

وورد في ذلك حديث عند ابن ماجة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " ولكنه حديث ضعيف ، قال النووي : " وانفقوا على ضعفه " ، والضعيف منه الاستثناء ؛ أي قوله : " إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " وأما قوله : " الماء طهور لا ينجسه شيء " فقد صح من حديث أبي سعيد الخدري كما تقدم .

ثم قال - رحمه الله - : " وعن الثاني : ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة " .

قوله " عن الثاني " أي عن الوصف الثاني ، وهو كونه مطهراً ، فيريد أن الماء يبقى مطهراً لغيره إلا إذا خالطه شيء طاهر فأخرجه عن كونه ماء مطلقاً ؛ أي غير إطلاقه، فأصبح له اسماً آخر وهذه المسألة الثالثة .

مثال ذلك : إذا أخذنا كأساً من الماء ووضعنا فيه كيساً من الشاي ؛ فإن الشاي

طاهرٌ نزل في الماء فغيّر لون الكأس حتى تغيرت حقيقته ، فلم يعد ماءً مطلقاً ، بل
تغيّرت حقيقته وصار شيئاً ، فهذا طاهر ليس بنجس ، ولكنه لا يطهر ، لأن الذي
يطهر هو الماء المطلق ، فهو ما ثبت به الدليل ، وأما غيره من المائعات ؛ فلم يثبت
فيه شيء فليست من المطهرات .

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه
الأشربة سوى النبيذ " أي أن النبيذ قد حصل خلاف في جواز الوضوء به ؛
والصحيح أنه لا يجزئ في ذلك لعدم وجود الدليل الصحيح .
ولكن إذا كان التغير بطاهر تغيّراً يسيراً ، فإن الماء في هذه الحالة يبقى طاهراً مطهراً ،
فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل في قصعة فيها أثر عجين .
وكذلك الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالباً ، كالطحالب والتراب ، فإنه يبقى مطهراً
بالاتفاق .

ثم قال - رحمه الله - " ولا فرق بين قليل أو كثير " .
وهذه المسألة الرابعة ؛ أي أن الماء القليل والكثير له نفس الأحكام المتقدمة ، لا
يختلف ، وفي هذا رد لقول الذين فرقوا ؛ إذ إن الأدلة ليست معهم في ذلك كما
سيأتي .

فقالوا في تفريقهم : إذا وقعت النجاسة في الماء القليل نجسته سواء غيرت أوصافه أم
لا ، وأما في الماء الكثير فلا تنجسه حتى تغيّر أحد أوصافه . ثم اختلفوا في ضابط
التفريق بين القليل والكثير ، فقال بعضهم بالتفريق ما بين القلتين وما دونهما .

قال المؤلف - رحمه الله - : " وما فوق القلتين وما دونهما " .
أي لا فرق بين الماء القليل الذي ضابطه أن يكون أقل من قلتين ، وما فوقهما
والتفريق بين ما فوق القلتين وما دونهما ؛ تحديد من بعض أهل العلم ، ومنهم

الشافعية، فالبعض قد فرق بين القليل والكثير واختلفوا في الحد والضابط. فالشافعية مثلاً وغيرهم فرقوا بالقلتين، فقالوا: ما كان أكثر من قلتين، إن سقطت فيه النجاسة، ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة، يبقى طاهراً، أما إذا كان دون القلتين، فيصبح نجساً بمجرد أن تسقط النجاسة فيه، واختلفوا في القلتين هاتين، كم مقدارهما . والقلتان : مثنى قلّة ، والقلّة إناء للعرب كالجرّة الكبيرة ، وقد اختلفوا في تقديرها اختلافاً كثيراً

فبعضهم يقول: مائتي لتر. وبعضهم: مائتين وخمسين، وخمسة وسبعين، والبعض: ثلاثمائة، على خلاف شديد، فاختلفوا في أصل قدر القلتين واضطربوا فيه اضطراباً كثيراً، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يضع ضابطاً بمثل هذه المقادير التي يختلف فيها، ولا يعرف قدرها.

واعتمدوا في هذا على حديث " إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء " ، لكن هذا الحديث في صحته خلاف، ونزاع بين أهل العلم، والصحيح هو ما رجّحه الإمام المزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله - أنه حديث ضعيف فيه اضطراب، والأقرب إلى الصواب أن يكون موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنهما - أي من كلامه. والله أعلم .

وهذا أقوى ما يحتج به من فرق بين القليل والكثير . وكما ذكرنا ؛ فالراجح أنه لا فرق بين القليل والكثير .

ثم قال - رحمه الله - : " ومتحرك وساكن " .

والماء الساكن كماء المستنقعات ، والمتحرك كماء الأنهار

أي لا فرق بين الماء المتحرك والساكن ، وهذه المسألة الخامسة من مسائل الباب . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز التطهر أو التطهير بالماء الراكد ؛ واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " .

والرد عليه في نفس الحديث ؛ فقد سأل السامعون أبا هريرة ؛ فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولاً .

فأجاز التطهر به ، و"راوي الحديث أدري بمرويه" ، ولو لم يكن مطهراً لما أجاز التناول منه .

وأجاب بعض أهل العلم الذين يقولون إن الماء الساكن مطهر ؛ بأن علة النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة كونه يصير مستخبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ، فالنهي لسد الذريعة لا لشيء آخر ، ويدل على ذلك قول أبي هريرة السابق .

ثم قال المؤلف - رحمه الله - : " ومستعمل وغير مستعمل " .
هذه المسألة السادسة .

اختلف أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات ، هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً ؟

فلو أنك توضأت وجمعت الماء الساقط من وضوئك أو غسلك ، فهل يجوز لك أن تتوضأ بهذا الماء أم لا ؟ وهو ما يسمى عند العلماء بالماء المستعمل .

اختلف أهل العلم في ذلك ؛ فالبعض قال : هو طاهر ومطهر . والبعض قال : هو نجس أصلاً . والبعض قال : هو طاهر ، لكنه غير مطهر . وكل احتج بأدلة ؛ والصحيح أنه طاهر مطهر .

والدليل على أنه طاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، ولو كان نجساً لما قربوه .

وقد ثبت أنه عليه السلام صبّ على جابر من وضوئه ، وثبت أن أحد الصحابة شرب من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، وبوّب البخاري باباً في استعمال فضل الوضوء ، وساق آثاراً في ذلك .

وأما كونه مطهراً ؛ فإن الماء المستعمل ماء مطلق داخل في عموم الأدلة المتقدمة التي

تدل على أن الماء المطلق طاهر مطهر ولا يجوز إخراجها منها إلا بدليل صحيح ؛ ولا يوجد .

وخلاصة هذا البحث :

أن الماء المطلق طاهر مطهر ، والماء إما أن يخالطه شيء طاهر أو شيء نجس فإن خالطه طاهر فينظر إن أخرجه عن اسم الماء المطلق ؛ فهو طاهر غير مطهر ، وإن لم يخرجها فهو طاهر مطهر .

ومخالطة الشيء الطاهر اليسير له لا تؤثر فيه كمخالطة أثر العجين في إناء للماء الموضوع فيه ، فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه توضأ من جفنة فيها أثر عجين . وكذلك مخالطة ما لا يمكن الاحتراز منه غالباً كمخالطة الطحالب أو ورق الشجر، أو التراب وغيرها من الأشياء التي تختلط بالماء .

وأما الماء الذي خالطته نجاسة ؛ فإن غيرت أحد أوصافه الثلاثة ؛ فهو نجس لا يصح التطهر ولا التطهير به .

وإن لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فهو طاهر مطهر ولا فرق بين القليل والكثير على الصحيح .

ومن أقوى المذاهب الفقهية في باب المياه مذهب الإمام مالك ، حتى قال الغزالي أحد أئمة المذهب الشافعي : وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كذهب مالك .

فإنه كان من أقوى المذاهب في المياه ، وكذلك البيوع .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين .

الدرس رقم 03

[الدرس الثالث]

فصل أحكام النجاسات

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبدأ بالدرس الثالث من دروس شرح الدر البهية. انتهينا في الدرس الماضي من باب أحكام المياه. ونبدأ اليوم في فصل أحكام النجاسات.

قال المؤلف رحمه الله: (والنجاساتُ هي غائطُ الإنسانِ مطلقاً وبولهُ، إلا الذكرَ الرضيعَ)

تقدم معنا تعريف النجاسة وقولنا : إنها في اللغة هي القذر .

وفي الشرع: كل عين يجب التطهر منها مثل البول والبراز.

قال المؤلف هنا : والنجاسات هي غائط الإنسان مطلقاً وبولهُ، المؤلف يريد رحمه الله أن يبين لنا النجاسات التي ثبت في الشرع وصفها بذلك. اعلموا أولاً بآرك الله فيكم، أن القاعدة عندنا في هذا الباب التي ستكون كالمقدمة فيه، أن الأصل في الأشياء الطهارة. فإذا جاء دليل ناقل عن ذلك الأصل أخذ به. هذا الأصل دلت عليه كليات وجزئيات في الشريعة، الأصل في الأشياء الطهارة هذه القاعدة تفيدنا بأن أي شخص ادعى أن عينا ما نجسة أنه يجب عليه أن يقيم البينة ؛ الدليل الشرعي على نجاستها ؛ وإلا فلا يقبل منه.

نحن نقدم بداية في نقاشنا معه هذه القاعدة. ونقول له الأصل في الأشياء الطهارة فإن أقيمت الدليل على أن عينا ما نجسة قبلنا منك، وإلا فلا.

قال: والنجاسات هي غائط الإنسان، والغائط عند العرب ما اطمأن من الأرض، أي ما انخفض، كانت العرب فيما مضى يطلبون الأماكن المنخفضة لقضاء الحاجة ؛

لأنها أستر، فكثير هذا منهم حتى سموا الحدث الخارج من الإنسان باسم الموضع. العرب كان عندهم أدب في انتقاء الألفاظ والكلمات، فلما كان الخارج من الإنسان مستقذراً، حاولوا أن ينقلوا الاسم إلى شيء قريب كي يكون مقبولاً.

والغائط نجس كما قال المؤلف - رحمه الله - وذلك بالاتفاق، أي المسألة محل إجماع، وإذا كانت المسألة محل إجماع فلا نقاش فيها، انتهى الأمر؛ لأن الإجماع دليل من أدلة الشرع الصحيحة، معرفة الأدلة الشرعية يرجع فيها إلى علم أصول الفقه، هذا من مبحث أصول الفقه، يقال: هل الإجماع حجة أم ليس بحجة؟ أقول لك: ارجع إلى أصول الفقه، فستعرف حجة أم ليس بحجة.

الآن يكفيننا نأخذ من الأصول هذه القاعدة أن الإجماع حجة، تكفيننا نحن كطلبة فقه. فإذا كان الإجماع حجة، وثبت بالإجماع أن غائط الإنسان نجس، لا نحتاج إلى كلام أكثر من هذا.

إن أقمنا الدليل من الكتاب والسنة فزيادة الأدلة تزيد المسألة قوة في النفس. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور ". هذا يثبت لنا أن الغائط نجس.

وكذلك البول نجس بالاتفاق، وذلك لما جاء عن أنس أنه قال: إن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه الناس، فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم -: دعوه: أي اتركوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء. فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإهراقه ذنوباً من ماء على بول الأعرابي دليل على نجاسته ؛ لأنه لو لم يكن نجساً لما أمرهم بتطهيره بالماء.

واختلفوا في بول الذكر الرضيع، أهو نجس أم لا؟ والصحيح أنه نجس أيضاً، إلا أن الشارع خفف فيه، خفف في طهارته، تخفيفاً على الأمة، سبب الاختلاف ؛ ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أم قيس - رضي الله عنها - أنها أتت بابتها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فبال في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بماء فنضحه: أي صبّ عليه الماء ، لكن صب الماء هذا، بدرجة لا يصل معها إلى الجريان، هذا معنى النضح، فنضحه - عليه الصلاة والسلام - على ثوبه ولم يغسله غسلًا ، هنا الشاهد أنه نضحه ولم يغسله، فأصبح عندنا فرق في كيفية التطهير؛ فلما اختلفت طريقة التطهير اختلف أهل العلم ، فبعضهم رأى أن هذا التفريق دليل على أن بول الذكر الرضيع ليس بنجس، لكن الصحيح أنه نجس والاختلاف في كيفية التطهير لا تدل على عدم نجاسة الشيء؛ فالأذى غائط الإنسان مثلاً، كيف طُهرَّ بالنعلين؟ طهرَّ بذكرهما في التراب ، كذلك تطهير دم الحيض تفرصه ثم تحته بالماء ثم تنضحه، فالاختلاف في كيفية التطهير لا يدل على عدم نجاسة الشيء.

وجاء في الحديث عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في بول الغلام: ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، فقوله هنا يغسل من بول الجارية، جعلهم يختلفون في بول الجارية؛ لأن صورة التطهير في بول الجارية واحدة لم تختلف ؛ لكن اختلفت صورة التطهير في بول الذكر فحصل الخلاف هناك، ولكن كما ذكرنا الصحيح أن بول الذكر الرضيع يعتبر نجسًا ، وما ذكروه لا يصلح أن يكون دليلاً

ثم قال المؤلف - رحمه الله -: (ولعاب كلب)

أي ولعاب الكلب أيضاً نجس عند المؤلف، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب. فاستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: طهور إناء أحدكم. قالوا هو نجس، لذلك أمرنا بتطهيره. ولكن الصحيح أن لعاب الكلب ليس بنجس، والطهارة المأمور بها هنا لإزالة الجراثيم التي تكون في لعاب الكلب. وتختلط بالإناء وما فيه. والدليل على أن لعابه طاهر أن الله - سبحانه وتعالى - أذن في الأكل مما أمسكن علينا ، بالأكل من صيد الكلب ، الكلب عندما يمسك الصيد يمسكه بفمه. فيختلط لعابه بالصيد. قال

الإمام مالك - رحمه الله -: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟! والدليل الذي استدلوا به هي لفظة الطهارة، ولفظة الطهارة ههنا لا تدل على النجاسة؛ فالطهارة لا تدل على النجاسة دائماً، أحياناً تأتي لرفع النجاسة، وأحياناً لا تأتي لرفع النجاسة. فمثلاً، قال الله - تبارك وتعالى -: {وإن كنتم جنباً فاطهروا} [المائدة: 6]. هنا أمر بالتطهر، فهل كان المؤمن نجساً حتى يطهر؟ لا. بنص النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي قال فيه: إن المؤمن لا ينجس. إذاً الطهارة هنا لرفع الجنابة فقط وليس لرفع النجاسة، فالطهارة إذاً تأتي لإزالة النجاسة، وتأتي لغير ذلك. وقال أيضاً - عليه الصلاة والسلام في الهرة -: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات. هذا استدلال آخر، يعني الآن الهرة، قال فيها - صلى الله عليه وسلم -: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات. طيب أليست الكلاب أيضاً من الطوافين علينا والطوافات؟ فالكلب يلحق بالهرة، بعدم النجاسة. هذا دليل آخر، والذي قال بعدم نجاسة لعاب الكلب: الإمام الزهري، والإمام مالك، والأوزاعي، وابن المنذر، وكثير من المالكية. وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - .

ثم قال - رحمه الله -: وروثٌ . . .

الروث هو: رجيع ذوات الحوافر. أما روث وبول ما يؤكل لحمه فهو طاهر. يدل على ذلك حديثان: الأول حديث أنس - رضي الله عنه - قال: قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةٍ - قبائل عربية - فاجتووا المدينة - جاءوا إلى المدينة فأصابهم مرض في بطونهم - فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلقاج - يعني إبل تعطي لبناً - وأن يشربوا من أبوالها وألبانها. الشاهد أين؟ أنهم يشربون من ماذا؟ من أبوالها. إذاً فبول الإبل طاهر. وهذا الحديث متفق عليه. وكذلك الشاهد في هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمرهم بغسل ما يصيبهم من هذه الأبوال، ولا بد من ذلك لأنه لا يشرب أحد من البول والألبان إلا وقد اختلط بثيابه شيء منها. وأيضاً الدليل الثاني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في مرابض الغنم. وهذه مرابض الغنم

لا تخلو من روثها وبولها، فرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة فيها. فترخيصه بذلك يدل على أن هذه الأماكن ليست بنجسة، فروثها وبولها يعتبر طاهراً، ويقاس على الأغنام والإبل كل ما يؤكل لحمه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته. بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة.

بقي معنا أبوال ما لا يؤكل لحمه من البغال والحمير، هذه نجسة عند جمهور العلماء، دليلهم على النجاسة حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين وروثة، فأخذها وألقى الروثة - أخذ الحجرين وألقى الروثة - وقال: هذا رجس أو ركس - أي نجس -. أخرجه البخاري في الصحيح.

ثم قال المؤلف - رحمه الله -: ودم حيض . . .

أيضاً من النجاسات دم الحيض، لحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض، فكيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه. متفق عليه. فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بحتة وقرصه ونضحه وهذا كله تشديد يدل على ماذا؟ على نجاسته. وقد نقل أهل العلم الاتفاق على نجاسة دم الحيض.

ثم قال - رحمه الله -: ولحم خنزير . . .

الدليل على نجاسة لحم الخنزير، قول الله - سبحانه وتعالى -: قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس [الأنعام: 145] أي نجس. ونقل بعض أهل العلم الاتفاق على نجاسة لحم الخنزير.

ثم قال - رحمه الله -: وفيما عدا ذلك خلاف . . .

اختلف أهل العلم في أشياء، هل هي نجسة أم لا، المؤلف ذكر - كما ذكرنا في بداية الكتاب - يذكر في مختصره هذا، ما صحّ دليله عنده، أو ما اجمع العلماء عليه، وهذه الأمور التي ذكرها هي التي صحّ دليلها عنده على نجاستها، وهي التي، وبعضها أجمع عليه العلماء، ثم قال: وفيما عدا ذلك خلاف، في ذلك إشارة منه في أنه ما بقي لا يرى نجاسته.

لكن من ذلك المذي صحّ أنه نجس أيضاً: وهو ماء أبيض شفاف رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا يعقبه فتور. وربما لا يحسُّ بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة. كذا عرفه النووي - رحمه الله -. المذي والمني الفرق بينهما أن المذي ماء شفاف يخرج عند بداية الشعور بالشهوة، ولا يكون منه الولد، هذا الماء هو الذي يسمى المذي. وهذا نجس على الصحيح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صحّ عنه أنه أمر بغسل الذكر منه. فقد جاء في حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الصحيحين أنه قال: كنت رجلاً مذاءً - أي كثير المذي -، وكنت أستحي أن أسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - لمكان ابنته - أي لأن علي كان متزوجاً ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة فكان يستحي أن يتحدث معه بهذه الأمور - قال: فأمرت المقداد ابن الأسود فسأله - سألت المقداد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل الذكر من المذي يدل على نجاسته. وأما المني الذي يكون منه الولد، السائل الأبيض الثخين، الذي يكون عند اكتمال الشهوة وشدتها، والذي يكون بعده فتور وارتخاء، هذا الماء الصحيح أنه طاهر وليس بنجس، بناء على أن الأصل في الأشياء ولم يصح دليل صحيح قوي يدل على نجاسة المني. وكذلك الخمر ليس بنجس، الصحيح أنه طاهر، ولكنه محرم، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً، لكن إذا كان نجساً فهو محرم، إذا كان الشيء نجساً فهو محرم وليس العكس، فكل نجس محرم وليس كل محرم نجساً.

ثم قال المؤلف - رحمه الله -: والأصل الطهارة. . .
أي الأصل في الأشياء طهارتها، على القاعدة التي قررتها في البداية.
قال: فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح. . .

ما هو الناقل الصحيح؟ دليل من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو قياس صحيح على من يقول به في هذا الموطن، لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه، دليل صحيح لم يعارضه دليل صحيح في القوة، أو يقدم عليه في القوة، حتى يقال بنجاسة هذا الشيء. .
فالأصل في الأشياء الطهارة. قال المؤلف - رحمه الله - في شرحه لهذا الكتاب لأن الأصل الطهارة، وهذا معلوم من كليات الشريعة المطهرة ومن جزئياتها. ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى. الأمور التي تعم بها البلوى ويحتاج المسلمون إليها بشكل كبير أولى بالبيان من غيرها والله أعلم.

الدرس رقم 04

[المجلس الرابع]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، هذا المجلس الرابع من مجالس شرح الدرر البهية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : فصلٌ

الفصل لغة الحجز بين الشيئين ومنه فصل الربيع لأنه يحجز بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم كذلك لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها أو يقال في تعريفه : هو اسم لجملة مختصة من الباب .

قال المؤلف رحمه الله : ((ويَطْهَرُ ما يَتَنَجَّسُ بَغَسَلِهِ حتَّى لا يَبْقَى لها عَيْنٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ ولا طعمٌ والنعلُ بالمسحِ)) اعلموا ببارك الله فيكم أن نجاسة الشيء إما أن تكون حكمية كالبول إذا وقع على الثوب ، يوصف الثوب هنا بأنه نجس ويحكم عليه بذلك شرعاً بسبب البول الذي وقع عليه ، الثوب في أصله ليس بنجس ولكنه تنجس بسبب وقوع البول عليه فهذه نجاسة الثوب تسمى نجاسة حكمية والثوب يسمى ثوباً متنجساً ، وإما أن تكون النجاسة عينية أي عين الشيء نجسة كالروث مثلاً روث الحمار ، نفس الروثة هذه نجسة ، أما النوع الأول من النجاسة فيطهر بالكيفية التي ورد في الشرع أنه يطهر بها ، فإذا وردت كيفية معينة في تطهيره كان علينا أن نقتصر على تلك الكيفية بلا زيادة ولا نقصان كما ورد مثلاً في تطهير النعل إذا تلوث بنجاسة طهر بمسحه في التراب وقد تقدم معنا هذا الحديث في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور " أخرجه أبو داود ، وكذلك ذيل المرأة في لباسها إذا كان طويلاً من الخلف وله ذيل إذا مشت في الطريق وأصابته نجاسة يطهره ما بعده كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكذلك دم الحيض يطهر بالكيفية التي وردت في السنة ، سئل - صلى الله عليه وسلم - :

المرأة يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ ، قال - صلى الله عليه وسلم - :
تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه " تَحْتَهُ أَي تحكه لإزالة عين الدم ، تقرصه
: أي تدلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل ويخرج ما شربه الثوب منه ، تنضحه أي
تغسله بالماء ، وكذلك تقدم معنا كيفية غسل بول الذكر الرضيع .

وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا
إذهاب تلك العين حتى لا يبقى لها لون ولا ريح ولا طعم ، هذا هو الواجب لأن
الشيء الذي يجد الإنسان ريحه أو طعمه قد بقي فيه جزء من تلك العين ، بما أن
الرائحة موجودة أو الطعم إذاً فيوجد من تلك العين على هذا المكان ما لم يذهب بعد
وإن لم يبقَ جرمها أو لونها ، وإن كان الكثرة هذه أو اللون لا تراه إلا أنها تكون
حقيقة موجودة مع بقاء الطعم أو الريح إذ انفصال الرائحة لا يكون إلا عن وجود
شيء من ذلك وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء
الذي له الطعم .

ثم قال المؤلف رحمه الله : ((والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه))
الاستحالة مُطهرة ، هذا النوع الثاني من النجاسات ليس النجاسة الحُكْمِيَّة ، ذكرنا
النجاسة الحُكْمِيَّة كيفية التطهر منها أما النجاسة الآن النجاسة العينية فإذا كانت هذه
العين نجسة كيف تطهر؟ لا يمكن أن تطهر إلا بالاستحالة ، ما المقصود بالاستحالة؟
الاستحالة هي التحول أي تغير الشيء عن طبعه ووصفه فيصير شيئاً آخر كتحول
العدرة إلى رماد ، العذرة إذا تحولت إلى رماد هنا تكون قد تغيرت حقيقتها ، كانت
عدرة ثم صارت رماداً وتحول الخنزير إلى ملح مثلاً ، كان خنزيراً فصار ملحاً هنا
هذا التحول غير الحقيقة تماماً ، كان نجساً ثم تغير إلى الحقيقة الأخرى فيُعطى حكم
الحقيقة الجديدة . إذاً فلا بد أن تتحول إلى شيء آخر مخالف للشيء الأول في لونه
وريقه وطعمه .

عندما ذكر المؤلف ذكر علة الطهارة هنا لماذا طهرت؟ قال في كلامه : لعدم وجود

الوصف المحكوم عليه في الأصل ، أي لأن الوصف الذي وقع الحكم عليه بالنجاسة فقد لا يوجد ، الوصف وصف النجاسة وقع على العذرة نفسها ، الآن هذه العذرة نفسها غير موجودة، الذي وجد عندنا الآن ماذا؟ هو الرماد .

ثم قال رحمه الله: ((وما لا يمكن غسله فبالصب عليه أو النزع منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر)) شيء لا يمكن أن يُغسل كالأرض مثلاً أو البئر، هذا لا يمكن أن يغسل، كيف نصنع كي نزيل النجاسة عنه؟ أما الأرض نصب عليها ماءً كما جاء في حديث الأعرابي عندما بال أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بماء فصب على بوله ، هكذا تطهر الأرض ، وأما البئر فإما بالنزع منه، ونعني بالنزع أي التفرغ ، التفرغ من البئر سحب المياه المتنجسة حتى يطهر أو بإضافة مياه طاهرة على ماء البئر حتى يذهب تأثير النجاسة ، بهذه الطريقة يطهر البئر ، فقال: وما لا يمكن غسله فبالصب عليه أو النزع منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر ، فإذا ذهب لونها أو ريحها أو طعمها ذهب هذا الأثر الموجود عندئذ يكون الشيء قد طهر .

ثم قال رحمه الله: ((والماء هو الأصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع)) الأصل في تطهير النجاسات هو الماء لأن الماء كما تقدم وصفه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بأنه مطهرٌ فإذا بقي هو الأصل في التطهير إلا إن وجد دليل من الكتاب والسنة يدل على أن غيره مطهر للنجاسة فعندئذ نتوقف مع الدليل كالأشياء التي وردت بأن التراب مثلاً ينظفها ويزيل النجاسة عنها فمثل هذا نقول يطهره التراب ، وذهب جمهور علماء الإسلام إلى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات وهذا صحيح في غير ما ورد الدليل بخلافه. ومن أثبت مطهر لم يرد في الكتاب والسنة أنه مطهر للنجاسة أو تطهير على غير الصفة الثابتة في الكتاب والسنة فقولُه مردود لمخالفته الأدلة والله أعلم.

ثم قال رحمه الله: باب قضاء الحاجة

قضاء الحاجة يعني الذهاب إلى الخلاء لإخراج البول أو الغائط ، هذا معنى قضاء الحاجة يريد المؤلف أن يذكر أحكام وآداب ذلك قال رحمه الله : ((على المتخلي الاستتار حتى يدنو من الأرض)) على المتخلي أي الذي ذهب إلى الخلاء ليقضي حاجته يجب عليه أن يستتر حتى يقترب من الأرض ، ينزل ويجلس ويقترب من الأرض كي يحافظ على ستر عورته ، جميع الأدلة التي وردت في وجوب ستر العورة تدل على ذلك عموماً ، قول الله تبارك وتعالى { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم } وقال - صلى الله عليه وسلم - : "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " هذه الأدلة وما شابهها كلها تدل على أنه يلزم على الشخص أن يحافظ على ستر عورته إلى أن يصل إلى درجة يغلب على ظنه أن أحداً لن يراها ، جاء في ذلك حديث أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض" لكن هذا الحديث حديث ضعيف لا يصح وكذلك الحديث الآخر "من أتى الغائط فليستتر" كذلك هو ضعيف لا يصح ، لكن الأدلة التي ذكرناها كافية في ذلك ، بالطبع هذا الكلام ينطبق على من كان في الخلاء أما من كان في مكان مغلق فله أن يرفع ثوبه قبل أن يجلس لأنه آمن على نفسه من أن يراه أحد .

ثم قال رحمه الله: ((والبعد ودخول الكنيف)) أي على المتخلي أيضاً البعد (المراد بالبعد هنا البعد عن الناس) ودخول الكنيف إذا لم يكن بعداً فدخول الكنيف (مكان يكون محافظاً فيه على الستر) الكنيف أصله الحظيرة التي تعمل للإبل فتكُنُّها من البرد أي تحفظها ، هذه الحظيرة تحفظ الإبل من البرد ، ثم نقلوا ذلك إلى ما حضروه وجعلوه موضعاً للحدث (نقلوا هذه التسمية إلى المكان الذي جعلوه لقضاء

الحاجة، صار يسمى كنيفاً الذي نسميه نحن اليوم حماماً) الحمام قديماً عند العرب كانوا يطلقونه على الحمام الذي يغتسلون فيه ويتنظفون فيه ولا يطلقونه على مكان قضاء الحاجة يعني الحمامات التي نسميها نحن اليوم الحمامات البخارية هذه كانوا يسمونها حمامات، ومحل قضاء الحاجة كانوا يسمونه كنيفاً أما اليوم فنحن نسمي ذلك حماماً بخارياً وهذا حمام بدون تقييد . أخرج أبو داود وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ذهب المذهب أبعد ، هذا الشاهد في قول المؤلف رحمه الله ((والبعد)) يعني وعلى المتخلي البعد أي الابتعاد عن أعين الناس شاهده ودليله هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ذهب المذهب أبعد ، أي إذا ذهب لمحل قضاء حاجته أبعد عن أعين الناس وكذلك أخرج أبو داود وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ، وهذان الحديثان فيهما كلام لكن أحدهما يشهد للآخر ويدعمه فيكون حسناً إن شاء الله ، وجاء عن المغيرة بن شعبة في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بال عند سباطة قوم أي عند مزبلتهم وهذا يكون قريباً من الناس وكذلك رآه ابن عمر على سطح بيت حفصة جالساً على لبنتين يقضي حاجته وهذا قريب أيضاً من الناس فكيف الجمع بين هذه الأحاديث ؟ الجمع بينها أنه إذا دخل كنيفاً أو كان في مكان وإن كان قريباً على الناس إلا أنه يأمن من أن يراه أحد وتكون أيضاً الروائح والأشياء هذه بعيدة عن الناس عندئذ يجوز حتى وإن كان قريباً من الناس أن يقضي حاجته في ذلك المكان أما إذا لم يأمن على نفسه من انكشاف عورته أمام الناس أو كانت الرائحة ستؤذي الناس عندئذ نقول يجب أن يتعد عن الناس عند قضاء الحاجة ، بهذا نكون قد جمعنا بين جميع الأدلة .

ثم قال رحمه الله: ((وترك الكلام)) أي عند قضاء الحاجة، على المتخلي ترك الكلام

(أي عند قضاء الحاجة يجب على المتخلي ترك الكلام) وهذا لما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك" هذا الحديث اختلف في صحته والصحيح أنه ضعيف ومضطرب وفيه راو مجهول، فإذا كان الحديث ضعيفاً ولا يوجد ما يدل على تحريم الكلام عند قضاء الحاجة يبقى الأمر على الإباحة بناء على الأصل ، لأن الأصل في هذه الأشياء الإباحة فبقى على الأصل إذ لا يوجد ما يدل على خلافه ، ويكره ذكر الله سبحانه وتعالى أو رد السلام لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - امتنع من رد السلام على رجل وهو يبول ، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبول فمر به رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - السلام حتى قضى حاجته ثم تيمم ثم رد عليه السلام بعد ذلك وهذا يدل على كراهية رد السلام أو ذكر الله سبحانه وتعالى على تلك الحالة .

ثم قال : ((والملازمة لما له حرمة)) أي على المتخلي ترك الملازمة لما له حرمة مثل المصحف مثلاً يكون في جيبه أو الخاتم يكون مكتوباً عليه ذكر الله سبحانه وتعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم - فهذه الأشياء لها حرمة ، يقول المؤلف: يجب على المتخلي أن لا تكون هذه الأشياء معه وذلك لحديث أنس أخرجه أبو داود وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه أي نزع من يده ولم يدخل الخلاء به ولكنه حديث ضعيف أعلاه غير واحد من أهل العلم ومنهم أبو داود الذي أخرج الحديث وبما أن الحديث ضعيف وليس في ملازمة هذه الأشياء إهانة لها أو امتهان لها فيبقى الأمر على الجواز إذ لا يوجد ما يدل على التحريم لكن لا شك أن الخاتم إذا كان في اليد اليسرى يجب أن يُنزع لأن النجاسات ستلاقيه على تلك الحال

فيجب أن ينزع إذا كان في اليد اليسرى التي سيستنجي بها الشخص، أما إذا كان المصحف في جيبه محفوظاً بعيداً عن الأذى فلا بأس والله أعلم .

وقال رحمه الله: ((وتجنب الأماكن التي منع عن التخلي فيها شرعاً أو عرفاً)) وذلك لأنه صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله: " اتقوا اللاعنين " قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : " الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم " يعني الذي يقضي حاجته في طريق الناس المكان الذي تمشي فيه الناس أو في ظلهم أو في المكان الذي يستظلون به ويجمعون فيه ، هذا داخل في هذا الحديث ومعرض لنفسه للعن ، يعني اللاعنين أي الموضعين اللذين يستحق الشخص عند قضائه الحاجة فيها يستحق اللعنة من قبل الناس لذلك سميت هذه الأماكن باللعنة فيجب على الشخص أن ينصرف ويتعد عن هذه الأماكن ولا يقضي فيها حاجته . ووردت أحاديث أخر أيضاً فيها ضعف ولكن هذا الحديث يدل على تحريم قضاء الحاجة في طريق الناس أو في المكان الذي يستظلون به وما كان في معنى هذه الأماكن كحول الأنهار مثلاً وحول الآبار وفي أفنية الناس وكل ما يتأذى الناس من قضاء الحاجة فيه يدخل في هذا الحديث بالمعنى وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن يبول أحدنا في مغتسله أي المكان الذي يغتسل فيه ، قال أهل العلم : وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول ، النهي عن البول في المغتسل نهى عنه إذا لم يكن له مسلك ليسلك فيه البول -يعني يمشي- يعني ما له مجرى يجري فيه البول ، يعني إذا كان المكان البول إذا نزل يثبت فيه فهنا وارد النهي أما إذا كان له مجرى يجري هذا البول ويمشي وينصب عليه الماء ويغير المكان فهذا لا بأس به ، ففصلوا بهذا التفصيل لأن المكان الذي فيه مجرى يتغير فيذهب البول ويأتي الماء النظيف مكانه وينتهي أمره أما إذا كان البول يتجمع في المكان فسبقت البول وسيمس شيء منه جسد

الإنسان . وكذلك أيضاً نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبال في الماء الراكد وقد تقدم معنا ذلك.

قال رحمه الله: ((وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة)) الاستقبال أن تجعل القبلة أمامك عند قضاء الحاجة، والاستدبار أن تجعلها خلفك عند قضاء الحاجة ، ورد في ذلك أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منها حديث أبي أيوب قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا" هذا الخطاب لأهل المدينة ومن كان على نفس المكان إذا شرق أو غرب يكون بعيداً عن استقبال القبلة أو استدبارها أما غيرهم فيراعون هذا الأمر ، المهم في القضية أنك لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها . وجاء في حديث سلمان أيضاً "نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أن نستقبل القبلة بغائط أو بول " وجاء أيضاً في هذا الباب عن ابن عمر أنه قال : " لقد ارتقيت على ظهر البيت -أي بيت حفصة- فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ، فإذا كان مستقبلاً لبيت المقدس لقضاء حاجته فهو مستدبر للكعبة ، هذا الحديث خالف الأحاديث الأولى ففعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا خالف نهيه ، وجاء عن جابر أيضاً أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يبول مستقبلاً القبلة ، فاختلفت أقوال العلماء وآراؤهم في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث على أقوال ذكرها أصحاب الكتب المطولة ومنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري لكن أصح هذه الأقوال الذي فيه العمل بجميع الأدلة وليس فيه إهمال لأي دليل منها هو قول الإمام الشافعي والإمام البخاري وابن المنذر وجمهور علماء الإسلام وهو التفريق بين الصحاري والبنيان أي يجوز استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنه ولا يجوز في الصحاري عملاً بحديث أبي أيوب وغيره، إذاً فحملنا

حديث أبي أيوب على الصحاري وحملنا حديث ابن عمر على البنيان وبذلك نكون قد جمعنا بين الأحاديث وهذا أولى ممن أعمل بعض الأحاديث وأهمل البعض الآخر فلا إشكال بأن الأولى هو العمل بجميع الأدلة وعدم إهمال أحدها ومن أراد المزيد بإمكانه أن يرجع إلى فتح الباري أو غيره من الكتب المطولة .

ثم قال رحمه الله : ((وعليه الاستجمار بثلاثة أجار طاهرة أو ما يقوم مقامها))
الاستجمار استعمال الجمار وهي الأجار للتنظف من البول والغائط بعد قضاء الحاجة ، جاء في حديث سلمان قال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم إذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أجار ، إذا يجب أن يكون الاستنجاء أقل ما يكون بثلاثة أجار لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أقل من ذلك ، فالواجب هو التمسح بثلاثة أجار، وإن حصل الإنقاء بما دونها، وإن حصل الإنقاء والتنظف بما هو أقل من ثلاثة أجار بحجر أو بحجرين فهنا لا يكتفي بذلك بل يأتي بالحجر الثالث ويتنظف به كي يعمل بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ويجتنب نهيه، وإن لم يحصل الإنقاء بثلاثة أجار هل له أن يزيد ؟ نعم له أن يزيد لأن الغاية الأساسية هو التنظف فإذا لم يحصل التنظف بثلاثة أجار يزيد الرابع ويسحب له أن يزيد الخامس أيضاً وإن حصل الإنقاء بالرابع لماذا ؟ للحفاظ على الوتر على ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله .

وقول المؤلف : ((وما يقوم مقامها)) أي ما يقوم مقام الأجار في التنظيف لأن المطلوب هو الإنقاء والتنظف فبأي شيء حصل جاز، مثل المناديل الورقية الموجودة

اليوم تجزئ في الاستنجاء، وإذا استعمل الماء وترك الاستنجاء أجزاءه لأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى حاجته واستنجى بالماء، ولا يجوز الاستنجاء برجيع وهو الروث ولا بعظم لأنه كما جاء في حديث سلمان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم، وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً أنه نهى عن الاستنجاء باليمين، هذا في حديث في الصحيحين وكذلك نهى - صلى الله عليه وسلم - عن مس الذكر باليمين عند البول، هذا كله من آداب قضاء الحاجة.

ثم قال رحمه ((ويندب الاستعاذة عند الشروع بها)) أي عند البدء بقضاء الحاجة والاستغفار والحمد بعد الفراغ. ويندب أي يستحب، الاستعاذة هي أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث كما جاء في الحديث عن أنس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" وفي رواية قال: "كان إذا أراد أن يدخل" يعني قبل أن يدخل إلى الخلاء وهذا الحديث متفق عليه، والخبث والخبائث ذكران الشياطين وإناتهم، إذا دخل استعاذ بالله قبل أن يدخل كي لا يضره وتقصير الناس بالسنة في هذا الزمن أدى إلى عواقب سيئة كثيرة المتضررين من الجن الموجودين في مثل هذه الأماكن، هذا كثير وكثير جداً صار بين الناس اليوم بسبب تركهم لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه فكم سمعنا من أناس أصيبوا وضربوا من قبل الجن عند دخولهم إلى أماكن قضاء الحاجة وذلك لأن أكثر الناس للأسف بعيدين عن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - والعمل في مثل هذه الأحاديث. وأما الاستغفار والحمد بعد الخروج فورد في حديثين ضعيفين أيضاً جاء في حديث عائشة كان - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" هذا الحديث فيه يوسف بن أبي بردة

وهو مجهول كان شيخنا رحمه الله يضعفه ، والحمد أخرج ابن ماجة من حديث أنس
قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من الخلاء قال : " الحمد لله الذي
أذهب عني الأذى وعافاني" وهو أيضاً حديث ضعيف فيه اسماعيل بن مسلم ضعيف
ونقل صاحب الزوائد الاتفاق على تضعيفه ، وجاء من حديث أبي ذر ولا يصح
أيضاً هو ضعيف رَجَّح الدارقطني رحمه الله وقفه على أبي ذر .
ونكتفي بهذا القدر في هذا الدرس والحمد لله

الدرس رقم 05 [المجلس الخامس]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، هذا المجلس الخامس من مجالس الدرر البهية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب الوضوء

الوضوء لغة مشتق من الوضأة وهي الحُسن والنظافة والنقاوة، وأما في الشرع فهي التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، فمأهية الوضوء مترتبة من هذه الأعضاء الأربعة فهي أركانه وأساساته كما سيأتي، وقيل: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية (هذا قول آخر في تعريف الوضوء).

أما حكم الوضوء فالوضوء واجب للصلاة لقول الله تبارك وتعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } هذه الآية أصل في وجوب الوضوء، والوضوء شرط، لا تصح الصلاة إلا به لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" وقال ابن المنذر رحمه الله : أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل ، إذاً فالوضوء شرط من شروط صحة الصلاة، ووجوب الوضوء على المحدث فقط، أما من لم يحدث كان متوضئاً ولم يحدث فصلاته مقبولة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد فقيل له في ذلك قال : " عمداً فعلته " يريد أن يبين النبي - صلى الله عليه وسلم - جواز هذا الأمر . وجاء عن أنس أيضاً أنه قال بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ لكل صلاة فقيل له : وأتم ؟ قال : نحن كنا نصلي أكثر من صلاة بوضوء واحد (هذه سنة تقريرية) فتقدير الآية على هذا { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم

إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم {

إذا أخذنا الآية هكذا على ظاهرها كان واجباً على كل من أراد أن يصلي أن يتوضأ سواء كان متوضئاً أو غير متوضئ لكن لما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن هذا ليس بلازم احتجنا إلى تفسير لهذه الآية وصرف لها عن ظاهرها فقدّر أهل العلم (إذا قتم إلى الصلاة محدثين) { يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة -محدثين- فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق { وهذا تقدير جمهور علماء الإسلام عملاً بجميع الأدلة الواردة في ذلك فالوضوء واجب على المحدث إذا أراد أن يصلي وهو مستحب للمتوضئ أن يجدد وضوءه ، المتوضئ الذي لم يحدث يستحب له أن يجدد وضوءه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ عند كل صلاة .

قال المؤلف رحمه الله: ((يجب على كل مكلف أن يسمي إذا ذكر)) يقرر المؤلف رحمه الله هنا وجوب التسمية في الوضوء ، والعلماء تارة يطلقون الوجوب ويريدون الركن (الذي لا يصح العمل إلا به) وتارة يطلقون الوجوب (الذي يصح العمل بغيره بعدم وجوده ولكن تاركه يأثم) ويريدون الواجب ، الواجب الذي هو بمعنى ما أمر به الشارع أمراً جازماً وتارة يطلقون الواجب بمعنى الركن .يقول المؤلف هنا: ((يجب على كل مكلف أن يسمي إذا ذكر)) كما هو معلوم في الأحكام الشرعية ، الأحكام الشرعية واجبة على المكلفين، وغير المكلف لا تجب عليه لأن القلم مرفوع عنه، والمكلف هو البالغ العاقل، وأما التسمية في الوضوء فقد اختلف أهل العلم في حكمها فالبعض قال بالوجوب والبعض قال بالاستحباب والبعض قال بالبدعية والخلاف فيها حاصل وشديد بين أهل العلم وسبب الخلاف صحة الأحاديث التي وردت فيها وفهمها ، جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " أخرجه الترمذي وغيره، ووردت أحاديث أخرى بمعنى هذا الحديث ، هذا الحديث يدل على أن التسمية ركن في الوضوء لا يصح الوضوء إلا بها ، استثنى المؤلف رحمه الله الناسي، للأدلة الواردة

التي تدل على أن الناسي غير مؤاخذ لكن هذا الحديث ضعيف ضعفه جمع من أهل العلم من علماء العلل المتقدمين بل قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد ، وفي رواية عنه : ليس فيه حديث يثبت-أي هذا الباب- فضعف جميع الأحاديث التي في هذا الباب التي تدل على وجوب التسمية في الوضوء فإذا لم يصح فيه شيء فلا معنى لإبطال عبادة المسلم بغير دليل صحيح، بل لو كانت البسمة مستحبة في هذا الموضع لنقل لنا ، دقائق مسائل الوضوء نقلت لنا في أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما منها حديث عثمان وحديث علي بن أبي طالب وحديث عبدالله بن زيد وحديث ابن عمرو وحديث أبي هريرة وغيرها من الأحاديث نقلت لنا ونقلت هذه الأحاديث دقائق مسائل الوضوء وأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - لها وكان الوضوء يفعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - مرات في اليوم وراه جمع من الصحابة ونقلوا وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل أحد منهم بإسناد صحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسمي في الوضوء ، هذا كله يدل على أن التسمية في هذا الموضع لا محل لها .

ثم قال رحمه الله: ((ويتضمن ويستنشق)) أي يجب على كل مكلف أن يتضمن ويستنشق ، ذهب المؤلف إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، نحن اتفقنا في البداية أن أركان الوضوء التي يكون منها ماهية الوضوء وحقيقته هي الأربعة (الوجه واليدان والرأس والرجلان) هذه هي الأركان الأربعة ، الآن المضمضة والاستنشاق حصل خلاف بين أهل العلم فيها أي أيضاً من واجبات الوضوء أم لا ؟ المؤلف يذهب إلى هذا ، يقول: يجب على المكلف أن يتضمن ويستنشق ، المضمضة معروفة وهي أن يجعل الماء في فمه ثم يديره ثم يحججه ، والاستنشاق : إدخال الماء في الأنف (سحبه بالريح) والاستنشاق : إخراج الماء من الأنف بالريح ، واستدل من قال بالوجوب بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر" حديث متفق عليه ، وكذلك حديث لقيط بن صبرة أن النبي - صلى

الله عليه وسلم - قال : " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" وكذلك قالوا : أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه في آية الوضوء بغسل الوجه ، والمضمضة والاستنشاق من الوجه قالوا : إذا فالمضمضة والاستنشاق واجبة كما أن الوجه غسله واجب والصحيح أن المضمضة والاستنشاق سُنتان في الوضوء وفي الغسل لقول الله تبارك وتعالى (فاغسلوا وجوهكم) هذه الآية التي وردت آية الوضوء مبيّنة واضحة ليس فيها إجمال فذكر الله سبحانه وتعالى فرائض الوضوء فيها ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، قالوا: المضمضة والاستنشاق من الوجه قلنا :لانسلم لماذا؟ لأن الوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة والفم والأنف إدخال الماء فيهما ليس مما هو مواجه ، الأنف من الخارج من الوجه والفم من الخارج من الوجه أما من الداخل ليس من الوجه فلا نسلم بهذا ، أما الأحاديث التي وردت فيها الأمر فهي مصروفة بهذه الآية إذ لو كانت واجبة لذكرت في هذه الآية ، وقال بهذا الذي قلناه الإمام الشافعي رحمه الله ، الشافعية على هذا وقال به أيضاً الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن الإمام أحمد ، هؤلاء قالوا بسنية المضمضة والاستنشاق .

قال المؤلف رحمه الله : ((ثم يغسل جميع وجهه)) غسل الوجه ركن من أركان الوضوء لا إشكال في ذلك ، لا يصح الوضوء إلا به، نقلوا الاتفاق على أن غسل الوجه من واجبات الوضوء فهو مذكور في الآية التي تقدمت ، والوجه في اللغة ما حصلت به المواجهة وحده من أعلى الجبهة، من منبت الشعر (أعلى الجبهة: منبت الشعر، أول ما يبدأ معك الشعر في الجبهة وأنت طالع فوق ، أول ما يبدأ معك الشعر هذا بداية الوجه) إلى منتهى الذقن ، كله هذا في الواجهة -هذا من ناحية الطول- ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن، هذا أيضاً الوجه ، إذاً هذا حده، هذا الوجه الذي يجب غسله لكن كما هو معلوم ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، لن تتمكن من غسل جميع الوجه الذي أمرت بغسله إلا بغسل شيء من الشعر وقليل من أسفل

الذقن .

قال المؤلف رحمه الله : ((ثم يديه مع مرفقيه)) أي يجب على كل مكلف أن يغسل يديه مع مرفقيه ، المرفقان هما المفصلان بين العضد والذراع، يعني المنطقة التي تلتوي عندك في نصف اليد تقريباً والتي تسهل عليك كسر اليد هذه تسمى المرفق ، فيجب غسل اليدين مع المرفقين ، الوارد في الآية { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } إلى المرافق ، كلمة (إلى) في اللغة تدل على غاية الشيء لكن هل هذا الشيء الذي انتهينا إليه يدخل فيما أمرنا به أم لا يدخل ؟ فيه احتمال لكن وردت السنة ببيان أنه داخل، فالمرفق إذاً داخل في الغسل ، ما هي السنة التي وردت في ذلك ؟ ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، جاء عن نعيم قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ قال : فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، يعني حتى بدأ بغسل العضد ، إذاً دخل المرفق أو ما دخل ؟ دخل ، وغسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، كذلك دخل المرفق ، إذاً هنا تبين لنا أن غسل اليدين يكون مع المرفقين، والمهم أيضاً أن ننبه عليه في غسل اليدين أن غسل اليدين يبدأ من الأصابع من البداية إلى المرفقين وليس من الرسغ ، كثير من الناس يبدأ بالرسغ ويكمل إما لجهله بوجوب غسل اليدين أو اعتماداً على غسل الكفين في بداية الوضوء وهذا خطأ ، اليد التي ذكرت في الآية تشمل الكف، إذاً الغسل يجب أن يبدأ من رؤوس الأصابع إلى المرافق .

ثم قال رحمه الله : ((ثم يمسح رأسه)) وهذا أيضاً من أركان الوضوء لا خلاف في وجوبه لكن الخلاف حاصل في مسحه كله أم يكفي بعضه ؟ الآن الرأس ما هو ؟ ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد ، هذا هو الرأس، هذه التعريفات دقيقة توصلك إلى معرفة الواجب بسهولة . هل الواجب مسح جميع الرأس أم مسح بعضه ؟ اختلف أهل العلم في ذلك وسبب الاختلاف هو اختلافهم في فهم الآية { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } هل الباء هذه باء زائدة أم تبعية أم باء للإلصاق خلاف ونزاع بين أهل العلم كثير وحصل النزاع بسبب فهم هذه الآية هل الواجب مسح جميع الرأس

أم بعضه؟ والصحيح أن الواجب هو مسح جميع الرأس لماذا؟ لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث واحد أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث مسح ناصيته مع العمامة ، مسح الناصية أي ما كان ظاهراً من رأسه ثم أكمل على العمامة وهذا لا يعد تبعية إذاً والذي ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبد الله بن زيد أنه - صلى الله عليه وسلم - مسح رأسه بالكامل بدأ بمقدم رأسه وذهب بيديه إلى قفاه ثم رجع بهما إلى مقدم رأسه، هذا الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذاً هذه هي الكيفية الواجبة فالبيان جاء من النبي - صلى الله عليه وسلم - فنقف عنده .

طبعاً بالنسبة للرأس المرأة كالرجل تمسح كالرجل وإذا كان لها ذيل فلا يجب عليها أن تمسح ذيلها .

ثم قال رحمه الله: ((مع أذنيه)) أي يمسح أذنيه مع رأسه ثبت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يمسح أذنيه مع رأسه ، كان يمسح ظاهرهما وباطنهما ، كيف طريقة المسح ؟ تضع إبهام اليد خلف الأذن والسبابة في داخلها وتبدأ من الأسفل وترتقي إلى الأعلى ثم ترجع إلى الأسفل ، هذه الكيفية التي أخذناها عن علمائنا .

وهل مسح الأذنين واجب كوجوب مسح الرأس أم لا ؟ أيضاً هذا حصل فيه نزاع بين أهل العلم ، سبب النزاع هل مسح بعض الرأس يكفي أم لا ؟ الذي قال بأن مسح بعض الرأس يكفي لم يقل بوجوب مسح الأذنين وكذلك حديث "الأذنان من الرأس" أيضاً كان سبباً في هذا الخلاف والخلاف شديد جداً في صحة حديث "الأذنان من الرأس" .

قال المؤلف رحمه الله : ((ويجزئ مسح بعضه)) يجزئ مسح بعض ماذا؟ مسح بعض الرأس ، إذاً المؤلف رحمه الله يذهب إلى جواز مسح بعض الرأس ، لكن كما ذكرنا لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح بعض رأسه إذاً تنقيد بفعل

النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح رأسه كاملاً وورد عنه أنه مسح على العمامة وورد عنه أنه مسح على الناصية مع العمامة ، هذه هي الصور التي وردت عنه - صلى الله عليه وسلم - .

ثم قال: ((والمسح على العمامة)) أي ويجزئ المسح على العمامة، العمامة ما يُلْفُّ على الرأس ، ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح على العمامة وضح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح على ناصيته مع العمامة .

ثم قال رحمه الله: ((ثم يغسل رجليه مع الكعبين)) غسل الرجلين وارد في الآية وهو ركن من أركان الوضوء وقد اتفقوا على وجوب غسل الرجلين ، وغسل الرجلين مع الكعبين هو الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال ابن عمر: تخلف عنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفرة فأدرَكنا وقد أَرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا مسحاً فنادى بأعلى صوته: "ويلُّ للأعقاب من النار " مرتين أو ثلاث ، العقب: مؤخِّر القدم ، والكعبان: العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، العظامان الناتئان يعني البارزان ، فيه عظمين بارزين عند الوصلة ما بين الساق والقدم ، هذا يسمى كعباً ، هذا الحديث يدل على وجوب غسل القدمين، وأما دليل غسل الكعبين مع الرجلين فحديث أبي هريرة الذي تقدم معنا ، قال نعيم: (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق) ، هذا الشاهد ، غسل رجله اليمنى حتى بدأ بغسل الساق ، إذا فغسل الكعبين معه ، (ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق) ثم قال :-هذا فعل أبي هريرة - ثم قال : (هكذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ) .

قال رحمه الله: ((وله المسح على الخُفِّين)) أي ويجوز للمكلف أن يمسح على الخُفِّين، والخُفُّ هو ما يُلبس في الرجل من جلد رقيق وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - أنه مسح على خُفِّيه، فيه أحاديث كثيرة منها حديث المغيرة في الصحيحين ،
والمسح يكون أعلى الخف، يعني المسح يكون على الجهة العالية من الخف التي فوق،
جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف
أولى بالمسح من أعلاه ولكنني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على ظهر
الخف .

والمسح على الخفين شرطه أن تلبسهما على طهارة، أي وأنت متوضئ، دليل ذلك
حديث المغيرة، أراد المغيرة أن يصب الماء على قدمي النبي - صلى الله عليه وسلم - كي
يغسلهما فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح
عليهما" والأحاديث في المسح على الخفين كثيرة. وإذا كنت مقيماً فلك أن تمسح
عليهما يوماً وليلة وأما المسافر فثلاثة أيام ، قال شريح بن هانئ : سألت عائشة عن
المسح على الخفين فقالت : سَلْ عَلِيّاً فهو أعلم مني، هو كان يسافر مع رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فسألتُ عليّاً فقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ" هذه مدة المسح على الخفاف .

قال رحمه الله ((ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة)) أي لا بد
من النية كي يكون الوضوء صحيحاً، فالنية شرط في صحة الوضوء وذلك لقول النبي -
صلى الله عليه وسلم - : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " الحديث..
والوضوء عبادة يُقصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وليست هي فقط وسيلة بل
يُقصد بها أيضاً التقرب إلى الله سبحانه وتعالى فتشترط لها النية .

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله

الدرس رقم 06 [المجلس السادس]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، هذا الدرس السادس من دروس الدرر البهية.

انتهينا في الدرس الماضي من أركان وواجبات الوضوء.
قال المؤلف رحمه الله: فصل

((ويستحب التلث)) ، التلث هو غسل الأعضاء ثلاثاً، وهذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان وغيره، أنه عليه الصلاة والسلام غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، و صح عنه أيضاً أنه توضأ مرتين مرتين، و صح عنه أنه توضأ مرة مرة ، وكلها في صحيح البخاري موجودة. فالواجب غسلة واحدة، والمستحب والأكل ثلاث غسلات.

قال رحمه الله: ((في غير الرأس)) أي جميع الأعضاء تغسل ثلاثاً ثلاثاً على الإستحباب و الواجب واحد إلا الرأس فواحدة دائماً، مسحة واحدة دائماً لا يُمسح مرتين و لا ثلاث، و جاءت روايات أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على رأسه ثلاثاً لكن لا يصح منها شيء، كلها ضعيفة و الصحيح الأحاديث الصحيحة حديث عثمان وعلي و عبد الله و أبي هريرة و غيرهم كلها ليس فيها إلا مسحة واحدة على الرأس.

قال رحمه الله: ((وإطالة الغرة و التحجيل)) الغرة بياض الوجه، و التحجيل بياض في اليدين و الرجلين، أصلها بياض غرة الفرس و بياض قوائم الفرس، بياض غرة الفرس كان يسمى غرة و بياض القوائم يسمى تحجيلاً، فالغرة المقصودة هنا بياض الوجه و التحجيل بياض في اليدين و الرجلين ، قال المؤلف باستحباب ذلك،

استحباب إطالة الغرة و التحجيل يعني بأن تزيد من غسل الوجه و أن تزيد غسل اليدين و الرجلين، تزيد فيها، تطلع في اليدين تغسل أيضاً العضدين و في الرجلين تغسل أيضاً الساقين و أيضاً تزيد في الوجه، هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله تبعاً لأبي هريرة، قال: جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء" قال أبو هريرة: فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل، هذه اللفظة جاءت مرفوعة لكنها لا تصح، الصحيح أنها من كلام أبي هريرة و من اجتهاده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه صلى الله عليه و سلم فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا يسمى ذلك غرة" اهـ.

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد عما ذكر أبو هريرة رضي الله عنه من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، عندما وصف أبو هريرة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في العضد وأشرع أيضاً في الساقين، فأشرع يعني بدأ بشيء يسير منها بحيث أنه يستوعب الواجب من غسل اليدين والرجلين، إذاً فالإطالة التي ذكرها أبو هريرة هي من اجتهاده، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعلها، إذاً تقتصر على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والبياض الذي يأتي على الإنسان يوم القيامة هو مواضع الوضوء التي شرعها الله سبحانه وتعالى غير زيادة ، ويخشى على من زاد أن يدخل في حديث " هذا وضوئي فمن زاد على ذلك فقد تعدى وأساء وظلم".

قال رحمه الله: ((وتقديم السواك)) تقديم السواك على أعضاء الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء".

وقال: ((وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة)) أي يستحب غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً، الرسغ هو هذا المكان الذي يفصل ما بين الكف والساعد، الذي يفصل ما بين الكف والساعد هذا يسمى

رسغاً سواء كان في اليد أو في الرجل، لكن كلامنا الآن مختص بما كان في اليد، غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً هذا مستحب بإجماع علماء الإسلام، وجاء في حديث عثمان أنه عندما توضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ كفاً من ماء ثم غسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثلاثاً، إذاً كان أول ما بدأ به في وضوئه هو أن أفرغ على يديه و غسلهما ثلاثاً، أي غسل كفيه، هذا الغسل بعض الناس يظن أن غسل اليدين إلى المرفقين عندما يريد أن يغسلهما، هذا يكفي و يغني عن غسل الكفين مرة أخرى، وهذا خطأ، اليد تبدأ من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، إذاً لا بد أن تغسل كاملة عند غسل اليدين بعد غسل الوجه.

ثم قال رحمه الله : فصل

((وينتقض الوضوء بما خرج من الفرجين من عين أو ريح)) بدأ المصنف رحمه الله بنواقض الوضوء أي مبطلات الوضوء فذكر أولاً ما خرج من الفرجين من عين أو ريح، الفرجان: القبل و الدبر، مخرج البول و الغائط، إذا خرج منهما شيء يرى بالعين المبصرة، هذا الذي يسمى العين، شيء يرى بالعين المبصرة، يقال: من عين أو ريح، عين إيش هو؟ الشيء الذي يرى بالعين المبصرة، كالبول و الغائط و الدم و الدود، هذا كله ينقض الوضوء عند المؤلف، ما خرج من القبل و الدبر، ويعبر العلماء عن ذلك : بما خرج من السبيلين، الخارج من السبيلين نوعان : نوع معتاد و نوع غير معتاد، النوع المعتاد هو الغائط و البول و الريح و المنى و المذي و الودي، هذه هسته.

و نوع غير معتاد مثل: الدود و الحصى و الدم و الشعر، هذا مثال (تمثيل) و ليس حصراً، لكن هذه الأشياء لا تخرج في العادة، أما الأولى ففي العادة تخرج، أما دليل خروج الغائطو أنه ناقض للوضوء فقول الله تبارك و تعالی: { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط } هذا الشاهد { أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } إذاً قوله: (أو جاء أحد منكم من الغائط) يدل على أن الذهاب إلى الغائط وإخراج الخارج من البطن ينقض الطهارة

ويحتاج إلى استعمال الماء فإن لم توجد الماء فالتيمم.

وأما البول فدليله حديث صفوان ابن عسال وهو دليل أيضا على أن الغائط ينقض الوضوء، الذي أخرجه الترمذي وغيره، قال زر بن حبيش: أتيت صفوان ابن عسال أسأله عن المسح - أي المسح على الخفين - فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا - أي إذا كنا مسافرين - ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم" أي أمرنا أن لا ننزع خفافنا إذا انتقض وضوؤنا من هذه الثلاث واحتجنا أن نتوضأ، فلا ننزع خفافنا ونتوضأ ونمسح عليها، لكن من الجنابة ننزع خفافنا.

الشاهد قوله: "ولكن من غائط وبول ونوم" فهذا يدل على أن هذه الثلاث نواقض للوضوء، الغائط والبول والنوم، الغائط والبول نحن نستدل عليها الآن، والنوم سيأتي الحديث عنه إن شاء الله .

ودليل الريح

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" إذا شعر بخروج الريح أو سمع الصوت فهنا يخرج ليتوضأ، هذا دليل على أن خروج الريح ناقض للوضوء، وكذلك خروج المني ناقض للوضوء بالإجماع فيما نقله ابن المنذر وإن حصل الخلاف بعد ذلك، قال ابن المنذر رحمه الله في كتابه الإجماع: (وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المرأة وخروج المني وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجه زال العقلا أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء) .

كم حدث عد ابن المنذر مجمع على أنها ناقضة الوضوء؟ خمسة :

الغائط والبول وخروج المني وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجه زال العقل (إغماء أو بنج أو غير ذلك) زوال العقل ينقض الوضوء بالإجماع كما نقل ابن

المنذر، هذه كلها نواقض للوضوء متفق عليها.

إذاً ذكرنا الآن من الخارج من السبيلين المعتاد: الغائط والبول والريح والمني ، بقي معنا المذي والودي ، أما المذي قد تقدم تعريفه في الدروس الماضية، فالدليل على أنه ناقض للوضوء قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم أيضاً معنا الذي قال فيه علي: " كنت رجلاً مذاءاً وكنت أستحي من النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منه ، فأرسل المغيرة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال عليه الصلاة والسلام "يغسل ذكره ويتوضأ " ، إذاً يفيد ذلك أن المذي ناقض للوضوء يحتاج إلى وضوء .

وأما الودي فهو ماءٌ يخرج من الذكر بعد البول، اختلف أهل العلم هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ قال ابن المنذر وقوله إن شاء الله هو الصواب ، قال: (والوضوء يجب بخروج البول وليس يوجب بخروجه شيئاً إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول)، فجعل ابن المنذر رحمه الله نقض الوضوء بالبول الذي خرج متقدماً على الودي وليس بالودي.

والظاهر من كلامه أن هذا الودي والماء الذي يتبع البول ، هو دائماً ملاصق للبول ملازم له لا ينفك عنه ، إذا خرج إنما يخرج بعد البول، فإذا كان هذا هو الحال فالتنقض يكون بالبول ولا إشكال.

هذا من ما يتعلق بالخارج من السبيلين المعتاد.

أما غير المعتاد مثل الحصى والدم والشعر الذي مثلنا به، فالصحيح فيه أنه إن خرج معه بول أو غائط انتقض الوضوء بالبول والغائط، إن خرج معه ما ينقض الوضوء أصلاً كالبول والغائط أو الريح فهنا يكون ناقضاً للوضوء لا إشكال، ليس به ولكن بما خرج معه.

بعض أهل العلم كابن قدامه رحمه الله في المغني يقول: (لا يخرج شيء من البول أو من الغائط إلا وقد خرجت معه بلة من البول أو من الغائط) فإذا كان الحال كما

ذكر فلا إشكال في أنه ناقض للوضوء، لأن الغائط أو البول إذا خرج ينقض الوضوء، لكن إذا خرج الشيء جافاً وقتلنا بخروجه وأنه يوجد ما يخرج بمثل هذه الصورة فهل ينقض الوضوء؟ هنا محل الإشكال، الشيء الذي يخرج على غير العادة، مثل الحصى والشعر والدم وهذه الأشياء، فإذا إذا خرجت من غير وجود بول أو غائط أو ریح معها مثل هذه الصحيح أنها لا تنقض الوضوء، لعدم وجود الدليل على ذلك . بعض أهل العلم ذهب إلى أنها أيضاً نواقض للوضوء واحتجوا بالقياس، ونحن نقول: القياس هاهنا لا محل له ، القياس في هذا الباب لا محل له، وكون الشيء ناقضاً للوضوء أمر تعبدي لا يمكن الوقوف على علته، وأحياناً بعض الفقهاء تجده يتكلف في استنباط واستخراج العلة مما يجعلهم يبتعدون عن الصواب. فالطهارات عبادات تعبد الله بها خلقه غير معقولة علمها، وقد يخرج من المخرج الواحد ما يوجب الوضوء وما يوجب الغسل وما لا يوجب شيئاً، من المخرج الواحد ممكن أن يخرج شيء يجب بخروجه الوضوء، وجائز أن يخرج شيء يجب بخروجه الغسل، ويخرج شيء لا يجب بخروجه شيء، فإذا المخرج ليست علة لتعليق الحكم بها.

ثم قال المصنف رحمه الله: ((وبما يوجب الغسل)) ، أي وينتقض الوضوء بما يوجب الغسل ، أي في الجماع ، وهو ماذا؟ ما يوجب الغسل في الجماع التقاء الختانين أو نزول المني، نزول المني قد تقدم الحديث عنه ، أما التقاء الختانين فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " وفي رواية أخرى " إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل " هذا ما يوجب الغسل إذا فهو ناقض على ما ذكر المؤلف وقال: لا خلاف في انتقاضه به ، إذا فإذا كان لا خلاف فلا جدال.

قال رحمه الله: ((ونوم المضطجع)) أي أن نوم المضطجع أيضاً يعتبر ناقضاً من نواقض الوضوء، النوم: الصحيح من أقوال أهل العلم أنه مظنة لنقض الوضوء وليس هو ناقض بذاته، ليس النوم ناقضاً من نواقض الوضوء ولكنه مظنة لنقض الوضوء، ما

يعني هذا الكلام؟ يعني أن النوم ليس نكروج البول مثلاً وليس نكروج الغائط ، هو نفسه إذا خرج نقض الوضوء، ولكن احتمالية نقض الوضوء مع النوم واردة، فمن الممكن أن يخرج ريح من النائماً لا يمكن؟ ممكن جائز ربما خرج من النائم ريح فينتقض وضوؤه وهو لا يشعر ، إذاً فلها كان النوم مظنة لنقض الوضوء صار لا بد من الوضوء به، دليل كون النوم ناقضاً للوضوء أو مظنة لنقض الوضوء، أنه جاءت أحاديث في النوم فيها بعض التعارض ، فاختلفت وجهات نظر العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث، الحديث المتقدم حديث صفوان بن عسال قال: "ولكن من غائط وبول ونوم" إذاً يدل هذا على أن النوم ناقض للوضوء، لكن صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "إنهم - أي الصحابة كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون" تخفق رؤوسهم يعني النائم عندما يكون الشخص منتبه ثم ينام ينزل رأسه تلقائياً، هذا خفق الرأس ، قال: "كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون" هذا يدل على ماذا؟ على أن النوم ليس ناقضاً للوضوء فمن هنا اختلفت وجهات نظر العلماء في الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك ، فذهب بعضهم إلى ما ذهب إليه المصنف ، ففرقوا ما بين أن يكون النائم جالساً وبين أن يكون مضطجعاً، قالوا: إذا كان جالساً يكون متمكناً فلا يخرج منه شيء، أما إذا كان مضطجعاً فيخرج منه الشيء وهو لا يشعر لنومه، لكن حصلت قصة طريفة مع أحد العلماء الذين كانوا يتبنون هذا القول، كان في مجلس وكان بجانبه أحد الطلبة نائماً فأخرج هذا الرجل ريحاً وهو جالس ، فجاء موعد الصلاة فقال هذا العالم لذاك الرجل: قم فتوضأ، قال له:- وهذا يدرس عنده يعني أخذ مذهبه- فقال له لقد كنت جالساً متمكناً، قال له: قم فقد سمعت وشممتواني أشهدكم أنني رجعت عن قولي، انتهى الأمر فما بقي له قول بعد ذلك، إذاً من الجائز وربما يحصل هذا الشيء، أن يكون الشخص جالساً ويخرج منه الريح فلا فرق ما بين الجالس والمضطجع، طيب إذاً كيف الجمع بين هذه الأحاديث؟ نقول في الجمع بينها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره

من أهل العلم ، قالوا : (وبما أن النوم مظنة الحدث فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه أحس بنفسه ، فإن وضوءه باق، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه فقد انتقض وضوءه) بمعنى كلامه رحمه الله (الكلام لشيخ الإسلام رحمه الله)

بما أن النوم مظنة للحدث فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه أحس بنفسه وشعر بخروج الريح مثلاً فإن وضوءه باق لأن شعوره موجود وبقا ويعلم متى ينتقض وضوءه ومتى لا ينتقض ، أما إذا نام بحيث لا يشعر إن خرج منه شيء، فهنا يجب عليه أن يتوضأ، وبهذا الجمع يعمل بجميع الأدلة.

قال المصنف رحمه الله: ((وأكل لحم الإبل)) أي ومن نواقض الوضوء أكل لحم الإبل، لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى عليه وسلم: "أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مراض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا" هذا الحديث فرق فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين أكل لحم الغنم وأكل لحم الإبل، مما يدل على أن هذا الحديث جاء بعد نسخ الوضوء مما مسّت النار، بعض أهل العلم يقول: طبعاً الوضوء مما مسّت النار كانت فيه مرحلتان: المرحلة الأولى كان واجب عليهم أن يتوضئوا إذا أكلوا ما مسته النار، كاللحم مثلاً والمرق وغيره، ما مسته النار إذا أكلوه وجب عليهم الغسل، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم، فجاء في الحديث أنه كان آخر الأمرين عدم الوضوء مما مسته النار، فنسخ الحكم ذلك، فبعض أهل العلم قال هذا الأمر بالوضوء من لحم الإبل من المنسوخ، فرد عليهم أهل العلم بماذا؟ قالوا: لقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الأكل من لحم الغنم والأكل من لحم الإبل، فلو كان الأمر كما قلتم وذكرتم فكيف أباح النبي صلى الله عليه وسلم الأكل من لحم الغنم وهو أيضاً مما مسّت النار، إذاً هذا القول مردود عليهم، وأسعد الناس بهذا الحديث هم أهل الحديث، أهل الحديث هم الذين يُفتون بما

يقتضيه هذا الحديث ، والإمام الشافعي رحمه الله قال : (إن صح الحديث بذلك قلت به) وقد صح ، الحديث في صحيح مسلم .

قال رحمه الله : ((والقيء ونحوه)) القىء ما قذفته المعدة ، يسمى عندنا هنا مراجعة ويسمى في بعض بلاد المغرب العربي طراشة .

قوله : ((ونحوه)) كالقلص ، وهو ما خرج من الجوف ملء الفم أو ما دونه ، تشعرون به أحياناً يعني عصارة المعدة تخرج وترجع ولا تكمل طريقها هذا يسمى قلص ، وكالرعاف أيضاً وهو الدم يخرج من الأنف ، فالقيء والقلص والرعاف عند المصنف نواقض للوضوء ، احتج المؤلف رحمه الله بما أخرجه الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ ، وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أصابه قيء أو رعاف أو قلص أو مذي فليصرف فليتوضأ " أخرجه ابن ماجة وغيره والحديثان ضعيفان لا يصحان وبناءً على ذلك فالقيء والرعاف والقلص ليست من نواقض الوضوء .

قال : ((ومس الذكر)) ورد في مس الذكر أحاديث متعارضة منها حديث بسرى بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فليتوضأ " ومنها حديث طلق بن علي " إنما هو بضعة منك " فالصحيح أن هذه الأحاديث لم ترد بأسانيد تطمئن النفس إليها وتبنى عليها أحكام شرعية ، فالصحيح عندي أنها كلها ضعيفة لا يصح منها شيئاً لذلك يبقى الأمر على أصله وأن مس الذكر ليس ناقضاً للوضوء ، وكذلك مس المرأة ليس ناقضاً للوضوء ، لأن قول الله تبارك وتعالى : { أو لامستم النساء } يراد به الجماع على الصحيح ، فإن الله سبحانه وتعالى يكتفي عن الجماع بما شاء ، وقد كنى عن الجماع بالمس في مواضع أخرى ، فنقول بما قاله ابن عباس رضي الله عنه في هذا أن الملامسة هنا بمعنى الجماع وبناءً على ذلك فمس المرأة لا يكون ناقضاً للوضوء ، ويبنى على ذلك أن المرأة إذا غيرت لابنها ومست ذكره أو مست دبره لا يعتبر هذا ناقضاً لوضوءها ويجوز لها أن تصلي بعد أن تغسل يديها من النجاسات .

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
نتوقف إلى هنا

الدرس رقم 07

[المجلس السابع]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فهذا المجلس السابع من مجالس شرح الدرر البهية ونبدأ إن شاء الله بـ باب الغسل
قال المؤلف رحمه الله: باب الغسل

الغسل جريان الماء على العضو ، وأما الغُسل اسمٌ للاغتسال، والَاغتسال اصطلاحاً هو إفاضة الماء على جميع البدن مع النية.

مسألة ذلك حصل فيها خلاف بين أهل العلم سيأتي الكلام فيه، بعض أهل العلم أضاف إلى التعريف مسألة ذلك، لكن الصحيح أن ذلك ليس شرطاً في الغسل كما سيأتي إن شاء الله تبارك وتعالى.

قال المؤلف رحمه الله: ((يجب:)) أي الغسل ، ((بخروج المني بشهوة ولو بتفكير))
بدأ المؤلف رحمه الله بذكر موجبات الغسل أي الأشياء التي إن حصلت ووقعت أوجبت عليك أن تغتسل، هذه تسمى موجبات الغسل، أول شيء ذكره المؤلف رحمه الله هو نزول المني بشهوة، ويضيف بعض أهل العلم بشهوةٍ وبتدفقٍ، كما هو معلوم المني ماءٌ غليظٌ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة وتتمامها، ويكون منه الولد، أظنه بهذا الوصف قد علم، ما بقي فيه خفاء ومني الرجل أبيض ومني المرأة أصفر كما جاء وصفه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، خروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل سواء كان خارجاً من الرجل أو خارجاً من المرأة، وفي يقظة أو في منام، يعني إن خرج المني في اليقظة أو خرج في المنام أوجب الغسل، وهذا قول عامة العلماء، قال الترمذي رحمه الله: ولا نعلم فيه خلافاً. وقال - صلى الله عليه وسلم - : " الماء من

الماء" أخرجه مسلم في صحيحه، أي الاغتسال من الإنزال، الاغتسال بالماء من إنزال الماء الذي هو المني ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت: "يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟"، قال: نعم، إذا رأت الماء" متفق عليه، فقيد النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه يجب عليها أن تغتسل إذا رأت الماء، إذا نزول الماء يوجب الغسل.

ثم قال رحمه الله: ((وبالتقاء الختانين)) أي ويجب الغسل بالتقاء الختانين، الختان موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، موضع القطع: عندما يُقَص، القطعة التي تقص من ذكر الرجل أو فرج المرأة هذه تسمى ختانا، والمراد من الحديث الوارد بذكر الختان فيه تغييب الذكر في فرج المرأة وهذا يوجب الغسل لقول الله تبارك وتعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا } [المائدة/6]، الجنابة هي الجماع في كلام العرب، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " أخرجه مسلم، وفي الصحيحين "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"، الشعب الأربعة اختلف فيها العلماء، قيل: اليدان والقدمان وقيل: القدمان والفخذان، وقيل: غير ذلك، المهم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، الإجهاد لا يكون إلا عند الإدخال، فليس المقصود من المس الوارد في بعض الروايات التي قال فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل" ، ليس المراد من المس مجرد اللمس الخارجي، بل المراد تغييب الذكر في الفرج لأن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، قال النووي رحمه الله: وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه (أي لم يدخله) لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها.

إذاً المساس فقط من دون الإدخال لا غسل فيه بالاتفاق، متى يجب الغسل؟ إذا غيَّب الرجل رأس الذكر في فرج المرأة، عندئذ يجب الغسل، فالمراد بالمماسَّة المحاذاة، قال ابن قدامة في المغني: ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق.

فهذان إمامان ينقلان الاتفاق على أن مجرد المس الخارجي لا يوجب الغسل .
ثم قال رحمه الله: ((وبانقطاع الحيض . والنفاس)) أي يجب الغسل أيضاً بانقطاع
الحيض والنفاس، أي بانتهائه (بانتهاء الحيض وبانتهاء النفاس) الحيض لغة هو
السيلان وأما في الشرع فهو دم جِبِلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على
سبيل الصحة (يعني في حالة الصحة) من غير سبب في أوقات معلومة.

هذا التعريف أدق التعاريف التي وقفت عليها للحيض، والنفاس دم يخرج من المرأة
عند الولادة، ودليل وجوب الغسل بانقطاع الحيض وانقطاع النفاس قول الله تبارك
وتعالى { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ } أي النساء { حَتَّى يَطْهَرْنَ } حتى ينقطع الحيض { فَإِذَا
تَطَهَّرْنَ } فإذا اغتسلن { فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } فاتوهن من المكان الذي أمركم
الله أن تأتوهن منه ، فقوله: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } دليل على أن الغسل واجب قبل الجماع،
ولقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش وهي مستحاضة :
دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي " متفق عليه، فقال
لها ماذا؟ " ثم اغتسلي وصلي " فأمرها بالغسل، وأما النفاس فهو كالحيض بإجماع
العلماء، نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع أن النفاس كالحيض لا فرق بينهما، وعلمنا
ما هو النفاس وما هو الحيض ، وقال ابن المنذر رحمه الله في الإجماع: وأجمعوا على
أن على النساء الاغتسال إذا طهرت.

هذا محل إجماع منتهي الكلام فيه.

قال المؤلف رحمه الله: ((وبالاحتلام مع وجود البلل)) أي ويجب الغسل
بالاحتلام مع وجود البلل، إذا لا بد من وجود البلل، من معاني الاحتلام في اللغة
رؤيا المباشرة في المنام (مباشرة المرأة)، ويطلق أيضاً على الإدراك وعلى البلوغ، أما
في الاصطلاح فهو اسم لما يراه النائم من المباشرة فيحدث معه إنزال المني غالباً وليس
دائماً، فالاحتلام يوجب الغسل إذا حصل إنزال لكن شرط إيجابه للغسل هو رؤية
الماء بدليل حديث أم سلمة المتقدم، عندما سألت أم سليم فقال لها النبي - صلى الله

عليه وسلم - "نعم، إذا رأيت الماء" فعلق النبي - صلى الله عليه وسلم - وجوب الغسل برؤية الماء.

قال المؤلف رحمه الله: ((وبالموت)) أي يجب الغسل أيضاً بالموت، يعني يجب على الميت يغتسل؟ لا طبعاً، يجب على من حضر الميت أن يغسله، وتغسيل الميت واجب وجوب كفائي، ووجوب تغسيل الميت على المسلمين محل إجماع وسيأتي تفصيل الكلام في هذا الموضوع في باب الجنائز إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: ((وبالإسلام)) أي ويجب الغسل بدخول الكافر في الإسلام، الكافر إذا دخل في الإسلام فيجب عليه أن يغتسل بعد أن يتشهد الشهادتين ويدخل في الإسلام يجب عليه أن يغتسل، دليل ذلك حديث قيس ابن عاصم قال: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر" أخرجه أبو داود وغيره وهو صحيح، والعمدة عليه في إثبات وجوب الغسل على من دخل في الإسلام.

قال المؤلف رحمه الله: فصل

((والغسل الواجب هو: أن يفيض الماء على جميع بدنه، أو ينغمس فيه، مع المضمضة والاستنشاق)) انتهى المؤلف رحمه الله من موجبات الغسل، إذاً الغسل عند المؤلف لا يجب إلا بما ذكر فقط، والأمر كما قال رحمه الله، وسيأتي في آخر مبحث الغسل ذكر الأغسال المستحبة . هنا الآن يريد أن يبين ما هو الواجب في الغسل، قال: أن يفيض الماء على جميع بدنه، إفاضة الماء على جميع البدن أي صب الماء على جميع الجسم، قال: أو ينغمس فيه مع المضمضة والاستنشاق، أو ينغمس في الماء كأن يكون مثلاً عند البحر ينغمس ينوي الغسل ويغطس في البحر ثم يخرج، يكون قد حصل الغسل مع وجود النية، فسواء انغمس أو صب على نفسه يحصل الغسل . المؤلف رحمه الله أضاف : مع المضمضة والاستنشاق، إشارة منه إلى أنه يرى وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، المسألة محل خلاف وجمهور علماء الإسلام على

خلاف ما ذكر المؤلف، والحق إن شاء الله مع جمهور العلماء لا مع المؤلف رحمه الله، فالصحيح أن المضمضة والاستنشاق ليستا واجبتين لا في الوضوء ولا في الغسل، أما في الوضوء فقد تقدم الكلام في ذلك، وأما في الغسل فقد ورد في حديث أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أم سلمة بإفاضة الماء على نفسها من غير أن يذكر لها المضمضة والاستنشاق، فيدل ذلك على عدم الوجوب، وكذلك جاء في حديث جابر بن عبد الله في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ ثلاثة أكف ويفيضاها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده، هذا عندما ذكر غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - معهما أحد من سأله عن ذلك، قال له: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ ثلاثة أكف ويفيضاها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده، إذا هذان الحديثان: حديث أم سلمة وحديث جابر يدلان على أن المضمضة والاستنشاق ليستا من واجبات الغسل، حديث أم سلمة في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فإذا أنت قد طهرت"، فما ذكر لها لا مضمضة ولا استنشاق .

قال المؤلف رحمه الله: ((والدَّكِّ لِمَا يُمْكِن دَلِكُهُ)) أي أنه هذا من واجبات الغسل، ذلك ما يمكن دلکه من الجسم مع إفاضة الماء، اختلف أهل العلم في ذلك ما يمكن دلکه من الجسم، هل هو واجب أم تكفي الإفاضة؟ أي يكفي صب الماء ووصول الماء إلى جميع أجزاء الجسم، خلاف بين أهل العلم والراجح أن ذلك ليس شرطاً في الغسل، دليل ذلك: سمعتم حديث أم سلمة وسمعتم حديث جابر، هل سمعتم فيهما دلکاً؟ ما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا ذكر عنه إلا الإفاضة، والإفاضة هي الصب، فإذا حصل الصب فقد حصل الغسل، والدلك ليس شرطاً فيها.

وأكل الغسل هو ما ورد في حديث عائشة وفي حديث ميمونة وهما في الصحيحين، قالت عائشة رضي الله عنها: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضعاً كما يتوضعاً للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول

شعره (حتى يصل الماء إلى جلدة الرأس) ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على جلده كله (يفيض الماء) ، وحديث ميمونة قالت: "وضعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ماءً للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه" ، في حديث ميمونة هذا كما يفعل في الوضوء بداية ثم بعد ذلك يفيض الماء على رأسه وعلى جسمه، لكن حديث ميمونة هنا فيه أنه أخر غسل القدمين إلى آخر الغسل، والحديث الذي ذكرته عائشة والذي ذكره غير عائشة أيضاً عن غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكروا فيه هذا الانتقال، فالظاهر أن هذا التأخير (تأخير غسل القدمين عن أعضاء الوضوء) أنه يصح هكذا ويصح هكذا ، هذا من السنة وهذا من السنة، فعل هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - تارة وفعل الآخر تارة، ومن الجائز أن يقال: بأنه على حساب المكان الذي يغتسل فيه الشخص، ربما يكون هذا السبب قولها: ثم تحول من مكانه، فيه إشارة لهذا المعنى وهو أن المكان إذا كان فيه طين أو شيء من هذا أو فيه شيء يعكّر نظافة القدمين في حال الغسل، بعد أن ينتهي من غسله يتحول من المكان ويغسل قدميه ويخرج، ربما هذا المعنى يكون وارداً في فهم حديث ميمونة والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجهه)) لا يكون الغسل شرعياً بالتفريق ما بين من اغتسل تعبداً وقربة لله تبارك وتعالى ومن اغتسل تبرداً مثلاً، فمن اغتسل عادة أو تبرداً أو غير ذلك من الأسباب يريد أن يفرق بينه وبين الغسل الشرعي، فبماذا يكون الفرق؟ بالنية ، برفع موجهه، النية لرفع موجب الغسل، ما الذي أوجب الغسل؟ مثلاً الجنابة، فهو يغتسل بنية رفع الجنابة ، فالنية هذه هي التي تفرق ما بين العبادات والعبادات.

وقول المؤلف هذا دليله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" .

قال المؤلف رحمه الله: ((ونُدب: تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين)) نُدب يعني استُحب، يعني يُستحب أن تقدم غسل أعضاء الوضوء لحديث ميمونة وعائشة المتقدم ، تبدأ بغسل أعضاء الوضوء، لكن هذا على وجه الاستحباب كما ذكر المؤلف وليس وجوباً، اتفق العلماء على أن الغسل يصح من غير وضوء ويغني عن الوضوء، الخلاف حاصل في النية، هل يغني مع عدم النية أم يغني بالنية؟ يعني يجب أن تنوي الوضوء أو لا يجب أن تنوي الوضوء ويحصل الأمر؟ لكن ظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إنما الاعمال بالنيات" أنه يجب أن تنوي رفع الحدين الأصغر والأكبر كي ينعقد وضوءك، قال: إلا القدمين ، إلا القدمين لا يستحب أن يقدموا على الغسل لحديث ميمونة وذكرنا أن الأمر فيه واسع، يعني ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا وورد هذا، فيُستحب التقديم أحياناً والتأخير أحياناً، ومن فرق بالمعنى الذي ذكرناه أيضاً أمره قريب.

قال النووي رحمه الله في المجموع: الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب هذا مذهبنا (أي الشافعية) وبه قال العلماء كافة (العلماء كافة أي جميعهم) إلا ما حُكي عن أبي ثور وداود أنهما شَرَطَا (أي جعلاه شرطاً) كذا حكاها أصحابنا عنهما ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب، ثم ذكر الأدلة على عدم وجوبه. ومما يدل على عدم الوجوب حديث أم سلمة وحديث جابر المتقدمين.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم": فرض الله تعالى الغسل مطلقاً، لم يذكر فيه شيئاً يُبدؤ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزاءه إذا أتى بغسل جميع بدنه. هـ. يشير إلى أنه ما ذكر الله سبحانه وتعالى الوضوء في الغسل .

قال المؤلف رحمه الله: ((ثم التيامن)) يعني يستحب أيضاً التيامن في الغسل، أي البدء باليمنى مستحب وذلك لما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يبدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، ثم يغسل شق رأسه الأيسر، وجاء في الصحيح أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق

رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها على شقها الأيسر"، هذا وإن كان من فعل نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أن له حكم الرفع لأن مثل هذا يكون قد اطلع عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أيضاً في عهد التنزيل (في عهد الوحي) فهذا يدل على استحباب البدء بالرأس وبالميامن من الجسم .
نكتفي بهذا القدر

الدرس رقم 08

[المجلس الثامن]

تفريغ السلفيين الصغار عبد الرحمن وعبد الله وأفنان
أسأل الله عز وجل أن ينفع بهم الإسلام والمسلمين

انتهينا في الدرس الماضي والدرس السابع من الغسل وبقيت منه بقية نكملها اليوم في
درسنا الثامن

قال المؤلف رحمه الله: فصلٌ

((ويشعر لصلاة الجمعة)) أي ما الذي يشعر؟ الغسل، يشعر لصلاة الجمعة، كلمة
"يشعر" أعم من الوجوب والاستحباب، تدل على أن هذا الفعل جائز شرعاً، هذه
كلمة يشعر، لكن المراد عندنا هاهنا الاستحباب، غسل الجمعة مستحب لقول النبي -
صلى الله عليه وسلم -: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" متفق عليه، وقوله: "إذا
جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" وأيضاً متفق عليه، طيب هذه الأحاديث الآن فيها أمر أو
لا؟ أمر، الآن نريد أن ننتبه لتطبيق القواعد الأصولية التي درسناها في الورقات،
قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "غسل يوم الجمعة واجب"، الوجوب هنا ليس
بالمعنى الاصطلاحي، نريد أن نفهم كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - على المعنى
اللغوي الآن، واجب بمعنى ماذا؟ لازم، غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، أي
لازم، طيب إذاً لازم فمعنى ذلك أنه واجب اصطلاحاً، وقوله: "إذا جاء أحدكم الجمعة
فليغتسل" هذا أمر، والأمر يدل على الوجوب، إذاً كلاً الحديثين يدل على وجوب
غسل الجمعة، طيب نحن نقول: غسل يوم الجمعة مستحب، قلنا: الأصل في الأمر يدل
على الوجوب، هذه القاعدة التي قررناها ولا نريد أن نخالفها، طيب، قلنا: نعم،
الأصل في الأمر أنه يدل على الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك، قال الإمام

الشافعي رحمه الله في الحديث الأول " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"، قال :
احتمل الوجوب هنا معنيين: الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة
إلا بالغسل، هذا الظاهر من اللفظ، أن غسل يوم الجمعة واجب، واحتمل أنه واجب
في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة، هذا احتمال وارد أيضاً على الحديث إلا أنه
أضعف من الاحتمال الأول، وإذا كان عندنا معنى ظاهر وآخر أقل منه ظهوراً
وجب حمل الكلام على أيهما؟ على الظاهر مباشرة، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا
بدليل، قال رحمه الله : واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة
ونفي تغيير الريح (يعني الرائحة الكريهة تغييرها) عند اجتماع الناس (مثل ما جاء في
أصل مشروعية غسل الجمعة أصلاً) كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك عليّ إذا
رأيتني موضعاً لحاجتك، لما تأتي لتقابل مع شخص تحبه وتوده تقول له: لو احتجت
شغلة مني فأنا جاهز حقك واجب عليّ، ما معنى حقك واجب عليّ هنا؟ تكرمًا،
وجوب تكرمي وليس وجوباً إلزامياً، إذاً بما أنه قد جاز في اللغة هذا المعنى وهذا
المعنى وكان المعنى الأول هو الظاهر إذاً نحتاج لصرف المعنى عن المعنى الأول إلى
الثاني إلى ماذا؟ إلى دليل وقرينة، قال : ثم رُجِحَ المعنى الثاني مع أن الأول هو
الظاهر، ولكنه أتى بدليل (كلام الشافعي رحمه الله سيأتي، لكن الشافعي سيأتي
بدليل يدل على أن المعنى الثاني هو الظاهر بالدليل وهو المؤول) بعد ما ذكر المؤلف ما
ذكره الشافعي رُجِحَ المعنى الثاني وليس المعنى الأول مع أنه كان اللازم أن يرجح المعنى
الأول لأنه هو الظاهر لكنه رُجِحَ الثاني لدليل وُجدَ عنده فصار المعنى الثاني هو المؤول
الظاهر بالدليل، ما هو هذا الدليل الذي أتى به ؟ حديث عمر، كان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه يخطب الجمعة فدخل عثمان ابن عفان، فأنكر عمر على عثمان
تأخره (تأخر إلى وقت أن أذن المؤذن وصعد الإمام على المنبر فجاء عثمان، أنكر عليه
عمر، لماذا تأخرت ؟) فاعتذر عثمان بأنه انشغل في السوق، ثم جاء لما سمع النداء
فقال له عمر : والوضوء أيضاً؟ (يعني مع التأخر أيضاً وضوء؟ لست مغتسل ؟) وقد

علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل. قال الإمام الشافعي رحمه الله : لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار، إذا استدل الإمام الشافعي رحمه الله بفهم صحابين فاضلين استدل بفهمهما أن الأمر بالغسل هنا ليس على الوجوب بل للاختيار، واستدل بحديث آخر وهو قال: وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة فقالت: " كان الناس عمال أنفسهم (يعني يشتغلون ويعملون بأنفسهم بجهدهم) فكانوا يروحون بهيئاتهم (يعني يأتون إلى الصلاة على نفس حاله الذي هو عليه بعرقه وحاله من وراء العمل) فقيل لهم: لو اغتسلتم" ما هو الشاهد هنا؟ وجه الدلالة من الحديث أن تقدير الكلام : لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل، وهذا يدل على ماذا؟ على الاستحباب، وجاء في حديث آخر أيضاً (ثالث) دليل ثالث وقرينة ثالثة تصرف الأمر عن الوجوب، جاء في حديث آخر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام" أخرجه مسلم، قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة، وجه الدلالة أين؟ ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، كونه فيه ثواب على الوضوء والإتيان إلى الجمعة وترتب عليه فضيلة، إذا هذا يدل على أن الجمعة صحيح بهذا الفعل، ويدل على أن الوضوء كافٍ عن الغسل، هذه ثلاثة قرائن تدل على أن الأمر هنا ليس للوجوب بل للاستحباب وهذا هو الصحيح، وتبع العلماء الإمام الشافعي على ما ذكر، كثير منهم تبعوه على ما قال وعلى ما قرّر.

ووقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، والأفضل أن يتصل الغسل بالذهاب إلى المسجد، يعني الأفضل أن يكون الغسل مباشرة تغتسل وتخرج إلى المسجد، هذا من حيث الأفضلية، وأما إذا اغتسل وأحدث فيكفيه أن يجدد وضوءه ثم يخرج إلى المسجد، ويخرج وقت الغسل بالفراغ من صلاة الجمعة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل"، فإذا انتهت الجمعة انتهى غسلها.

قال المؤلف: ((والعيد)) أي ويشرع أيضاً للعيد، لم يصح شيء من الأحاديث في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، لم يصح شيء من الأحاديث في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - باستحباب غسل العيد، قال ابن الملقن رحمه الله: أحاديث غسل العيد ضعيفة، وفيها آثار عن الصحابة جيدة، ونحن مأمورون بالتأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، لكن النووي قال في المجموع: ومن الغسل المسنون غسل العيد وهو سنة لكل أحد بالاتفاق سواء الرجال والنساء والصبيان لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها. ونقل هنا النووي رحمه الله الاتفاق على سنية غسل العيد، فإن صح الاتفاق فهو المعول عليه في ذلك .

قال المؤلف: ((ولمن غسل ميتاً)) أي ويشرع الغسل لمن غسل ميتاً، هذا ورد فيه حديث وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ"، قال أبو حاتم الرازي وهو من أئمة العلل الكبار من جهابذة أهل الحديث: هذا خطأ (هذا الحديث خطأ) إنما هو موقوف على أبي هريرة لا يرفعه الثقات، أي أنه من كلام أبي هريرة وليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال الإمام أحمد وعلي ابن المديني وغيرهما وكفى بهما علماً ومكانةً في هذا الفن قالوا: لا يصح في هذا الباب شيء. نقله عنهما الإمام البخاري والظاهر من نقله رحمه الله أنه يقرهما على ما قالوا وكذلك فعل الدارقطني وغيره من أئمة علماء هذا الفن، إذاً فلا يصح أن هذا الفعل سنة.

قال المؤلف رحمه الله: ((وللإحرام)) أي ويشرع الغسل للإحرام، يستحب للإحرام ورد فيه حديث أخرجه الحاكم وغيره عن ابن عمر قال: "من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد الإحرام" صححه الشيخ الألباني رحمه الله وشيخنا الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، ورواه ابن أبي شيبه مراسلاً، هذا أصح ما ورد في هذه المسألة، مسألة الغسل للإحرام.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولدخول مكة)) أي ويشرع الاغتسال لدخول مكة وهو

مستحب، يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل لما روي عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يدخل مكة نهراً" متفق عليه.

قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه فدية، وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء. وهذا الاغتسال لأجل الطواف أصلاً ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء بدخول مكة لتعذر الطواف عليهما.

بهذا نكون قد انتهينا من أحكام الغسل

قال المؤلف رحمه الله: باب التيمم

التيمم لغة: القصد، يقال تيممه بالرحم أي تقصده وتعمده دون من سواه ومنه قوله تعالى { وَلَا تَيَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } [البقرة/267] أي لا تقصدوا السوء الرديء لتنفقوا منه، والتيمم شرعاً: القصد إلى الصعيد الطيب بمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، ودليل مشروعيته قول الله تبارك وتعالى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً } [المائدة/6]، وقال - صلى الله عليه وسلم -: " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلِّ... إنخ الحديث"، الشاهد فيه قوله: " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، كيف تكون الأرض طهوراً؟ بالتيمم بها، وأجمع العلماء على أن التيمم مشروع .

قال المؤلف رحمه الله: ((يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يَسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغَسَلِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ)) أي أن التيمم يقوم مقام الوضوء ومقام الغسل، فيستباح به ما يستباح بالوضوء أي أنك تصلي به كما تصلي بالوضوء، وتصلي بالتيمم كما تصلي بالغسل أيضاً، والتيمم يبيح للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر أن يصلي به، فيُستعمل بدل الوضوء والغسل، ويكون في الحضر وفي السفر، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تيمم في الحضر وفي السفر.

متى نحتاج إلى التيمم ؟

يحتاج المسلم إلى التيمم إذا لم يجد الماء أو يجد منه ما لا يكفيهِ للطهارة، لقول الله تبارك وتعالى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة/6] إذاً عند عدم وجود الماء أو وجود الشيء القليل الذي لا يكفي بإمكانك أن تيمم، وأيضاً إذا كان به جراحة أو مرض وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة/6] وجاء عن عمرو بن العاص أنه كان في سرية في غزوة فأصابته جنابة فتيمم وصلى (خاف من البرد) فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فشكى الصحابة عمرو بن عاص إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فراجعه النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، فقال له: بأن الله سبحانه وتعالى قال: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء/29]، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، خاف على نفسه من شدة البرد فتيمم وصلى، الشاهد من هذا أنه من خشي على نفسه الهلاك من مرض أو شدة برد أو غير ذلك أنه يجوز له أن يتيمم ، فإذا كان كذلك الماء شديد البرودة وغلب على ظنه حصول ضررٍ باستعماله وعجز تسخينه فعندئذٍ يجوز له أن يتيمم، وكذلك إذا كان الماء قريباً منه إلا أنه يخاف على نفسه أو على عرضه أو على ماله أو يخاف فوت رفقة معه، فيجوز له أن يتيمم، لماذا؟ لأن وجود الماء في هذه الحالة كعدمه، لا فائدة منه، لا يتمكن من استخدامه، فإذاً يجوز له أن يتيمم لأن وجوده كعدمه.

وكذلك إن خاف إن اغتسل أن يرمى بما هو بريء منه ويتضرر بذلك كأن يبيت عند أحدهم مثلاً ويصبح جنباً فيخشى إن هو اغتسل أن يتهم بالزنى مثلاً ويؤدي ذلك إلى قتله أو رميه بتهمة فعندئذٍ يجوز له أن يتيمم، لكن مجرد الاستحياء ليس عذراً، كثيراً من الناس يسأل يقول: بت عند صديقي وأصبحت جنباً فاستحييت أن أطلب منه الغسل، لا هذا لا يجوز هذا استحياء مذموم، الواجب عليك أن تطلب ماءً

لتغتسل وتصلي بغسلٍ، وإذا احتاج إلى الماء للشرب أو للعجن أو غير ذلك من الضروريات ولم يكن عنده ماء يكفي لأن يشرب أو يعجن عجينه ويتوضأ به، يجوز له عند ذلك أن يتيمم كذلك.

هذه الأمور التي يجوز له أن يتيمم عندها

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((وأعضاؤه: الوجه. ثم الكفان. يمسحهما مرةً: بضربةٍ واحدة. ناوياً. مسمياً.)) أعضاء التيمم ما هي؟ الوجه والكفان فقط، يعني اليدان المذكورتان في الآية عند قول الله تبارك وتعالى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } [النساء/43] المقصود باليد هنا هما الكفان فقط، اليد تطلق في اللغة على الكفين وتطلق أيضاً على الكف مع الساعد مع العضد، لكن المقصود هنا الكفان فقط، من أين علمنا ذلك؟ من المبيّن عن الله وهو النبي - صلى الله عليه وسلم -، عندما علم - صلى الله عليه وسلم - أصحابه كيفية التيمم ضرب يديه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بوجهه ويديه، مسح الكفين فقط، دل ذلك على أن أعضاء الوضوء فقط هذين العضوين ولا يدخل في ذلك لا الساعد ولا غيره من اليدين، جاء في الصحيحين عن عمار بن ياسر قال: "بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة فأجنت (أصابته جنابة) فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة (هذا قبل أن يعلم حكم التيمم، ماذا فعل؟ قاس التراب على الماء، فقال: كما (٠٠) أغتسل بالماء نمرغ بالتراب، فتمرغ قال: كما تمرغ الدابة، تنظرون بعض الدواب تكون تثقل أحياناً على التراب فتمرغ به)، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا (فأراه ذلك) ثم ضرب يديه إلى الأرض ضربةً واحدة (إذاً الضربات كم ضربة؟ واحدة فقط، ليست ضربة للكفين وضربة للوجه، لأ، هي ضربة واحدة) ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، مسح الشمال على اليمين هكذا، ثم مسح اليمين على الشمال هكذا، هكذا يكون المسح، طبعاً يبدأ بالوجه ثم الكفين وهذا على الاستحباب

وليس واجب، إن بدأ بالكفين ثم الوجه جاز، وجاء في بعض الروايات ذلك، في رواية في الصحيح "إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك" نفخ تنفخ هكذا في اليدين ، وهذا إن فعله فحسن وإن لم يفعله فلا شيء عليه ، وجاء في رواية عند البخاري "فضرب بكفه ضربةً على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه"، هذه الرواية فيها تقديم وتأخير.
قال: ناوياً

النية لحديث "إنما الأعمال بالنيات" وأي عبادة تحتاج إلى نية، وأما التسمية فلم يصح فيها شيء لا في التيمم ولا في الوضوء .
قال المؤلف رحمه الله: ((ونواقضه نواقض الوضوء))

نواقض التيمم هي نفسها نواقض الوضوء بالإجماع، وكذلك بوجود الماء، لأنه هو بديل عن الماء فإذا وجد الماء بطل التيمم، نقل ابن المنذر الاتفاق على ذلك أن التيمم يبطل بوجود الماء وإن كان حصل خلاف وهو خلاف ضعيف، والني - صلى الله عليه وسلم - عندما جاءه أحدهم قال له بأنه لم يصل بسبب جنابة قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" فلما أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بماءٍ دفعه إلى الرجل كي يغتسل، دل ذلك على أنه إذا حضر الماء لا بد أن يغتسل أو أن يتوضأ ولا يبقى كما هو، وأما المسح فيكون بالصعيد واختلفوا في الصعيد هذا، بعضهم قال: هو التراب فقط واتفقوا على أن التيمم يكون بالتراب، لكن الخلاف حصل فيما بعد ذلك، فالبعض قال: التراب وكل ما كان من جنس الأرض وصعد عليها لأن الصعيد يطلق على هذا المعنى، كل ما صعد على وجه الأرض وكان منها كالرمل والحجر والحصى وغير ذلك، فالصعيد في اللغة وجه الأرض تراباً كان أو غيره، لكن يكون منها وليس من أمور أخرى مصنعة مثلاً أو كذا، هذه ما تدخل مثل الاسمنت أو الأشياء المصنعة الأخرى كالطوب الموجود اليوم هذا كله لا يدخل في

هذا .

سائل: والغبار؟

الشيخ: الغبار هو من التراب.

نكتفي بهذا القدر

الدرس رقم 09 [المجلس التاسع]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
نبدأ بدرس الدرر البهية ولن نطيل في هذا الدرس فما بقي في كتاب الطهارة إلا مسألة
الحيض فقط نكملها.

قال المؤلف رحمه الله: باب الحيض

تقدم تعريف الحيض، قلنا: هو لغة: السيلان، وشرعاً: دم جِبِلَّة يخرج من أقصى
رحم المرأة بعد بلوغها، على سبيل الصحة (أي من غير مرض) من غير سبب في
أوقات معلومة (أوقات معلومة عند النساء).

قال المؤلف رحمه الله: ((لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجّة. وكذلك
الطهر)) بعض العلماء حددوا وقتاً لأول الحيض وآخره، يعني تقديراً لأوله ولآخره،
وكذلك لأول الطهر وآخره فمنهم من قال: أقل الحيض يوم، وبعضهم قال: ثلاثة أيام،
وقالوا في أكثره: خمسة عشر، وبعضهم قال: عشرة، وقالوا: ما كان أكثر من ذلك
فهو استحاضة وليس بحيض، والخلاف في هذا التحديد كثير لأنه لم يصح فيه عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء، وكثير من أقوال أهل العلم اعتمدوا فيها على
أحاديث ضعيفة أو على واقع النساء على حسب علمهم، وقال جماعة من العلماء بما

قاله الشوكاني رحمه الله، وهو أنه ليس لأقل الحيض بالأيام حدٌ ولا لأكثره وقت، والحيض عندهم إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والطهر إداره.

قال المؤلف رحمه الله: ((فذاًت العادة المتقررة: تعمل عليها. وغيرها: ترجع إلى القرائن. فدم الحيض يتميز من غيره، فتكون: حائضاً إذا رأَت دم الحيض. ومستحاضة إذا رأَت غيره. وهي كالطاهرة. وتغسل أثر الدم)) المرأة إذا أتتها دورتها منتظمة في وقتها المعلوم عندها وانقطعت في وقتها، تمسك عن الصلاة والصوم وثبت لها أحكام الحائض ولا إشكال في ذلك، عادة تأتي هذه الدورة دمٌ فاسد ينزل من الرحم في أوقات معلومة عند كل امرأة بشكلٍ مستمر في غالب حياتها، في كل شهر تنزل عليها أياماً معدودة، ثم تنقطع بعد ذلك، ولكن بعض النساء تصيبها حالة من السيلان المستمر للدم هذا، فهذا يكون قد اختلط فيه دم الحيض بدم الاستحاضة، ودم الاستحاضة دم ينزل من أدنى الرحم وليس من قعره، وهو كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إنما ذاك عرقٌ وليس بدم حيض"، فهذا الدم الذي هو دم الاستحاضة ليست له أحكام دم الحيض، لأن دم الاستحاضة ليس دم فساد، دم طبيعي، فعندما ينزل دم الاستحاضة هذا يشكّل على النساء، فكيف تفعل؟ متى تتوقف عن الصلاة؟ ومتى تصلي؟، قال المؤلف رحمه الله: ((فذاًت العادة المتقررة تعمل عليها)) المرأة عادة لها عادة متقررة، عادة مستمرة عليها تعرفها المرأة كأن تكون لها مثلاً سبعة أيام من الشهر تحيض فيهن، ثم تمكث نحساً وعشرين يوماً مثلاً تطهر فيهن، وبعد ذلك ترجع الدورة بعد خمس وعشرين يوماً، ترجع الدورة وتمكث معها سبعة أيام أو ثمانية أيام حسب ما تعلم هي، ثم بعد ذلك يأتيها الطهر نحساً وعشرين يوماً وهكذا، وتكون عادة متقررة منتظمة، هذه المرأة إذا أصابها الاستحاضة هذه واستمر عليها نزول الدم ترجع إلى عاداتها المتقررة وتعمل بها، أي

تمكث السبعة أيام التي كانت تمكثها حائضاً ثم تغتسل وتصلي وإن استمر نزول الدم، لأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة، إذاً التي لها عادة متقررة تعرفها هذه لا إشكال فيها، تنظر عاداتها التي كانت عليها وتمشي عليها، دليل هذا الذي ذُكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما ذكرت له المستحاضة حالتها قال لها - صلى الله عليه وسلم - : " إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها- أي من الأيام التي كنتِ تجلسين فيها- فاغسلي عنكِ الدم وصَلِّي " أخرجه البخاري، هذا دليل ما ذكرنا من مسألة العادة المتقررة .

ثم قال: ((وغيرها)) أي غير النساء اللاتي لهنَّ عادة متقررة ، أصابها هذه الحالة التي نذكرها وهي استمرارية نزول الدم وليست لها عادة متقررة، إما لأنها أول ما حاضت حاضت على هذه الحال من صغرها أو لأنها كانت لها عادة متقررة ولكنها نسيتهما أو أي سبب من الأسباب المهم أنها ليست لها عادة متقررة، قال: ((وغيرها: ترجع إلى القرائن)) يعني تحكم على دم الحيض بأنه دم حيض بالعلامات التي عندها، ما هي هذه العلامات؟ لون الدم، رائحة الدم، الآلام التي تتبع الدورة، هذه كلها قرائن تدل على أن الدم النازل الآن هو دم دورة.

قال: ((قدمُ الحيض يتميز من غيره)) دم الحيض يُعرف عن غيره، يُعرف بكثافته، يُعرف بلونه، برائحته، النساء تعرف ذلك، ((فتكون : حائضاً: إذا رأت دم الحيض)) بمواصفاته التي تعرفها، ((ومستحاضة: إذا رأت غيره)) إذا رأت أوصاف أخرى ليست الأوصاف التي تعرفها من دم الحيض ، هنا تكون مستحاضة أي تغتسل وتصلي بمجرد أن تغيرت أوصاف الدماء.

قال: ((وهي كالطاهرة)) أي المستحاضة كالطاهرة في أحكامها، تغتسل وتصلي وتصوم ويجمعها زوجها.

((وتغسل أثر الدم)) تغسل أثر الدم عنها وذلك للحديث الذي جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للمرأة: "اغسلي عنك أثر الدم" فإذا تغسل عنها أثر الدم وتوضأ لكل صلاة، وتوضأ لكل صلاة، جمهور أهل العلم على ما ذكر المؤلف، أن المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة، يعتمدون في ذلك على رواية عند البخاري في صحيحه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا" أي لا تدعي الصلاة، وإنما ذلك عرقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي" إلى هنا الحديث في الصحيحين وما فيه إشكال، قال: (أي: هشام) وقال أبي: (أي: عروة) "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" هذه الزيادة الآن: قال هشام: قال أبي (عروة): "ثم توضئي لكل صلاة" هل هذه اللفظة من قول عروة، من فتواه أم أنها من تمام الحديث؟ حصل خلافٌ بين أهل العلم في ذلك، فبعضهم قال: هي من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والبعض قال: هي مدرجة من قول عروة، لذلك أشار مسلم في صحيحه بعد أن أخرج الحديث، إلى أنه حذفها عمداً من الحديث، لماذا حذفها عمداً؟ لأنه لا يراها من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأنا مع مسلم فيما ذهب إليه، فقد روى الحديث جهابذة أصحاب هشام ولم يذكروا هذه الزيادة فيه، والبعض زادها بلفظ: "وتوضئي" ولم يقل: "لكل صلاة"، فالذي يظهر لي والله أعلم أنها فتوى لـ عروة كان يفتي بها إحدى النساء، فحاطبها بذكر الحديث ثم أكل من عنده: "ثم توضئي لكل صلاة" والله أعلم، وبناءً على ذلك فلا يصح حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إلزام المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، فلا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة على الراجح في هذه المسألة، وإن كان هذا القول مخالفاً لجمهور علماء الإسلام، ولكن قال به ربيعة شيخ مالك وقال به مالك ابن أنس أيضاً وهو الصواب إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: ((والحائض لا تصلي ولا تصوم)) وذلك لما ورد في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المرأة: "أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟" ولم يخالف في ذلك غير الخوارج، لأنهم أصحاب غلو وتنطع، وهذا الحديث واضح، قال: "أليست إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟" .

وقال رحمه الله: ((ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر)) أي ولا توطأ الحائض حتى تغتسل بعد أن تطهر من حيضها، لقول الله تبارك وتعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة/ 222] ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فنع النبي - صلى الله عليه وسلم - من إتيان الحائض في حال حيضها.

قال المؤلف رحمه الله: ((وتقضي الصيام)) ولا تقضي الصلاة، قال المؤلف : وتقضي الصيام أي ولا تقضي الصلاة لحديث عائشة، سألتها امرأة فقالت: أئجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: "أحرورية أنت؟ كما نحيض مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يأمرنا به" يعني قضاء الصلاة، وفي رواية " كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، وهذا تخفيف من الشارع وذلك لأن الصلاة كثيرة التي تفوت الحائض نحفف الله تبارك وتعالى عنها ولم يأمرها بالقضاء بخلاف الصوم، فالصوم الذي يفوتها قليل في خلال السنة لذلك أمرها الله تبارك وتعالى بقضائه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله: فصلٌ

((والنفاس: أكثره أربعون يوماً. ولا حد لأقله. وهو كالحيض)) تقدم تعريف النفاس، وهو دم يخرج من المرأة عند الولادة، لا حد لأقله كما قال المؤلف على الصحيح، وإذا لم تر المرأة النفساء الدم أصلاً تغتسل وتصلي، وأما أكثره فقليل كما قال المؤلف أربعين يوماً، وقيل ستون يوماً، فالذين قالوا: أكثره أربعين يوماً قالوا: بعد الأربعين تغتسل وتصلي وإن استمر الدم، والذين قالوا بالستين، قالوا: تغتسل وتصلي بعد الستين إلا إذا صادف وقت حيضها، إذا صادف وقت حيضها فربما تكون النفاس ثم بعد ذلك جاءت الحيضة بعده مباشرة، أما إذا لم يأت وقت الحيضة فتغتسل وتصلي، الذين يقولون بالأربعين يقولون: بعد الأربعين تغتسل وتصلي، والذين يقولون بالستين، يقولون: يكون ذلك بعد الستين، وأما إذا انقطع الدم قبل ذلك فتغتسل وتصلي وإن لم تبلغ الأربعين ولا الستين يوماً، حجة من قال بالأربعين، حديث أم سلمة، قالت: "كانت النفساء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة" وهو حديث ضعيف فيه مسه الأزدية، قال فيها الدارقطني: لا يحتج بها، وقال الذهبي رحمه الله بعد أن نقل كلام الدارقطني، قلت: لا تعرف إلا في حديث مكث المرأة في النفاس أربعين يوماً (ليس لها من الرواية إلا هذه)، والذين قالوا بالستين، قالوا: هو أكثر ما وجد من النساء، أكثر ما وجدنا من النساء أنها تمكث في نفاسها ستين يوماً، ولعل هذا القول أقرب إلى الصواب، فقد رأينا نساءً يمكثن في نفاسهن شهرين كاملين، فهذا يدل على أن النفاس يبقى مع المرأة لمدة شهرين، والحديث المذكور الذي يستدلون به ضعيف لا يصح كما ذكرنا وقد حملة بعض أهل العلم على التسليم بصحته على أن هذا هو الذي كان موجوداً في عهدهم،

أن النساء كان النفاس يبقى معهنَّ أربعين يوماً ثم ينقطع، وهذا هو غالب حال النساء أصلاً فلذلك فليس فيه دليل على أن هذا أكثر النفاس، والقول بالستين هو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه، وفي قولٍ عن مالك قال: يُسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة.

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الطهارة

الدرس رقم 10

[المجلس العاشر]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، هذا الدرس العاشر من دروس شرح الدرر البهية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: كتاب الصلاة

الصلاة لغة هي الدعاء، قال تعالى { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } [التوبة/ 103] أي ادع لهم وقال - صلى الله عليه وسلم - : " إذا دعيت أحداً فليجب إن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل " أي فليدع. أخرجه مسلم في صحيحه.

وأما في الشرع فهي الأفعال المعلومة التي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم . هذا تعريف الصلاة لغة وشرعاً، والأصل في ذكر الصلاة في الكتاب والسنة أنها بالمعنى الشرعي، إذا جاء ذكر الصلاة في الكتاب والسنة تفهم على المعنى الشرعي، هذا هو الأصل فيها، وهذا أصل في كل معنى تختلف فيه المعاني اللغوية عن المعاني الشرعية، الأصل أن تحمل الكلام على المعنى الشرعي في الكتاب والسنة قبل المعنى اللغوي.

وحكمها معلوم، الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وجاء في حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان" وفي رواية "وصيام رمضان وحج البيت" الحديث متفق عليه، فالصلاة ركن من أركان الإسلام بل هي ثاني ركن بعد الشهادتين . قال ابن حزم رحمه الله: لا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض ومن خالف ذلك فكافر، من أنكر صلاةً من الصلوات الخمس أو أنكر الصلوات الخمس كلها فهو كافر خارج من ملة الإسلام، فأدلتها في الكتاب والسنة متواترة وإجماع أهل السنة والجماعة عليها منعقد.

قلنا: دليل الصلوات الخمس من السنة حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى

النبى - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطَّوع" وهذا متفق عليه. قال ابن المنذر رحمه الله: ولا اختلاف أن الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث والعشاء أربع والصبح ركعتان هذا فرض المقيم، وأما المسافر ففرضه ركعتان إلا المغرب فإن فرض المسافر فيه كفر فرض المقيم (يعني ثلاث) .

هذا ما يتعلق بتعريف الصلاة وبيان حكمها .

أما تاركها فقد اختلف أهل العلم في ذلك ونقل إسحاق بن راهويه وغيره إجماع علماء الإسلام على كفر تاركها، وقال عبد الله بن شقيق : ما كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، والصحيح أن تارك الصلاة كافر خارج من ملة الإسلام بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" ، إذاً هي علامة فارقة بين الإيمان والكفر ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : " بين المرء والكفر أو الشرك الصلاة فمن تركها فقد كفر " بينهما فاصل، بين هذا وهذا الصلاة فإذا تركها الشخص فقد كفر، وقد اختلف أهل العلم في حد الصلاة الذي إن تركه الشخص يكفر، أي كفر بترك صلاة فرض أم فرضين أم ثلاث خلاف بين أهل العلم والصحيح أنه لا يكون كافراً إلا بترك الصلاة بالكلية لسببين: الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من ترك الصلاة " ولم يقل: من ترك صلاةً، وفرق بين الأمرين .

السبب الثاني: أن من تشهد بالشهادتين وأتى بأصل الصلاة فقد ثبت إسلامه بيقين ومن ثبت إسلامه بيقين لا يجوز أن نرفع عنه الإسلام بشك .

هذا هو الراجح في هذه المسألة والله أعلم، ومن قال بعدم كفره لم يأتِ بدليل واضح بين يناقض الأدلة التي هي واضحة في هذا الباب .

قال المؤلف رحمه الله: ((أول وقت الظهر الزوال وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى

فيء الزوال وهو أول وقت العصر . وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقية))
بدأ المؤلف رحمه الله ببيان أوقات الصلوات الخمس المفروضة فقال: أول وقت الظهر
الزوال ، معلوم أن الصلاة لها وقت محدد من الشارع ودخول وقتها وفعلها في الوقت
شرط من شروط صحة الصلاة، قال سبحانه وتعالى { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
كِتَابًا مَّوقُوتًا } [النساء/103] أي مفروضة في أوقات معينة تؤدي فيها من غير تقديم
ولا تأخير، وصلى جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في أوائل الأوقات وفي
آخرها ثم قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : " هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت
فيما بين هذين الوقتين " أخرجه الترمذي .

فهذا كله توقيت من رب العالمين فلا يجوز لأحد أن يصلي الصلاة إلا في وقتها الذي
حدده ربنا سبحانه وتعالى لها . قال ابن رشد في بداية المجتهد : اتفق المسلمون على أن
للصلوات الخمس أوقاتاً نحسباً هي شرط في صحة الصلاة وأن منها أوقات فضيلة
وأوقات توسعة واختلفوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة، على ما سيأتي تفصيله
إن شاء الله تبارك وتعالى ، شاهدنا في الكلام أن الصلوات الخمس لها أوقات خمس
وهي شرط في صحة الصلاة، أي لا تصح الصلاة إلا بأن تؤديها في وقتها الذي عينه
الله تبارك وتعالى لها .

وقت الظهر الذي بدأ المؤلف رحمه الله به عيّن في الأحاديث الصحيحة وقد اتفق
علماء الإسلام على أن أول وقت الظهر الزوال ، الحمد لله أراحونا من الخلافات في
هذه المسألة، لماذا المؤلف بدأ بالظهر قبل غيره ؟ لأنه جاء في الصحيح أن جبريل
عندما نزل وصلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وبين له أوقات الصلوات بدأ بصلاة
الظهر لذلك المؤلف رحمه الله بدأ بالظهر ، أول وقت الظهر الزوال ، قال ابن المنذر :
أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس . وجاءت في ذلك كما ذكرنا
أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمرو في صحيح مسلم قال: قال رسول الله -صلى الله
عليه وسلم - : " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله " إذاً هنا بين

لنا أن الزوال هو أول وقت الظهر ، ما معنى الزوال؟ الزوال ميل الشمس عن كبد السماء أي عن وسطها إلى جهة المغرب ، سمي زوالاً لأنهم كانوا يقدرون أن الشمس تستقر في كبد السماء (في وسطها) ثم تزول أي تخط عن كبد السماء إلى جانب المغرب ، واستقرارها المظنون في كبد السماء أي في وسطها هذا كان يسمى عندهم استواء، الشمس عندما تخرج (تشرق) تشرق من أين؟ من جهة المشرق ثم تبدأ بالصعود إلى أن تصل إلى وسط السماء، عندها نقطة تقف فيها أو يظهر لنا أنها وقفت فيها ثم تبدأ تميل إلى جهة المغرب، هذه حركة الشمس، عندما تراقب أنت الظل على الأرض، إذا أوقفت شاخصاً (عموداً) أو وقفت أنت ونظرت إلى ظلك تجد الظل ينقص في أثناء ارتفاعها، الظل ينقص، هي ترتفع وينقص إلى أن تصل إلى كبد السماء يبقى في الشاخص ظل صغير، العمود الذي ثبتته يبقى له ظل صغير يتوقف هذا الظل عن النقصان، وقوفه عن النقصان هذا هو استقرار الشمس في كبد السماء، هذا الوقوف أوله هي لحظة الاستواء، التي تسمى لحظة الاستواء وسيأتي إن شاء الله هو هذا الوقت الذي جاء النهي عن الصلاة فيه، ثم بعد ذلك تبدأ الشمس تتحرك إلى جهة المغرب فإذا يحصل مع الظل؟ يبدأ بالزيادة، بداية الزيادة هذه هي دخول وقت الظهر، هذا الذي يسمى الزوال، زالت الشمس عن كبد السماء بدأ الظل بالزيادة ، هنا يدخل وقت الظهر، إذاً علامة الزوال زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، هذه علامة على زوال الشمس.

وأما آخر وقت الظهر فقد بين في السنة كما ذكر المؤلف ((مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال))

ما المقصود بـ فيء الزوال؟

ذكرنا نحن الآن الوصف، عندما نأخذ عموداً نوقفه تبدأ الشمس بالحركة ينقص الظل إلى أن تأتي لحظة ويتوقف، هذا الظل المتبقي عند وقوف النقصان يسمى فيء الزوال، هذا تحفظه عندك فلنقل بأن طوله كان واحد سنتيمتر ، هذا الواحد سم

يسمى فيء الزوال ، قلنا عندما تتحرك الشمس من كبد السماء وتميل إلى المغرب يبدأ الظل يزداد، أول زيادته هو دخول وقت الظهر ويبقى الظل يزداد، العمود الذي وضعته أنت في أرض مستوية كي تكشف هذه الأوقات كم طوله؟ فنقل أن طوله 5سم، عندما يصبح الظل على الأرض 6 سم يكون قد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر، من أين جاءت الـ 6سم؟ الـ 5سم هي طول العمود الذي وضعته والـ 1 سم هو فيء الزوال، لذلك قال المؤلف: ((وآخره مصير ظل الشيء - أي أن يصير ظل الشيء- مثله)) العمود هذا أن يصبح ظله مثل العمود من ناحية الطول، طوله 5سم الظل 5سم سوى فيء الزوال، غير فيء الزوال يعني زيادة على فيء الزوال الذي هو الـ 1 سم ، إذا أصبح 6سم يكون قد خرج وقت الظهر وبدأ وقت العصر مباشرة، واضحة الصورة الآن؟ هذه تحتاج منكم إلى تطبيق عملي غداً .

إذاً فيء الزوال قلنا هو الظل الذي يكون موجوداً عند الزوال وشرحنا الصورة بالتام وقد ذكرها صاحب عون المعبود وذكرها أيضاً ابن قدامة في المغني وذكرها أيضاً ابن المنذر في الأوسط وأسهبها لفظاً ألفاظ ابن المنذر في الأوسط .

وأما الدليل على أن آخر وقت الظهر ما ذكر المؤلف رحمه الله هو حديث إمامة جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال الراوي: لما كان فيء الرجل مثله صلى جبريل ووقت هذا وقتاً لبداية العصر وكما ذكرنا يكون هذا أول وقت العصر وكذلك جاء في حديث ابن عمرو قال: قال- صلى الله عليه وسلم - : " ووقتُ صلاةِ الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر " فجعل آخر وقت الظهر هو بداية وقت العصر وجاء في العصر كما ذكرنا في حديث جبريل أنها كانت عندما كان ظل الرجل مثله ، فدل ذلك على أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر وأول وقت العصر هو أن يكون ظل الشيء مثله .

وفي قول المؤلف قال: ((وهو أول وقت العصر)) أي مصير ظل الشيء مثله هو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر قال: ((وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقية))

اختلف أهل العلم في آخر وقت العصر، هذا قول من الأقوال أن العصر يبقى وقتها قائماً إلى أن تصفر الشمس، الشمس تكون بيضاء نقية ناصعة ثم بعد ذلك تتحول إلى لون أصفر ولعلكم تلاحظون هذا، ملحوظ بشكل واضح لأن الله سبحانه وتعالى عندما وضع هذه العلامات وضعها علامات واضحة ظاهرة يعرفها العالم والجاهل، يعرفها المدني والبدوي، يعرفها الجميع لا فرق، فهذه علامة تكون واضحة، الشمس تكون بيضاء نقية ثم تتحول للون الأصفر فإذا تحولت إلى اللون الأصفر انتهى وقت العصر على ما ذهب إليه المؤلف وكما ذكرنا أن الخلاف حاصل بين أهل العلم وسبب الخلاف وجود أحاديث مختلفة، فجاء في حديث عبد الله ابن عمرو قال: "ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس"، هذا الذي اعتمد عليه المؤلف رحمه الله في تحديد وقت صلاة العصر لكن ورد في حديث آخر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تفتوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى" وقال - صلى الله عليه وسلم - أيضاً: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" إذاً هذه الأحاديث الآن التي بين أيدينا وأيضاً مع حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى" فهذه الأحاديث تدل على أن العصر لا يخرج وقتها إلا بدخول وقت المغرب، فلذلك لاختلاف هذه الأحاديث اختلف أهل العلم في هذه المسألة والراجح في ذلك أن صلاة العصر لها وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة، وقت الاختيار هو الذي يبدأ من مصير ظل الشيء مثله إلى أن تصفر الشمس ثم بعد ذلك يبدأ وقت الضرورة إلى أن تغرب الشمس، ماذا نعني بوقت الضرورة؟ نعني أنه لا يجوز للشخص أن يؤخر العصر إلى أن تصفر الشمس إلا إذا كانت به ضرورة إلى ذلك، كأن تكون المرأة مثلاً حائض فتطهر، كأن يكون الشخص مريضاً مرهقاً لا يستطيع أن يصلي يؤخرها إلى آخر الوقت هذا له عذر، يعني من كان له عذر هو الذي يؤخر إلى هذا الوقت وإلا فلا، هذا معنى وقت الضرورة ووقت الاختيار.

طيب من آخر العصر إلى أن دخل وقت الضرورة هل يأثم؟ اختلف أهل العلم في ذلك فالبعض قال: يأثم والبعض قال: لا يأثم ولكن يكون فعله هذا مكروهاً وهذا هو الظاهر، الثاني هو الظاهر أنه للكراهة إلا أن يداوم على هذا الفعل، لماذا اخترنا هذا القول؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى" فجعل المفريط هو الذي يترك صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، على دخولها في هذا الحديث، لذلك قلنا بأن الوقت لا يخرج نهائياً إلا إذا غربت الشمس والنبي - صلى الله عليه وسلم - جعله مفريطاً إذا غربت الشمس يعني إذا لم تغرب الشمس لم يكن مفريطاً تفريطاً يأثم عليه، وقلنا بأنه إذا داوم على ذلك يدخل في التحريم لحديث أخرجه أحمد، قال - صلى الله عليه وسلم - "ألا أخبركم بصلاة المنافقين؟ يدع العصر حتى إذا كان بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقرهن كنقرات الديك لا يذكر الله فيهن إلا قليلاً" إذاً فهذه صلاة المنافقين، المداومة على تأخيرها بالشكل هذا هو من فعل المنافقين وليس من فعل المؤمنين فلذلك نقول: لا يجوز المداومة عليها ومن داوم على ذلك يأثم لكن من أراد فعلها في وقتها المستحب لها الوقت الاختياري فيفعلها قبل اصفرار الشمس. هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر)) وقت المغرب يبدأ بمغيب الشمس أي باختفاء جميع القرص، هذا معنى مغيب الشمس، أن تكون هكذا في ساحة فارغة ليس فيها بنيان وترى قرص الشمس قد غاب، هاهنا تكون الشمس قد غربت، وهذا محل إجماع والأحاديث تدل على ذلك. قلنا آخرها غياب الشفق الأحمر ودليله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم، قال - صلى الله عليه وسلم - "ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق" والشفق اختلف فيه فقيل الشفق يعني البياض وقيل معناه الحمرة، والثاني هو الراجح الصحيح وإن كان المعنى اللغوي يحتمل هذا وهذا

لكن الراجح أنه الحمرة لأنه ثبت عن ابن عمر وهو أعلم باللسان وأفقه بالفقه أنه قال: الشفق الحمرة. وجاء أيضاً في الحديث عن عائشة أنهم كانوا يصلون العشاء من الشفق إلى ثلث الليل الأول، قالوا: والبياض لا يذهب إلا بعد انتهاء ثلث الليل الأول فيدل ذلك على أن الشفق هو الحمرة. إذاً الآن الضابط في خروج وقت المغرب وهو أيضاً وقت دخول صلاة العشاء أن يغيب الاحمرار الموجود في السماء.

قال المؤلف رحمه الله: ((وهو أول العشاء وآخره نصف الليل)) أي غياب الشفق الأحمر يُخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء، فأول وقت العشاء هو غياب الشفق، جاء في حديث بريدة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم رجلاً أوقات الصلاة بفعله فأمر بالعشاء حين وقع الشفق. وهذا الحديث في الصحيح، أمر بالعشاء حين وقع الشفق أي حين غاب الاحمرار، وأما آخره فورد أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم قال: " ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل " فجعل آخر وقتها إلى نصف الليل، كيف يُحسب نصف الليل؟ كيف نعرفه؟ الليل يبدأ من غروب الشمس (وليس من صلاة العشاء) وينتهي بطلوع الفجر الصادق، هذا الوقت تقسمه على اثنين يخرج عندك نصف الليل، وليس هو الساعة الثانية عشر في الليل كما يفهمه البعض، الذين يفهمون بهذه الطريقة هذا غلط، هذا الوقت يختلف من الشتاء إلى الصيف، تارة يكون الساعة الحادية عشر ونصف، اثنا عشر إلا ربع، اثنا عشر، اثنا عشر ونصف حسبما يكون قصر الليل وطوله، فنقل بأن المغرب مثلاً يؤذن الساعة الثامنة يعني يغيب القرص الساعة الثامنة ولنقل بأن الفجر الصادق يظهر الساعة الرابعة، كم ساعة الآن عندنا هكذا؟ ثمان ساعات، نصفها أربع ساعات، إذاً نصف الليل يكون الساعة الثانية عشر (على هذه الحسبة) وتختلف أوقات الفجر والمغرب فهي ليست مستقرة. لكن هل نصف الليل هو الوقت النهائي لصلاة العشاء؟ في المسألة خلاف بين أهل العلم، بعضهم قال: العشاء ليس له وقت اختيار وضرورة، هو وقت واحد وهو نصف الليل، والبعض قال: له وقت اختيار

وضرورة جمعاً بين الأحاديث ، فالذي قال ليس له إلا وقت واحد ما رأى أن هناك ما يعارض حديث عبد الله ابن عمرو الذي بين أيدينا ، والذي قال بأن هناك وقت للاختيار والضرورة رأى بأن هناك أحاديث عارضت حديث عبد الله بن عمرو والقول الثاني هو الصواب أن وقت العشاء له وقتان كوقت العصر تماماً: وقت اختيار ووقت ضرورة ، ما هي الأحاديث التي عارضت هذا؟ منها حديث "إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى" هذا حديث يشمل جميع الصلوات وتدخل فيه أيضاً صلاة العشاء، خرج من هذا الحديث شيء واحد وهي صلاة الفجر بالإجماع، صلاة الفجر يخرج وقتها بشروق الشمس بالاتفاق أنه لا يخرج وقتها بدخول وقت الظهر، بالإجماع، صلاة الفجر خرجت من هذا الحديث بالاتفاق أما غيرها فلا يوجد إجماع في المسألة، إذاً فهي داخلة في عموم هذا الحديث فلا يُستثنى من هذا إلا الفجر بالاتفاق وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أحرَّ العشاء إلى شطر الليل، أحرَّ العشاء إلى نصف الليل فإذا خرج عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في نصف الليل فتكون صلاته قد حصلت بعد نصف الليل فهذه الأحاديث وأيضاً - جاء في رواية في حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى العشاء عندما ذهب عامة الليل، عامة الليل في اللغة يعني أكثره وإن كان بعض أهل العلم تأوّل هذا الحديث لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في هذا الحديث بعد أن صلى بعد أن ذهب عامة الليل قال: "إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي" واتفق أهل العلم على أن وقت العشاء المفضل هو ذهاب ثلث الليل الأول لا بعد منتصف الليل أو بعد ذهاب أكثر الليل .

فجمعاً بين هذه الأحاديث نقول بأن للعشاء وقتين: وقت ضرورة ووقت اختيار، وقت الضرورة كما ذكرنا من التفصيل في وقت العصر .

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر وآخره طلوع الشمس)) أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، كذا قال

ابن المنذر رحمه الله والأحاديث في الصحيحين تدل على ذلك، قال رحمه الله (أي ابن المنذر) : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلاها في وقتها، وقال - صلى الله عليه وسلم - : "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" متفق عليه، وجاء في حديث عبد الله ابن عمرو في مسلم " ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس " إذاً هذا هو وقتها المحدد لها فإذا طلع قرص الشمس عندئذ يكون قد انتهى وقت الفجر وأشرقت الشمس، والفجر فجران: فجر كاذب وفجر صادق، والفجر الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية هو الفجر الصادق، الفجر الكاذب لا تنبني عليه أحكام شرعية، لا يبدأ به وقت صلاة ولا يتعلق به صيام إنما الأحكام تتعلق بالفجر الصادق وفرق أهل العلم بين الفجرين بثلاثة فروق: الأول: الفجر الكاذب ممتد طويلاً من الشرق إلى الغرب، يمتد بشكل طولي وليس بشكل عرضي. الفجر الصادق يمتد بالعرض من الشمال إلى الجنوب، بينما الفجر الكاذب يأخذ بشكل طولي من الشرق إلى الغرب. هذا الفارق الأول

الثاني: الفجر الكاذب تتبعه ظلمة، يضيء مدة قصيرة ثم بعد ذلك يظلم، والفجر الصادق يضيء ويزداد نوراً وإضاءة .

الفرق الثالث: الفجر الصادق متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الكاذب بينه وبين الأفق ظلمة. ما معنى الأفق؟ الجزء من السماء الذي يتصل بالأرض في نظرك، عندما تنظر إليه تظن أن هناك نقطة قد اتصلت السماء بالأرض، هذا الجزء من السماء الذي هو بداية السماء التي أنت تراها هذا هو الأفق، الفجر الكاذب يكون من فوق بادئ وليس من تحت ويمتد غرباً، أما الفجر الصادق يبدأ من الأفق من تحت ويمتد . هذا الفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب.

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله

الدرس رقم 11

[المجلس الحادي عشر]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
فهذا الدرس الحادي عشر من دروس شرح الدرر البهية

نحن الآن في كتاب الصلاة، انتهينا من المواقيت في الدرس الماضي
قال المؤلف رحمه الله تعالى: ((ومن نام عن صلاته أو سها عنها فَوَقَّتها حين يذكرها))
هذا ورد فيه نص نبوي قال فيه - صلى الله عليه وسلم - : " من نام عن صلاة أو
نسيها فليصلها متى ذكرها" متفق عليه، وجاء أيضاً في الحديث الذي قدمنا ذكره في
الدرس الماضي " ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى
يجيء وقت الصلاة الأخرى " ، إذاً النوم ليس فيه تفريط فيجوز للشخص إذا نهض
من نومه أن يصلي صلاته فذاك هو وقتها لقول الله تبارك وتعالى { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
لِذِكْرِي } [طه/14] كما ذكر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .
ثم قال: ((ومن كان معذوراً وأدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها)) من كان
معذوراً، عنده عذر كالحائض مثلاً تطهر، هذه تدرك الصلاة بإدراك ركعة، لقول
النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد
أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"
ولكن ليس معنى ذلك أن يكتفي بالركعة، لا، ولكن يكمل ، من أدرك هذه الركعة
والوقت باقٍ، وقت الصلاة لم يخرج أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فله أن يكمل بعد
ذلك وإن خرج الوقت، هذا معنى الحديث.

ثم قال رحمه الله: ((والتوقيت واجب)) بينا ذلك في الدرس الماضي، التوقيت واجب أي ويجب عليك أن تصلي الصلاة في وقتها الذي عينه الله تبارك وتعالى لها ولا يجوز لك أن تخرجها عن ذلك الوقت.

ثم قال رحمه الله: ((والجمع لعذر جائز)) الجمع بين الصلاتين هو أن تصلي الصلاتين في وقت واحدةٍ منهما كأن تصلي الظهر والعصر في وقت الظهر أو أن تصلي الظهر والعصر في وقت العصر، الأول يسمى جمع تقديم والثاني يسمى جمع تأخير وكذلك المغرب والعشاء، تصلي المغرب والعشاء في وقت المغرب، هذا يسمى جمع تقديم أو تصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء، هذا يسمى جمع تأخير، ولا جمع إلا بهذه الصورة، يعني لا يصح أن تجمع العصر مع المغرب ولا يصح أن تجمع الفجر مع العشاء ولا الفجر مع الظهر، هذا لا يصح بالاجتماع، إنما الجمع يكون بالصفة التي ذكرنا ظهر مع عصر أو مغرب مع عشاء فقط، هذه صورة الجمع الجائزة، وهذا الجمع لعذر جائز الذي ذكره المؤلف هنا يتكلم عن الجمع في الحضر وليس في السفر، ليس الجمع في السفر، هذا مسألة ثانية ستأتي إن شاء الله في صلاة المسافر لكن كلامنا هنا عن الجمع في الحضر، في حال الإقامة ، هذا الجمع ذكر المؤلف أنه جائز، ما هو الدليل الذي اعتمد عليه المؤلف رحمه الله في جواز هذا الجمع؟ الدليل على ذلك حديث ابن عباس في الصحيح ، قال: "صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوفٍ ولا سفر" قال ابن عباس عندما سئل ما أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك؟ قال: "أراد أن لا يخرج أمته" ، في هذا الحديث صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوفٍ ولا سفر وفي رواية أخرى "جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر". كلاهما عند مسلم ، وفي رواية عند مسلم أيضاً قال عبد الله بن شقيق: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة -يعني كاد المغرب أن يذهب فيريدون أن يصلوا- قال: فجاءه

رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني، الصلاة الصلاة -يكرر دائماً الصلاة الصلاة- فقال ابن عباس: اتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال : رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله بن شقيق: فحك في صدري من ذلك شيء (ما اطمأنت نفسه، بقي عنده ريب في هذا الأمر) فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته-يعني صدق ما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنه-) فهذا يدل على أن من أصابه حرج في المحافظة على إقامة الصلاة في وقتها المعين فله أن يجمع ويكون هذا عذراً، واختلف أهل العلم في الأعذار التي يجوز للشخص أن يجمع بين الصلاتين في الحضر لأجلها، من هذه الأعذار: السفر والمطر والمرض، السفر هذا له حكم مستقل سيأتي إن شاء الله ثابت بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أما المرض والمطر فأخذاً من هذا الحديث الذي بين أيدينا، فقال هنا: جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير خوفٍ ولا مطر ومن غير خوفٍ ولا سفر ، مفهومه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع في حال المطر، وعندما سألوا ابن عباس قال: أراد أن لا يخرج أمته، هذا هو تعليل ابن عباس لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فالعلة إذاً علة الجمع هي وجود الحرج فمتى وجد حرج في المحافظة على وقت الصلاة في وقتها المعين لك عندئذ أن تجمع إما جمع تأخير أو جمع تقديم، من هذا الحرج مثلاً طيب يريد أن يدخل إلى العملية لإجراء عملية لمريض ووقت العملية جاء بعد العصر ويدوم إلى بعد العشاء ماذا يفعل؟ ينوي الجمع ، يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير ويدخل على عمليته، هذا من الحرج وهكذا في أنواع الحرج مختلفة لا تحصر فمن أصابه حرج في محافظته على الصلاة في وقتها فله أن يجمع بدلالة هذا الحديث وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى وتسهيله لهذا الدين على عباده .

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((والمتميم وناقص الصلاة أو الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير)) ناقص الصلاة كالذي به مرض يمنعه من القيام مثلاً فهذا سماه المؤلف

ناقص الصلاة، الذي به مرض يمتنع به من أن يقوم، لا يستطيع القيام مريض فيجلس ، هذا يسمى عند المصنف ناقص الصلاة، قال: هذا يصلي كغيره من غير تأخير لوقت الصلاة، يصلي الصلاة في وقتها من غير تأخير لها، وناقص الطهارة كالذي لا يتمكن من غسل يديه مثلاً أو لا يتمكن من غسل رجله لعذر ما أو كالمتميم أيضاً، هؤلاء يسمونهم ناقصي الطهارة ، كل هؤلاء لا فرق بينهم وبين تام الصلاة وتام الطهارة، لا فرق بينهم البتة في مسألة التوقيت .

ثم قال رحمه الله: ((وأوقات الكراهة: في غير مكة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس . وعند الزوال في غير الجمعة. وبعد العصر حتى تغرب)) ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين وغيرهما أنه نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وجاء في حديث عقبة ابن عامر قال: " ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي فيهنّ أو نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع (حتى ترتفع قدر رح كما جاء في بعض الروايات، حين تطلع الشمس بازغة يعني عندما ينتهي وقت الفجر وتبدأ الشمس في الشروق، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وارتفاعها يكون قدر رح أي في نظر العين وهذا قدر عشر دقائق تقريباً من طلوع الشمس) وحين يقوم قائم الظهيرة (أي حال استواء الشمس، حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق والمغرب وذكرنا التوقيت في الدرس الماضي وذكرنا نقطة الاستواء، عندما تستوي الشمس هذه النقطة هي التي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فيها، تقدر بعشر دقائق تقريباً قبل دخول الوقت، قال: وحين تَضَيَّفَ الشمس حتى تغرب (أي حين تميل الشمس إلى الغروب حتى تغرب، ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال: أيضاً هذه تكون عندما يكون الشمس ارتفاعها قدر رح من جهة المغرب قبل أن تغرب)."

هذه هي الأوقات التي وردت في الأحاديث النهي عن الصلاة فيها، مجموعها خمس أوقات، لكن ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى بعد صلاة العصر وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أقرّ رجلاً صلى سنة الفجر بعد صلاة الفجر فأقره على ذلك، والصلاة التي كان يصليها بعد العصر هي أصلاً كانت قضاءً لسنة الظهر ثم بعد ذلك داوم عليها فكونه داوم عليها دل ذلك على جواز الصلاة في ذلك الوقت، فاختلفت أقوال أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث، والذي يظهر والله أعلم أن حديث عقبة بن عامر قاضٍ على الأحاديث الأخرى ويبين حديث عقبة أن المراد من النهي هي الأوقات التي ذُكرت في حديثه وليس جميع الوقت بعد العصر وليس كل الوقت بعد الفجر ولكن المراد ذلك الوقت القليل وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأحاديث العلة من النهي عن ذلك فجاء أن الشمس تغرب بين قرني شيطان وفي تلك الساعة يسجد لها عبدتها لذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في هذه الأوقات وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب على الصلاة بعد العصر وكان بعض الصحابة يصلونها فجاء مرة فضرب بعض الصحابة فقال له: زد ضرباً والله لا أترك سنة رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلونها، ذكر له عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب عليها خشية أن يتدرج الناس في ذلك حتى يصلوا في أوقات النهي التي ذكرها عقبة بن عامر، فدل ذلك على أن عمر كان يضرب عليها كي يسد الباب أمام الناس كي لا يصلوا إلى المحذور الشرعي .

أما ما استثناه المؤلف رحمه الله في قوله: ((وأوقات الكراهة في غير مكة)) أي أن غير مكة، كل الأماكن غير مكة داخلها النهي أما مكة بالذات فلا يدخلها النهي، ودليل ذلك ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "يا بني عبد مناف: من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ"، فقوله هنا: "فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعةٍ

شاء" هذه عامة تشمل جميع الأوقات من ليل أو نهار كما جاء في الحديث، فيدخل في ضمن ذلك أوقات النهي، فيدل هذا على أن مكة مخصوصة لا نهى فيها، وأما الجمعة التي استثنائها المؤلف رحمه الله فاستدل العلماء على استثنائها بأحاديث منها حديث أبي قتادة قال: كره النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: "إن جهنم تُسجَرُ إلا يوم الجمعة" وهو ضعيف، وكذلك ورد حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وهذا أيضاً ضعيف، لكن العمدة في ذلك على ما ذكره البيهقي رحمه الله فقال: (واعتمادي في المسألة على حديث أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من اغتسل يوم الجمعة فصلى ما قَدَّرَ له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام . . . إلخ الحديث" فالشاهد في الحديث قوله: " فصلى ما قَدَّرَ له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام" ، وجاء الحديث الذي بعده أوضح من ذلك فقال: "من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس أحسن ثيابه وتطيب بطيب إن وجدته ثم جاء ولم يتخَطَّ الناس فصلى ما شاء الله أن يصلي فإذا خرج الإمام سكت فذلك كفارة إلى يوم الجمعة الأخرى" ، قال البيهقي: رواه كلهم ثقات ، وجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استحَبَّ التبكير وندَّب إلى الصلاة إلى أن يخرج الإمام، حث على الصلاة إلى أن يخرج الإمام على المنبر، فدل ذلك على جواز فعل الصلاة في نصف النهار، إذ لو كان ممنوعاً منه لما مدَّ الإذن في الصلاة إلى خروج الإمام، فدل ذلك على أن هذا الوقت بالذات مستثنى، بل قال الصنعاني رحمه الله: (أيد ذلك فعل الصحابة) ، الصحابة كانوا لا يمتنعون عن الصلاة في هذا الوقت.

بذلك ينتهي هذا الفصل

وأفضل الأوقات لتأدية الصلاة هو أول وقتها فقد سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الأعمال قال: " الصلاة في أول وقتها " يستثنى من ذلك الظهر عند شدة الحر فقد قال - عليه الصلاة والسلام - : " أبردوا بالصلاة عند شدة الحر " أبردوا

بالظهر عند شدة الحر، وجاء أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخر صلاة العشاء إلى أن ذهب ثلث الليل الأول وقال - عليه الصلاة والسلام - : " إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي فدل ذلك على أن أفضل وقت العشاء هو بعد أن يذهب ثلث الليل الأول، من متى يُحسب الليل؟ من المغرب إلى أن يذهب ثلث الليل يكون هذا الوقت أفضل أوقات صلاة العشاء (هذا في حال أنه كان معذوراً مثلاً أو بالنسبة للنساء في البيوت أو كانت الصلاة في المسجد جماعة لا تشق على أهل القرية أو أهل الحي واتفقوا على يؤخروها إلى ثلث الليل، كل هذا يدخل في الفضيلة أما إذا كانت صلاة الجماعة تقام بعد العشاء مباشرة فواجب أن يحضر صلاة العشاء في المسجد ويصلها في أول وقتها)

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله

الدرس رقم 12

[المجلس الثاني عشر]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، هذا الدرس الثاني عشر من دروس شرح الدرر البهية.

قال المؤلف رحمه الله: باب الأذان

الأذان في اللغة هو الإعلان، وفي الشرع : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظٍ مخصوصة .

قال المؤلف رحمه الله: ((يُشرع لأهل كل بلد أن يتخذوا مؤذناً))

يُشرع أي يُسن لهم ذلك، قال - عليه الصلاة والسلام - لعثمان بن أبي العاص: "واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً".

وهل الأذان واجب أم مستحب؟

فيه خلاف، والظاهر أنه واجب وجوب كفاي، ونحن علمنا ما معنى الواجب الكفاي؟ هو الذي يُنظر فيه إلى الفعل لا الفاعل، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، فالأذان واجب كفاي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر به في عدة أحاديث، منها حديث مالك بن الحويرث في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له ولصاحبه عندما أرادا الرجوع إلى أهلهم، قال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّوهم ومرّوهم وذكر أشياء ثم قال: وصلّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " فهذا الشاهد في الحديث قوله: "فليؤذّن لكم أحدكم" فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأذان (هما كانا مسافرين)، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - إذا غزا غزوة ومرّ بقومٍ ولم يعلم أنّهم مسلمون أم ليسوا بمسلمين انتظر وقت الصلاة فإذا سمع النداء لم يغزهم وإن لم يسمع

غزاهم، فالأذان إذاً شعيرة من شعائر الإسلام واجبة في الحضر والسفر، ولكن الصحيح أن هذا الوجوب وجوب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقي فلم يكن - صلى الله عليه وسلم - يأمر من كان معذوراً وصلى في بيته، لم يكن - صلى الله عليه وسلم - يأمره بالأذان ولم يأمر به أيضاً النساء، ولا من صلى في بيته عموماً، وأيضاً قال - صلى الله عليه وسلم - : " فليؤذن لكما أحدكما" واحد والآخر لا يؤذن، إذاً فهو وجوب كفائي وليس واجباً عينياً .

قال المؤلف رحمه الله: ((ينادي بألفاظ الأذان المشروع عند دخول وقت الصلاة)) فالأذان إعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة التي هي الصلوات الخمس، وأجمع أهل العلم على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، وقال الإمام الشافعي في (٠٠) : لا أذان ولا إقامة لغير المكتوبة ، وهذا قول جمهور علماء الإسلام، ويكون النداء بالألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة لأنه تعبدية والعبادات لا تقام إلا كما وردت.

جاءت في الأحاديث اختلاف في بعض ألفاظها وهو من اختلاف التنوع أي أنه يجوز أن تعمل بكل ما صح في الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ألفاظ الأذان فجاء بثنية التكبير وتربيع الشهادتين وبقية الأذان مثني مثني ، وجاء بتربيع التكبير الأول والشهادتين وثنية باقي الأذان، فالصور المذكورة في مواضعها في الصحيحين وفي سنن أبي داود وغيرها.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويُشرع للسامع أن يتابع المؤذن)) هذا لحديث أبي سعيد في الصحيحين قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا سمعتم النداء فقولوا مثلها يقول المؤذن" هذا الحديث ماذا يقتضي؟ يقتضي أنك تقول عند قول المؤذن : (حي على الصلاة حي على الفلاح) أن تقول ماذا؟ حي على الصلاة حي على الفلاح، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلها يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في

الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة" أخرجه مسلم ، وعن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : "إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله.. إن الخ الحديث إلى أن قال: فإذا قال: حي الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح ، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، إلى أن قال: إذا قال ذلك من قلبه دخل الجنة " فهنا هذا الحديث يدل على أن السامع يقول إذا قال المؤذن : حي على الصلاة حي على الفلاح يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فاختلف أهل العلم في طريقة الجمع بين حديث عمر بن الخطاب وحديث أبي سعيد المتقدم، بعضهم قال: أحدها مجمل والآخر مفسر والصحيح والله أعلم أن هذا جائز وهذا جائز وهو من اختلاف التنوع أي تقول هذا أحياناً وتقول الآخر أحياناً أخرى. وجاء عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال : " من قال حين يسمع النداء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً غُفر له ذنبه" هذا ذكرٌ آخر. وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة " وهذه الأحاديث كلها في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم فهذه السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يجوز الزيادة على ألفاظ الأذان بشيء من هذه الأذكار أو غيرها ، لفظ الأذان ينتهي إلى قول: لا إله إلا الله، أما الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذه الأذكار فإنما تُذكر بعد الأذان ولا تُلحق بالأذان كما يفعل الناس عندنا اليوم.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((ثم تُشرع الإقامة على الصفة الواردة)) كذلك الإقامة حكمها الوجوب الكفائي وأما صفتها فتصح بكل صفة وردت في السنة، جاء في

الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلائاً أن يشفع الأذن ويوتر الإقامة إلا الإقام (يوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اجعلها اثنتين) ، ولا يُشترط الوضوء للأذان على الصحيح من أقوال أهل العلم لعدم ورود دليل في ذلك ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يذكر الله على كل أحيانه، ويجوز أن يؤذن شخص وقيم آخر فالحديث الوارد في أن الذي يؤذن هو الذي يقيم ضعيف لا يصح، والكلام في الأذان لا يفسده لعدم الدليل على أن الكلام مؤثر في صحة الأذان، ويكون الأذان من الصبي المميز ومن غيره لأن الصبي المميز تصح صلاته ومن صحَّت صلاته صح أذانه كذلك ولا يوجد ما يمنع من الناحية الشرعية. هذا ما يتعلق بالأذان

قال المؤلف رحمه الله: باب شروط الصلاة

الشرط عرّفنا معناه في دروس أصول الفقه وذكرنا أنه في اللغة هو العلامة، وأما في الاصطلاح فما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود كالوضوء للصلاة، الوضوء للصلاة إذا عدم الوضوء عدمت الصلاة، بطلت الصلاة، أما إذا وجد الوضوء لا يلزم أن توجد الصلاة، ممكن أن نتوضأ ولا تصلي لكن إذا بطل الوضوء بطلت الصلاة، فالشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، والفرق بينه وبين الركن أن الركن جزء من حقيقة الشيء، جزء أساسي في تركيبة الشيء، أما الشرط لا، خارج عن الشيء وليس جزءاً منه، يعني الوضوء الآن هل هو من أفعال الصلاة؟ لا، لكن إذا بطل بطلت الصلاة، هذا هو ضابط الشرط، الركن لا، هو جزء من الصلاة كالركوع مثلاً جزءاً من الصلاة، إذا لم تركع بطلت الصلاة لأنك أنت لم تأت بحقيقتها الشرعية، فالحقيقة الشرعية لا توجد إلا بوجود الأركان (الأساسات هذه)، فعلى ذلك ما سيذكره المؤلف رحمه الله هي شروط للصلاة بمعنى

أنها يجب أن تتحقق عند الصلاة وإلا كانت سبباً في بطلانها، هذا هو المفروض أن يكون .

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة))

ثلاثة أشياء يجب أن يطهرها من النجاسة قبل أن يبدأ بالصلاة، أن يطهر ثوبه الذي سيصلي فيه، وبدنه أيضاً، ومكانه الذي سيصلي فيه، يطهرها كلها من النجاسة ، قال المؤلف: ((ويجب على المصلي)) إذا هذه واجبات، والعلماء يطلقون الواجب ويكون واجباً لكن من الواجبات عندهم ما هي شروط، ومن الواجبات من ليست بشروط، مقتضى كلام المؤلف الآن أن هذه الواجبات واجبات شروط لأنه عندما بوب قال: باب شروط الصلاة ، ثم قال: ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة، إذا فهذه واجبات شروط، أما الوجوب فمُسَلَّم، وجوب طهارة الثوب والمكان والبدن عند إرادة الصلاة هذا مسلم صحيح وأما الشرطية فلا، كما سيأتي، دليل وجوب طهارة الثوب لقول الله تعالى { وثيابك فطهر } على أحد التفاسير، وكذلك كل دليل ورد في إزالة القذارة عن الثوب أو غسل الثوب أو ما شابه من هذه الأدلة كحديث مثلاً : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في نعليه ثم جاءه جبريل وأخبره أن في نعليه أذى فخلع النبي - صلى الله عليه وسلم - نعليه وهو في الصلاة فدل ذلك على وجوب التنظف من النجاسة وأنت في الصلاة، وكذلك أيضاً أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الحائض التي أصاب ثوبها دم، أمرها بغسله ثم الصلاة فيه، هذا أيضاً يدل على وجوب غسل النجاسة من الثوب الذي ستصلي فيه، وأما البدن فأدلة الوجوب كل ما ورد في الاستنجاء والاستجمار وأيضاً حديث الرجل الذي يعذب في قبره وما يعذب في كبير، كان لا يستنزّه من البول، هذه كلها تدل على وجوب تنظيف البدن من النجاسات، وأما وجوب نظافة المكان فلحديث

بول الأعرابي في المسجد الذي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بسكب الماء عليه لتنظيفه فهذه كلها تدل على الوجوب لكن الشرطية أمر زائد عن الوجوب لا يثبت فقط للأوامر إنما يحتاج إلى أمر زائد، ما هو هذا الأمر الزائد؟ الأمر الزائد أو كيفية إثبات الشرطية، كيف ثبت أن هذا العمل أو الفعل شرط؟ إما بنفي القبول، يعني لا بد أن يوجد عندنا دليل يدل على أن المشروط يُعدم بعدم الشرط وذلك بنفي القبول كقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" الأصل في نفي القبول أنه للشرطية، يدل على الشرطية إلا إذا وجدت قرينة أو دليل يصرفه عن هذا الأمر. أو بنفي ذات العبادة كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - مثلاً: " لا صلاة بغير وضوء" لا صلاة، الصلاة منفية، ومثلاً لو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا صلاة لمن صلى في مكان متنجس مثلاً، هنا يثبت عندنا أن تنظيف المكان من النجاسة شرط، لكن لم يرد حديث كهذا طبعاً لكن فيه نفي الصلاة، لا صلاة، فإذا نفي القبول أو نفي ذات العبادة أو أن يرد نهي عائد إلى ذات العبادة أو إلى (٠٠) إلى ذات العبادة أو إلى شرط من شروطها كما سيأتي إن شاء الله تفصيله في موضعه، أو إجماع يدل على الشرطية، أو أن ينعقد إجماع من قبل العلماء على أن هذا الشيء شرط في هذه العبادة، وهذا الباب (الي هي إزالة النجاسات) ليس فيها إجماع، الخلاف فيها قائم، فإذا، إثبات الشرطية بمثل هذا لا تصح، فنقول بالوجوب ولا نقول بالشرطية، بل حديث أبي سعيد المتقدم يدل على عدم الشرطية من أين؟ من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بنعليه وفيهما نجاسة فلو كان تنظيف الثياب من النجاسات شرط لبطلت صلاته وأعادها حتى لو كانت في حال النسيان أو عدم العلم .

وهذا الذي ذكرناه من أن هذه الأمور ليست شرطاً في صحة الصلاة وإن كان واجباً على العبد أن يتنظف منها هو قول المالكية، المالكية ذهبوا إلى ما ذكرناه هنا، والفرق بين الوجوب والشرطية إذا قلنا واجب وترك الشخص النجاسة في مكانه أو على بدنه

أو في ثيابه عامداً يأثم ولا تبطل صلاته، أما إذا قلنا شرط فتبطل صلاته مع الإثم،
هذا هو الفرق بين القول بالوجوب والقول بالشرطية .
نكتفي بهذا القدر إن شاء الله

الدرس رقم 13 [المجلس الثالث عشر]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد

درسنا اليوم هو الدرس الثالث عشر من دروس شرح الدرر البهية
قال المؤلف رحمه الله: ((وستر عورته))

يعني من شروط الصلاة ستر العورة، العورة لغة مأخوذة من العور وهو النقص والعيب، وسميت بذلك لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها.
وشرعاً: ما يُطلب ستره، اتفق العلماء على أن الفرج يعني القُبُل والدبر عورة، قاله ابن حزم في مراتب الإجماع، فانتبهنا من هذا الموضوع، يبقى عندنا من السرة إلى الركبة، القبل والدبر يعني السوءتان، الآن القضية الأوسع وهي من السرة إلى الركبة، اختلفوا فيها بالنسبة للرجل هل هي عورة أم لا؟ فالذين قالوا: ما بين السرة والركبة عورة احتجوا بحديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش وغيرهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الفخذ عورة"، وفي رواية "إن الفخذين عورة"، وفي رواية "ما بين السرة والركبة عورة"، الحديث الذي يدل على أن ما بين السرة والركبة عورة هو ما بين السرة والركبة عورة" وهذا الحديث ضعيف، منتهي أمره، بقي الآن حكم الفخذين الذي ثبت أنه عورة بحديث "الفخذ عورة" والحديث صحيح، فالركبة والسرة نفسها بعدما ضعّفنا الحديث السابق ليستا بعورة، بقي الآن الفخذان، جاء حديث آخر خالف الحديث الذي بين أيدينا وهو حديث أنس متفق عليه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان راجباً وكذا أنس وأبو طلحة فحسر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فخذه، قال أنس: "حتى إني لأنظر إلى بياض فخذي فحسر النبي - صلى الله عليه وسلم -" الاستدلال في هذا الحديث من أي ناحية؟ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حسر

عن نخذه يعني كشف عن نخذه وأن أنس كان ينظر إلى بياض نخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ولو كانت عورة لما جاز له أن ينظر . وروت عائشة وغيرها في الصحيح وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان جالساً وهو كاشف عن نخذه فدخل أبو بكر وهو جالس ودخل عمر وهو جالس ودخل عثمان، فلما دخل عثمان غطي - صلى الله عليه وسلم - نخذه، فلما راجعته عائشة بذلك قال: "ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة؟" فالشاهد أنه كان كاشف عن نخذه أمام الصحابة، فاختلف أهل العلم في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث، قال الإمام البخاري رحمه الله في الصحيح : حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يُخرج من اختلافهم ، حديث أنس أسند (أقوى في الصحة)، حديث جرهد أحوط (لمن أراد الورع هو أحوط) لكن ما الحكم الشرعي الذي يترجح عندي ورأيها أفضل طريقة في الجمع بين الأحاديث؟ هو أن تقسم العورة إلى قسمين: عورة مغلظة وعورة مخففة، العورة المغلظة هي التي يحرم كشفها والنظر إليها وهي السوءتان، وعورة مخففة يكره كشفها والنظر إليها وهما الفخذان، هذه أفضل طريقة للجمع بين الأحاديث وبذلك نكون قد عملنا بجميع الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وأما عورة المرأة فجميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وهذا قول مالك والشافعي ورواية أيضاً عن أحمد، بل قول جمهور علماء الإسلام، وفي رواية عن أحمد أن المرأة كلها عورة، والاختلاف في ذلك، في كون الوجه والكفين من العورة أم لا سببه الاختلاف في فهم قول الله تبارك وتعالى { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [النور/31] هل الاستثناء هنا يعود إلى الوجه والكفين أم يعود إلى ما ظهر من الثياب؟ كما هو قول عبد الله بن مسعود وجمهور علماء الإسلام ذهبوا إلى ما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر وغيرهم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويستدل العلماء على ذلك بأنه لو كان الوجه والكفان عورة لما نهي عن لبس القفازين والنقاب في الحج، فيستدلون بهذا على جواز كشف الوجه والكفين في

الحج، يؤكد هذا الفهم أيضاً حديث الخثعمية، الحديث يذكر أن الفضل كان خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج فجاءت امرأة خثعمية فأخذ ينظر إليها وتنظر إليه، فهذا يدل على أنها كانت كاشفة وجهها وكان ينظر إلى وجهها فأزاح النبي - صلى الله عليه وسلم - وجهه عنها. وكذلك حديث أنس كان يذكر حديثاً عندما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن النساء ناقصات عقل ودين... إن الخ الحديث ، فقال أنس: قامت امرأة سفعاء الخدين (سفعاء الخدين يعني في خديها سواد)، كيف رأى أنس هذا؟ هذا هو الذي يظهر والله أعلم جواز كشف الوجه والكفين وإن كان الأفضل والأستر والأحسن أن يغطي كل ذلك .

وأما القدمان فذهب بعض أهل العلم أيضاً إلى أنهما ليستا عورة، ولكن الصحيح أن القدمان عورة والدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، قالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: "يرخين شبراً"، فقالت: إذاً تتكشف أقدامهن، قال: "فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه"، فأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإرخاء الثوب على القدمين كي لا تتكشف مع أن جر الذيل كان منهيّاً عنه.

ثم بعد ذلك هل ستر العورة التي قرناها آنفاً واجب أم شرط؟ اختلف أهل العلم في ذلك والراجح أنه واجب وليس شرطاً، ودليل الوجوب قول الله تبارك وتعالى { خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } [الأعراف/31] قال غير واحد من السلف : هو ستر العورة، وسبب نزول الآية يدل على ذلك، ودليل عدم الشرطية حديث عمرو بن سلمة أنه أمّ بقوم وهو صغير فكانت تتكشف عورته، حتى قالت امرأة: غطوا عنا عورة إمامكم، فاشتروا له ثوباً جديداً، فقال: ما فرحت بشيء فرحي بذاك الثوب، فلو كانت تغطية العورة شرط في صحة الصلاة لبطلت صلاة الإمام، فالظاهر والله أعلم عدم الشرطية، وأما الحديث أيضاً الذي يستدلون به في حق النساء " لا صلاة لحائض إلا بخمار " فهو حديث ضعيف لا يصح ولا يعول عليه .

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يَشْتَمِل الصَّمَاء. ولا يَسْدُل. ولا يُسْبِل. ولا يَكْفِتُ. ولا يصلي في ثوب حرير. ولا في ثوب شهرة. ولا مغصوب))

جاء في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن اشتمال الصماء، اشتمال الصماء أن يأخذ الثوب ويلف نفسه به، لا يخرج يديه منه، فإذا تحرك أو أراد أخذ شيء ظهرت عورته، يعني ثوب واحد يلف نفسه به، سمي الصماء لأنه لا منفذ لها، مغلقة، وهذا مظنة لكشف العورة لذلك نهى عنه، وأما السدل فقد أخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن السدل في الصلاة وهو حديث ضعيف، والسدل هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض فإذا كان هذا المعنى - هذا أحد المعاني التي ذكروها - إذا كان هذا المعنى فهو يدخل في ضمن النهي عن الإسبال، وقال بعضهم : هو أن يرسل طرفي الثوب ولا يضمهما، يعني يرتدي ثوبه ويتركه هكذا فتتكشف عورته وينكشف بطنه بسبب الإرسال ولا يأخذ بجانبه هكذا، لا يغلقه - هذا المعنى الآخر للإسدال -، فإذا كان هذا المعنى فالنهي لستر العورة، وأما الإسبال فهو أن يرخي إزاره أو ثوبه حتى يجاوز الكعبين وهذا صح فيه النهي في الصلاة وفي غيرها فقال - صلى الله عليه وسلم - : " ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" هذا أحد الأحاديث، وأحاديث النهي عن الإسبال كثيرة، وأما كَفَّت الثوب والشعر في الصلاة فقد صح النهي عنه في الصحيحين، عن ابن عباس قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم .. إلى أن قال: ولا نكفت الثياب والشعر" وكفت الثوب هو أن يأخذ طرف الثوب ويرفعه إلى الأعلى أو يقلبه قلباً أو يشمر أكمامه، هذا كله داخل في ضمن كفت الثوب، وأما كفت الشعر فإن يأخذ خصلة مرخية مسبلة من الشعر فيكفتها إلى الأعلى فيربطها بخيط أو غيره، ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب الحرير لأنه منهي عن لبس الحرير، للنهي العام الذي جاء أن الرجل لا يلبس الحرير، ولا يجوز لبس

ثوب الشهرة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة" رواه أبو داود وغيره، وثوب الشهرة هو الثوب يشتهر به بين الناس، هذا ثوب الشهرة، يكون مشهوراً به بين الناس إما بلونه أو بصفته، المهم أنه إذا لبس هذا الثوب وخرج أمام الناس كان مميزاً ومعروفاً بين الناس بهذا اللباس، هذا هو لبس الشهرة، وكذلك لا يجوز للمصلي أن يصلي في ثوب مغصوب، لماذا؟ لأن الثوب المغصوب ليس ملكاً له وإنما هو ملك لصاحبه، ومال المسلم لا يجوز استعماله إلا بإذنه، والغضب هو أخذ مال الغير قهراً أو عدواناً بغير وجه حق، ولكن، كل ما ذكر المؤلف هنا لا يعتبر من شروط الصلاة على الصحيح لأن منها ما يتعلق بستر العورة فيكون حكمه راجع إلى ما قررناه في مسألة ستر العورة، كالنهي عن اشتغال الصماء والسدل وغيره، ومنه ما لا يختص بالصلاة وهذا لا يبطلها فلا يعتبر من شروطها، مثل لبس الحرير والإسبال والغضب، ومنها ما لا يختص بالصلاة، فهذا لا يبطلها إذا فعل كلبس الحرير والإسبال والغضب كما ذكرنا، منها ما يختص بالصلاة، كالكفت، ولكن أجمع العلماء على أن المرء إذا صلى كافئاً شعره أو ثوبه أن صلاته صحيحة، وما نُقل البطلان إلا عن الحسن البصري فقط، ابن جرير الطبري أطلق الإجماع مطلقاً أما ابن المنذر هو الذي استثنى الحسن البصري في ذلك، وصح عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً يصلي وهو عاقص شعره فلم يأمره بإعادة الصلاة ونهاه عن ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: ((وعليه استقبال عين الكعبة إن كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد. وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري))

اتفق العلماء على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة وهذا محل اتفاق، إذا كان المصلي يرى البيت فالفرض عليه التوجه إلى عين البيت، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا كنت ترى الكعبة أمامك فالواجب عليك أن تتجه إلى الكعبة مباشرة، هذا محل اتفاق لا خلاف فيه، الخلاف حاصل في شخص لا يرى عين

الكعبة، هل الواجب عليه أن يستقبل العين أم الواجب عليه أن يستقبل الجهة فقط؟ هنا حصل النزاع بين أهل العلم والراجح من ذلك أن الواجب عليه أن يتحرى فقط الجهة لا العين، والدليل على أن الواجب هو التوجه إلى الجهة عند عدم رؤية الكعبة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ما بين المشرق والمغرب قبلة" فهذا يدل على أن المقصود هي الجهة، وأيضاً إلتزام الناس بالتوجه إلى عين الكعبة فيه من الحرج ما فيه، هذا يحتاج إلى مهندسين وبورصات ودقق وكذا ووجه، يعني أمر فيه من العسر ما فيه، والحرج مرفوع عن الأمة كما قال الله سبحانه وتعالى { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج/78]، فإذاً حقيقة شروط الصلاة هي: الإسلام، العقل، التمييز، دخول الوقت، استقبال القبلة، الوضوء، النية.

-- الإسلام: فلا يقبل من كافر صلاة حتى يدخل في الإسلام.

-- العقل: المجنون لا يصح منه قصد الطاعة .

-- والتمييز: كذلك كالمجنون ، غير المميز كالمجنون لا تصح منه طاعة .

-- دخول الوقت: شرط من شروط صحة الصلاة وقد تقدم معنا.

-- استقبال القبلة: بالاتفاق.

-- الوضوء: حديث " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" وكذلك " لا صلاة بغير طهور".

-- النية: حديث "إنما الأعمال بالنيات"

نكتفي بهذا القدر.

الدرس رقم 14 [المجلس الرابع عشر]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، هذا الدرس الرابع عشر من دروس شرح الدرر البهية.

انتهينا في الدرس الأخير من ذكر شروط الصلاة فذكرنا الإسلام والعقل والتمييز ودخول الوقت واستقبال القبلة والوضوء والنية.

قال المؤلف رحمه الله : باب كيفية الصلاة

((لا تكون شرعية إلا بالنية)) أي الصلاة لا تكون عبادة وقربة إلا مع النية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " هذا الحديث أصل، تأخذه في اعتبار النية في كل العبادات، فهذا الحديث يدل على أن العبادة لا بد أن تكون قربة إلى الله سبحانه وتعالى كي تكون العبادة عبادة صحيحة وكذلك يبين لنا أن النية تفرق ما بين العبادات التي هي القرب وما بين العادات، كالغسل مثلاً عندما تدخل وتغتسل ، هذا الغسل ربما يكون قربة لله تبارك وتعالى وربما يكون عادة، تؤجر عليه ولا تؤجر، فإن كان قربة لله تبارك وتعالى وكانت نيتك مثلاً رفع الحدث أو غسل جمعة مثلاً أو غير ذلك من الأغسال الشرعية تؤجر على غسلك هذا، أما إذا كان الغسل للتبرد، كنت قد أصابتك حرارة فدخلت إلى الحمام واغتسلت غسل تبرد، مثل هذا ليس بعبادة، ف النيات تكون فارقة ما بين العبادات والعادات لذلك قال غير واحد من أهل العلم: هذا الحديث هو ثلث الإسلام، فهو حديث عظيم يدلنا على أن كل عبادة من العبادات لا تكون قربة وعبادة عند الله سبحانه وتعالى إلا بوجود النية لذلك.

وقال رحمه الله: ((وأركانها كلها مفترضة إلا قعود التشهد الأوسط والاستراحة))

علمنا نحن ما هو الركن، الركن هو أساس في العبادة، فإذا لم يوجد انتفت العبادة،

إذاً فلا بد من الركن أن يكون موجوداً، تركيبة العبادة تتركب من هذه الأركان، فإذا انتفى ركن من أركانها انتفت العبادة، لم تعد موجودة، لا تنفع .
أركان الصلاة:

-- القيام في الفريضة للقادر، أما في النافلة فالقيام سنة، مستحب وليس بركن لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم"، فهذا يدل على أن صلاة النافلة تجوز جالساً ولكن أجزها على النصف من أجر صلاة القائم، هذا في النافلة، قلنا: القيام في الفريضة للقادر ركن، القادر على القيام، شخص مريض لا يقدر على القيام، ماذا يفعل؟ يصلي جالساً ويسقط عنه هذا الركن، الله سبحانه وتعالى يقول { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن/16] وقال أيضاً لمن كان به مرض وأظنه عمران بن حصين، قال: "صلي قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب"، إذاً دل على أن الركن هو ركن ولا تصح العبادة إلا به إلا في حال عدم القدرة عليه يسقط وتصح الصلاة أو العبادة من غيره، فإذا الركن الأول عندنا هو القيام في الفريضة للقادر عليه.

-- الركن الثاني : تكبيرة الإحرام وهي التكبيرة التي تدخل الصلاة بها، أول تكبيرة، تقول: الله أكبر تدخل في الصلاة.

-- ثالثاً : قراءة الفاتحة في كل ركعة، قراءة الفاتحة في كل ركعة أيضاً تعتبر ركناً وليست فقط في الركعة الأولى وإنما في كل ركعة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمسيء في صلاته: " وافعل ذلك في صلاتك كلها " بعد أن علمه كيفية الصلاة، وسيأتي إن شاء الله .

-- رابعاً: الركوع في كل ركعة ، الركوع في كل ركعة يعتبر ركناً.

-- خامساً : الرفع من الركوع والاعتدال قائماً منه، أيضاً هذا يعتبر ركناً .

-- سادساً: السجود الأول والثاني ، في كل ركعة .

-- سابعاً: الجلوس بين السجدين .

__ ثامناً : الطمأنينة في جميع الأركان.

ما هو ضابط هذه الطمأنينة؟

ضبطها أهل العلم بقولهم: بأن يكون بين الخفض والرفع فاصل أو راحة قليلة تكون فارقة ما بين الخفض والرفع، يعني أن تنخفض تماماً حتى ينتهي خفضك ثم بعد ذلك تبدأ بالرفع، هذا يعتبر أقل شيء في الاطمئنان .

__ والركن الأخير: ترتيب هذه الأركان على ما بيناه، والخلاف قوي في التشهد الأخير والجلوس له والتسليم، الخلاف فيها قوي لكن الراجح عندي أنها ليست أركاناً.

وأما دليل هذه الأركان فحديث المسيء في صلاته، هذه التسمية، حديث المسيء صلاته أو المسيء في صلاته، هذه التسمية تسمية فقهية، الفقهاء هم الذين سموا هذا الحديث بهذه التسمية، ما هو هذا الحديث؟ هذا الحديث حديث أبي هريرة في الصحيحين، وورد أيضاً في حديث رفاة في خارج الصحيحين، نحن نعتمد حديث أبي هريرة الآن وهو في الصحيحين وهو أصح من حديث رفاة ، قال أبو هريرة: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلّى ثم جاء فسلم (دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - المسجد وجلس ثم دخل رجلٌ وصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، لاحظ هنا السلام جاء بعد الصلاة لا قبلها وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك) فرد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - السلام، قال: "ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ" نفى له النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاته من الأصل فصلاته باطلة التي كان يصلّيها ، فرجع الرجل فصلّى كما كان صلى، يعني نفس الصلاة الأولى، ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسلم عليه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : "وعليك السلام" ثم قال: "ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ"، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، علّمني، قال: "إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر

معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً" وفي رواية: "حتى تستوي قائماً"، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" وفي رواية في الصحيحين: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر" وفي رواية عند البخاري "ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً" وحديث المسيء صلاته هذا، يدل على وجوب ما ذكر فيه، كل ما ذكر فيه يدل على أنه واجب لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يفعل في صلاته ما ذكره له فيه، ويدل أيضاً على أن ما لم يذكر فيه ليس بواجب (في الصلاة) لأن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، الذي يعلمه كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وتعریف لواجبات الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها، والنبي - صلى الله عليه وسلم - عندما علمه ذكر له ما أساء فيه وما لم يسيء فيه أيضاً، لم يذكر له فقط ما أساء فيه، ذكر له ما أساء فيه وما لم يسيء فيه، حتى ذكر له إسباغ الوضوء، وأما التشهد الأوسط وجلوس الاستراحة فن سنن الصلاة لا من أركانها ولا فرق عندي بين أركان الصلاة وواجباتها وهو مذهب الشافعية، أما الحنابلة فيفرقون بين الأركان والواجبات، والصحيح عدم التفريق، والفرق بينهما عند من يفرق في حال ترك العمل سهواً، في حال تركه عمداً عندهم لا فرق، إن تركت العمل عمداً فلا فرق بين أن يكون ركناً أو واجباً، تبطل الصلاة، أما الفرق عندهم في السهو، الركن إن تركته سهواً تبطل الصلاة به وإن تركته عمداً تبطل الصلاة به، أما الواجب عندهم فإن تركته سهواً يجبر بسجدة سهو فقط ولا يبطل الصلاة، هذا الفرق عند من فرق بين الركن والواجب .

قال رحمه الله: ((ولا يجب من أذكارها إلا: التكبير. والفاحة في كل ركعة. ولو كان مؤتماً والتشهد الأخير. والتسليم.))

ولا يجب من أذكارها، الأذكار التي تذكر في الصلاة كالتسبيح والقراءة والتسليم والتشهد والصلاة الإبراهيمية.. إلخ، هذه الأذكار التي تذكر في الصلاة، يقول المؤلف: لا يجب من أذكارها إلا التكبير، المقصود بالتكبير: تكبيرة الإحرام، تكبيرة

الإحرام ركن من أركان الصلاة فقد ذُكرت في حديث المسيء صلاته، وكذلك الفاتحة، والفاتحة ركنٌ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، وقال - صلى الله عليه وسلم - للمسيء صلاته: "اقرأ ما تيسر معك من القرآن" وما تيسر يبينه هذا الحديث أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فينبغي أن يكون ما تيسر هو فاتحة الكتاب إلا أن يكون الشخص لا يحفظ فاتحة الكتاب ولا يقدر على حفظها عندئذ نقول له: ما تيسر عندك من محفوظاتك فاقراءه، وقراءة الفاتحة كما ذكرنا هي ركن تجب في كل ركعة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن ذكر للمسيء صلاته بعد أن ذكر له أفعال الصلاة قال له: "افعل ذلك في صلاتك كلها"، إذاً هذه الأركان كما أن الركوع ركنٌ في جميع الصلاة، والسجود ركنٌ في جميع الصلاة فكذلك الفاتحة ركن في جميع الصلاة.

وأما في حال كون المصلي مأموماً في صلاةٍ جهرية فالصحيح أنه لا يقرأ، وتكون قراءة الإمام له قراءة لقول الله تبارك وتعالى { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } [الأعراف/204] ، وهذه الآية في الصلاة كما ذكر غير واحدٍ من السلف، فالواجب على من سمع القرآن أن يسكت وأن يسمع فقط وتكون قراءة الإمام له قراءة فسماعه كقراءته، وأما الأحاديث التي يستدل بها المخالفون فضعيفة لا تصح، وأما التشهد الأخير فليس بواجب لأنه لم يُذكر في حديث المسيء صلاته ولو كان واجباً لذكره له فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - علم المسيء صلاته ما أساء فيه وما لم يسيء فيه، فلا دليل لمن يتعلق بهذا الأمر ويقول: لعله علمه ما أساء فيه فقط، لا هذا غلط، قد ذكر في الحديث أشياء لم يُذكر أنه أساء فيها، منها إسباغ الوضوء مثلاً، لم يُذكر في الحديث أو لم يره حتى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أساء ولم يشر - صلى الله عليه وسلم - إلى أنه أساء في ذلك ، وأما التسليم فلم يُذكر في حديث المسيء الذي هو حديث أبي هريرة، وحديث علي الذي يتعلقون به " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " أصح طرقه

وأحسنها الطريق التي يرويها ابن عقيل وابن عقيل الراجح ضعفه وأنه لا يُحتج به، وأما بقية الروايات الواردة فهي واهية جداً لا يعول عليها فالحديث ضعيف .
قال المؤلف رحمه : ((وما عدا ذلك فسُنن)) ما عدا ذلك من الأقوال والأفعال كلها سنن لأنه لم يرد ما يدل على وجوبها ولم تُذكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم .
قال رحمه الله: ((وهي الرفع في المواضع الأربعة. والضم. والتوجه بعد التكبيرة. والتعوذ. والتأمين. وقراءة غير الفاتحة معها. والتشهد الأوسط. والأذكار الواردة في كل ركن. والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد))
الرفع في المواضع الأربعة يعني رفع اليدين، والمواضع الأربعة هي :

__ الرفع عند تكبيرة الإحرام.

__ وعند الركوع.

__ وعند الاعتدال من الركوع.

__ وعند القيام إلى الركعة الثالثة.

هذه أربع مواضع وردت كلها في حديث ابن عمر في الصحيحين قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه - (أين المنكب؟ المنكب هو الذي يكون ما بين اليد والكتف ، الزاوية هذي هي المنكب) فكان يرفع يديه حذو منكبيه، قريب من منكبيه، هذه رواية، وجاءت رواية أخرى بأنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، أو أطراف أذنيه، لكن لا يفعل كما يفعل بعض العامة عندنا، ما يبدأ حتى يمسك بشحمة أذنيه ثم يهز أذنيه، هذا خطأ ما أنزل الله به من سلطان، فقط يرفع يديه قريب من أذنيه، حذو أذنيه يعني بمجاذاتها بنفس المستوى، أو حذو المنكبين، كلاهما سنة وكلاهما صحيح وهو من اختلاف التنوع، كم نوع الاختلاف؟ الاختلاف ثلاثة أنواع :

__ اختلاف تنوع.

__ اختلاف تضاد.

__ اختلاف أفهام.

اختلاف تنوع وهي كالصورة التي ذكرناها الآن ، أن يرد في العبادة أكثر من صورة،
واردة تكون عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وتكون صحيحة، هذا من اختلاف
التنوع ، تفعل هذا تارة وتفعل هذا تارة لأنه كله من السنة، كذلك كما سيأتي أيضاً
في أنواع التشهد وكذلك في أنواع الصلاة الإبراهيمية، وردت عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - أكثر من صيغة، كذلك دعاء الاستفتاح ورد عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أكثر من صيغة، هذه كلها من اختلاف التنوع، تفعل هذا أحياناً وتفعل هذا
أحياناً وكله يكون سنة.

أما اختلاف الأفهام فهو الاختلاف في فهم معنى الحديث، وهذا الاختلاف يكون
داخلاً في باب الاجتهاد.

أما اختلاف التضاد وهو اختلاف يكون في أصل واختلاف مخالف لأدلة الكتاب
والسنة وليس فقط خلافاً في الفهم، اختلاف تضاد، اختلاف متضارب تماماً .
هذا الذي ذكرناه هو من اختلاف التنوع .-

وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول:
سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود" هذا حديث ابن عمر، وأما الرفع في
الموضع الرابع فجاء أيضاً في رواية لابن عمر عند البخاري قال: "وإذا قام من الركعتين
رفع يديه" هذه المواضع الأربعة هي التي صحّت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أحاديث فيها في رفع اليدين، وجاءت روايات أخرى كلها ضعيفة لا يصح منها شيء
هذه هي التي صحّت في رفع اليدين، ورفع اليدين بعد القيام من الركعتين يكون وأنت
واقف وليس وأنت جالس لأن الحديث ورد: "وإذا قام من الركعتين رفع يديه" ،
فيكون هذا بعد القيام لا قبله، وأما قوله: (والضم) أي وضع اليد اليمنى على اليسرى
حال القيام، قال سهل بن سعد: " كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلاة"، رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصحيح،

وفي الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولم يصح حديث في موضع الوضع، هل هو على الصدر، على البطن، لم يصح في ذلك شيء، فالسنة أن تضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاتك.

وأما قوله: (التوجه) المراد بالتوجه هنا دعاء الاستفتاح الذي يكون بعد تكبيرة الإحرام، قال المؤلف: والتوجه بعد التكبيرة، أي بعد تكبيرة الإحرام، فالظاهر أنه سمي توجهاً لأنه ورد في حديث في صحيح مسلم من صيغ دعاء الاستفتاح: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، وردت فيه أذكار مختلفة وهي من اختلاف التنوع، تذكر هذا تارة وتذكر هذا تارة، ما في بأس في ذلك لكن أصح حديث ورد في ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول عند الاستفتاح: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.. إلى آخر الحديث" هذا أصح حديث ذكر في ذلك، وإذا أردت دعاءً قصيراً فلك أن تقول: "الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً" أخرجه مسلم في صحيحه. أو "الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه"، هذا صح أيضاً وهو في صحيح مسلم، إذاً الأدعية القصيرة: "الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً". أو "الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه"، كلاهما في صحيح مسلم، ومثل هذا أفضل أن تأخذ حديثاً من الصحيحين وتعمل به، بما أنه وردت أحاديث في الصحيحين فلا تعزف عن الصحيحين إلى غيرهما، هذه نصيحة لك.

والتعوذ: أن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل البسملة وقراءة الفاتحة، ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لفظ خاص بالصلاة في التعوذ، أما الذي فيه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، فهذا الحديث ضعيف لا يصح، والذي ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غير الصلاة صيغة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهي الواردة عن أكثر من واحد من السلف ذكر ذلك أصحاب

المصنفات، والاستعاذة مستحبة عند القراءة فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قرأ سورة الكوثر ولم يذكر أنه استعاذ فيها، يدل ذلك على الاستحباب وتكون سرّاً لا جهراً، قال ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف في ذلك، لا خلاف في أنها تكون سرّاً لا جهراً .

والتأمين: أي قول: آمين آخر الفاتحة، قال - صلى الله عليه وسلم - : " إذا أمّن الإمام فأمنوا".

وقراءة غير الفاتحة معها، ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب.

والتشهد الأوسط، ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تركه سهواً ولم يذكر في حديث المسيء صلاته، فهذا يدل على أنه ليس من واجبات الصلاة ، وأصح ألفاظه حديث ابن مسعود المتفق عليه، قال النووي : هو أصح تشهد بالإجماع، ولفظه: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" وتكتفي بهذا في الثلاثية والرباعية،التشهد الأول تكتفي بهذا من غير ذكر الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أخرجه البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمهم التشهد ثم قال لهم: "وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدعو الله" ولم يعلمهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يرد عنه أنه صلى على نفسه في هذا الموضع، وورد عنه أنه صلى على نفسه في التشهد الأخير، إذاً يبقى هذا على ما هو عليه، وورد حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على نفسه في التشهد الأول ولكنه ضعيف ، والأذكار الواردة في كل ركن منها تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض وقول: سمع الله لمن حمده، وفي الركوع: سبحان ربي العظيم ، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وبين السجدين: رب اغفر لي رب اغفر لي، هذه كلها سنن.

والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أما الركوع فعظّموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء" وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه" ولم يقيد به النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يتخير مما ورد، وإنما قال: "يتخير من الدعاء أعجبه إليه" وهذا يشمل ما ورد وما لم يرد.

بهذا نكون قد انتهينا من كيفية الصلاة التي ذكرها المؤلف رحمه الله وفي الدرس القادم نذكر المبطلات ونذكر صفة الصلاة كاملة بكل تفاصيلها إن شاء الله تبارك وتعالى

الدرس رقم 15 [المجلس الخامس عشر]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، هذا الدرس الخامس عشر من دروس الدرر البهية.

قبل أن نبدأ بمبطلات الصلاة سنذكر صفة الصلاة كاملة كما جاءت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

بعد أن يحقق المسلم شروط الصلاة من طهارة واستقبال للقبلة واستحضار للنية، يبدأ بصلاته، عند دخول وقت صلاة الظهر مثلاً ، يتوجه إلى القبلة ويرفع يديه مكبراً: الله أكبر، الله أكبر هذه تكبيرة الإحرام، رفع اليدين يكون بحذاء الأذنين أو بحذاء المنكبين، إما أن ترفع يديك بهذه الصورة إلى المنكبين أو أن ترفع يديك بهذه الصورة إلى حذاء الأذنين، فتقول: الله أكبر، وجاء في البخاري وبوب عليها في صحيحه بأن الرفع يكون مع التكبير ، وهذا ذكر له حديثاً البخاري في صحيحه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما كبر رفع يديه " كان إذا كبر رفع يديه " ، وجاء في صحيح مسلم رواية أنه كبر ثم رفع يديه، هذه ماذا تقتضي؟ تقتضي أن رفع اليدين يكون بعد التكبير، وجاء في رواية أخرى عند مسلم أيضاً أنه رفع يديه ثم كبر، إذاً الصور الثلاثة جائزة وهو من اختلاف التنوع، فتكبر مع الرفع أو تكبر قبل الرفع أو تكبر بعد الرفع، كله جائز، وبعد أن تكبر تكبيرة الإحرام تضع اليد اليمنى على اليسرى، قد أضعها على الكف، قد أضعها على الذراع، لا بأس بذلك كله واسع، تضعها على الصدر من فوق، على أسفل الصدر، على أول البطن كله أيضاً واسع لا يصح في ذلك حديث يقيدك بشيء معين، فتقول: الله أكبر وتضع اليد اليمنى على اليسرى ثم تبدأ بدعاء الاستفتاح، النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسكت سكتة في هذا

الموضع فسئل عنه فذكر أنه يدعو دعاء الاستفتاح : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد، ثم بعد ذلك تستعيز بالله من الشيطان الرجيم، تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وزيادة "من همزه ونفخه ونفته" نعتقد ضعفها وعدم صحتها، فتقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً، سواء كانت قراءتك جهراً أم سرّاً، تكون الاستعاذة سرّاً وبالبسمة أيضاً سرّاً فقد جاء في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبدأ القراءة بالحمد لله رب العالمين، فلم يذكروا الاستعاذة ولا البسمة لكنها كانت تُذكر بصوت خافت سرّاً، وذكر ابن قدامة رحمه الله في المغني أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن الاستعاذة تكون سرّاً، أما البسمة فحصل فيها خلافٌ، والصحيح إن شاء الله أنه جائز الإسرار بها وجائز أيضاً الجهر بها ولكن الجهر يكون قليلاً جداً، أكثر ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه بل حتى الخلفاء من بعده كانوا يسرون بها ولا يجهرون بها، ثم بعد ذلك تقرأ فاتحة الكتاب وهذا ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها، ثم تقرأ سورة قصيرة بعد ذلك ثم ترقع، كيف يكون الركوع؟ الركوع يكون بأن تعمل مع نفسك زاوية قائمة، تستوي بظهرك وتجعل رأسك مساوياً لظهرك، لا تخفض رأسك كثيراً ولا ترفعه كثيراً، يكون بشكل مستوي، وظهرك كذلك لا يكون مرتفعاً ولا منخفضاً، بشكل مستوي، وتمكّن يديك من ركبتيك ، لاحظ : الأقدام ناحية القبلة، الكفان متمكنتان من الركبتين، اليدين تكونان بشكل مقوس كي يستوي الظهر ثم رأسك يكون مستوياً لا إلى الأعلى ولا إلى الأسفل، بهذه الطريقة يكون الركوع صحيحاً، ثم بعد ذلك تقول في ركوعك ذكراً من الأذكار التي وردت في السنة، منها سبحان ربي العظيم أو سبح قدوس رب الملائكة والروح وتنتقي من هذه الأذكار التي صحّت في السنة ما تشاء، وتطمئن راکعاً ولا ترفع حتى تطمئن، وذكرنا أن الفاصل أقل شيء في الاطمئنان أن تفصل بين انخفاضك ورفعك

وكلما زدت كلما كان أفضل، ثم بعد ذلك ترفع رأسك قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويكون رفع يديك أيضاً كفعلك مع التكبير، إما مع التسميع أو قبله أو بعده لا بأس بذلك إن شاء الله، ثم بعد ذلك تقف قليلاً سمع الله لمن حمده وتقول: ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد، وردت هاتان اللفظتان في الصحيحين ، تقول: اللهم ربنا لك الحمد من غير واو، وتقول: ربنا ولك الحمد، بالواو من غير "اللهم"، ثم بعد ذلك تكبر وتسجد وسجودك سيكون بطريقة لا تكون منظماً إلى نفسك ومنكش ولا تكون منفرجاً بشكل فيه تكلف، تكون بشكل معتدل لا تضم نخذك إلى صدرك ولا تفتح نفسك بشكل ترهق نفسك في كيفية السجود ، فترفع يديك بهذه الطريقة فلا تضم مرفقيك إلى جنبك، لا، تفرج بينهما، ترفع، هذا في حال أن لا يكون هناك أحد بجانبك، أي إذا لم تكن في صف من الصفوف تفرج ما بين يديك بالشكل هذا، توسع وتجعل أصابع يديك متجهة إلى القبلة ووضع يديك يكون إما بالقرب من أذنيك، حذو أذنيك أو حذو منكبيك، مع ضم قدميك من الخلف والصاقهما ببعضهما، ثم بعد ذلك ترفع من السجود وتجلس، تفرش الرجل اليسرى وتجلس عليها وتنصب الرجل اليمنى نصباً، ثم بعد ذلك تسجد كما سجدت في السجود الأول وتفعل في صلاتك كما فعلت في هذه الركعة، والجلوس الأوسط تجلس كما ذكرنا لك أو كما ثبت أيضاً في صحيح مسلم تجلس جلسة الإقعاء، وهذه الجلسة التي ثبتت عن ابن عباس هي أن تنصب قدميك نصباً وتجلس عليهما، هذه الجلسة بين السجدين جائزة ورد ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث ابن عباس، تفعلها لا بأس ، أما جلسة الإقعاء المنهي عنها هي أن تنصب قدميك وتفتحهما وتجلس في وسطهما، وأما الجلسة الأخيرة فهي جلسة التورك وهي أن تنصب رجلك اليمنى وتدخل رجلك اليسرى من تحت ساق الرجل اليمنى وتجلس على وركك، هذه الجلسة تسمى جلسة التورك، وأما الكفان فتوضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى وتوضع الكف اليسرى على الفخذ اليسرى أو على الركبة اليسرى، كلاهما قد وردت فيه سنة وهو

صحيح، ثم بعد ذلك تضم الكف اليمنى وتشير بالسبابة إشارة، وأما حديث التحريك فهو ضعيف وكذلك حديث ثني الإصبع شيئاً قليلاً أيضاً هذا ضعيف لا يصح، يكون الإصبع منصوباً ولا يحرك، فالصلاة ليست موضعاً لكثرة الحركة بل هي موضع للسكون والخشوع، ثم بعد ذلك بالنسبة للتشهد الأول تذكر فيه: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، هذا تشهد ابن مسعود وهو أصح تشهد وارد في الصلاة، ووردت أيضاً صيغ أخرى، ثم بعد ذلك إذا كان في التشهد الأخير يتشهد ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة التي ذكرناها ثم بعد ذلك يتعوذ بالدعاء الذي ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال "، وورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً أنه كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من المأثم والمغرم " ، وله أن يدعو بما شاء بعد التشهد، وكذلك يدعو بما شاء وهو ساجد، وذلك مرّ معنا في الدرس السابق، وأما السلام فيسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك السلام عليكم ورحمة الله، قال العقيلي: في التسليمة الواحدة لا يصح فيها شيء ، وكذلك قال النووي رحمه الله: التسليمة الواحدة لا يصح فيها شيء لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلم تسليمة واحدة في الصلاة لم يصح في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء ، وقال الترمذي رحمه الله: وأصح الروايات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه التسليمتين وعليه أكثر أهل العلم ، والتسليمتان في صحيح مسلم ، واللفظ "السلام عليكم ورحمة الله" أخرجه أبو داود وغيره وقد أجمع أهل العلم على أن من سلم تسليمة واحدة أجزأه وصلاته صحيحة. هذا ما أردنا أن نذكره في صفة الصلاة الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال المؤلف رحمه الله: باب متى تبطل الصلاة وعمن تسقط

متى تبطل الصلاة فلا تكون مقبولة ويجب على فاعلها إعادتها؟ ومن لا يلزمه أن يصلي

قال المؤلف : فصل

((وتبطل الصلاة بالكلام)) قال - صلى الله عليه وسلم - : "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن"، هذا ما يصلح في الصلاة أما كلام الناس فلا يصلح في الصلاة، فإذا الذي يبطل الصلاة هو كلام الناس، وجاء في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة/238] ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام"، وأجمع علماء الإسلام على أن الكلام في الصلاة عمداً مع غير الإمام في إصلاح الصلاة ينقض الصلاة (يفسدها) بالاتفاق، وأما إن تكلم جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل صلاته، فالحديث الأول الذي ذكرناه والذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" حديث معاوية بن الحكم السلمي، تكلم في الصلاة، معاوية بن الحكم عندما تكلم في الصلاة قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الكلام، فتكلم في الصلاة لكنه كان جاهلاً أن الكلام في الصلاة يفسدها أو أنه محرم ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعادة الصلاة بعد أن علمه، يدل ذلك على أن المتكلم في صلاته إذا تكلم وهو جاهل، هذا معذور ولا يعيد الصلاة، وكذلك الناسي معذور لا يعيد صلاته لحديث ذي اليمين، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نسي أن صلاته لم تتم فتكلم وهو ناسي فدل ذلك على أن الناسي لا يعيد صلاته. وكذلك الأكل والشرب في الصلاة عمداً يبطلها

بالإجماع، وعلى من فعل ذلك عامداً، يعني من أكل أو شرب في الصلاة عامداً عليه أن يعيد صلاته، واختلف أهل العلم فيمن أكل أو شرب ناسياً والصحيح أن الأكل والشرب في الصلاة كالكلام لا فرق سوى إذا كان ناسياً فهو معذور، وكذلك الضحك بصوت وهو القهقهة يبطلها بالإجماع، يبطل الصلاة بالاتفاق فهو كالكلام، وأما التبسم فلا يبطلها، التبسم الذي هو مبادئ الضحك لكن لا يكون فيه صوت. قال المؤلف رحمه الله: ((وبالاشتغال بما ليس منها)) أي تبطل الصلاة بأن تشغل بما ليس منها مثل حياكة ثوب مثلاً، تخطيط ثوب وأنت تصلي أو تعمل عمل نجارة أو تصلح باب، تصلح كرسي أو شيء من ذلك، أو حتى تمشي مشياً كثيراً في بيتك وأنت تصلي أو تلعب في جهاز الخلوي تبقى تقلب فيه وتغلق وتفتح وكذا بشكل كثير، كذلك هذا كله العبث الكثير، الحركة الكثيرة تبطل الصلاة لأن الشخص يكون فعل ما ينافي الصلاة في أصله. قال المؤلف: ((وبترك شرط أو ركن عمداً)) تقدم معنا شروط الصلاة وأركانها، فمن ترك شرطاً أو ركناً عمداً من غير عذر فهذا صلاته باطلة، لأن الشرط كما هو معلوم يؤثر عدمه في عدم المشروط، إذا عدم الشرط ولم يتحقق عدمت الصلاة، فإذا عدم الشرط فيما ذكرنا عدمت الصلاة لأن الدليل دل على ذلك فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ" دل ذلك على أن الوضوء لا بد منه كي تصح الصلاة، وأما الركن فمعلوم هو جزء من حقيقة العبادة فإذا انتفى انتفت العبادة.

قال المؤلف رحمه الله: فصل

((ولا تجب على غير مكلف)) الصلاة لا تجب على غير مكلف فالصلاة واجبة على المسلم المكلف الذي هو البالغ العاقل، المسلم البالغ العاقل هو الذي تجب عليه الصلاة أما غير المكلف فلا تجب عليه الصلاة، الذي هو غير العاقل أو الذي لم يبلغ، أما غير المسلم فتجب عليه الصلاة ولكنها لا تصح منه إلا أن يأتي بالإسلام، أما المجنون والصبي فقد ورد فيهم حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "رفع القلم عن

ثلاث.. منهم المجنون والصبي حتى يفيق".

قال المؤلف رحمه الله: ((وتسقط عن عجز عن الإشارة)) يعني أنه عجز عن كل شيء لم يبقَ عنده إلا الإشارة يشير بها إشارة بالصلاة، فإذا عجز عن الإشارة سقطت عنه الصلاة لقول الله تبارك وتعالى { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن/16] وهذا لا يستطيع أن يفعل شيئاً من الصلاة فتسقط عنه الصلاة.

قال: ((وعمن أغمي عليه حتى خرج وقتها)) شخص أغمي عليه في وقت العصر ولم يفق من إغمائه هذا إلا بعد دخول وقت العشاء فمثل هذا لا يكلف بصلاة المغرب لماذا؟ لأنه كالمجنون لا عقل له، فمثل هذا لا يكلف في وقت التكليف ما كان له عقل فهو غير مكلف، حاله كحال الشخص المجنون، جن بعد العصر ثم رجع إليه عقله بعد العشاء، هذا لا يكلف بصلاة المغرب، لأنه وقت التكليف لم يكن له عقل لم يكن مكلفاً فلا صلاة عليه.

قال رحمه الله: ((ويصلي المريض قائماً ثم قاعداً ثم على جنب)) المريض الذي لا يستطيع القيام، الأصل في الصلاة أن تكون وأنت قائم القيام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به، لكن إذا لم تستطع عليه لك أن تجلس فإذا لم تستطع جالساً فلك أن تصلي على جنب لحديث عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "صلي قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنب" وكذلك لقول الله تبارك وتعالى { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن/16] وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

بهذا يكون قد انتهى المؤلف رحمه الله من ذكر المبطلات .

ونذكر للفائدة:

— ويكره مس الحصى والاختصار في الصلاة (الاختصار هي أن تضع يدك على

الخاصرة) ولا إعادة على من فعل ذلك .

— ويكره أن يصلي ناعساً خشية أن يذهب يستغفر فيسب نفسه كما جاء في الحديث.

__ وحديث النفس لا يفسد الصلاة ولكنه ينقص من أجرها فينبغي على المصلي أن يحرص على الاستحضر وعلى قطع حديث النفس، هذه الخواطر التي تخطر لك وأنت في الصلاة تحاول أن تقطعها كي تأخذ أجر صلاتك.

__ وإذا ثأب في الصلاة أمسك على فمه، لأننا مأمورون بهذا لأن الشخص إذا ثأب يضع يده على فمه ويغلق فمه، وأما حديث النهي عن تغطية الفم في الصلاة فهو حديث ضعيف لا يصح.

__ ولا يتنخم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه لني النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك.

__ ويقتل الحية والعقرب في الصلاة لإذن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك .

__ وإذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة بدأ بالعشاء كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك كي لا يبقى فكره مشوشاً ويبقى يفكر في الطعام.

__ ويكره أن يصلي وهو مشمر ثيابه أو عاقص لشعره، نقل ابن جرير الإجماع على أنه لو فعله أحد لا تبطل صلاته، لو صلى وهو عاقص لشعره أو مشمر لثيابه لا تبطل صلاته ولكنها تنقص بذلك (عقص الشعر: فتله، ربطه).

__ ويكره أيضاً كثرة الالتفات لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"، لكن هذا الالتفات الكثير، أما الالتفات الخفيف وارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه التفت وورد عن صحابته أيضاً أنهم التفتوا في الصلاة.

__ ويكره اقتراش الذراعين في السجود ، اقتراش الذراعين بأن تضع ذراعيك على الأرض، وهذه الجلسة بجلسة الكلب.

__ وقال - صلى الله عليه وسلم - : " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان "

، الأخبثان :الغائط والبول، يدافعه يريد أن يخرج وهو يمسك نفسه، هذا المعنى، أن الشخص عندما تكون حاله كهذه الحالة أو يكون حاله أنه قد حضر الطعام يريد أن يأكل، فكره يكون مشوش بهذه الأمور، إما بمدافعتة للبول والغائط كي لا يخرج أو بالطعام الذي يريد أن يأكله، لكن هذا في حال الطعام أن يكون مثلاً جائعاً أو أن يكون مثلاً الطعام جاهز للأكل، أما إذا كان حضر الطعام مثلاً وهو ساخن جداً ولا يستطيع أكله ماذا يفعل؟ يذهب يصلي لأنه ممنوع على جميع الأحوال من الأكل. هل يقاس على هذين الأمرين (الذي هو حضور الطعام وكذلك مدافعة الأخبثين) غيرهما من الأشياء التي تشغل الفكر؟

نعم يقاس عليهما ، أي شيء يشغل فكرك عن الصلاة فقدمه على الصلاة كي تدخل إلى الصلاة وفكرك خال من أي تفكير في غيرها.

-- وقال - صلى الله عليه وسلم - : " لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة" هذا نهى من النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رفع البصر إلى السماء وأنت في الصلاة .

-- ويكره أيضاً الصلاة في ثوبٍ يشغل المصلي أو في مكان فيه تصاوير وأشكال، وأصل هذه الكراهية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في ناحية كانت فيها تصاوير فخلعها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: " لقد شغلني أنفاً عن صلاتي"، إذاً يكره أن يكون في المكان شيء يشغل البصر ويشغل الإنسان عن صلاته، فمن هنا يظهر لنا كراهية ما يحدثه الناس اليوم في المساجد من تصوير وتزيين وكتابة آيات أمام المصلين وتعليق اللوافت أمام المصلين أيضاً، هذا كله من الخطأ وينبغي أن يصلح لأن هذا يشغل فكر المصلين، يشغلهم عن الخشوع في صلاتهم والله أعلم

ونكتفي بهذا القدر وسبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

الدرس رقم 16 [المجلس السادس عشر]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:
فهذا المجلس السادس عشر من مجالس شرح الدرر البهية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى : باب صلاة التطوع
التطوع هو القيام بالعبادة طواعية بالاختيار من غير أن تكون مفروضة عليك من الله
تبارك وتعالى، وأصل تسميتها بذلك وردت فيه أحاديث عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - منها: حديث طلحة بن عبيد الله الذي سأل فيه الأعرابي النبي - صلى الله
عليه وسلم - عن الإسلام، فقال: "نمى صلوات في اليوم والليلة" قال: هل علي
غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوّع".
قال المؤلف رحمه الله: ((هي: أربع قبل الظهر. وأربع بعده. وأربع قبل العصر.
وركعتان بعد المغرب. وركعتان بعد العشاء. وركعتان قبل صلاة الفجر))

بدأ المؤلف رحمه الله بذكر النوافل الرواتب أو السنن الرواتب، الرواتب هنّ التابعات
للفريضة، والراتب هو الثابت والدائم، وهي الواردة في حديث ابن عمر، قال رضي
الله عنه: حفظت من النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر ركعات، ركعتين قبل
الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته،
وركعتين قبل صلاة الفجر. هذه عشر ركعات، وفي رواية في الصحيحين "وركعتين
بعد الجمعة"، وأخرج البخاري من حديث عائشة قالت: "كان النبي - صلى الله عليه

وسلم - لا يدع أربعاً قبل الظهر" بهذا يكون قد اكتمل العدد اثنا عشر ركعة . بقي مما ذكره المؤلف أربع بعد الظهر وأربع قبل العصر، ودليل الأربع بعد الظهر حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرّمه الله على النار" أخرجه أحمد وأصحاب السنن وهو مُعلّ، له طرق، طريقٌ حكم عليها النسائي بالخطأ وكذا فعل المزي بطريقٍ أخرى، والثالثة منقطة من رواية مكحول، والرابعة ضعيفة، فهي أربع طرق ضعيفة لا يتقوى بعضها ببعض إذ لا يصلح منها في الشواهد والمتابعات إلا الطريق الرابعة الضعيفة من رواية القاسم أبي عبد الرحمن ، وأما البقية فالمنقطع لا يصلح في الشواهد والمتابعات إذ لا نعلم نحن من الذي سقط، وأما الطرق التي هي عبارة عن أخطاء فهذه حالها أسوأ حالاً من المنقطة، فالحديث ضعيف، وحديث "رحم الله امرئاً صلى قبل العصر أربعاً" أيضاً مُعلّ أعلاه أبو حاتم الرازي وغيره من أئمة العلل وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يضعفه بشدة، فالرواتب هي ما ذكرت فيما تقدم.

قال المؤلف رحمه الله: ((وصلاة الضحى. وصلاة الليل، وأكثرها ثلاثة عشر ركعة يوتر في آخرها بركعة. وتحية المسجد. والاستخارة. وركعتان بين كل أذانٍ وإقامة)) هذه أيضاً من صلوات التطوع، أما صلاة الضحى فهي من صلاة التطوع المشروعة ودليلها قال ابن أبي ليلى: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الضحى غير أم هانئ، "ذكرت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعاتٍ فما رأيتُهُ صلى صلاةً أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود" متفق عليه، وفي رواية عند مسلم "سُبحة الضحى" صلى - صلى الله عليه وسلم - سُبحة الضحى، والسبحة هي النافلة أي نافلة الضحى، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر

وصلاة الضحى ونومٍ على وترٍ متفق عليه، وفي رواية مسلمٍ "وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد" لاحظوا هذه الأحاديث الآن أثبتنا فيها مشروعية صلاة الضحى لكن في نفس الوقت أيضاً علمنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الضحى ثمانية وعلمنا أيضاً من حديث أبي هريرة أن الضحى تصح بركعتين، وأقل صلاة الضحى ركعتين لحديث أبي هريرة المتقدم ولا حد لأكثرها على الصحيح خلافاً لما ذكره المؤلف رحمه الله، لماذا؟ لقول عائشة الذي في صحيح مسلم: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله" فلم يكن له حد يقف عنده، قالت: "يزيد ما شاء الله" فلم تقيّد بعدد معين، وكونه - صلى الله عليه وسلم - صلى اثنتا عشرة ركعة لا يدل ذلك على أن الحد المحدود هو هذا العدد، فقولها هنا: "يزيد ما شاء الله" يدل على أن الأمر مفتوح.

وأما وقتها: فمن طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رح إلى استواء الشمس في كبد السماء، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رح فمن هنا قلنا: لا يجوز أن تصلى قبل ذلك، ونهى عن الصلاة بعد استواء الشمس في كبد السماء إلى دخول وقت الظهر وهذا كله تقدم في أوقات المنهي عن الصلاة فيها، والوقت الأول يقدر بربع ساعة بعد طلوع الشمس، والثاني يقدر بعشر دقائق قبل دخول وقت الظهر، والأفضل صلاتها بعد اشتداد الحر لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" أخرجه مسلم، أي صلاة الطائعين وقتها حين تحترق أخفاف الفصال التي هي الصغار من أولاد الإبل، ومتى تحترق أخفافها؟ عند اشتداد حرارة الرمل وهذا يكون عند اشتداد حرارة الشمس.

وأما صلاة الليل فيعني بها قيام الليل وهي من صلاة التطوع وليست فرضاً، فالأعرابي عندما سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام، قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "خمس صلوات في اليوم والليلة"، قال: هل علي غيرها قال: "لا،

إلا أن تطوع " فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك أن الصلوات المفروضة على العبد هي هذه الخمس لا غيرها.

وأما كونها مشروعة فأدلة ذلك كثيرة من الكتاب والسنة، أخرج مسلم في صحيحه أن عائشة سئلت عن قيام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت للسائل: "ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، افترض يعني فريضة، فقام نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه حولاً (عام كامل) وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة" هذا هو الشاهد، وفي الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل"، وأما وقته فمن بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأما أكثرها فأكثر ما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى ثلاث عشرة ركعة في الصحيحين، لكن الزيادة جائزة لأن السلف كانوا على ذلك، كانوا يزيدون على هذا العدد، ولم يفهم أحد منهم أن هذا العدد لا يجوز الزيادة عليه بل كانوا يزيدون ولا ينكر بعضهم على بعض في ذلك، ويوتر آخرها بركعة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" وهذا متفق عليه، وقال -صلى الله عليه وسلم- لمن سأله عن صلاة الليل قال: "مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وتراً" متفق عليه، وأما تحية المسجد فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" متفق عليه، وتسميتها تحية المسجد تسمية فقهية من الفقهاء هم الذين سموها بهذا الاسم، وحكمها سنة بالاتفاق لم يخالف في ذلك إلا بعض أهل الظاهر وهم مسبوقون بالإجماع، والإجماع صارف للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب وكذلك حديث الأعرابي الذي قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-: "نمسه صلوات في اليوم والليلة قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، إذاً لا يوجد فريضة عينية على مسلم في الصلاة إلا هذه الخمس، فالإجماع مع

هذا الحديث صارفان للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب. قال ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما نذرته المرء ليست فرضاً. يعني اتفقوا على أن غير هذه المذكورات ليست فرض، واختلفوا في الجنائز والوتر وما نذرته الشخص وجعله نذراً، هل هي واجبات أم لا؟ الصحيح أن صلاة الجنائز سيأتي حكمها إن شاء الله وأنها واجبة وجوب كفائي، والوتر ليس بواجب كما تقدم وما نذرته المرء هذا هو الذي أوجبه على نفسه. وأما صلاة الاستخارة، الاستخارة طلب خير الأمرين من الله تبارك وتعالى، دليل مشروعيتها ما أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ثم ذكر الحديث، وأما دليل الركعتين بين كل أذان وإقامة فقوله - صلى الله عليه وسلم - : " بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة " ثم قال: " لمن شاء " والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة، ويقال للأذان والإقامة الأذانان من باب التغليب وهذا معروف عند العرب كقولهم : القمران للشمس والقمر، وقولهم : العُمران لأبي بكر وعمر وقولهم : الأسودان للتمر والماء وهكذا ، لكن لو قال لك قائل : لماذا قالوا في أبي بكر وعمر العُمران ولم يقولوا : البكران مثلاً؟ لأن العُمران أخف على اللسان، لذلك يأخذون الأخف ويغلبونه. وأعظم فضيلة لكثرة التنفل ما ورد في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة: الصلاة، فإن أتمها وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك " أخرجه أبو داود وغيره، فتصور شخص يأتي صلاته ناقصة ولا تطوع عنده! نسأل الله العافية، وهذا يكفي المسلم الحريص على الخلاص من عذاب الله تبارك وتعالى بأن يحرص حرصاً شديداً على كثرة التنفل والجد في ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: باب صلاة الجماعة

أي بيان حكم صلاة الجماعة وأحكام صلاة الجماعة

قال: ((هي آكد السنن)) أي المستحبة، كون صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد فهذا لا شك فيه، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : "تفضل صلاة الجماعة صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة" متفق عليه، وهذا يدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ومقبولة، طبعاً متفق عليه بغض النظر عن العدد بسبع وعشرين أو خمس وعشرين، وهذا يدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ومقبولة مع أن صلاة الجماعة أفضل، ولكن، هل صلاة الجماعة في المسجد واجبة أم مستحبة؟ ها هنا حصل الخلاف بين العلماء، ومن أحسن من تكلم عن هذا الموضوع الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط، والصحيح أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة، وأدلة ذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه قال: "أتى رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب" فإذا كان هذا أعمى وأوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه أن يلبي النداء فمن باب أولى البصير، وكذا حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - همّ أن يحرق بيوت الذين لا يحضرون صلاة الجماعة، وفي رواية في الصحيحين: صلاة العشاء في جماعة، وقد أمر أيضاً ربنا تبارك وتعالى بصلاة الجماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن من باب أولى، وساق ابن المنذر في الأوسط عن جمع من الصحابة قولهم بوجوب الصلاة، أي صلاة الجماعة بل قال عبد الله ابن مسعود في صحيح مسلم: "لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق" لكن هذا كله لمن لا عذر له، أما من كان معذور لمرض أو غيره فهذا له أن يتخلف عن صلاة الجماعة فقد ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرض ولم يخرج إلى

صلاة الجماعة .

قال المؤلف رحمه الله: ((وتتعدد باثنين)) هذا أقل العدد الذي تتعدد به صلاة الجماعة، دليله حديث ابن عباس في الصحيحين أيضاً أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام يصلي وكان ابن عباس بائناً عنده في بيت خالته ميمونة زوجة النبي -صلى الله عليه وسلم- فرآى النبي -صلى الله عليه وسلم- قام يصلي، قال: فقامت عن يساره، يصلي معه، فأدارني النبي -صلى الله عليه وسلم- وجعلني عن يمينه، دل ذلك على أن الجماعة تتعدد باثنين وكذا رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يصلي وحده فقال -صلى الله عليه وسلم-: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" دل ذلك على أن الجماعة تتعدد باثنين.

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا كثر الجمع كان الثواب أكثر)) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله" أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح، صححه علي بن المديني وغيره.

قال المؤلف: ((ويصح بعد المفضول)) أي وراءه أي يصح للفاضل أن يصلي خلف من هو أقل منه فضلاً، وهذا صحيح لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى خلف أبي بكر الصديق في الصحيحين وصلى أيضاً خلف عبدالرحمن بن عوف .

قال: ((والأولى أن يكون الإمام من الخيار)) استدل المؤلف على ذلك بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم" هذا الحديث جاء من حديث ابن عباس ومن حديث مرثد عند الحاكم وكلاهما ضعيف وقد بين ضعفهما بشكل طيب الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة 1823 وأما حكم المسألة فالأولى أن يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله كما سيأتي في الأحاديث.

قال : ((ويؤم الرجل بالنساء لا العكس)) أما إمامة الرجل للنساء أدلتها كثيرة في الصحيحين وغيرها، قال أنس ابن مالك : قمت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- أنا ويقيم لنا قال : والعجوز من ورائنا، وأيضاً جاء في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي وخلفه الرجال وخلف الرجال النساء.

وأما إمامة النساء للرجال فلا تجوز في الفرائض بالإتفاق ، واختلف أهل العلم في النافلة فجوزها الطبري وغيره والصحيح أنها لا تجوز ، والحجة في ذلك لأنه لم يرد في السنة ما يدل على جواز إمامة النساء للرجال، وجاءت الشريعة بالتفريق بين الرجال والنساء في التقديم والتأخير في الصلاة، فمن ادعى جواز إمامة المرأة للرجال فعليه أن يقيم البينة، فقال المخالف: عندي بينة، قلنا: هات، قال: جاء في سنن أبي داود وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها وكان فيهم رجال ، قلنا لهم: هذا حديث ضعيف فيه اضطراب وفيه جهالة فهو مردود ولا يصح الاحتجاج به، وأما إمامة المرأة للنساء فهذه وردت عن عائشة وعن أم سلمة أنهما أمّتا النساء ووقفت عائشة وأم سلمة في وسط الصف، لا تتقدم على الصف بل تقف وسطه.

قال المؤلف رحم الله : ((والمفترض بالمتنفل والعكس)) أي يَأْتَمُّ المفترض بالمتنفل والعكس، فيكون المفترض إماماً للمتنفل ويكون المتنفل إماماً للمفترض ، المفترض يعني الذي يصلي فريضة والمتنفل الذي يصلي نافلة، أما إمامة المفترض للمتنفل فهذه قد جاء في أحاديث واضحة في الصحيحين وغيرهما، من ذلك حديث في صحيح مسلم الذي فيه الصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأيتوهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة" نافلة، وأيضاً جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أبي داود وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي فرأى رجلين جالسين خلف الصفوف لم يصليا مع الناس فدعاهما -صلى الله عليه وسلم- فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟"

قالوا: يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: " لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة" هذا يدل كله على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، وحديث أيضا الذي قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ألا رجل يتصدق على هذا"، وأما صلاة المفترض خلف المتنفل فدليله حديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الفريضة ثم يذهب إلى قومه ويصلي بهم تلك الصلاة، ألا يقول قائل: ربما يصلي بهم صلاة الفريضة مرة ثانية؟ نقول: الفريضة لا تصلى مرتين في اليوم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تصلى صلاة في يوم مرتين" وكما قال ابن عمر رضي الله عنهما لأحدهم: الفرائض خمس، فمن أين جاءت السادسة؟

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله

الدرس رقم 17 [المجلس السابع عشر]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
هذا الدرس السابع عشر من دروس الدرر البهية

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ((وتجب المتابعة في غير مبطل)) يعني تجب متابعة الإمام في غير عمل مبطل، فإذا عمل الإمام عملاً يبطل الصلاة فلا يتابع عليه، فيجب على المأموم أن يتابع الإمام في صلاة الجماعة إلا إن فعل ما يبطل فلا يتابعه. وجوب متابعة الإمام دليلها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" وفي رواية "ربنا لك الحمد" وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون" وهذا متفق عليه، وفي حديث أبي هريرة أيضاً في الصحيحين "إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" فهذا نهي من النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الاختلاف على الإمام، وفي الصحيحين أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟" وفي رواية "يحول صورته صورة حمار؟" وهذا الحديث أيضاً متفق عليه، فهذه الأحاديث تدل على وجوب متابعة الإمام بالصورة التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، فهنا عندنا ترتيب بماذا؟ بالفاء (بحرف الفاء) إذا ركع فاركعوا، لا تركعون قبله ولا تركعون معه، تركعون بعده لأن حرف الفاء هذا يفيد في اللغة الترتيب والتعقيب، أي أنه واحد قبل الآخر (هذا ترتيب) وتعقيب يأتي عقبه مباشرة ما يكون هناك فاصل طويل بينهما، وجاء في حديث آخر في الصحيح أيضاً

بيّن لنا متى يبدأ المأموم بالانخفاض، يقول أنس بن مالك بما أذكر الآن هو صحابي الحديث قال : ما كان أحد منا ينخفض حتى يسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا سجد بدأنا بالانخفاض، هذا هو الضابط في متابعة الإمام، أنه عندما ينتقل الإمام ويصل إلى الفعل الثاني عندئذ نبدأ نحن بالحركة، فإذا بدأ الإمام بالركوع وكبر إذا لم ينحني بعد فلا ننحني ولا نتحرك حتى يركع، متى ما ركع تحركنا وركعنا بعد ذلك على ما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - "فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا" أي يكون الأمر بعد الإمام لا قبله ولا معه، بعض الناس في هذه الأيام يسبقون الإمام مسابقة بل بعضهم لا يرى أصلاً الإمام ما يفعل، يسمع كلمة الله أكبر ما تجده إلا نازل والإمام يكون ما زال ما تحرك من مكانه وهذا كله من الأخطاء الشديدة التي يقع فيها الناس وهي أخطاء ليست هينة يعني انظر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟" يعني تصور التهديد والوعيد من وراء هذا الفعل فالفعل هذا كبيرة من الكبائر وليس هيناً، ومن لم يتابع الإمام عامداً وسبقه في فعله بطلت صلاته، لأن النهي هنا مختص بالعبادة والنهي متى اختص بالعبادة أفاد أنه مفسد للصلاة، وأما قوله: في غير مبطل، لأن عمل المبطل يفسد الصلاة، فأنت إذا علمت أن الإمام عمل عملاً مبطلاً فلا يجوز لك أن تبطل صلاتك وأن تعمل ما عمل، فإذا قام الإمام إلى خامسة مثلاً، القيام إلى خامسة الإضافة ركعة وزيادة الصلاة بركعة جديدة تبطلها لأن الله سبحانه وتعالى شرع الصلاة أربع ركعات مثلاً فعندما يقوم إلى الخامسة فقد أتى بركعة خامسة فهذه تبطل الصلاة، كما أن النقص يبطل كذلك الزيادة تبطل، يجب أن تصلي الصلوات بعدد الركعات التي أمر الشارع بها، فإذا قام الإمام إلى خامسة يسبح له فنقول له: سبحان الله، فإن سمع ورجع فالحمد لله نتابعه بعد ذلك ونسجد للسهو معه، فإن لم يستمع لما نقول وبقي واقفاً ظاناً من نفسه مثلاً أنه على صواب، عندئذ لا نتابعه، نبقى نحن جلوساً ونكمل صلاتنا فلنا أن نكمل صلاتنا ونسلم

ونخرج من الصلاة ولنا أن نكمل صلاتنا ونبقي ندعوا الله سبحانه وتعالى إلى أن يسلم ونسلم معه، إذاً لا يتابع الإمام في عملٍ من الأعمال المبطلّة للصلاة .

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون)) يستدل المؤلف ومن يقول بقوله على هذا الذي ذكره بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من يقدم قوماً هم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً، ورجل اعتد محرره " أخرجه أبو داود وغيره، أتى الصلاة دباراً أي أتى الصلاة بعدما انتهت واعتاد على ذلك، وقوله أيضاً: ورجل اعتد محرره أي اتخذ محرره عبداً، يعني يكون عنده عبد يحرره ثم يظهر للناس أنه عبد ويبقى مستعبداً له وهو في الأصل حر، هذا معنى الحديث ولكن الحديث في أصله ضعيف على الصحيح وكذا أيضاً ورد حديث آخر بمعناه من حديث أبي أمامة عند الترمذي قال: " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها وإمام قوم وهم له كارهون " وهذا ضعيف أيضاً، ضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار وذكر علل الحديث هناك، فعلى ذلك فلا عبرة برضى الناس في الإمام، المهم أن يكون الإمام موافقاً لشرع الله تبارك وتعالى محافظاً على شروط الصلاة وأركانها .

قال المؤلف رحمه الله: ((ويقدم: السلطان، ورب المنزل)) في صلاة الجماعة الذي يقدم الذي يقدم هو السلطان، ورب المنزل أي سيد البيت وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي مسعود البدرى في صحيح مسلم " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه " أخرجه مسلم وفي رواية عنده بدل كلمة "سلماً" "سناً" ، والتكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص له، آخر الحديث هو محل الشاهد، قال: " ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه " المكان الذي للشخص عليه سلطان كالبيت مثلاً لسيد البيت أو القرية لسيد القرية أو البلاد

لسلطانها الذي هو رئيسها، هذا السلطان أو السيد أحق بالإمامة من غيره، فأى شيء الشخص يملكه وهو سلطان عليه فلا يُأم فيه وهو موجود إلا بإذنه، كما جاء في رواية لهذا الحديث قال: " لا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنٍ أو بإذنه" .

قال المؤلف رحمه الله: ((والأقرأ. ثم الأعلم. ثم الأسن)) للحديث المتقدم كما ذكر، قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة" فهذا يدل الحديث على أن المقدم في الصلاة هو الأقرأ، فالأقرأ هذا يكون الأحفظ لكتاب الله والأتقن أيضاً في قراءة كتاب الله تبارك وتعالى، لا الأعلم، الأعلم هذا جاء في هذا الحديث نفسه ما يبين على أن الأعلم لا يقدم على الأقرأ، لكن شرط ذلك أن يكون الأقرأ عالماً بأحكام الصلاة، لا بد أن يكون عالماً بأحكام الصلاة فإذا لم يكن عالماً بأحكام الصلاة فهنا يقدم الأعلم .

ثم بعد ذلك قال: الأقرأ ثم الأعلم ثم الأسن، الأسن يعني الأكبر سناً، إذا كان فيه هجرة وفيه أحد من المهاجرين الذين تركوا بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وهذه هي حقيقة الهجرة فهذا الأقدم هجرة هو الذي يقدم على غيره فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً وفي رواية سناً، سلماً يعني إسلاماً، يعني إذا كان عندنا أقوام اختلفوا في الإسلام، بعضهم أسلم بعد الآخرين فهنا يقدم الذي أسلم قبل الآخر، أو عند أن لا يوجد هذا ننظر إلى السن فيقدم الأكبر على الأصغر فيمشى في هذا (في مسألة الإمامة) على هذا الترتيب الذي ذكر في الحديث .

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤتمين به)) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأمراء: " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم " فالخطأ يتحملة الإمام، إن أخطأ الإمام يتحمل خطأه وحده لكن إن أصاب فيكون الصواب له ولمن خلفه، هذا الحديث أخرجه البخاري

في صحيحه .

* ((ويصلي بهم صلاة أخفهم)) هذه ليست موجودة عندي في المتن الذي بين يدي لكن هو يصلي بهم صلاة أخفهم هذا لحديث لمعاذ، حديث معاذ معروف الذي كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم صلاة طويلة، كان يستفتح بسورة البقرة وأشباهاها من الصور فكان رجل من الذين يعملون وأصحاب مهنة فجاء وصلى خلف معاذ ابن جبل فأطال معاذ الصلاة وكان الرجل متعباً فانفصل عن معاذ ابن جبل وصلى وحده فقال الناس: هذا رجل مفتون أو بهذا المعنى ، فذهب وشكى معاذاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أفْتَانُ أنت يا معاذ؟ أفْتَانُ أنت يا معاذ؟ صلِّ صلاة خفيفة فإن خلفك الضعيف والكبير وذا الحاجة ثم نبّه على أن يقرأ بقصار السور حتى لا يشق على الذين خلفه. وهذا صحيح الكلام أنه يصلي بصلاة أضعف القوم كي لا يشق عليهم ويكرههم في الصلاة .

قال المصنف رحمه الله: ((وموقفهم خلفه إلا الواحد، فعن يمينه)) موقفهم أي موقف المأمومين خلف الإمام إلا الواحد فعن يمينه، هذا وردت فيه أحاديث، منها حديث ابن عباس في الصحيح أنه وقف يسار النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما كان بائناً في بيت خالته، قام النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي قيام الليل فقام ابن عباس يصلي معه فقام عن يسار النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذه النبي - صلى الله عليه وسلم - من رأسه وأداره حتى أقامه على يمينه، فلم يقل في الحديث بأنه قدّمه أو أخره، قال: أقامني عن يمينه، وإقامته له عن يمينه أي يكون مساوياً له لا يتقدم عليه ولا يتأخر بحيث يكون هو الإمام صفاً واحداً، هذا الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والتأخر قليلاً إلى الخلف، هذا لا أصل له في السنة إنما هو اجتهاد لبعض أهل العلم، ونحن كما قال الإمام مالك رحمه الله: كلُّ يؤخذ من قوله ويردُّ إلا صاحب هذا

القبر الذي هو النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا جاء الحديث وكان ظاهره على ما فهمنا إذاً نأخذ بالظاهر حتى يأتي عندنا ما يخالف هذا الظاهر، هذه الصورة الأولى، صورة إذا كان المأموم واحد فقط، يقف على يمين الإمام مباشرة دون أن يتقدم عليه ولا يتأخر، وجاء في الصحيح أيضاً عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بي وبجبار ابن صخر (صحابي آخر) فذهب جبار ابن صخر يريد أن يتوضأ، قال: فقامت على يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، هذا مؤكّد لحديث ابن عباس المتقدم، ثم جاء جبار ابن صخر فتوضأ ثم جاء فأقام عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه، دفعهما من الخلف حتى أقامهما خلفه، هذا أخرجه مسلم في الصحيح مطوّلاً وأصله عند البخاري في الصحيح لكن ليس فيه موضع الشاهد، إذاً الشاهد عندنا أن الواحد يقف عن يمين الإمام ، والإثنان يقفان خلف الإمام.

وجاء أيضاً في صحيح مسلم عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم نافلة فجعل أنساً عن يمينه وجعل أم أنس وأختها خلفهم ، الصورة الأولى جعل أنس عن يمينه وجعل أم أنس وأختها أم حرام خلفهم يعني الآن عندنا كم واحد يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ أنس وامرأتان، أنس هنا وقف أين؟ عن يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - مباشرة، على اعتبار أنه لا يوجد رجل آخر معه ، فكأن هو والنبي - صلى الله عليه وسلم - صفاً والمرأتان خلفهما (خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -) وفي حديث آخر لأنس أيضاً أنه وقف هو واليتيم خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - والعجوز من ورائهم ، هنا الآن الصورة هذه عندنا اثنان وامرأة من خلفهم، لكن الاثنان هذان ماذا؟ رجل وصبي، هذه كلها تصوّر لنا كيفية الوقوف خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال المؤلف رحمه: ((وإمامة النساء وسط الصف)) هذا ليس فيه حديث مرفوع عن

النبي - صلى الله عليه وسلم - كي نستدل به، لكن ورد فيه أثران: أثر عن أم سلمة وآخر عن عائشة، أثر أم سلمة وأثر عائشة أسانيدهما ضعيفة لكن لها طرق نتقوى بها، أثر أم سلمة له طريقان وأثر عائشة له أكثر من طريقين فكلاهما نتقوى، يعني أثر أم سلمة يتقوى بطريقه وأثر عائشة يتقوى بطرقه فيصح عنهما كليهما فجاء عنهما أنهما صليا بالنساء ووقفن في وسط الصف فتكون هذه هي الصورة الموافقة لما كان يفعله السلف، لكن حديث مرفوع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يُعرف في هذا الباب.

قال رحمه الله: ((وتقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء)) الآن من خلال ما تقدم معنا بإمكاننا أن نرد كلام المؤلف هذا، لكن نقدم قبل ذلك على ماذا اعتمد رحمه الله في ذكر صفوف الرجال أولاً ثم الصبيان ثانياً ثم النساء ثالثاً، فجعل صفوف الصبيان بين صفوف الرجال والنساء، اعتمد المؤلف رحمه الله في ذلك على حديث أبي مالك الأشعري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان، أخرجه أحمد وأبو داود وهو حديث ضعيف، ويخالفه حديث أنس المتقدم، حديث أنس المتقدم الذي قال فيه: وقفت أنا واليتيم خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنس عن يمينه ثم جعل اليتيم من خلفهم أو جعل أنس خلفه ثم اليتيم وراءهم ما فعل هذا - صلى الله عليه وسلم - ثم جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مدح صفوف الرجال المتقدمة و صفوف النساء المتأخرة وذلك لأنه لم يكن هناك فاصل ما بين الرجال والنساء وكذلك نهى النساء عن رفع رؤوسهن من السجود قبل الرجال وذلك لأنه لم يكن هناك صفوف فاصلة ما بين صفوف الرجال والنساء، على كل حال الحجّة بحديث أنس والحديث الذي ذكره المؤلف حديث ضعيف لا يصح.

قال رحمه الله: ((والأحقُّ بالصفِّ الأول أولوا الأحلام والنهى)) الأحق يعني الأولى

أن يصفوا خلف الإمام مباشرة أولوا الأحلام والنهى أي البالغون والعقلاء، وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" أخرجه مسلم في صحيحه، فهؤلاء البالغون العقلاء هم أولى بالوقوف خلف الإمام لأنهم أقدر على رد الإمام إن أخطأ وكذلك على استخلافه إن وقع في ناقض مثلاً من نواقض الوضوء أو اضطر للخروج من الصلاة.

قال رحمه الله: ((وعلى الجماعة أن يسووا صفوفهم. وأن يسدوا الخلل)) يجب على المصلين أن يسووا الصفوف ويعدلوها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك وكان يشدد فيه، فقال - صلى الله عليه وسلم - : "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنْ تَسَوَّيْتُمُ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ" وقال - صلى الله عليه وسلم - : "لَتُسَوَّنَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ" وهذا متفق عليه، فهذا تحذير من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يخالف الله سبحانه وتعالى بين وجوههم بسبب عدم تسوية الصف، فتسوية الصف واجبة وهي من تمام الصلاة.

وقال رحمه الله: ((وأن يتموا الصف الأول ثم الذي يليه ثم كذلك)) يعني أيضاً من تسوية الصفوف ومن إتمامها أن يتموا الصف الأول فالأول ولا يتركوا فرجة في الصف الأول ويبدءوا في الصف الثاني بل يغلقوا الفرج أولاً بأول لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُوَخَّرِ" أي لا تترك فرجة أمامك في الصف وتبدأ بصف جديد بل أغلق الفرج التي في الأمام ثم بعد أن ينتهي يكون النقص في الصف الأخير، وكذلك يجب المقاربة بينها، يجب المقاربة بين الصفوف فلا يكون الصف الأول في بداية المسجد والصف الثاني في وسط المسجد كما يفعل بعض الناس، هذا خطأ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "رُصِّوا الصُّفُوفَ وَقَارَبُوهَا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ" رصوا الصفوف وقاربوا بينها، هذا هو الشاهد من الكلام، أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما. نكتفي بهذا القدر إن شاء الله

الدرس رقم 18 [المجلس الثامن عشر]

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله أما بعد: فهذا الدرس الثامن عشر من
دروس شرح الدرر البهية

قال المؤلف رحمه الله تعالى : باب سجود السهو

((وهو سجدتان قبل التسليم أو بعده، وبإحرامٍ وتشهدٍ وتحليل)) سجود السهو سجدتان
آخر الصلاة، إما قبل التسليم أو بعده، فإن سجدتَ قبل التسليم أو بعده صح بالإجماع
(بالاتفاق) إنما حصل الخلاف بين أهل العلم في الأفضلية، على نزاع بينهم، البعض
فرَّق بالزيادة والنقصان، قال: إذا كان زيادةُ يسجد بعد التسليم وإذا كان نقص
يسجد قبل التسليم. إنَّ من اجتهادات أهل العلم، لكن كلهم اتفقوا على أنك إن
سجدت قبل أو سجدت بعد، فسجودك صحيح، هي تكون إرغاماً للشيطان كما جاء في
الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتكون بسبب زيادة أو نقص أو شك،
إما زيادة في الصلاة من جنسها أو نقص أو بسبب شك يقع من المصلي.

وأما قول المصنف رحمه الله: ((وبإحرامٍ)) أي بتكبير فقد صح ذلك عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة في ذكر قصة ذي اليمين، قال في الحديث عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال: " فرجع فصلي الركعتين الباقيتين " بعد أن سلم من
الركعتين فقبل له قصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: " لا هذا ولا ذاك " فتبين له أنه
نسي فعاد النبي - صلى الله عليه وسلم - فرجع فصلي الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول

ثم رفع رأسه . متفق عليه، فهذا يدل الحديث على أن سجود السهو فيه تكملة، وقول المصنف رحمه الله : ((وتشهد)) وردت بذلك أحاديث ولكن كلها ضعيفة لا يصح منها شيء ، والأحاديث التي في الصحيحين ليس فيها ذكر التشهد، فالتشهد في سجود السهو لا يصح، وأما قوله : ((وتحليل)) يعني وتسليم، فهذا ورد في الصحيحين وغيرهما أنه - صلى الله عليه وسلم - سجد ثم سلم، منها حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحساً، فقالوا: إنك صليت نحساً، فانتقل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" متفق عليه.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويُشرع لِتَرْكِ مسنون. وللزيادة ولو ركعة سهواً. وللشك في العدد)) يعني متى تحتاج أن تسجد سجدتي السهو؟ الصحيح أنه يُشرع عند كل سهو لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتقدم: "فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين"، إذاً يكون السجود عند كل نسيان، سواء كان هذا المنسي زيادة أو نقص أو شك، وكذلك يُشرع عند الشك في عدد الركعات، جاء في الحديث، حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدْرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن" ما هو الذي استيقنه الآن؟ إذا شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً، ما هو اليقين عنده؟ ثلاث، فليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، أي يتم بعد الثلاث يأتي بالرابعة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى نحساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان .

هذا إذا لم يغلب على ظنه شيء بعد الشك، شككت وبقي الشك عندك متساوياً، أصليت ثلاثاً أم أربعاً؟ الأمر عندك متساوٍ تماماً، ما غلب على ظنك شيء، فهنا تفعل

كما جاء في حديث أبي سعيد، أما إذا غلب على ظنك شيء فتأخذ بحديث ابن مسعود في الصحيحين، قال - صلى الله عليه وسلم - : " وأيُّكم ما شك في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين"، فليتحرَّ الصواب: أي إذا استطاع أن يصل إلى غلبة ظن في الأمر، عندئذ يبني على ما غلب على ظنه، إن شك في صلاته أهى ثلاث أم أربع التي صلاها؟ غلب على ظنك أنها أربع، تكمل أربع ثم بعد ذلك تسلم ثم تسجد سجدتين، وإذا غلب على ظنك ثلاث، تكمل الرابعة ثم تسلم ثم تسجد سجدتين، إذا عندنا حال بغلبة الظن وعندنا حال لاستواء الطرفين، الشك، لا يوجد غلبة ظن، في حال استواء الطرفين تأخذ بما تستيقن بالأقل، في حال غلب على ظنك شيء تأخذ بما غلب على ظنك وتكمل.

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم)) وذلك لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمتابعة الإمام، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه"، وكذلك أنت إذا سهوت فلا تسجد وحدك بل يتحمل عنك السجود الإمام، لأنك مأمور أن لا تختلف على إمامك، فليس مطلوباً منك أن تسجد للسهو وأنت خلف الإمام، أما موضع السجود فكما تقدم معنا، الصحيح أن المصلي مخير بين أن يسجد قبل السلام أو بعده، فكله قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قد سجد قبل السلام وأنه سجد بعد السلام.

قال المؤلف رحمه الله: باب القضاء للفوائت

القضاء في اللغة هو الحكم والفصل ويأتي بمعنى الأداء، هذا في اللغة. أما في الاصطلاح عند الأصوليين: فهو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه.

عندنا ثلاثة أمور هنا: الأداء والقضاء والإعادة.

تفصيل القول فيها من مباحث أصول الفقه، لكن نحن نذكر الآن ما نحتاجه منها

– القضاء: إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينها الشرع لمصلحة فيه.

– الأداء: إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً.

– الإعادة: ما فعل ثانياً في وقت الاداء للخلل في الفعل الأول.

عندنا عبادة شرعها الله تبارك وتعالى وشرع لها وقتاً معيناً، لا يريد منك أن تؤدي العبادة إلا في هذا الوقت، كصلاة الظهر مثلاً، تبدأ بزوال الشمس وتنتهي بأن يصبح ظل الشيء مثله، فنقل تقريباً الساعة الثانية عشر إلا عشر دقائق يبدأ وقتها وينتهي الساعة الثانية والنصف تقريباً، فهنا عين الشارع هذا الوقت لأداء هذه الصلاة، فإن فعلت العبادة داخل في ضمن هذا الوقت يسمى هذا أداءً، فالأداء: إيقاع العبادة في وقتها المعين (أي الذي عينه الشارع) لها شرعاً.

هذا يسمى أداءً، فإن صليت الظهر في هذا الوقت يقال لك: أدت الصلاة.

هذا بالنسبة للأداء

أما القضاء: إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه، فإذا صليت الظهر بعد الثانية والنصف، فهذا تكون قد قضيتها قضاءً لا أداءً، وإن صليت الظهر مثلاً قبل وقتها فلا تُقبل منك، لكن إن صليتها بعد وقتها وكانت قد فائتكَ لعذر كما سيأتي، عندئذ تسمى قضاءً .

أما الإعادة: فهي أن تفعل العبادة في وقتها، لكن ما الفرق بينها وبين الأداء؟
الأداء تفعل العبادة مرة واحدة، تسمى مؤدياً لها وفعلك لها أداءً، أما الإعادة فتفعل العبادة مرة ثانية، وفي داخل نفس الوقت، ولكنك تفعلها مرة ثانية لماذا؟ لخلل في الأولى، هذا يسمى إعادة.

هذا هو الفرق بين القضاء والأداء والإعادة.

فالآن المؤلف رحمه الله يقول:باب القضاء للفوائت

الفائفة ما هي؟

العبادة التي خرج وقتها ولم تؤدَّ فيه، عبادة خرج وقتها ولم تؤدَّ فيه، تسمى فائفة.

قضاء الفوائف

قال المؤلف رحمه الله: ((إن كان الترك عمداً لا لعذرٍ فدينُ الله تعالى أحق أن يُقضى))

مسألة مهمة تتعلق بمبحثٍ من مباحث أصول الفقه، - أصول الفقه مهم جداً لطالب العلم كما ذكرنا في دروس أصول الفقه، هو علم مهم ومفيد ولا يمكن لطالب العلم أن يكون مجتهداً إلا بإتقانه، لكن فيه بعض ما ليس منه كعلم الكلام والمسائل التي تتعلق به، وعلم المنطق والمسائل التي تتعلق به، وبعض المباحث التي ليس من ورائها عمل، هذه تعتبر غريبة عن علم أصول الفقه، فينبغي أن لا يشغل المرء نفسه بها، ولكن المراد والذي نحث عليه هو تعلم أصول الفقه الذي ينفك في استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة، والمباحث التي تعينك على فهم أدلة الكتاب والسنة، هذا هو أصول الفقه الذي ننصح بدراسته - الآن المسألة التي بين أيدينا، الفائفة إما أن تكون فاتت لعذرٍ كما سيأتي، وإما أن تكون فاتت لغير عذرٍ، كتكاسل مثلاً، أو كما يقول لك بعض الناس: كنتُ في السوق أو كانت عندي سهرة أو كنت في السيارة أو أشباه ذلك من الأعذار التي هي ليست بأعذار ولا هي مقبولة عند الله تبارك وتعالى، مَنْ ترك الصلاة حتى خرج وقتها لغير عذرٍ، هل يحتاج إلى أمرٍ جديدٍ من الشارع كي يقضي هذه الصلاة؟ أم يكفي الأمر الأول الذي ورد في الأمر بأدائها؟ محل خلافٍ بين الأصوليين، يعني بطريقة أسهل، أمرنا الله تبارك وتعالى بأن نصلي الظهر، أمرنا أن نصليها في وقتها الذي حدده الشارع، الآن تركها الشخص وأخرجها عن وقتها عمداً لغير عذرٍ، هل له أن يذهب ويصليها خارج الوقت؟ بناءً على أن الله سبحانه وتعالى قد أمره بها في داخل الوقت؟ أم يحتاج إلى أمرٍ جديدٍ يبين له أنها مطلوبة أيضاً خارج الوقت إن تركتها لغير عذرٍ؟

هذه هي المسألة، وجمهور علماء الأصول على أنه بحاجة إلى أمرٍ جديد كي يدلنا على أنها مطلوبة منه خارج الوقت، يعني بطريقةٍ أسهل: الله سبحانه وتعالى عندما طلب منا أن نصلي الظهر في هذا الوقت أرادَه لمصلحةٍ معينة يعلمها هو سبحانه وتعالى، إذاً المصلحة تتحقق بأن تصلي الظهر في وقته، فنحن بحاجة إلى أمرٍ جديد كي يبين لنا أن المصلحة موجودة خارج الوقت، فإذا لم يأتِ أمرٌ دل ذلك على أن المصلحة مرتبطة بالوقت المعين الذي حدده الشارع، إذاً الراجح من كلام أهل العلم وهو قول الأكثر، أنه بحاجة إلى أمرٍ جديد كي يُقبل منه أن يصلي الصلاة في خارج وقتها، وهؤلاء الذين رحوا هذا القول (الذين رحوا القول الأول قالوا: متى ما فاتت عليه يصلها في أي وقت ليس هناك إشكال) لكن الذين قالوا: هو محتاج لأمرٍ جديد، اختلفوا في الصلاة هل فيها أمرٌ جديد يدل على وجوب قضاء الصلاة إن تركها لغير عذر؟ أم لا يوجد؟ الكثير منهم قال: يوجد، قالت لهم الفرقة الثانية: أين هو؟ قالوا: حديث "فدينُ الله أحق أن يُقضى" هذا الحديث في الصحيح متفق عليه، جاء فيه عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم، فدينُ الله أحق أن يُقضى" متفق عليه، قالوا: الصلاة الفائتة من دينِ الله، إذاً فهذا دليلٌ جديد يدل على أنه يجب عليه أن يقضي الصلاة التي تركها لغير عذر، ولكن الصحيح أن هذا الدليل ليس بدليل، لماذا؟ لأن هذا الدليل جاء في حق المعذور، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أصلاً ذكر هذا الحديث في النذر المطلق الذي ليس له وقت معين، فإذاً يكون العمل ديناً على صاحبه إذا لم يفعله ولم يكن قد وُقت لهذا العمل وقتاً معيناً، هنا يكون ديناً، أما إن تركه عمداً فهذا ليس بدين أصلاً ولن ينفعه لو قضى الدهر كله لعظم الإثم وعظم المؤاخذة وعظم ما فعل من مصيبة، وقد أشبع هذه المسألة بحثاً وتحقيقاً الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه "الصلاة وأحكام تاركها"، فالقول الصواب إذاً: من أخرج صلاةً عن وقتها متعمداً لا لعذرٍ لا تقبل منه ولا ينفعه قضاء، لا ينفعه إلا التوبة

الصادقة إلى الله سبحانه وتعالى .

قال المؤلف: ((وإن كان لعذرٍ فليس بقضاء)) أي لا يسمى قضاء أصلاً، إذا أخرجها عن وقتها لعذرٍ معين، من نومٍ مثلاً، فهذا لا يسمى قضاءً ولكن الوقت الجديد هو وقتٌ بالنسبة لها، هكذا يقول المصنف، قال: ((بل أداء في وقت زوال العذر)) يسمى أداء في وقت زوال العذر، أي أصبحت هذه الصلاة هي الوقت الذي يريد أن يصله فيها هو وقتها، فليست هي قضاء بل هي أداء لأنه قد أقام الصلاة في وقتها المعين لها شرعاً.

قال: ((إلا صلاة العيد ففي ثانيه)) إلا صلاة العيد، هذه لها حكم مستقل لأنها تصلى إذا مثلاً لم يروا الهلال في اليوم الأول، ثم بعد أن اتضح لهم الأمر بان أن الهلال ظاهر في ذلك اليوم وذهب وقت الصلاة، ماذا يفعلون؟ لا يصلون في وقت الظهر أو بعد الظهر أو كذا ، لا ، ينتظرون إلى اليوم الثاني ويصلون صلاة العيد في نفس وقتها في اليوم الأول، هذه لها حكم خاص وسيأتي تفصيله إن شاء الله في صلاة العيد، وله حديث مستقل جاء به .

يوجد نقاش طويل للمؤلف في قوله ((بل أداء في وقت زوال العذر)) لكن سيطول الكلام فيه فنختصر إلى هذا القدر ونكتفي والله أعلم

الدرس رقم 19 [المجلس التاسع عشر]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

درسنا اليوم هو الدرس التاسع عشر من دروس شرح الدرر البهية
فدرسنا اليوم يبدأ بصلاة الجمعة
قال المصنف رحمه الله: باب صلاة الجمعة

((تجب على كل مكلف. إلا المرأة والعبد والمسافر والمريض)) صلاة الجمعة معروفة
وحكمها فريضة من فرائض الله، أمر الله تبارك وتعالى بها فقال جل في علاه { يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ }
[الجمعة/9]، وهذا أمرٌ بالسعي إلى ذكر الله، وقال - صلى الله عليه وسلم - : " الجمعة
حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوك أو امرأة أو صبي أو
مريض" أخرجه أبو داود، وهؤلاء الذين ذكروا لا تجب عليهم الجمعة، ذكر منهم
المصنف المرأة والعبد والمريض ولم يذكر الصبي وذلك لأنه من المعروف المقرر أن غير
المكلف لا تجب عليه الأحكام الشرعية لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "رفع القلم عن
ثلاث: ومنهم الصبي حتى يحتلم"، وهذا الحديث يؤكد أيضاً أن صلاة الجمعة لا تجب
على الصبي، بقي ممن ذكرهم المصنف: المسافر، أما المسافر فالصحيح من أقوال أهل
العلم أنه لا تجب عليه صلاة الجمعة كما قال المصنف رحمه الله، دليل ذلك أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر في حجة الوداع يوم عرفة وكان يوم الجمعة،
يوم عرفة كان يوم الجمعة ومع ذلك لم يصل النبي - صلى الله عليه وسلم - الجمعة بل

صلى ظهراً لأنه كان مسافراً، ولم يُحفظ عنه في حديث صحيح أنه صلى جمعة وهو مسافر، فهذا يدل على أن المسافر لا جمعة عليه، واختلف أهل العلم في المسافر إذا كان في مدينة وهو مسافر وسمع النداء، هل يجب عليه أن يلبي أم لا؟ والصحيح أنه لا يجب عليه أن يلبي لأنه غير مقصود من هذا النداء كالمرأة تماماً، حكمه في تلك الحال كحكم المرأة تماماً، المرأة لا يجب عليها أن تأتي للجمعة لأنها غير مكلفة بها، وكذلك المسافر.

قال المؤلف رحمه الله: ((وهي كسائر الصلوات لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلها)) هي كسائر الصلوات يعني صورتها وهيئتها كبقية الصلوات تماماً بل هي كصلاة الفجر تماماً، ركعتان إلا في مشروعية الخطبة قبلها تخالف بقية الصلوات في هذه أنها تشرع لها خطبة قبل الصلاة، الخطبتان في صلاة الجمعة حكمهما أنهما واجبتان، الخطبة الأولى والخطبة الثانية، يعني يخطب الخطيب خطبة ثم يجلس جلسة صغيرة ثم يقوم ويخطب الخطبة الثانية، خطبة يوم الجمعة هذه، الصحيح من أقوال أهل العلم أنها واجبة لأن الله تبارك وتعالى قال { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } وذلك بعد النداء، فيكون من ذكر الله الخطبة التي تكون يوم الجمعة، وكذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم الكلام والإمام يخطب وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما، فيدل ذلك أيضاً على وجوبها، ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً واظب على الخطبتين في الجمعة لكن مجرد المواظبة الصحيح أنها لا تكفي في الوجوب ولكن العمدة على ما ذكرنا بداية، وقول المصنف: وهي كسائر الصلوات، يدل على أنها لا يُشترط لها لا الإمام الأعظم ولا العدد المخصوص ولا المصّر الجامع، لا يُشترط لها لا هذا ولا ذاك ولا الثالث، فكل هذا لا دليل عليه، لا الإمام الأعظم يعني إذا وجد الإمام الأعظم وأقامها فيجوز إقامتها وإلا فلا، هذا كلام لا دليل عليه لا في كتاب ولا في سنة، وكذلك العدد المخصوص بعض أهل العلم اشترط لصلاة الجمعة عدداً مخصوصاً، بعضهم قال: أربعين وبعضهم قال: غير ذلك وهذا كله لا دليل صحيح عليه،

والمصر الجامع كذلك ليس من شرط صلاة الجمعة أن تكون في مصرٍ جامع بل لو كانت في قرية أو في مكان فيه بدو يجوز أيضاً أن تقام هناك.

قال المصنف رحمه الله: ((ووقتها وقت الظهر)) لكونها بدلاً عن صلاة الظهر، اختلف أهل العلم هل يجوز أن تصلى قبل زوال الشمس؟ جمهور أهل العلم على أن أول وقتها هو أول وقت الظهر وهو زوال الشمس ولا تصح قبل الزوال وهو الصواب إن شاء الله لأن الأحاديث الواردة التي استدلت بها من قال بأنها تصح قبل الزوال حديث فيها احتمال لا تصل إلى درجة غلبة الظن وليست واضحة تماماً في المقصود ومنها ما هو ضعيف أصلاً، وبوّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، قال: وكذا يُذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث ثم ذكر أحاديث.

قال المؤلف رحمه الله: ((وعلى من حضرها: أن لا يتخطى رقاب الناس)) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن تخطي رقاب الناس كما جاء في حديث عبد الله ابن بسرٍ قال: "جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اجلس فقد آذيت" أخرجه أحمد وأبو داود، وأذية المؤمن محرمة فتخطي الرقاب حرام غير جائز، ويجوز التخطي في حالتين: الحالة الأولى أن يكون إماماً لا يصل إلى المنبر إلا بأن يتخطى الرقاب، هذه حالة مستثناة لأنه لا يمكن أن يأتي ويصلي إلا بتخطي الرقاب، والحالة الثانية هي أن يجد فرجة ولا يجد مكاناً في الخلف، عندئذ يجوز له أن يتخطى لأن التقصير حاصل ممن لم يسد الفرجة، فإن وقعت عليه أذية فبسبب عدم سدِّهم لتلك الفرجة وهم مطلوب منهم أن يتقدموا وأن يفسحوا لإخوانهم.

قال المؤلف رحمه الله: ((وأن ينصت حال الخطبتين)) أي ويجب عليه الإنصات وعدم الكلام في حال الخطبتين لحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" وهذا متفق

عليه وأخرج أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : " من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخطَّ رقاب الناس ولم يُلغُ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً" أي أنه حُرِّم أجر الجمعة وتكون له ظهراً يسقط عنه الواجب، فالكلام أثناء الخطبة محرم ومبطل لأجر الجمعة، والمقصود باللغو هنا: الباطل المردود فهو يشمل كل ما شغل عن الإنصات إلى الخطيب، سواء كان كلاماً أو غيره كما جاء أيضاً في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " من مس الحصى فقد لغى" إذاً اللغو لا يختص بالكلام، كل ما يشغل عن الإنصات للإمام يدخل في اللغو المنهي عنه .

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((ونُدب له: التبكير)) أي استحب له أن يبكر، أن يأتي الجمعة باكراً لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" متفق عليه، والظاهر والله أعلم أن الساعة الأولى تبدأ من بعد طلوع الشمس لأن قبل ذلك يكون وقتاً لصلاة الفجر.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((والتطيب. والتجمل. والدنو من الإمام)) أي ويستحب ذلك يوم الجمعة، التطيب مأخوذ من الطيب وهو ما يسمى العطر، والتجمل لباس جميل أي أن يظهر بشكلٍ وهيئة جميلة، والدنو من الإمام أي الاقتراب من الإمام، هذا كله مستحب يوم الجمعة، دليل الطيب: حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم معنا يدل عليه الذي قال فيه: " من اغتسل يوم الجمعة ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه"، وجاء في الصحيح أيضاً عن سلمان الفارسي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهرٍ ويدهن

من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرِّق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"، إذاً هذا يدل على استحباب مس الطيب يوم الجمعة، وأما دليل التجمل فحديث عبد الله بن عمرو أيضاً المتقدم الذي قال فيه: "ولبس من صالح ثيابه" هذا فيه أيضاً تجمل للجمعة، وأما استحباب الدنو من الإمام فقوله - صلى الله عليه وسلم - : " من غسَّ يوم الجمعة واغتسل ثم بكَرَّ وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها" أخرجه أبو داود وغيره، والشاهد هنا قوله: ودنا من الإمام ، أي اقترب من الإمام، وقوله : غسَّ واغتسل هذه الكلمات بنفس المعنى وكذلك بكَرَّ وابتكر والذي يدل على أنها بنفس المعنى قوله في الحديث نفسه: ومشى ولم يركب، المشي هو عدم الركوب.

قال المؤلف رحمه الله: ((ومن أدرك ركعة منها فقد أدركها)) أي من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن لم يدرك ركعة أكمل صلاته أربع ركعات ظهراً لأنه لم يدرك الجمعة ودليل ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "متفق عليه، فمن لم يدرك ركعة فلم يدرك الصلاة، وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع لحديث أبي بكرة الذي تقدم معناه.

قال المؤلف رحمه الله: ((وهي في يوم العيد رخصة)) صلاة الجمعة في يوم العيد رخصة، أي إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد، قال المؤلف رحمه الله: هي رخصة، أي يرخص لمن صلى العيد أن يترك الجمعة وذلك لحديث زيد بن أرقم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من شاء أن يُجَمِّعَ فليُجَمِّع " وذلك أن معاوية سأل زيد بن أرقم فقال له: شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم، قال: صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يُجَمِّعَ فليُجَمِّع " أخرجه أحمد وأبو داود وله شواهد يصح بها، فمن صلى العيد سقط عنه وجوب حضور الجمعة، ولكن يجب على الإمام أن يقيم الجمعة كي يصلها من لم يصل

العيد ومن وجبت عليه الجمعة .

بذلك انتهى المؤلف رحمه الله من صلاة الجمعة

قال المؤلف رحمه الله: باب صلاة العيدين

أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى

قال: ((هي ركعتان. في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة. وفي الثانية خمس كذلك.

ويخطب بعدها)) فالخطبة تكون بعد الصلاة لا قبلها، صلاة العيد سنة مؤكدة على

الصحيح من أقوال أهل العلم وهو قول جمهور علماء الإسلام، ودليل عدم وجوبها

حديث الأعرابي الذي سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام، قال: خمس

صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع، وأما صفتها،

فوردت في أحاديث في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها ركعتين

فقط، وجاء في حديث آخر من حديث عبد الله ابن عمرو أخرجه أحمد وغيره أن

النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر في عيدِ اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا

في الثانية فيبدأ في الركعة الأولى بسبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية يبدأ

بمخمس تكبيرات وليس منها تكبيرة الانتقال، لأن تكبيرة الانتقال تبدوها وأنت

ساجد، وعندما ترفع من السجود تبدأ بتكبيرة الانتقال، وأما التكبيرات الأخر

فتكون وأنت قائم، وخطبة العيد خطبة واحدة بعد صلاة العيد لا قبلها، هكذا جاء

في الصحيح ولم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جلس فيها وإنما الجمهور

الذين ذهبوا إلى القول بأنها خطبتين قاسوها على الجمعة، أما نص عن النبي - صلى الله

عليه وسلم - فلا يوجد في ذلك، قال أبو سعيد الخدري: كان رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم

ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم

ويأمرهم، إذا الخطبة تكون بعد الصلاة لا قبلها.

قال المصنف رحمه الله: ((ويستحب: التجمّل)) أي للعيد، جاء في الصحيحين أن

عمر وجد حلة في السوق، حلة من حرير فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم - :ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إنها لباس من لا خلاق له" أي من لا نصيب له، والإنكار كان على أنها من الحرير، وأقر عمر على قوله: خذها للعيد والوفد، فدل ذلك على أن التجميل للعيد ولاستقبال الوفود من السنة.

قال المؤلف رحمه الله: ((والخروج إلى خارج البلد)) أي ويستحب أن تصلي صلاة العيد في المصلى لا في المسجد لمواظبته - صلى الله عليه وسلم - على هذا الفعل، لكن إذا كان فيه مطر أو كان هناك شمس شديدة أو شيء من الأعذار هذه فلا بأس بصلاتها في المسجد.

قال المؤلف رحمه الله: ((ومخالفة الطريق)) أي ويستحب مخالفة الطريق في يوم العيد، "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان يوم العيد خالف الطريق" أخرجه البخاري، وفي مسلم "كان - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه.

قال رحمه الله: ((والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحية)) أي ويستحب ذلك، قال أنس بن مالك: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قال: ويأكلهن وتراً" أخرجه البخاري، وجاء في حديث بريدة قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحية حتى يرجع" أخرجه أحمد والترمذي، وأرجو أن يصل إلى درجة التحسين.

قال: ((ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال)) وقت صلاة العيد كصلاة الضحى، وقد تقدم بيان وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح، ويقدر ذلك بربع ساعة تقريباً إلى الزوال، أي إلى دخول وقت الظهر، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح كما جاء في الحديث، وقبل ارتفاع الشمس وقت نهْيٍ فلا يجوز أن تصلي فيه، وتنتهي

بدخول وقت صلاة أخرى وهي الظهر.

وإذا لم يرَ الناس الهلال ولم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال، يخرجون إلى العيد في اليوم الثاني فتصلى الصلاة في اليوم الثاني في نفس وقت صلاة العيد لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة أن رجلاً جاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفطروا فكانوا إذا شهدوا عنده من آخر النهار يأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم، يعني يصلون صلاة العيد في اليوم الثاني.

قال المصنف رحمه الله: ((ولا أذان ولا إقامة)) أي لصلاة العيد لا يؤذّن وليست فيها إقامة أيضاً، قال ابن عباس وجابر بن عبد الله: "لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى" متفق عليه، وقال عطاء كما في صحيح مسلم: "أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، ولا نداء يومئذ ولا إقامة" هكذا قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهذا في صحيح مسلم، وكما جاء أيضاً أنها ليس بعدها صلاة ولا قبلها صلاة ولا تحية مسجد في المصلى فقد قال ابن عباس: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها" متفق عليه، ومن الأخطاء التي نراها اليوم أن بعض الناس يأتون إلى المصلى ويبدءون بصلاة ركعتين وهذا خطأ مخالف لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، أما إذا كانت في المسجد فلا بأس بصلاة ركعتين تحية للمسجد، وأما التكبير في يوم العيد فالثابت عن الصحابة أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى صلاة العيد إلى أن يصلّوا صلاة العيد، وأما في الأضحى فيبدأ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. هكذا قال غير واحد من الصحابة.

نكتفي بهذا القدر وبهذا نكون قد انتهينا من صلاة الجمعة وصلاة العيد

الدرس رقم 20 [المجلس العشرون]

تفريغ عبد الرحمن وعبد الله نفع الله بهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فهذا الدرس العشرون من دروس شرح الدرر البهية.

قال المؤلف رحمه الله: باب صلاة الخوف

المقصود بالخوف هنا: الخوف من العدو سواء كان هذا العدو من الكفار أو من المحاربين أو من البغاة أو حتى من السباع، أصل مشروعية هذه الصلاة قول الله تبارك وتعالى { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ } [النساء/102]، هذه الآية أصل في مشروعية صلاة الخوف، وصلّاها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدة صور، أحاديثها في الصحيحين وفي سنن أبي داود، وأجمع الصحابة على فعلها، وأما صفتها فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلّاها بكيفيات مختلفة، هذه الكيفيات كثير منها مذكور في سنن أبي داود وكذلك في الصحيحين، من هذه الصفات: صَفَّتْ طَائِفَةٌ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَفَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ - وَوَقَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَوَقَفَتْ طَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ خَلْفِهِ رُكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَامَ وَثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ، أَتَمُّوا رُكْعَةً بِأَنْفُسِهِمْ وَسَلُّوا وَقَامُوا، فَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْوَاقِفَةُ فِي مُوَاجِهَةِ الْعَدُوِّ وَذَهَبَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّى

مكانهم فوقفوا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وصلى بهم الركعة الثانية وجلس وبقي جالساً، فقامت الطائفة التي من خلفه وأتوا بالركعة الثانية إلى أن جلسوا وتشهدوا فسلم بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - .

هذه صورة من صور صلاة الخوف وصورها كثيرة مذكورة في كتب الصحاح والسنن.

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا اشتد الخوف والتَّحَمَ القتال صلاًها الراجل والراكب، ولو إلى غير القبلة، ولو بالإيماء)) هذه الحالة هي التي تسمى عند أهل العلم بصلاة المُسَافِة، وهي التي يلتقي فيها المسلم مع عدوه فلا يمكن في هذه الحالة أن تصلى الصلاة على صورتها المعروفة، نَحْفُفَ في عددها وفي هيئتها، فتصلى ركعة واحدة كما صحَّت بذلك الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو إلى غير القبلة وتصلى إيماءً، ما المقصود بالإيماء؟ أي تشير برأسك إلى الركوع وإلى السجود.

وقوله هنا: ((الراجل والراكب)) أي الماشي على قدميه والراكب على دابته، أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: "فإن كان خوفٌ أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها".

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -.

وأما الركعة الواحدة فجاء فيها حديث عن ابن عباس في صحيح مسلم، قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة" وهذا في صحيح مسلم.

قال المؤلف رحمه الله: باب صلاة السفر

((يجب القصر)) صلاة السفر لها أحكام خاصة بها، منها: القصر. لا خلاف بين

أهل العلم في مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر وهي: الظهر والعصر والعشاء، أما الفجر والمغرب فلا قصر فيهما بالاتفاق، دل على مشروعية القصر في السفر قول الله تبارك وتعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } [النساء/101]، الآن ظاهر هذه الآية أن الإثم مرفوع على مَنْ خاف من الكفار أن يقصر من الصلاة، يجوز له أن يقصر من الصلاة إن خاف من الكفار، طيب إذا لم يخف من الكفار لا يقصر.

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر ابن الخطاب: فقد أمن الناس - لم يعد هناك خوف من الكفار- فقال: عجبٌ مما عجبَ منه، فسألت رسول الله -صلى الله عليه سلم - عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" أخرجه مسلم في صحيحه، فقصر الصلاة في السفر ليس مربوطاً بالخوف.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلّي كل واحدة منها ركعتين، ركعتين، وأجمعوا على ألاّ تقصير في صلاة المغرب وصلاة الصبح. وقال ابن حزم: واتفقوا على أن مَنْ حج أو اعتمر أو جاهد المشركين أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعداً فصلّي الظهر والعصر ركعتين فقد أدى ما عليه، ولكن اختلف أهل العلم في حكم القصر للمسافر هل هو واجب أم ليس بواجب؟ خلاف كبير بين أهل العلم والمسألة حقيقة الخلاف فيها قوي وأدلة الفريقين أيضاً قوية، فالبعض ذهب إلى أن القصر للمسافر واجب وليس باختياره، بل يجب عليه أن يقصر، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة "أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر" وهذا الحديث متفق عليه، فإذا صلاة السفر فرضت ركعتين، إذا فصلاتها ركعتين فريضة وليست نافلة، وجاء عن ابن عباس في مسلم، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة"، بعض أهل العلم قال: حديث عائشة

وحديث ابن عباس متناقضان، كيف ؟ عائشة تقول: فرض الله صلاة الحضر ركعتين، ابن عباس يقول: فرض الله صلاة الحضر أربع، فالجمع بينهما أن يقال: بأن ابن عباس ذكر الفرض المتأخر بعد النسخ، وأما من قال بأن للمسافر أن يتم وأن يقصر فاحتج بفعل عثمان، عثمان كان مسافراً وكان خلفه جماعة من الصحابة أيضاً مسافرين فأتى في الصلاة وأتم الصحابة الذين صلوا معه صلاتهم أربع، فقيل لابن مسعود وقد كان ممن صلى خلف عثمان وأنكر هذا الفعل على عثمان، قيل له: قال: الخلاف شرّ، فلو كان القصر واجباً لما جاز لهم أن يتابعوا عثمان على هذا الفعل، لأن فريضتهم ركعتان ولا يجوز لهم أن يزيدوا على الركعتين، كالذي يصلي أربعاً هل يجوز له أن يصلي خامسة ؟ لا يجوز، حتى الإمام إذا قام إلى خامسة لا يجوز لك أن تقوم معه لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها فهي مبطلّة بالاتفاق، فهذا الفعل من الصحابة دل على أنهم لم يفهموا من هذه الفرضية التي ذكرتها عائشة وغيرها أن صلاة القصر واجبة إضافة إلى قول الله تبارك وتعالى في الآية المتقدمة { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ }، قالوا: مثل هذا اللفظ لا يقال في الواجبات، ليس عليكم جناح أي لا إثم عليكم أن تقصروا من الصلاة، فهذا لا يقال في الواجبات، وكذلك استدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -:- "صدقة تصدق الله بها عليكم"، قالوا: وهذا يقال في الرخص، فإذا، أدلة الفريقين قوية، لكنني أميل إلى القول الثاني الذي يقول بأنها مستحبة وليست فريضة.

قال المؤلف: ((على من خرج من بلده قاصداً للسفر)) أي يجب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر، فهذا هو المسافر، المسافر هو الذي خرج من محل إقامته قاصداً للسفر، فإذا خرج الشخص من بلده قاصداً للسفر فهو مسافر.

قال: ((على من خرج من بلده قاصداً للسفر وإن كان دون برّيد)) يجب عليه القصر على ما قرر المؤلف، قال: (يجب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر وإن كان دون برّيد) يعني وإن كان مسافة السفر أقل من برّيد، والبرّيد نصف يوم -بالمشي على

الدابة طبعاً- وهي أربعة فراسخ تُقدَّر بعشرين إلى اثنين وعشرين كيلو تقريباً، -هذه مسافة البريد-، قال: وإن كانت أقل من بريد، إذا خرج من بلاده مسافراً فيجب عليه أن يقصر (على ما ذكر المؤلف)، والصحيح أنه لا حد للمسافر بالمسافة، السفر لا حد له بالمسافة لأن التحديد يحتاج إلى دليل شرعي صحيح ولا يوجد، وإذا ورد حكم شرعي يحتاج إلى حد، هذه قاعدة، ضابط تمشي عليه، إذا ورد حكم شرعي يحتاج إلى حد ولم تجد له حداً في الشرع ترجع إلى اللغة، فإذا كان له حد في اللغة تضع حده من اللغة، فإذا لم يكن له حد في اللغة ترجع إلى العرف وتحدّه بالعرف .
هذا هو الضابط في هذه المسألة

فالآن هنا السفر ما هو حده ؟ متى يعتبر الشخص مسافراً ؟ إذا قطع عشرين كيلو ؟ ، ثمانين كيلو ؟ ، مئة كيلو ؟ طيب إذا قلت لي: عشرين، أقول لك: هات الدليل، إذا قلت: ثمانين، أقول لك: هات الدليل، قلت: مئة، هات الدليل، لا يوجد دليل في الشرع، ليس في الشرع دليل صحيح يدل على التحديد، فنرجع في ذلك إلى اللغة، نبحث في اللغة فوجدنا أنهم يطلقون كل من خرج من بلده أو من محل إقامته يسمونه مسافراً، إذاً لا يوجد عندهم تحديد للمسافر فرجعنا إلى العرف، إذاً الضابط في تحديد المسافة التي أنت خرجت إليها هل هي سفر أم ليست بسفر هو العرف .

ونردُّ على الذين يقولون بالثمانين كيلو والخمسة وثمانين كيلو بحديث صحيح مسلم من حديث أنس قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج ثلاثة أميالٍ أو فراسخ -شك من أحد رواة الحديث وهو شعبة- صلى ركعتين" يعني قصر أي فهو مسافر، ثلاثة أميال هذه كم تساوي ؟ خمسة كيلو تقريباً ، ثلاث فراسخ: الفرسخ الواحد ثلاث أميال، ثلاث فراسخ كم تأتي ؟ خمسة عشر كيلو، يعني بالكثير خمسة عشر كيلو كان يقصر - صلى الله عليه وسلم -، فهذا إذا رد على الذين يقولون بالتحديد بثمانين أو خمسة وثمانين كيلو، النبي - صلى الله عليه وسلم - قد خرج أقل من هذا بكثير وقصر .
قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا أقام ببلد متردداً قصر إلى عشرين يوماً))، يريد أن مَنْ

بقي متردداً ولم يعزم الإقامة في بلد ما مدة معينة، لم يعزم شيء، دخل البلد قال: اليوم أخرج، غداً أخرج، بعد غد أخرج، ما أدري، فهو متردد، قال: في هذه الحالة إذا مكث عشرين يوماً قصر، وإذا زاد عن عشرين يوم لا يقصر، يستدل المؤلف بقصة تبوك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزل تابوك وقصر لمدة عشرين يوماً.

وقال المؤلف رحمه الله: ((وإذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها))، الآن المؤلف يفرق ما بين المتردد ومن عزم الإقامة، المتردد هو يبقى شاكلاً لا يدري كم الذي سيمكثه: يوم، يومين، ثلاث، لا يدري، لكن إذا جزم أنه سيمكث أربعة أيام فأكثر يقول المؤلف: (أتم بعدها) خلاص يتم، إذاً هو غير مسافر على كلام المؤلف، والمسألة هذه من المسائل التي فيها نزاع كبير بين أهل العلم، من الذي يعتبر مسافراً، الصحيح أن المسافر مسافر ما لم ينو واحداً من أمرين، المسافر الذي خرج من بلاده مسافراً وكان في العرف أن المسافة التي سيقطعها هي سفر، أنه مسافر ويبقى مسافراً حتى إن وصل إلى البلد التي يريد بها يبقى مسافراً ما لم ينو أحد أمرين:

— الأول: الإقامة المطلقة، يعني التي لم يقيدتها لا بزمن ولا بعمل، لم يقيدتها بشيء، خلاص نوى يقيم في هذه البلد فقط، ليست محددة هذه الإقامة بمدة زمنية معينة يقضيها ويرجع إلى بلده، هذه الإقامة المطلقة كإقامة السفراء مثلاً، سفراء بلادهم يأتون إلى البلاد هذه سفير يجلس فيها ليست عنده مدة معينة، يجلس للقيام بعمل بلده ولكن ما عنده مدة معينة أو عمل معين يريد أن يقضيه ثم يرجع، فمثل هذا إذا نوى إقامة مطلقة فهذا لا يعتبر مسافراً، يعتبر مقيم.

— الأمر الثاني: الاستيطان، إذا دخل البلد ونوى أن يتخذ هذا البلد وطناً له، لا يريد أن يخرج منه، غير ناوي الخروج منه، فمثل هذا أيضاً يكون غير مسافر، فإذا نوى أحد هذين الأمرين ينقطع السفر، الفرق بينهما أن المقيم الإقامة المطلقة لا يريد الاستيطان، يريد أن يرجع، ولكنه غير مقيّد إقامته لا بزمن معين ولا بعمل معين. أما المستوطن لا ما يريد أن يرجع، اتخذ هذا البلد مكان له.

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها))، طبعاً هم يستدلون بالإقامة أربع، بالعدد أربع هذا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة في حجة الوداع وأقام في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة ثم خرج، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد عزم على الإقامة في مكة أربعة أيام، لأنه قدم للحج وكونه قدم للحج إذاً فلن يخرج من مكة إلا بعد أن يحج، وهذا الدليل حقيقة لا يصلح للاستدلال لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة في اليوم الرابع اتفاقاً غير متقصد أن يدخل مكة في اليوم الرابع، هذا حصل اتفاقاً، والأمر إذا حصل اتفاقاً لا يصح أن نعلق به حكماً شرعياً لماذا؟ لو أنه دخل اليوم الثالث أو اليوم الثاني ما أدرانا أنه سيقصر أم لا يقصر؟ إذا بقي في مكة خمسة أو ستة أيام، ما أدرانا أنه سيقصر أم لن يقصر؟ إذاً فلا يصح التعلق بمثل هذا الدليل .

قال المؤلف رحمه الله: ((وله الجمع تقديماً وتأخيراً))، الجمع يكون بين أي صلاتين؟ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فقط، الفجر لا يُجمع مع شيء، ولك أن تجمع جمع تقديم أي أن تقدم العصر وتجمعها مع الظهر، وأن تقدم العشاء وتجمعها مع المغرب، ولك أن تجمع جمع تأخير أي تترك صلاة المغرب ولا تصلّيها حتى يدخل وقت العشاء فتصلّي المغرب ثم العشاء، وتترك صلاة الظهر لا تصلّيها حتى يدخل وقت العصر وتصلّي الظهر ثم العصر، فلك أن تجمع جمع تقديم ولك أن تجمع جمع تأخير وكلاهما ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد جاء في الصحيح وهو متفق عليه: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما- هذا جمع تأخير- فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" متفق عليه، هذا ليس فيه جمع الصورة الثانية، لكن جاء في حديث معاذ "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر- هذا جمع تأخير- يصلّيها جميعاً وإذا ارتحل بعد زيوغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، هذا جمع تقديم، وهذا الحديث عند أحمد

وأبي داود
وبهذا نكون قد انتهينا من صلاة السفر

الدرس رقم 21 [الدرس الواحد والعشرون]

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله أما بعد:
هذا آخر مجلس من كتاب الصلاة، ولم يبق الشيء الكثير من كتاب الصلاة لكننا سنتوقف عنده كي تعدون أنفسكم لإجراء الاختبار.
قال المؤلف رحمه الله:

باب صلاة الكسوفين

يعني بصلاة الكسوفين صلاة الخسوف وصلاة الكسوف، خسوف القمر وكسوف الشمس ويقال أيضاً خسوف الشمس وكسوف القمر فلا فرق بينهما، يقال كسوف الشمس والقمر ويقال خسوف الشمس والقمر، والكسوف هو انحجاب ضوء الشمس أو القمر بسبب غير معتاد، وهما تخويف من الله لعباده، يحدثان تخويفاً من الله لعباده كما سيأتي، ودليل مشروعية صلاة الكسوف حديث الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتوهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم"، وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى عندما خسفت الشمس في عهده - صلى الله عليه وسلم -، وقال ابن قدامة صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول - صلى الله عليه وسلم - على ما سنذكره ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها (كسوف الشمس) خلافاً، وأكثر أهل العلم على أنها مشروعية لخسوف القمر. انتهى كلامه.

قلت: والسنة ثبتت أيضاً في كسوف الشمس والقمر فلا عبرة بخالفه من خالف في خسوف القمر.

قال المؤلف رحمه الله: "هي سنة".

قال النووي رحمه الله: صلاة خسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع، والأوامر الواردة فيها مصروفة بحديث الأعرابي وبالإجماع أيضاً.
قال المؤلف رحمه الله: "وأصح ما ورد في صحتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة وأربعة وخمسة".

أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت: "خسفت الشمس في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثلها فعل في الأولى ثم انصرف" واضحة الصورة وإلا أوضحها لكم، تكبر بشكل عادي تصلي وتقرأ قراءة طويلة ثم تكبر الله أكبر وتركع ركوعاً طويلاً ثم تقول سمع الله لمن حمده وتقرأ قراءة طويلة ثم تركع ركوعاً طويلاً ثم ترفع سمع الله لمن حمده ثم تسجد والركعة الثانية بنفس الصورة هذه بالنسبة للثنتين أما الثلاث فنفس الصورة ولكن تزيد ركوعاً ثالثاً والأربع كذلك أربع ركوعات في الركعة الواحدة، هذه الصور التي ذكرها المؤلف، لكن الوارد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى صلاة الكسوف مرة واحدة بعدما مات ابنه إبراهيم فهنا حصل إشكال في الروايات التي وردت بأكثر من صورة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاها على صور مختلفة واختلفت وجهات نظر العلماء في ذلك وأصح الروايات وهي التي في الصحيحين أنه -صلى الله عليه وسلم- صلاها بركوعين في كل ركعة، هذه أصح الروايات والباقي بما أنه ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- صلاها مرة واحدة لا أكثر إذاً فالبقية تكون شاذة أو منكراً على حسب إسنادهما، إذن فالصحيح أن هذه ليست من سنن التنوع ولكنها من الروايات الصحيحة والروايات الشاذة، فالرواية الصحيحة هي التي ذكرناها لكم والبقية لا يعول عليها وإن كان بعضها في صحيح مسلم.

قال المصنف رحمه الله: "يقراً بين كل ركوعين، وورد في كل ركعة ركوع".

يقرأ بين كل ركوعين كما وصفنا لكم، وورد في كل ركعة ركوع واحد أي كصلاة الفجر، لكن القراءة ثابتة في أحاديث الصحيحين ويجهر بها وينادي قبل ذلك الصلاة جامعة هذا كله ثابت، جاءت قراءة في الصحيحين من حديث عائشة قالت: "فصّف الناس وراءه وكبر فاقترأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى" إلى آخر الحديث، فهذا يدل على القراءة في الركوعين، وأما الجهر بها فجاء في حديث عائشة في الصحيح أيضاً أنها قالت: "جهر النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الخسوف بقراءته" وقول المؤلف: "ورد في كل ركعة ركوع" ورد في صحيح مسلم من حديث سمرة وأنكر عروة على أخيه ذلك (عروة بن الزبير راوي حديث عائشة) قالوا لعروة (وهذا في صحيح البخاري): إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح، قال: أجل لأنه أخطأ السنة، فجعل هذا الفعل خطأً وأن السنة خلاف ذلك، إذن الصواب أن تصلى بالصورة التي ذكرناها والتي ثبتت فيها الأحاديث في الصحيحين، والأحاديث الثابتة فيها من حديث عائشة ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ثبتت في الصحيحين وفي غيرهما وبعد أن يقرأ ويصلي يخطب لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب بهم بعد الصلاة وذكّرهم وحثهم على الدعاء والصدقة والاستغفار والصلاة كما في الصحيحين وقد بوّب على الخطبة الإمام البخاري في صحيحه باباً مستقلاً.

قال المؤلف رحمه الله: "وندب الدعاء والتكبير والصلاة والتصدق والاستغفار". أي يستحب ذلك كله، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره" وهذا الحديث في الصحيح، وفي رواية: "فافزعوا إلى الصلاة" وهو في الصحيحين، وفي رواية: "فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا" وهو في الصحيحين، وهذا يشمل كل ما ذكره المصنف رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله:

باب صلاة الاستسقاء.

معنى الاستسقاء طلب السقيا من الله تبارك وتعالى عند قحط المطر ودليل مشروعيتها فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سيأتي إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: "يسن عند الجذب ركعتان بعدهما خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ويستكثر الإمام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجذب"، صلاة الاستسقاء سنة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلها ولا يوجد ما يدل على وجوبها، "تسن عند الجذب" أي عند انقطاع المطر وييس الأرض، هذا معنى الجذب أن تنقطع المطر وتيس الأرض، ونهي ركعتان لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاها كذلك وخطب بعد الركعتين خطبة، جاء ذلك في حديث أبي هريرة قال: "خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يوماً يستسقي بنا فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن" أخرجه أبو داود وغيره، هذا يدل على أن الصلاة أولاً والخطبة ثانياً، لكن جاءت أيضاً أحاديث تدل على أنه دعا وخطب ثم بعد ذلك صلى والأمر في هذا واسع إن شاء الله.

وكان -صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه في دعاء الاستسقاء وكذلك يفعل الناس خلفه (يرفعون أيديهم ويدعون)، وأما الترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية، لأن ترك الطاعة وكثرة المعاصي هي سبب الجذب، لذلك يرغب الإمام في الطاعة وينفر الناس عن معصية الله قال الله تبارك وتعالى: "ولو أن أهل القرى لآمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون".

قال المؤلف رحمه الله: "ويحولون جميعاً أرديتهم".

تحويل الرداء يكون بهذه الصورة يرتدي الرداء بهذا الشكل ثم يحوله بهذا الشكل (هكذا يكون تحويل الرداء)، وهذا قال أهل العلم يفعل تفاعلاً بتغيير الحال (من

حال إلى حال أحسن)، وأما قوله "ويحولون جميعاً" فعمم الحكم وجعل التحويل ليس خاصاً بالإمام بل يفعله الإمام والمؤمنون، لكن هذا الكلام مبني على رواية عند الإمام أحمد رواية شاذة غير صحيحة بجميع الأحاديث التي وردت في الصحيحين وخارج الصحيحين فيها أن الإمام هو الذي حول رداءه وهو النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس فيها أن المؤمنين هم الذين حولوا، ما عدا رواية واحدة عند الإمام أحمد في حديث عبد الله بن زيد قال: "ويحول الناس معه" لكن هذه الزيادة زيادة شاذة لا تصح، والصحيح أن التحويل خاص بالإمام فقط، وأما وقتها ففي أي وقت تصلى ما عدا أوقات النهي فقط لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تخصيصها بوقت معين، ويجوز الاستسقاء أيضاً من غير صلاة، إذا كان بعد صلاة مثلاً أو لم يكن بعد صلاة كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة دخل عليه أعرابي وقال له بأنه قد هلك المواشي وما شابه من قلة المطر، فرفع النبي -صلى الله عليه وسلم- يديه ودعا بدعاء واستسقى فنزل المطر (حصل الاستسقاء من غير صلاة) إذاً يكون الاستسقاء بصلاة خاصة ويكون أيضاً بدعاء فقط من غير صلاة.

هذا ما يتعلق بصلاة الاستسقاء

تنبيه أخير أنه لم يرد في الشرع ما يدل على استحباب الصيام لصلاة الاستسقاء وإنما هو مذهب ذهب إليه بعض أهل العلم استحساناً بناءً على أن الدعاء يستجاب للصائم لكن هذا الاستدلال غير صحيح لأنه لو كان يُستحب الصيام لأمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذلك إخراج الدواب وما شابه هذا لا يعرف له أصل في السنة صحيح، والله أعلم.

نكتفي بهذا، وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الصلاة من الدرر البهية.

الدرس رقم 22

[الدرس الثاني والعشرون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، نبدأ اليوم بإذن الله تبارك وتعالى بكتاب الجنائز. الجنائز جمع جنازة ويقال أيضاً جنازة، تنطق بكسر الجيم وبفتحةها فيقال جنازة ويقال جنازة والكسر أفصح ومعناها النعش أو الميت، وتطلق على كليهما عندما يكون الميت في النعش، هذا معنى الجنائز.

قال المؤلف رحمه الله: من السنة عيادة المريض.

من السنة: أي من طريقة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن هديه عيادة المريض ومعنى عيادة المريض زيارته، ودليل سنية عيادة المريض قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس" متفق عليه، ذكرنا معنى متفق عليه أي أن هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه وأخرجه مسلم في صحيحه، والشاهد منه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وعيادة المريض فحق المسلم على المسلم عيادة المريض أي زيارته، وفي رواية عند مسلم زاد النصيحة ورواية أخرى عند البخاري نصر المظلوم وإبرار القسم، وعيادة المريض مشروعة بالاتفاق بإجماع علماء الإسلام أن عيادة المريض مشروعة أي أنها صحيحة ثابتة عبادة يتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى وثبتت في شرعه، ولكن اختلف أهل العلم في حكمها، نقل النووي رحمه الله الإجماع على أنها ليست بواجبة وجوباً عينياً، الواجب في شرع الله هو ما أمر به الشارع أمراً إلزامياً أمراً جازماً هذا الواجب، فيعني أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالفعل وألزمنا بفعله فمن لم يفعله فهو معروض نفسه للعقاب، معرض نفسه للعقاب هذا هو الواجب، والواجب ينقسم إلى قسمين واجب عيني وواجب كفائي، ونعني بالواجب العيني أن

كل مسلم مكلف مطلوب منه أن يعمل هذا العمل مثل الصلاة والصيام وغيرها، كل مسلم مكلف مطلوب منه أن يصلي وكل مسلم مكلف مطلوب منه أن يصوم وهكذا فهذا يسمى واجباً عينياً، أما الواجب الكفائي فنعني به أنه الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، يعني ذلك ماذا؟ يعني: أن يطلب الله سبحانه وتعالى منا أو يأمرنا بفعل ليس المقصود أن يفعله زيد أو بكر لكن المقصود أن يُفعل هذا الفعل مثل ماذا؟ مثل دفن الميت.

دفن الميت واجب كفائي، واجب على جميع الأمة أن تدفن هذا الميت إذا ما دفنه أحد يأثم كل من علم به ولم يفعله، لكن إذا دفنه واحد سقط هذا الوجوب عن جميع الأمة، فالمطلوب الأساسي من الأمر هو الفعل، أن يُفعل بغض النظر عن فاعله، هذا معنى الواجب الكفائي، طلب العلم الشرعي ووجود علماء في الأمة واجب كفائي، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وإذا لم يقم به أحد أو قام به بعض لا يكفون يبقى هذا الحكم معلقاً في رقاب الأمة حتى يقوموا به وإلا يأثموا عند الله تبارك وتعالى وهكذا، هذا معنى الواجب الكفائي أنه إذا قام به بعض الأمة سقط عن جميع الأمة، هنا نقل النووي رحمه الله الاتفاق على أن عيادة المريض ليست واجباً عينياً، يعني أنه إذا سمعنا بأن فلاناً مريض لا يجب على كل واحد منا أن يذهب ليزوره، لا، لكن لو ذهبت جماعة وزارته سقط هذا الواجب لأن الصحيح أنه واجب كفائي يعني يجب جماعة من الأمة أن يذهبوا ويزوروا هذا الشخص، هذا من حيث الوجوب، لكن إذا ذهب جمع كبير هو مستحب ما في بأس، فهو من حيث الوجوب العيني الاتفاق منقول على أنه ليس واجباً عينياً ولكنه واجب كفائي لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعله من حقوق المسلم على المسلم من حق المسلم على المسلم، إذاً لا بد أن يزوره بعض المسلمين.

والمراد بالمريض هنا الذي مرض مرضاً يجسه عن الخروج إلى الناس (ليس الذي جرحته مثلاً زجاجة أو شفرة هذا مريض ينبغي زيارته لا) المقصود بالمرض هنا

المرض الذي يجبس الشخص عن الخروج إلى الناس خلاص هو نائم في الفراش، ما يستطيع أن يخرج إلى الناس، مثل هذا المرض المقصود سنة عيادة صاحبه، فمرض مثلاً الزكام والشيء الخفيف هذا، هذا بإمكان أن يخرج صاحبه إلى الناس ويشاهدهم ويمشي معهم فليس محتاجاً إلى العيادة، لأن العيادة المراد منها هو مواساة المريض مواساته وتذكيره بالصبر إلى أن يرفع الله عنك هذا البلاء إذاً فالمقصود بالمرض هنا هو المرض الذي يجبس صاحبه عن الخروج إلى الناس.

قال المؤلف رحمه الله: وتلقين المحتضر الشهادتين.

التلقين: تقول لقتة الشيء فتلقنه أي أخذه من فيك مباشرة، قل كذا وكذا فيقول هذا معنى التلقين، فهو إعطاؤه الشهادتين مشافهة تقول له يا فلان: قل لا إله إلا الله محمد رسول الله، هذا معنى التلقين.

والمحتضر هو هكذا بفتح الضاد الذي حضره الموت فهو في النزاع، فتلقين المحتضر من السنة على ما ذكر المؤلف، الشهادتين أي تقول له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله بعض الناس لك: لا، لا تقل له: "قل"، لا، قل له: "قل"، هكذا علمنا النبي -صلى الله عليه وسلم- وهكذا فعل، فقال لأحد من كان على وشك الموت قال له: "قل لا إله إلا الله" إذا هكذا تقول له، لكن تبقى تردد عليه خلاص إذا قالها أسكت، لكن إذا عاد وتكلم أعدها عليه لماذا؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"، فنحن عندما نلقن هذا المحتضر نلقنه الشهادتين نريد أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله كي يكون من أهل الجنة فإذا قالها تسكت، وإذا بقي عليها فلا تعيدها عليه، لكن إن عاد وتكلم بكلام آخر تعيدها عليه كي تكون آخر ما يقول.

قال المؤلف رحمه الله: وتوجيه.

أي ومن السنة توجيه المحتضر إلى القبلة ولكن هذا هل هو حقيقة من السنة كما قال المؤلف أم لا، في المسألة خلاف بين أهل العلم، فبعضهم يقرر ما قرره المؤلف ويقول

أنه من السنة، لكنهم يعتمدون على أحاديث ضعيفة لا يصح منها شيء، ولم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث صحيح أنه كان يوجه المحتضر إلى القبلة، مما استدلون به قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: "هي تسع" يعني الكبائر، وذكر منها استحلال البيت الحرام قال قبلتكم أحياءً وأمواتاً، فقال هنا قال قبلتكم أحياءً وأمواتاً إذاً من أراد ان يموت نستقبل به القبلة، وهذا خطأ، خطأ من ناحية أن الحديث نفسه ضعيف لا يصح، والأمر الثاني أن قوله أمواتاً، المحتضر ليس ميتاً ما زال حياً فلا يدخل، فالمقصود من الأموات هنا في قبره، فالميت في قبره يكون متجهاً إلى القبلة واستدلوا بأحاديث أخرى ضعيفة لا تصح كما ذكرنا وكان سعيد بن المسيب وهو أحد أئمة التابعين الجبار من فقهاء المدينة السبع كان ينكر هذا الفعل فقد وجهوه إلى القبلة وكان يحتضر فعندما وجهوه إلى القبلة استيقظ وقال من فعل بي ذلك، قالوا فلان فأنكره وقال: أليس الميت أمراً مسلماً فلماذا توجهونه إلى القبلة، فالعبرة بالدليل على كل حال، وبما أنه لم يرد في السنة شيء صحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، إذاً فليس هذا من السنة وخاصة أنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه حضر أكثر من واحد أنهم كانوا يحتضرون ومع ذلك لم يثبت عنه في حديث واحد أنه أمر بهم أن يوجهوا إلى القبلة، فالصحيح إذاً أن هذا الفعل ليس من السنة.

قال المؤلف رحمه الله: وتغميضة إذا مات.

أي من السنة تغميضة عيني الميت إذا مات، وهذا صحيح هو من السنة لحديث أم سلمة قالت دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أبي سلمة وقد شق بصره، شق يعني فتح بصره فأغمضه يعني بعدما مات شق بصره فتح عينيه فأغمضه النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: "إن الروح إذا قبضت تبعه البصر" فضج ناس من أهل أبي سلمة فقال: "لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون" فليكن حذراً العبد في هذه اللحظة أن يدعو على نفسه بشيء فيهلك فيه دنياه وآخرته فإن

الملائكة تأمن على ما يقول، ثم قال: "اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه" فدعا لأبي سلمة، شاهدنا من الحديث أنها قالت: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه يعني فأغمض عينيه.

قال المؤلف رحمه الله: وقراءة يس عليه.

أي من السنة أن تقرأ سورة يس على الميت، بعد موته وقبل وضعه في القبر واستدل المصنف رحمه الله بعد أن ذكر هذا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "اقرأوا على موتاكم يس" أخرجه أبو داود وغيره، وذكرنا في الدرس الماضي أن أي حديث تذكره تذكر مصدره الأساسي من خرج هذا الحديث من كتب السنة المعتمدة، ثم إذا كان خارج الصحيحين يلزمك أن تذكر من صححه أو ضعفه من العلماء، لأن حديث الصحيحين للبخاري ومسلم قد اتفق علماء الإسلام على صحة ما فيهما إلا أحاديث يسيرة صححها البخاري وصححها مسلم، أما في خارج البخاري ومسلم فتحتاج أن تذكر لنا مصدر الحديث وتذكر لنا من صحح الحديث أو ضعفه كي لا تكون المسألة سائبة كل واحد يأتي ويقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويمشي لا، لا ينفع، هنا هذا الحديث "اقرأوا على موتاكم يس" أخرجه أبو داود وغيره وضعفه الدارقطني وقال لا يصح في الباب حديث، وقال ابن القطان الفاسي رحمه الله هو حديث ضعيف وضعفه الدارقطني وابن القطان الفاسي وغيرهم من علماء الإسلام، فالحديث ضعيف وإذا كان ضعيفاً فلا يعمل به، لأن العمل لا يكون إلا بالحديث الصحيح فمعنى الحديث الصحيح أنه ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاله، أما معنى الحديث الضعيف فإنه لم يثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاله، هذا معنى الصحيح والضعيف، فهذا الحديث الدارقطني وهو إمام كبير من علماء الإسلام من علماء الحديث ومتخصص في علم العلل قال بأنه حديث ضعيف، وكذلك ابن القطان الفاسي من علماء هذا الشأن الكبار وضعفه كذلك، فالحديث ضعيف فقراءة سورة يس

على الميت لا تصح لأنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضاً في ما استدللنا به سابقاً أنه حضر أقواماً يحتضرون ومع ذلك لم يأمر في حديث صحيح بقراءة سورة يس عليه، فماله متعلق إلا بحديث ضعيف فلماذا لم يروى في الصحيحين وفي غيرهما بأسانيد صحيحة، كونه لم يرد فهذا الفعل ليس بصحيح.

قال المؤلف رحمه الله: والمبادرة بتجهيزه إلا لتجوير حياته.

أي من السنة الإسراع في تجهيز الميت أي تغسيله وتكفينه ودفنه إلا إذا احتملنا أن يكون حياً، لم نتأكد من موته واحتمالية أن يكون حياً باقياً إذاً فلا نسرع في تجهيزه كي لا ندفنه وهو حي، والأحاديث التي استدل بها المؤلفون ضعيفة لا تصح، لا يحتاج بها ولكن الإسراع بتجهيزه أفضل خشية أن يتغير الميت، وأصح ما استدل به من قالوا بسنية التسريع قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أسرعوا بالجنائز" والمراد في ذلك عند حمله والذهاب به إلى قبره لا الإسراع من البداية وإن كان الحديث يحتمل ذلك، لكن سياقه يدل على أن المراد من الإسراع بالجنائز بعد حملها على الرقاب فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فإنه إما أن يكون خيراً فتقدمونها إليه أو أن يكون شراً فتضعونه عن رقابكم"، وقوله تضعونه عن رقابكم قرينة تدل على أن الأمر بالإسراع عند الحمل على الرقاب.

قال المؤلف رحمه الله: والقضاء لدينه.

أي من السنة أيضاً المبادرة بالقضاء لدينه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- امتنع من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة فصلى عليه، كما جاء في حديث سلمة بن الأكوع في الصحيح قال: كنا جلوساً عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أتى بجنائز فقالوا: صلّ عليها فقال: "هل عليه دين؟" قالوا: لا، قال: "فهل ترك شيئاً" قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بجنائز أخرى فقالوا: يا رسول الله صلّ عليه قال: "هل عليه دين؟" قيل: نعم، قال: "فهل ترك شيئاً؟" قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليه، لأنه وإن كان عليه دين لكن يوجد ما يقضي به الدين، ثم أتى بثالث فقالوا:

صلّى عليه، قال: "هل ترك شيئاً" قالوا: لا، أنظروا موضع الشاهد هنا، قالوا: لا، قال: "هل ترك شيئاً؟" قالوا: لا، قال: "فهل عليه دين؟" قالوا ثلاثة دنائير -أي عليه ثلاثة دنائير-، قال: "صلوا على صاحبكم"، قال أبو قتادة: صلّى عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلّى عليه -صلّى الله عليه وسلم-، فهاهنا من هذا الباب قال المؤلف رحمه الله من السنة المبادرة لقضاء دين الميت حتى يرفع عنه وتبرأ ذمته منه.

قال المؤلف رحمه الله: وتسجيته.

أي تغطيته تسن تغطيته بعد أن تخرج روحه بثوب يستر جميع بدنه إلا إذا كان محرماً، وذلك لحديث عائشة في الصحيحين أنه عليه السلام حين توفي سجي ببردٍ حبر (ثوب يمانى مخطط)، وأما المحرم فقال -صلّى الله عليه وسلم-: "ولا تخمروا رأسه"، قال: "وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"، يعني لا تغطوا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، هذا مات وهو محرم، فأمر النبي -صلّى الله عليه وسلم- بتكفينه في ثوبين ونهى عن تغطية وجهه ورأسه لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، وهذا الحديث في الصحيحين وزيادة قوله: وجهه عند مسلم.

قال المؤلف رحمه الله: ويجوز تقبيله.

أي يجوز تقبيل الميت ففي الصحيح أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي -صلّى الله عليه وسلم- بعد موته.

قال المؤلف رحمه الله: وعلى المريض أن يحسن الظن بربه.

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه" أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر، وذلك أي إحسان الظن بالله بأن يوقن بأن الله تبارك وتعالى لا يظلم أحداً، وأنه إذا تاب ورجع إلى الله تبارك وتعالى أن الله يقبل توبته، وأن الله غفور رحيم، ولا يقنط من رحمة الله تبارك وتعالى فهي واسعة تسعة وتسع غيره.

قال المؤلف رحمه الله: ويتوب إليه.

التوبة لغة: هي الرجوع، وفي الشرع: الرجوع من معصية الله تعالى إلى طاعته.
ولها شروط:

الشرط الأول: الإخلاص، كأن تكون التوبة يُبتغى بها وجه الله تبارك وتعالى.
والثاني الندم: أي يندم على فعل ما مضى من معاصٍ وذنوب.

والثالث الإقلاع عن الذنب، فلا تنفع توبة وأنت باق على فعل الذنب، يعني يشرب الخمر ويقول أستغفر الله وأتوب إليه لا يصلح لا بد من الإقلاع عن الذنب وترك هذا الذنب، ويجب أيضاً رد الحقوق لأصحابها إذا كان عليك حقوق ومعصيتك هذه كانت بسرقة أو غصب أو ما شابه ووجب عليك أن ترد الحقوق لأصحابها كي تقبل التوبة.

و الرابع العزم على عدم العودة إلى هذا الذنب.

والخامس أن تكون توبته في زمن قبول التوبة كي تقبل التوبة يجب أن تكون في زمنها، ولها زمن عام يشترك الناس جميعاً فيه وهي أن تطلع الشمس من مغربها، التوبة تقبل ما لم تطلع الشمس من مغربها كما قال -صلى الله عليه وسلم-، ووقت خاص بكل عاصٍ ومذنب وهو قبل الغرغرة فإذا وصل العبد إلى درجة الغرغرة لا تقبل منه توبة كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

قال المؤلف رحمه الله: ويتخلص عن كل ما عليه.

أي يتخلص من كل ما عليه من حقوق، من دينٍ أو وديعة أو غصب أو غيرها من حقوق العباد يتخلص منها كلها، إما بردها مباشرة إلى أصحابها أو بكتابة وصية بذلك، فإن الحقوق هذه كل شخص له حق سيطلب به أمام الله تبارك وتعالى فلا بد إذن من التخلص من الحقوق كي لا يطالبك أحد بشيء بين يدي الله تبارك وتعالى، هذه كلها أفعال تُفعل ويُسن فعلها في بداية حال الميت، إما عند الاحتضار أو بعد الموت وقبل البدء بالتغسيل، ثم بعد ذلك يبدأ المصنف رحمه الله بتغسيل الميت نؤجله إلى الدرس القادم بإذنه تعالى.

الدرس رقم 23 [الدرس الثالث والعشرون]

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين أما بعد، فهذا مجلس جديد من مجالس شرح الدرر البهية، كما بدأنا في الدرس الماضي في كتاب الجنائز.

قال المؤلف رحمه الله: فصل غسل الميت.

قال رحمه الله: ويجب غسل الميت على الأحياء.

وجوبه مأخوذ من أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء في المحرم الذي وقصته ناقته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اغسلوه بماء و سدر"، وقال أيضا في ابنته زينب: "اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك"، فأمره هنا بالغسل يدل على الوجوب، لكن الوجوب هنا وجوب كفائي، فالمراد هو إيقاع الفعل فإذا وقع من البعض سقط عن الباقي، وهو أمر متفق عليه لا خلاف فيه.

قال المؤلف رحمه الله: والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه.

أي الذكر أولى بالذكر من أقربائه، والأنثى أولى بالأنثى من قريباتها، هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله فهو يشير إلى أن الأولى في تغسيل الميت هم أقرباؤه، ولكن هذه الأولوية تحتاج إلى دليل، ولا نعلم للمؤلف دليلا على ما ذكر، ولا هو استطاع أن يقيم دليلا على ما يذكر، وإنما هو الاستحسان فقط، وحديث ضعيف أيضا ورد في ذلك ذكره في هذا الباب وهو قوله: "لبيه أقربكم ان كان يعلم، فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة" لكن هذا الحديث في سنده جابر الجعفي و هو معروف بالضعف.

قال المؤلف رحمه الله: وأحد الزوجين بالأخر.

أي يقول هنا أحد الزوجين أولى بتغسيل الزوج الآخر، فالمرأة أولى بتغسيل زوجها والزوج أولى بتغسيل زوجته من غيرهم، هذا ما يذكره المؤلف رحمه الله، أما الجواز فنعم - جواز أن تغسل المرأة زوجها والزوج زوجته - فصحيح يجوز هذا، لأن علي رضي الله عنه هو الذي غسل فاطمة، فصح عنه أنه هو الذي غسل فاطمة، وصح عن عائشة أنها قالت: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه"، فهذا يدل على الجواز، لكن الأولوية أمر زائد عن الجواز، وهذا يحتاج الى دليل خاص، ولا نعرفه، فلا يوجد دليل صحيح يدل على هذه الأولوية، وقد مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وما كان صلى الله عليه وسلم يوجه الى هذا - إلى أن الزوج أولى بتغسيل زوجته أو أن الزوجة أولى بتغسيل زوجها-

قال المؤلف رحمه الله: ويكون الغسل ثلاثاً أو خمسا أو أكثر بماء و سدر.

أما السدر فهو ورق شجر النبق، يُدق ويُخلط مع الماء هذا هو السدر، يعطي كالصابون أو يعمل عمل الصابون إلا أنه هو أفضل، أما كون الميت يُغسل ثلاثاً فأكثر فهذا لقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي كن يغسلن ابنته قال لهن: "اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء و سدر و اجعلن في الآخرة كافورا أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فأذنين"، فلها فرغن آذنه فأعطى- قالت أم عطية - حبه فقال: "أشعرنها اياه" - يعني إزارا- هذا الحديث يدل على أن أقل التغسيل، من السنه أن يكون أقل التغسيل ثلاث مرات لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالثلاث، فيدل على سنية هذا الأمر، و الزيادة إذا احتاجوا إلى ذلك، إذا احتاج جسد الميت الى غسل أكثر من ثلاث فيُغسل ولكن يحافظ المغسل على الوتر فإذا احتاج الى أربع غسلات غسله خمس اذا احتاج الى ستة غسلات غسله سبع.

قال المؤلف رحمه الله: و في الآخرة كافور.

حديث أم عطية الذي تقدم قال بعد أن ذكر لهن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر قال

"...و اجعلن في الآخرة كافورا أو شيئاً من كافور"، والكافور نبت طيب الرائحة، من خواصه أنه يُصَلَّبُ الجسد، والطيب يصح في هذا الموضع إلا أن الكافور أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إليه وفيه خواص زائدة عن الطيب. قال المؤلف رحمه الله: وتقدم الميامن.

أي جهة اليمين، يبدأ بالغسل بجهة اليمين لحديث أم عطية في رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ابدأ بيمينها و مواضع الوضوء منها" وهذه الزيادة متفق عليها، ومعنى ذلك أن يبدأ بغسل أعضاء الوضوء و الجهة اليمنى ثم الجهة اليسرى بعد ذلك - كان ابن سيرين- وهو راوي الحديث عن أم عطية، محمد ابن سيرين كان يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن.

قال المؤلف رحمه الله: ولا يغسل الشهيد.

المراد بالشهيد هو قتيل المعركة الذي يقتله الكفار، هذا هو الشهيد الذي تتعلق به الأحكام المذكورة الآن و فيما سيأتي من مسائل الجنائز، فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا هذا هو الشهيد في الأصل لكن أمر النيات الى الله تبارك و تعالى نحن لنا ماذا؟ الظاهر، فمن قاتل من المسلمين في صفوف المسلمين ضد الكفار وقتله الكفار هذا يعتبر شهيدا في الحكم فنعطيه أحكام الشهداء، لا يُغسَلُ ولا يُكفَّنُ ولا يصلى عليه كما سيأتي، - أي نعم - لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بشهداء أحد، لم يُغسَلْهم صلى الله عليه وسلم، فهذا يدل على أن الشهيد لا يُغسَلُ، و هذا مذهب جمهور علماء الاسلام.

قال المؤلف رحمه الله: فصل تكفين الميت.

بعد أن انتهى من التغسيل بدأ بالتكفين.

التكفين في اللغة هو التغطية و الستر، ومنه سمي كفن الميت لأنه يستره، ومنه تكفين الميت أي تغطيته بالكفن، فعنى تكفين الميت تغطيته بماذا؟ -بالكفن- وهذا المعنى اللغوي هو بنفس المعنى الاصطلاحي.

قال المؤلف رحمه الله: ويجب تكفينه.

أي يجب تكفين الميت وجوباً كفايياً، إذا قام به البعض سقط عن الباقي كالغسل تماماً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في حديث المحرم الذي وقصته ناقته -يعني كسرتة فمات- فقال فيه صلى الله عليه وسلم: "وكفونوه في ثوبين"، وهذا أمر، فتكفين الميت واجب.

قال المؤلف رحمه الله: بما يستره.

وهذا أقل شيء أن يكفن بشيء يستره، يغطيه بالكامل فيجب تكفينه بأي شيء يغطيه تغطية كاملة. والأفضل والأكل أن يكفن بثلاثة أثواب، لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة، هذا في الصحيحين هذا أكل شيء، فالتكفين يكون بأثواب بيض هذا أفضل شيء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى اللباس الأبيض وقال: "كفونوا فيه موتاكم"، فالأبيض أفضل شيء -لا يعني ذلك أن غيره لا يجوز لكن الأفضل هو الأبيض- التكفين يكون بثوب أبيض وتكون ثلاثة أثواب، والرجل والمرأة في ذلك سواء- بعض أهل العلم فرق بين المرأة والرجل فقال المرأة تكفن بخمسة أثواب، لكنهم احتجوا في ذلك بحديث ضعيف لا يصح والصحيح هو ما ذكرناه ويشترك في ذلك، يتساوى في ذلك الرجال والنساء، التكفين يكون بثلاثة أثواب بيض وهذا أكل ما يذكر في تكفين الميت، أما الأجزاء فيجزأ ولو بثوب واحد يستره كله، وقوله هنا بما يستره جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" أخرجه مسلم في الصحيح، قال العلماء والمراد بإحسان الكفن نظافته وكفافته وستره وتوسطه، وليس المراد بالصرف فيه والمغالاة ونفاسته -ليس هذا هو المراد، ليس المراد أن يكون الكفن غالي السعر لا - المراد أن يكون الكفن نظيفاً وأن يكون كثيفاً يستر الميت ويكون ساتراً مغطياً لجميع جسد الميت، هكذا يكون الكفن حسناً.

قال رحمه الله: ولو لم يملك غيره.

إذا مات الميت و لا يملك إلا قطعة قماش يكفن فيها فقط - يكفن بقطعة القماش هذه- لأن الكفن يكون من رأس مال الميت - من ماله الخاص - دليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفين مصعب بن عمير في نمرة لم يترك غيرها، - نمرة: ثوب - ما ترك مصعب غيره: كان هو الذي يملكه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتكفينه فيه، فيقول خباب ابن الأرتث راو الحديث قال: كنا إذا غطينا بها رأسه كشفت قدماه، وإذا غطينا بها قدميه كشف رأسه، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية رأسه ووضع الإذخر على قدميه - أنظروا الحاجة التي كان عليها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، و كم صبروا و تحملوا، الفقر و قلة ذات اليد من أجل دين الله تبارك وتعالى، الإذخر هو حشيش معروف طيب الرائحة.

قال رحمه الله: ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة.

ولا بأس بالزيادة على ما يستر مع التمكن، أي مع القدرة على وجود الزيادة من غير ما يكون فيه مغالاة و غلو في الكفن، فالواجب هو ثوب واحد يستر جميع الجسد، الأكل هو ما ورد أنه فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم و هي ثلاثة أثواب بيض نقية، هذا أكل شيء، أما مجاوزة الثلاثة و الزيادة فيدخل في إضاعة المال وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قيل و قال و كثرة السؤال وإضاعة المال، و المغالاة في الكفن - الزيادة هذه من إضاعة المال - .

قال المؤلف رحمه الله: ويكفن الشهيد في ثيابه التي قُتل فيها.

الشهيد يُكفن في نفس الثياب التي قُتل فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بشهداء أحد، كفنهم بثيابهم التي قُتلوا فيها.

قال رحمه الله: وندب تطيب بدن الميت و كفنه.

تطيبه أي: بالطيب، يُطيب، جاء في حديث الذي وقصته ناقته، قال: "ولا تمسوه بطيب فإنه يُبعث ملبياً"، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُطَيَّبوا من كان مُحْرَماً،

لأن الطيب يُحرم على المحرم، فلا يجوز استخدامه و استعماله له، فإنه سيبعث يوم القيامة ملبياً، هذا فيه إشارة إلى أنهم كانوا يستعملون الطيب فيمن كَفَنُوهُ، فمن هنا أخذ المؤلف هذا الكلام الذي ذكر، أما حديث خاص بذلك غير ما ذكرنا فلا نعرفه، وورد فيه حديث ضعيف فقط، و هو قوله: "إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً"، و يُستحب وضع الإذخر في قبره وقد ذكرنا الإذخر - حشيش معروف طيب الرائحة - يستحب أن يوضع في قبره، لقول العباس عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر تحريم قطع الأعشاب و الثمار التي تظهر - يُحرم قطع الأعشاب و الأشجار التي تظهر في مكة- فقال له العباس إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعلها في بيوتنا و قبورنا، فقال صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر إلا الإذخر"، و أقره على ذلك. فإذا كانوا يأخذون الإذخر و يضعونه في قبورهم و أقرّ صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل.

قال المؤلف رحمه الله: فصل صلاة الجنابة.

قال رحمه الله: و تجب الصلاة على الميت.

وجوبا كفاءياً، فقد أمر بها صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث، قال لأصحابه: "صلّوا على صاحبكم"، و ثبت في الصحيح أن الصحابة صلّوا على المرأة التي كانت تقم المسجد، و لم يُعلّموا النبي صلى الله عليه وسلم. دلّ ذلك على أن هذا الواجب إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ولا يجب على جميع من سمع به أن يأتي و يصلي عليه، فهو واجب كفائي.

قال المؤلف رحمه الله: و يقوم الإمام حذاء رأس الرجل و وسط المرأة.

الإمام عندما يريد أن يصلي على الميت، إذا كان الميت رجلاً يقوم عند رأسه أما إذا كانت الميتة امرأة فيقوم عند وسطها، هذا لحديث أنس أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أُتي بجنازة امرأة فقام عند وسطها، فلما راجعوه في ذلك وقالوا له أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، قال: نعم، فدلّ ذلك على أن هذا الفعل سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث أخرجه أحمد و أبو

داود.

وقال المؤلف رحمه الله: ويكبر أربعاً أو خمساً.

التكبيرات في صلاة الجنائز الصحيح الثابت عنه صلى الله عليه وسلم هو ما ذكره المؤلف فقط لا زيادة، الأربع حديثها في الصحيحين وهي كثيرة جداً وعن جمع من الصحابة بل هو متواتر، أما الخمس فورد فيه حديث عن زيد بن أرقم في صحيح مسلم أنه كان يُكبر على الجنائز أربعاً، قال: ثم إنه كبر على جنازة خمس، فسأل عن ذلك فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكبرها، فعمل زيد بن أرقم يدل على أن هذا الحكم غير منسوخ وأنه ثابت، لأن زيد بن أرقم علم الأربع وعلم الخمس، فدل ذلك على أنه من اختلاف النوع الذي يفعل هكذا مرة ويفعل هكذا مرة أخرى، أما الست والسبع فلم يرد فيها حديث مرفوع أصلاً، وردت بعض الموقوفات على بعض الصحابة منها ما هو صحيح ومنها ما ليس بصحيح، والحجة فيما فعله صلى الله عليه وسلم لا فيما فعله غيره، وأما الثمان فلا أعرف شيئاً ثبت فيها أصلاً، وأما التسع فورد فيها حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة بتسع تكبيرات لكن هذا الحديث استنكره غير واحد من العلماء ذكروا بأن هذا الحديث منكر، فلا يصح في التكبيرات إلا الأربع والخمس فقط.

قال المؤلف رحمه الله: ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة.

أما الفاتحة فنعم وأما السورة فلا- الفاتحة ورد فيها حديث في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب و قال بعد أن قرأها: لتعلموا أنها سنة، أي سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا يكبر المرء التكبيرة الأولى ويقرأ بعدها فاتحة الكتاب، وأما السورة التي ذكرها المؤلف رحمه الله في نفس حديث ابن عباس هذا، جاء في رواية خارج صحيح البخاري قال فيها أنه قرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة، قال الامام البيهقي رحمه الله وهي زيادة غير محفوظة -أي أنها شاذة- و الصواب خلافها و كذلك ورد في نفس هذا الحديث زيادة - قرأ بفاتحة الكتاب و

سورة وجهر- أي جهر بفاتحة الكتاب, وهي الزيادة أيضاً غير محفوظة، و المحفوظ هو الذي في الصحيح أن ابن عباس قرأ بفاتحة الكتاب و قال لتعلموا أنها سنة. قال المؤلف رحمه الله: و يدعوا بين التكبيرات بالأدعية المأثورة.

انتقال المؤلف رحمه الله من التكبيرة الأولى مع الفاتحة الى التكبيرات الثلاث مع ذكر الدعاء، إشارة منه الى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم لا تثبت في هذا الموضع، هذا إشارة من المؤلف رحمه الله لذلك لم يذكرها أصلاً وهذا محل خلاف بين أهل العلم, والصحيح ان شاء الله أنها ثابتة في حديث أبي أمامة, أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام -هذا ما ذكره أبو أمامة- ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم, ويُخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات الثلاث... الخ الحديث، فقله هنا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم أخذنا منها أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم بعد التكبيرة الثانية مسنونة و تفعل خلافاً لما ذهب إليه المؤلف رحمه الله, ثم بعد ذلك في التكبيرة الثالثة و الرابعة و الخامسة إن كبرها يكون الدعاء, و أفضل شيء الدعاء بما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم، و الحديث الذي ورد في ذلك قوله صلى الله عليه و سلم: "اللهم اغفر له و ارحمه و عافه و اعف عنه و أكرم نزه و وسع مدخله و اغسله بالماء و الثلج و البرد و نقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس و أبدله داراً خيراً من داره و أهلاً خيراً من أهله و زوجاً خيراً من زوجته و أدخله الجنة و أعذه من عذاب القبر و عذاب النار"، هذا الحديث هو حديث عوف بن مالك عند مسلم في الصحيح, قال الإمام البخاري رحمه الله: حديث أبي هريرة و أبي قتادة و عائشة غير محفوظ, -أدعية وردت من أحاديث هؤلاء الثلاث قال هذه غير محفوظة يعني ليست بصحيحة قال وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك و هو الحديث الذي قدمناه- و إن دعا بما فتح الله عليه فلا بأس ان شاء الله. قال المؤلف رحمه الله: ولا يصلي على الغال.

الغال: هو الذي سرق من الغنيمة قبل قسمتها - غنائم الحرب - قبل أن تُقسم على أصحابها، هذا الغال ورد في ذلك حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على الغال في غزوة خيبر وهذا الحديث هو الذي استدل به المؤلف على ما ذكر، لكن في نفس الحديث قال صلى الله عليه وسلم "صلوا على صاحبكم"، إذاً هذا يدل على أن الغال لا تترك الصلاة عليه مطلقاً - لا - لا بد أن يُصلى عليه كبقية المسلمين، بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه إذاً فيصلى عليه، ولكنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة عليه، فيُشرع في هذه الحالة للإمام أو لمن كانت له مكانة في نفوس الناس أن يترك الصلاة على الغال وعلى من فعل كبيرة من الكبائر و معصية من المعاصي و بقي عليها، يُشرع للإمام أو من كانت له مكانة في نفوس الناس أن يترك الصلاة على هؤلاء كي يكون زاجراً لغيره عن هذا الفعل، كي يزجر غيره عن هذا الفعل - فعندما يرى أن مثل هذا الإمام أو الرجل الصالح لا يُصلى عليه ولا يدعو له بعد موته فربما يكون هذا زاجراً له عن فعلته -.

وقال المؤلف: وقاتل نفسه.

لما أخرجه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصلى عليه، أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا كالذي قبله فإن قاتل نفسه مسلم وإن كان قتل نفسه، ولكنه ارتكب عزيمة من العظائم و جريمة كبيرة من الجرائم وإثم عظيم عند الله تبارك و تعالی، حتى إنه ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة"، وقال أيضاً في حديث آخر: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً" - أي يطعن - وهذا الحديث متفق عليه في الصحيحين، يبقى يعذب فيما قتل نفسه به، "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في جبل في نار جهنم و يعذب فيه خالداً مخلداً فيه أبداً"، نسأل الله العافية والسلامة فهذه جريمة عظيمة ينبغي أن يكون الناس على حذر منها، ولكن قاتل النفس يبقى مسلماً فالصلاة عليه واجبة

كبقية المسلمين, ولكن كما ذكرنا من كان إماماً أو رجلاً صالحاً معروفاً بين الناس وله مكانة في نفوس الناس, فهذا يشرع له أن يترك الصلاة على هذا الشخص كي يكون ذلك رادعاً لغيره.

قال المؤلف رحمه الله: والكافر.

أي ولا يصلي على الكافر, الكافر لا تجوز الصلاة عليه لا إشكال في ذلك, الصلاة عليه غير مشروعة, الصلاة مشروعة على المسلم فقط, قال الله تبارك وتعالى: "ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره", هذا نهي من الله تبارك وتعالى في الصلاة على غير المسلمين -الكفار-, وكذلك الترحم عليه والاستغفار له محرم أيضاً لقول الله تبارك وتعالى: "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم", فالكافر لا يجوز الاستغفار له ولا الترحم عليه بنص هذه الآية, ولا يجوز أيضاً أن نصلي عليه فالصلاة عليه فيها استغفار وفيها ترحم أيضاً على الكافر والكافر لا يجوز الترحم عليه ولا الاستغفار له, واليوم في تجاوزات شديدة جداً في هذه المسائل -نسأل الله السلامة والعافية-.

قال رحمه الله: والشهيد.

أي والشهيد أيضاً لا يُصلى عليه, لكن هناك فرق عدم الصلاة على هذا من عدم الصلاة على هذا, هذا لا يصلي عليه لعظيم منزلته وملكته الرفيعة العالية, وذاك لا يصلي عليه لخسة منزلته وقلتها -أي نعم-, الشهيد لا يصلي عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على شهداء أحد, أخرجه البخاري في صحيحه, والصلاة هي شفاعة من المصلين للمصلي عليه -أي نعم-, وترحم له لكن الشهيد هو الذي يشفع في الناس, ليس بحاجة الى شفاعة الناس.

قال رحمه الله: ويصلي على القبر وعلى الغائب.

المقصود بالصلاة على القبر هنا صلاة الجنائز, والصلاة التي نهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الى القبر تلك الصلاة المعروفة, التي هي الأفعال والأقوال

المخصوصة التي تؤدي في أوقات مخصوصة، تلك الصلاة: صلاة الظهر أو العصر أو غيرها من الصلوات التي فيها ركوع و سجود، هذه لا يجوز أن تصلى لا على قبر ولا إلى قبر ولا في مقبرة كل ذلك قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وكفى نهياً في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، فهذا منهي عنه، لكن صلاة الجنائز صلاة أخرى ليس فيها ركوع ولا سجود، وهذه تُشرع على القبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين أنه ذهب وصلى على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد - كانت تنظف المسجد- فقبروها في الليل -دفنوها-، و كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يصلي عليها، كان نائماً و خشوا أن يزجوه إذا أيقضوه فتركوه نائماً و صلوا عليها في الليل و ذهبوا و دفنوها، فعندما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذهب و صلى عند قبرها و صلى معه أيضاً بعض الصحابة كما جاء في أحاديث أخرى.

أما الصلاة على الغائب فلم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على غائب إلا على النجاشي، والخاصية التي كانت في النجاشي أنه لم يُصلى عليه -النجاشي لم يُصلى عليه-، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب، أما التوسع الذي نراه اليوم في صلاة الغائب، كل من أراد أن يصلّ على آخريأتي ويصلّ صلاة الغائب -هذا توسع غير مرضي-، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلّ على أحد صلاة الغائب إلا على النجاشي، وإلا فقد كان كثير من المسلمين يموتون بعيداً عن النبي صلى الله عليه وسلم و لم يصلّ عليهم لا حاضراً و لا غائباً، وإنما صلى على النجاشي -نظرنا الى النجاشي، لماذا هو الذي صُليّ عليه صلاة الغائب؟- فوجدنا أن النجاشي هو الوحيد الذي لم يُصلى عليه، مات ولم يُصلى عليه فصلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب. إذاً صلاة الغائب تُشرع و لكن لمن لم يصلّ عليه، وليس مطلقاً و بالتوسع الموجود اليوم بين المسلمين.

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله و السلام عليكم.

الدرس رقم 24 [الدرس الرابع والعشرون]

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين، نكل كتاب الجنائز.

قال المؤلف رحمه الله: فصل: ويكون المشي بالجنائز سريعاً.

هذا لما تقدم معنا من قوله صلى الله عليه وسلم: "أسرعوا بالجنائز فان كانت صالحة فخير تقدمونها إليه و إن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" متفق عليه، فإذا حُملت الجنائز على الرقاب فمن السنة الإسراع بها، قال النووي رحمه الله في كتابه المجموع: واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنائز إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره و نحوه فيتأني،- يعني إذا خشينا من مفسده تعود على الميت فعندئذ لا يُسرع بها وإلا الأصل و السنة أن يُسرع بها، و قال ابن القيم رحمه الله: وأما ديب الناس اليوم خطوة خطوة -يعني مشيهم في الجنائز خطوة خطوة كما نرى اليوم- فبدعة مكروهة مخالفة للسنة و متضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود، هذا العمل ليس من عمل المسلمين -أن نمشي بالجنائز خطوة خطوة، بل السنة أن يسرع بها كما أمر صلى الله عليه و على آله وسلم.

قال المؤلف رحمه الله: و المشي معها و الحمل لها سنة.

المشي معها سنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي هو و أصحابه مع الجنائز، بل قال صلى الله عليه و سلم "من اتبع جنازة مسلم إيماناً و احتساباً و كان معه حتى يُصلى عليها و يفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد و من صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط" و هذا الحديث أيضاً متفق عليه، فالمشي معها سنة و أجرها عظيم و حملها كذلك سنة، قال صلى الله عليه و سلم: "أسرعوا بالجنائز فان كانت صالحة...- إلى أن قال-... فشر تضعونه عن رقابكم" متفق

عليه، فقوله - فشر تضعونه عن رقابكم- دليل على الحمل على الرقاب و في رواية عند البخاري، "إذا وضعت الجنازة و احتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني"، هذا يدل على سنية حملها على الرقاب، و أجمع العلماء على أن حمل الجنازة فرض على الكفاية، وقلنا الفرض فرضان: فرض كفاية و فرض عين، فرض العين هو الذي يجب على كل مسلم بعينه أن يعمل هذا العمل، أما الفرض الكفائي فهو واجب على الأمة ككل، فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين، فالعمل لا يُطلب من كل شخص و لكن يُطلب أن يُعمل فلا بد أن يُعمل، فإذا عمله البعض سقط عن الباقيين، و إذا لم يعمل أحد أثم كل من علم به و لم يفعله، ولعل المؤلف يشير أيضاً الى حديث ابن مسعود "من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم ان شاء فليطوع و إن شاء فليدع" لكن هذا الحديث أخرجه ابن ماجة و فيه انقطاع فهو ضعيف لا يصح و لا يعمل به، و لا يصح أيضاً في كيفية حملها و لا عدد الذين يحملون حديث.

قال المؤلف رحمه الله: و المتقدم عليها و المتأخر عنها سواء.

أي لا فرق بين من مشى أمام الجنازة و هي محمولة، و من مشى خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها كله سواء و كله جائز إن شاء الله لأن لم يصح في تفضيل من مشى أمامها حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم فيبقى الأمر على أصله في أن الكل واسع و جائز.

قال المؤلف رحمه الله: ويكره الركوب.

ورد في ذمّه أحاديث لا تصح، فيبقى على الجواز، ولكن المشي و عدم الركوب هو ما كان يفعله النبي صلى الله عليه و سلم، فالسنة إذاً المشي مع الجنازة لا الركوب، و الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه مشى الجنازة حتى دفنت ثم بعد ذلك أتى بفرس و ركب، هذا يدل على أن السنة هي المشي لا الركوب في أثناء حمل الجنازة.

قال المؤلف رحمه الله: وَيَحْرُمُ النعي.

النعي في اللغة: هو الإخبار بموت الميت, و المؤلف ذهب إلى التحريم لحديث حذيفة بن اليمان عند الترمذي وغيره - كان إذا مات له الميت قال: لا تؤذنوا به أحداً-, حذيفة بن اليمان صحابي جليل معروف- كان إذا مات له الميت قال: لا تؤذنوا به أحداً. يعني لا تعلموا به أحداً, إني أخاف أن يكون نعياً إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي, و لكن الحديث هذا من رواية بلال بن يحيى عن حذيفة بن اليمان و هو منقطع, فيحيى بن معين قال هو مرسل, و أشار إلى ذلك أبو حاتم الرازي أيضاً, فهو حديث ضعيف, و كذلك ورد حديث عن ابن مسعود كذلك ضعيف لا يصح, و الصحيح أنه يجوز الإخبار بموت الميت, فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما مات النجاشي أخبر أصحابه بموته, و كذلك عندما مات جعفر بن أبي طالب و من معه في المعركة أخبر الصحابة بأنه قد قُتل جعفر و قتل من معه, دل ذلك على جواز الإخبار و جواز النعي المذكور -بمعنى الإخبار عن موت الميت- خصوصاً إذا كان المخبر سيصلي على الميت -سيشارك في الصلاة على الميت أو في تكفينه أو في دفنه- فلا بد من إعلان, فالخلاصة أحاديث النهي عن النعي لا تصح, و الصحيح هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بموت غير واحد من الصحابة.

قال المؤلف رحمه الله: و النياحة.

أي و تحرم النياحة, النياحة هي رفع الصوت بالندب - أي بترديد محاسن الميت-, كما نسمع من بعض النساء عندما يموت تبقى تولول...يا جبلي, يا حافضي, يا كذا...الخ, هذه هي النياحة, وقيل البكاء مع صوت - أي مع رفع الصوت...يا ويلاه...يا ويلاه... كهذه الكلمات هذا من النياحة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "النائحة إذا لم تثب قبل موتها تقام يوم القيامة و عليها سربال من قطران و درع من جرب" أخرجه مسلم في صحيحه, وقال صلى الله عليه وسلم: "الميت يعذب في قبره بما نيح عليه", لكن هذا إذا كان مُقرأً لهذا الفعل في حياته و راضياً به, و قال صلى

الله عليه و سلم: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب و الطعن في الأنساب و الاستسقاء بالنجوم و النياحة"، أما الفخر في الأحساب معناه ما يعده الرجل من الخصال الحميدة - ما يعده الرجل لنفسه من الخصال الحميدة- كالشجاعة و الكرم و غير ذلك، يبقى يفتخر لنفسه و لأبائه و لأجداده بهذه الأفعال، و الطعن في الأنساب إدخال العيب في أنساب الناس و الطعن فيها و الغمز فيها و التقليل من شأنها أيضاً هذا من أعمال الجاهلية التي ستبقى كما أخبر النبي صلى الله عليه و سلم، و هي محرمة بالطبع كونها من أعمال الجاهلية، و النبي صلى الله عليه و سلم ذكرها تحذيراً منها فهي محرمة، و الاستسقاء بالنجوم: أي طلب السقيا بالنجم، كما جاء في حديث آخر كانوا يقولون مُطَرْنَا بنوء كذا و كذا، أي مطروا بالنجم الفلاني، هو الذي يمطرهم وهذا أيضاً من أعمال الجاهلية، و النياحة كما تقدم تعريفها، و قالت أم عطية رضي الله عنها -أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم مع البيعة أن لا نوح- أي أخذ عليهم النبي صلى الله عليه و سلم عندما جاءت النساء تريد أن تبايع عند النبي صلى الله عليه و سلم فاشتراط عليهن أن لا يخنن، و هو في الصحيح، و نقل النووي رحمه الله الإجماع على تحريم النياحة.

قال رحمه الله: واتباعها بنار و شق الجيب و الدعاء بالويل و الثبور. أي و يحرمُ اتباع الجنّاة بنار، ورد في ذلك حديث ضعيف أخرجه أبو داود و غيره عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "لا تتبع الجنّاة بصوت ولا نار"، لكن صحّ من قول عمرو بن العاص أنه نهى عن إتياعه بصوت أو نار، و أما تحريم شق الجيب فلقوله صلى الله عليه و سلم: "ليس منا من ضرب الحدود و شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية"، و هذا الحديث متفق عليه في الصحيحين، ليس منا من ضرب الحدود، معروف هو اللطم. و شق الجيوب، هذا هو الجيب - هو المكان الذي يدخل منه الرأس مكان الثوب الذي يدخل منه الرأس هذا هو- و شق الجيوب كانت المرأة إذا أصابتها مصيبة أمسكت ثوبها و قطّعته، و هذا محرّم، و دعوى الجاهلية، كالدعاء

بالويل و الثبور و النياحة و غيرها من أنواع الدعاوى التي نهى عنها النبي صلى الله عليه و سلم، و أما تحريم الدعاء بالويل و الثبور فهو داخل في دعوى الجاهلية المتقدمة في الحديث الماضي، و جاء في حديث عند ابن ماجة و ابن حبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لعن الخامشة وجهها، التي تخمش وجهها بأظفارها و الشاقة جيبها و الداعية بالويل و الثبور و هو أيضاً حديث من رواية أبي أسامة عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر هذا الحديث من رواية أبي أسامة عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر - المفروض أنكم قد حفظتم هذا الإسناد- ما هي علته؟ -نعم- وروى أبو أسامة عن عبد الرحمان بن يزيد و ظنه ابن جابر و لكن حقيقة رواية أبي أسامة عن عبد الرحمان بن يزيد هي عن عبد الرحمان بن يزيد بن تميم الضعيف لا عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، وقد انطلت هذه العلة على بعض أهل العلم الأفاضل فحسّنوا الحديث، و لكن هذا الحديث ضعيف بعلة هذه، و الويل هو العذاب، و الثبور هو الهلاك.

قال المؤلف رحمه الله: و لا يقعد المتبع لها حتى توضع.

أي أنه من مشى مع الجنازة لا يجلس حتى توضع الجنازة في قبرها، هذا الحكم الصحيح أنه منسوخ، الصحيح في هذا الحكم أنه كان بداية ثم نسخ بعد ذلك، جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "إذا رأيت الجنازة فقوموا لها فمن اتبع فلا يجلس حتى توضع" هذا الحديث متفق عليه و هو ظاهر فيما ذكره المؤلف، لكن ناسخه عند مسلم من حديث علي بن أبي طالب قال قام النبي صلى الله عليه و سلم - يعني في الجنازة- ثم قعد، و في رواية في السنن ثم جلس بعد ذلك و أمرنا بالجلوس - أي أنه كان الحكم بداية ثم نسخ و رفع هذا الحكم و أذن لهم بالجلوس حتى قبل أن توضع.

قال رحمه الله: و القيام لها منسوخ.

الآن فرق المؤلف رحمه الله بين القيام للجنازة و القعود للمتبع حتى توضع الجنازة، فجعل الثاني منسوخاً - الثاني عنده الذي هو القيام للجنازة جعله منسوخ بينما الجلوس

قبل أن توضع جعله ثابتاً و ليس بمنسوخ, لكن هذا التفريق غير صحيح، الصحيح أن هذه الأحكام كلها منسوخة كانت بدايةً ثم رفع الحكم, و دليل النسخ ما سيأتي، أخرج الطحاوي رحمه الله من حديث علي بن أبي طالب أنه أجلس أقواماً كانوا ينتظرون الجنازة أن توضع - كان أقوام مع علي بن أبي طالب ينتظرون الجنازة أن توضع كي يجلسوا فقال لهم علي بن أبي طالب اجلسوا - أجلسهم قبل أن توضع الجنازة- ثم قال لهم: (إن النبي صلى الله عليه و سلم قد أمرنا بالجلوس بعد القيام)، فهذا يدل على أن النسخ لاحق للأمرين, للقيام عند مرور الجنازة أو عند المشي معها, و أيضاً للأمر بالقيام قبل أن توضع فكله منسوخ, فيجوز أن تجلس قبل أن توضع أو بعدها و الحكم بالقيام منسوخ على الصحيح.

قال رحمه الله: فصل: دفن الميت.

ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه السباع.

هذا الفصل في قضية الدفن الآن انتهى من إتباع الجنازة و بدأ بدفنها, فقال و يجب دفن الميت في حفرة تمنعه السباع، السباع: الحيوانات المفترسة التي تأكل الجثث, و هذا الذي ذكره المؤلف أمرٌ مجمع عليه, لا خلاف فيه البتة بين العلماء أنه يجب دفن الميت، قال صلى الله عليه وسلم: "ادفنوا الاثنيين و الثلاثة في القبر"، و أيضاً جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "احفروا و أعمقوا و أحسنوا"، التعميق: كي تكون بعيداً عن تناول السباع - يكون القبر عميقاً-, و الإحسان يكون القبر واسعاً على قدر الميت بحيث يسعه.

قال المؤلف رحمه الله: ولا بأس بالضرخ و اللحد أولى.

القبر قبران قبر ضرخ و قبر لحد, الضرخ: هو الشق في الأرض - يفعلها الناس اليوم كثير غالب قبور الناس اليوم من الشق- يفتح قبراً بشكل مستقيم و ينتهي الأمر هذا يسمى ضرخاً، أما اللحد: و هو الشق في جانب القبر - يعني تحفر قبر و تنزل فيه مسافة ثم من جهة القبلة في آخره تحفر إلى جهة القبلة تميل به هكذا- هذا يسمى لحداً، و

قول المؤلف: لا بأس بالضرخ أي أنه جائز، وقوله واللحد أولى: أي هو المستحب و هو المقدم، هو الأفضل، لأن اللحد أقرب لإكرام الميت من الشق، الشق: عندما تضع شقاً وتضع الميت ثم تهيل عليه التراب إلا ينزل على وجهه شيء من التراب، فإكراماً له يوضع في اللحد يكون في مأمن من ذلك، وأيضاً جاء في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه -...الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه و سلم، -هذه أفضل الحالات-، الصحابة فعلوا أفضل شيء مع النبي صلى الله عليه و سلم، فحفروا له لحداً و نصبوا عليه اللبن نصباً، - كيف يكون النصب؟- عندما تحفر بطريق اللحد توقف اللبن، سيقف هكذا بهذه الطريقة، فينصب اللبن عليه نصباً، هذا الذي فعل بالنبي صلى الله عليه و سلم وهي أكل الصور وأجودها، نصب اللبن يكون بهذه الطريقة - عندما تضع...فالنقل هذا جدار القبر في آخره من تحت سيكون ميلان إلى ناحية القبلة يوضع في هذا الميلان سيوضع الميت على جنبه الأيمن ناحية القبلة- ثم بعد ذلك يأخذ اللبن وينصب هكذا بهذه الطريقة، بطريقة شبه مائلة قليلا حتى يغلق عليه ثم بعد ذلك يهال التراب عليه، وجاء أيضاً في حديث البراء عند أبي داود -...خرجنا في جنازة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد-، هذا يدل على أن القبور التي كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو اللحد، لكن كما ذكر المصنف أن هذا جائز و هذا جائز لكن الأفضل و الأولى أن يكون لحداً، وكذلك في الحديث المتقدم حديث سعد يبين لنا أن نصب اللبن مشروع و هو الذي فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم، و كما ذكرنا لكم لا يفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا ما هو أكمل و أفضل، فإذا وضع اللبن في القبر على الميت مشروع، ونقل النووي رحمه الله الإجماع -إجماع العلماء- على جواز اللحد و الشق بالاتفاق أن هذا جائز و هذا جائز و لكن المسألة مسألة أفضل و أولى فقط.

قال المؤلف رحمه الله: و يُدخَل الميت من مؤخر القبر.

يريد بذلك أنك عندما تدخل الميت إلى القبر تأتي من عند رجلي القبر و تدخله، لكن هذا الحديث الذي ورد في هذه الصفة اختلف في صحته والراجح أنه ضعيف لا يصح، فيكون الأمر واسعاً سواءً من رجلي القبر أم من أمامه أم خلفه لا بأس، وقد اختلف أئمة الفقهاء في هذه المسألة، البعض قال الأفضل أن يدخل من رجلي القبر والبعض قال الأمر واسع، و بما أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف فيبقى الأمر واسعاً والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً. أي الميت يوضع في قبره على جنبه الأيمن، مستقبلاً: أي مستقبلاً القبلة، إلى ناحية القبلة، - وأنا لم أجد في هذا لا كتاب ولا سنة لكن نقل العلماء الاتفاق و لكن عندنا ثلاث: كتاب و سنة و إجماع و قد نقلوا الاتفاق في هذه المسألة أنه لا يزال هذا عمل المسلمين أنهم يضعون الميت في لحدّه على جنبه الأيمن، فالاتفاق حجة في هذا الباب و هو كاف إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: ويستحب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات. اختلف العلماء في هذه المسألة، البعض قال هذه سنة مستحبة و استدل بحديث من حديث أبي هريرة عند أبي داود، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً لكن هذا الحديث أعلاه أبو حاتم الرازي رحمه الله بالإرسال فقال هو حديث مرسل، وله عدة أخرى أيضاً بينها الدارقطني رحمه الله في كتابه العلل، وورد حديث آخر أيضاً ضعيف مثله من حديث عامر ابن ربيعة فلا يصح في هذا الباب شيء و الله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: و لا يُرفع القبر زيادةً على شبر. القبر لا يجوز أن يُرفع زيادةً على شبر - لماذا؟ لحديث علي عند مسلم في صحيحه، قال علي لأبي الهياج الأسدي (....ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال بلى، قال ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، و في رواية ... صورةً إلا طمستها، ولا

قبراً مشرفاً إلا سويته)، هذا هو الشاهد، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته: يعني مرتفعاً عن الأرض إلا جعلته مستوياً بالأرض، ولكن جاء في الحديث الصحيح أن القبر يجوز رفعه عن الأرض قدر شبر، وأن قبور الصحابة كانت مسنمة - يعني أنها معمولة كالسنام ولكنها لا ترتفع أكثر من شبر واحد فقط، هذا هو المشروع في القبور، أما ما نراه اليوم من بناء كأن الشخص يعمل غرفة نوم وإلا حديقة في القبر هذا ليس أمراً مشروعاً البتة ولم يأمرنا به صلى الله عليه وسلم.

قال المؤلف رحمه الله: والزيارة للموتى مشروعة.

و هذا لقوله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، هذا أخرجه مسلم في صحيحه، أي أن زيارة الميت كانت بدايةً محرمة، نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم وأمر بها، والأمر يكون هنا على الجواز لا على الوجوب لأنه جاء بعد تحريم، وأذن أيضاً ربنا تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بزيارة قبر أمه، بعد أن استأذن رب العزة في زيارة قبر أمه فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، يدل ذلك على أن زيارة القبور جائزة، وقال صلى الله عليه وسلم فيبين لنا حكمة زيارة القبور فجاء في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم: "زوروا القبور فإنها تذكروا الموت"، الشخص عند ما يذهب إلى القبر ويرى الوضع هناك يتذكر أن ماله بعد فترة من الزمن أن يكون من أصحاب هذه القبور، وإما أن يكون في حفرة من حفر النار، أو في روضة من رياض الجنة فيعمل لما هو آت، والرجال والنساء في ذلك سواء على الصحيح، اختلف أهل العلم في زيارة المرأة للقبور هل هي جائزة أم لا؟ الصحيح أنها جائزة بشرط أن لا يبدر منها ما يخالف شرع الله من لطم الحدود و شق جيوب أو غير ذلك من المحظورات، و سبب الخلاف هو وجود بعض الأحاديث التي تدل على التحريم وهو قوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله زائرات القبور"، وجاء أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرَّ بامرأة وكانت جالسة عند قبر و تبكي فقال لها: "اتقي الله واصبري" فقالت إليك عني، ثم قالوا لها هذا نبي الله

صلى الله عليه وسلم، فذهبت إليه واعتذرت، شاهدنا من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بها وهي عند القبر ولم ينهها عن زيارة هذا القبر، والصحيح كما ذكرنا والصحيح أن زيارة القبور للنساء جائزة بشرط كما ذكرنا أن لا يبدر منها معصية أو مخالفة لشرع الله هذا الأمر الأول، الأمر الثاني أن لا تكون هذه الزيارة بشكل متكرر كثير، لأن الصحيح في هذا الحديث الذي ذكره واستدلوا به على التحريم الصحيح في لفظه قوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله زوارات القبور"، و زوارات هذه تفيد الكثرة، كثرة الزيارة فيكون الجمع بين هذه الأحاديث أن الكثرة هي المحرمة لا أصل الزيارة. -... لا ما يجوز التخصيص لأن هذه زيارة القبور أشياء قد شرعها الله تبارك وتعالى، وكل عمل لم يشرعه الله تبارك وتعالى فلا يجوز فتخصيص زيارة القبر بيوم العيد تشريع جديد، تخصيص زيارة القبر في يوم العيد تشريع جديد يحتاج إلى دليل من كتاب أو سنة، فمن لم يتمكن من الإتيان بدليل من الكتاب السنة فيكون عمله هذا بدعة محدثة، أصل الزيارة جائزة، لكن تخصيصها بزيارة يوم العيد لم الرسول صلى الله عليه وسلم يزور القبور في يوم العيد ولا كان صحابة رسول الله يزورون القبور في يوم العيد، فلو كان هذا العمل مشروعاً لفعلوه وهم أحرص منا على الخير بكثير، فعدم فعلهم له يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وتخصيص العبادة في زمن معين أمر تشريعي، أمر من عند الله لا من عند أنفسنا فلا يجوز لنا أن نخصص أي عبادة من العبادات بوقت معين في يوم معين أو زمن معين أو شهر معين إلا أن يكون عندنا دليل من الكتاب والسنة وإلا كان العمل مردوداً على صاحبه كما قال صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله: ويقف الزائر مستقبلاً للقبلة.

زائر القبر يقف مستقبلاً للقبلة صح في ذلك حديث عن البراء أنه جلس صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لما خرج إلى المقبرة أخرج أبو داود، وكان صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين و

المسلمين و إنا إنشاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية" أخرجه مسلم, فهذا الحديث يدل على سنية هذا الذكر عند المرور بالمقابر أو عند دخولها.
و قال رحمه الله: ويحرم اتخاذ القبور مساجد.

الأحاديث التي تدل على ذلك كثيرة, و منها قوله صلى الله عليه و سلم: "لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" و هذا متفق عليه, قالت عائشة - بعد أن روت هذا الحديث- قالت (يحذر ما صنعوا) أي احذروا من أن تتخذوا قبور أنبيائكم مساجد, و قال صلى الله عليه و سلم: "أولئك قوم إذا مات قيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا و صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله", و قال صلى الله عليه و سلم: "لا تتخذوا قبوري و ثناً" و في لفظ "مسجداً" و في مسلم "لا جلسوا على القبور ولا تصلوا إليها و لا تصلوا عليها", هذا كله يدل على تحريم اتخاذ القبور مساجد و منها هنا, قال أهل العلم الصلاة في المقبرة باطلة- لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قد نهى عن ذلك, و بما أنه نهى عنها عن صلاة في مقبرة إذاً فالصلاة لا تصح ولا تجوز الصلاة في مقبرة سواء كان القبر قبل المسجد أو المسجد قبل القبر كله لا يجوز الصلاة فيه - لماذا لأنها أصبحت مقبرة-, قبر و مسجد لا يجتمعان البتة- إما قبر أو مسجد, لا ثالث لهما.

قال المؤلف رحمه الله: وزخرفتها.

أي القبور, فيحرم زخرفة القبور لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن البناء عليها و تجصيصها, قال جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يخصص القبر و أن يقعد عليه و أن يبني عليه, و التجصيص هو التبييض, استعمال الجص و هو الجبس في تبيض القبور, فهذا يدل على تحريم تزيين و زخرفة القبور, و هذا كله سداً لذريعة الغلو في القبور, لماذا؟ لأن أصل الشرك بالله كان سببه ماذا؟ الغلو في الصالحين, أصل الشرك الذي وقع بين الناس أصله الغلو في الصالحين, مجاوزة الحد فيهم و ذلك أن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان قوم نوح على التوحيد - كانوا

موحدين خالصين لله تبارك و تعالی- و كان فيهم رجال صالحين فلما مات الرجال الصالحون جاءهم الشيطان و قال لهم صوروا لهم صوراً نتذكرونهم بها و تعبدون الله كعبادتهم فصوروا لهم صوراً و جعلوها في النادي - في ناديتهم- يتذكرون, فلما مات هؤلاء القوم و نُسي العلم - هذه مسألة مهمة- فلما لم يعد بينهم علماء يبينون لهم الحق من الباطل - ماذا حصل مع أولئك, جاءهم الشيطان و قال لهم بأن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها فوقع الشرك في الناس, ثم أرسل الله تبارك و تعالی نوحاً لهؤلاء القوم كي يردهم إلى التوحيد بعد أن حصل معهم الشرك, ثم عادت الكرة من جديد, و اتخذ الناس كثيراً من القبور في زماننا هذا آلهة تعبد مع الله تبارك و تعالی, تجدهم يطوفون حول القبر, يذبحون لصاحب القبر, يتضرعون له و كأنهم يدعون الله لعلمهم لا يخلصون في أدعتهم كإخلاصهم عند القبر ذلك, فيعبدون القبر كأنهم يعبدون الله تماماً, و هذا هو الشرك بعينه و هذا الذي كان النبي صلى الله عليه و سلم يحذر منه فقال: "اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد", فكان يخشى صلى الله عليه و سلم من هذا الشيء, فلا بد الحذر من هذا الأمر فكل هذه الأوامر التي جاءت عن النبي صلى الله عليه و سلم في القبور خشية أن يقع الناس في الغلو فيها مجاوزة الحد فيها, و مع ذلك لم يمنع ذلك من احترامها و تقديرها و إعطائها حقها كما سيأتي.

قال: و تسريجها.

تسريجها: يعني إضاءة السرج الذي هو الضوء, السراج هو الضوء سواء كان بالطرق للإضاءة التي كانت عندهم قديماً كالفوانيس الموجودة عندنا اليوم و ما شابه, أية طريقة من طرق الإضاءة هذه أيضاً على ما ذهب إليه المصنف أنها لا تجوز بناءً على حديث عند أبي داود و لكنه ضعيف.

قال المؤلف رحمه الله: و القعود عليها.

الآن جئنا إلى المسألة الثانية و هي مسألة احترام القبور و تقديرها احتراماً لأهلها, انتبهنا من سد الذريعة من الغلو فيها و الآن جئنا لمسألة احترام, أنظر شريعة الله دائماً

هكذا، لا إفراط ولا تفريط دائماً اعتدال في الأمور لا تحاول أن تغلو ولا أن تقصر
ابق معتدلاً، ولا يمكنك أن تكون معتدلاً إلا إذا تقيدت بكتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم.

قال: والقعود عليها.

أي القعود على القبور محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس أحدكم على
جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" أخرجه مسلم، و
تقدم أنه نهى أيضاً عن القعود على القبور احتراماً لأصحابها كما جاء في الحديث
المتقدم من حديث جابر - نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يُجصص القبر وأن
يُقعد عليه وأن يُبنى عليه، ثلاثة أمور نهى صلى الله عليه وسلم.

قال المؤلف رحمه الله: وسب الأموات.

قال صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"، قد ذهبوا
إلى ما قدموه من خير أو شر أخرجه البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تذكروا
هلكاكم إلا بخير" لا تذكروهم إلا بخير أخرجه النسائي وغيره، وقال صلى الله عليه و
سلم: "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء"، ولكن إذا احتجنا إلى ذكره بسوء لمصلحة
شرعية معتبرة - هل يجوز؟ نعم يجوز، دليل ذلك جاء عن أبي هريرة أنه قال:
(...مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فآثني عليها خيراً في مناقب الخير فقال:
"وجبت"، ثم مروا عليه بأخرى فآثني عليها شراً في مناقب الشر - هذا هو الشاهد
فذكروها بماذا؟ بشر و هو ميت ومع ذلك أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
"وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض"، أخرجه ابن ماجه وغيره، فإذا كان هناك
مصلحة شرعية معتبرة فلا بأس، يعني نحن الآن أهل الحديث عندما يقولون هذا
الحديث ضعيف في سنده فلان كذاب هالك... إلخ، هل هذا داخل في النهي؟ لا
- لماذا؟ لأن هذا لأجل حفظ الشريعة، لحفظ دين الله سبحانه وتعالى وتمييز الحديث
الصحيح من الحديث الضعيف، كذلك الكلام في أهل البدع والضلال الذين انحرفوا

في دين الله عن الجادة، لا بد من بيان ما عندهم من أخطاء كي يحذر الناس من الوقوع في هذه البدع والضلالة والأخطاء.

قال المؤلف رحمه الله: والتعزية مشروعة.

لحديث أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه و تخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت فقال للرسول: "ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ والله ما أعطى و كل شيء عنده بأجل مسمى، ففرها فالتصبر و لتحتسب"، هذا متفق عليه، التعزية: هي التصبير، الحث على الصبر بذكر ما يسلي المصاب و يخفف حزنه و يهون عليه مصيبتة، هذا معنى التعزية، و التعزية تكون بكلمات كالكلمات التي قالها صلى الله عليه وسلم، لابنته، لم يذهب صلى الله عليه وسلم وجاب كراسي و جمع الناس و عمل المناسف و لا فعل شيء من هذا، كل هذا لا أصل له في شرع الله، إنما التعزية كما فعل، أرسل إليها مُرسلاً كي يخبرها بكذا و كذا، ولكنها لم تقبل بالمرسل حتى جاءها صلى الله عليه وسلم، ووقف عليه و رأى روحه تفيض فبكى صلى الله عليه وسلم و ذكر أنها رحمة جعلها الله في قلوب عباده، و لكن صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا لم يفعل ما يفعل الناس و لم يتكلف تكلف الناس اليوم و لم يقع في الإسراف و التبذير و في مجاوزة الحد الذي يقع فيه الناس اليوم، فهذه الأشياء التي تحصل فيها منكرات عظيمة و كثيرة جداً من إسراف و تبذير و رياء و سمعة و غير ذلك من الأشياء التي ما شرعها الله تبارك و تعالى.

و قال رحمه الله: وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت.

إهداء الطعام لأهل الميت جاء فيه حديث عن عبد الله بن جابر قال: جاء نعي جعفر حين قتل فقاتل النبي صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم"، احتج بعض الناس بهذا الحديث يقول: أه النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعام، اصنعوا لآل جعفر طعام - كمل الحديث - فإنه جاءهم ما يشغلهم، يعني أهل بيت عندهم ما يشغلهم يحتاجون أن يدفنوا ميتهم و أن يفعلوا و

يفعلوا, فانشغلوا بذلك عن أن يصنعوا لهم طعاماً يأكلونه فيُصنع الطعام فقط لأهل البيت الذين انشغلوا كي يأكلوا لأنه ما عندهم من يصنع لهم الطعام فقط، مش تعمل العيلة و عيلة العيلة و القبيلة كلها, هذا ما شرعه الله بشيء مع أن هذا الحديث أصلاً حديث ضعيف لا يصح -نعم- نكتفي بهذا القدر و سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت و أستغفرك و أتوب إليك.

الدرس رقم 25 [الخامس والعشرون]

كتاب الزكاة

الزكاة لغة : هي النماء والزيادة تقول زكا الزرع إذا نما .
وأما في الشرع : فهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص .
" حق واجب " على صاحب المال ، المسلم الحر .
" في مال خاص " وليس في جميع ماله ، فمثلاً الرقيق والخيل لا زكاة فيها إذا لم يعدّها للتجارة ، وهي من مال المالك .
إذن فالزكاة تؤخذ من مال خاص ، كالذهب والفضة والدنانير الورقية وما شابهه .
ويؤخذ هذا المال ليعطى لطائفة مخصوصة من الناس ، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم .
ويؤخذ هذا المال في وقت مخصوص ؛ إذا حال الحول على بعضه ، أي مرت عليه سنة كاملة، وفي وقت حصاد البعض الآخر .
قال المؤلف - رحمه الله - : " تجب في الأموال التي ستأتي ؛ إذا كان المالك مكلفاً . "

أي سيأتي ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة على صاحب المال ، إذا كان هذا المالك مكلفاً ، و الزكاة تجب إذا كان صاحب المال مسلماً حراً ؛ لأن الزكاة طهارة قال تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيم بها } ، والكافر لا يطهره شيء ، وحديث معاذ يدل على وجوبها على من أسلم ؛ قال له صلى الله عليه وسلم بعدما أمره أن يأمرهم بالتوحيد والصلاة : " فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم " متفق عليه .

وتجب على الحر لا العبد ؛ لأن العبد لا يملك أصلاً ؛ فقال العبد ملك لسيده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " ومن ابتاع عبداً وله مال ، فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع " متفق عليه .

وهل تجب الزكاة في مال غير البالغ ومال المجنون ؛ فإنهما غير مكلفين ؟
المؤلف - رحمه الله - يذهب إلى عدم وجوبها في مال الصغير والمجنون ، لأنه قال :
إذا كان المالك مكلفاً .

وقد اختلف في ذلك ، وسبب الخلاف : أن بعض العلماء جعلها من العبادات المحضة كالصلاة والصوم ؛ فقال : إن الصغير والمجنون ليسا من أهل العبادة .

وأما البعض الآخر فجعل الزكاة من حق المال ، أي أنها واجبة في المال لأهل الزكاة ؛ فقال : لا يشترط البلوغ والعقل ؛ لأنها حكم رتب على وجود سببه وهو بلوغ النصاب ، فجعلوا الزكاة كقيم المتلفات ، فلو أن صبياً كسر زجاج سيارة - أتلف الزجاج - وجب تصليح الزجاج في مال الصبي ، وإن لم يكن الصبي مكلفاً .

لكن الصحيح ؛ أن الزكاة واجبة في مال المسلم الحر ؛ سواء كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو عاقلاً ؛ فإنها متعلقة بالمال ؛ لأن الله تعالى قال : { خذ من أموالهم صدقة } فالمدار على المال ، ولم يفرق بين مال ومال سواء كان كبيراً أو صغيراً ، مجنوناً أو عاقل ؛ فكله تجب فيه الزكاة . وقال r في حديث معاذ : " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم " فالزكاة متعلقة بالمال بغض النظر عن حال المالك .

وهذا القول هو قول الصحابة رضي الله عنهم ؛ عمر وعلي وابن عمر وعائشة وغيرهم ؛ فإنهم يوجبون الزكاة في مال الصغير اليتيم وغيره ، بناء على أن الزكاة تجب في المال .

الزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة لا يخفى على أحد وأدلته كثيرة منها قول الله { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } ، وقول رسول الله r لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن ؛ قال : " وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . متفق عليه .

وهي من أركان الإسلام لقوله r : " بني الإسلام على خمس " فذكر منها : " إيتاء الزكاة " .

قال المؤلف " باب زكاة الحيوان " . قال : " إنما تجب في النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم " .

النوع الأول من الأموال التي تجب فيها الزكاة ؛ الحيوانات المملوكة ، ولا تجب في جميع الحيوانات ، بل في النعم فقط ، والأنعام فسرها المؤلف بقوله : " الإبل والبقر والغنم " .

ودليل وجوبها في هذه الثلاث دون غيرها هو حديث أنس الذي سيأتي ذكره مفرقاً . قال المؤلف - رحمه الله - : " فصل : إذا بلغت الإبل نحساً ؛ ففيها شاة ، ثم في كل نحس شاة ، فإذا بلغت نحساً وعشرين ؛ ففيها ابنة مخاض ، أو ابن لبون ، وفي ست وثلاثين ابنة لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مئة وعشرين ، فإذا زادت ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة " .

بدأ المؤلف بزكاة الإبل ؛ لأن أبا بكر الصديق بدأ بها كتابه الذي بين فيه فرائض الصدقة ، وهي أنفس أموال العرب .

أولاً : الزكاة واجبة في هذه الحيوانات بثلاثة شروط

1- أن تبلغ النصاب .

2- أن يحول عليها الحول .

3- أن تكون سائمة .

ومعنى النصاب : هو القدر المعتبر من المال لوجوب الزكاة ، وجمعه أنصبه ، بمعنى أنك إن ملكت رأساً من الإبل ؛ فلا زكاة فيها ، وإن ملكت اثنين فلا زكاة فيها ... وهكذا ، حتى تصل إلى خمسة ، فإن بلغت خمسة رؤوس من الإبل ففيها زكاة . فهذا يسمى نصاب زكاة الإبل ؛ أي القدر الذي إذا بلغه المال عندك وجب

فيه الزكاة ، فنصاب الإبل خمسة وأقل منها لا زكاة فيه ومتى بلغت الخمسة فقد بلغت النصاب ووجب فيها الزكاة .

والدليل قوله r : " ليس فيما دون خمس ذَوْدٌ صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة " متفق عليه .

وقوله " خمس ذَوْدٌ " يعني خمساً من الإبل ، فهذا الحديث يبين لنا نصاب الإبل ، وهي خمس منه بغض النظر عن كونها صغيرة أم كبيرة .

ومعنى أن يحول عليها الحول : أي أن يمضي عام كامل وهذا النصاب موجود عندك ، فلو ملكت خمساً من الإبل فما فوق ومضى عام كامل وهي عندك ؛ فقد وجبت عليك زكاتها ، لكن إن مرّ بك فترة من الحول وفقدت فيها الخمس ، ثم عدت بعد ذلك وجمعتها ؛ فإنك ستبدأ بالحساب من يوم جمعتها في المرة الثانية وما مضى انتهى لا عبرة به .

فلا بد أن يحول عليها الحول ، أي تمضي عليها سنة هجرية كاملة .

والسنة المقصودة هنا هي الهجرية لا الميلادية ، لأن الميلادية في شرع الله غير معتبرة ؛ فإذا سألت أحد أهل العلم عن مسألة شرعية ؛ فلا بد من نسيان التاريخ الميلادي ، ثم سؤال أهل العلم ، فهذا التاريخ ليس لنا ، ولا بد من الرجوع إلى التاريخ الهجري الذي عينه عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهذا التاريخ الميلادي كان موجوداً عند الصحابة ؛ فلماذا أعرضوا عنه وأتوا بالتاريخ الهجري ؟ فلو كان مشروعاً لأخذوا به ، ولكن هذا من شعائر الكفار وليس من شعائر المسلمين ، فكل عبادتنا لا بد أن تكون بناء على التاريخ الهجري ، وكل ما تريد أن تسأل عنه وكل فتوى شرعية سمعتها لا بد أن يذهب ذهنك فيها إلى التاريخ الهجري لا الميلادي .

الشرط الثالث أن تكون سائمة ، ونعني به أنها ترعى من العشب المباح أكثر العام وليس عشباً مزروعاً من عمّلك وكذك ، فإن علفها صاحبها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة .

أما المعلوفة ؛ وهي ما اشترت لها العلف أنت وأطعمتها منه ، فهذه لا زكاة فيها .
فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة ؛ وجبت الزكاة في الإبل .

وكل من هذه الشروط له دليل سيأتي ذكره إن شاء الله .

ثانياً : كم المقدار الذي يجب أن يُخْرَج إذا بلغت الإبل النصاب .

قال " إذا بلغت الإبل خمساً ؛ ففيها شاة " أي إذا بلغت الإبل خمساً وحال عليها الحول وكانت سائمة وجب أن يخرج شاة زكاة عن هذه الإبل .

ثم قال : " ثم في كل خمس شاة " فإذا ملكت خمساً فتخرج عليها شاة ، وإذا ملكت ستاً تخرج شاة وكذا سبعاً وثمانية وهكذا حتى تصل إلى العشرة ، وتسمى هذه الأرقام

ما بين الخمسة إلى العشرة : " أوقاصا " وسيأتي تفسيره ، وهذه لا شيء فيها ، إنما الواجب فيما عيّن ، في الخمس شاة ثم في العشر شاتان ، والخمس عشر ثلاث شياه ،

والعشرين أربع شياه ، إلى أربع وعشرين ففيها أربع .

ثم قال : " فإذا بلغت خمساً وعشرين ؛ ففيها ابنة مخاض ، أو ابن لبون " أي إذا صار عندك خمس وعشرون من الإبل ترعى من العشب الذي خلقه الله تعالى ؛ وهو

العشب المباح ، ومضى عليها عام ؛ فكم يُخْرَج عليها ؟

قال " ففيها ابنة مخاض " ؛ هي الأنثى من الإبل التي أكملت سنة .

أو " ابن لبون " ؛ وهو الذكر الذي أكمل سنتين .

فأنت مخير بين ابنة المخاض أو ابن اللبون إن ملكت الاثنتين .

ثم يبقى مقدار الزكاة كما هو حتى يبلغ ستا وثلاثين وتسمى هذه " الأوقاص " فلا شيء فيها .

قال : " وفي ست وثلاثين ابنة لبون " أي إذا بلغت الإبل ستا وثلاثين فيخرج ابنة لبون ؛ وهي أنثى أكملت سنتين ، ثم يبقى يخرج هذه الأنثى التي أكملت سنتين إلى

خمس وأربعين .

ثم قال : " وفي ستّ وأربعين حِقَّة " أي إذا بلغت إبله ستاً وأربعين فيجب عليه أن

يُخرج حِقَّة ، وهي الأنثى التي أكلت ثلاث سنوات . وسميت حِقَّة لأنها صارت في سن تستحق أن يطرقتها الجمل .

ثم ما بين الست وأربعين وإحدى وستين أوقاص .

قال : " وفي إحدى وستين جَدَّة " إلى خمس وسبعين ، والجذعة هي الأنثى التي أكلت أربع سنوات .

ثم قال : " وفي ست وسبعين بنتا لبون " إلى التسعين فإنه يخرج بنتا لبون ، أي اثنتين قد أكلتا عامين .

قال : " وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين " أي إذا خرج العدد عن مائة وعشرين ؛ فإنه يقسم إبله إلى خمسين وأربعين ، ويخرج عن كل أربعين ابنة لبون وعن كل خمسين حِقَّة .
إذا سيكون الأمر هكذا :

5 رؤوس من الإبل - 24 = في كل خمس شاة ثم :

25 - 35 = بنت مخاض أو ابن لبون .

36 - 45 = بنت لبون .

46 - 60 = حِقَّة .

61 - 75 = جَدَّة .

76 - 90 = ابنتا لبون .

91 - 120 = حقتان .

121 - فأكثر من ذلك في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقَّة .

فلنقل إن عنده مائتي رأس من الإبل ؛ فكم يكون عليه ؟

الجواب : أننا نستطيع أن نقسم كيف نشاء إما أربعينات أو خمسينات ، فإما أن نخرج خمسة بنات لبون ، أو أربعة حقاق .

وهذا كله جاء مفصلاً في حديث أنس بن مالك في " صحيح البخاري " على هذه

الصورة .

قال المؤلف - رحمه الله - : " ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة ، ثم كذلك " .

فنصاب البقر ثلاثون ؛ وأقل من ذلك لا شيء فيه ، ودليله حديث معاذ ؛ قال : أمره رسول r أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة " أخرجه أبو داود ، وهو حديث حسن .

والتبيع : " ولد البقرة الذي يتبع أمه إلى سنة ثم يكون جذعا " فما دام دون السنة فهو تبيع ، فإذا بلغ السنة صار جذعا والذكر والأنثى سواء لا فرق .

قال " وفي أربعين مسنة " وما بعد الثلاثين من الحادي والثلاثين إلى التاسع والثلاثين ؛ كلها أوقاص لا شيء فيها ، فإذا بلغت الأربعين ففيها مسنة .
والمسنة : " مالها سنتان و طلع سنها " ، وهي الأنثى .

وبين r القدر الذي يؤخذ في زكاة البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، وهكذا جاء في الحديث .

فالسنتون فيها تبيعان أو تبيعتان ، والسبعون فيها تبيع أو تبيعة ومسنة ، والثمانون فيها مسنتان ؛ وهكذا .

وأما الجواميس فحكمها حكم البقر بالإجماع ؛ نقله ابن المنذر ، فتعد البقرة والجاموس شيئا واحداً ، كما أن الجمال العربي والجمال ذو السنامين الأفريقي يعد شيئا واحداً .

قال : " ويجب في أربعين من الغنم شاة إلى مئة وإحدى وعشرين ، وفيها شاتان إلى مئتين وواحدة ، وفيها ثلاث شياهٍ إلى ثلاث مئة وواحد ، وفيها أربع ثم في كل مئة شاة " .

يبين المؤلف الآن نصاب الغنم ، وهي أربعون شاة ، وتكون زكاتها شاة واحدة ، وتبقى شاة إلى المئة وعشرين ، فإذا بلغت مئة وإحدى وعشرين ؛

قال : " وفيها شاتان إلى مئتين وواحدة " فمن المائة وواحد وعشرين إلى المائتين ففيها

شأتان .

قال " وفيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة وواحد ، وفيها أربع ، ثم في كل مائة شاة " .
إذن في الأربعين إلى المائة وعشرين = شاة ، ثم في
إحدى وعشرين ومائة إلى المائتين = شأتان ، ثم في
مائتين وواحد إلى ثلاثمائة = ثلاث شياه .
ثم في كل مائة شاة .

وهذا التفصيل هو المذكور في صحيح البخاري ، في كتاب أبي بكر لأنس .
وكثير من هذه المسائل مجمع عليها .

ويشمل الغنم الماعز و الضأن . والماعر ما كان شعره أسود وأما الضأن فهو الخروف
ذو الصوف الأبيض .

وهكذا يكون قد انتهى من ذكر نصاب الإبل والبقر والغنم وذكر المقادير .
قال - رحمه الله - : " ولا يجمع بين مُفْتَرِقٍ من الأنعام ، ولا يُفَرِّقُ بين مجتمع ؛
خشية الصدقة " .

يعني بذلك أن يكون لزيد أربعون رأساً من الغنم ، ولعمرو أربعون رأساً ، ولبكر
أربعون رأساً ؛ وهي متفرقة . فكل واحد من هؤلاء عليه شاة في الصدقة ، فيجمعون
شياههم ، فيصير عددها مائة وعشرين رأساً ، والمائة والعشرون هذه فيها شاة
واحدة ، فيسقطون عن أنفسهم شأتين ؛ وهذا تحايل على شرع الله ولهذا نهى عنه
النبي r .

وأما الصورة الثانية ؛ وهي تفريق المجتمع ؛ أن يكون لك عشرون شاة ولي عشرون
شاة مجتمعة ، فيكون فيها مجتمعة شاة واحدة ، فإذا فرقناها لم يكن على أي منا
شيء ، وهذا منهي عنه أيضاً .

فما كان مجتمعاً فلا يفرق خشية الصدقة وما كان مفروقاً فلا يجمع خشية الصدقة ،
وقد جاء هذا في صحيح البخاري من حديث أنس قال ؛ قال رسول الله r : " ولا

يَجْمَعُ بين متفرِّقٍ ، ولا يُفَرِّقُ بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين
فيتراجعا بالسوية " والجملة الأخيرة سيأتي شرحها تحت كلام المؤلف عند ذكرها ،
وسيأتي ضابط الاجتماع والتفريق ؛ متى تكون مجتمعة ومتى تكون مفترقة .
وأما قول المؤلف : " ولا يجمع بين مفترق من الأنعام " أي أن الخلطة مؤثرة في
الأنعام فقط ، لا في بقية الأموال ؛ فالأموال الثانية كالدنانير والفضة والذهب ، لا
علاقة لها بالاختلاط ، كل واحد ماله منفصل عن الآخر ؛ سواء كان مجتمعا أو
متفرقا .

الاختلاط يؤثر فقط في الحيوانات ، وهو الصحيح من كلام أهل العلم ، ودليله أن
الجمع والتفريق مؤثر قلة وكثرة في الماشية ولا يؤثر في غيرها ، والخلط يؤثر في الماشية
بالنفع تارة ، وبالضرر تارة أخرى ، وأما في غيرها فيؤثر دائما بالضرر على صاحب
المال ، فلا تعتبر في غير الماشية . والله أعلم

الدرس رقم 26 [الدرس السادس والعشرون]

قال المؤلف - رحمه الله - : " فصل : ولا شيء فيما دون الفريضة ، ولا في الأوقاص " .

" لا شيء فيما دون الفريضة " : أي فيما دون النصاب ، أي ما هو أقل من النصاب لا شيء فيه ، وقد ذكرنا أن الإبل نصابها خمس ؛ فإذا ملك الشخص أربعاً من الإبل أو أقل فلا شيء عليه ، وأما البقر فنصابها ثلاثون فإذا ملك الشخص تسعاً وعشرين أو أقل فلا شيء عليه ، وأما نصاب الشياه فأربعون فإذا ملك الشخص تسعاً وثلاثين أو أقل فلا شيء عليه .

وقوله : " ولا في الأوقاص " : أي ولا شيء فيما بين الفريضتين ، و الأوقاص ؛ جمع وقص ، وأصله في اللغة قصر في العنق ، وسمي وقص الزكاة ؛ لنقصه عن الزكاة ، أي لأنه لا يصل إلى الفريضة . ففي الإبل مثلاً ما بين خمس وعشرين وست و ثلاثين بنت مخاض أو ابن لبون ، وأما من ملك ستاً وعشرين أو سبعا وعشرين إلى خمس وثلاثين ، فلا زيادة عليه ، فتسمى أوقاصاً ؛ ويخرج كما يخرج من ملك خمسا وعشرين ؛ لأنها جاءت بين الفريضة الأولى وهي خمس وعشرون ، والفريضة الثانية وهي ست وثلاثون .

وهذا ما يدل عليه حديث أنس .

قال المؤلف - رحمه الله - : " وما كان من خَلِيطَيْنِ فَيَتَرَاكِعَانِ بِالسُّوِيَّةِ " .

لحديث أنس في " صحيح البخاري " ؛ قال : " وما كان من خليطين فيتراجعا بالسوية " مثلاً كان لي ولك أربعون رأساً من الشياه مختلطة ، فجاء عامل الصدقة وأخذ من هذه الشياه الأربعين المختلطة شاة واحدة - وهي زكاة نصاب الغنم - ، فهذه الشاة

المأخوذة زكاة للنصاب تؤخذ عن مَنْ ؟ عنك أم عني ؟
الجواب : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في هذا : " فليتراجعا بالسوية " ، أي يدفع كل واحد النسبة التي عليه ، فلو كان كل واحد منا يملك عشرين شاة ، فعلى كل منا نصف ثمن الشاة، ولو كنت تملك الثلثين وأملك الثلث ، فعليك ثلثي ثمن الشاة وعلي الثلث .

ما هو ضابط المجتمع والمتفرق

الاجتماع نوعان ؛ اجتماع أعيان واجتماع أوصاف .

فأما اجتماع الأعيان : فهو الاشتراك بالتملك في أعيان بهيمة الأنعام ، فلا يتميز ملك أحدهما عن الآخر .

مثلا أشترك أنا وأنت في أربعين شاة ؛ لا تتميز شياهي عن شياحك ، وهذا اشتراك شيوخ لا يتميز فيه ، هي أربعون شاة لي ولك ، ليس فيها أن تلك الشاة الحمراء مثلا لك والبيضاء لي ؛ بل كلها لي ولك ، فهذا اجتماع الأعيان .

ويحدث في حالات الميراث ؛ فمثلا مات رجل وترك ولدين ذكرا وعنده أربعون رأسا من الشياه ، فلأول عشرين وللثاني عشرين ؛ لكنها غير متميزة .

وأما الاجتماع الثاني ؛ وهو اجتماع الأوصاف ، تكون الشياه فيه متميزة ، أنا وأنت - مثلا - مشتركون ، لكن شياحك معروفة لها أوصاف معلومة ، وشياهي معروفة لها أوصاف وعلامات معلومة .

فما هو ضابط الاجتماع الذي تعدّ فيه الأنعام مجتمعة أو متفرقة ؟

بالنسبة لاجتماع الأعيان فلا إشكال فيها لأنها غير متميزة أصلا .

لكن الإشكال في اجتماع الأوصاف ؛ متى تعدّ مجتمعة ومتى تعدّ متفرقة ؟

قال أهل العلم : إذا اشتركت في أشياء تعتبر مجتمعة ، فما هي هذه الأشياء ؟

أن تشترك

1. في المراح : وهو مأواها ليلاً ، فإن كانت تأتي إلى مكان واحد تكون قد

- اشتركت في المراح .
2. في المسرح : وهو المرتع الذي ترعى فيه
3. في المحلب : وهو الموضع الذي تحلب فيه
4. في المشرب : وهو مكان شربها ، بأن تسقى من ماء واحد ؛ نهر أو عين أو بئر أو حوض أو غير ذلك .
5. في الفحل : وهو الذكر الذي يجامع الإناث .
6. في الراعي .

فإذا اشتركت في هذه الأوصاف الستة كانت هذه الأنعام مجتمعة لا يجوز تفريقها ، وهذه الأشياء التي ذُكرت فيها تخفيف مؤنة على الطرفين ، لذلك اعتبرت عند التجميع والتفريق .

قال المؤلف - رحمه الله - : " ولا تُؤخذ هَرْمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ ، ولا عَيْبٍ ، ولا صغيرةٌ ، ولا أكلةٌ ، ولا رَبِّي ، ولا ماخِضٌ ، ولا فحلٌ غنمٌ " .

لا يجوز أخذ هذه الأشياء في الزكاة ؛ لأن فيها ضرراً على صاحب المال أو على الفقير .

" الهرمة " : هي الكبيرة التي سقطت أسنانها .

" ذات عوار " وتقال بالفتح : " عوار " ، وبالضم : " عوار " ، قيل هي العوراء ، وقيل هي المعيبة التي فيها عيب .

" ولا عيب " : وهي ما فيها عيب يعدّ عند العارفين بالمواشي نقصاً ، فالنعم التي فيها هذا العيب لا تؤخذ في الزكاة .

" الصغيرة " : أي في السن .

" الأكلة " : وهي الشاة التي يسمّنها أهلها لأكلها ، وقيل هي الخصي والهرمة والعاقر من الغنم .

" الربّي " : التي تربّي في البيت ليأخذ أهلها لبنها ، وقيل هي التي وضعت حديثاً .

" الماخض " : التي أخذها المخاض لتضع ، والمخاض الطلق عند الولادة .

" فحل الغنم " : الذكر الذي أُعد لضراب الإناث .

وهذه الأشياء التي ذكرها ورد فيها آثار ضعيفة لا تصحّ .

وقد ورد حديث في " صحيح البخاري " من حديث أنس ؛ قال : قال عليه السلام : "

ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدّق " .

إذن فالهرمة وذات العوار أي ذات العيب - فتدخل فيها أي شاة معيبة بعيب

معروف عند أهل العلم بالمواشي أنه عيب مؤثر - ، وكذلك التيس الذي هو الفحل .

وقوله : " إلا أن يشاء المصدّق " أي إلا أن يشاء المصدّق إخراج التيس ؛ لأن في

أخذه ضرراً على المصدّق ، والمنع من أخذه لمصلحته ؛ فإن أذن فيه أو رأى أن لا

ضرر عليه في ذلك أخذ .

وتقاس عليه الأشياء التي ذكرها المصنّف مما يعود بالضرر على صاحب المال .

وقد ورد أيضاً في " البخاري " و " مسلم " من حديث معاذ المعروف ؛ قال : "

وأعلمهم أن الله اقترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ... " ثم قال

في نهاية الحديث : " وإياك وكرائم أموالهم " .

وهذا يدل على أن الكريم من مال الشخص لا تؤخذ في الزكاة ؛ بل يؤخذ الشيء

المعتدل المتوسط ؛ لا النفيس ولا الرديء .

وأما الهرمة وذات العوار ؛ فلا تؤخذ لأن الضرر فيها عائد على الفقير .

وأما الصغيرة فقد بوب البخاري في " صحيحه " : " باب أخذ العناق في الصدقة "

وذكر فيه حديث أبي بكر قوله : " والله لو منعوني عناقا لقاتلتهم عليه " .

والعناق من أولاد المعز ، وهي التي لم تستكمل السنة .

قال الحافظ : " وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة في

الصدقة " .

فالصحيح أنها تؤخذ .

مسألة: إذا لم يوجد عند صاحب الإبل السن المطلوبة عنده ؛ فماذا يفعل ؟
جاء في نفس حديث أنس في " صحيح البخاري " ما يحدد المراد من ذلك ، فقال في
الحديث بأنه يؤخذ منه الأعلى أو الأدنى .

فلنقل مثلا بأن مالكا قد ملك أربعين رأسا من الإبل ، ووجبت عليه بنت لبون ،
ولا يملكها ، فإنه بالخيار بين أمرين ؛ إما ان يخرج ما هي أعلى من بنت اللبون ،
وهي الحقبة ، وهنا لا بد على جامع الصدقة - وهو الشخص الذي يخرج ولي الأمر
ليجمع الصدقة - فيجب عليه أن يرد على المصدق الجبران ، وهو ما جاء تحديده في
الحديث ؛ إما شاتان أو عشرين درهما وهذا جبر لفرق السن ، إن أخرج الأكبر .

أما إن أخرج المصدق الأصغر سناً ؛ كأن يخرج بنت مخاض وهي أصغر من بنت
اللبون ، فهنا يجب عليه أن يجبر النقص ، فيخرج هذا المصدق شاتين أو عشرين
درهما ، يدفعها لجامع الصدقة تعوض عن فرق السن ، لإخراجه الأصغر .
والدرهم المقصود هنا ، ما كانوا يتعاملون به وهو درهم الفضة ، وأما الدينار فدينار
الذهب .

وعند وزن الدرهم من الفضة وجد أنه يساوي غرامين وتسعمائة وخمسا وسبعين ،
أي ثلاثة غرامات إلا قليلاً ؛

فبناء على هذا فإن عشرين درهما تساوي من الغرامات :

$$20 \times 975,2 = 60 \text{ غم تقريباً ، ثم}$$

$60 \times$ سعر غرام الفضة اليوم = المبلغ بالأوراق النقدية في زمننا هذا ، وهو ما يعادل
العشرين درهما التي ستخرجها لتعوض فرق السن ، وهذا إن أخرجت دراهم ، أما
إن أخرجت شاتين ؛ فلا تحتاج لهذا الحساب ؛ وهكذا يكون دفع الفارق تأخذه من
جامع الصدقة أو تدفعه له .

قال المؤلف - رحمه الله - : " باب زكاة الذهب والفضة " .

قال : " هي - إذا حال على أحدهما الحول - ربع العشر " .

بدأ المؤلف في مسألة زكاة الذهب والفضة بالقدر الواجب فيها ؛ فقال هو ربع العشر .

زكاة الذهب والفضة مجمع عليها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول ، فهي واجبة . قال تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون } .

وجاء كذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار..."

وقيمة ما يُخْرَجُ منها ربع العشر ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس عليك شيء " - يعني في الذهب - " حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ؛ ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك " . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه البخاري .

فبين بهذا الحديث نصاب الذهب ، وأنه يجب أن يحول عليه الحول ، وبين القيمة الواجبة فيها .

فالنصاب عشرون ديناراً .

وُزِنَ الدينار من الذهب فوجد أن وزنه أربع غرامات وربع (25,4 غم) . هذا الدينار الواحد الذي يزن (25,4) × 20 ديناراً الذي هو النصاب = 85 غم ، وهذا أصل نصاب الذهب .

فإذا بلغ الذهب نحساً وثمانين غراماً ؛ فقد بلغ النصاب ، وإذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة .

والقيمة الواجبة في العشرين ديناراً من الذهب على ما في الحديث هو نصف دينار ،
وهذه تساوي ربع عشر العشرين ديناراً ، فالواجب ربع العشر من قيمة الذهب الذي
تملكه وحال عليه الحول .

قال المؤلف - رحمه الله - : " ونصاب الذهب عشرون ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا
درهم " .

ونصاب الذهب عشرون ديناراً للحديث الذي تقدم ، وأما نصاب الفضة فمائتا
درهم .

وزن درهم الفضة فتبين أنه (975,2) غم

(975,2) غم \times 200 درهم نصاب الفضة = 595 غم نصاب الفضة .

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : " قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا
صدقة الرِّقَّة من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت
مائتين ففيها خمسة دراهم " أخرجه أحمد وأبو داود وصححه البخاري .

وقوله : " قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " يدل على أن الخيل والرقيق لا
زكاة فيها إلا إذا اتخذت للتجارة .

" والرقة " هي الفضة .

فهذا الحديث بين لنا نصاب الفضة والقدر الواجب فيها . والقدر الواجب في الفضة
هو نفسه القدر الواجب في الذهب ، وهو ربع العشر ، لأن عشر المائتين هو عشرين
درهماً ، وربع العشرين هو خمسة دراهم ، فربع عشر المائتين خمسة دراهم .

وفي " صحيح البخاري " : " ليس فيما خمس أواق من الورق صدقة " .

" الورق " : الفضة .

والأوقية : تساوي أربعين درهماً .

والخمس أواق : مائتا درهم .

فنصاب الفضة 200 درهم ، وهي تساوي 595 غراماً ، وهذا أصل نصاب

الفضة .

وعند المعاملة تحتاج لحفظ شيئين اثنين : نصاب الذهب 85 غم ، ونصاب الفضة

595 غم .

قال المؤلف : " ولا شيء فيما دون ذلك " .

أي لا شيء فيما هو أقل من عشرين ديناراً من الذهب والذي يساوي 85 غم .

ولا شيء فيما هو أقل من مائتي درهم من الفضة والذي يساوي 595 غم .

قال : " ولا زكاة في غيرهما من الجواهر " .

كالدر والياقوت والماس واللؤلؤ ، ونحوها ، فلا زكاة فيها ، لعدم ورود دليل يدل على

وجوب الزكاة فيها ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، فالأصل عدم الزكاة إلا فيما ثبت

فيه الدليل .

مسألة : وأما الحلي من الذهب والفضة ؛ فاختلف أهل العلم فيه والصحيح أن فيه

زكاة لأمرين :

الأول : دخوله في عموم الأدلة التي توجب الزكاة في الذهب والفضة ، ولم يخرج

شيء ، فإن الله لما قال : { والذين يكنزون الذهب والفضة .. } لم يخرج هذا الحلي

من هذه الآية .

ثانياً : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ أن امرأة أتت رسول الله صلى الله

عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكّان غليظتان من ذهب ؛ فقال : "

أتؤدين زكاة هذا ؟ " قالت : لا ، قال : " أيسرك أن يسورك الله سوارين من نار ؟ "

نفلتتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

والمسكّان : سواران غليظان .

أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما وهو صحيح .

رواه ثلاثة عن عمرو بن شعيب ، وله شواهد ، فهذا دليل على وجوب زكاة الحلي .

ولا يصحّ حديث في نفي الزكاة عن الحلي ، رويت أحاديث في نفي الزكاة عن الحلي ؛

لكنها ضعيفة .

مسألة : الأوراق النقدية التي بين أيدينا اليوم ، كانوا يتعاملون فيما مضى بالذهب والفضة ، ولا وجود لها اليوم إلا ما ندر ، وإنما يتعاملون بالأوراق النقدية ، فهل في هذه الأوراق النقدية زكاة ؟

في هذه الأوراق النقدية زكاة أيضاً ، لأنها أموال الناس اليوم ، وقد قال الله تبارك وتعالى { خذ من أموالهم صدقة } ، وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ : " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم " .

والأوراق النقدية اليوم هي أثمان الأشياء وهي أموالنا ، فلو أبطلنا الزكاة فيها ؛ لبطلت الزكاة ، والحكمة التي من أجلها شرع الله الزكاة ، ولبقي الفقير فقيراً والغني ازداد غناً على غناه .

مسألة : كم نصاب الأوراق النقدية .

اختلف أهل العلم في نصابها ؛ هل هو نصاب الذهب أم نصاب الفضة ، أم يؤخذ بأعلى النصابين ، أم يؤخذ بأدناهما ؟

أما الذين قالوا يؤخذ بنصاب الفضة ؛ فقالوا هو أرفق بالفقير ، وأنفع له ، فنعتبر مصلحة الفقير .

وأما الذين قالوا بأدنى النصابين ؛ فنظروا أيضاً إلى ما هو أنفع للفقير ، فاجتماع الأدنى عند الغني يوجب عليه الزكاة ، بخلاف ما لو أخذوا بالأعلى ؛ فإنها لن تجب الزكاة إلا عند من اجتمع عنده النصاب الأعلى ؛ لذا قالوا هو الأنفع للفقير .

وبناء على أن الأوراق النقدية غير مغطاة بالذهب والفضة اليوم .

وأما الذين قالوا يؤخذ بنصاب الذهب ؛ فقالوا هو الأصل في التعامل ، وهو غطاء النقود ، وهو أساس تقدير الديات .

والذي يترجح عندي أنه نصاب الذهب ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، ولا نستطيع أن نحكم بالإيجاب فيما هو أدنى ، ولكن ما هو أعلى استيقنا أن فيه زكاة ، فتبقى براءة

الذمة مستصحة حتى يأتي دليل واضح ، فلا نحمل الأمور على ما هو مشكوك فيه ، بل على ما استيقنا منه ؛ فإنه أولى .

ثم إن قيمة الذهب ثابتة ، وهو أصل في التعامل ؛ لذلك رحّنا هذا القول . والله أعلم .

وعلى كل ؛ فالأوراق النقدية وأحكامها سواء كانت في الربا أو كانت في الزكاة ؛ يوجد فيها بحث نفيس لهيئة كبار العلماء في كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء ، بحثوا هذا الأمر وذكروا أقوال أهل العلم فيه ، وناقشوا فيه نقاشاً طويلاً ، حتى وصلوا فيه إلى أن الأقوال النقدية يدخلها الربا وتجب فيها الزكاة كذلك ؛ وهو الصحيح إن شاء الله .

وغالباً تكون الأبحاث الجماعية أدق وأقوى ؛ ولا يلزم أن يرحّوا الصواب دائماً ؛ لأن العصمة للإجماع لا للكثرة .

ثم إن هذه الأبحاث قامت بعد استشارة خبراء في الأموال والأوراق ، ثم نظروا في الأدلة الشرعية ، ثم استخرجوا الأحكام منها .

قال المؤلف - رحمه الله - : " وأموال التجارة " .

أي ولا زكاة في أموال التجارة - فهي معطوفة على التي قبلها : " ولا زكاة في غيرهما من الجواهر " - ، فقال ، لا زكاة في أموال التجارة ، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -

رحمه الله - تبعاً لبعض أهل الظاهر ، لكن بعض العلماء قد نقلوا الاتفاق على أن أموال التجارة فيها زكاة ؛ إلا أن هذا الإجماع فيه خلاف .

والصحيح عندنا أن عروض التجارة فيها زكاة .

والعروض : جمع عَرَضَ أو عَرَضَ بفتح الراء أو بإسكانها .

وسميت عروض تجارة ؛ لأنها تعرض وقتاً ثم تزول .

وهي كل ما أُعدّ للبيع والشراء لأجل الربح .

وأخذ الزكاة منها واجب - خلافاً للمؤلف - ؛ لأنها داخلة تحت عموم قوله تعالى :

{ خذ من أموالهم صدقة } ، وعرض التجارة أموال ، وهي أغلب أموال التجار .
واستدلّ البخاري بحديث : " أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتدّه في سبيل الله "
أخرجه البخاري . وهو عندي أصح دليل في هذه المسألة .

ووجه الدلالة في هذا الحديث ؛ أن جامعي الزكاة جاءوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فشكوا له أن خالداً لم يدفع زكاة ماله ، ومال خالد هو عتاد وأدرع غنمها في الحرب .

ولكن مما عرفناه أن الحديد لا زكاة فيه ؛ فبأي وجه تؤخذ الزكاة من خالد على أدراعه وعتاده التي هي حديد ؟

لا وجه لذلك إلا أن يكون جامعي الزكاة قد ظنوا أنها قد أعدت للتجارة ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتدّه في سبيل الله "

لذا استدلّ البخاري - رحمه الله - على أن في عروض التجارة زكاة .

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط :

1. أن تبلغ النصاب .

2. أن يحول عليها الحول .

3. أن يملك هذه العروض بفعله كالشراء لهذه العروض أو قبول الهدية ، فتدخل في ملكه باختياره . أما ما ورثه من أموال فليست من عروض التجارة ؛ لأنها دخلت في ملكه من غير فعله ، فبمجرد أن مات المورث وصلته .

4. أن يملكها بنية التجارة ، فلو ملكها بنية الاقتناء فلا زكاة فيها ، وكذا لو ملكها بنية الاقتناء أو بإرث ثم طرأت عليه نية التجارة فلا زكاة فيها ؛ لأن الأصل القنية والتجارة عارض ، فلا يصار إليها بمجرد النية .

وإن اشترى عَرَضاً للتجارة ، فنوى الاقتناء ؛ صار للقنية ، وسقطت الزكاة فيه ؛ لأنه اتخذها ليقتنه ولم يعد يريد بيعه ، فتحول من عرض للتجارة إلى شيء مقتنى .

فإذا بلغت عروض التجارة النصاب - ونصابها كنصاب الأوراق النقدية - وحال عليها الحول ، قومه آخر الحول بقيمته وقت وجوب الزكاة ، وأخرج ربع عشر قيمته . فلو كان عند تاجر بضاعة بلغت النصاب وحال عليها الحول ، يبدأ بتقويم بضاعته في ذلك الوقت ، ولا عبرة بقيمتها حين اشتراها ، بل المهم هو قيمتها حين حال عليها الحول ، فيقومها ثم يخرج ربع عشر قيمتها الحالية .

مسألة : ماذا يخرج زكاة عروض التجارة ؛ هل يخرجها بضاعة ؟
تخرج زكاتها أوراقاً نقدية من أوراق أهل البلد ؛ لأنها الأصل المطلوب له ، فقصدته ومراده القيمة ، لا هذه العروض ، وهذه العروض لم تشتتر إلا ابتغاء قيمتها وهو المال .

تضم قيمة عروض التجارة للأوراق النقدية وتُتمّ بها النصاب
ولنقل : إن شخصاً يملك ألفاً دينار ، - ونصاب المال اليوم هو 3343 ديناراً ، لأن قيمة غرام الذهب اليوم 33,39 ديناراً فنضربه ب نصاب الذهب وهو 85 غراماً فيكون النصاب 3343 ديناراً - ، فلو ملك هذا الشخص ألفي دينار وعروض تجارة قيمتها ألفاً دينار ، فهل عليه زكاة ؟

نعم عليه زكاة ؛ لأنه يجب أن يضم قيمة العروض إلى قيمة الأوراق النقدية ؛ لأن أصل العروض أوراق نقدية فتضم إليه ، بخلاف الذهب والفضة فلا يضمن إليه
قال المؤلف - رحمه الله - : " والمستغلات " .

أي أنه لا زكاة في المستغلات

وهي : الأشياء التي ينتفع بها ويستغلها ، فإنه لا زكاة فيها ، كالدور التي تؤجر - أما الأجرة ؛ فإنها إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب ؛ كان فيها زكاة ، لأنها تصبح من زكاة الأموال النقدية - ، وكذلك السيارات والدواب ، وما يستعمل من الأثاث والآلات الصناعية كالمشاور والمطرفة ؛ وآلات المصانع ؛ فلا زكاة فيها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه " . متفق عليه

إلا إذا اتخذ شيئاً من ذلك للتجارة فتجب فيها الزكاة ؛ لأنها ستصبح من عروض
التجارة عندئذٍ .

الدرس رقم 27 [الدرس السابع والعشرون]

- قال المؤلف - رحمه الله - : " باب زكاة النبات " .
- زكاة النباتات تشمل الزروع والثمار
- ونعني بالزروع : الحب ، كالقمح والشعير وغيرها مما يزرع ثم يحصد .
- ونعني بالثمار : ما أنبتته الأشجار كالتمر والزبيب وما شابه .
- وأصل وجوب الزكاة في النبات قول الله تبارك وتعالى { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } .
- تدل هذه الآية على وجوب الإنفاق مما أخرج الله لنا من خيرات الأرض .
- وكذلك قوله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } .
- وقال صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصف العشر " متفق عليه .
- يدل الحديث على وجوب الزكاة فيما سقت السماء ، وفيما سقي بالنضح من الزروع .
- و المراد بـ " العَثْرِي " الذي يشرب بعروقه من غير سقي أو بواسطة المطر أو عن طريق السيول والأنهار ، المهم أن لا تكلفه في سقيه .
- و المراد بـ " النَّضْحِ " يعني الإبل التي يُحْمَلُ عليها الماء لسقي الزرع ، والمراد به الزرع الذي في سقايته تكلفه ، وتستعمل فيه الآلات .
- قال المؤلف رحمه الله - : " يجب العُشْرُ في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب " .
- قال ابن المنذر وابن عبد البر : " وأجمع العلماء على ان الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب " .

والحنطة ؛ هي القمح .

وأخرج الحاكم والبيهقي وغيرهما عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب " قال البيهقي : رواه ثقات وهو متصل .

وعلى ما ذكر البيهقي ؛ فإن ثلاثة شروط من شروط الصحة قد تحققت ، فبقي عدم الشذوذ وعدم العلة ؛ لكن الحديث صحيح إن شاء الله .

والعشر واجب فيما سقي بدون آلة - والعشر قسيم النصف والربع والثلث وغيرها من تقسيمات الواحد الصحيح - ، و أما ما سقي بالآلة أو بماء مشترى ؛ ففيه نصف العشر ؛ فالواجب في هذا أقل من الذي سقي بماء الأمطار ؛ لأن في سقي الزرع بالآلة تكلفة ، فيجب على مثل هذا نصف العشر ، أي نصف القيمة الواجبة على من سقي زرعه من غير آلة ؛ وهذا للحديث المتقدم .

والحكم للغالب ، فإن كان السقي تارة بآلة وتارة بدونها ؛ فإن تساوت ؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر .

قال - رحمه الله - : " ونصابها خمسة أوسق " .

لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " متفق عليه .

أي ليس فيما هو أقل من خمسة أوسق زكاة .

والأوسق : جمع وسق ؛ والوسق حمل البعير

و " الوسق " ستون صاعاً بالاتفاق ، والصاع أربعة أمداد (أي أربع حفنات) .

(60) صاعاً × (5) أوسق = 300 صاع وهي تساوي تقريباً (612) كيلو من البر

الجيد .

هذا هو نصاب الحبوب والثمار .

قال المؤلف - رحمه الله - : " ولا شيء فيما عدا ذلك ، كالحضرات وغيرها " .

يحصر المؤلف - رحمه الله - زكاة النباتات في الأجناس الخمسة (الذرة القمح

والشعير والتمر والزبيب) .

وقد اعتمد المؤلف - رحمه الله - على رواية زائدة على الحديث الذي تقدم ، " أن معاذ إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب " وذكر في غيره الذرة ، ولكنها رواية منكورة لا تصح ، والصواب عدم ذكرها .

وهذه الأصناف الأربعة - غير الذرة - هي التي حصل الإجماع عليها وورد فيها النص . لكن المصنف وبناء على تصحيحه للرواية التي فيها زيادة ذكر الذرة ، حصر الزكاة في خمس .

وبحصر الزكاة في هذه الأصناف الأربعة قال جمع من العلماء ؛ منهم ابن أبي ليلي ، والحسن بن صالح و الحسن البصري ، والثوري ، والشعبي وغيرهم ؛ قالوا إن الزكاة في النباتات لا تجب إلا في هذه الأربعة أصناف ، وهو الصحيح ؛ وبه نأخذ ؛ لأن حديث معاذ المتقدم يدل على ذلك فإنه لما ذهب إلى اليمن ؛ لم يأخذ الزكاة إلا من هذه الأربعة ، فتخصّص عموم الأدلة به .

وقاس بعض العلماء على هذه الأربعة غيرها ؛ فقال : كل ما يقتات ويدّخر ففيه زكاة . وفي هذه المسألة خلاف كبير بين العلماء ؛ فمنهم من جعل الزكاة في الأصناف الأربعة بناء على حديث معاذ ، والبعض صحح الحديث وزاد الذرة ، والبعض الآخر قاسوا عليها غيرها وجعلوا فيه زكاة ، ولكنهم اختلفوا في العلة .

والمذاهب في هذه المسألة كثيرة فمذهب أبي حنيفة يختلف عن مذهب مالك ومذهب مالك يختلف عن مذهب الشافعي ، ومذهب الشافعي يختلف عن مذهب أحمد وهكذا .

أما بالنسبة للزيتون ؛ فقد اختلفوا ؛ فالشافعي في أحد قوليهِ قال : لا زكاة فيه ؛ لأنه ليس قوتاً ، أما مالك ؛ فقال : فيه زكاة ؛ لأنه قوت .

فكلاهما قال : ما يقتات فيه زكاة ؛ لكنهم اختلفوا ؛ هل الزيتون قوت أم لا ؟ والصحيح أنه ليس قوتاً ؛ لأنه لا يُكتفى به في إقامة الجسد ، وإنما هو إدام ، وبناء

عليه ؛ فلا زكاة فيه ، حتى مع التعليل الذي ذكره
ولا ينظر إلى الحول في زكاة النباتات ، وإنما تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب ؛
أي قوي وصار شديداً لا ينضغط بضغطه ، ويجب في الثمار إذا بدا صلاحها ،
ويعرف ذلك باحمرار البلح ، وجريان الحلاوة في العنب .
فإذا تحقق ذلك انعقد سبب وجوب الزكاة ، فتجب ، ولا يجب عليه أن يخرجها في
الحال على تلك الحال .

قال المؤلف - رحمه الله - : " ويجب في العسل العُشْر " .
ورد في ذلك أحاديث ضعيفة لا تثبت ولا يُبنى عليها حكم شرعي ، والصحيح أنه لا
شيء في العسل ؛ لعدم وجود الدليل الصحيح .
قال المؤلف - رحمه الله - : " ويجوز تعجيل الزكاة " .

يجوز بعض أهل العلم تعجيل الزكاة بمعنى أن تخرج مال الزكاة قبل إتمام الحول .
ويستدلون على جواز ذلك بحديث علي : " أن العباس سأل النبي صلى الله عليه و
سلمني تعجيل صدقته قبل أن تحلّ ؛ فرخص له في ذلك " أخرجه أحمد وأبو داود ،
ورجح أبو داود والدارقطني وغيرهما المرسل ، وقال ابن المنذر : " لا يثبت " .
وفي حديث آخر ان النبي صلى الله عليه و سلمأخذ من العباس صدقة عامين ، وهو
ضعيف أيضاً .

فلا يثبت في ذلك شيء ، فلا يجوز إخراجها قبل وقت وجوبها كبقية العبادات
المؤقتة . والله أعلم .

قال المؤلف - رحمه الله - : " وعلى الإمام أن يردّ صدقات أغنياء كل محل في
فقرائهم " .

لحديث معاذ ؛ قال له النبي صلى الله عليه و سلمعندما أرسله إلى أهل اليمن : "
فأعلمهم أن الله اقترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم
" متفق عليه .

واتفق العلماء على جواز نقل الزكاة إلى مَنْ يستحقها من بلد إلى أخرى ، إذا استغنى أهل بلد المزيكي عنها .

فلنقل مثلاً أننا في عمان قد أخرج أغنياء البلد زكاة أموالهم ، فاستغنى فقراء البلد عن الزكاة وفاض ، فعندئذ تُخْرَجُ إلى مكان آخر ، وجواز هذا مُجْمَعٌ عليه وأما إذا لم يستغن أهل بلد المزيكي ، فهل يجوز نقلها إلى بلد آخر أم لا ؟ حصل في هذا الأمر خلاف ،

فحديث معاذ المتقدم يدلّ على أن الزكاة تصرف في أهل بلد المزيكي ، لكن هل هو على الوجوب ؟

اختلف أهل العلم في ذلك ، فقال بعضهم : " يكره تنزيهاً نقل الزكاة من بلد إلى آخر إلا أن ينقلها إلى قرابته المحاويج ليسد حاجتهم أو إلى قوم هم أحوج إليها من قومه أو إلى طالب علم شرعي ، فلا يكره " ، وذلك لأن مصرف الزكاة محدد في كتاب الله بالفقراء والمساكين ومن ذكر معهم ، والكل من أهلها فيجوز صرفها لهؤلاء وهؤلاء ، وهذا القول أصح الأقوال عندي . وقال البعض : لا يجوز نقلها حتى يستغنى أهل البلد ، والصواب الأول والله أعلم .

والعبرة بمكان المال ، فإذا كان الشخص في بلد وماله في بلد آخر ، فما المعتبر في بلده ، البلد التي فيها المال أم التي فيها الشخص ؟

الجواب : أنها تصرف في البلد الذي فيه المال ، لأن الواجب معلق بالمال لا بالشخص ، فأينما وجد المال فيجب إخراجه في تلك البلد .

قال المؤلف - رحمه الله - : " ويبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان ، وإن كان جائراً . "

إذا طلب السلطان زكاة المال ، فدفع " رب المال " الذي وجبت عليه الزكاة ، زكاته للإمام ، وكان الإمام جائراً ، من الجور الذي هو الظلم - وهو عدم وضع الأشياء مواضعها - فإن دفعها لهذا الإمام الجائر ، برئت ذمته ، وسقط الوجوب عنه ،

وأدى ما عليه ، ولم يلزم بدفعها مرة ثانية .

وذلك لقوله صلى الله عليه و سلم في حديث ابن مسعود : " إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكرونها " قالوا : يا رسول الله ! فما تأمرنا ؟ قال : " تؤدّون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم " .

ولم يقل خذوا الذي لكم بالسلاح ، أو اخرجوا على الحاكم ، أو أضربوا ولا غير ذلك من مسيرات وغيرها ؛ ولكن قال : " اصبروا حتى تلقوني على الحوض " ، وفي رواية : " وتسالون الله الذي لكم " ، وهذه هي الحلول النبوية

وأخرج مسلم في " صحيحه " من حديث وائل بن حجر ؛ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلمورجل يسأله ؛ فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ، ويسألونا حقهم ؟! قال : " اسمعوا وأطيعوا ؛ فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم " ، وهذا أمر من الله سبحانه وتعالى بالصبر ، وعدم جواز الخروج على الحاكم بأي نوع من أنواع الخروج ؛ سواء بالكلمة أو بالإضراب أو بغيرها ؛ والسبب المفسد التي ستترتب على ذلك ، من سفك الدماء وانتهاك الأعراض وذهاب الأموال وغيرها من المفسد العظيمة ، وهي تضعف شوكة المسلمين حتى يكونوا لقمة سائغة في أفواه الأعداء .

ولكن من يكون بعيدا عن السياسة والأمر العسكرية وما شابه ، لا يدرك أبعاد المخاطر التي يعيش فيها ، فتجدهم يحكمهم شخص أو اثنان من أصحاب الأهواء أو من أصحاب المصالح الخاصة أو ممن يعمل لصالح دولة معادية من دول الكفر ، وحقيقة الأمر أن من وراء هذا مكيدة لا يدرون عنها .

ولكن سبحان الله ! العامة أتباع كل ناعق وزاعق ، وخصوصاً إذا نعق بما يوافق أهواءهم فينبغي أن يكون الشخص فظناً فهيماً لما يفعل ؛ فلا يضيع نفسه وأهله ومن حوله في لحظة تهور ، وهذا يدل على أن كل مسلم سيحاسب على ما أوجب الله عليه ، فعليه أن يؤدي ما وجب عليه ولا دخل له بالحاكم ، فإنه مسؤول أمام الله عما

استرعاہ .

ولكن هذا إن طلبها الحاكم ؛ وأما إذا لم يطلبها فاصرفها بنفسك إلى من يستحقُّها .

الدرس رقم 28

[الدرس الثامن والعشرون]

قال المؤلف - رحمه الله - : " باب مصارف الزكاة " .
المصارف : جمع مَصْرَفٍ ، وهو الجهة التي تُعطى لها الزكاة ، أي الذين يستحقون الزكاة.

وقد تولى الله تبارك وتعالى بيانهم في كتابه العزيز ؛ فقال { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } .

قال المؤلف - رحمه الله - : " هي ثمانية كما - في الآية - "

فهؤلاء الأصناف الثمانية هم الذين يُعطون من مال الزكاة

فأما " الفقراء " فهم الذين لا مال لهم ولا حرفة عندهم يقدرّون بها على التكبّب .
وأما " المساكين " فهم الذين لهم مال أو حرفة ، ولكنهم لا يملكون ما يكفي نفقاتهم ونفقات من يعولون ، قال الله عز وجل : { وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر } .

والفقير والمساكين كلمتان إذا اجتمعتا افرقتا وإذا افرقتا اجتمعتا ؛ وبعبارة أسهل ؛ كلمة الفقير تطلق تارة ويراد بها معنى غير معنى المسكين ، وتطلق تارة أخرى ويراد بها نفس معنى المسكين ، فكما قال الله في هذه الآية { إنما الصدقات للفقراء والمساكين .. } فلما اجتمع في هذه الآية كلمتا الفقير والمساكين ؛ دلّ على أن هناك فرقاً بينهما في المعنى ؛ فكان الفقير هو المعدم الذي لا مال عنده ، والمساكين الذي عنده أصل المال ولكنه لا يكفيه ؛ كأصحاب السفينة في سورة الكهف ؛ فإن الله قد ذكر أنهم كانوا يملكون سفينة يتكسّبون منها ؛ ولكنها لا تكفيهم ، فوصفهم الله

بأنهم مساكين .

أما لو ذكر الفقير وحده ، والمسكين وحده كان المعنى واحداً ، وهو من لا يملك كفايته ، سواء عنده أصل المال أو لا .

وقال بعض أهل العلم : إن المسكين هو المعدم ، والفقير من لا يملك كفايته ، وهو عكس القول السابق ، والصواب هو أن الفقير المعدم والمسكين من لا يملك الكفاية .

هل هناك درجة وسطى بين الفقير والغني ، أم أنه من ليس بفقير فهو غني ، ومن ليس بغني فهو فقير ؟

اختلف أهل العلم في ذلك ، فقال البعض ضابط الفرق بين الغني والفقير " ملك النصاب" ، فإذا ملك النصاب فهو غني تجب عليه الصدقة ، وإذا لم يملك النصاب فهو فقير تجوز عليه الصدقة .

والصحيح ؛ أن هناك درجة وسطى ما بين الفقير والغني ، فإما فقير يستحق الصدقة ، أو غني تجب عليه الصدقة - وهو الذي ملك النصاب - ، أو مكثف وهو المالك للكفاية ؛ وهذا لا تجب عليه الزكاة ، ولا تجوز له الزكاة .

والدليل على هذا الصنف ؛ أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث أنه كان يستعيز من الفقر وفي نفس الوقت كان يدعو ويقول : " اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً " وفي رواية : " كفافاً " متفق عليه ، والرواية عند مسلم ، والمعنى كما قال أهل العلم : " ما يسد الرمق " ، وقالوا : هو ما تكفُّ به الحاجات ويدفعُ الضرورات والفاقات ، ولا يلحق بأهل الترفهات ، فلا يكون فيه فضول يخرج إلى الترف .

فاستعاضته صلى الله عليه وسلم من الفقر مع طلب الكفاية يدل على أن الكفاية من ملكها فليس بفقير .

فأثبتنا بذلك درجة وسطى ما بين الفقير والغني

إذن فالضابط عندنا في الفقير الذي تجوز عليه الزكاة ؛ هو من لم يملك كفايته .
هل يجوز أن يكون الشخص له راتب مقداره أربعمئة أو خمسمئة دينار ، ويكون مسكيناً مستحقاً للزكاة .

نعم يجوز ، فإن من أرباب العائلات من يتقاضى مثل هذا الراتب ولكنه لا يساوي شيئاً بالنسبة لعائلته ؛ فهذا يُعطى من الزكاة .

فالضابط إذن ليس بالقدر الذي يتقاضاه الشخص ، ولكن الضابط بالكفاية حسب العرف .

أي لا يصح للشخص أن يبذر ويسرف ثم يقول ليس عندي كفايتي ، ولكن ينظر مثله كم ينفق عادة ؛ ويحدد على حسبه .

" والعاملون عليها " وهم العاملون على الزكاة كما قال الله تعالى في الآية ؛ وهم الذين يوليهم الإمام أو نائب الإمام جمع الزكاة أو صرفها في مصارفها ؛ فإنهم يعطون أجرة عملهم وهو جمعهم للزكاة ؛ سواء كانوا أغنياء أو فقراء .

" والمؤلفة قلوبهم " وهم قوم يراد جمع قلوبهم على الإيمان ، إما أن يكونوا ضعاف الإيمان وفي تقوية إيمانهم بالمال خير ومنفعة للإسلام ، أو أن يكونوا كفاراً وفي إيمانهم خير للإسلام والمسلمين ؛ فيعطون من هذه الزكاة لتأليف قلوبهم للإسلام .

" وفي الرقاب " أي في العتق ، والمراد العبد المسلم أو الأمة يُشترى ويعتق ، أو يكون مكاتباً ؛ فيعطى من مال الزكاة ما يسدّد به كتابته ليصير حراً .

والمكاتب هو الذي يكتب سيده أي يعقد عقداً مع سيده بأن يدفع له مبلغاً من المال مقابل أن يتحرّر ؛ فبعد أن يدفع العبد المبلغ كاملاً لسيده يصبح حراً .

وفي جعل الله عز وجل العبد والأمة المكاتبين من مصارف الزكاة ؛ دليل على تشوّف الإسلام للعتق وتحرير الناس من الرّق ، فإن الإسلام عندما جاء وجد باب الرق مفتوحاً بشكل كبير ، فضيق سبله ووسّع سبل العتق ، ولكن ليس على الإطلاق بالصورة التي توجد اليوم عند الناس .

ولكن لو قال قائل : لماذا لم يُغلق باب الرق بالكلية ؟

قلنا لأن هناك مصلحة من صورة معينة ، لا بد أن تبقى ، وهي محققة في قول النبي صلى الله عليه وسلم " عجب ربنا من أناس يُقادون للجنة بالسلاسل " .

صورة الرق الباقية هي في الجهاد ، فعند القتال يؤخذ النساء والصبيان رقيقاً ؛ فما المصلحة في ذلك :

أولاً : إدخالهم في الإسلام وهي أعظم مصلحة ، فيكسبون برقهم في الدنيا آخرتهم ، فرق في الدنيا يقابل سعادة الآخرة الأبدية لاشيء .

ثانياً : حفظهم في الدنيا ؛ ففي حال الحروب والقتال فإن أكثر من يضيع النساء والأطفال ؛ جوع وقلة وعذاب اعتداء ، وصف ما تشاء في النساء والأطفال . فإذا أخذوا رقيقاً حفظوا ؛ فقد جعل الشارع لهم حقوقاً ، فلا يجوز الاعتداء عليهم بأي نوع من أنواع العذاب ، ويجدون لهم مكاناً يحفظهم ويؤويهم ، فيأكلون ويشربون وينامون ويستريحون ولا يشردون ويضيعون كالحال الموجود اليوم ، والمصالح كثيرة هذه منها .

" والغارمين " جمع غارم ، وهو الذي تحمّل ديناً من غير معصية ؛ سواء كان تحمّله هذا لنفسه أو لغيره ؛ كإصلاح بين الناس ، فيعطى هذا الغارم من الزكاة ليسد دينه .

" وفي سبيل الله " وهذا المصرف قد توسّع فيه بعض الناس ليبيحوا لأنفسهم التصرف في أموال الله ، فجعلوا في سبيل الله كلمة واسعة يدخل تحتها أي شيء أرادوه ، وزعموا أنه لله ، وهذا الزعم باطل ؛ لأنه لو كان هذا صحيحاً لما احتاج الله أن يذكر من ذكر من الأصناف ؛ لأنهم كلهم في سبيل الله ، ولما قال الفقهاء والمساكين... وغيرهم ولقال من أول الأمر في سبيل الله .

ولكن " في سبيل الله " هنا كما فسرها السلف قاطبة ؛ هو الجهاد في سبيل الله ، أي المجاهدون في سبيل الله ؛ سواء كانوا المحاربين أو طلبية العلم الشرعي فكله جهاد في سبيل الله ، فهؤلاء يجاهدون بالسيف ، وطلب العلم الشرعي جهاد في سبيل الله

باللسان والقلم ، ولا يقل فضله ومكانته ومصالحته عن الجهاد بالسيف ، ويحتاج لصبر وهمم عالية ، وهو أعظم الجهادين على الصحيح .

ومما يدل على أن هذا جهاد ؛ قول الله عز وجل : { وجاهدوهم به جهاداً كبيراً } ، ومعناه جاهدوهم بالقرآن ، أي بالعلم الشرعي ، فهو إذن جهاد ، فطالب العلم الشرعي يعطى كفايته من مال الزكاة ليستمر في طلبه ، ولا يشغل نفسه في طلب الرزق وليتمكن من نصره دين الله بالعلم الشرعي .

وقد نص على هذا غير واحد من العلماء ، كالنووي وغيره .

" وابن السبيل " وهو المسافر المنقطع عن بلده وأهله وماله ؛ الذي يحتاج المال ، فيعطى ما يوصله إلى بلده إذا لم يجد من يقرضه . أما إذا وجد من يقرضه ؛ فهو غني بهذا القرض ، وعندما يرجع يرد له قرضه .

ولا يجب أن تصرف الزكاة في كل هذه الأصناف ، فلو كان لشخص ألف دينار زكاة ماله ، فلا يجب عليه أن يبحث عن شخص من كل صنف من هذه الأصناف لينفق عليهم من مال زكاته فلا يوجد دليل بذلك ، ولو أنه صرفها في صنف واحد لجاز وأجزأت عنه .

والآية بينت جنس من يستحق الزكاة فقط ، فهؤلاء من يستحقون الزكاة ، فلك أن تنفق زكاتك في الصنف الأول أو الثاني أو الثالث ، إلى آخره . وفي حديث معاذ : " تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " دليل على ما قلنا ؛ فإنه لم يذكر كل الأصناف .

وقال صلى الله عليه وسلم لقبیصة : " أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " أخرجه مسلم في " الصحيح " ، فكان يريد صلى الله عليه وسلم أن يأمر بالصدقة كلها لقبیصة ، فإنه هنا صرفها في مصرف واحد ، وهذا يدل على جواز صرفها في مصرف واحد .

قال المؤلف - رحمه الله - : " وتحرم على بني هاشم ومواليهم " .

وبنو هاشم الذين منهم النبي صلى الله عليه و سلم ، تحرم عليهم زكاة الأموال ؛ لقول النبي صلى الله عليه و سلم : " إنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس " أخرجه مسلم في " الصحيح " .

وأدخل بعض أهل العلم بني المطلب مع بني هاشم في تحريم الزكاة عليهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه و سلم فيهم بعد أن أعطاهم سهم ذي القربى ؛ قال : " لا نفترق في جاهلية ولا في إسلام " أي بني هاشم وبني المطلب . أخرجه البخاري أما بنو هاشم ؛ فقد أجمع العلماء على تحريم الزكاة عليهم .

وأما " مواليتهم " فهم عتقائهم ، وهم العبيد الذين يكونون عندهم ثم يعتقونهم ، فيسمون موالى ؛ فتحرم عليهم أيضاً ؛ لقوله صلى الله عليه و سلم : " إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالى القوم من أنفسهم " أخرجه أبو داود وغيره . ومعنى من أنفسهم أي كأنهم منهم ، فحكمهم حكمهم .

قال المؤلف - رحمه الله - : " وعلى الأغنياء ، والأقوياء المكتسبين " .

أي وتحرم زكاة المال على الغني ، وكل من وجد كفايته ؛ لقوله صلى الله عليه و سلم : " لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي " وفي رواية : " ولا لقوي مكتسب " . و" المرّة " هي القوة وشدة العقل .

ويستثنى من ذلك ؛ العامل عليها ، ومن تقدّم ذكرهم ؛ كالمجاهد في سبيل الله ، فإنهم وإن كانوا أغنياء أو أقوياء ؛ فإن الزكاة تحلّ عليهم .

ولا تعطى الزكاة لمن تجب على المزكي نفقته ؛ كالزوجة والأولاد والآباء ؛ لأن دفع الزكاة لهؤلاء يغنيهم عن النفقة الواجبة عليه ؛ فيحفظ ماله بزكاته ، فكأنه لم يزك ، ثم إن هؤلاء يعتبرون أغنياء بغناه هو ، فكونه هو المنفق عليهم وهو غني فيعتبرون أغنياء مكثفون بنفقته .

وكذلك لا يجوز إعطاؤها للكفار غير المؤلفة قلوبهم ؛ لقوله صلى الله عليه و سلم : " تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " أي المسلمين ، ومن مقاصد الزكاة ؛ إغناء

المسلمين لا الكفار .

ولا يجوز إعطاؤها للعبد ؛ فنفته على سيده ، فهو غني بغني سيده ومكتفٍ باكتفائه ،
ولأن العبد لا يملك ، بل ماله لسيده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " من ابتاع عبداً
وله مال ، فماله للذي باعه ؛ إلا أن يشترط المبتاع " متفق عليه .

وأما قوله في الحديث " وله مال " فاللام هنا للاختصاص والانتفاع ، أي له مال
يختص وينتفع به ؛ كقولنا السرج للفرس ، وليست لام الملك ، ولو كانت اللام
للملك لما كان المال من حق سيده عند بيعه .

قال المؤلف - رحمه الله - : " باب صدقة الفطر " .

أي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان .

وهي واجبة على كل مسلم صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، حر وعبد .

وأصل وجوبها قول ابن عمر رضي الله عنه : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر
والأنثى والصغير والكبير من المسلمين " متفق عليه

وقوله : " فرض رسول الله " يدل على أنها فريضة واجبة على كل من ذكر في الحديث

والحكمة من صدقة الفطر ؛ أنها طعمة للمساكين ، وطهرة للصائم من اللغو والرفث .

واللغو : هو ما لا فائدة منه من القول والفعل .

والرفث : الكلام الفاحش .

قال ابن عباس رضي الله عنه : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة ؛ فهي
زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ؛ فهي صدقة من الصدقات " أخرجه أبو داود
وغیره .

قال الدارقطني في رجاله : " ليس فيهم مجروح " ولا يلزم من هذا تصحيح الحديث أو

توثيق رواته ؛ فقد يكون فيهم المجهول وإن لم يكن مجروحاً .

ولكن هذا الحديث حسن الإسناد .

قال المؤلف - رحمه الله - : " هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد " .

هذا هو القدر الواجب في صدقة الفطر ؛ وهو صاع من قوت أهل البلد .

و" الصاع " ميكال يسع أربعة أمداد ، والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين ، فلا

تكون كفاه كبيرتان ولا صغيرتان بل وسطاً ، ولا يضم كفيه كثيراً ولا يبسطهما

كثيراً بل يكونان متوسطتين في المد والضم .

و" القوت " هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ؛ كالقمح والشعير والأرز

والعدس والذرة ونحو ذلك .

وقوله " المعتاد " أي الذي اعتاد أهل البلد أن يكون هو قوتهم ؛ كالأرز عندنا ؛ فإنه

قوت بلادنا اليوم ، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري في " صحيح البخاري " ؛

قال : " كنا نخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، وكان

طعامنا يومئذ التمر والزبيب والشعير " .

فيدل هذا الحديث على أنها تخرج من غالب قوت أهل البلد ، وهو في بلدنا هذا

الررز .

ولا يجوز إخراج القيمة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عين الطعام ، فلا عدول عنه

إلى غيره إلا بدليل صحيح ؛ وهذا قول جمهور علماء الإسلام .

وقد انتشر اليوم القول الآخر ، وهو جواز إخراج القيمة ، وهو قول أبي حنيفة ؛

لضعف تعظيم السنة والحديث عند كثير من المفتين في هذا الزمن ، فأخذوا يفتون

بآرائهم ، وصار عندهم المعتمد هو ما ترخه عقولهم لا ما يربحه الدليل من الكتاب

والسنة .

وإنما يفعلون هذا بدعوى أنها مصلحة الفقير .

ويرد عليهم ؛ بأن الاعتبار في زكاة الفطر هي مصلحة الفقير في سد الحاجة للطعام

فقط ، وليست مصلحة الفقير مطلقاً ، وجاء هذا من قوله صلى الله عليه وسلم : " وطعمة للمساكين " فيدل هذا على أن المراد من صدقة الفطر ؛ هو عدم حاجته للطعام ، وهذه المصلحة تتحقق بإخراج القوت .

أما مصلحة الفقير العامة ، فهي متحققة بإخراج زكاة المال وغيرها من الصدقات ، وفي وجوب النفقات على من تجب عليهم ، فلا داعي للتوسّع المخالف للدليل ، ومصلحته متحققة في إخراج صدقة الفطر طعاماً وإخراجها هكذا يغنيه عن طلب الطعام في ذلك اليوم .

وهذا هو قول أئمة الإسلام وأهل الحديث ، وإنما خالف في هذا أهل الرأي .

وقوله " عن كل فرد " أي صاعاً عن كل واحد ممن تجب عليه نفقته .

أي إذا كان رب العائلة ينفق على خمسة أولاد ؛ فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن هؤلاء الخمسة .

قال - رحمه الله - : " والوجوب على سيد العبد ، ومنفق الصغير ونحوه " .

قوله " والوجوب على سيد العبد " أي أن وجوب صدقة الفطر على سيد العبد ؛ لأن

العبد - كما قدّمنا - لا يملك ، والذي يجب أن ينفق عليه هو سيده .

قوله " ومنفق الصغير " أي تجب صدقة الفطر على من ينفق على الصغير ، إذا لم يكن

له مال ، فتجب صدقة الفطر على من وجبت عليه النفقة .

وقوله " ونحوه " كالزوجة ؛ لأن نفقتها على الزوج فتجب على زوجها ؛ هذا إذا لم

يكن للزوجة مال خاص ؛ فإن كان لها مال فصدقة الفطر عليها .

قال : " ويكون إخراجها قبل صلاة العيد " .

بدأ المؤلف - رحمه الله - ببيان وقت إخراج صدقة الفطر .

الأصل في وقت إخراجها أنها من غروب شمس ليلة الفطر ؛ لأنه وقت الفطر من

رمضان إلى صلاة العيد ؛ لحديث ابن عباس المتقدم معنا : " فمن أدّاها قبل الصلاة "

أي صلاة العيد " فهي زكاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من

الصدقات " ، أي ليست صدقة الفطر وإنما صدقة مطلقة .
وقال البعض : وقت وجوبها من طلوع الفجر ، ولكن الأول أقوى عندي والله أعلم

مسألة : هل يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل وقتها .
اختلف العلماء في ذلك ؛ فجمهور العلماء على أنه يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين ؛ لأن ابن عمر كان يؤدّيها قبل ذلك بيوم أو يومين .
وهذا هو السبب الذي جعلهم يجيزون إخراجها قبل وقتها .
ثم إنه في كثير من الأحيان لا يكفي الوقت لمن أراد إخراجها في وقتها المعين .
وإن أخرها عن وقت صلاة العيد ؛ فهي صدقة من الصدقات ولا تكون صدقة فطر .

قال - رحمه الله - : " ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه " .
على من تجب من الناس كتحديد ؛ من ناحية إيجاد المال .
هي واجبة على كل من وجد قوت يومه وليلته من يوم العيد . فمن زادت نفقته أو طعامه الذي عنده عن قوت يومه وليلته ؛ فقد وجبت عليه الزكاة ؛ هو الضابط ؛ أن تزيد عن طعامه ، وإذا لم تزد عليه ولم يملك إلا قوت يومه وليلته أو أقل من ذلك من يوم العيد ؛ فلا صدقة فطر عليه .

لأن المراد من صدقة الفطر إغناء الفقراء عن طلب القوت في يوم العيد ؛ فلا يصح أن نقول لمن لا يملك إلا قوته وقوت من يعول أخرج ما عندك ؛ فهذا معارض للحكمة التي لأجلها فرضت هذه الزكاة .

قال المؤلف - رحمه الله - : " ومصرفها ؛ مصرف الزكاة " .
وأراد بذلك أنها تعطى لمن تعطى لهم زكاة المال .
ولا يظهر لي ذلك ؛ لعدم ورود ما يدلّ على ذلك ، ومجرد تسميتها زكاة لا يفيد ذلك ؛ فلها أحكام تخصّها ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " طعمة للمساكين " يدل على

أن مصرفها الفقراء والمساكين فقط ، والله أعلم .

الدرس رقم 29 [الدرس التاسع والعشرون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

انتهينا في الدرس الماضي من كتاب الزكاة واليوم معنا كتاب الخمس.
قال المؤلف رحمه الله: كتاب الخمس.

أي هذا كتاب يُبين فيه أحكام الخمس، والمراد بالخمس خمس المال.
متى يُؤخذ الخمس؟

قال المؤلف رحمه الله: يجب فيما يُغنم في القتال.

فالخمس يُؤخذ من مال الغنيمة، يجب فيما يُغنم في القتال، والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار عن طريق الحرب والقتال، هذا المال عندما يُؤخذ يقسم خمسة أقسام، (المال الذي يُؤخذ من الكفار في الحرب يُقسم خمسة أقسام)، فيؤخذ قسم من هذه الأقسام الخمس ويقسم إلى خمسة أقسام أخرى، إذاً مال الغنيمة أول شيء نفعله به نقسمه خمسة أقسام ثم نأخذ قسماً من هذه الخمسة ونقسمه أيضاً إلى خمسة أقسام يصير عندنا خمس الخمس، هذا القسم الأخير الذي أخذناه وقسمناه إلى خمسة أقسام قسم منه لله ولرسوله، وهذا القسم يرجع إلى بيت مال المسلمين وينفق في مصالحهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود فيكم"، أخرج أبو داود، فبين بذلك أن الخمس الأول الذي هو لله ولرسوله يرجع إلى بيت المسلمين وينفقه ولي أمر المسلمين في مصالحهم وأما القسم الثاني فيعطى لذوي القربى وهم قرابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب هؤلاء الذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس، وقسم يعطى لليتامى، واليتيم هو الذي مات أبوه وهو دون سن البلوغ، فإذا بلغ لم يعد يتيماً، وإذا

ماتت أمه وأبوه باق فليس يتيماً، اليتيم يُطلق على المولود الذي يكون أدنى من سن البلوغ ومات أبوه، وقسم يُعطى للمساكين، والمسكين هو الذي لا يملك كفايته وكفاية من يعول، وقسم يعطى لابن السبيل، وابن السبيل هو المسافر الذي انقطعت به السبل، وباقي السهام الأربعة تقسم على الجيش ممن شهد الواقعة، يُعطى الراجل سهماً واحداً، ويُعطى الفارس ثلاثة أسهم، واحد له واثنان لفرسه، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"، هذه الآية هي أصل هذا الذي ذكرناه، إذن الخمس الأول يؤخذ مما يُغنم في القتال، الخمس الثاني.

قال المؤلف رحمه الله: وفي الركاز.

يجب أخذ الخمس فيما يُغنم في القتال، ويجب أيضاً في الركاز، الركاز دفن الجاهلية سواءً كان ذهباً أو فضةً أو نحاساً أو حديداً أو غير ذلك، على ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي الركاز الخمس" وهو متفق عليه، ودفن الجاهلية كيف يُعرف؟، يُعرف إما بكتابة أسمائهم عليه، أو لهم نقوش معينة تكون منقوشة عليه، أو صور وعلامات لهم، أما إن كان عليه علامات المسلمين فهذا لا يعتبر ركازاً بل يدخل في حكم اللقطة وهذه سيأتي حكمها منفصلاً إن شاء الله، فدفن الجاهلية هذا إذا أُخرج ففيه الخمس وهذا يسمى الركاز وسواء كان الذي وجده حراً أو عبداً أو امرأة أو صبيّاً أو ذمياً، الكل يجب أن يُخرج منه الخمس وسواء وجد منه في موات أرض المسلمين أي أرض هي لأهل الإسلام ولكنها ليست ملكاً لأحد، أو وجد في أرض الحرب كله فيه الخمس، وأربعة أحماسه لمن وجده، قال الإمام مالك رحمه الله: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون، إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يُطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة، فأما ما تُطلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز، فالذهب الذي يُستخرج اليوم هذا غير داخل في حكمنا الذي نذكره بناءً على ما

ذكر الإمام مالك رحمه الله، الذين يستخرجون الذهب الآن يتكلفون له تكاليف كبيرة وتارة تصيب معهم وتارات كثيرة لا تصيب معهم، ثم إن كثيراً من هذا الذهب هو عبارة عن دفن تركي والأتراك مسلمون فحكمه حكم اللقطة وليس حكم الركاز . قال رحمه الله: ولا يجب فيما عدا ذلك .

يعني الخمس إنما هو واجب في الأمرين اللذين ذكرناهما فقط ولا يجب فيما عدا ذلك . قال رحمه الله: ومصرفه مَنْ في قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل".

يعني أين يُصرف الخمس، قال الخمس يُصرف لهؤلاء، هذا خمس الغنيمة سلينا به لأن الآية وردت فيه أصلاً، أما خمس الركاز ففيه خلاف، البعض قال هو مصرفه كمصرف خمس الغنيمة، والبعض قال لا، مصرفه مصرف الزكاة، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، وأما مالك وأحمد وغيرهما فقالوا مصرف الركاز كمصرف الغنيمة تماماً، مصرف خمس الركاز كمصرف خمس الغنيمة تماماً، ولعل هذا هو الراجح والله أعلم .

بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الخمس، ندخل على كتاب جديد وهو كتاب الصيام .

قال رحمه الله: كتاب الصيام .

الصيام في لغة العرب هو الإمساك .

قال النابغة الذبياني: خيل صيام وخيل غير صائمة *** تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما .

الشاهد قوله: خيل صيام، أي ممسكة عن الاعتلاف، وقيل ممسكة عن السير، وقيل ممسكة عن الصهيل، أقوال، المهم أنها ممسكة فأصل الصيام هو الإمساك .

قال الله تبارك وتعالى إخباراً عن مريم: "إني نذرت للرحمن صوماً"، أي إمساكاً عن الكلام، قال أبو عبيد وهو من أئمة اللغة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير

صائم، هذا أصل الاشتقاق اللغوي للكلمة.

أما في الشرع فما هو الصيام؟ التبعّد لله بالإمساك عن المفطّرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس هذا هو تعريفه.

التبعّد لله: إذا لا بد أن يكون بنية القربة إلى الله تبارك وتعالى.

بالإمساك عن المفطّرات: كل المفطّرات يجب أن تمسك عنها ولا تقتربها من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، هذا تعريف الصيام، وأما حكمه.

فقال المؤلف رحمه الله: يجب صيام رمضان.

وجوبه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقال الله تبارك وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"

كتب عليكم: أي فرض عليكم.

وقال سبحانه: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

وأما السنة فقال صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس"، منها قال: "وصيام رمضان" متفق عليه.

وأيضاً في حديث الأعرابي عندما ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صيام رمضان"، قال هل علي غيره؟ قال: "لا إلا ان تطّوع" وهو متفق عليه أيضاً.

وأما الإجماع فقال ابن قدامة في المغني: وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.

وقال النووي في المجموع: إن صوم رمضان ركن وفرض بالإجماع.

وقال: ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه وأجمعوا على أنه لا يجب غيره، أي لا يجب غير صيام رمضان بغض النظر عن مسألة النذر فالنذر في أصله ليس بواجب، لكن الشخص هو الذي أوجبه على نفسه.

أول ما فرض من الصيام صيام يوم عاشوراء وكان صيام يوم عاشوراء واجباً على

الصحيح وكان في السنة الثانية من الهجرة النبوية.

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يُفرض رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليترك"، أي أن عاشوراء كان واجباً إلى أن فرض صيام شهر رمضان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهو صلى الله عليه وسلم لم يصم رمضان إلا تسع مرات، فإنه فرض في العام الثاني من الهجرة بعد أن صام يوم عاشوراء وأمر الناس بصيامه مرة واحدة فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه (يعني عاشوراء كان قد سبق)، فلما أهل العام الثاني أمر الناس بصيامه، وهل كان أمر إيجاب أم أمر استحباب؟ على قولين لأصحابنا (أي الحنابلة) وغيرهم، والصحيح أنه كان أمر إيجاب، ابتداءً في أثناء النهار، لم يأمروا به من الليل (يعني فرض صيامه في أثناء النهار ما أمروا من الليل وبيتوا الصيام ثم بعد ذلك صاموا في النهار، لا، جاءهم فرضه في أثناء النهار)، قال: فلما كان في أثناء الحول، في أثناء السنة رجب أو غيره فرض شهر رمضان.

هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى.

وأول ما فرض صيام شهر رمضان كان الناس مخيرين بين الصيام والإطعام لم يفرض عليهم الصيام نفسه بل كانوا مخيرين بين أن تصوم أو أن تطعم ثم نسخ الحكم وصار واجباً على القادر على الصيام أن يصوم شهر رمضان.

قال سلمة بن الأكوع: "كنا في رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، وفي رواية: "لما نزلت "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها"، وهذا حديث متفق عليه.

إذن كانوا في البداية مخيرين من أراد أن يصوم صام، ومن أراد أن يترك له ذلك بشرط أن يفتدي ويُطعم مسكيناً عن كل يوم يفطره ثم بعد ذلك أنزل الله تبارك وتعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، فصار صيام رمضان واجباً على الجميع وليس لأحد أن يفتدي.

قال المؤلف رحمه الله: لرؤية هلاله من عدل.

يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل، فوقت بدء صيام رمضان دخول شهر رمضان، والشهر يدخل برؤية هلاله لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤية الهلال، والرؤية المقصودة هنا رؤية عينية، خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخاطب فيه المتعلمين والمثقفين، كان يُخاطب كل أحد حتى البدوي الذي في الصحراء الذي يرعى الغنم كان يخاطبه صلى الله عليه وسلم، والشريعة عندما يضع ربنا تبارك وتعالى علامة من العلامات على الوجوب، على وجوب عبادة من العبادات يضع علامات واضحة يشترك الناس كلهم في معرفتها، البدوي الذي في الصحراء والمدني الذي في المدينة، فالرؤية التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم هنا هي رؤية عينية لم يأمرنا بالحساب ولم يأمرنا بالتدقيقات الفلكية هذه، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرؤية العينية حتى جاء في الحديث قال: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا"، إذن الاعتماد في رؤية الهلال يجب أن يكون على البصر، على العين إن رأيناه صُمنّا، ما رأيناه أكملنا عدة الشهر ثلاثين يوماً كما جاء في الحديث الآخر، وقوله هنا: من عدل أي أنه يكفي في ثبوت رمضان إخبار عدل واحد مسلم عدل موثوق بدينه، يأتي ويُخبر ويقول أنا رأيت هلال رمضان، فإذا جاء شخص وأثبت هذا الشيء مباشرة يصوم الناس جميعاً على رؤيته وعلى خبره، ولا يشترط عدلان والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، هل يشترط اثنان لرؤية الهلال أم واحد يكفي، الصحيح أن واحداً يكفي، دليله حديث ابن عمر قال: "تراءى الناس الهلال"، أي اجتمعوا لرؤية الهلال "فأخبرت النبي صلى

الله عليه وسلم لأنني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه"، رواه أبو داود، إذن عمل النبي صلى الله عليه وسلم برؤية من؟ برؤية ابن عمر وهو واحد وعدل، انتهى وهذا ظاهر ودلالته واضحة إن شاء الله.

قال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام (أي في ثبوت شهر رمضان) وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وقال النووي وهو الأصح.

قال المؤلف رحمه الله: أو إكمال عدة شعبان.

إذن يجب صيام رمضان إما برؤية الهلال من عدل أو بإكمال عدة شعبان، الشهر العربي لا يكون إلا تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً فقط (الشهر العربي ما فيه واحد وثلاثون)، فإن لم نتمكن من رؤية هلال رمضان أكملنا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صمنا، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين" متفق عليه من حديث أبي هريرة، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم (أي ستر وغطي بالغيم أو بغيره بحيث أنكم لا تستطيعون رؤية الهلال أو لم تروا الهلال) فأكلوا عدة الشهر ثلاثين، فالشهر يدخل إما برؤية الهلال أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، والرؤية ثبت برؤية عدل واحد من المسلمين.

قال المؤلف رحمه الله: ويصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها.

أي انتهاء شهر رمضان يكون برؤية هلال شوال أو بإكمال رمضان ثلاثين يوماً، نفس المسألة إذا لم نر هلال شوال قبل ذلك، ودليله حديث ابن عمر: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاقدروا له"، وفي رواية: "فاقدروا ثلاثين"، وجميع العلماء على أن هلال شوال يشترط له عدلان ولا يكفي واحد كما الحال في دخول شهر رمضان، إلا أبا ثور وبعض من وافقه على ما ذهب إليه لكن الجمهور والأغلب على أنه لا بد فيه من اثنين، أما أبو ثور وابن المنذر والشوكاني ذهبوا إلى أنه أيضاً يضاف [أي] يواحد هاهنا يكفي قياساً على هلال رمضان، واحتج الجمهور بحديث أمير

مكة الحارث بن حاطب قال: "عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما" أخرجه أبو داود وغيره، فهذا الحديث يدل على أن الأصل في أمر الهلال شهادة عدلين وأن المدار فيه على شاهدي عدل ولكن نستثني منه هلال رمضان لحديث ابن عمر المتقدم فنطوقه أقوى دلالة من مفهوم هذا الحديث فنقدمه عليه، حديث ابن عمر منطوقه يدل على أن الواحد العدل يكتفى به في إثبات هلال رمضان وهذا وإن كان خالفه إلا أنه يفهم منه مفهوماً (مفهوم المخالفة) أن الواحد لا يكتفى به فالمنطوق يُقدم على المفهوم عند التعارض.

قال المصنف رحمه الله: وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة. إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة، إذا رُئي في الأردن هنا لزم جميع دول الإسلام أن تصوم معنا وإذا رُئي في مصر لزم جميع البلاد أن تصوم معهم، هذا مقتضى كلام المؤلف رحمه الله، الأحاديث المتقدمة التي فيها الأمر بالصيام والفطر لرؤية الهلال تدل على ما ذكره المصنف، فقال: صوموا لرؤيته، الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا رُئي في أي بلاد فقد رُئي إذا يلزمنا أن نصوم وأن نفطر، والبعض خالف وقالوا لكل أهل بلد رؤيتها واستدل هؤلاء بحديث كُريّب عند مسلم وغيره أنه استهل عليه هلال رمضان (أي رأى ودخل هلال رمضان وهو بالشام، كُريّب كان هنا في بلاد الشام)، فدخل رمضان فرأى الهلال ليلة الجمعة (أي الخميس ليلاً هذه اسمها ليلة الجمعة فالليل يسبق النهار)، فقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس، فقال ابن عباس: لكما رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، ثم قال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففهم البعض من هذا الحديث أن ابن عباس قال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أن كل بلاد تعمل برؤيتها ولا يلزمها أن تعمل برؤية البلاد الأخرى، لكن هذا الظاهر أنه استدلال من ابن عباس وليس هو من قول النبي

صلى الله عليه وسلم، والظاهر أنه يعني بقوله هكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم إشارة إلى قوله: فلا نزال نصوص حتى نكمل ثلاثين أو نراه، هذا الذي وردت فيه الأحاديث، أما الشطر الأول فلم يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فحمل كلام ابن عباس في معرفة المرفوع من كلامه على المعنى الأول خطأ، لأن المعنى الثاني هو الذي وردت الأحاديث في تصديقه أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما المعنى الأول فلم يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك، فحمل الكلام على ما هو موجود ومروي أولى من حمله على شيء محتمل، وإذا ثبت عندنا أن هذا اجتهاد من ابن عباس إذن فلا يكون محل دلالة، والصحيح هو الأخذ بظاهر الأحاديث المتقدمة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، إذن يلزم كما قال المؤلف إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة.
نكتفي بهذا القدر إن شاء الله.

الدرس رقم 30

[الدرس الثلاثون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه اجمعين.

قال المؤلف رحمه الله: وعلى الصائم النية قبل الفجر.

أي يجب على الصائم أن ينوي صيام رمضان قبل طلوع الفجر الصادق، فلا يصح العمل إلا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" الحديث، والصحيح التفريق في ذلك ما بين الفريضة والنافلة، الفريضة يجب أن ينوي قبل الفجر، وأما النافلة فيجوز أن ينوي في أثناء النهار بشرط أن لا يكون أكل أو شرب قبل ذلك، ودليل تبين النية في الفريضة أن جميع الزمان (من أول اليوم إلى آخره يجب فيه الصوم)، والنية يجب أن تكون قبل البدء بالعمل كما في جميع العبادات، إذن فيجب أن تكون النية سابقة للعمل، وبما أن الصيام واجب في كل جزء من أجزاء اليوم، إذن فلا يصح أن تكون النية في أثناء النهار، إذ النية لا تنعطف على الماضي، بمعنى أنك إذا أردت أن تصوم اليوم الأول فيجب أن تبدأ الصيام من أوله، ومن نوى بعد طلوع الفجر لا يقال صام يوماً، هذا قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالمعنى، وأما ما يستدل به الجمهور الذين يقررون بأن الفريضة يجب أن تنوى قبل طلوع الفجر الصادق وهو حديث حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"، أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، ورجح وقفه أبو داود والترمذي والنسائي (رجحوا أنه موقوف على حفصة)، وضعفه الإمام أحمد والبخاري وغيرهم والصحيح أنه من قول حفصة، صح عنها وصح أيضاً عن ابن عمر من قولهم وهو قول صحيح لكنه ليس موصولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما دليل صحة النية في أثناء النهار في النافلة فحديث عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل عندكم شيء؟ قالت: قلنا: لا، قال: "فإني إذا صائم"، أخرجه مسلم في الصحيح، وهذا من باب التوسيع على العباد (تجوز) عقد نية الصيام في أثناء النهار توسيع على العباد للإثثار من التطوع).

وهل تكفي نية واحدة من أول شهر رمضان إلى آخره أم يجب لكل يوم نية؟
اختلف أهل العلم في ذلك والراجح إن شاء الله أنها تكفي نية واحدة بشرط: أن لا ينقطع الصيام في أثناء الشهر، فإذا قطعت الصيام في أثناء الشهر وجب عليك أن تجدد النية، ودليل جواز عقد نية واحدة للشهر كله أن شهر رمضان بالكامل عبادة واحدة فيكفي له نية واحدة، والدليل على أن شهر رمضان ككل عبادة واحدة قول الله تبارك وتعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، والشهر اسم زمان لشيء واحد فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة كالصلاة والحج، تظهر فائدة هذه المسألة في صورة رجل نام في نهار يوم من الأيام (أحد أيام رمضان) نام ولم يستيقظ إلا في اليوم التالي في النهار، فعلى قولهم أن كل يوم تجب له نية مستقلة فهذا صيامه غير صحيح صيامه لليوم الثاني غير صحيح لأنه لم ينو قبل الفجر الصادق، وأما على قولنا وهو الصحيح إن شاء الله أن صيامه صحيح لأن نيته من أول الشهر تكفيه.
واضح، هذه مسألة فرعية متفرعة على الأصل الذي ذكرناه.

قال المؤلف رحمه: يبطل بالأكل والشرب.

يبطل الصيام بالأكل والشرب عمداً لقوله تعالى: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل"، الشاهد قوله: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود"، وكلوا واشربوا حتى (أي إلى أن يتبين لكم الفجر الصادق)، فإذا تبين لكم الفجر الصادق فلا تأكلوا ولا تشربوا (فأمسكوا عن الأكل والشرب)، فالأكل والشرب عمداً يبطل الصيام، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: "يدع طعامه وشرابه وشهوته لأجلي"، إذن الصيام يقتضي أن تدع الطعام والشراب، فإذا لم تدع الطعام والشراب فصيامك غير

صحيح.

ما هو الأكل؟ الأكل هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم، فيشمل ما ينفع وما يضر، وما لا ينفع ولا يضر، فكل هذا يسمى أكلاً (هذا من أكل أو شرب عامداً)، أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح لا يبطل ويجب عليه أن يمسك بقية يومه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"، هو رزق من الله تبارك وتعالى، إذن لا يفسد ذلك عليه صيامه فصيامه صحيح، فالأكل أو الشرب نسياناً لا يفسد الصيام.

قال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وكما ذكرنا من أكل أو شرب عمداً بطل صومه ووقع في إثم عظيم ما ينفعه معه قضاء إنما تنفعه التوبة الصادقة فقط، فلا تنفعه كفارة ولا ينفعه قضاء، تنفعه فقط التوبة الصادقة، وبعدم القضاء قال الإمام الشافعي والأوزاعي ومن قبلهما علي وابن مسعود وأبو هريرة وبعدم الكفارة قال الشافعي وهي إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصحيح إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: والجماع.

أي والجماع يبطل الصيام لقوله تعالى: "أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم"، فأحل الرفث إلى النساء في الليلة (ليلة الصيام)، أما في نهارها فلا، وكذلك جاء في الحديث القدسي: "يدع طعامه وشرابه وشهوته لأجلي".

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامداً، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك، فالذي يفسد الصيام أن يجامع في الفرج.

الذي يفسد الصيام أن يجامع في الفرج بغض النظر عن الإنزال أنزل أو لم ينزل

فبجرد الجماع في الفرج يفسد الصيام، ثم إن جامع خارج الفرج وأنزل يفسد صيامه أيضاً، فيفسد في حالتين إما الإنزال وإما بالجماع سواء أنزل أو لم ينزل، وسيأتي حديث من جامع في نهار رمضان وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة على فعله يدل على أن الجماع يفسد الصيام، فإذا جامع شخص في نهار رمضان وهو صائم وجبت عليه الكفارة الواردة في حديث أبي هريرة: قال إن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة؟"، قال: لا، قال: "هل تستطيع أن تصوم شهرين؟"، قال: لا، قال: "فأطعم ستين مسكيناً" وهو متفق عليه، في رواية قال: ثم جلس الرجل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: "خذ هذا تصدق به"، قال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله أتصدق به، (يا رسول الله على شخص يكون أفقر حالاً مني أنا أفقر الموجود)، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: "أطعمه أهلك"، وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه تمر (العرق هو الممثل)، يسع خمسة عشر صاعاً فيكون لكل مسكين كم؟ مد من تمر، هذا القدر الذي يجب عليه في إطعام الستين مسكيناً.

وهل عليه قضاء ذلك اليوم؟ اختلف أهل العلم في ذلك والصحيح أنه لا قضاء عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك وإن ورد ذلك في رواية ضعيفة لا تصح فكونها ضعيفة وكونه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح أنه أمره بالقضاء مع عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة كل هذا يدل على أنه لا قضاء عليه مع الكفارة وهو الصحيح إن شاء الله.

وهل على زوجته كفارة مثله؟ الصحيح أن عليها كفارة إذا كانت صائمة ولم تكن مكرهة، كانت راضية ومطوعة له على فعله، لماذا مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بذلك، وكما تقدم قلنا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن الرجل عندما جاء سأل عن نفسه ولم يسأل عن المرأة ولا جاءت هي وسألت عن نفسها

والاحتمال في حقها قائم فربما تكون هي أصلاً ليست صائمة، مفطرة لعذر من الأعدار ويُحتمل أن تكون صائمة ولكنها معذورة بالإكراه مثلاً، ويُحتمل أيضاً أن تكون صائمة وغير معذورة مطاوعة فالاحتمالات قائمة، فكون الاحتمالات قائمة وهي لم تأت وتُسأل إذن لا يجب على المفتي أن يفتي في أمرها (في أمر كهذا لا يجب عليه أن يفتي في أمر كهذا، لأن هناك فرق ما بين المفتي والقاضي)، القاضي لا يجوز له أن يقضي في مسألة حتى يعرف ما يحوط بها، أمّا المفتي فلا، النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءته هند وقالت له إن أبا سفيان رجل شحيح قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" هل قال لهم ادعوا أبا سفيان وحقق معه في الأمر ونظر أدعواها صحيحة أم لا؟ لا، لماذا لأنه الآن مفت ليس قاضياً، لو كان قاضياً ما جاز له أن يفتي لها بهذا أو أن يقضي بهذا دون أن يسمع من أبي سفيان ودون أن يتحقق من دعواها، إذن وضع المفتي يختلف عن وضع القاضي.

قال رحمه الله: والقيء عمداء.

القيء خروج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم، هذا القيء والأحاديث الواردة في هذا الباب، حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداءً فليقض"، أخرجه أحمد وأبو داود وضعفه أحمد والبخاري فالحديث ضعيف لا يصح، ومعنى قوله: من ذرعه القيء أي من غلبه القيء، نخرج القيء دون رغبته ودون إرادته، ومعنى استقاء عمداءً أي أخرج القيء عامداً بإرادته، فمعنى الحديث من غلبه القيء ونخرج رغماً عنه فليس عليه قضاء، فلا يقض، صيامه صحيح، ومن استقاء عمداءً هو الذي أخرج القيء عامداً متعمداً، فهذا يجب عليه القضاء، وهذا ما دلّ عليه الحديث، ولكن كما ذكرت الحديث ضعيف، وجاء عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يفطرن: القيء والحجامة والاحتلام" أخرجه الترمذي وهو ضعيف

أيضاً، وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، وهو صحيح إن شاء الله على اختلاف في إسناده، فإذن لا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي الدرداء.

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء (ابن المنذر الآن ينقل الإجماع (الاتفاق) على أن الشخص إذا غلبه القيء هذا لا قضاء عليه)، قال: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمداً، إذن ما دلّ عليه حديث أبي هريرة وإن كان الحديث ضعيفاً إلا أن الإجماع منعقد عليه كما قال ابن المنذر رحمه الله.

وكذلك قال الخطّابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عمداً فعليه القضاء. إذن حكمه ثابت على ما ذكرنا أن من أخرج القيء بإرادته (برغبته)، كأن يدخل مثلاً أصبعه في فمه إدخالاً شديداً حتى يخرج ما في بطنه فمثل هذا يجب عليه القضاء، أمّا من استقاء أو من ذرعه القيء وخرج القيء منه من غير إرادته فهذا لا قضاء عليه.

قال رحمه الله: ويحرم الوصال.

الوصال هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما، حكمه محرم كما قال المؤلف رحمه الله، دليل تحريمه حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله، فقال: "وأياكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني"، فلها أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم (أي النبي صلى الله عليه وسلم) يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال (انتهى رمضان)، فقال: "لو تأخر الهلال لزدتكم" (أي النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد أن يواصل يواصل يواصل عقاباً لهم لأنهم ما أطاعوا نهيه فأراد أن يعاقبهم على ذلك فواصل بهم يوماً ويوماً ولكن الشهر قد انتهى)، فقال: "لو تأخر الهلال لزدتكم" كالمشكل لهم

(كالمعاقب لهم حين أبوا أن ينتهوا أي عقاباً لهم لعدم طاعة نبيه)، متفق عليه، وفي رواية في الصحيح: "أما والله لو تمادي لي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم" هذا فيه دليل على تحريم التعمق في العبادات، يحرم التعمق والغلو في العبادات، قال: "واصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم"، فهذا الحديث يدل على أن جواز الوصال خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، الأصل عموم الشريعة لذلك عندما رأى الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم يواصلوا هذا يدل على أن الأصل عندنا عموم الشريعة، أن ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عام فجميع أن يفعل وأن يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم، لكن إذا جاء دليل يدل على الخصوصية فلا يجوز لأحد أن يفعله ويبقى الأمر خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم كالحالة التي بين أيدينا. وهل يجوز الوصال إلى السحر فقط؟ أيضاً اختلف أهل العلم في ذلك والراجح الصحيح نعم يجوز الوصال إلى السحر مع أن الأولى ترك ذلك، لأن المستحب تعجيل الإفطار كما سيأتي وجواز الوصال إلى السحر دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تواصلوا"، هذا نهي عن الوصال قال: "فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر" أخرجه البخاري، مع قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" متفق عليه، إذن يدل ذلك على أن الأفضل والأحسن هو تعجيل الإفطار لا الوصال لكن مع ذلك الوصال جائز إلى السحر لكن لا يجوز لك تبقى صائماً إلى أن يدخل الفجر الصادق، بل يجب عليك أن تفر قبل دخول الفجر الصادق لليوم التالي، وبهذا الذي ذكرناه تجتمع جميع الأدلة الواردة في هذا الباب.

قال رحمه الله: وعلى من أفطر عمداً كفارة ككفارة الظهر.

كفارة الظهر هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً كما تقدم في الحديث المتقدم، لكن هل كلام المؤلف على إطلاقه قال:

وعلى من أفطر عمداً كفارة ككفارة الظهر، يدخل في ذلك من أفطر بالأكل والشرب، لكن الكلام هذا غير صحيح ولا مُسَلَّم، الذي ورد في الكفارة هو من أفطر بالجماع ولم يرد أن من أفطر بالأكل والشرب عليه كفارة تملك الكفارة، إنما الذين قالوا ذلك وتبعهم الشوكاني رحمه الله عليه اعتمدوا في ذلك على القياس، فقاموا المفطر بالأكل والشرب عمداً على المجمع في نهار رمضان وهذا الكلام نحن لا نُسَلِّمُ به فبعض أهل العلم أجاب بأن هذا قياس في العبادات والقياس في العبادات غير صحيح، هذا مذهب من لم ير القياس داخل في العبادات أصلاً، وبعض الذين يرون بأن القياس داخل في العبادات قالوا هنا القياس غير صحيح لماذا؟ قالوا: لأن انتهاك حرمة شهر رمضان بالجماع ليس كانتهاك حرمة شهر رمضان بالأكل والشرب، فالجماع أعظم من الأكل والشرب، وقد بين الفرق بين الأكل والشرب الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم فناقشهم وبين لهم أن المجمع أعظم من الأكل والشرب فلا يُقاس الأكل والشرب على المجمع في الكفارة، إذن الكفارة تجب على من جامع في نهار رمضان عمداً، أما من أكل أو شرب عمداً فهذا لا كفارة عليه لكنه أتى ذنباً عظيماً تجب فيه التوبة الصادقة إلى الله سبحانه وتعالى.

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله.

الدرس رقم 31 [الدرس الواحد والثلاثون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله: ويندب تعجيل الفطر وتأخير السحور.

يُنْدَبُ أَيِ يَسْتَحِبُّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرَ السَّحُورِ، تَعْجِيلَ الْفِطْرِ لِلصَّائِمِ وَتَأْخِيرَ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، يَسْتَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضاً، قِيلَ لَهَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، قَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَّحَّرَا فَلَهَا فَرَاغًا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قَالَ أَنَسُ: "كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَدْرٌ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ نَحْسِينَ آيَةً" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ السَّحُورِ وَيُسْتَحِبُّ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ.

قال المؤلف رحمه الله: يجب على من أفطر لعذر شرعي أن يقضي.

أَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"، أَيِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَأَفْطَرَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَكَانَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا أَيَّامًا أُخَرَ، فَمَنْ أَفْطَرَ لِعِذْرٍ كَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، أَمَّا مَنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عِذْرٍ فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ لَا يَنْفَعُهُ قَضَاءً، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ.

قال المؤلف رحمه الله: والفطر للمسافر ونحوه رخصة إلا ان يخشى التلف أو الضعف

عن القتال فعزيمة.

يريد بالرخصة هنا المؤلف رحمه الله التخيير بين الفعل والترك، أي هو مخير بين أن يفطر أو أن يصوم، ولكن إذا كان يخشى على نفسه الضرر الشديد أو الضعف عن القتال للمجاهد فهذا يجب عليه أن يفطر كي يتقوى على الجهاد ويبقى على نفسه ويدفع الضرر عن نفسه.

وهل الأفضل للمسافر الفطر أم الصيام؟ حصل خلاف شديد بين أهل العلم بسبب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك وأصح الأقوال إن شاء الله أنه ينظر إلى الأخر والأيسر عليه فيفعله.

من الأحاديث التي وردت في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم فهل علي جناح؟ فقال: "هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه"، وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام فقال صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، قال أبو سعيد: فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، كانت رخصة أي مخيرين في الفعل والترك ثم نزلنا منزلاً آخر فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، وقول المؤلف رحمه الله: والفطر للمسافر ونحوه، المراد بنحو المسافر الحبل والمرضع من النساء، فالفطر للحبل والمرضع رخصة لهما فلهما أن يفطرا ولهما أن يصوما إلا إن كان في صيامهما ضرراً عليهما أو على الجنين فيجب الفطر والقضاء بعد ذلك ولا إطعام عليهما على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان خالف البعض إلا أنه لا دليل عنده على إلزامهما بالقضاء وهما كالمريض لا يجب عليهما سوى القضاء فقط، والدليل على أن الصيام في حق الحبل والمرضع رخصة قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبل والمرضع الصوم" أخرجه أحمد وأبو داود.

قال المؤلف رحمه الله: ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه.

وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" وهو حديث متفق عليه، أي فليصم عنه وليه، فهو أمر للولي أن يصوم عن وليه الميت، ولكنه أمر استحباب عند جمهور علماء الإسلام، والصوم المقصود صوم نذر وقضاء، ولا يختص بصوم النذر، بعض أهل العلم خص ذلك بصوم النذر لكن الحديث لا تخصيص فيه بصوم النذر فيبقى على عمومته، فالحديث عام ولا دليل على تخصيصه بنوع من أنواع الصيام فيبقى على العموم، والمراد بالولي القريب.

قال المؤلف رحمه الله: والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يُكفّر عن كل يوم بإطعام مسكين.

والكبير المقصود به الكبير في السن الذي لا يستطيع الصيام، لا يستطيع أن يصوم رمضان ولا أن يقضي فيما بعد رمضان، قال المؤلف: يُكفّر عن كل يوم بإطعام مسكين، أي يُطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً يُطعمه مداً من طعام، ولكن ما الدليل على هذا الإطعام، يستدلون بقول ابن عباس في الآية التي قال الله فيها "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين"، قال ابن عباس هذه الآية ليست منسوخة هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً، أخرجه البخاري، هذا ما اعتمدوا عليه في إلزام الكبير والمرأة الكبيرة الذين لا يستطيعون الصوم بالإطعام، ولكن خالف ابن عباس في هذه سلمة بن الأكوع، قال كان من أراد أن يفطر يفندي، (من أراد أن يفطر، الصيام كان بالخيار ما بين أن تصوم أو أن تفندي، تطعم مسكين عن اليوم أنت بالخيار)، قال: كان من أراد أن يفطر يفندي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، فنسخ هذا الحكم وهو حكم التخيير، وظاهر الآية مع سلمة وليس مع ابن عباس، لأن الله سبحانه تعالى قال: "وعلى الذين يطيقونه"، لا على الذين لا يطيقونه، فرق بين الأمرين، لكن ابن عباس يستدل بقراء له هي قراءة شاذة "وعلى الذين يطوقونه"، أي

الذين يصعب عليهم الصيام، قراءة شاذة، وكما تقرر في أصول الفقه أن القراءة الشاذة لا يُعتمد عليها، إنما الاعتماد يكون على القراءة المتواترة، فعلى ذلك لا يكون عندهم حجة على إزام الكبير الذي لا يقدر على الصيام بالإطعام لكن إن أطعم خروجاً من الخلاف فجزاه الله خيراً أفضل لكن لا نلزمه بذلك وهذا الذي ذهبنا إليه هو مذهب الإمام مالك (إمام دار الهجرة) وقول للإمام الشافعي.

قال المؤلف رحمه الله: والصائم المتطوع أمير نفسه لا قضاء عليه ولا كفارة. الذي يصوم صيام نافلة متطوعاً له أن يكمل صيامه وله أن يفطر قبل أن يكمله، فله أن ينقضه ويتركه وله أن يكمل الصيام، دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟"، فقلنا: لا، قال: "فإني إذن صائم"، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: "أرينيه فلقد أصبحت صائماً" فأكل. متفق عليه، فكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أصبح صائماً ثم أكل وترك صيامه، دل ذلك على أن المتطوع أمير نفسه، قال طلحة: فحدث به مجاهداً (مجاهد بن جبر)، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها (أعطاها قياساً على الصدقة يخرجها الشخص من ماله ويقول أريد أن أتصدق بهذه ثم بعد ذلك إن شاء أكمل الطريق وتصدق وإن شاء ترك ولم يتصدق، كذلك صيام التطوع).

قال المؤلف رحمه الله: باب صوم التطوع. أي صيام النافلة.

قال: يستحب صيام ست من شوال.

هذا الحديث أبي أيوب الأنصاري عند مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر"، ويكون كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان ثلاثون يوماً بعشرة كم؟ ثلاثمائة، ستة أيام في عشرة كم؟ ستين، وأيام السنة كاملة ثلاثمائة وستين يوماً، فهذا صيام الدهر كامل، فيكون كل سنة يصوم بهذه الطريقة يكون قد صام الدهر كله، والأفضل أن تصام

السته متواليه وعقب رمضان مباشرة بعد أن تفرط اليوم الأول يوم العيد ثم بعد ذلك تسرد ستة أيام من شوال، لكن إن فرقتها جائز أو أخرها حتى في أواخر شوال أيضاً جائز، لأن هذا كله يشمل قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم أتبعه ستاً من شوال". قال رحمه الله: وتسع ذي الحجة.

أي ويستحب صيام تسع ذي الحجة، أي الأيام التسع الأولى من ذي الحجة ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم هذه الأيام، ورد حديث ضعيف لا يصح في ذلك، وإنما حديث عن حفصة قالت: أربع لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن: "صيام عاشوراء والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة" أخرجه أحمد والنسائي وأخرجه أبو داود بلفظ آخر وفيه اختلاف كثير جداً في متنه وإسناده فلا يصح، والعمدة في ذلك على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها وهو في صحيح مسلم قالت: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط"، هذا ما ذكرته رضي الله عنها وهذا هو المعتمد في ذلك، لكن صيام هذه الأيام داخل في العمل الصالح الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام" يعني أيام العشر، فقالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء"، أخرجه أبو داود، فيجوز صيام هذه الأيام على أن الصيام من العمل الصالح، ومن أراد أن يعمل عملاً آخر غير الصيام ويكتفي به عن الصيام فله ذلك، والأفضل للإنسان في مثل هذه الحالات أن يركز على العمل الذي يجد من نفسه نشاطاً فيه ويتمكن من الإكثار منه فيكثر منه في هذه الأيام.

قال رحمه الله: ومحرّم.

أي يستحب صيام محرّم (شهر الله المحرم) لحديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: "شهر الله المحرم"، وأكدته يوم عاشوراء، يُستحب صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم:

"صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية"، هذا يدل على استحباب صيام هذين اليومين (يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، ويوم عاشوراء اليوم العاشر من محرم) ويستحب أيضاً أن يصام اليوم التاسع من المحرم مع اليوم العاشر مع عاشوراء مخالفة لليهود، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع"، وذلك أنه حين صام اليوم العاشر قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع"، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيستحب صيام اليوم التاسع مع اليوم العاشر.

قال رحمه الله: وشعبان.

أي ويستحب صيام شعبان لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت: "وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان" الحديث في صحيح مسلم.

قال رحمه الله: والاثنين والخميس.

لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس كما في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما.

قال رحمه الله: والأيام البيض.

أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله"، وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: "صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك صيام الدهر" متفق عليه، وأخرج النسائي وغيره عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة"، فصيام هذه الأيام أفضل من غيرها، لكن إذا صمت أي

ثلاثة أيام من الشهر فقد حصل لك الأجر.

قال رحمه الله: وأفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم.

هذه أفضل صور التطوع في الصيام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو: "صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم" متفق عليه، وفي رواية عند مسلم: "وهو أعدل الصيام"، ورواية عند البخاري: "لا صوم فوق صوم داود"، فهذه أكل الصور في صيام التطوع.

قال رحمه الله: ويكره صوم الدهر.

صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عبد الله بن عمرو عن صيام الدهر، وكذلك نهى من أراد أن يصوم ولا يفطر، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الأبد" متفق عليه، ومعنى صيام الدهر المنهي عنه هو الذي كان يفعله ابن عمرو والذي أراد أن يفعله أحد الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم عندما سألوا عن عبادته فقال أحدهم: أمّا أنا فأصوم ولا أفطر، هذا هو صيام الدهر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فصيام الدهر هو صيام السنة كلها بلا فطر فيها وهو محرم مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله: وإفراد يوم الجمعة.

جاء في حديث جابر في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة، وفي حديث أبي هريرة في الصحيح أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصومن أحدكم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده"، وفي حديث جويرية بنت الحارث دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهي صائمة فقال: "أصمت أمس؟" (الخميس) قالت: لا، قال: "أتريدن أن تصومي غداً؟" (السبت)، قالت: لا، قال: "فأفطري"، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم"، خلاصة هذه الأحاديث كلها أنه لا يجوز إفراد يوم

الجمعة بصيام إلا إذا كان في صوم كان يصومه أحدنا، مثل شخص كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فجاء من هذه الأيام التي ينبغي أن يصومها يوم الجمعة فيجوز له أن يصوم، أو جاء يوم عرفة في يوم الجمعة يجوز له أن يصومه من غير أن يصوم معه يوماً قبله أو يوماً بعده، لأنه هو الصيام كان يصومه ولم يتعمد تخصيص يوم الجمعة بصيام، أما صيام يوم السبت فلم يصح فيه حديث عن النبي r في النهي عن صيامه ورد فيه حديث قال فيه الإمام النسائي رحمه الله وهو حديث مضطرب، وكذلك وافقه الحافظ ابن حجر على ذلك وضعفه غير واحد من علماء الإسلام والحق معهم، فالحديث لا يصح، فيجوز صيام يوم السبت مطلقاً كبقية الأيام.

قال رحمه الله: ويحرم صوم العيدين.

لحديث أبي سعيد في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر، والمقصود اليوم الأول فقط ليوم الفطر ويوم النحر هذان العيذان فقط، وليس بعدهما عيد، يوم النحر بعده ثلاثة أيام (أيام التشريق)، أما يوم الفطر فهو واحد فقط.

قال رحمه الله: وأيام التشريق.

ويحرم أيضاً صيام أيام التشريق وهي اليوم الثاني والثالث والرابع التي هي بعد العيد يوم النحر، وتحريم صيام هذه الأيام لنبيه صلى الله عليه وسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيام التشريق أيام أكل وشرب" متفق عليه، وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر قالوا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" إذن فلا يصام في هذه الأيام.

قال رحمه الله: واستقبال رمضان بيوم أو يومين.

أي ويحرم استقبال رمضان بيوم أو يومين، فيحرم أن نصوم قبل أن يثبت هلال رمضان اليوم الذي يشك فيه، يحرم صومه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتقدم من

أحدكم رمضان بصوم يوم او يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه"
متفق عليه، يعني إذا جاء اليوم الأخير من شعبان الذي يُشكُّ أهُو من شعبان أم من
رمضان، إذا جاء في يوم أنت اعتدت أن تصوم مثل هذا اليوم فلك أن تصوم، أما
أن نتقصد أن تصومه احتياطاً لرمضان فلا يجوز، قال عمّار: "من صام اليوم الذي
يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"، وأما حديث: "إذا انتصف شعبان
فلا تصوموا"، فهو حديث ضعيف يخالفه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
شعبان إلا قليلاً كما قالت عائشة رضي الله عنها وكما تقدم معنا، وأما حديث: "إذا
انتصف شعبان فلا تصوموا" فقد أعله غير واحد من أهل العلم، وحكم عليه الإمام
أحمد بالنعارة، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به عمداً، فهذا يدل على أنهم
كانوا يستنكرون هذا الحديث ولا يقبلونه لأنه مخالف لأحاديث أقوى منه وأصح في

جواز الصيام بعد شعبان

نكتفي بهذا القدر والحمد لله.

الدرس رقم 32 [الدرس الثاني والثلاثون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المؤلف رحمه الله: باب الاعتكاف.

الاعتكاف في لغة العرب هو لزوم الشيء، وفي الشرع اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية.

هذا الاعتكاف شرعاً اللبث في المسجد (لا بد أن يكون اللبث في مسجد) على صفة مخصوصة، يكون اللبث في المسجد بنية التعبد.

قال المؤلف رحمه الله: يشرع ويصح في كل وقت في المساجد.

يُشرع ويصح في كل وقت في المساجد، لا خلاف بين علماء الإسلام في مشروعية الاعتكاف، وقد ذكر في كتاب الله تبارك وتعالى، فقال جل في علاه: "ولا تباشروهن

وأنتم عاكفون في المساجد"، وصحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف في أحاديث كثيرة منها ما هو في الصحيحين، وأجمع المسلمون على مشروعيته، ولم يصح

في فضله شيء من ناحية المشروعية، قدّمنا أنه مشروع، أمّا من ناحية الفضيلة فلا يصح في فضيلة الاعتكاف شيء، نفى الإمام أحمد رحمه الله أن يعلم في فضله شيئاً

صحيحاً، سئل هل تعلم في فضل الاعتكاف شيء صحيح؟ فقال: لا، ويصح الاعتكاف في كل وقت لأنه ورد ما يدل على مشروعيته ولم يأت ما يدل على تخصيصه بوقت

معين، وأمّا كونه في المسجد لا في غيره فلقول الله تبارك وتعالى "وأنتم عاكفون في المساجد"، ولفعله صلى الله عليه وسلم حيث كان يعتكف في المساجد، ولم يُنقل عنه

أنّه اعتكف في غير مسجد والعبادات توقيفية، فإذا كان الاعتكاف يكون في مسجد.

قال المؤلف رحمه الله: وهو في رمضان أكد سيّما في العشر الأواخر منه.

سَيِّمًا هذه يأتون بها بمعنى أنه أولى، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تبارك وتعالى كما قالت عائشة رضي الله عنها على ما جاء في الصحيحين، لذلك كان الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أولى من غيره، وكما ذكرنا ليس للاعتكاف وقت محدد فهو يتحقق في المسجد مع نية الاعتكاف طال الوقت أم قصر، ولكن الأفضل أن يكون الاعتكاف يوماً وليلاً لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف أقل من ذلك، وشروطه: يُشترط في المُعتكف أن يكون مسلماً مميّزاً لأن الكافر لا تُقبل منه العبادات حتى يُسلم، ولا بد أن يكون مميّزاً لأن المميز هو الذي يصح منه التعبد وقصد الطاعة، فلا يصح الاعتكاف من كافر ولا من صبي غير مميز، ولا يشترط له الصيام بعض أهل العلم اشترط الصيام للاعتكاف، ولكن الصحيح أنه لا يُشترط، لأن ابن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصيام، إذن فيصح الاعتكاف من غير صيام.

أركان الاعتكاف: حقيقة الاعتكاف هي المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله، فلو لم يقع المكث في المسجد أو لم تحصل نية الطاعة لا ينعقد الاعتكاف ويصح الاعتكاف في كل مسجد خُصَّ بإقامة صلاة الجماعة، لأن المسجد هو المكان الذي خُصَّ لإقامة صلاة الجماعة فيه، فأبي مسجد خُصَّ لإقامة صلاة الجماعة فيه يصح الاعتكاف فيه لقول الله تعالى: "وأنتم عاكفون في المساجد"، هذا يشمل كل ما يصح إطلاق المسجد عليه، وأما حديث: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" فهو حديث ضعيف لا يصح .

قال رحمه الله: ويُستحب الاجتهاد في العمل فيها.

يُستحب الاجتهاد في العمل في الليالي الأخيرة من رمضان، في العشر الأواخر من رمضان لحديث عائشة في الصحيحين قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله وأيقظ أهله وشد المنزر" كناية عن الجد والاجتهاد في

العبادة، ففي العشر الأواخر ليلة القدر، الترغيب في قيام العشر الأواخر من رمضان لوجود ليلة القدر فيها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقومها ويجهتد فيها، ولوجود ليلة القدر أيضاً فيها، ومن أدرك ليلة القدر فقد أدرك خيراً كثيراً.

قال رحمه الله: وقيام ليالي القدر.

أي ويُسْتَحَب قيام الليالي التي يتوقع أن تكون ليلة القدر فيها وهي ليالي العشر الأواخر من رمضان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" متفق عليه، والصحيح أن ليلة القدر لا تُعرف لها ليلة معينة، فمن أرادها فليتحراها في العشر الأواخر من رمضان فمن قام العشر الأواخر من رمضان فقد أدرك ليلة القدر ولا شك إن شاء الله.

قال رحمه الله: ولا يخرج المُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ

أي لا يجوز للمُعْتَكِفِ أن يخرج من المسجد إِلَّا لِحَاجَةٍ كقضاء حاجة مثلاً أو الاتيان بطعام أو شراب أو نحو ذلك من الأشياء التي لا بد له منها، قالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً" متفق عليه، والخروج لغير حاجة عمداً يبطل الاعتكاف لأن الخروج يُفوت المكث، والمكث في المُعْتَكِفِ ركن من أركان الاعتكاف فذلك الخروج لغير حاجة يبطل الاعتكاف، وكذلك يبطله الجماع لقول الله تبارك وتعالى: "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد"، فالجماع مبطل للاعتكاف والخروج لغير حاجة أيضاً مبطل للاعتكاف، هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بالاعتكاف، وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الصيام بالكامل بحمد الله ونبدأ اليوم بكتاب الحج.

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الحج.

الحج لغة: القصد، وحجَّ إلينا فلان أي قَدِم، ورجل محجوج أي مقصود، وقال بعض أهل العلم الحج: القصد لمُعْظَم، (هذا أخص والأول أعم)، القصد عامة قصدت أي شيء، قال حج، لكن هذا أخص الحج لمُعْظَم، أي يكون قصدك لشيء معظم فقط يسمى حجاً، وإلا فلا على قول الطائفة الثانية.

وأما في الاصطلاح: هو قصد موضع مخصوص في وقت مخصوص للتعبد بأعمال مخصوصة بشرائط مخصوصة.

قصد موضع مخصوص أين؟ البيت الحرام وعرفة.

في وقت مخصوص: أشهر الحج.

بأعمال مخصوصة: أي أعمال الحج.

بشرائط مخصوصة: ستأتي شروط الحج.

قال المؤلف رحمه الله: يجب على كل مكلف مستطيع.

الحج واجب من واجبات الدين العظيمة، بل هو ركن من أركان الإسلام قال الله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين"، إذن فالحج واجب من واجبات الشريعة وتعلمون حديث ابن عمر: "بني الإسلام على خمس" منها "الحج"، والإجماع منعقد على وجوب الحج، ما فيه خلاف في هذا، ومن فضائله أنه مكفر للذنوب، قال صلى الله عليه وسلم: "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"، المقصود بالمبرور المقبول الذي لا يخالطه إثم، وقال صلى الله عليه وسلم: "من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" متفق عليه، لم يرفث يعني: الجماع ومقدمات الجماع، لم يُجامع ولم يأت بمقدمات الجماع، ولم يفسق: لم يعص الله سبحانه وتعالى في حجِّه رجع كيوم ولدته أمه، وهو واجب على كل مكلف مستطيع كما قال المؤلف لقول الله: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً"، فقوله لله على الناس صيغة إيجاب، وقيد ذلك بالاستطاعة فقال: "من استطاع إليه سبيلاً"، فالحج واجب في العمر مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم:

"أيها الناس قد فرَضَ اللهُ عليكم الحجَّ فُجَّوا"، هذا فيه أمر أيضاً بالحجِّ ويُستدل به أيضاً على وجوب الحجِّ، فقال رجل: أَكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ (أي يجب علينا في كل سنة)، فقال: "لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم". أخرجه مسلم في الصحيح، فيدل ذلك على أن الحجَّ يجب مرة واحدة في العمر.

للحج شروط :

الشرط الأول: الإسلام، تقدم معنا لمن حضر دروس أصول الفقه أن الصحيح بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، والحج من فروع الشريعة، إذن فهم مخاطبون مكلفون به، لكن ما معنى الخطاب الذي أردناه، عند الأصوليين أنهم إذا لم يأتوا به عذبوا عليه في نار جهنم لكنه لا يصح منهم حتى يأتوا بشرطه وهو الإسلام، إذن فالإسلام شرط لوجوب الحجِّ، أي كي يصح من فاعله، أي كي يقبل من فاعله يُشترط أن يكون مسلماً.

الشرط الثاني: العقل، فالجنون غير مكلف لحديث: "رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل" فالجنون غير مكلف.

الشرط الثالث: البلوغ من شروط وجوب الحج، فغير البالغ مرفوع عنه القلم حتى يحتلم كما ذكرنا في الحديث المتقدم.

الشرط الرابع: الاستطاعة، دليلها ما تقدم من قول الله تبارك وتعالى: "من استطاع إليه سبيلاً"، والمقصود بالاستطاعة "توفر الأسباب التي تمكنه من أداء فريضة الحجِّ، يدخل في ذلك المال والصحة وتأشيرة الحج أيضاً (فتأشيرة الحج تعتبر من ضمن الاستطاعة)، وكذلك المحرم للمرأة (المحرم للمرأة أيضاً من الاستطاعة)، فإذا توفرت لها الصحة وتوفر لها المال لكنها لا تجد محرماً تحج معه فهذه ليست مستطاعة وكذلك أمن الطريق.

الشرط الخامس: أن يكون المكلف حراً، فإن كان عبداً فلا يجب عليه الحج (العبد هو المملوك)، لأن العبد لا مال له كما تقدم معنا في كتاب الزكاة، ذكرنا أن العبد لا

يملك، لا مال له، ماله لسيدة، فإذا كان لا مال له كيف سيحجُّ؟ لا يمكنه الحج. قال الترمذي رحمه الله: قد أجمع العلماء على أنَّ الصبيَّ إذا حجَّ قبل أن يدرك فعلية الحجِّ إذا أدرك، وكذلك المملوك إذا حجَّ في رقِّه (في أثناء كونه عبداً) ثم أعتق فعلية الحجِّ إذا وجد إلى ذلك سبيلاً.

هذه شروط وجوب الحج.

وقال المصنف: فوراً.

أي يجب على كل مكلف مستطيع فوراً الحج، هذه قد تقدم في أصول الفقه بأن الأصل في الأمر أنه يدل على الفور لا على التراخي، وهذه من مباحث أصول الفقه التي ناقشناها هناك، واستدلنا على ذلك بأمرين:

الأمر الأول: قول الله تبارك وتعالى: "فاستبقوا الخيرات".

والثاني: أنه لا يدري ما يعرض له من بعد، شخص في سنة من السنين قد تيسرت له جميع سبل الحج (تيسرت له جميع الأسباب) وأجلَّ إلى ما بعد ذلك، ما أدراه ما الذي سيحصل له بعد ذلك هل ستتيسر له الأسباب مرة أخرى أم لا، ما ندري فإذا كان لا يدري إذن يجب عليه أن يحجَّ في الوقت الذي تيسرت له الأسباب فيها. هذا ما يدل على أن الحجَّ إذا توفرت أسبابه صار لازماً لصاحبه فوراً، وإذا لم يحج فهو آثم.

قال رحمه الله: وكذلك العمرة.

أي وكذلك العمرة تجب على كل مكلف مستطيع فوراً، في وجوب العمرة مرة في العمر خلافاً، والصحيح أنها سنة وليست بواجب، إذ الأحاديث التي استدلت بها من قال بالوجوب كلها ضعيفة لا يصح منها شيء، تبقى عندهم الآية "وأتموا الحج والعمرة لله"، هل لهم وجه في الدلالة من هذه الآية؟ لا، لأن المأمور به هنا هو الاتمام فإذا دخلت في العمرة وجب عليك أن تُتمَّها، وإذا دخلت في الحج وجب عليك أن تُتمَّه، لكنَّه لم يأمر بالبدء بها، لو جاء أمر بالبدء بها لقلنا والله كلامكم

صحيح، لكن فرق بين البدء والالتزام، فالصحيح أنّ العمرة سنة مستحبة وليست واجبة.

قال: وما زاد فهو نافلة.

أي ما زاد عن مرة واحدة فهو نافلة سواء كان مرة من الحجّ أو مرة من العمرة، ولكن كما ذكرنا لكم العمرة كلها من أصلها مستحبة، وأما الحجّ فكما قال، والدليل هو ما تقدم معنا في الحديث الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"، يدل ذلك على أنّه لا يجب على المسلم أكثر من حجة واحدة في عمره. نكتفي بهذا القدر إن شاء الله.

الدرس رقم 33 [الدرس الثالث والثلاثون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فكنا في الدرس الماضي قد بدأنا بكتاب الحج.

قال المؤلف رحمه الله: يجب على كل مكلف مستطيع فوراً.

أي الحج كما تقدم هو واجب على كل مكلف مستطيع فوراً، بمجرد أن يتمكن من الحج وجب عليه أن يحج.

قال: وكذلك العمرة وما زاد فهو نافلة.

وقد قررنا أن العمرة على الصحيح ليست بواجبة، والواجب هو الحج مرة واحدة في العمر.

قال المؤلف رحمه الله: يجب تعيين نوع الحج بالنية من تمتع أو قران أو أفراد.

من هذه الفقرة بين لنا المؤلف رحمه الله أن الحج أنواع .

أنواع الحج ثلاثة: قران وتمتع وإفراد، هذه أنواع الحج، الحاج الذي خرج إلى الحج لا بد أن ينوي واحداً من هذه الثلاث.

النوع الأول: القران وهو أن يحرم من عند الميقات بالعمرة والحج، يقرن بين العمرة

والحج، يعني يجمع في نيته بين الحج والعمرة، فيقول عند التلبية لبيك بعمرة وحج،

ينوي في قلبه أنه يريد أن يؤدي العمرة والحج فيقول لبيك بعمرة وحج، وهذا القران

يقتضي بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة والحج جميعاً،

يبقى محرماً من أول ما يحرم من عند الميقات إلى أن ينتهي من أعمال الحج والعمرة

وهو محرم لا يتحلل أبداً، أو صورة ثانية للقران وهي أن يحرم بالعمرة ويدخل عليها

الحج قبل الطواف، قبل أن يبدأ بالطواف يكون من الميقات قد أحرم بالعمرة، فعقد

في نفسه أن يعتمر وقال لبيك بعمره وقبل أن يبدأ بالطواف عندما وصل مكة قبل البدء بالطواف أدخل عليها الحج فصار أيضاً قارناً، قرن بين العمرة والحج، سُمي هذا قراناً لما فيه من القران والجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد ويطلق عليه في الكتاب والسنة تمتع.

النوع الثاني: التمتع وهو الاعتمار في أشهر الحج ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه، في نفس السنة يعتمر في أشهر الحج وأشهر الحج سيأتي إن شاء الله بيانها بأنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، هذه أشهر الحج وبعضهم قال ذو الحجة كاملة، إذا اعتمر في أشهر الحج ثم حج في نفس السنة التي اعتمر فيها يسمى متمتعاً، هذا يسمى التمتع (حج التمتع)، سُمي متمتعاً للانتفاع بأداء النُسكين في أشهر الحج في عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده، ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب والطيب والجماع وغيرها، صفته أن يُحرم من الميقات بالعمرة (هذه صفة حج التمتع أن يُحرم من الميقات بالعمرة وحدها فقط)، ويقول عند التلبية لبيك بعمره وهذا طبعاً يقتضي البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق شعره أو يقصره ويتحلل، فيخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما قد كان حرم عليه بالإحرام، يعني يتحلل تحللاً كاملاً، ويبقى على هذه الحال إلى يوم التروية (الذي هو يوم الثامن من ذي الحجة)، وفي ذلك اليوم يُحرم من مكة بالحج، هذه صورة المتمتع يأتي إلى الميقات ينوي العمرة يقول لبيك بعمره وينطلق إلى أن يصل إلى مكة فيؤدي عمرته ثم يتحلل تحللاً كاملاً، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) يلبي بالحج من مكة.

الآن من خلال ما تبين لكم ما هو الفرق بينه وبين القران؟

• في حال الإحرام فيه فرق عندنا أن الأول يُحرم بالعمرة مع الحج، والمتمتع يحرم فقط بالعمرة.

• وفي حال التحلل القارن لا يتحلل يبقى محرماً على طول، أما المتمتع يتحلل تحللاً

كاملاً إلى اليوم الثامن.

قال الحافظ في الفتح: والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة أولاً يكون ميكياً، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً.

النوع الثالث: الأفراد وهو أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، لا عمرة معه، ويقول في التلبية لبيك بحج، ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج، هذه صفة النوع الثالث.

قال المؤلف: يجب تعيين نوع الحج بالنية. أي يجب أن ينوي الحاج نوع الحج الذي يريده من الميقات عند الإحرام، يجب أن ينوي، هذا كلام المؤلف، قال: يجب أن ينوي الحاج نوع الحج الذي يريده إما التمتع أو القران أو الأفراد، يجب أن نعلم أولاً أن الإحرام ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" الحديث، والأحرام هو نية الدخول في النسك، فإذا نويت في قلبك البدء بأعمال الحج والدخول في ذلك فقد أحرمت سواء قلت لبيك بحجة أم لم تقل، قلت لبيك بعمرة لبيك بحجة و عمرة أو لم تقل ذلك، بمجرد أن عقدت ذلك في قلبك فقد حصل الإحرام، لكن يستحب معه أن تهل بذلك، أن تقول لبيك بحج أو لبيك بعمرة أو لبيك بعمرة وحج.

الإحرام مأخوذ من التحريم، ومعنى أحرم أي دخل في الحرام، والمراد أنه يدخل في التحريم، فإذا قلت أحرم بالحج أي دخل في تحريم ما يحرم في الحج، أي بمجرد أن تنوي الدخول في نسك الحج أو في نسك العمرة حرمت على نفسك ما يحرم على الحاج أو على المعتمر هذا معنى الإحرام، ومحل الإحرام القلب لأن النية محلها القلب، ويهل بالنسك الذي يريد، يقول لبيك بحج أو بعمرة أو بعمرة وحج على حسب النسك

الذي يريده.

ومعنى الإهلال رفع الصوت بالتلبية، ودليله ما أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أنس قال: "لبي في البيداء لبيك بعمره وحجة معاً"، هذا الحديث أصله في الصحيحين من حديث أنس، أحد ألفاظه قال: "أنهم كانوا يصرخون بذلك"، يرفعون أصواتهم به، فيستحب رفع الصوت به، وهذا الإهلال مُستحب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له، وهو ذكر من أذكار الحج، حكمه حكم بقية الأذكار، ثم يستمر بعد ذلك برفع الصوت بالتلبية، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وهذا متفق عليه، ويجب على الحاج أيضاً أن يُعين نوع النسك الذي يريده، هذا ما ذكره هو، واحتج من قال بهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، فقالوا لا بد أن ينوي المحرم حجاً أو عمرة عند دخوله فيه (هذه النية)، لكن الإهلال الذي هو تحديد نوع الحج زائد على أن ينوي الشخص الدخول في النسك، فإذا دخل الشخص في النسك فقد نوى أن يحج أو يعتمر، فالصحيح في المسألة أن الحج ينعقد بإحرام من غير تعيين أفراد أو قران أو تمتع، بأن يقصد نية النسك فقط وله أن يمضي في ذلك الإحرام ثم يجعله أي وجه شاء من الأوجه الثلاث، له أن يمضي في إحرامه، الذي أحرم بنسك ما، كأن يقول مثلاً لبيك بنسك ويدخل في أفعال النسك ثم بعد ذلك له أن يختار أيّ الأنواع الثلاثة إما التمتع أو الأفراد أو القران، ودليله حديث الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل علياً بم أهلت؟ قال: بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن يعلم بما أهل النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يُعين نوع النسك، وكما حصل مع أبي موسى الأشعري، فدل ذلك على أن الإهلال بنسك مبهم صحيح ويصرفه صاحبه إلى أي نوع من الأنواع الثلاث.

قال المؤلف: والأول أفضلها.

أي أفضل هذه الأنواع الثلاث التمتع، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وفي

المسألة خلاف كثير وكبير بين أهل العلم أيهم أفضل، لكن الصحيح إن شاء الله أنه التمتع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة حين فرغوا من الطواف والسعي أن يُحَلُّوا ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى، فاستدل أهل العلم بهذا على أفضلية التمتع، ثم التمتع أخف وأيسر على النفس.

قال رحمه الله: ويكون الإحرام من المواقيت المعروفة، ومن كان دونها فُهلُه أهله، حتى أهل مكة من مكة.

للحجِّ مواقيت زمنية ومكانية، ونعني بالمواقيت الأوقات التي جعلها الشارع أوقاتاً لأداء الحجِّ أو للإحرام، فهي الزمن الذي يُحجُّ فيه والمكان الذي يُحرم الحجُّ منه أيضاً. المواقيت الزمنية: هي الأوقات التي لا يصحَّ شيء من أعمال الحجِّ إلا فيها، هذه الأوقات الزمنية، قال تعالى: "الحج أشهر معلومات"، أي وقت أعمال الحجِّ أشهر معلومات، والعلماء مجمعون على أن المراد بأشهر الحج: شوال وذو القعدة (يقال القعدة ويقال القعدة أفصح) واختلفوا في ذي الحجة أكلُّ الشهر من أشهر الحجِّ أم العشر الأول فقط، حصل نزاع بين أهل العلم والذي ثبت عن ابن عمر وغيره أنها العشر الأول من ذي الحجة.

وأما المواقيت المكانية: فهي الأماكن التي يُحرم منها من يريد الحجَّ أو العمرة، الحجَّ عندما ينطلق من بلده لا يبدأ الحجَّ من سكنه ولا يُحرم من سكنه، بل ينطلق إلى أن يصل مكاناً عينه الشارع فيُحرم منه، هذه الأمكنة هي التي تسمى المواقيت المكانية، فهي الأماكن التي يُحرم منها من يريد الحجَّ أو العمرة، ولا يجوز لمن أراد الحجَّ أو العمرة أن يتجاوزها دون أن يُحرم، واجب وجوباً شرعياً أن يُحرم قبل أن يتجاوز هذه المواقيت، وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، فقال ابن عباس: "وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ الْجَحْفَةَ وَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ فَهِنَّ لهنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَنْ أَهْلُهُ

فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها" متفق عليه، كما ذكرنا يخرج المرء مسافراً للحجّ من بلده بلباسه التي اعتادها ومن غير أن يبدأ بحجّ ولا بعمره إلى أن يصل إلى أماكن معينة هي المذكورة في الحديث، فيعد نفسه ليبدأ بالحج ويحرم من الأماكن المذكورة. فإذا كان هذا الشخص الذي يريد الحجّ من أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرامه يكون من ذي الحليفة، ذو الحليفة تسمى اليوم بآبار علي، تبعد عن مكة أربعمئة وثلاثين كيلومتر (430 كيلو)، وهي أبعد المواقيت عن مكة، فإذا وصل المدني الذي هو من أهل المدينة إلى ذي الحليفة يحرم من هناك يتجرد من ملابسه ويلبس ملابس الإحرام ويعد نفسه للإحرام ويحرم من هناك، يعقد نية الدخول في النسك ويقول لبيك بحجة أو لبيك بعمره أو لبيك بحجة وعمره، وإذا كان من أهل الشام (الأردن، فلسطين، سوريا، لبنان) هذه هي بلاد الشام فأحرامه يكون من الجحفة، وهي قرية بجانب رابغ، مدينة مشهورة معروفة تبعد عن مكة مائة وستة وثمانين كيلو (186 كيلو)، وإذا كان من أهل نجد (هي المنطقة التي تشمل الرياض وما حولها) يحرم من قرن المنازل، ويُقال له أيضاً قرن الثعالب، ويُعرف اليوم بالسيل الكبير، ويبعد عن مكة خمسة وسبعين كيلو (75 كيلو)، وإذا كان من أهل اليمن فيحرم من يلم، ويُقال لها ألم، ويُقال لها اليوم عند أهلها ملم، وهو واد معروف هناك فيه قرية تسمى السعدية تبعد عن مكة اثنان وتسعين كيلو (92 كيلو)، كان الطريق الرئيسي يمر بها ثم صار يمر بعيداً عنها إلا أنه يمر بنفس الوادي يلم أيضاً وفي النقطة التي يمر الطريق الرئيس بوادي يلم يكون بعد الوادي عن مكة مائة وعشرين كيلو (120 كيلو)، وهو واد كبير جداً، هذا الذي يُسمى وادي يلم، فالإحرام جائز من الطريق القديم الذي يمر بقرية السعدية وكذلك من الطريق الجديد لأن كليهما يمر بالوادي، وادي يلم، وأما ذات عرق والذي يسمى اليوم الضريبة وهذا لم يذكر في الحديث الذي معنا، فهو ميقات أهل العراق، وقد اختلف العلماء هل تحديد هذا الميقات من النبي صلى الله عليه وسلم أم من عمر بن الخطاب، نزاع بين أهل العلم في

ذلك كثير، وعلى كل حال هم مُجمعون على أنه ميقات شرعي (على أنه ميقات من مواقيت الحج) بالاتفاق، والرافضة يُحرمون بعيداً عنه لا منه لأن عمر الذي حدده يُحرمون من العتيقة منطقة أخرى، مخالفةً لعمر.

قال في الحديث: "هنّ لمنّ" أي هذه المواضع التي ذُكرت لمنّ أي لأهل هذه المواضع، "ولمنّ أتى عليهنّ من غير أهلهنّ"، أي من مرّ على هذه المواقيت من غير أهل البلد الذين لهم الميقات أيضاً يُحرمون من هذه المواقيت، يعني أهل مصر مثلاً إذا دخلوا من طريق الشام وجاءوا من طريق الجحفة يُحرمون من الجحفة، كذلك أهل تركيا مثلاً أو روسيا أو غيرها إذا دخلوا من طريق الشام كذلك ميقاتهم يكون الجحفة، وإذا جاءوا من طريق المدينة فيكون ميقاتهم ذو الحليفة وهكذا، وقوله ممن أراد الحج والعمرة، في الحديث نفسه، قال: فهنّ لمنّ ولمنّ أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة، هذا يدل على أن من لم يرد الحج ولا العمرة له أن يدخل ويذهب بدون إحرام فلا يجب عليه أن يُحرم، إنما الإحرام واجب على من أراد الحج أو العمرة، أمّا من دخل للتجارة مثلاً فهذا لا يلزمه أن يُحرم، وفي المسألة هذه خلاف، وقول المصنف ومن كان دونها فُهلها أهله حتى أهل مكة من مكة، هذا يدل عليه الحديث المتقدم، ومعناه أنّ من كان يسكن مكاناً هو أقرب إلى مكة من الميقات فهو لا يمر بهذه المواقيت أصلاً لقربه من مكة هذا ميقاته في نفس مكانه من بيته، هناك ميقاته، فهذا لا يلزمه أن يرجع رجوعاً إلى أن يخرج إلى الميقات ثم بعد ذلك يُحرم من هناك ويمشي، لا، ميقاته من البلد التي هو فيها، يُحرم من هناك، حتى أهل مكة يُحرمون من مكة، لكن هذا في الحج أما في العمرة فأهل مكة يلزمهم أن يخرجوا إلى أدنى الحل فيُحرموا من هناك كما فعلت عائشة رضي الله عنها، خرجت إلى أدنى الحل وهو التنعيم فأحرمت من هناك، إذن العمرة لا بد من إحرام خارج مكة حتى وإن كان الشخص من أهلها، أما الحج فلا، أهل مكة يُحرمون من مكة، ومن كان خارج مكة ولكنه أقرب من الميقات هذا يُحرم من مكانه الذي هو فيه، ومن جاوز

الميقات من غير أن يُحرم وهو يريد الحج أو العمرة فإمّا أن يرجع إلى الميقات ويُحرم من هناك، شخص كان قادمًا وتجاوز الميقات ولم يُحرم وهو يريد الحج أو العمرة فهذا أمامه أحد أمرين إمّا أن يرجع إلى الميقات ويُحرم من هناك ثم يُكَلِّم طريقه، أو أن يُكَلِّم طريقه ويلزمه دم (يجب عليه أن يذبح بدل تركه لهذا الواجب)، وأما الإحرام قبل الميقات فقد نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أنه يكون مُحْرَمًا إن أحرم الشخص قبل الميقات، إن أحرم من بيته (كان من الذين هم أبعد من الميقات وأحرم من بيته) ثم مرَّ على الميقات وهو مُحْرَم، نقل ابن المنذر الاتفاق على أنه مُحْرَم وأنَّ إحرامه صحيح، لكن هل يُكره هذا الفعل أم لا؟ اختلف أهل العلم في ذلك والصحيح أنَّه مكروه لأنه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، السنة والذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم كان يُحرم من الميقات، إذن أنت تُحرم من الميقات، لكن لو حصل وفعالها أحد نقول له يجوز هذا الفعل وإحرامه يكون صحيحًا.

وأما من كان بالطائرة والسفينة ونحو ذلك فهذا إذا حاذى الميقات أحرم، ولا يجوز له مجاوزة ذلك إلا وهو مُحْرَم، ماذا يعني هذا؟ صار على نفس المستوى، من أين أتينا بالمحاذاة؟ أتينا بها من أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصحيحين، جاءه أهل العراق فقالوا له بأن الميقات الذي وقَّته النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجد وهو قرن، هذا بعيد عنهم فلو أنك تفعل لنا شيء أو من هذا القبيل، قال لهم أنظروا حذوها من طريقكم فحذَّ لهم ذات عرق لأنه حذو قرن، ميقات نجد وهو قرن المنازل، فمن هنا أخذنا أن من طريقه لا تأتي به إلى الميقات فيحاذي الميقات ويُحرم من هناك، وكذلك الذي يأتي بالطائرة أو الذي يأتي بالسفينة.

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله.

الدرس رقم 34 [الدرس الرابع والثلاثون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

انتهينا في الدرس الماضي من الحديث عن المواقيت.

قال المؤلف رحمه الله: فصل: ولا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه ورّس، ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

بعد أن انتهى المؤلف رحمه الله من ذكر المواقيت لأهل كل بلد، بدأ يذكر ما يحرم على المحرم فعله، لأن هذه المحرمات يجب أن تُجتنب قبل نية الدخول في النسك (أي قبل الإحرام)، يجب أن تكون قد اجتنبت كل هذه المذكورات هاهنا، وهذا الذي ذكره المؤلف معنا هاهنا جاء في حديث واحد من حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين، فذكر هذه التي ذكرها المؤلف هاهنا كلّها.

فقال: ولا يلبس المحرم القميص، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يلبس المحرم القميص" كما جاء في حديث ابن عمر.

القميص: ما يُخاط على قدر الجسد، ونبه به على ما في معناه من كل ما لبس على قدر البدن، وهذا الذي يسميه الفقهاء المخيط، ويعنون بالمخيط ما كان على قدر الجسد أو على قدر عضو من أعضاء الجسد (هذا معنى المخيط)، ولا يقصدون بالمخيط ما فيه خيط، المقصود بالمخيط هو ما ذكرناه، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس المحرم القميص"، استدل به أهل العلم على عدم جواز لبس ما يُخاط على قدر الجسد أو على قدر العضو من أعضاء الجسد لأنها في معنى القميص.

قال: ولا العمامة، العمامة معروفة وهي غطاء الرأس، ليست القلنسوة هذه التي على

رؤوسنا التي يسميها الناس طاقية، العِمَامَةُ تُلف على الرأس.

قال: ولا البرنس، البرنس ثوب رأسه منه، معروف عند المغاربة اليوم يلبسونه بكثرة، ونبه بالعمامة والبرنس على كلِّ ما يُغطي الرأس، سواء كان معتاد أو غير معتاد، البرنس غير معتاد عند الصحابة، أمَّا العِمَامَةُ فمعتادة.

قال: ولا السراويل، ثوب ذو أكام يُلبس بدل الإزار، يعني مثل البنطال، ثوب له أكام يعني له قطعة تخص القدم اليمنى وقطعة تخص القدم اليسرى كالبنطال تماماً، إلا أنه يأتي أوسع من البنطال، ولكن البنطال مثله، البنطال والملابس الداخلية والذي نقول له الشورت هذه كلها تُلحق بالسراويل فكل مخيط (يعني خيط على قدر الجسد أو على قدر العضو) فلا يجوز لبسه للمُحرم.

قال: ولا ثوباً مسّه ورس ولا زعفران.

الورس نبت أصفر اللون، تُصبغ به الثياب وله رائحة طيبة.

والزعفران كذلك نبت يُصبغ به وهو طيب الرائحة كذلك.

ويُلحق بهما أنواع الطيب، فلا يجوز للمُحرم أن يتطيب.

ولا الخفين: الخفان ما يُلبس في القدمين يغطيهما فوق الكعبين، ويكون طويلاً حتى يغطي الكعبين، ويُلحق بهما كل ما غطى القدمين مثل الجوارب، فكل ما غطى القدمين إلى الكعبين وغطى الكعبين أيضاً يلحق بالخفين، وأما النعلان فما يُلبس في القدمين ولا يغطي الكعبين، وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا الخفين". يعني ولا يلبس الخفين إلا أن لا يجد النعلين، شخص لم يجد نعلين من النعال (الشباشب التي نعرفها الآن) يجوز له أن يلبس الخفين، لكن قال هنا المؤلف فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، حصل خلاف بين أهل العلم في مسألة قطع الخف والظاهر من المؤلف إلى أنه يذهب إلى وجوب قطعهما إلى أن يكونا أسفل الكعبين، فعلى ذلك فلا يجوز للمُحرم أن يلبس هذه الأشياء التي ذُكرت وما يُلحق بها، وما في معناها، كذلك لا يجوز لبسه للمُحرم.

قال المؤلف رحمه الله: ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وما مسه الورس والزعفران.

الأحكام التي تقدمت خاصة بالرجل، أمّا المرأة فيجوز لها أن تلبس الخيط، ويجوز لها أن تلبس الخفين أيضاً، أما الطيب فلا.

قال المؤلف هنا: ولا تنتقب المرأة، النقاب غطاء للوجه فيه فتحة للنظر، هذا يسمى نقاباً، فلا يجوز للمرأة أن تنتقب، هذا يسمى غطاء الوجه، هذا لا يجوز لها أن تضع غطاء الوجه، لكن إذا أرخت الغطاء من فوق وأسدلته سداً لهذا جاز كما كانت تفعله نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وأمّا الرجل فالصحيح أنه يجوز له أن يغطي وجهه فهو ليس كالمرأة، وحصل خلاف بين أهل العلم في تغطية الرجل وجهه، البعض قال لا يجوز، والبعض قال جائز، سبب الخلاف حديث الرجل الذي وقصته ناقته، ماذا قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم؟، ذكر التغسيل ثم قال: "ولا تخمروا رأسه"، وفي رواية عند مسلم: "ولا وجهه"، ثم قال: "فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"، دل ذلك على أن المحرم لا يغطي رأسه ولا يغطي وجهه، لكن هذه الرواية عند مسلم، واختلفت فيها، أي محفوظة أم غير محفوظة؟، والصحيح أنها غير محفوظة، وإذا كانت غير محفوظة فلا يوجد ما يدل على أن الرجل المحرم لا يغطي وجهه، فيبقى الأمر على الحلّ،

قال: ولا تلبس المرأة القفازين، القفازان لباس يُعمل لليدين يغطي اليدين، وكذلك الرجل يحرم عليه لبس القفازين أيضاً لأنهما داخلان في معنى ما تقدم، ولا تلبس المرأة من الثياب (المرأة) ما مسه الورس والزعفران ولا أي نوع من أنواع الطيب، وسيأتي زيادة بيان في مسألة الطيب بالذات، ولا يحرم عليها شيء من الملابس غير ما ذكر هاهنا، وهذه ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين هي زيادة في نفس حديث ابن عمر عند البخاري.

قال المؤلف رحمه الله: ولا يتطيب ابتداءً ولا يأخذ من شعره أو بشره إلا لعذر ولا

يرفث ولا يفسق ولا يجادل ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب.

ولا يتطيب ابتداءً: أي بعد الإحرام، المحرم بعد أن يحرم لا يجوز له أن يتطيب، جاء في الطيب أحاديث، منها حديث ابن عمر المتقدم الذي فيه: "لا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران"، وقررنا بهذا الحديث أن المحرم لا يجوز له أن يلبس ثوباً مسه طيب أو أن يتطيب في حال إحرام، جاءت أحاديث أخرى حصل بسببها خلاف في المسألة، وهي تطيب المحرم قبل إحرامه بحيث يبقى الطيب عليه بعد الإحرام، يتطيب المحرم في جسده ثم يبقى أثر الطيب إلى بعد الإحرام هل هذا جائز أم ليس بجائز؟

أما الأحاديث التي وردت في ذلك، فحديث اتفق على إخرجه الشيخان: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه جبة صوف متضمن بطيب، فقال يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمن بطيب؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً؟" فالتمس الرجل، فجيء به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك"، وكان هذا في الجعرانه في سنة ثمان بلا خلاف بين أهل العلم، وأما الحديث الثاني فهو حديث عائشة رضي الله عنها وهو متفق عليه أيضاً قالت: "كنت أطيب رسول الله لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"، وهذا كان في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، هذان حديثان وحديث ابن عمر، حديث ثالث اختلف أهل العلم في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث فالحديث الأول يدل على عدم جواز التطيب وإبقاء الطيب لا على الملابس ولا على الجسد والحديث الثاني يدل على جواز التطيب قبل الإحرام ولو بقي بعد ذلك أثره بعد الإحرام، إذا بقي أثره فلا بأس، ولكن لا يتطيب بعد الإحرام لحديث ابن عمر المتقدم.

خلاصة هذا الموضوع أن العلماء اتفقوا على تحريم الطيب على من صار محرماً ابتداءً، ثانياً: محل الخلاف في التطيب عند إرادة الإحرام أي قبل الإحرام ولكن عند إرادة

الإحرام واستمرار أثره لا ابتداءه بناءً على الحديثين المتقدمين.

قال المؤلف الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: والحقُّ أن المحرَّم من الطيب على المحرَّم هو ما تطيب به ابتداءً بعد إحرامه (هذه خلاصة الموضوع هذا)، الحقُّ أن المحرَّم من الطيب على المحرَّم هو ما تطيب به ابتداءً بعد إحرامه لا ما فعله عند إرادة الإحرام وبقي أثره لوناً أو ريحاً، وبهذا تجتمع الأدلة، هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله، وبهذا قال تجتمع الأدلة وهذا فصل القول في هذا الموضوع، وقال: ولا يأخذ من شعره ولا بشره إلا لعذر، من شعره أي شعر بدنه رأساً كان أو لحية أو غير ذلك، ولا من بشره كأظفاره مثلاً، والجلد أيضاً، فأخذ البشر ظاهر الجلد، وتحريم الأخذ من الشعر أو من البشر على المحرَّم دليله حديث كعب بن عجرة (كعب بن عجرة حديثه في الصحيحين) قال: بأنه أتى عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي (كان محرماً وجالساً في مكان ويتناثر القمل على وجهه من كثرتة في شعره) فقال صلى الله عليه وسلم: "أيوذيك هوامُ رأسك؟"، (هذا القمل الذي في رأسك يؤذيك؟)، قال: قلت: نعم، قال: "فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيسة"، الآن أذن له النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحلق رأسه فيزيل شعره لكن أمره بالفدية، مما يدل على أن حلق الشعر في الإحرام غير جائز، ومن فعل ذلك فعليه فدية، ما هي هذه الفدية؟ التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيسة"، فهو مخير بين هذه الثلاث وفي رواية أخرى قال: "فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر" أي ما تيسر من هذه الثلاث، وفي رواية أخرى قال: "ففي نزلت هذه الآية "فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صم ثلاثة أيام"، إذن حدد النبي صلى الله عليه وسلم كم يوماً يصوم، الآية ليس فيها تحديد، الآية أطلقت قيدها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر".

وكلها روايات في الصحيح، والفرق: ثلاثة أصع، الصاع معروف أربعة أمداد، الفرق ثلاثة أصع فيكون الآن كم مد؟ اثنا عشر مداً عندما تطعمها لسته مساكين كل واحد منهم نصف صاع، أي كل منهم مدان، هذه هي فدية الإطعام، الصيام عرفنا ثلاثة أيام، إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، وانسك نسيكة يعني يذبح ذبيحة، يذبح شاة، هذه فدية من فعل محظوراً من محظورات الإحرام المتقدمة كلها، هذه الفدية تجب على من فعل محظوراً من محظورات الإحرام التي تقدمت كلها وسيأتي التفصيل إن شاء الله في موضوع الفدية.

وقال: ولا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.

أما الرفث فهو الجماع ومقدمات الجماع، هذا كله يحرم في الحج، وأما الفسق فهي المعاصي كلها، وأما الجدل فهو المخاصمة التي تؤدي إلى الغضب (مخاصمة الآخر التي تؤدي إلى حصول الغضب من أحد الطرفين)، وهذا كله محرم على المحرم لقول الله تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج".

أما الجدل فاتفقوا على أنه لا يبطل الحج ولا الإحرام، الجدل الحاصل لا يبطل الحج ولا يبطل الإحرام، ولكن صاحبه يأثم على فعله.

وأما الفسق فهو محرم في الحج وفي غيره أيضاً، إلا أنه في الحج أوكد.

وأما الجماع قبل التحلل الأول فيفسد الحج، وأما بعد التحلل الأول ففيه فدية، وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله.

وقوله: ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب، هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح مسلم من حديث عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"، فهذا يقتضي منع عقد النكاح للمحرم ومنع المحرم من عقده لغيره، هو نفسه لا يعقد النكاح لنفسه وهو محرم، ولا يعقد نكاحاً لغيره وهو محرم، ويقتضي أيضاً منع طلب المرأة للزواج في حال الإحرام، أي لا يجوز للرجل

أن يَطْلُبُ المرأةَ للزواج وهو مُحْرِمٌ وهذه حقيقة خِطبة، هذه الخِطبة التي نُهِيَ عنها أن يطلب الرجل المرأةَ للزواج وهو مُحْرِمٌ، ربما يمرّ معكم حديث في الصحيحين من حديث ابن عباس: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ، فيه إشكال وفيه تعارض بين الحديثين (تعارض واضح)، كيف نفعل؟ بعد البحث وجد أن في الصحيح أيضاً حديث عن ميمونة: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وكذلك أخبر أبو رافع (وكان هو السفير بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة) أخبر: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، كم عندنا حديث الآن تدل على عدم مشروعية النكاح في الإحرام، حديث واحد الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ"، وعندنا حديث يدل على الجواز وهو حديث ابن عباس، لكن حديث ابن عباس له مُعارض، عندما يُعارضه ما هو أولى بالأخذ به نُقدم الأولى على الثاني، لكن ما الذي جعلنا نحكم على الثاني بأنه أولى من حديث ابن عباس:

هذه واحدة: أَنَّ الذي خالف ابن عباس هي صاحبة القصة (وهي ميمونة)، فهي أدري بما حصل معها من ابن عباس.

والآخر: معارضة أبي رافع (وأبو رافع هو الذي كان السفير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة)، فهو أدري أيضاً من ابن عباس.

والأمر الآخر: الذي جعل تقديم هذا الحديث على حديث ابن عباس وجود النبي وهو حديث عثمان، فحمل الحالة على الوضع الذي يُوافق النهي في حديث عثمان أولى من حملها على الحالة الثانية التي ذكرها ابن عباس، إذن فطريقة الترجيح هذه هي المعتمدة في التعامل مع هذه الأحاديث.

الآن الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ميمونة وحديث أبي رافع، صعب ما في مجال إليه، فماذا نفعل، درسنا في النزهة كيف نتصرف مع الأحاديث المتعارضة صح: العمل الأول: الجمع، الجمع بين هذين الحديثين صعب ماله مجال، ابن عباس يقول:

تزوجها وهو محرم، وميمونة وأبو رافع يقولان: تزوجها وهو حلال، فكيف نجتمع بين الآراء، لا سبيل للجمع والنبي صلى الله عليه وسلم حجَّ مرة واحدة وتزوج ميمونة مرة واحدة.

نتقل إلى الحالة الثانية حالة النسخ: ما فيه عندنا الآن قضية متقدم ومتأخر هي حادثة واحدة.

يبقى عندنا الحالة الثالثة وهي الترجيح كيف نرحم؟ نرحم بالطريقة التي ذكرنا أن صاحبة القصة أولى بالحفظ والمعرفة من الآخر، وكذلك السفير الذي كان بين صاحبة القصة وبين النبي صلى الله عليه وسلم أولى أيضاً بالمعرفة من ابن عباس ثم هذان الحديثان: حديث ميمونة وحديث أبي رافع يتوافقان مع حديث النهي، أما حديث ابن عباس فيتعارض مع حديث النهي، فيُقدم حديث ميمونة وأبي رافع على حديث ابن عباس.

خلاصة الموضوع أنه لا يجوز للشخص أن يَنْكِحَ (يعقد النكاح لنفسه وهو مُحْرِمٌ)، وكذلك لا يجوز له أن يعقد لغيره نكاحاً وهو مُحْرِمٌ، كأن يكون ولياً مثلاً للمرأة، وكذلك لا يجوز له أن يَنْخُطِبَ وهو مُحْرِمٌ، يبقى هذا الحديث وهو حديث عثمان على ما دلَّ عليه من النهي، وحديث ابن عباس لا يعارضه لأنه ليس بصواب والله أعلم نكتفي بهذا القدر إن شاء الله.

الدرس رقم 35 [الدرس الخامس والثلاثون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ولا يقتل صيداً.

انتهينا في الدرس الماضي من الحديث عن بعض المحرمات التي تحرم على المحرم بعد إحرامه، واليوم نكمل ما تبقى من ذلك، فبدأ المؤلف رحمه الله بالحديث عن قتل الصيد في حق المحرم، فقال: ولا يقتل صيداً، فيحرم على المحرم صيد البر مادام محرماً، لقول الله تبارك وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم"، وقوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً"، فصيد البر محرم على المحرم بهاتين الآيتين اللتين ذكرناهما، وأما صيد البحر فنقل ابن حزم رحمه الله الإجماع على أن للمحرم أن يتصيد في البحر ما شاء من سمكه، فصيد البحر جائز للمحرم، والذي يحرم عليه هو صيد البر، والمراد من صيد البر: كل صيد مأكول بري، فعلى ذلك فذبح الأنعام ليس منه لأنه ليس صيداً، أن تذبح الشاة أو تذبح البدنة أو تذبح البقرة، هذه الأنعام ذبحها ليس بصيد، وكذلك ذبح غير الأنعام من الحيوانات الإنسية كالدجاج مثلاً، مثل هذا ليس بصيد، الصيد كل مأكول بري هذا الذي يحرم على المحرم.

قال المؤلف رحمه الله: ومن قتله فعليه جزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل. ومن قتله: أي من قتل الصيد وهو محرم ما الذي يجب عليه؟ قال: فعليه جزاء، أي فيجب عليه جزاء، وهذا الجزاء الذي توجب على هذا الشخص لقتله الصيد هو مثل ما قتل من النعم، ذكرنا النعم وهي الإبل والبقر والغنم، هذه هي النعم، فيجب عليه ما يشبه ما قتل من النعم، فإذا قتل مثلاً نعامة، فما الذي يشبهها من النعم؟ البدنة الذي

هو الجمل هذا أشبه شيء من النعم بالنعامة، وإذا قتل بقرة وحشية من بقر الوحش يجب عليه بقر إنسي، وإذا قتل ضباً تجب عليه شاة، وهكذا يكون، كل هذه التي مثلنا بها حكم بها الصحابة رضي الله عنهم بالأمثلة التي ذكرنا، فكل حيوان بري يأكل يصطاده المحرم يجب عليه فيه أن يخرج ما يشبهه من الأنعام.

قال: يحكم به ذوا عدل منكم، من الذي يُقدّر في النعامة مثلاً إذا قتلها المحرم؟ من الذي يُقدر أنّ ما يماثلها من النعم هي الإبل؟ ذوا عدل، هم الذين يُقدّرون ذلك، يعني شخصان عدلان لهما علم بهذه المسألة، عندهم علم بهذه المسألة ويُحسنان التقدير، وهما اللذان يُقدران ذلك، وهذا كلّ الذي ذكره المؤلف رحمه الله جاء في كتاب الله، قال الله تبارك وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارةً طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام"

قال ابن عبد البر: فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور، الآن المنصوص عليه في الآية من فعل ذلك وهو متعمد لكن ألحق به الجمهور المخطئ، إلا القليل من الفقهاء الذين خالفوا في هذا الإلحاق وخصوا الحكم بالمتعمد، وقالوا المخطئ لا، لأن الذي جاء في الآية هو تنصيب على المتعمد فيخرج به المخطئ غير المتعمد، يخرج وهو يؤخذ بمفهوم المخالفة، بما أنه ذكر المتعمد فمفهوم المخالفة يؤخذ أن المخطئ ليس مثله، لكن الجمهور أخذوا بالقياس وتركوا المفهوم في مثل هذا الموطن، وقوله تبارك وتعالى: "هدياً بالغ الكعبة"، أي المثل هذا يذبحه ويتصدق به على فقراء الحرم، يصل به إلى فقراء الحرم، وهو أي المحرم إذا قتل صيداً مخير فلا يجب عليه أن يخرج المثل فقط لا، هو مخير بين ثلاثة أشياء هي التي ذكرت في الآية بين المثل والإطعام والصيام، الإطعام هذا إما أن يُخرج المثل أو أن يُقيم المثل هذا، وينظر كم قيمته ثم بعد ذلك يُطعم به كل مسكين مداً لفقراء الحرم، فإما أن يُخرج المثل أو أن يُخرج قيمته لفقراء

الحرم، فإما هذا أو هذا، أو الثالثة وهي الصيام، فيصوم عن كل مُدٍ يوماً، يُقِيمُ أولاً المثل، ثم ينظر هذه القيمة كم تأتي له من طعام، ثم يقسم على كل مسكين مداً من طعام وينظر كم تخرج القيمة هذه من الأمداد (كم تعمل من الأمداد) فالقدر الذي عمله هذه القيمة من الأمداد يكون هو الواجب عليه أن يصومه، فنقل مثلاً أن هذه الأمداد ظهر أنها ألف مد فيجب عليه أن يصوم ألف يوم فيكون بناء على ذلك إخراج المثل أهون عليه، والإطعام أهون عليه من الصيام، لكن هو على كل حال مخير بين هذه الثلاث.

وأما إذا لم يكن للصيد مثل فيُخرج ثمن الصيد، يُحمل إلى مكة أو يصوم، انتهى الخيار الأول يكون قد انتهى فيبقى عنده الخيار الثاني أو الثالث فقط ما عنده غيرهما، ومثال ذلك أن يصطاد جراداً أو أن يصطاد عصفوراً صغيراً، هذان لا مثل لهما فيتوجب عليه عندئذ أن يُخرج إما القيمة أو أن يصوم، إما عليه الإطعام أو الصيام. قال رحمه الله: ولا يأكل ما صاده غيره إلا إذا كان الصائد حلالاً ولم يصده لأجله. حكم أكل المحرم من صيد صاده غيره، الآن انتهى من النقطة الأولى التي هي صيد المحرم، الآن انتقل إلى نقطة ثانية وهي ما صاده غير المحرم، أيجوز له أن يأكل منه أم لا يجوز؟ هذا فيه تفصيل، المحرم على المحرم هو ما صاده المحرم، هذه النقطة الأولى ما صاده المحرم فهو محرم على المحرم أن يأكله، سواء كان هو نفسه الذي صاد أو غيره، أو صيد لأجله أو أعان على صيده. عندنا ثلاث حالات:

- إما أن يصطاده محرم فهذا يحرم عليه أن يأكله.
- أو أن يصطاده حلال شخص (غير محرم) لكن صاده لأجل المحرم.
- أو أن يكون قد أعان الصائد على الصيد.

الحالة الأولى والحالة الثالثة لا إشكال في كونه لا يجوز الأكل من هذا الصيد، تبقى الحالة الثانية وهي إذا صاد الحلال الصيد لأجل المحرم هل يجوز له أن يأكل أم لا؟

ورد في ذلك حديث من حديث أبي قتادة قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حماراً فحملت عليه (حماراً وحشياً) فاصطدته، فذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وذكرت أني لم أكن أحرمت وأنني إنما اصطدته لك (لأجلك)، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له، هذا ما ذكره أبو قتادة وهذا ما جاء في هذا الحديث، وجاء حديث آخر جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم" أخرجه أبو داود وغيره، هذا الحديث الثاني "صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم" هذا الحديث ضعيف أعلاه غير واحد من أهل العلم بالانقطاع فلا يعول عليه، نأتي إلى حديث أبي قتادة نجد أن حديث أبي قتادة الذي فيه لفظة "وأنني إنما اصطدته لك" وفيه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل منه عندما أخبرته أني اصطدته له، هذان اللفظان ليسا في الصحيحين، الحديث أصله في الصحيحين وهذان اللفظان ليسا في الصحيحين تفرد بهما معمر دون بقية الرواة، لذلك والله أعلم أعرض عنهما الشيخان (البخاري ومسلم) ولم يخرجوا هذه الألفاظ، الحديث أصله في الصحيحين لكن دون هذين اللفظين، وبناءً على تضعيف الحديثين الواردين في ذلك فلا يوجد ما يدل على تحريم أكل الصيد للمُحْرَم إذا صيد الصيد لأجله من شخص حلال (يعني أنه غير محرم)، إذا صاد شخص غير محرم صيداً من أجل المُحْرَمِ فله أن يأكل منه بناءً على ضعف هذين الحديثين، ويبقى عندنا المنع في حال أن يكون صاد صيداً محرم، أو أن يكون قد أعان على الصيد، دليل الإعانة جاء في ألفاظ حديث أبي قتادة في الصحيحين، في لفظ قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "كلوا" وهم محرمون، فهذا يدل على أن أكل الصيد للمُحْرَم جائز، حديث أبي قتادة يدل على ذلك، على أن أكل المُحْرَم للصيد جائز، هذا الأول، ثم بعد ذلك تأتي القيود، وفيه قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً: "أمنكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟" قالوا: لا، قال: "فكلوا ما بقي من لحمها"، وفي رواية:

فناولته العضد فأكلها (أي النبي صلى الله عليه وسلم)، فالرواية في الصحيحين تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكل من الحمار الذي اصطاده أبو قتادة، هذا مما يؤكد شذوذ رواية معمر فهذا يدل على أن المحرم له أن يأكل، فالصحيح في هذه المسألة والله أعلم أنه يجوز للمحرم الأكل من الصيد الذي صاده غير المحرم بشرط أن لا يكون أعانه عليه أو دله عليه، وجاء في رواية من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذه منه، وقال له صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقبله منه إلا لأنه محرم، هذا الحمار الوحشي الذي أهداه الصعب بن جثامة للنبي صلى الله عليه وسلم، إن كان حماراً حياً فالحكم على ما ذكرنا فيما تقدم، الحمار الحي هو الصيد لا يجوز للمحرم أن يأخذ الصيد، أن يملكه في حال إحرامه، أما إن كان لحم حمار وحش صيد لأجل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يأتي التفصيل الذي ذكره المؤلف ويكون هذا دليلاً عليه، وهو أنه إذا صاد الحلال الصيد لأجل المحرم فلا يجوز للمحرم أن يأكله في هذه الحالة، لكن الروايات التي في الصحيحين وهي الأصح والأقوى أن الذي أهداه الصعب بن جثامة للنبي صلى الله عليه وسلم كان حماراً وحشياً والله أعلم.

قال رحمه الله: ولا يُعضد من شجر الحرم إلا الإذخر.

الآن انتقل إلى مسألة جديدة وهي مسألة القطع من شجر الحرم، هذا الحكم ليس خاصاً بالمحرم، هذا الحكم يتعلق بحرمة مكة والمدينة، قال: ولا يُعضد من شجر الحرم إلا الإذخر، لا يُعضد: أي لا يُقطع من شجر الحرم (أي الحرم المكي)، ومكة بلد الله الحرام، حرمه ربنا تبارك وتعالى، وحدودها معروفة، علاماتها اليوم ظاهرة، أول ما تدخل تجد علامات تدل على أن هذا حرم، في بدايته كي تعلم أنك إذا دخلت في منطقة التحريم، والحرم هذا حكم شرعي (التحريم حكم شرعي) ليس لأحد أن يحرم المكان الذي تهوى نفسه، كتسمية الجامعات بالحرم الجامعي، هذه تسميات لا أصل لها البتة ولا تجوز أصلاً، من الذي حرم تلك الأماكن، لا ينبغي أن تطلق عليها مثل

هذه الألفاظ، التحريم والتحليل هذا حكم شرعي لا يكون إلا لله تبارك وتعالى، وبما أنه لم يأت ما يدل على تحريم هذه الأماكن فلا تسمى حرماً، وكذلك القدس لا تسمى حرماً لأنه لم يأت دليل من الكتاب والسنة على أنها منطقة محرمة كمكة والمدينة، وقولهم ثالث الحرمين الشريفين هذا يحتاج إلى دليل يقيمونه على قولهم هذا وعلى دعواهم، وتحريم مكة مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن مكة حرماً لله ولم يُحرّمها الناس فلا يحلّ لا مرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا"، هذا المحرّم الأول، المحرّم الأول في مكة هو سفك الدم، فالقتل في مكة محرّم، "ولا يعضد بها شجرة"، لا يُقطع بها شجرة، هذا المحرم الثاني "فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم"، إذا جاء أحد واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قاتل أو دخل مُقاتلاً إلى مكة فقولوا له: بأن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، "وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب" وهو متفق عليه، وفي رواية: "ولا يُنفر صيدها" هذا التحريم الثالث.

الأول: أنه لا يجوز سفك الدم فيها.

الثاني: لا يجوز قطع الأشجار فيها.

الثالث: لا يُنفر صيدها.

وتنفير الصيد أبلغ من القتل، وليس فقط أن يصطاد، لا يُحرّم فقط أن تصطاد صيدها، بل يُحرّم أيضاً أن تُنفر صيدها، أي أن تزججه من مكانه الذي هو فيه وتُنفره منه، فهذا أبلغ من القتل.

"ولا يُحتل شوكتها": لا يُقطع حتى الشوك الذي فيها.

"ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد": الساقطة التي هي الضالة التي تضيع، الشيء الذي يضيع، اللقطة هذه لا تحل إلا لمنشد، إلا لمن أراد أن يبلغ عنها ويبحث عن صاحبها فقط، أما غير ذلك فلا تحل البتة.

"ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين، إما أن يُفدى وإما أن يُقتل"، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله: "إلا الإذخر" متفق عليه.

الإذخر: نبات له رائحة طيبة استثناه النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم قطع أشجار مكة لأنهم ينتفعون به، فاتفق العلماء على تحريم قطع أشجار مكة التي لا يستنبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها، وهو الرطب من عشبها، واختلفوا فيما يستنبتة الآدميون، الذي يعمل الآدميون على إنباته ويزرعونه هم بأنفسهم، والصحيح في مسألة الجزاء (هل من قطع شيئاً من أشجار مكة هل عليه جزاء؟) الصحيح في هذه المسألة أنه لا جزاء عليه، ولكنه يأثم بفعله ذلك والمسألة محل خلاف.

قال رحمه الله: ويجوز له قتل الفواسق الخمس.

ويجوز له (أي المحرم) قتل الفواسق الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم: "خمسة فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع (وفي رواية الغراب من غير ذكر الأبقع، والأبقع هو الذي في ظهره وبطنه بياض) والفأرة والكلب العقور والحديّة" وهذا الحديث متفق عليه، الحديّة وفي رواية جاءت الحدأة وهي طائر من الجوارح ينقض على الجرذان وعلى الأطعمة ويأخذها فيفسد على الناس طعامهم، والكلب العقور قيل هو الكلب المعروف، وقيل هو كل ما يفترس لأن كل ما يفترس من السباع يُسمى كلباً عقوراً في اللغة. فإذاً هذا هو الراجح في الكلب العقور أنه كل مفترس، وفي رواية العقرب بدل الحية، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام (هذه المذكورات)، اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمُحرم أن يقتل ما في معانها، ما هو المعنى الذي أذن النبي صلى الله عليه وسلم لقتلهن هذه الخمس بالذات؟ لماذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن؟ ما هو السبب؟ ما هي العلة حتى نلحق بها غيرها؟ الصحيح أن المعنى الذي جاء الإذن بقتلهن لأجله هو كونهن مؤذيات، فعلى ذلك نقول يجوز

قتل كل مؤذٍ للمُحرم في الحِلِّ وفي الحَرَمِ قياساً على هذه الخمس التي ذُكرت بالنص،
فالخمس هذه أو الست بالنص والبقية ملحقه بها بعلّة الإيذاء.

قال رحمه الله: وصيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة.

هنا التحريم ليس فقط لمكة بل التحريم كذلك للمدينة لقوله صلى الله عليه وسلم:
"المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثور"، وعَيْرٌ: جبل، وثور جبل آخر، وقال صلى الله عليه
وسلم: "إنَّ إبراهيم حَرَمَ مكة ودعا لها، وإني حرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة" متفق
عليه، وفي رواية: "المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يُقطع شجرها ولا يُحدث فيها
حدثٌ، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"، وفي رواية: "أن
لا يُراق فيها دم ولا يُحمل فيها سلاح ولا قتال ولا يُخبط فيها شجرة إلا لعلف" ومعنى
يُخبط: يُضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقها، هذا كله يدل على أنَّ المدينة مُحَرَّمة
كتحريم مكة، وهي أيضاً معالمها واضحة، أول ما تدخل المدينة تجد علامات تدلُّك
على بداية الحرم ونهاية الحرم.

قال رحمه الله: إلا أنَّ من قطع شجره أو خبطه كان سلبه حلالاً لمن وجده.

هذا الحكم خاص بشجر المدينة دون شجر مكة، قال إلا أنَّ من قطع شجره أو خبطه
كان سلبه حلالاً لمن وجده، فهذا من الأحكام التي يختلف فيها حرم المدينة عن
حرم مكة، ودليل ما ذكر المؤلف حديث سعد بن أبي وقاص أنه وجد عبداً يقطع
شجراً أو يُخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يردَّ غلامهم أو يردَّ
على غلامهم ما أخذ منه، فقال: "معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله" وأبى أن يردَّ
عليهم، أخرجه مسلم في الصحيح، والمراد بالسلب أنه يُؤخذ منه فرسه وسلاحه ونفقته
التي معه، هذا كله يُؤخذ، وكذلك حتى ملابسه، فكل ما معه يأخذه منه، فهذا
الحديث يدل على جواز سلب من قطع شجر المدينة، ولا يجب على من قتل صيداً أو
قطع شجراً من حرم المدينة لا جزاء ولا قيمة، من قتل صيداً في المدينة أو قطع شجراً
فيها لا يجب عليه جزاء ولا تجب عليه أيضاً قيمة الجزاء ولكنه يأثم ويكون لمن وجده

يفعل ذلك أَخْذُ سَلْبِهِ، يكون له الحق في أخذ سلبه أما قيمة الجزاء فهذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله: وَيَحْرُمُ صَيْدُ وُجٍّ وَشَجْرِهِ.

وُجٌّ: اسم وادٍ بالطائف، والطائف قرية من مكة، ورد فيه حديث عند أحمد وأبي داود وغيرهما، قال فيه صلى الله عليه وسلم: "صيد وُجٍّ محرم" وفي رواية: "إن صيد وُجٍّ وعِضاهه (كل شجر يُعْضد وله شوك) حرام محرم لله عز وجل"، ولكن هذا الحديث ضعيف، في إسناده من لا يُعتمد عليه، وبناء عليه فلا يَحْرُمُ صَيْدُهُ ولا شَجْرُهُ، وهذا الحكم ملغى غير صحيح بناءً على ضعف الحديث الذي ورد فيه: "صيد وُجٍّ محرم"، كما ذكرنا هو حديث ضعيف وبناءً على ذلك فهذا الحكم غير وارد، إنما التحريم فقط لمكة والمدينة.

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله.

الدرس رقم 36 [الدرس السادس والثلاثون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله: فصل: وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم سبعة أشواط، يرملُ في الثلاثة الأولى ويمشي فيما بقي، ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه بمحجنٍ ويقبل المحجن. ونحوه ويستلم الركن اليماني.

بعد أن يستعد الحاج بما تقدم ويحرم من الميقات يتجه إلى مكة، وهو في أثناء الطريق يُلي بالتلبية التي ذكرنا، ويذكر أذكار السفر وما يتعلق بذلك، ثم إذا وصل مكة بدأ بالطواف.

والطواف لغة: هو الدوران حول الشيء.

وفي الاصطلاح: هو التعبد لله بالدوران حول الكعبة سبعة أشواط.

والأشواط السبعة كل دورة كاملة حول الكعبة تسمى شوطاً، لا يصحُّ الطواف إلا بسبعة أشواط لقوله تعالى: "وليطوفوا بالبيت العتيق". هذه الآية تفيد الكثير لأنه عبر

بصيغة التفعيل التي تدل على الكثرة، والنبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الكثرة كم عددها، فلا يصحُّ الطواف إلا بسبعة أشواط.

فالشرط الأول: أن يكون الطواف حول الكعبة.

والشرط الثاني: أن يكون سبعة أشواط.

والشرط الثالث: النية، النية شرط من شروط صحة الطواف لقول النبي صلى الله عليه

وسلم: "إنما الأعمال بالنيات". ومن شروطه أيضاً الطهارة من الحدث الأكبر لأن

النبي صلى الله عليه وسلم منع الحائض من الطواف بالبيت، وقال لعائشة رضي الله

عنها: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت".

واختلف أهل العلم في البدء بالحجر الأسود، فالبعض قال هو شرط واعتبروا مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بياناً للآية التي فيها أمر بالطواف، والبعض الآخر قال هو واجب يأثم بتركه وليس شرطاً لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وليس هو بياناً للآية، فالآية عندهم ليست مجملة تحتاج إلى بيان، فلذلك قالوا هو واجب وليس بشرط، والظاهر أن الصواب مع من قال بالشرطية.

وكذلك التيامن وهو سير الطائف عن يمين الكعبة وجعل يساره لجانب الكعبة، وهذا أيضاً ركن عند جمهور الفقهاء الآن عندما يأت الطائف أول ما يبدأ يبدأ بالحجر الأسود، يُقبِّله أو يستلمه ويكبر، يقول: الله أكبر، إن استطاع تقبيله قبله، ما استطاع أن يقبِّله يُشير إليه بشيءٍ ويقبِّل الشيء أو يشير إليه بيده ثم بعد ذلك يستدير إلى جهة اليمين ويجعل الكعبة عن يساره ثم يبدأ بالطواف، هذه استدارته إلى جهة اليمين وجعل الكعبة عن يساره هذا شرط، فإذا استدار إلى جهة اليسار وجعل الكعبة عن يمينه ثم دار فهذا طوافه لا يصحّ فهذا جعله العلماء من شروط صحة الطواف. قال: ويجب أن يكون الطواف في المسجد الحرام

هذا قلناه من عندنا وليس من عند المصنف، نقاط وضعتها هنا، هذه نقطة أخرى ويجب أن يكون الطواف في المسجد الحرام، نقلوا الاتفاق عن عدم صحة الطواف خارج المسجد الحرام، فإذاً الطواف لا بد أن يكون داخل المسجد. هذا ما صحّ في شروط الطواف وركنيته.

وأما الوضوء فليس بواجب ولا شرط على الصحيح وهو مستحب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقط، أمّا أنه شرط للطواف فلا يوجد ما يدلّ على شرطيته، الصواب أن الوضوء مستحب للطواف فإذا انتقض وضوء الشخص وهو في طوافه فله أن يكمل طوافه، وهذا الطواف الذي ذكره المصنف يُسمى طواف القدوم وهو سنة على الصحيح للقارن والمفرد، فالقارن والمفرد يُسنّ لهما أن يطوفا طواف القدوم الذي هو هذا الطواف، وأمّا المعتمر عندما يبدأ يبدأ بطواف عمرته، والطواف للعمرة ركنٌ من

أركانها ودليل سنية طواف القدوم حديث عروة بن مضرٍس أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الفجر في مزدلفة فأخبره أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عليه، وسأل هل له من حج؟ سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: "من أدرك معنا صلاتنا هذه وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفثه"، أي أتى بما عليه من مناسك، يدلّ هذا على عدم وجوب طواف القدوم، أمّا المتمتع فيطوف طواف العمرة كما ذكرنا، وهو ركن من أركان العمرة لا تصح العمرة إلا به ويغني عن طواف القدوم بالنسبة للمعتمر، فهو بمنزلة تحية المسجد تسقط بصلاة الفريضة.

وقال المصنف أيضاً: يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي فيما بقي.

الرمل لغة: هي الهرولة، يُقال رمل إذا أسرع في المشي وهز منكبيه، هز المنكبين ليس مقصوداً، لكن من تقارب الخطى والسرعة في المشي يحصل اهتزاز لكتفيه، فالمقصود بالرمل هو تقارب الخطى مع الإسراع في المشي. واصطلاحاً: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى.

والرمل مستحب ليس بواجب إلا في الثلاثة الأولى فقط، ودليله حديث ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخبُّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة" متفق عليه، والخبب بمعنى الرمل، وفي حديث جابر: "فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً" أخرجه مسلم، وفي حديث جابر أيضاً: "رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الأسود حتى انتهى إليه"، يعني الرمل يكون بالطواف كلّ من أوله إلى آخره من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وفي ثلاثة أشواط الأولى فقط.

والرمل خاص بطواف القدوم، طواف المعتمر فقط، هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ومن سنن الطواف الاضطباع، هذه السنة لم يذكرها المصنف رحمه الله، والاضطباع أن يتوشح لردائه ويخرجه من تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر ويغطيه وييدي منكبه الأيمن، وهذا سنة من سنن الطواف خاص بالرجال، وكذلك

الرَّمْلُ خاص بالرجال، وهذا الطواف خاص بطواف القدوم وطواف العمرة فقط، ولكنه يختلف عن الرَّمْلِ بأنه يكون في الأشواط كلها، الرَّمْلُ يكون في الأشواط الثلاثة فقط، أما هذا يكون في الأشواط كلها، وثبت الاضطباع عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه اضطبع وطاف مضطبعاً. وقال المصنف رحمه الله: وَيُقْبَلُ الحِجْرُ الأَسْوَدُ أو يستلمه بِمِحْجِنٍ وَيُقْبَلُ المِحْجَنَ ونحوه، الحِجْرُ الأَسْوَدُ معروف عند الركن الذي بجانب باب الكعبة، الكعبة لها أربعة أركان، الركن الذي بجانب الباب هو الذي عليه الحِجْرُ الأَسْوَدُ، هذا الركن يسمى الركن اليماني، ثم عندما تبدأ بالطواف وتمشي أول ركن يلقاك بعد ركن الحِجْرِ الأَسْوَدِ هو الركن العراقي، ثم الذي بعده الركن الشامي، ثم الذي بعده أيضاً الركن اليماني، فهذا الركن الأول ركن الحِجْرِ الأَسْوَدِ ثم الركن العراقي ثم الركن الشامي ثم الركن اليماني، وبعضهم يقول لركن الحِجْرِ الأَسْوَدِ والذي يليه من الجهة الأخرى الركن اليماني والركن الآخران يسمونهما الركنان الشاميان.

هذا الحِجْرُ يكون عند الركن الذي بجانب الباب يسمى الحِجْرُ الأَسْوَدُ، والمِحْجَنُ عصا منحنية الرأس، فيبدأ المحرم الذي يريد الطواف بالحِجْرِ الأَسْوَدِ، فيقف أمام الحِجْرِ بكل بدنه وَيُقْبَلُ الحِجْرَ إن استطاع من غير مزاحمة الناس، الذي يريد الطواف يقف عند الحِجْرِ الأَسْوَدِ أمامه بكل بدنه وَيُقْبَلُهُ إن استطاع من غير زحام، وإن لم يستطع يستلمه أي يمسحه بيده وَيُقْبَلُ يده، أو يستلمه بعضاً وَيُقْبَلُ العصا، فإن لم يستطع يشير إليه إشارة ولا يقبل يده مع الإشارة، التقبيل فقط مع الاستلام، أما مع الإشارة ما فيه تقبيل، وعند الإشارة يقول: الله أكبر، صحَّ هذا كله عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تصحَّ البسملة عند تقبيل الحِجْرِ الأَسْوَدِ أو الإشارة إليه.

قال: ويستلم الركن اليماني.

إذن الاستلام عندنا للحِجْرِ الأَسْوَدِ وللركن اليماني فقط، أما الركنان الشاميان فلا يُستلمان، فكما ذكرنا، الطائف يبدأ بالحِجْرِ الأَسْوَدِ ثم يمرُّ بالركن العراقي ثم بالركن الشامي

ثم عند آخر الأركان الركن اليماني، هذا الركن يستمله إن استطاع استلامه بدون تكبير ولا تقبيل، وإن لم يستطع فلا يشير إليه، لا يفعل كما فعل في الحجر الأسود، لا يشير إليه، إن استطاع أن يستلمه استلمه، ما استطاع أن يستلمه يتركه، خلاص ما عليه شيء، لأنه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، أمّا الركن العراقي والشامي فهذان لا يستلمان.

قال المؤلف رحمه الله: ويكفي القارن طَوَافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ.

نعم، القارن ليس عليه إلا طواف واحدٌ وسعيٌ واحدٌ، ولا يلزمه أن يطوف طوافين ويسعى سعيتين، واحدٌ للحجّ وواحدٌ للعمرة، لا يلزمه أن يطوف طوافاً للحجّ وطوافاً للعمرة، ولا يلزمه أن يسعى سعياً للحجّ وسعيّاً للعمرة، طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ يكفي عن العملين، هذا ما يريد المصنف رحمه الله، خالف في ذلك الأحناف وقالوا يلزمه طوافان وسعيان، طواف للحجّ وطواف للعمرة، وسعي للحجّ وسعي للعمرة، والصحيح ما ذكره المؤلف، ودليله: قالت عائشة رضي الله عنها: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة فقال رسول الله: من كان معه هدي فليلّ بالحجّ مع العمرة ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً" قالت: "فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعدما رجعوا من منى في حجهم" قالت: "وأما الذين كانوا جمعوا بين الحجّ والعمرة طافوا طوافاً واحداً" متفق عليه.

وعن جابر قال: "لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً"، طوافه الأول أخرجه مسلم.

قال النووي رحمه الله: وهذا محمول على من كان منهم قارناً، فالقارن يطوف طوافاً واحداً للحجّ والعمرة، ويسعى سعياً واحداً للحجّ والعمرة، فتكون أعماله كأعمال المفرد، وعلى هذا القول أكثر العلماء.

أبو حنيفة احتج برواية ضعيفة عن علي بن أبي طالب واحتج بالرأي أيضاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكون حال الطواف متوضّئاً ساتر العورة. الحاجُّ في أثناء طوافه يكون متوضّئاً ويستر عورته أيضاً، أمّا الوضوء عند الطواف فقد اختلف أهل العلم في وجوبه، فالبعض قال هو واجب، والصحيح أنه مستحب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضّأ قبل البدء بالطواف، لكن لا يوجد ما يدلّ على الوجوب، هو مجرد فعل للنبي صلى الله عليه وسلم، يحتمل أن يكون قد فعله لأن بعد الطواف يكون فيه صلاة، فربّما يكون فعل ذلك لأجل أن يكون مستعداً للصلاة، وأمّا الحديث الذي يستدلون به على وجوب الوضوء وهو: "الطواف بالبيت صلاة إلا أنّ الله أحل فيه الكلام"، هذا الحديث ضعيف لا يصح، وكذلك قول عائشة رضي الله عنها عندما حاضت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"، قالوا يدلّ على وجوب الطهارة، قلنا نسلم بوجوب الطهارة من الحدث الأكبر، ولكنه لا يدلّ على وجوب الطهارة من الحدث الأصغر، فالصحيح أنّ الوضوء عند الطواف مستحب وليس واجباً، وهذا أرجح الأقوال، وهو بحمد الله أيسر وأهون على الناس بشكل كبير جداً خصوصاً في أوقات الزحام الشديد عندما لا يجد الشخص مكاناً يتوضّأ فيه من كثرة الزحام، والصحيح عندنا إن شاء الله أنّه يجوز الطواف من غير وضوء، وأمّا وجوب ستر العورة فقال صلى الله عليه وسلم: "لا يطوف بالبيت عريان".

قال المؤلف رحمه الله: والحائض تفعل ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوف بالبيت. هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمره لعائشة رضي الله عنها قال لها: "افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"، هكذا جاءت رواية "حتى تطهري"، ورواية عند مسلم "حتى تغتسلي".

قال المؤلف رحمه الله: ويندب الذكر حال الطواف بالمأثور. أي يستحب الذكر في الطواف بما ورد في السنة، ولكن لم يرد في ذلك حديث صحيح، كل ما ورد في هذا ضعيف لا يصح، ومن ذلك حديث عبد الله بن السائب:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر: "ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وفي سنده عبيد مولى السائب مجهول، قال الحافظ في الإصابة عبيد تابعي ما روى عنه إلا ابنه يحيى فهو مجهول العين، ولكن صحَّ عن عائشة أنها قالت: "إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لإقامة ذكر الله"، فله أن يذكر الله سبحانه وتعالى بما شاء وله أن يدعو الله سبحانه وتعالى بما أحب، ويجوز فيه أيضاً قراءة القرآن، إذ لم يصحَّ فيه دليل في تحريم قراءة القرآن في هذا الموضع.

قال المؤلف رحمه الله: وبعد فراغه يُصلي ركعتين في مقام إبراهيم.

مقام إبراهيم: بناء صغير يوجد أمام الكعبة قريب من الباب إلا أنه بعيد عن الكعبة قليلاً، قال: وبعد فراغه يُصلي ركعتين في مقام إبراهيم، وهذا ورد فيه حديث عند مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"، فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (أي في الركعة الثانية)، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، هذه الصلاة سنة مستحبة بعد كل طواف خلف مقام إبراهيم، أو في أي مكان من المسجد، إذا لم يتسن لك أن تصلي خلف مقام إبراهيم فلك أن تصلها في أي مكان من المسجد، ويستحب أن تقرأ فيها بما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك يُستحب وأنت متوجه إليه أن تقول: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"، كل هذا كما ورد في حديث جابر في صحيح مسلم الذي ذكرنا، كل هذا مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

قال المؤلف رحمه الله: ثم يعود إلى الركن فيستلمه.

كما جاء في حديث جابر المتقدم قال في آخره: "ثم عاد إلى الركن فاستلمه"، والمراد بالركن: الحجر الأسود، والذي يُشرع هنا الاستلام فقط، في هذا الموطن الذي يُشرع الاستلام فقط، فإن لم يتيسر انصرف من غير أن يشير إليه، ليس الوضع كما تقدم

لا، هنا إما أن يستلمه وإن لم يتيسر لا يشير إليه لأن الإشارة لم ترد في هذا الموضع،
الذي ورد هو الاستلام لم ترد الإشارة ولم يرد التقبيل، ورد الاستلام فقط فإن
استطاع أن يستلم فالحمد لله، ما استطاع خلاص يمضي.
نكتفي بهذا القدر إن شاء الله.

ملاحظة: تم حذف كلام الشيخ لما كان يبين أركان الكعبة ومقام إبراهيم في
الصورة.

الدرس رقم 37

[الدرس السابع والثلاثون]

قال المؤلف رحمه الله: فصل: ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعياً بالمأثور. بعد أن ينتهي الحاج من الطواف قال المصنف: يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعياً بالمأثور.

الصفا: جبل، والمروة كذلك، إذا انتهيت من الصلاة واستلمت الحجر الأسود إن تيسر لك انطلقت إلى جبل الصفا وتقول إذا دنوت منه: "إن الصفا والمروة من شعائر الله" أبدأ بما بدأ الله به، هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تميم للآية، فالآية التي تُقرأ فقط ما ورد في الحديث، شطرها الأول: "إن الصفا والمروة من شعائر الله"، تنطلق إلى باب الصفا وتخرج منه لأنه أقرب باب إلى الصفا فترقى على الجبل حتى ترى البيت فتستقبل الكعبة وتكبر ثلاثاً وتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم تدعوا بما فتح الله عليك، ثم بعد ذلك تُعيد الذكر نفسه فتكبر وتقول: لا إله إلا الله وحده... الخ، ثم تدعو، ثم تعيد مرة أخرى تكبر وتقول: لا إله إلا الله وحده... الخ، ثلاث مرات، ثم بعد ذلك تنطلق إلى جبل المروة وعندما تصل إلى بطن الوادي أو تقريباً عندما تقطع ثلث الطريق ويكون هناك علامة تبين لك المكان، في السقف ترى علامات خضراء، في السقف من البداية إلى النهاية، هذه المنطقة إذا وصلت إليها وهما الميلان الأخضران سعيت سعياً، وهذا السعي خاص بالرجال دون النساء، ما بين الميلين تسعى سعياً، ولكن هذا خاص بالرجال، وبعد أن تنتهي إلى الميل الثاني تمشي كما كنت تمشي قبل ذلك، فإذا صعدت على المروة فعلت كما فعلت على الصفا تماماً، الذهاب من الصفا إلى المروة هذا شوط، ثم الرجوع من المروة إلى الصفا هذا

شوط ثانٍ، وهكذا في الذهاب تُعدُّ شوطاً وفي الإياب تُعدُّ شوطاً إلى أن تكمل على هذه الحال سبعة أشواط، فإذا أكملت الشوط السابع عند إيابك من الصفا إلى المروة، في الشوط الأخير لا تقف على المروة تخرج مباشرة.

قال المؤلف رحمه الله: وإذا كان متمتعا صار بعد السعي حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج.

تقدم معنا معنى التمتع، المتمتع فقط هو الذي له أن يتحلل بعد السعي، فيُقصّر، وأما القارن والمفرد فهذان لا يتحللان، حتى إذا كان يوم التروية الذي هو اليوم الثامن من ذي الحجة أهل بالحج وقال: لبيك بالحج من مكة (من مكانه الذي هو فيه)، ففي الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: "أحلُّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلُّوا بالحج"، إذن هنا بعد السعي يُقصّر المتمتع شعره، فيتحلل التحلل كَلَّه إلى يوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، يلي ويقول: لبيك بحج، ثم يبدأ بحجّه وينطلق إلى منى.

قال المؤلف رحمه الله: وتوجه إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر

كما جاء في حديث جابر في صحيح مسلم قال: "فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلُّوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس" الحديث، هذا ينطلق إلى منى وهو جبل ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ويبقى إلى أن تطلع الشمس، ثم ينطلق، والمبيت بمنى هذا سنة وليس فرضاً (مستحب وليس بفرض) ولا نعني بالسنة أن يهمل ويترك كما تفعل بعض بعثات الحج تترك هذا النسك تماماً، نظراً لأنه سنة يتركه بالمرّة، وينطلقون إلى عرفة مباشرة، وهذا الفعل خطأ مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان النسك سنة لكن لا نفرط فيه بالشكل هذا، ويصلي الصلوات المذكورة وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في

منى، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الَّتِي تُقْصَرُ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ، قِصْرًا بِلَا جَمْعٍ، هَذَا مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَفَةَ وَفِي مِرْدَلْفَةَ، أَمَّا فِي مَنَى لَمْ يَجْمَعْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا جَمْعَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصَلْ: ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُلْبِيًا مُكَبِّرًا وَيَجْمَعُ الْعَصْرِينَ فِيهَا وَيَخْطُبُ ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ.

يَوْمَ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَرَفَةَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، بَعْدَمَا يَنْتَهِي الْحَاجُّ مِنْ مَنَى وَتَطْلُعُ الشَّمْسُ يَنْطَلِقُ إِلَى جَبَلِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، فَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِالْوُقُوفِ فِي عَرَفَةَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَجُّ عَرَفَةَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ يَبْدَأُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ الَّتِي سَمَّاهَا الْمُؤَلِّفُ الْعَصْرِينَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا سَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَةً وَاحِدَةً كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ يَدْفَعُ إِلَى مِرْدَلْفَةَ بِسَكِينَةٍ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَأْتِي الْمِرْدَلْفَةَ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ.

الْمِرْدَلْفَةَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، بَعْدَ أَنْ يُخْرَجَ الْحَاجُّ مِنْ عَرَفَةَ وَذَلِكَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، يَأْتِي مِرْدَلْفَةَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَا يَتَنَفَّلُ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ وَلَمْ يَتَنَفَّلْ، وَيَبِيتُ بِهَا، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَبِيتِ فِي مِرْدَلْفَةَ، فَالْبَعْضُ قَالَ هُوَ وَاجِبٌ وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، وَالْبَعْضُ قَالَ هُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَالْبَعْضُ قَالَ سَنَةٌ، وَسَاعَةُ الْمَبِيتِ أَنْ يَكُونَ فِي سَاعَةِ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ، أَنْ يَكُونَ بِمِرْدَلْفَةَ، فَلَوْ رَحَلَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ، وَلَوْ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَوَجُوبُ الدَّمِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِالْوَجُوبِ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَدَلِيلُ وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِرْدَلْفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ

عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام"، وقال صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه (أي صلاة الفجر) ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته" أخرجه أبو داود وغيره، فمن لم يفعل ذلك لم يتم حجه، هذا ما يفهم من النص، هذا المعنى مأخوذ بدلالة المفهوم، ولكن المراد بالتمام هنا عند جمهور العلماء الاتيان بالكمال الواجب، واستدلوا بحديث أبي داود: "من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج" أخرجه أبو داود، وهذا يعني أن من جاء إلى عرفة قبل صلاة الصبح من ليلة مزدلفة فقد تم حجه، فيدل ذلك على أن المبيت بمزدلفة ليس ركناً، فيبقى عندنا الوجوب لورود الأمر به في الآية ثم يصلي الفجر بها، صلاة الفجر تكون في المزدلفة.

قال المؤلف: ويأتي المشعر فيذكر الله عنده ويقف به إلى قبل طلوع الشمس، ثم يدفع حتى يأتي بطن محسر.

المشعر الحرام: جبل صغير معروف في مزدلفة وعليه المسجد المبني الآن في مزدلفة، يأتيه الحاج بعد صلاة الصبح فيرقاه أو يقف عنده يحمده الله ويكبره، ويدعوا الله رافعاً يديه إلى أن يسفر الفجر جداً، ويكون مستقبلاً القبلة، فإذا أسفر الفجر وقبل أن تطلع الشمس سار بسكينة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والوقوف عند المشعر سنة مستحب وليس بواجب، ثم ينطلق حتى يأتي بطن محسر: وهو بطن واد عظيم فيه هلك أصحاب الفيل، وهو بين منى ومزدلفة، وليس هو منى ولا من مزدلفة، وإذا مرّ بهذا الوادي أسرع السير لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، قيل لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل، لكن النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاء إلى بطن محسر أسرع السير فنحن نتأسى به ونسرع في السير.

قال المؤلف: ثم يسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (مثل حصى الخذف)، ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس إلا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك.

الطريق الوسطى التي توصل إلى جمرة العقبة، والجمرة التي عند الشجرة فسرها المؤلف وهي جمرة العقبة، ويُقال لها الجمرة الكبرى، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، يعني إذا بدأت من عند منى تأتيك الجمرة الصغرى ثم تأتيك الجمرة الوسطى ثم تأتيك الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة، تكون أقرب الجمرات إلى مكة وأبعد الجمرات إلى منى، بينما الجمرة الصغرى تكون أقرب الجمرات إلى منى وأبعد الجمرات إلى مكة، وهي كانت عند عَقَبَة لذا سميت جمرة العقبة، يأتيها الحاج ويرميها بسبع حصيات صغيرات مثل حصى الخذف، حصى الخذف: حصى صغيرة أكبر من حبة الحمص بقليل، هذه الحصى سُميت حصى الخذف لأنها توضع ما بين الأصبعين ويُخذف بها، حصى صغيرة فيلتقط هذه الحصيات من أي مكان شاء ولا يغسلها، غسلها مُحَدَث لا أصل له في السنة، يلتقط هذه الجمرات ويرمي الجمرة الكبرى، يُكَبِّرُ عند كل رمية يرمي يقول: الله أكبر، ويرمي الحصى، لا بد أن تأتي في الحوض الذي أُعِدَّ في ذاك المكان، ووقت رميها بعد طلوع الشمس يوم العيد، هذا هو الأفضل ويجزأ بعد الفجر ولا يجزأ قبله (قبل الفجر لا تجزأ) أمّا بعد الفجر فجائزة لكن الأفضل هو بعد طلوع الشمس، هذا لأهل القدرة والنشاط، وأمّا لغيرهم من الضعفاء كالنساء والصغار والمرضى هؤلاء في آخر الليل، بعد منتصف الليل في آخره لهم أن يرموا هذه الجمرة، وأمّا آخر وقت رمي جمرة العقبة فطلوع فجر اليوم الحادي عشر، ورمي جمرة العقبة يوم العيد واجب باتفاق الفقهاء، ويجب بتركه دم، ويتوقف عن التلبية عند البدء بالرمي، جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وقف عن التلبية بعدما رمى جمرة العقبة"، وأنت إذا بدأت في الرمي تحتاج أن تتحول من التلبية إلى التكبير، فَتُكَبِّرُ.

قال المؤلف رحمه الله: وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُهُ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.

دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمُحَلِّقِينَ ثلاث مرات، فقال: "اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ"، فقالوا: والمُقْصِرِينَ يا رسول الله؟ قال: "اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ"، قالوا: والمُقْصِرِينَ يا رسول الله؟ قال: "اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ"، ثم قال بعد ذلك: "وللمُقْصِرِينَ"، هذا الحديث

في الصحيحين، وهذا يدلّ على أن التحليق أفضل من التقصير، وإنّما قلنا في بداية كلامنا عن المتمتع أنّه عندما يريد أن يتحلل يُقَصِّر، كي يبقى له شعر عندما يأتي في هذا اليوم يتمكن من حلقه، ومعنى التحليق إزالة الشعر بالكامل، ولكنّ هذا الحكم خاص بالرجال، أمّا النساء فكما قال صلى الله عليه وسلم: "ليس على النساء حلق، وإنّما على النساء التقصير"، تأخذ المرأة بشعرها وتجمعه ثم تقص منه قدر أنملة (أي قدر تقريباً ثلاثة سنتي فقط من آخره)، فإذا فعل ذلك حلّ له كل شيء حُرّم عليه بسبب الإحرام إلّا النساء جماعاً ومباشرة، يعني يحرم عليه جماع النساء ومباشرة النساء، أمّا بقية ما حُرّم عليه من أجل إحرامه فيحلّ له بعد أن يحلق أو يقصّر، وهذا الذي يُسمى عند الفقهاء بالتحلل الأول، والبعض قال: يتحلل بعد رمي جمرة العقبة وإن لم يحصل منه حلق ولا تقصير، قالوا: مجرد رمي جمرة العقبة يتحلل التحلل الأول، ولكنّه قول ضعيف مبني على حديث ضعيف، ودليل ما ذكره المصنف قول عائشة: "كنت أُطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" متفق عليه، والشاهد منه لو كان يحلّ بالرمي فقط، لقالت ولحله قبل أن يحلق، لكنها ما قالت لحله قبل أن يحلق، قالت: لحله قبل أن يطوف بالبيت، فالظاهر والله أعلم والأصح دليلاً هو أنّه لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد الحلق أو التقصير.

قال المؤلف رحمه الله: ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج. أعمال يوم النحر التي هي رمي جمرة العقبة هذا العمل الأول، الثاني نحر الهدْي، الثالث الحلق أو التقصير، الرابع الطواف بالبيت، هذه أربعة أعمال تُعمل يوم النحر، إذا قدّم أحد هذه الأعمال أو آخره (هي مرتبة على الترتيب الذي ذكرنا) وهذه هي السنة لكن إذا قدّم أو أخر أحد الأعمال على الآخر جائز، قال: ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن ذلك (عن التقديم والتأخير) قال: "اعمل ولا حرج"، وهذا الحديث متفق عليه، لكنّ السنة كما ذكرنا أن تُرتب على النحو الذي ذكرناه، ولكن إن حصل من شخص

نسيان أو جهل فقدم أو أخر فلا حرج عليه، وبعض أهل العلم قيد ذلك بالنسيان أو الجهل، والبعض قال مطلقاً يجوز التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر. قال المؤلف رحمه الله: ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلي التشریق، ويرمي في كل يوم من أيام التشریق الجمرات الثلاث بسبع حصيات مبتدئاً بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

قبل ما ذكره المصنف، بعد رمي جمرة العقبة يأتينا النحر، لأننا ذكرنا في الترتيب، جمرة العقبة ثم نحر الهدى ثم الحلق ثم الطواف، فقبل ما ذكره المصنف النحر بعد رمي جمرة العقبة، ويحرق إن كان معه بدنة، أو يذبح إن كان معه بقرة أو شاة، ويحلق رأسه ويقتصر ويطوف طواف الإفاضة، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء، هكذا يكون الترتيب العملي لأعمال الحج، وقلنا يحر إن كان معه بدنة، البدنة المقصود بها هنا الإبل (الجمال)، أو يذبح إن كان معه بقرة أو شاة، لأن البقرة تذبح والإبل تنحر، ويحلق رأسه ويقتصر ويطوف طواف الإفاضة، فإذا فعل هذه الأشياء حل له كل شيء، ثم يبيت في منى كما قال المصنف ليالي التشریق، الليلة الأولى من ليالي التشریق هي التي بعد نهار العيد، الليلة تسمى الليلة الأولى من ليالي التشریق، بعد نهار يوم العيد عندما تغرب الشمس هذه الليلة الأولى من ليالي التشریق، يبيت الحاج ثلاث ليالٍ يرمي في كل ليلة الجمرات الثلاث، يبدأ بالصغرى التي هي مما يلي منى، ثم الوسطى ثم الكبرى التي هي جمرة العقبة، ويرمي كل واحدة بسبع حصيات كما رمى أول مرة جمرة العقبة، ووقت رمي هذه الجمرات يبدأ من الزوال إلى الغروب، من زوال الشمس إلى غروبها، ويجزئ إلى طلوع فجر اليوم التالي، ومن فاته رمي يرمي في أيام التشریق، ورمي الجمرات واجب يجب بتركه دم، ويرمى عن العاجز والصغير، يرمي عنهم من كان قادراً على الرمي، العاجز والصغير الذين لا يقدر على الرمي يرمي عنهم أي واحد، والبيات بمنى واجب في الليالي الثلاث، أو ليلتي الحادي عشر والثاني عشر لمن أراد أن يتعجل، فلك الخيار إما أن تبيت ثلاث ليالي في منى أو أن

تبقى ليلتين فقط وتتعجل، تخرج قبل غروب شمس الليلة الثالثة، ويسقط عن ذوي الأعدار هذا المبيت بمنى كراحة الإبل والسقاة ومن شابههم كالحرص وغيرهم، ولا يلزمهم بتركه شيء لا دم ولا غيره، وله أن يتعجل كما ذكرنا بأن يبيت ليلتين فقط ويترك الأخيرة، يبيت الليلة الحادية عشر والثانية عشر لقوله تعالى: "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى"، لكن يخرج قبل غروب الشمس، فمن بقي إلى بعد غروب الشمس فلا يجوز له أن يتعجل لأن اليومين قد فاتاه.

قال المؤلف رحمه الله: ويُسْتَحَبُّ لمن يحجُّ بالناس أن يخطبهم يوم النحر وفي وسط أيام التشريق.

يُسْتَحَبُّ لِأَمِيرِ الْحِجَّاجِ أَنْ يَخْطُبَ بِهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسْطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ، أَمَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ"، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ يَوْمَ النَّحْرِ سَنَةٌ، وَأَمَّا خُطْبَةُ وَسْطِ التَّشْرِيقِ فَوُرِدَ فِيهَا حَدِيثٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَهَانَ قَالَتْ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ" الْحَدِيثُ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِيهِ رِبْعَةٌ مَجْهُولٌ، وَفِي الْبَابِ أَيْضاً حَدِيثُ أَبِي حَرَّةٍ وَفِيهِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ضَعِيفٌ، فَإِذَنْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَطْ.

قال المؤلف رحمه الله: ويطوف الحاج طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة يوم النحر.

هذا الطواف ركن من أركان الحج، أجمع المسلمون على أنه ركن من أركان الحج، فإذا لم يفعله بطل حجه، قال تعالى: "وليطوفوا بالبيت العتيق" ويسمى طواف الإفاضة وطواف الزيارة، وقته: أول وقته نصف الليل من ليلة النحر ولا حد لآخره، ولكن لا تحلُّ له النساء حتى يطوف بالبيت، والبعض قال: آخره آخر أشهر الحج، وأفضل أوقاته يوم النحر.

قال المؤلف رحمه الله: وإذا فرغ من أعمال الحجّ وأراد الرجوع طاف للوداع وجوباً،
إلاّ أنّه خُفّف عن الحائض.

هذا الطواف يُسمى طواف الوداع، وطواف الوداع واجب، فلا يجوز الخروج من مكة إلاّ بهذا الطواف للحاج، دلّ على ذلك حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخرُ عهده بالبيت" متفق عليه، وأما الحائض فقد رخص لها رسول الله في تركه، فبنفس حديث ابن عباس في رواية أخرى قال: "أمر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت إلاّ أنه خُفّف عن الحائض" متفق عليه.

قال المؤلف رحمه الله: والهدي أفضلُه البدنة ثم البقرة ثم الشاة.
الهدي كلّ ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره (هذا يسمى هدي) ولكن المراد بالهدي في الحجّ ما يُهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم (أي من الأنعام فقط)، أفضل هذا الهدي البدنة، وقلنا البدنة هي الواحدة من الإبل، وهي الأفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى البدن كما في الصحيحين (البدن جمع البدنة) والنبي صلى الله عليه وسلم يفعل الأفضل، ثم تأتي البقرة بعد ذلك، قالوا: لأن البقر أنفع من الشياه، ثم الشاة في الأخير هذا من حيث الأفضلية، أمّا من حيث الاجزاء فكله مجزئ.

قال المؤلف: وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة.

البدنة يهدي بها سبعة من الأشخاص، وكذلك البقر لحديث جابر في صحيح مسلم: "نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة".

قال: ويجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديّه ويركب عليه.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من لحم هديّه كما جاء في صحيح مسلم في حديث جابر، وأمّا ركوبها فلحديث أبي هريرة في الصحيحين: "أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة (أي هدي) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اركبها، قال: إنها بدنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: اركبها ويلك"، فدل ذلك على جواز ركوب الهدي.

قال المؤلف: ويندب له إشعاره وتقليده.

الإشعار هو أن يُشقَّ أحد جني سنام البدنة أو البقرة حتى يسيل دمها ليعلم الناس أنها مهداة للحرم فلا يعترضوها (شق أحد جانبي سنام البدنة)، تعرفون السنام يشق بحديدة بموس بشيء حتى يسيل منه الدم، وهذا كي يكون علامة على أنه هدي فلا يمسّه أحد، وأما التقليد فهو أن يعلّق في عنق الهدي نعل أو نحوه يُعرف بها أنه هدي، وهما سنة مستحبة لحديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ذا الحليفة فأشعر الهدي جانب السنام الأيمن ثم أماط عنه الدم وقلده نعلين" أخرجه مسلم.

قال المؤلف: ومن بعث بهديٍّ لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم.

لحديث عائشة في الصحيحين قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدي من المدينة ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم"، أرسل هدياً إلى مكة ولم يكن هو محرماً أصلاً، أرسل هديه إلى مكة، فهذا لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم، هذا معنى الكلام.

قال المؤلف رحمه الله: باب العمرة المفردة من غير حج.

قال: يُحرم لها من الميقات ومن كان في مكة خرج إلى الحلّ، ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وهي مشروعة في جميع السنة.

وكل هذا على ما تقدم في بداية كتاب الحج، ذكرنا كيفية الإحرام من الميقات، أمّا من كان من أهل مكة فهذا لا بد في العمرة بالذات أن يخرج إلى أدنى الحلّ كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى أدنى الحلّ وكان التنعيم نخرجت وأحرمت بالعمرة من هناك، أما الحج فيُحرم من نفس مكة، لكن العمرة يُحرم لها من الحلّ، يعني من خارج الحرم، وأدنى الحلّ هو التنعيم، ثم يطوف ويسعى

ويحلق أو يُقَصِّر، هذه أعمال العمرة، قال: وهي مشروعة في جميع السنة، يُشرع في أي وقت من السنة أن يعتمر من أراد العمرة. وبهذا نكون قد انتهينا من باب الحج بحمد الله.

الدرس رقم 38

[الدرس الثامن والثلاثون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين قبل أن نبدأ في كتاب النكاح نكمل من فائدة لم نكن ذكرناها المتعلقة بالحج ، وهذه الفائدة تتعلق بالفدية .

متى تجب الفدية على الحاج ؟ وما نوع الفدية التي تجب عليه ؟

الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام ، الأول : مالافدية فيه من مخالفات الحج مالا فدية فيه أصلا وهو عقد النكاح ، عقد النكاح لافدية فيه لكنه محرم على المحرم .

الثاني : مافديته مغلظة وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول هذا فديته مغلظة .

الثالث : مافديته الجزاء أو بدله وهو قتل الصيد .

الرابع : مافديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات ، فدية الأذى تقدمت معنا وكذلك

فدية الصيد . والفدية المغلظة لمن جامع في الحج وهو محرم قبل التحلل الأول بدنة .

البدنة : هي الجمل (الإبل) هذه الفائدة التي لم نذكرها وهي متعلقة بكتاب الحج .

نبدأ اليوم بكتاب النكاح ، قال المؤلف -رحمه الله- كتاب النكاح .

النكاح في اللغة : يطلق على العقد ويطلق على الجماع (الوطئ) يطلق على هذا وعلى

هذا ، فهو من الألفاظ المشتركة من الأسماء المشتركة والأسماء المشتركة هذه بيانها

والحديث عنها في أصول الفقه ، مبحث الألفاظ وهي الألفاظ أو الأسماء التي اتحد

لفظها واختلف معناها ، مثال ذلك العين ، العين لفظ واحد لكنه يطلق على أكثر

من معنى من معاني العين : الباصر كعين الإنسان ، هذه عين باصر . ومن معانيه

أيضا : عين الماء ، ومن معانيه كذلك الجاسوس يطلق على الجاسوس عينا ، فاللفظ

واحد والمعاني مختلفة ، هذا الذي يسمى عند الأصوليين بالألفاظ المشتركة ، فالنكاح

من هذه الألفاظ المشتركة لفظ واحد ويطلق على معنيين ، يطلق على العقد (عقد

النكاح) ويطلق على الوطئ والجماع . يعرف المراد من اللفظ بالقرائن . فمثلا إذا قلت : لك نكح الرجل زوجته ، إيش يكون معنى النكاح هنا ؟ الوطئ ، أما إذا قلت نكح فلان إبنة فلان ، المعنى هنا العقد بمعنى عقد عليها ، إذا لم تكن زوجة له فتكون هنا المعنى النكاح : العقد ، وقرينة الحال هي التي دللتنا على المعنى المراد من لفظ النكاح .

قال المؤلف -رحمه الله- يشرع لمن استطاع الباءة .

كلمة يشرع : تفيد أنه جاز وليس محرما ، كلمة يشرع كلمة عامة ويدخل فيها الواجب ويدخل فيها المستحب ويدخل فيها أيضا الجائز كله يصح أن تقول فيه يشرع ، وقال هنا يشرع لمن استطاع الباءة حكم النكاح ، الآن المؤلف أفادنا من حكم النكاح المشروعية أو جاز ، لمن استطاع الباءة ، الباءة أصلها الموضع الذي يأوي إليه الإنسان هذا أصل ، والمراد هنا النكاح بحيث يكون عنده قوة بدنية وقدرة مادية على الزواج ، فهذا يشرع له النكاح لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) متفق عليه . أي يخضع عليه الشهوة أو يخفف من حدتها ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج : الآن نأتي إلى التفصيل في مسألة مشروعية نريد شيء أدق من المشروعية . هل هو واجب أم هو مستحب ظاهر الحديث مع بناء على ماأخذت من أصول الفقه يدل على الوجوب على من استطاع الباءة ، وبناء على ماأخذنا أيضا في أصول الفقه أن الحديث أو الآية الدليل إذا كان ظاهره الوجوب فلايجوز صرفه عنه إلا بالقلب ، نحن نقول النكاح للمستطيع مستحب ، مباشرة ستطالبوني بدليل ، تقول لي مباشرة والله أنا عندي أمر والأمر يقتضي الوجوب ، إذن هات دليلك على ماتقول من الإستحباب أقول لك : دليلي هو التخيير : في قول الله - تبارك وتعالى - {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } [النساء الآية 3] ، نفيه الله - تبارك

وتعالى - بين النكاح والتسري يعني استمتاع بالأمة ، خيره بين النكاح و الإستمتاع بالأمة ، فلو كان النكاح واجبا لما خيره بين واجب وغير واجب . التخيير ينافي الوجوب ، التخيير بين واجب وغير واجب ينافي الوجوب ، لو كان النكاح واجبا لما خيره بتركه ، وكونه صار جائزا له أن يتركه وأن يكتفي بالتسري هذا دليل على أنه ليس بواجب ، فلو فعل غير الواجب وهو الثاني أي التسري يكون تاركا للواجب والواجب لا يجوز تركه . وهذا مقرر في أصول الفقه . أنه لا يصح التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب و أن تاركه لا يكون آثما وهذا المذهب هو مذهب جمهور العلماء ، أن الزواج أو النكاح لمن استطاع الباءة ليس بواجب بل هو مستحب ، إذا خشى على نفسه من الوقوع في المعصية يجيبنا المؤلف ، قال : ويجب على من خشى الوقوع في المعصية . هذا كلامه هذا يفهم منه أنه لا يريد بقوله الأول يشرع لمن استطاع الباءة الوجوب يبقى عندنا إما الإستحباب أو الجواز ولكن ذكرنا أنه مستحب لماذا ؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رغب فيه ، رغب في أحاديث كثيرة منها هذا الحديث (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) . و منها قوله - صلى الله عليه وسلم - (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) هذا فيه ترغيب إلى الإكثار من الولد والاكثار من الولد لا يكون إلا في النكاح ، قال : ويجب على من خشى الوقوع في المعصية . هنا أوجب عليه المؤلف عند الاستطاعة على النكاح والخوف من الوقوع في المعصية أوجب عليه النكاح - وهذا حق - كلام المؤلف هنا حق لأن النكاح في هذه الحالة يحفظ عليه دينه ، وها هنا تأتينا القاعدة الأصولية التي مرت معنا أيضا ، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ما لا يتم ترك الحرام إلا بفعله ففعله واجب ، ترك الحرام واجب ولا يتم هذا الواجب إلا بالنكاح فالنكاح واجب ، وهذه من القواعد الأصولية التي تقدم معنا في دروس الأصول تقريرها ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وعلى تفصيل ذكرناه ، قال المؤلف - رحمه الله - : والتبتل غير جائز . أصل التبتل القطع ومنه مريم البتول لأنقطاعها عن نساء زمانها

فضلا ودينا ، وفي الشرع : الإنقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله ،
الإنقطاع عن النساء كترك النساء وعدم الإقبال عن النكاح وتركه تماما لزيادة التعبد
لله - تبارك وتعالى - هذا هو التبتل وهو محرم ، في الإسلام هذا محرم ، خال من
هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون التبتل . رد عليه التبتل : يعني منعه منه
وما أقره عليه ، ولو أذن له لاختصينا . لو أذن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعثمان
بن مظعون بالتبتل لاختصينا ، يعني : لقطعوا الخصيتين وأزالوهما أو ردوا الخصيتين
بحيث ينقطع أو تنقطع أو تضعف الشهوة عنهم فيقطعون أنفسهم عن النساء ، لكن
هذا ليس من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أرادته - عليه الصلاة والسلام -
، صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (وأما أنا فأتزوج النساء) و
الحديث : (جاء ثلاثة نفر إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألوا عن
عبادته وبعد أن أعلموا وكأنهم تقالوها ، - أي رأوا هذه العبادة قليلة - قالوا : أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، فقال أحدهم -
من هؤلاء الثلاثة - : أما أنا فلا أتزوج النساء ، فلما سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -
- (بأنه يتزوج النساء) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من رغب عن سنتي
فليس مني) وهذا الحديث متفق عليه . فهذا يدل على أن ترك النكاح ترك الزواج
تعبدا لأجل المبالغة في التعبد : هذا محرم ، شرعا لا يجوز ، نهى عنه النبي - صلى الله
عليه وسلم . قال المؤلف رحمه الله : إلا لعجز عن القيام ، بما لا بد منه . أي التبتل
غير جائز إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه : أي من كان عاجزا عن القيام بما لا بد
منه في النكاح فله أن ينقطع عن النكاح ، وما لا بد منه : كأن يكون مثلا غير قادر
على جماع النساء مثلا أو غير قادر على تحمل مسؤولية البيت وما يحتاج إليه البيت ،
من نفقة ورعاية وغير ذلك ، وذلك لما ثبت للمرأة من حقوق في الإسلام واجب لها
على زوجها ، فمن لم يكن قادرا على إعطائها حقها فلا يتزوج ، هذا الصنف من

الناس اليوم كثير وكثير جدا حقيقة ، يتزوجون وهم ليسوا أهلا بالزواج ، يتزوج الرجل ويريد من زوجته حقوقها ولا يريد أن يعطيها ولا يعطي أولاده حقوقهم ، هذا لا يتزوج خير له من أن يراكم على نفسه من الآثام و الذنوب والحقوق ما يعلم الله - سبحانه وتعالى - به ، قال المؤلف - رحمه الله - : وينبغي أن تكون المرأة ودودا ولودا بكر ذات جمال وحسب ودين ومال . هذه الصفات التي ذكرها المؤلف للمرأة هي التي ترغب في المرأة ، أو يرغب الرجال في المرأة لأجلها وهي : الودود : المتحبة إلى زوجها بالكلام الطيب الجميل وبالخدمة والعشرة الحسنة ، الولود : الكثيرة الولادة ، البكر : التي لم يدخل بها ، ذات الجمال : هي الجميلة ، الحسب : الشرف ، بالآباء والأقارب ، والدين : مسلمة طائعة لله ، والمال : معروف لا يجهله أحد . فإذا جمعت المرأة هذه الأوصاف كلها فخير على خير وإلا فاظفر بذات الدين وقدمها على غيرها ، هذه المرأة التي تجمع هذه الصفات الطيبة كلها : يحصل من ورائها على خير (أي الدنيا والآخرة) فتعينه على دنياه وعلى آخرته ، لكن إذا لم تتوفر هذه الشروط فقدم ذات الدين (فاظفر بذات الدين تربت يداك) كما قال - صلى الله عليه وسلم - تتكح المرأة لأربع ، هذه هي التي ترغب الرجال في النساء . (تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) يعني : فز بصاحبة الدين ، لأنها هي التي تعينك على دينك وهي التي تثقي الله فيك وتعطيك حقوقك ، تربت يداك : هذه دعوة كانت قديمة عند العرب معناها التصقت يداك في التراب ثم بعد ذلك صارت تستعمل للحث والترغيب بالفعل . وأما الودود والولود وورد فيهما قوله - صلى الله عليه وسلم - (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) أخرجه أحمد وأبو داود . هذا فيه ترغيب في النكاح وفيه ترغيب في نكاح المرأة التي تتحب لزوجها وكذلك تنجب كثيرا ربما يقول قائل البكر كيف نعرف أنها تنجب كثيرا أم لا يقول أهل العلم بأنها تقاس بأقاربها من النساء يعني أنظر إلى أمها أخواتها ، خالاتها عماتها، في غالب الحال تكون المرأة كقربياتها، قال المؤلف رحمه الله : وتخطب

الكبيرة إلى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفتا . الكبيرة هي التي بلغت ، هذه التي بلغت لها عقل تدرك به ما يناسبها وما لا يناسبها ، وأما الصغيرة هذه لا معنى لإذنها لأن ليس لها إدراك لما يناسبها وما لا يناسبها وما فيه مصلحة لها وما لا مصلحة لها فيه ، ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها ، والمعتبر حصول الرضى من الكبيرة بأن ترضى بالشخص الذي يكون كفتا لها مساو ومثيل ، فالمعتبر في الشرع على الصحيح من أقوال أهل العلم : هي المساواة في الدين ، فقط لا غير هذا هو الصحيح ، وهو مذهب مالك وجماعة من الصحابة ، ودليله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (فاظفر بذات الدين تربت يداك) فمأجبه له إلا الدين ، وثبت عن الصحابة أنهم كانوا يزوجون الموالي ، فلم يعتبروا المساواة في المس ، قال المؤلف : والصغيرة إلى وليها ، تخطب الكبيرة إلى نفسها والصغيرة إلى وليها ، لأنه لا يعتبر رضاها ، لصغرها ولعدم إدراكها ما يناسبها ، قال : ورضى البكر صماتها . أي أنها تسكت ، تستشار يقال لها خطبك فلان ابن فلان فإذا سكتت أو ضحكت دل ذلك على رضاها ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (البكر تستأمر) قالت عائشة - رضي الله عنها - (فإنها تستحي) يعني عندما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا قالت له (فإنها تستحي) يعني تستحي المرأة البكر أن تقول أنا موافقة أو أريد فلانا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (فذلك إذنها إذا سكتت) إذنها : إذا سكتت ، خلاص إذا ماتكلمت في شيء واستتحت خلاص يكفي هذا في إذنها : أي أنها موافقة على هذا الرجل ، والحديث متفق عليه ، وفيه رواية عند مسلم (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها) اتضح الحكم بالنسبة للبكر أما الثيب : مالمقصود بقوله - صلى الله عليه وسلم - (أحق بنفسها من وليها) أي يعني ذلك أنها تزوج نفسها من غير وليها !! لا يعني هذا ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صح عنه كما سيأتي أنه قال : (لأنكاح إلا بولي) وهذا يشمل البكر والثيب ، وقوله أحق أفعال تفضيل : يدل على أنها أكثر حقا من وليها لا على أنها متفردة من حق - أحق بنفسها

من وليها - فهي أولى من وليها إذا اختلفت مع وليها في كفى فقولها الذي يقدم على قول وليها ، إذا كان الرجل كفواً الذي جاء ووليها لا يريد وهي تريده ، ترفع أمرها إلى القاضي ويزوجها القاضي ، فهي أحق في مثل هذا . قال المؤلف - رحمه الله - :
وتحرم الخِطبة في العدة . إذن مما تقدم يتبين عندنا أن البنت إذا كانت كبيرة بحيث تكون بالغة فلا بد من رضاها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا . قال - رحمه الله - هنا وتحرم الخِطبة في العدة ، الخِطبة (بكسر الخاء) طلب المرأة للزواج : هذه الخِطبة ، أما بالضم فهي الكلام الذي يلقي على المنابر وما شابه هذا يسمى خِطبة ، أما طلب المرأة يسمى خِطبة، والعدة هي تربص المرأة مدة محددة شرعا بسبب فرقة نكاح أو وفاء ، المرأة عندما تطلق تدخل في عدة زمنية حددها الشارع تبقى فيها إلى أن تنتهي ثم بعد ذلك يحل لها الزواج، هذه المدة الزمنية تسمى عدة ، كذلك المرأة التي يتوفى عنها زوجها كذلك تتربص بنفسها مدة زمنية إلى أن تنتهي ثم بعد ذلك يجوز لها أن تتزوج ، هذه المدة الزمنية هي التي تسمى العدة، والمراد بالعدة في كلام المؤلف عدة الطلاق أو الموت والذي يحرم هو التصريح بالخِطبة لجميع المعتدات ، التصريح بالخِطبة محرم لجميع النساء المعتدات ، وأما التعريض (أن يذكر لها إشارة أنه يرغب فيها ولا يصرح لها يقول لها أنا أريدك للزواج لا، يشير إشارة كأن يقول مثلا أنا أريد الزواج أمامها ، أو وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة إشارة يشير بها لكن لا يصرح أنه يريد أن يتزوج هذا يسمى تعريضا) هذا التعريض جائز لبعض المعتدات وهي المتوفى عنها زوجها هذا التعريض جائز للمتوفى عنها زوجها أما المعتدة عدة طلاق رجعي فهذه لا يعرض لها ولا يصرح لها ، لأن هذه مازالت زوجة لرجل، فما زال له فيها حق ، فهذه لا يعرض لها ولا يصرح لها بأنه يريد لها للزواج بتاتا ، أما المتوفى عنها زوجها ، فله أن يعرض لها ولا يصرح مادامت في العدة ، وأما المطلقة طلاقا بائنا يعني لارجعة فيه ، فمختلف في جواز التعريض لها - لمن طلقت طلاقا بائنا - ، قال الحافظ ابن حجر : والحاصل أن التصريح بالخِطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح

للأولى وهي المتوفى عنها زوجها ، حرام في الأخيرة وهي المعتدة من طلاق رجعي مختلف فيه في البائن : أي المطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه . ودليل ما ذكره المؤلف من تحريم الخطبة في العدة مفهوم قوله تعالى { ولا جناح عليكم في ما عرضتم به من خطبة النساء }

[البقرة الآية 235] مفهوم هذه الآية : ما صرحتم به فعليكم جناح ، وتحريم التصريح و التعريض للمطلقة طلاقاً رجعياً لأنها زوجة لزوجها ، ولم تنته الزوجية بعد ، فحق زوجها لا يزال قائماً فيها ، وأما تحريم التعريض لغيرها خشية أن تكذب المرأة في العدة استعجالاً للزواج ممن طلبها صراحة ، طلبها الشخص صراحة ربما تكذب أنها انتهت من عدتها ولم تنتهي ، لذلك منع الرجل من طلبها صراحة مادامت في عدتها ، قال المؤلف : وعلى الخطبة . أي وتحرم الخطبة على الخطبة ومراده أن خطبة المرأة محرمة إذا خطبها مسلم لقوله - صلى الله عليه وسلم - (ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك) وفي رواية (إلا أن يأذن له) متفق عليه ، وتحريم ذلك ليس بمجرد أن يطلب المرأة بل بأن تركز إليه : أي تميل إليه وتطمئن وترضى به ، إذا جاء الرجل من المسلمين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (ولا يخطب على خطبة أخيه) فليس داخلاً في النهي الكاف اليهودي والنصراني إذا طلبها امرأة يهودية أو نصرانية وأراد المسلم أن يتزوجها هذا لانقول له لا تخطب على خطبة على هذا اليهودي أو النصراني لا ، لأنه ليس أخاً ، والنهي هاهنا الذي جاء كي لا تحدث العداوة والبغضاء في قلوب المسلمين بعضهم على بعض هذا المعنى غير وارد في اليهودي والنصراني فيختص بالمسلم وليس في ذلك حق لغير المسلم حتى يحترم ، أما قولنا بأنه ليس بمجرد أن يطلب الرجل المرأة يحرم على الآخر أن يطلبها فهذا سببه هو الجمع بين الاحاديث ، هذا الحديث فيه نهي عن الخطبة على خطبة أخيك . جاءنا حديث آخر في صحيح مسلم أن فاطمة بنت قيس بعدما طلقها زوجها قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا حلت فأذنيه ، فجاءته وأخبرته أن معاوية وأبا جهم

خطباها ، ومع علمه بذلك - بعد أن أعلمته أن معاوية وأبا جهم خطباها - قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه -يعني : ضراب للنساء - إنكحي أسامة بن زيد) هنا يعني حصلت الخطبة من النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد والنبي الوارد في الحديث خاص كما ذكرنا بالمسلم ولا يدخل فيه الكافر ، فالان الحديث الأول والحديث الثاني الذي هو نهي عن الخطبة على خطبة أخيك وكذلك حديث فاطمة بنت قيس يدلان على أن المرأة إذا خُطبت مجرد طلب بدون أن تركز إلى هذا الرجل الذي طلبها وترضى به ، يجوز للآخر أن يخطب ، لكن إذا علم أنها رضيت به فهذا لا يجوز له أن يخطب . جمعا بين هذه الأحاديث . نكتفي بهذا القدر إن شاء الله .

الدرس رقم 39

[الدرس التاسع والثلاثون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد فلازلنا في كتاب النكاح ، قال المؤلف - رحمه الله - : ويستحب النظر إلى المخطوبة . يستحب : بين الحكم الشرعي - رحمه الله - أن النظر إلى المخطوبة مستحب لحن النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، كما جاء في خبر الرجل الذي أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تزوج امرأة من الأنصار أي طلبها للزواج فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أنظرت إليها ؟ قال : لا قال : فاذهب انظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً) أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود عن جابر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا خطب أحدكم المرأة فإذا استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) هذا الحديث أخرجه أبو داود . قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى إذا رأيت منها مادعاني إلى نكاحها تزوجتها . فهذا يدل على أن رؤية المرأة إذا أراد الشخص أن يخطبها أو يخطبها جائزة سواء كانت تعلم أنه سيرها أو لا تعلم ذلك لافرق ، واختلف العلماء فيما يجوز له رؤيته منها على مذاهب ، فالبعض قال : الجائز من ذلك الوجه والكفان فقط ، والبعض قال : يرى ما يظهر غالباً كالرقبة والساقين والشعر ونحوه ونحو هذه الأشياء ، والبعض قال : النظر إليها كلها عورة وغير عورة . ينظر إلى كل شيء ، واستبعد بعض أهل العلم هذا المذهب الأخير ، قال المؤلف - رحمه الله - : ولا نكاح إلا بولي وشاهدين . لا نكاح إلا بولي : أي لا يصح النكاح إلا بولي وشاهدين . قال - صلى الله عليه وسلم - : (لا نكاح إلا بولي) أخرجه أبو داود وغيره ، وهذا الحديث يدل على أن النكاح لا يصح إلا بولي ، لأن الأصل في النفي أن يعود على الحقيقة وأصل [1] . فإذا قلت لا خالق إلا الله ، فلا وجود

لخالق إلا الله - سبحانه وتعالى - فالنفي هنا على أصله عائد إلى الذي حقيقة الشيء ،
يعني لا يوجد أحد يخلق إلا الله - سبحانه وتعالى - هذا أصل النفي ، لكن إذا تعذر
هذا الأصل إنتقلنا إلى نفي الصحة ، لأنها أقرب شيء إلى الحقيقة ، إذا قلنا مثلا
هاهنا : لا نكاح إلا بولي ، هل لم في الحقيقة ؟ لا لأن من الجائز أن تزوج المرأة
نفسها فتزوج بنفسها ، لكن هذا من الناحية الشرعية باطل غير صحيح فالنفي هنا
للحقيقة الشرعية نفي في الصحة فهنا نقول لا نكاح صحيح إلا بولي ، فإذا تعذر الحمل
على الصحة ننتقل إلى ثالث وهو الكمال ، لكن لا ننتقل إلى الكمال ونترك الصحة إلا
إذا وجدت قرينة تبين ذلك ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن) هذا فيه نفي للإيمان عن الزاني ، النفي للإيمان هذا : أهو نفي
للحقيقة ؟ الحقيقة موجودة ، نفي للصحة ؟ الصحة موجودة (صحة الإيمان) إذا قلنا
أنه نفي للصحة يتعارض مع حديث أبي ذر أنه : (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة
قال أبو ذر : وإن زنى وإن سرق يارسول الله قال : وإن زنى إن سرق) إلى أن قال
في النهاية (وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي ذر) . و دل ذلك على أن الزاني
يدخل الجنة في نهاية أمره ، إذن فنفي الإيمان عنه نفي لكمال الإيمان الواجب .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : أن النفي لا يأتي على نفي الكمال
المستحب البتة . لا ينفي الله - تبارك وتعالى - العمل أو يكون المعنى المراد من ذلك
نفي الكمال المستحب البتة . إذا نفع العمل فإما أن ينفي صحته أو أن ينفي كماله
الواجب ، الآن الشاهد عندنا في كلامه هنا لا نكاح إلا بولي المقصود بالنكاح هنا
المنفي هو الصحة : أي لا نكاح صحيح إلا بولي فإذا يدل ذلك على أن الولي شرط من
شروط صحة عقد النكاح ، وشاهدين ، هناك قبل أن ننتقل للشاهدين ، هناك أدلة
أخرى استدلت بها العلماء على شرطية الولي في النكاح منها : قول الله - تبارك وتعالى -
{ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } [البقرة الآية 232] قال الإمام الشافعي -
رحمه الله - : هي أصرح آية في اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى . العضل هو

منع ولي المرأة المرأة من التزويج (يعني الولي) . فلماذا ينهاه الله - سبحانه وتعالى - عن عضل المرأة ؟ أي منعها من التزويج إذا كان الزواج يصح من غير أمره ، فلا ينهاه عن ذلك إلا ويكون له أمر وأن الزواج لا يصح إلا بموافقة ، وكذلك هناك حديث آخر قال فيه - صلى الله عليه وسلم - (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) . هذه الأدلة كلها تدل على شرطية الولي في النكاح وأن النكاح من غير ولي لا يصح وهذا مذهب جمهور العلماء ، قال المؤلف : ولا نكاح إلا بولي وشاهدين . الآن انتقل إلى مسألة الشهادة ، هل وجود شاهدين في النكاح يشهدان عليه شرط لصحة النكاح أم لا ؟ بناء على قول المؤلف نعم لأنه قال : لانكاح إلا بولي وشاهدين . هذه الزيادة - زيادة وشاهدين - جاءت في نفس حديث (لا نكاح إلا بولي) جاء في بعض الروايات (لانكاح إلا بولي وشاهدين عنه) ولكن زيادة شاهدين عنه هذه لا تصح في أي من الروايات ، والصحيح أنها ضعيفة . الصحيح فقط في الحديث لا نكاح إلا بولي . وقد اختلف العلماء في حكم الشهود في النكاح بعضهم جعل ذلك شرطاً كما هو ظاهر من كلام المؤلف - رحمه الله - والبعض جعل الشرط الإعلان وليس الشهود ، بمجرد أن يعلن النكاح يكون النكاح صحيحاً حتى وإن لم يكن فيه شهود ، والصحيح ما قاله ابن المنذر - رحمه الله - قال : وليس يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إثبات الشاهدين في النكاح خبر ، إلا حديث مرسل عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إثبات الشاهدين لا تقوم به الحجّة ولم يرفعه أكثرهم - يعني أكثر المحدثين أو الرواة الذين رووا الحديث - وقال : وإيجاب الشهود في عقد النكاح إيجاب فرض والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة ولا حجة مع من أوجب الشاهدين عند عقد النكاح ، قال : والدليل على صحة النكاح من غير شهود حديث أنس قال : (كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر قال : ووقعت في سهم دحية جارية جميلة - دحية الكلبي من نصيبه جاءت جارية جميلة - فاشتراها رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - بالدحية بسبعة أرؤس أي سبع رؤوس من العبيد فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليتها التمر والأقط والسمن ، قال : - هنا الشاهد الآن في الكلام- وقال الناس : ماندرى أتزوجها أم جعلها أم ولد - تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلا هي مازالت أمة عنده - فقالوا : إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير قال : فعرفوا أنه تزوجها) . قال ابن المنذر : ففي هذا الحديث إذ استدل من حضر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تزويج صفية - هي هذه الجارية الجميلة التي ذكرت هي صفية - على تزويج صفية بالحجاب دليل على إجازة النكاح بغير شهود - أي أنهم لم يعلموا أنه تزوجها إلا بالحجاب ولو كان وجود الشهود في النكاح شرطا لأشهد النبي - صلى الله عليه وسلم - على زواجه هذا وعلموا ذلك من شاهد - قال : وفي إنكاح أبي بكر النبي عائشة دليل على ذلك إذ لا نعلم في شيء من الأخبار أن شاهدا حضر عقد ذلك النكاح . هذا دليل آخر على صحة النكاح من غير شهود وهو الذي نميل إليه بعدم وجود دليل يثبت وجوب أو شرطية الشهود ، لاشك أن وجود الشهود أفضل وأحسن وإعلان النكاح أيضا أفضل وأحسن ، لكن أن نجعل ذلك شرطا ونلزم به العباد هذا يحتاج إلى دليل قوي على ذلك . بقي أن نعلم من هو الولي المقصود في قول المؤلف لا نكاح إلا بولي ، وهذا المفروض كان ينبغي أن نقدمه على الكلام في الشهود لكن نسينا ، الولي : هو من يتولى تزويج المرأة هذا هو ولي النكاح ، والأحق في ذلك أبوها ثم وصيه بالنكاح أي من أوصاه أبوها أن يُنكحها ثم جدها لأب - والد الأب - ثم ابنها ثم أخوها ثم عمها ثم أقرب العصبة نسبا ثم الحاكم . هكذا ترتيبهم ، ويشترط في الولي أن يكون ذكرا ، الأنثى لا يصح أن تكون وليا لأنها لا يصح أن تزوج نفسها فغيرها من باب أولى ، بالغا عاقلا مسلما ، إذا كان كافرا لا ولاية له . نقل ابن المنذر - رحمه الله - الاتفاق على أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة . وسيأتي من كلام المؤلف - رحمه الله - ولا يشترط أن يكون عدلا لدينه ، يكفي أن

يكون أمينا على من يتولى أمرها ، العدالة ليست بشرط على الصحيح من أقوال أهل العلم . قال المؤلف - رحمه الله - : إلا أن يكون عاضلا . لا نكاح إلا بولي وشاهدين إلا أن يكون الولي عاضلا ، العضل : منع ولي المرأة ، المرأة التزويج ، المرأة التي هو ولي عليها يمنعها من التزويج من كفى ، إذا جاءها كفؤ منعها من أن تتزوج به هذا يسمى عضل ، فإذا كان الولي عاضلا أي يمنع المرأة التزويج منه لها إذا طلبت الزواج فهذا لا يكون له الحق في تزويجها وترفع أمرها للقاضي ، والقاضي يزوجه ، فالعضل محرم لقول الله - تبارك وتعالى - { فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } [البقرة الآية 232] فإذا عضل الولي انتقلت الولاية إلى من بعده لأنه ظالم لم يصن الأمانة التي حملها ، فإذا لم يكن هناك أحد أهل هذه الولاية تحول إلى القاضي فيزوجها وإذا أبى أو منع وليها من تزويجها أو منع حتى أولياءها الآخرين من تزويجها تحول أمرها إلى القاضي وهو يزوجه ويتولى ذلك . وقال : أو غير مسلم . الآن ولانكاح إلا بولي وشاهدين فالأ أن يكون الولي عاضلا أو أن يكون الولي غير مسلم فلا يستحق الولاية في هذه الحالة ، لأنه كما ذكرنا (لا ولاية للكافر على المسلمة) . قال ابن المنذر - رحمه الله - : أجمع عامة أهل العلم على أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة . ما جعل الله للكافرين على المؤمنين من سبيل ، قال المؤلف - رحمه الله - : ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحدا . التوكيل لعقد النكاح جاز . التوكيل : كأن تقول لزيد من الناس وكتتك أن تزوجني . ففي هذه الحالة يجوز له أن يزوجه ، والبنت أيضا تقول لشخص مثلا : وكتتك أن تزوجني ، فيزوجها . يجوز لكل واحد من الزوجين يعني الذكر والأنثى أن يوكل لعقد النكاح من يقوم مقامه في العقد ولو واحدا ، ولو وكل الزوج ووكلت المرأة شخصا واحدا . يزوج الرجل المرأة وهو واحد موكل عن الرجل وموكل عن المرأة . يعني ولو كان الموكل من الطرفين شخص واحد جاز هذا التوكيل ، دليله حديث عقبة بن عامر عند أبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن

أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - .
قال المؤلف - رحمه الله - : فصل ونكاح المتعة منسوخ . نكاح المتعة هو النكاح إلى
أجل - الزواج إلى أجل - أي إلى وقت محدد ، وكان في بداية الإسلام جائزا ثم
نُسخ ، ثم جوز ثم نسخ إلى يوم القيامة ، جاء في صحيح مسلم من حديث سبرة الجهني
أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (يا أيها الناس إني قد كنت
أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده
منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) هذا الحديث في صحيح مسلم
. وفي رواية (إلى أجل) ، والشاهد قوله وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ،
فهو محرم تحريما تاما إلى يوم قيام الساعة فلا رجعة في تحريمه . وهذا واضح وقد استقر
الإجماع على تحريمه إلا الرافضة وسار على الرافضة هذا الفعل . قال المؤلف - رحمه
الله - : وتحليل حرام . أن يتزوج الرجل المرأة لارغبة فيها ولكن يحللها لزوجها الذي
طلقها ثلاثا وصارت محرمة عليه . بتطيقه لها ثلاث مرات ، الرجل إذا طلق زوجته
ثلاث مرات تحرم عليه حتى ينكحها زوجا آخر ، ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .
يعني بأن ينكحها نكاح رغبة ويجامعها ثم يطلقها ثم بعد ذلك تحل له تحل لزوجها
الذي طلقها ثلاثا . من أساليب التحليل على هذا الحكم أن يأتي رجل ويتزوج هذه
المرأة ثم يطلقها من أجل أن تحل لزوجها الأول ، فهنا قد أغلق هذا الباب تماما
لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) يعني
حتى يتزوجها نكاح رغبة ويجامعها أيضا. جاء في حديث ابن مسعود
- رضي الله عنه - قال : (لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل
له) . المحلل يعني الذي تزوج المرأة ليحلها لزوجها الأول . والمحلل له الذي هو الزوج
الأول ، طبعا إذا كان بتوافق بينهما ، وهذا النكاح نكاح باطل . قال المؤلف - رحمه
الله - وكذلك الشغار . أي ويحرم أيضا نكاح الشغار وهو كما جاء في حديث ابن عمر
في الصحيحين قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشغار - والشغار

جاء في تمة الحديث لكن هذا التفسير من تفسير نافع - والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق (متفق عليه . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : (والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي) هذا التفسير جاء في حديث أبي هريرة ، قال نكاح باطل عند جمهور العلماء ، زيد وعمر ، زيد عنده بنت وعمر عنده بنت يأتي زيد لعمر ويقول له : زوجني بنتك من أجل أن أزوجك ابنتي (هذا شرط) لا أزوجك ابنتي حتى تزوجني ابنتك ولا يسميان بينهما مهرا ، فيكون مهر البنات البضع ، بضع الأولى هو مهر الثانية وبضع الثانية هو مهر الأولى . من المنتفع في هذا المهر ؟ الأولياء ، والمهر حق للبنات التي ستتزوج المهر من حقها فهذان جعلوا المهر من حقهما هم وانتفعا بالمهر فلذلك كان هذا النكاح باطلا ، وفيه ظلم للنساء وشرطه أن يسمى كل واحد منهما مهرا للبنات التي يريد أن يتزوجها وأن يكون النكاح حاصل برغبة البنات ولاغصب فيه ، ولايجبر . قال المؤلف - رحمه الله - : ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة إلا أن يحل حراما أو يحرم حلالا . قال - صلى الله عليه وسلم - : (أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج) متفق عليه . أحق الشروط بتحقيقه هو ما استحلتم به الفروج فأبي شرط تشترطه المرأة على زوجها وأي شرط يشترطه الزوج على زوجته وجب على كل منهما أن يتقيد بالشرط الذي اشترطه الآخر لكن الشرط معتبر ليس بعد النكاح إما في وقت النكاح العقد أو قبل العقد أما بعد العقد خلاص انتهى الأمر ما بعد في شروط ، الشروط المعتبرة هي وقت العقد أو قبل العقد ، إذا اتفقا واشترطا على شرط ما فهنا يجب على الزوجين أن يوفيا بالشروط ، إلا إذا كان الشرط يحرم حلالا أو يحل حراما كأن تشترط المرأة أن يطلق الرجل زوجته ، هذا الشرط باطل ولايجوز للرجل أن يمضيه لها ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا تشترط المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها) متفق عليه ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن هذا الشرط فصار شرطا

محرمًا فلا يجوز أن يوفى به ، وكأن تشترط المرأة أن لا يجامعها زوجها هذا أيضا الشرط باطل لأنه مناقض لمقتضى العقد ، العقد أصلا قائم مقتضاه (عقد النكاح) هو الجماع ، فإذا اشترطت المرأة يكون الشرط باطلا ، ولها أن تشترط أن لا يتزوج عليها هذا من حقها لأنه أمر مباح أن يتزوج ثانية وثالثة ، فإذا اشترطت فلها شرطها ويجب عليه أن يتقيد بذلك إذا وافق ، وأن لا يخرجها من بلدها مثلا ، كذلك إذا اشترطت أن يتزوج وأن لا يخرج من هذه البلد ولا تسافر فقال لها : لك شرطك يجب عليه أن يتقيد بذلك أيضا ، فإذا لم يوف بالشرط يكون آثما وتكون لها الحق في الفسخ لها الحق أن تفسخ النكاح فإذا شاءت فسخت وإذا شاءت أن تتنازل تنازلت ، لكنه يكون آثما على عدم وفائه بشرطه ، لأن الوفاء بالشرط واجب إذا لم يكن شرطا محرمًا . نكتفي بهذا القدر إن شاء الله و الموضوع القادم موضوع مهم جدا .

[1] كلمة غير مفهومة

الدرس رقم 40 [الدرس الأربعون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ، قال المؤلف - رحمه الله - :باب
المحرمات في النكاح

أي من يحرم على الرجل الزواج منها من النساء ، قال : ((ويحرم على الرجل أن
ينكح: زانية أو مشركة. والعكس)).

هذا لقول الله - تبارك وتعالى - { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا
يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } [النور/3]، فدل قوله حرم
ذلك على المومنين أن نكاح الزانية ونكاح المشركة حرام ، فلا يجوز للرجل أن ينكح
امرأة زانية ولا أن ينكح امرأة مشركة ، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تتزوج من
رجل مشرك أو زان ، إلا أن يتوب الزاني ويؤمن المشرك فيجوز عندئذ الزواج منه .
قال - رحمه الله - : ((ومن صرح القرآن بتحريمه))

أي ويحرم أيضاً الزواج ممن صرح القرآن بتحريمه ، قال تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ... }
[النساء/23] إلى آخر ما ذكر في الآية ، فهذه المذكورات في الآية يحرم الزواج منهن
تحريماً مؤبداً . والتحريم منه ما هو تحريم مؤبد ومنه ما هو تحريم مؤقت ، التحريم
المؤبد لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة مطلقاً في أي حال وفي أي وقت ، أما التحريم
المؤقت فيجوز له أن يتزوج منها في حال دون حال كما سيأتي .

والمحرمات من النساء تحريماً مؤبداً ثلاثة أقسام:

--- الأول : المحرمات بالنسب أي بالقرابة .

--- والثاني : المحرمات بالمصاهرة أي بسبب الزواج .

--- والثالث : المحرمات بالرضاع أي بسبب الإرضاع .

نبدأ بداية بالقسم الأول، وهن المحرمات بالنسب أي بالقرابة وليس النسب الذي يعرفه الناس - الناس يقولون النسب ويعنون به المصاهرة وهذا خطأ - النسب في اللغة : هو القرابة ، وأما الزواج فيقال له المصاهرة ، فنحن نبدأ بداية بالقرابة - النساء المحرمات بسبب القرابة - وضبط العلماء ذلك بضابط وضعوه فبينوا فيه النساء اللاتي يحرمن للقرابة ، فقالوا قاعدة في ذلك : يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده .

بلفظ آخر أسهل: يحرم على الرجل أصوله وفروعه وفروع أول أصوله وأول فرع من كل أصل بعده . ذكرناها باللفظ الآخر أبعد عن البلاغة وأسهل في الفهم . الآن نبدأ بتفصيلها . يحرم على الرجل أصوله وفصوله ، الأصول : الأمهات ، والمقصود بالأم هنا كل أنثى لها عليك ولادة ، يعني كل أنثى ولدتك إما مباشرة أو بواسطة ، التي ولدتك مباشرة أمك والتي ولدتك بواسطة جدتك من أي جهة كانت ، فتحرم عليك أمك وتحرم عليك أم أبيك وتحرم عليك أيضاً أم أمك وأنت صاعد على هذا النحو ، فهذا معنى قولهم يحرم على الرجل أصوله .

كذلك المرأة يحرم عليها أصولها فكل ذكر له عليها ولادة فهو محرم عليها ، أبوها وجدّها وكل من له عليها ولادة سواء مباشرة وهو أبوها أو بواسطة وهم أجدادها من أي الجهات كانوا ، هذا معنى تحريم الأصول .

والفصول الذين هم الذرية : الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا .

لما نقول ولد في باب الفقه أو يأتي في الكتاب أو السنة، فالمقصود بالولد: كل مولود سواء كان ذكراً أو أنثى أما عندما نريد أن نفصل فنقول الذكور والإناث ، أما إذا قلنا ولد فيعني ذلك الذكور والإناث ، فهنا المقصود بالفصول هم الأولاد فيحرم على الرجل فصوله يعني البنات كلهن - كل البنات - سواء كانت بنته القريبة أو بنات

البنات أو بنات الأولاد ، وأنت نازل على هذا النحو . فكل من لك عليها ولادة فهي محرمة عليك لأن هذا هو الضابط في البنت ، كل من لك عليها ولادة ، يعني كل من كنت أنت سبباً في إيجادها ، فإذا ولدتها مباشرة تكون بنتك ، وإذا ولدتها بواسطة ، تكون حفيدتك سواء كانت قريبة أو بعيدة ، المهم أن لك سبباً في ولادتها فأنت ممن ولدها سواء مباشرة أو بواسطة ، فهذا معنى الفصول فيحرم على الرجل أصوله وفصوله هذه الفقرة الأولى .

"وفصول أول أصوله"

أول أصوله من ؟ الأب والأم ، فصولهم من ؟ أولادهم ، نحن قلنا: وفصول أول أصوله ، أول أصوله الأب والأم ، فصولهم يعني ذريتهم ، ذريتهم يدخل فيهم الأخوات ، الأخوات وذريتهن بنات الأخوات وبنات الإخوة ، هؤلاء كلهم محرمون ، ففصول الأصول جميعاً محرمون ، كل من لأبيك أو لأمك عليه ولادة فهو من الفصول فهو محرم عليك ، كل بنت لأبيك أو لأمك عليها ولادة فهي محرمة عليك لأنها تعتبر من فصول الأصل الأول ، أول أصوله : الأب والأم ، وفصولهم : أولادهم وإن نزلوا .

ثم قال : ((وأول فصل من كل أصل بعده))

عندنا الأصل الأول انتهينا منه الذي هو الأب والأم ، فكل أصل بعده يأتي ماذا ؟ الجد والجددة وإن علوا ، قال : وأول فصل من كل أصل بعده ، أول فصل فقط من كل أصل بعد الأصل الأول ، الأصل الأول (الأب والأم) بعده يأتي ماذا ؟ الأجداد وإن علوا .

الأصل الأول انساه انتهينا منه ، الآن نأتي على الأصل الثاني والثالث والرابع والخامس وأنت صاعد ، أول فصل لهذه الأصول (للجد والجددة) ماذا يكونون لك ؟ العمات والخالات ، الفصل الثاني هم أبناء العمات وأبناء الخالات هذا ليس داخلاً في ضابطنا ، قلنا أول فصل لكل أصل بعده ، فالفصل الثاني ليس بداخل معنا ،

والفصل الثالث ليس بداخل، يعني ذرية العمة والحالة ليسوا محرمين عليك .
ثم الأصل الثالث ماذا يكونون لك ؟ يكونون جد أبيك وجدته ، فصله الأول ماذا
يكونون لك ؟ عمات أبيك وجداته محرمات عليك ؛ لأننا ذكرنا أول فصل من كل
أصل بعده، وكل أصل يأتي بعد الأصل الأول له ذرية، الذرية المباشرة فقط تكون
محرمة عليك ، أما ذريتهم فلا ، ومثل أبيك أمك أيضا .

وإذا لم تفهم القاعدة وصعبت عليك ، فلك أن تحفظ الآية ولكن تفهمها فهماً
صحيحاً، { حرمت عليكم أمهاتكم } وتحفظ أن الأم هي : كل أنثى لها عليك ولادة وإن
علت { وبناتكم } كل أنثى لك عليها ولادة وإن نزلت { وأخواتكم } يعني الأخت التي هي
بنت الأب أو بنت الأم أو الأخت الشقيقة - بنت الأب والأم - { وعماتكم
وخالاتكم } وكذلك عمات الآباء وعمات الأمهات وخالات الآباء وخالات الأمهات
وعمات وخالات الأجداد والجندات { وبنات الأخ وبنات الأخت } بنات الأخ
كل أنثى لأخيك عليها ولادة ، وبنات الأخت كل أنثى لأختك عليها ولادة
ثم بدأ بالتحريم بالرضاع .

قال المؤلف - رحمه الله - : ((والرضاع كالنسب)) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -
(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وهذا متفق عليه .

الرضاع الذي يحصل به التحريم : خمس رضعات مشبعات ، كما جاء في حديث
عائشة - رضي الله عنها - خمس رضعات معلومات يُحرّم من . ويكون الرضاع في
العامين الأولين ، إذا كان في العام الثالث أو الرابع لا يؤثر ، التأثير هو في العامين
الأولين من عمر الرضيع ؛ لقول الله عز وجل { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } [البقرة/233] ، إذا فالرضاع المعتبر المحرّم هو
الذي يكون في العامين الأولين ، يكون الرضاع في سن المجاعة ، لقوله - صلى الله
عليه وسلم - (إنما الرضاعة من المجاعة) متفق عليه . و سن المجاعة هما العامان
الأولان ، والمحرمات من الرضاع: الأم والأخت والبنت والعمة والحالة وبنات الأخ

وبنت الأخت لأنهن محرمات من النسب ، كل ما ذكرناه في النسب أيضاً ينطبق على الرضاع، لكن كيف يكون التحريم بالرضاع الآن ؟ فلنفرض بأن زيدا مثلاً رضع من خديجة، وهم غرباء تماماً عن بعضهم، زيد من عائلة مستقلة وخديجة من عائلة مستقلة فأرضعت خديجة زيدا رضاعاً محرماً بشروطه المعروفة ، الآن التحريم كيف يكون ؟ زيد هذا، عائلته لا علاقة لها بهذا الإرضاع بتاتاً، نهائياً ، القضية تتعلق بزيد فقط، أما عائلته من أمه وأبيه وإخوته لا علاقة لهم بهذا الشأن ، القضية والتأثير يحصل في زيد وفي عائلة خديجة ، زيد هذا يدخل على عائلة خديجة ، لما أرضعته خديجة صارت أمّاً له فيحرم عليه ما يحرم على ابنها - على ابن خديجة الذي ولدته هي - فيصبح الآن زيد هذا ابناً لخديجة وأبوه زوج خديجة صاحب اللبن وإخوته الذين هم أولاد خديجة إخوة زيد ، يصبحون إخوة له ، وأخوات خديجة خالاته، وأخوات زوج خديجة عماته، وهكذا، كأن خديجة أنجبت زيدا ، صار محرماً على هذه العائلة كأنه واحد من أولاد خديجة لذلك يقول لك: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

واختلف أهل العلم ، هل يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة ؟
الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة كذلك .
المحرمات بالمصاهرة

زوجات الأصول أي: زوجات الأب وزوجات الجد وأنت صاعد ، زوجات الأصول محرمات ، التحريم الذي ورد في الآية { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } [النساء/23] هذا كله تحريم بالمصاهرة ، زوجات الأصول يدخلن في قول الله - تبارك وتعالى - { وَلَا تَتَكَحَّوْا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } [النساء/22] هذه الآية هي التي تدل على أن زوجة الأب محرمة ، سواء كان أباً مباشراً أو أباً بواسطة - يعني الأجداد - فزوجات

الأصول محرّمات ، وزوجات الفروع كذلك لقول الله - تبارك وتعالى - { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } [النساء/23] ، فالأبناء سواء الابن المباشر أو الابن الذي هو أسفل من ذلك ، فكلهن محرّمات .

وأصول الزوجة من النساء ، إذا تزوجت امرأة فأصولها محرّمات عليك ، أصولها : أمها وأم أمها مهما علت ، وأم أبيها مهما علت ، أمها وجداتها يكن محرّمات عليك ، وهذا كله (التحرّم الذي تقدم) كله يثبت بالعقد، بمجرد العقد يحصل التحريم .

أما الصورة الرابعة وهي فروع الزوجة من النساء ، يعني البنات وبنات البنات ، وبنات الذكور ، يحرم على الرجل ، لكن بشرط الدخول ، لا يحرم بمجرد العقد ، يحرم بالدخول ، بنات الزوجة من غير الرجل هذا الذي يريد أن يتزوجها ، فإذا تزوجها وعقد عليها بقيت البنات غير محرّمات ، فإذا دخل بأمن حرمن البنات عليه ، إذاً لا بد من شرط الدخول ، لقول الله - تبارك وتعالى - { وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ } [النساء/23] فلم يذكر قيد الدخول إلا في هذا الموضع ، دل ذلك على أن هذا له حكم خاص ، ففروع الزوجة من النساء يحرم على الرجل بشرط أن يكون قد دخل بأمن لا بمجرد عقد .

قال المؤلف - رحمه الله - : ((والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها)).

أي ويحرم على الرجل الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وكذلك بين المرأة وأختها ، كما جاء في الآية { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } [النساء/23] ، وهذا الحديث جاء في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الجمع بين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها .

وضع العلماء من هذه الأدلة ضابطاً يضبط لنا المسألة فقالوا : كل امرأتين يحرم التناح بينهما بنسب أو رضاع إن قُدّر أحدهما رجلاً فإنه يحرم الجمع بينهم . هذا الضابط في هذه المسألة ، يعني فننقل مثلاً: جعفر يريد أن يتزوج من شقيقتين، نريد أن نعرف بعيداً عن الآية الآن، هل يجوز له الجمع بين الشقيقتين أم لا ؟ نجعل إحدى

الشقيقتين ذكراً ، ونرى هل يجوز له أن يتزوج البنت الثانية أو لا يجوز ؟ فلنقدر بأن الأختين فاطمة وخديجة، قدرنا فاطمة ذكراً ، فاطمة ايش تقرب لخديجة ؟ أختها ، فلو قدرنا أن فاطمة هذه ذكر ، هل يجوز لها أن تتزوج خديجة ؟ لا لأنه أخوها ، إذاً فلا يجوز لك أن تجمع بين فاطمة وخديجة .

مثال آخر : لو قلنا إن فاطمة خالة خديجة وأراد جعفر أن يجمع بينهما ، نقول الآن فلنقدر أن فاطمة هذه ذكراً، ماذا تكون لها خديجة ؟ خالتها، هل يجوز لها أن تتزوجها لو كان ذكراً ؟ لا يجوز، إذاً، فلا يجوز لجعفر أن يجمع بينهما . فنقل بأن فاطمة بنت خالة خديجة ؟ هل يجوز لجعفر أن يجمع بينهما ؟ يجوز ، لأنه لو قدرنا فاطمة ذكراً، تريد أن تتزوج بنت خالتها وبنت الخالة جائز أن يتزوجها إذن فيجوز له أن يجمع بينهما . هذا الضابط عندنا في المسألة .

العلة في ذلك قالوا : أن طبيعة النساء تكون بينهن غيرة شديدة تؤدي إلى العداوة والبغضاء بينهن فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم ، فلو تزوج الشخص مثلاً بالأختين سيؤدي ذلك إلى وجود شحنة وبغضاء بين الأختين ويؤدي إلى قطيعة الرحم بينهن ، لذلك حافظ الشارع على هذه العلاقة فحرم الجمع بين الأختين .

قال - رحمه الله - : ((وما زاد على العدد المباح للحر والعبد)) .

أيضاً يحرم على الرجل إذا كان حراً أن يتزوج أكثر من أربع نسوة، ويحرم على العبد أن يتزوج أكثر من زوجتين فقط ، أما تحريم ذلك على الحر فلقول الله تبارك وتعالى { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النساء/3] ، فهنا هذه الآية أباح الشارع فيها أن يتزوج الرجال اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة، وانعقد الاتفاق على عدم جواز الزيادة على أربع نسوة ، أما ما حصل من النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو خصيصة له، خصه الله - سبحانه وتعالى - بها ، أما أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز لأحد أن يزيد عن أربع نسوة ، وفيه كفاية إن شاء الله ، والزيادة على الأربع

محرمة بالاتفاق .

أما العبد- الذي هو المملوك - فذكرنا أن العبد لا يحل له أن يجمع أكثر من امرأتين .
قال الحكم : أجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن المملوك لا يجمع
من النساء فوق اثنتين .

فهذا الإجماع هو المحجة في هذه المسألة ..

قال المؤلف - رحمه الله :- ((وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل))
العبد الذي هو المملوك، إذا تزوج من غير أن يأذن له سيده بالزواج، فنكاحه يكون
باطلاً، نقلوا الاتفاق على ذلك إذا لم يُجزه السيد، يعني إذا نكح ولم يقره السيد على
نكاحه هذا، نقلوا الاتفاق على أن العقد يكون باطلاً ، وورد فيه حديث ضعيف
لا يصح .

قال المؤلف - رحمه الله - : ((وإذا أُعتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت في
زوجها)) .

الأمة: المملوكة، إذا أعتقت، إذا كانت قد تزوجت بعبد مملوك ثم أعتقت صارت
هي من حيث الرق والحرية هي أعلى منه وليس كفؤاً لها ، فتُخير عندئذ بين أن تبقى
على نكاحها وبين أن تنفصل عنه فلها الخيار في ذلك ، أما إذا كان حراً فليس لها
خيار في ذلك لأنه يعتبر كفؤاً ومساوياً لها، فليس لها الخيار في ذلك، ودليل ما ذكره
المصنف - رحمه الله - هو حديث بريرة في الصحيحين (كانت متزوجة من عبد فلها
أعتقت خيرها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فتركته) . نعم نكتفي بهذا
القدر إن شاء الله .

الدرس رقم 41 [الدرس الحادي والأربعون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

نتهي اليوم بإذن الله تعالى من كتاب النكاح
قال المؤلف رحمه الله تعالى: ((باب العيوب وأنكحة الكفار))
هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله ليبين حكم العيب الذي يكون في الرجل أو يكون
في المرأة ويؤدي إلى نفرة الرجل عن المرأة أو نفرة المرأة عن الرجل، وكذلك عقده
في بيان حكم أنكحة الكفار يعني نكاح الكافر ما حكمه؟
قال رحمه الله: ((ويجوز فسخ النكاح بالعيب))

هذا مذهب جمهور علماء الإسلام يجوزون فسخ النكاح بالعيب.
العيب كل ما يفوت به غرض الزوج أو الزوجة، هذا المقصود بالعيب، كل ما
يفوت به غرض الزوج أو الزوجة من النكاح، عندما تزوج الرجل المرأة وتزوجت
المرأة الرجل كان لكل منهما غرض من هذا الزواج فما يفوت هذا الغرض يسمى
عيباً وينقسم إلى قسمين، هذا العيب ينقسم إلى قسمين: فوات صفة كمال، وفوات
صفة نقص، صفة إذا كانت في الرجل أو في المرأة تعتبر من الكمال، وصفة إذا
فقدت من الرجل أو من المرأة تعتبر صفة نقص، فحسن الخلق مثلاً صفة كمال، إذا
وجدت في الرجل يعتبر كاملاً وإذا نقصت يعتبر ناقص الكمال، لكن الجب مثلاً
وهو قطع الذكر، الرجل الذي ذكره مقطوع هذه صفة نقص مؤثرة في النكاح،
فالعيب الذي يفوت صفة نقص فتكون صفة النقص هذه موجودة ويفوت كمالها فيه
الخيار للزوج وللزوجة، فيفسخ النكاح بسبب هذه الصفة، ضابط العيب الذي يفسخ
النكاح به أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من

الرحمة والمودة يوجب الخيار، هذا الضابط هو الذي ذكره ابن القيم رحمه الله، كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، كل عيب يعني موجود في أحد الزوجين يؤدي إلى تنفير الزوج الآخر ولا يحصل فيه مقصود النكاح من الرحمة والمودة بين الزوجين هذا يوجب الخيار، مثال ذلك: رجل تزوج امرأة وكان محبوب الذكر يعني مقطوع الذكر فلا قدرة له على الجماع، هذا عيب مؤثر ينفر الزوجة من زوجها ولا يحصل به مقصود النكاح، فمثل هذا يكون للمرأة الخيار بعد أن تعلم بهذا العيب، يكون لها الخيار في الاستمرار في عقد النكاح ولها أن تفسخ النكاح، فسخ النكاح الذي هو فك عقدة النكاح، فك النكاح خلاص لا يعود هناك عقداً، هذا هو ضابط العيب الذي يُفسخ بسببه النكاح أو يجوز فسخ النكاح بسببه.

أو وجود ضرر مثلاً في المرأة هذا يعتبر منفراً للرجل كذلك وله أن يفسخ النكاح بعد أن يعلم بهذا العيب، وإذا كان العيب في الرجل فللمرأة الفسخ ولها المهر كاملاً، للمرأة الفسخ ولها المهر كاملاً إن دخل بها، ولها نصف المهر إن لم يدخل بها، فهي تفسخ النكاح ويكون لها الحق في المهر، في حال الدخول تأخذ المهر كاملاً، وفي حال عدم الدخول تأخذ نصف المهر، وإذا كان العيب في المرأة فلها المهر إن كان دخل بها، إذا دخل الرجل بالمرأة وكان العيب بها تأخذ المهر، هذا متى؟ هذا إذا لم تكن هي التي غشته، إذا لم تكن هي التي غشته فلها المهر بدخوله بها، ويرجع الزوج على من غشه بالمهر، يعني فنقل بأن الولي هو الذي غش الزوج ففي هذه الحالة يفسخ النكاح ويعطي المرأة مهرها ويرجع بالمهر الذي أعطاه للمرأة على الولي الذي غشه، أما إن كانت هي التي غشته فهنا لا تعطى المهر لأنها هي التي أوقعت الغش عليه فلا حق لها في هذه الحالة.

فسخ النكاح إذا اختار الزوج أو الزوجة الفسخ بعد وجود العيب الذي لم يعلم به إلا بعد العقد، فسخ النكاح يكون راجعاً للحاكم إن حصل تنازع بين الطرفين.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويُقرُّ من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع))

الكفار الذين تزوجوا قبل أن يدخلوا في الإسلام، إذا دخلوا في الإسلام، زوج وزوجة كافرين أسلها مع بعضهما، ما حكم زواجهما؟ نقول: زواجهما جائز إذا لم يكن مخالفاً للشرع، كيف يكون مخالف للشرع؟ كأن يكون الرجل متزوجاً من أخت له، كأن يكون متزوجاً من أخته الشقيقة، فمثل هذا لا يُقر في شرع الله سبحانه وتعالى، فيفرق بينهما، أما إذا كان متزوجاً زواجاً شرعياً في الإسلام كأن يكون متزوج امرأة غريبة عنه مثلاً وأسلبها مع بعضهما فكاحهما يُقر ولا يطلب منهما أن يجددا النكاح، لماذا؟ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - في عهده عندما كان الكفار يسلمون ما كان - صلى الله عليه وسلم - يطلب منهم تجديد العقد، لكن، إذا كان الزواج غير شرعي في الإسلام أو دوامه غير شرعي في الإسلام فعندئذ نقول لا بد من التفريق كما مثلنا كأن يتزوج مثلاً أخته أو يجمع بين أختين أو يجمع بين أكثر من أربع نساء، في هذه الحالات كلها يعني إذا كان جمع بين أختين يُطلب منه أن يترك واحدة منهما، وإذا جمع بين أكثر من أربع يُطلب منه أن يترك ما زاد عن الأربع.

هذا معنى كلام المصنف

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة)) إذا أسلم أحد الزوجين، هنا يقول: انفسخ النكاح، عندنا حالات:

— أن يكون الزوجان مشركين

— وأن يكون الزوجان كافرين

— وأن يكون أحد الزوجين مشركاً والآخر كافرين

فإذا كان الزوجان مشركين وأسلم أحدهما ينفسخ النكاح بمجرد إسلام أحد الزوجين. أما إذا كانا كافرين فإذا أسلمت المرأة انفسخ النكاح لماذا؟ لأن المرأة مسلمة لا يجوز أن تبقى تحت مشرك سواء كان كافرين أو غير كافرين، أما إذا أسلم الرجل وكانت المرأة كافية لا ينفسخ النكاح لماذا؟ لأنه في شرعنا يجوز أن يدوم مثل هذا النكاح، فهذه صورته، الصورة الثانية أن يكون واحداً مشركاً والثاني كافرين فإذا كان الرجل مشرك

وأسلم فيبقى النكاح لأن المرأة كتابية، أما إذا كانت المرأة هي المشركة والرجل كتابي ثم أسلم الرجل فهنا يفسخ النكاح لأنه لا يجوز نكاح المشركة.
هذه الصور المذكورة

ثم قال: وتجب العدة، العدة هنا هي عدة الفسخ وليست عدة الطلاق على الصحيح من أقوال أهل العلم أن الفسخ عدته ليست عدة طلاق، لم يطلب منها أن تعتد عدة طلاق ثلاث حيضات بل يُطلب منها فقط أن تحيض حيضة وتطهر وينتهي الأمر استبراءً للرحم لأنه ليس بطلاق وإنما هو فسخ، جاء عن ابن عباس في صحيح البخاري قال: "كان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر- إلى أن تحيض وتطهر، يعني تستبرئ بحيضة- فإذا طهرت حلَّ لها النكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه"، أي جاء مسلماً، يعني إذا كانت أسلمت المرأة وكان زوجها مشركاً فلا يخطبها أحد حتى تحيض حيضة وتطهر، ثم بعد ذلك لها أن تتزوج، فإن تزوجت انتهى الأمر حتى وإن جاء زوجها وأسلم لا ترجع إليه، أما إذا لم تتزوج يجوز لزوجها أن يرجع إليها متى جاء مسلماً، ولا تثقيد بعدة ولا غيرها كما سيأتي إن شاء الله.

قال المؤلف: ((فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول، ولو طالت المدة إذا اختارا ذلك))

إذا أسلمت المرأة وبقي الرجل مشركاً فتستبرئ بحيضة، تحيض حيضة ثم تطهر ثم بعد ذلك إن شاءت تزوجت وإن شاءت أن تنتظر زوجها حتى يسلم انتظرت، فإن انتظرته متى أسلم وجاء قُتِرَ المرأة إليه من غير عقد جديد ولا نكاح جديد ولا شيء وإن طالت المدة، دليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد ابنته زينب إلى أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين، بعد سنتين، أسلمت بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعد سنتين أسلم أبو العاص ولم يُحدِث شيئاً، لا جاء بعقد جديد ولا شيء، أخرج أبو داود وغيره، وهذا الحديث واضح الدلالة فيما ذكرنا خلافاً للجمهور

العلماء الذين قيدوا الأمر بالعدة.

قال رحمه الله: باب المهر والعشرة

المهر هو الصِّدَاق وهو ما وجب على الزوج إعطاؤه لزوجته بسبب عقد النكاح.

والعشرة: الصُّحبة والمخالطة بين الزوجين، هذا معنى العشرة.

قال رحمه الله تعالى: ((المهر واجب. وتكره المغالاة فيه. ويصح ولو خاتماً من حديد أو

تعليم قرآن))

المهر واجب على الزوج بمجرد تمام العقد ولا يجوز إسقاطه، وأدلته كثيرة، منها قوله

تعالى: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } [النساء/4] أي فريضة، وقال - صلى الله عليه

وسلم - : " التمس ولو خاتماً من حديد" قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن أراد أن

يتزوج بامرأة، قال له: "التمس ولو خاتماً من حديد" متفق عليه، فهذا يدل، الحديث مع

الآية وأيضاً اتفاق العلماء على مشروعية الصداق حاصل، والآية والحديث يدلان على

وجوب المهر وحصل الإجماع على المشروعية .

وتكره المغالاة في المهر لحديث أبي هريرة في صحيح مسلم ، قال: جاء رجل إلى النبي -

صلى الله عليه وسلم - فقال له: "تزوجت امرأة من الأنصار" فقال له النبي - صلى الله

عليه وسلم - : " أوعلى كم تزوجتها؟" قال: "على أربع أواق"، أربع الأواق، الأوقية

أربعون درهم ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : "كأنما تختون الفضة من

عُرْضِ هذا الجبل" أي كأنكم الفضة متيسرة لكم وتختون نحتاً من طرف هذا الجبل،

فهذا يدل على كراهة هذا الفعل، والذي يدل على جواز أن يكون المهر كثيراً من

حيث الجواز، لكن الكراهة موجودة كما ذكرنا في الحديث، لكن من حيث الجواز لم

نقل بالتحريم وقلنا بالكراهة لقول الله تبارك وتعالى { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ

زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً } [النساء/20] الشاهد قوله: وَآتَيْتُمْ

إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ، القنطار: كمية كبيرة من الذهب، فيدل ذلك على أن المهر لا قدر

لأكثره، وكذلك لا قدر لأقله، وسواء كان بمال أو كان كان بمنفعة- كما سيأتي

الدليل على ذلك - جاز .

قال: ويصح ولو خاتماً من حديد أو تعليم قرآن ، دليل ذلك حديث سهل بن سعد في الصحيحين قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي أراد أن يتزوج امرأة قال: " وهل عندك شيء؟" قالت امرأت عرضت نفسها على النبي - صلى الله عليه وسلم - فنظر النبي - صلى الله عليه وسلم - إليها ثم أطرق، فقام رجل لما علم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يريد لها، قال له يا رسول الله: زوجني إياها، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : "هل عندك شيء؟" قال : لا والله يا رسول الله، فقال له - صلى الله عليه وسلم - : "انظر ولو خاتماً من حديد"، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى فلها نصفه، الإزار الذي يرتديه، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ما تصنع من ذلك؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء وإن لبستَه لم يكن عليك منه شيء"، قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ماذا معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا وكذا، فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلب؟" يعني عن غيب من غير قراءة من الورق؟ قال: نعم، قال: " اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن" متفق عليه.

هذا الحديث يدل على أن المهر لا بد منه ولا يسقط المهر وكذلك يدل على أن المهر يصح أن يكون منفعة، فهنا تعليمها للقرآن هذا منفعة وليس مالاً، فدل ذلك على جواز أن يكون المهر مالاً وأن يكون منفعة.

قال رحمه الله: ((ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً فلها مهر نساءها إذا دخل بها)) يعني إذا تزوج رجل امرأة ولم يذكر في العقد المهر الذي سيعطيها إياه قال: (فلها مهر نساءها) يعني لها مهر كما تأخذ بقية النساء مهورهن التي في مثل مستواها كأختها مثلاً وخالتها وعمتها كم يأخذن من المهور تأخذ هي كذلك في حال دخل بها، وذلك لحديث معقل ابن سنان الأشجعي أخرجه أحمد وأصحاب السنن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات فقضى لها

على صداق نساءها أي مهر مثلها من النساء وعليها العدة ولها الميراث، إذاً الشاهد أنه قضى لها على صداق نساءها أي لها مهر مثل مهر نساءها يعني النساء اللاتي هن في مستواها كأخواتها وخالاتها وعماتها.

هذا إذا دخل بها، وإذا لم يسم لها صداقاً وطلقها قبل الدخول فعليه المتعة، لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فُتِعَوْهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَّاحًا جَمِيلًا } [الأحزاب/49] فتعوهن أي أعطوهن ما يستمتعن به من مال أو منفعة، وتقدر هذه المتعة على حسب حال الرجل من عسر أو يسر وما يناسب المرأة عرفاً، هكذا تقدر المتعة.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول)) يجوز أن يكون المهر معجلاً ومؤجلاً، معجل يعني مدفوع عند العقد، ومؤجل إلى ما بعد العقد، ويجوز أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً، لا بأس بذلك كله لأنه عقد معاوضة يعني دفع شيء عوض عن شيء كالثمن في البيع والشراء، نفس الشيء، حتى أن الله سبحانه وتعالى سماه أجراً في كتابه، ولكن يستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول كما قال المؤلف رحمه الله لحديث سهل ابن سعد المتقدم الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل: "انظر ولو خاتماً من حديد" فحثه النبي - صلى الله عليه وسلم - على إعطائها شيئاً قبل الدخول.

قال المؤلف: ((وعليه إحسان العشرة))

يعني على الرجل أن يحسن عشرة المرأة، ذكرنا ما معنى العشرة بمعنى الصحبة، فعليه أن يحسن عشرتها يعني أن يكرمها وأن يتلطف معها وأن يداعبها ويرفق بها ويعلمها ويؤدبها ويرحمها ويكف الأذى عنها ويعينها على طاعة الله ويجنبها ما حرم الله ويتجنب إليها ويتزين لها ويصبر عليها في الجماع إلى أن تقضي شهوتها أيضاً ويوسع النفقة عليها، هذا كله من إحسان العشرة .

هكذا يكون الإنسان محسناً لزوجته، إحسان العشرة واجب بقدر الاستطاعة لقول الله

تعالى { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [النساء/19]، بالمعروف شرعاً وبالمعروف عرفاً،
بالمعروف شرعاً وبالمعروف عرفاً تكون عشرة المرأة، وقال - صلى الله عليه وسلم
-: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقتن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه،
فإن ذهبت تقيمته كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها على اعوجاجها، فاستوصوا
بالنساء خيراً" هذه وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا بد أن يكون الرجل رفيقاً
بالمرأة حنوناً عليها لطيفاً بها، ما يستغل وضع القوة الذي وضعه الله سبحانه وتعالى فيه
فيستغل الأمر ويظهر عضلاته وقوته عليها ويحاول أيضاً أن يتجبر ويتسلط، هذا ليس
من خلق المسلم ولا هو من العشرة الحسنة التي أوصى بها النبي - صلى الله عليه وسلم
- وأمر بها ربنا تبارك وتعالى.

وكما أن على الرجل إحسان العشرة وكذلك على المرأة { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ
بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة/228]، فإذا المرأة كذلك أيضاً ينبغي أن تحسن العشرة مع
زوجها، وكذلك يجب عليها ما قاله المؤلف رحمه الله، قال: ((وعليها الطاعة)) لقوله
تعالى { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَّ سَبِيلًا إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [النساء/34] الشاهد، بعد أن قال في البداية: الرجال قوامون
على النساء، قال أيضاً: فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إذاً، فالواجب على المرأة
أن تكون مطيعة لزوجها وأن لا تكون ناشزاً، فإذا كانت ناشزاً ولم تكن مطيعة فقد
جعلت لزوجها عليها سبيلاً وإذا كانت مطيعة لم تجعل له عليها سبيلاً فيتقي الله فيها.
قال المؤلف رحمه الله: ((ومن كانت له زوجتان فصاعداً عدل بينهما في القسمة وما
تدعو الحاجة إليها. وإذا سافر أقرع بينهما))

العدل بين النساء واجب لقول الله تعالى { فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ } [النساء/
3] وقال - صلى الله عليه وسلم - : " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم

القيامه وشقه مائل" أخرجه أبو داود في سننه، فيقسم لكل واحدة ليلة في المبيت وكذلك في كل ما يقدر عليه مما تحتاجه النساء، كالنفقة مثلاً، النفقة في الأموال هذه كذلك يعدل بين نسائه فيها، وأما الجماع والحب فهذا أمر لا يملكه المرء ولكن لا يجوز له في نفس الوقت أن يكب على مجامعة واحدة ويترك الأخرى كالمعلقة، هذا أيضاً لا يجوز، نعم لا نلزمه أن يجامع الثانية إن جامع الأولى وأن يجامع الثالثة إن جامع الأولى والثانية لا يلزم بذلك لكن في نفس الوقت لا يجوز له أن يهجر واحدة منهن ويجعلها كالمعلقة.

الدرس رقم 42 [الدرس الثاني والأربعون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

قال المؤلف -رحمه الله-: كتاب الطلاق

الطلاق لغة هو: الحل ورفع القيد مطلقاً، يقال: طَلَّقت المرأة وأُطِّلت أي سُرِّحت، ويقال: أطلق الفرس إذا خلاها.

هذا أصل الكلمة من الناحية اللغوية.

وأما في الاصطلاح فهو: رفع قيد النكاح بنقض الطلاق ونحوه، رفع قيد النكاح، كأن العقد الذي يكون بين الزوج والزوجة قيداً يربط الزوج بالزوجة، وهذا الطلاق يفك هذا القيد.

قال المؤلف -رحمه الله-: ((وهو جائز: من مكلف مختار))

أما مشروعية الطلاق فأمر معلوم ضرورة، وهو من قطعيات الشريعة، وقد دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [البقرة/229]، وقال: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق/1]، وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال -صلى الله عليه وسلم- لعمر (لأبيه)، قال: " مَرُّهُ فليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها".

وأما الإجماع فأجمعت الأمة على جواز الطلاق وعلى مشروعيته. وأما أنه يجوز من مكلف (المكلف هو البالغ العاقل) لا من غيره، فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاث: فذكر الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يعقل، والنائم حتى يستيقظ"

فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم.

وبقوله: "مختار" أخرج المكره، فالمكره على الطلاق لا يقع طلاقه، الإكراه بغير وجه حق لا يقع به الطلاق، لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" والمكره لا اختيار له ولا إرادة، والإرادة أساس التكليف للأحكام الشرعية.

قال المؤلف -رحمه الله-: ((ولو هازلاً))

أي "وهو جائز من مكلف مختار ولو هازلاً"، أي ولو كان هذا المكلف المختار هازلاً، يعني غير جاد، مازحاً، المكلف المختار يقع طلاقه ولو لم يكن جاداً بل كان مازحاً أو لاعباً يقع طلاقه عند المؤلف وعند جمهور العلماء، واستدلوا بقوله- صلى الله عليه وسلم-: "ثلاثٌ جدُّهن جدٌّ وهزلهن جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة" أخرجه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف لا يصح، فإذا كان الحديث ضعيفاً فيبقى معنا عموم قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، وهذا الهازل اللاعب لم يكن ناوياً للطلاق فلا يقع طلاقه على الصحيح والله أعلم. نقل بعضهم الإجماع، فلو صح الإجماع في المسألة لقننا به، لكن الإجماع لا يصح.

قال المؤلف: ((من كانت في طهرٍ لم يمسه فيها. ولا طلقها في الحيضة التي قبله. أو في حملٍ قد استبان))

هذا الطلاق يسمى بطلاق السنة، الطلاق الذي شرعه الله - سبحانه وتعالى-، يكون على حال المرأة المذكورها هنا، أي حال؟ قال: "من كانت في طهر"، أي طلاق المرأة جائز إذا كانت طاهراً طهراً لم يمسه فيها، أي في طهرٍ لم يجامعها فيه. "ولا طلقها في الحيضة التي قبله" فإذا طلقها في حيضةٍ مثلاً، هنا نلزمه بأن يرجعها، كما حصل مع ابن عمر، ولا يطلقها في الطهر الذي بعدها مباشرة، لا، ينتظر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر بعد ذلك إن شاء طلق وإن شاء أمسك. إذاً، الطلاق لا يكون في طهرٍ سبق بحيضٍ وقع فيه طلاق، هذا معنى قوله: "ولا طلقها في الحيضة التي قبله" فإذا طلقها

في حيضةٍ فلا يطلق بالطهر الذي بعد هذه الحيضة .
قال: "أو في حملٍ قد استبان" أو في حملٍ قد اتضح وعُرف بأن المرأة حامل، عندئذ
يجوز له أن يطلق فيكون الطلاق طلاق سنة.
إذاً، يطلقها في طهرٍ لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي حامل .
هذا هو طلاق السنة.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق/1]، قال ابن
عمر وابن عباس وغيرهما: الطهر من غير جماع، هذا معنى الطلاق في العدة، الطهر من
غير جماع، أي في طهر لم يجامعها فيه. وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: إنه طلق
امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك فتغيظ فيه رسول
الله (أي غضب من هذا الفعل) ثم قال: "ليراجعها"، هذا أمر من النبي -صلى الله
عليه وسلم- بإرجاعها، " ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن
يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله عز وجل"، هذا الحديث
يبين لنا الطلاق السني.

لاحظ هنا ماذا قال: يرجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، الآن هذا طهر سبق بحيضة قد
وقع فيه طلاق، قال: ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، إذاً لا يطلق في الطهر
الذي بعد الحيضة مباشرة، لا، يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فإذا طهرت بعد ذلك
وقبل أن يجامعها، له أن يطلق إن أراد أن يطلق. قال: فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها
طاهراً قبل أن يمسه، هذا هو الضابط، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل . بين النبي
-صلى الله عليه وسلم- العدة المقصودة في الآية، وهذا الحديث هو دليل المؤلف في
قوله: "ولا يطلقها في الحيضة التي قبله"، لأنه إذا طلقها في الحيضة، لزمه أن يمسكها
حتى تطهر من حيضتها التي طلقها فيها، ثم يبقيا عنده في طهرها ذاك، ثم تحيض،
وبعد الانتهاء من الحيضة الثانية له أن يطلقها، هذا الذي دل عليه حديث ابن عمر .
وأفاد أيضاً حديث ابن عمر على جواز طلاق المرأة وهي حائض .

وأما أنه لا يطلقها في طهرٍ جامعها فيه ففي رواية في الصحيحين في نفس الحديث، قال: "فإن طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها" هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري "فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها".

وأما قوله: "أو في حملٍ قد استبان" أي يجوز له أن يطلقها في هذا، ما دليبه؟ دليبه نفس الحديث، حديث ابن عمر في رواية عند مسلم قال: "ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" فهذا يدل على أن طلاق المرأة وهي حامل طلاق سنة.

هذا هو طلاق السنة الموافق للشرع

قال المؤلف - رحمه الله -: ((ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة. وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعةٍ خلاف، والراجح عدم الوقوع))

قال: "ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة"، على غير الصفة المذكورة، أي في طهر لم يجامعها فيه، أو وهي حامل، ولا يكون في طهر قد سبق بحيض، أما إن كان في طهر قد سبق بحيضة أو كان وهي حائض أو وهي نفساء فهذا كله يسمى طلاقاً بدعياً مخالفاً للشرع، وهذا يكون طلاقاً بدعياً لأنه مخالف لأمر الله بالطلاق في العدة المتقدم في الآية، الله - سبحانه وتعالى - أمر بطلاق المرأة إذا أردنا أن نطلق، أن نطلق للعدة، وإذا لم يقع على الصورة التي ذكرها المصنف - رحمه الله - فلا يكون طلاقاً للعدة.

وهل يقع الطلاق البدعي مع الإثم أم يأثم فاعله ولا يقع؟

هنا خلاف ونزاع كبير بين العلماء، الطلاق البدعي لا شك أن صاحبه يأثم، إذا طلق وهو يعلم أن هذا الطلاق محرم يأثم على طلاقه هذا، الإثم لا إشكال فيه.

الآن الإشكال عندنا في الوقوع، هل يقع هذا الطلاق الذي يسمى طلاقاً بدعياً أم لا يقع؟ اختلف العلماء في ذلك كما ذكرنا خلافاً كبيراً، وخلاصة الأمر والصحيح في المسألة هو ما ذكره المصنف رحمه الله، قال: "والراجح عدم الوقوع". هذا هو الصحيح في المسألة.

ويستدل المصنف وغيره ممن يقول بعدم الوقوع، بأن مثل هذا الطلاق مخالف لشرع الله -تبارك وتعالى-، فلا يندرج تحت العمومات التي وردت في الطلاق، وأيضاً قال-صلى الله عليه وسلم-: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، عمله هذا مردود غير معتد به وهو غير معتبر في الشرع، فمن ادعى بعد ذلك أنه يقع فعليه دليل صحيح في ذلك، ولا يصح في ذلك شيء عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، وإنما صح عن ابن عمر أنه اعتبر الطلاق في الحيض، اعتبره واقعاً، وحسبها طلقة، ولكن هذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنه وليس فيه أمراً توقيفياً عن المعصوم -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وظاهر الأدلة مع الذين قالوا بعدم الوقوع، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أيضاً.

وقول المؤلف: "وما فوق الواحدة إذا لم يتخلله-أي الطلاق- رجعة خلاف" أي إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق طالق طالق، مباشرة، أو قال لها: أنت طالق ثلاثاً، دون أن يطلقها ثم يرجعها، ثم يطلقها ثم يرجعها، ثم يطلقها، لا، بنفس اللحظة بدون إرجاع.

هذه المسألة أيضاً من المسائل التي اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً، أتقع ثلاث طلقات أم تقع طلقة واحدة؟ أم لا تقع شيئاً أصلاً؟

والصحيح أنها تقع واحدة فقط، فهذا الذي كان في عهد النبي-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاثة تُجعل واحدة على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأبي بكرٍ وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم. فهذا يدل على أنها كانت على عهد النبي-صلى الله عليه وسلم- وأيضاً في عهد أبي بكر وفي بداية عهد عمر-رضي الله عنه-، كانوا يعتبرون الثلاث واحدة، فهذا هو المعتبر وهو إن شاء الله الصحيح.

قال المؤلف -رحمه الله-: فصل

((ويقع في الكفاية مع النية))

يقع الطلاق باللفظ الصريح، كأن يقول الرجل لزوجته: أنتِ طالق، أو طَلَّقْتِكِ، أو أنتِ مطلقة، هذه كلمة طالق وما يتصرف منها، هذه ألفاظ تعتبر ألفاظ صريحة في الطلاق، إذا قال لها: أنتِ طالق، أو طَلَّقْتِكِ، أو أنتِ مطلقة، فهنا هذا لفظ صريح، لا نحتاج فيه إلى أن نرجع إلى النيات، لكن، عندنا ألفاظ أخرى غير صريحة، وهي التي عبر عنها المصنف بـ "الكناية"، هذه الألفاظ غير الصريحة لا يقع الطلاق بها إلا مع النية، كقوله مثلاً: اذهبي إلى بيت أهلك، رجل قال لامرأته: اذهبي إلى بيت أهلك، هل تعتبر طالقاً؟ هذا اللفظ ليس لفظ طلاق، اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة، لكن ربما يُستعمل ويراد به الطلاق، إذاً فيُكنى به عن الطلاق، فما الفارق بينه وبين أن يقول لها مثلاً: اذهبي إلى أهلك زيارة؟ النية، النية هي الفارق، إذاً هنا الطلاق الذي يقع بألفاظ الكناية هذا لا بد فيه من اعتبار النية، فإن قال لزوجته: اذهبي إلى أهلك وأراد بذلك الطلاق، وقع الطلاق، أما إذا قال لها: اذهبي إلى أهلك ولا يريد بذلك الطلاق، لا يقع الطلاق، كما حصل مع كعب ابن مالك، الحديث في الصحيحين في قصة كعب الطويلة، لما أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعتزل امرأته، ماذا قال لها؟ الحقي بأهلك، ماذا يريد من ذلك؟ ما أراد طلاقها، أراد أن تبقى عند أهلها حتى يفرج الله عنه، فلم يقع ذلك طلاق، لكن جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضاً أنه قال لابنة الجون: الحقي بأهلك، فطلقها، الكلمة واحدة، الحقي بأهلك، الحقي بأهلك. وجاء أيضاً عن إسماعيل عليه السلام عندما أمره أبوه أن يغيّر زوجته، قال لها: الحقي بأهلك، وأراد بذلك الطلاق، فوقع طلاقاً فطلقها. فإذا يدل هذا على أن طلاق الكناية يقع، لكن، بالنية، فإذا الألفاظ عندنا نوعان: ___ ألفاظ صريحة، وهذه لا تحتاج إلى أن نرجع فيها إلى النيات.

___ وألفاظ غير صريحة، وهي التي يقول لها: كنايات، وهذه لا بد فيها من النية.

قال المؤلف -رحمه الله-: ((وبالتخيير إذا اختارت الفرقة))

إذا قال الرجل لزوجته: اختاري البقاء معي أو الطلاق، فاختارت الطلاق، يقع

الطلاق في هذه الحالة. هذا ما يريده المصنف -رحمه الله-، قال: "وبالتخير إذا اختارت الفرقة" أي بتخير المرأة، إذا خيرها زوجها وقال لها: الأمر إليك، إن شئت أن تبقي معي، ابقي، وإن شئت أن أطلقك، طلقك، أو أنت طالق، أو طلقي نفسك، أنت حرة، اختاري هكذا أو هكذا، فاختارت الطلاق، يقع الطلاق في هذا التخير، لقول الله تعالى لنبيه: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } [الأحزاب/ 28/29]، وبعد نزول هذه الآية، خير النبي -صلى الله عليه وسلم- نساءه، وقالت عائشة: خيرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً، أي فلم يجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا التخير وهذا الاختيار الذي اخترته، لم يجعله طلاقاً، ولكن هذا يدل على أن التخير له أثر، لأنه لو لم يكن لتخيرها أثر لم يكن لتخيرهن معنى، فما المعنى من التخير إذا اخترن الطلاق ولا يقع الطلاق؟ طيب ما معنى التخير؟ لا، لا معنى له، فإذاً، التخير له أثر في ذلك.

قال المؤلف: ((وإذا جعله إلى غيره وقع منه))

يعني إذا وُكِّل في الطلاق شخصاً وطلق الشخص زوجة الأول الموكِّل، زيد وُكِّل عمرو بأن يطلق زوجته، فعمرو طلق زوجة زيد، وقع الطلاق في هذه الحالة، فالتوكيل جائز في الطلاق لأنه حق من حقوق الرجل، يملكه هو، فله أن ينيب فيه كبقية الحقوق، يجعل له نائباً يقوم عنه بهذا العمل.

من طريف ما يُذكر في هذا، أن رجلاً كان متزوج أربع نسوة، وحصل بينه وبينهنَّ مشادة، وله جيران يسمعونهم إذ البيوت متلاصقة، فأغضبته، فقال للأولى: أنتِ طالق، فتكلمت الثانية فطلقها، فتكلمت الثالثة فطلقها، فتكلمت الرابعة فطلقها. فقامت امرأة الجيران وقالت له: حسبي الله عليك، أتطلق أربعة في يوم واحد؟ قال: وأنتِ طالق إن أذن زوجك، قال: قد أذنت، قد أذنت، فطلقت المرأة، فطلق الخمسة في

لحظة واحدة.

قال المؤلف: ((ولا يقع بالتحريم))

أي بقوله لها مثلاً: أنتِ علي حرام، فحرمها على نفسه. قال المؤلف: "لا يقع الطلاق في ذلك"، أي بمجرد التحريم لا يقع الطلاق، أن يقول لها: أنتِ علي حرام.

والصحيح أن في هذه المسألة تفصيلاً: فإذا نوى الطلاق بلفظ التحريم، فهو طلاق واقع، كبقية الكيانات، كالكفاية التي قدمنا: الحقي بأهلك، وأراد بها الطلاق، وقع الطلاق، كذلك هذه، إذا قال: أنتِ علي حرام وقصد الطلاق، وقع الطلاق لأنه يصبح من طلاق الكيانات.

وإذا لم ينو ذلك، لم ينو الطلاق، فعليه كفارة يمين، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } [التحريم 2/1]، فهذا التفصيل هو الراجح والصحيح في هذه المسألة.

قال المؤلف: ((والرجل أحق بامرأته في عدة طلاقها، يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعيًا، ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره))

الرجل أحق بامرأته في عدة طلاقها، عدة الطلاق هي المدة الزمنية المحدودة المحصورة التي تمسك فيها المرأة عن الزواج بعدما يطلقها زوجها، فبعدها يطلق الرجل المرأة وجب عليها أن تعتد، وستأتي المدة التي تجب عليها أن تبقى معتدة فيها، وإذا كانت المرأة لا زالت في فترة العدة فلزوجها أن يردها، وترجع زوجة له من غير عقد جديد، ولا يجوز لأحد أن يتزوجها في هذه المدة، فزوجها ما زالت له الأحقية فيها، ما زالت زوجة له لا تنفصل عنه إلا بعد الانتهاء من العدة، فالرجل أحق بامرأته في عدة طلاقها وذلك في الطلاق الرجعي أي بعد الطلقة الأولى والطلقة الثانية، فبعد الطلقة الأولى له أن يردها وبعد الطلقة الثانية له أن يردها، لكن بعد الطلقة الثالثة ليس له أن يردها إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر برغبة، ويدخل بها، ثم إذا طلقها

فلزوجها الأول أن يتزوجها بعد ذلك، قال تعالى: { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة/228]، هذه عدة المطلقة ثلاثة قروء، والقراء قيل: الحيض، وقيل: الطهر، وسيأتي الحديث عن هذا إن شاء الله. وقالت عائشة: "كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها"، ما في تحديد بثلاثة طلاقات*، "وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة"، تبقى امرأته إذا راجعها وما زالت في عدتها، "وإن طلقها مئة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني" أي فتنفصلي عني، تنهي العدة وتنفصلي، لا أطلقك بهذا الشكل "ولا آويك أبداً، قالت: كيف ذلك؟" يعني لا تبقين زوجتي على طول ولا في نفس الوقت أطلقك حتى تنفصلي عني، "قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلمها همت عدتك أن تنقضي، راجعتك" أي يتركها معلقة، "فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فسكت حتى نزل القرآن { الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ } [البقرة/229]"، ثلاث مرات هي، المرة الأولى والثانية ثم بعد ذلك الثالثة، إما أن يمسكها بمعروف أو أن يسرحها بإحسان، فتكون هي (٠٠) هذا الحديث أخرجه الترمذي.

وأما كونها لا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً آخر، فلقوله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا-أَي الزَّوْجِ الثَّانِي- فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا-أَي الزَّوْجِ الْأَوَّلِ مَعَ الْمَرْأَةِ-إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } [البقرة/230]، وفي الصحيحين قال-صلى الله عليه وسلم- لامرأة رفاعة القرظي: "لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك" يعني حتى يجامعها زوجها الثاني ولا يكفي مجرد العقد، بعد أن يطلق الرجل زوجته المرة الثالثة، ينفصل عنها ولا يجوز له أن يرجعها حتى تتزوج زوجاً ثانياً نكاح رغبة وليس نكاح تحريم أي يتزوجها ويطلقها من أجل أن يردها للأول، لا، نكاح رغبة، يكون راغباً بها ويريدها ويقع بينهما جماع حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته، يعني يقع بينهما جماع، ثم بعد ذلك إن طلقها فلا أول

أن يردّها.

*: قال الشيخ حفظه الله: ثلاث أيام. وعدلتها خلال التفريغ إلى ثلاث طلقات والله أعلم بالصواب.

(..): كلمة غير مفهومة.

الدرس رقم 43 [الدرس الثالث والأربعون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله : باب الخلع

الخلع لغة: مأخوذ من خلع اللباس، لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ } [البقرة/187]

وأما في الشرع: فهو فراق الرجل زوجته ببدلٍ يحصل له، فراق الرجل زوجته ببدلٍ يحصل له أي تدفع المرأة بدلاً للفراق، تدفع شيئاً لزوجها فيفارقها.

هذا الخلع

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها، لا ترجع إليه بمجرد الرجعة))

المرأة إذا كرهت الرجل إما نخلقه أو نخلقه أو لدينه أو لكبر سنه أو لأي سبب من الأسباب وخشيت أن لا تؤدي حق الله في زوجها، هذه جاز لها أن تطالب زوجها بالمخالعة مقابل أن تدفع له شيئاً، إما المهر الذي دفعه لها أو غيره، على حسب ما يتفقان عليه.

أما الرجل إذا كره المرأة فالطلاق بيده بإمكانه أن يطلق، فجعل ذلك للمرأة كي تتمكن من الانفصال عن زوجها من غير أن تقع فيما حرم الله تبارك وتعالى، ودليل مشروعية الخلع قول الله تبارك وتعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [البقرة/229]، وعن ابن عباس قال: إن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، ثابت ابن قيس ما

أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خَلْقٍ وَلَا دِينَ -يعني ما فيه عيب لا في خلقه ولا في دينه- ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم - كان قد دفع لها الحديقة مهراً لها- فقال لها "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" وفي رواية "فأمره بمفارقتها" أو "ففارقها" والحديث عند البخاري في صحيحه، هذا يدل على مشروعية الخلع، فإذا خالع الرجل المرأة تنفصل عنه وليس له أن يراجعها، فالخلع فسخ وليس طلاقاً كما سيأتي إن شاء الله، ثم هي ابتدت واختلعت فالأمر إليها وإلا كانت الفدية ضائعة ولا فائدة من الخلع، لو قلنا بأن الرجل له أن يراجعها بعد ذلك لضاع الخلع بلا فائدة، لكن الصحيح أنه ليس له أن يراجعها، وأمرها أصبح لنفسها.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه))
يجوز للقليل والكثير، يعني الخلع ولو كان ما تدفعه المرأة للرجل قليلاً أو كثيراً أو تدفع له مثل ما دفع لها، المهم أنها تدفع له شيئاً من أجل أن يفارقها.
قال: ((ما لم يجاوز ما صار إليها منه))

يعني المؤلف الآن رحمه الله يشترط في الخلع أن لا يزيد عما دفع الرجل للمرأة من مهر، يعني إذا دفع لها ألف دينار مثلاً قال: لها أن تحتلع بأقل من ألف دينار، تسعمئة ثمانئة، سبعمئة، خمسمئة، لها أن تحتلع بما تشاء لكن اشترط أن لا يزيد عن ألف دينار، يعني إذا اشترط عليها زوجها وقال لها: أخالعك لكن بشرط أن تدفعي لي ألف وخمسمئة وهو لم يعطها من المهر إلا ألف دينار، فالمؤلف رحمه الله يقول: هذا غير جائز، والمسألة محل خلاف بين العلماء، المؤلف استدل بزيادة في حديث امرأة ثابت ابن قيس جاءت الزيادة فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "أما الزيادة فلا ولكن حديقته" قالت: نعم، يعني قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أما الزيادة على الحديقة فلا، ولكن رُدِّي عليه الحديقة فقط، لو صح هذا الحديث لكان

ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله قوياً، لكن هذه الرواية ضعيفة لا تصح فلا تنفع حجة في هذا الباب، فماذا يبقى معنا؟ يبقى معنا عموم قول الله تبارك وتعالى { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [البقرة/229] و"ما" هنا اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم فيشمل القليل والكثير مما افتدت به سواء كان أكثر أو أقل، فتمشي مع هذا العموم وهو ظاهر الآية فنبتى مع ظاهر الآية حتى يأتوا بشيء صحيح لما قالوا، والصواب هو أنه يجوز بالقليل والكثير من المهر.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما))

يجب أن يكون الخلع بعد تراضي الزوج والزوجة لقول الله تبارك وتعالى { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ } [النساء/128] لكن إن لم يحصل التراضي بينهما يرفع الأمر إلى الحاكم والحاكم هو الذي يقضي بذلك إن رأى ذلك ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما جاءتته امرأة ثابت بن قيس هو الذي حكم بالخلع.

قال المؤلف رحمه الله: ((وهو فسخٌ وعدته حيضة))

الخلع فسخ للنكاح وليس طلاق، وبين الفسخ والطلاق فرق، معنى الفسخ رفع العقد ونقضه، رفع عقد النكاح ونقضه (إنقاضه) ولا يأخذ حكم الطلاق فلا يحسب من الطلقات الثلاث، الطلاق ثلاث مرات، أكثر من ثلاث، المرأة يجب أن تنكح زوجاً آخر، لكن لو طلق مرتين وفسخ وردها أتبقى له طلقة ثالثة؟ أو أنه إذا طلق طلقتين وفسخ هل يجوز له بعد ذلك أن يتزوجها أم لا؟

إذا قلنا هو مثل الطلاق فلا يجوز، أما إذا قلنا هو ليس مثل الطلاق فيجوز ، وقلنا أن الفسخ ليس بطلاق، فإذا حصل فسخٌ مع طلقتين يجوز له أن يردها.

هذا الفرق الأول بين الفسخ والطلاق

الفرق الثاني: لا تعدد المرأة ثلاث حيضات في الفسخ، تعدد حيضة واحدة لتستبرئ

الرحم فقط .

الفرق الثالث: ليس للزوج حق الرجعة فيه، الفسخ ليس للزوج حق الرجعة فيه، بينما الطلاق عندما يطلقها وتكون في أثناء العدة، له الحق أن يردّها، لكن الفسخ لا حق له في ذلك.

هذه ثلاث فروق ما بين الفسخ والطلاق.

فالعدة فيه حيضة واحدة لاستبراء الرحم فقط، والدليل على ذلك، على أن الخلع فسخ وليس طلاقاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر امرأة ثابت أن تعتد بحيضة، والحديث في السنن، سنن أبي داود وغيرها ، ويدل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الحيضة الواحدة من أحكام الفسخ لا من أحكام الطلاق.

قال المؤلف رحمه الله: باب الإيلاء

الآن انتهينا من الخلع ودخل على باب آخر وهو باب الإيلاء

الإيلاء هو اليمين وهو مصدر، آلاء، يؤلى، إيلاءً، أي : حلف .

وأما في الشرع فقال المؤلف رحمه الله: ((وهو أن يحلف الزوج على جميع نسائه أو بعضهن لا أقربهن))

يحلف والله لن يجامع فلانة أو لن يجامع جميع زوجاته، هذا معنى الإيلاء ، لأنه هو أصلاً مأخوذ من الحلف، فهو حلف يحلفه الرجل ليمتنع به عن جماع زوجاته أو زوجته.

هذا تعريفه في الشرع

قال المؤلف رحمه الله: ((فإن وَقَّتْ بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضي ما وَقَّتْ به وإن لم يوقَّت شيئاً أو وَقَّتْ بأكثر منها خير بعد مُضِيِّهَا بين أن يفِيء أو يطلق)) عندنا توقيت للإيلاء، إن وَقَّتْ، حلف أن لا يجامع زوجته، فإن وَقَّتْ شهر، شهرين، ثلاثة، أربعة، فهنا لا يجوز له أن يجامع زوجته حتى تنقضي هذه المدة كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين أنه آلى من نسائه شهراً، ولما انتهى الشهر

رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى جماع نسائه، هذا إذا وقت توقيتاً هو دون الأربعة أشهر، أو أربعة أشهر.

وإن حلف أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر يخير بين أن يطلقها أو أن يكفر عن يمينه، وهذا دليله قول الله تبارك وتعالى { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة/226] ، يعني إذا رجعوا، خلاص انتهى الأمر { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة/227] ،
طبعاً إذا رجع، إذا حلف أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر ورجع عن هذا الأمر تجب عليه كفارة يمين أو أن يطلق، له أن يطلق فينتهي الأمر بطلاقه وإذا لم يطلق ورجع عن يمينه وجبت عليه كفارة يمين.

قال المؤلف رحمه الله: باب الظهار

الظهار لغة : مشتق من الظهر، وخصوا الظهر لأن كل مركوب يسمى ظهراً، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبَّهوا الزوجة بذلك.
وعرفه المؤلف شرعاً بقوله: ((وهو قول الزوج لامرأته: أنتِ علي كظهر أمي أو ظاهرتكِ أو نحو ذلك))

هذه صورته، أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ علي كظهر أمي، يعني كون ظهر أمه محرم عليه كذلك أنتِ تكونين محرمة علي كما أن أمي محرمة علي.
وهذا الظهار محرم في الشرع لقول الله تعالى { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ } [المجادلة/2] ، فسماه الله منكرًا وزورًا أي كذبا، ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم.

قال المؤلف رحمه الله: ((فيجب عليه قبل أن يردها أن يكفر: بعق رقبته. فإن لم يجد فليطعم ستين مسكينا. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين))

إذا حصل الظهار من الزوج فماذا يجب عليه؟ قال لزوجته: أنتِ علي كظهر أمي،

ماذا يجب عليه عندئذ؟ ما ذكره المؤلف رحمه الله هو المذكور في قول الله عز وجل { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّسَا ذَلِكَمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [المجادلة/3/4] ، فمن ظاهر من امرأته وجب عليه قبل أن يجامع زوجته أن يعتق رقبة، وهذا اليوم طبعاً غير متوفر غالباً، إن قال لزوجته أنت علي كظهر أمي وأراد أن يرجع من هذا وأراد أن يجامعها، وجب عليه قبل أن يجامع أن يعتق رقبة، اليوم كما ذكرنا هذا غير متوفر غالباً، قال الله تبارك وتعالى: مَنْ لَمْ يَجِدْ ، فهذا ماذا عليه؟ صام شهرين متتابعين قبل أن يمسه امرأته، قبل أن يجامع امرأته يجب أن يصوم شهرين متتابعين ثم بعدها يرجع إلى الجماع، فإن لم يستطع انتقل إلى الإطعام، يطعم ستين مسكيناً وقدر الإطعام في هذا الباب لم يصح فيه شيء، فيطعم عن كل مسكين ما يشبعه لأن هذا الباب لم يصح فيه شيء وبعضهم قاسه على الفدية على إطعام المساكين في الحج، لمن ارتكب محذوراً، يطعم ستة مساكين كل مسكين صاعين، والبعض قاسه على ذلك وقال يطعم لكل مسكين صاعين إن فعل ذلك فهو أحوط وإلا لا نلزمه لأن الله سبحانه وتعالى لم يقيد هنا بشيء، إنما يطعم ستين مسكيناً من أوسط طعام أهل البلد، ما يشبع به كل مسكين .

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم وله أن يصرف منها لنفسه وعياله))

يجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم، يعني إذا كان لا يقدر على الصوم وجب عليه الإطعام، فإذا أوجب عليه الإطعام ولا يقدر عليه وكان فقيراً فللإمام عندئذ أن يعينه في ذلك كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع من جامع في نهار رمضان، أعانه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعطاه من أموال الصدقات، وقوله: وله أن يصرف منها لنفسه وعياله، له أن يصرف منها لنفسه

وعياله ما زاد عن إطعام الستين مسكين، وهذا أيضاً لأن الرجل الذي جامع في نهار رمضان عندما أعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : "أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ والله ما بين لابتيها أفقر مني، فأذن له النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل منها وأيضاً هو فقير فهو من أهل الصدقات، لكن إطعام الستين مسكين يبقى كما هو فالواجب عليه أن يطعم ستين مسكين ثم ما زاد على ذلك يأخذه هو وعياله ما في بأس.

وطبعاً المؤلف يستدل بحديث سلمة بن صخر في قصة الظهر، هذا الحديث ضعيف أعلاه البخاري رحمه الله بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر فلا يعول عليه.

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا كان الظهر مؤقتاً فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت))

أي إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ علي كظهر أمي شهراً كاملاً، يقول المؤلف: لا يقرب زوجته حتى ينقضي الشهر، وظاهر كلامه أنه لا كفارة عليه، هذا ظاهر كلام المؤلف، والذين قالوا بهذا، قالوا: الكفارة لأنه يريد أن يعود، فرضت الكفارة لأنه يريد أن يعود فيما قال، وهذا إذا وقت الظهر بوقت معين فلم يعد فيما قال فيُكمل الوقت وينتهي الأمر، لذلك علقوا الكفارة بالعودة، فقالوا: بما أنه هنالم يعود في كلامه الذي وقت فيه التوقيت فهذا لا تلزمه كفارة، وهذا القول هو قول ابن عباس وهو أحد قولي الإمام الشافعي رحمه الله وهو الصواب لأنه ظاهر كتاب الله تبارك وتعالى .

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق أو ينقضي وقت المؤقت))

الآية وردت في منع المظاهر من جماع امرأته إلى أن يكفر في حال العتق ورد فيها أنه قال { مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا } [المجادلة/3]، أو في حال الصيام كذلك وذكر بعد أن ذكر الصيام قال: { مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا }، أما الإطعام فلم يذكر بعده كما ذكر بعد العتق وبعد الصيام، فاختلف العلماء في ذلك لأن الآية ليس فيها { مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا } في مسألة

الإطعام، فإذا جامع المظاهر قبل انتهاء الوقت إذا كان ظهاره مؤقتاً، رجل قال لزوجته: أنتِ علي كظهر أمي لمدة شهر، وجامع زوجته قبل انتهاء الشهر، وجب عليه أن لا يعود إلى الجماع مرة أخرى وأن يكف عنه حتى يكفر في المطلق، المطلق يعني الآن عندنا زيد وعمرو، زيد قال لزوجته: أنتِ علي كظهر أمي، هذا ظهار مطلق غير مقيد بوقت، عمرو قال لزوجته: أنتِ علي كظهر أمي لمدة شهر، الآن زيد وجب عليه أن يكفر قبل أن يمسه امرأته، في حال عتق الرقبة وفي حال الصيام، واختلف العلماء في الإطعام، في حال الإطعام هل يلزمه كما لزمه في الأول أم لا؟ فالظاهر أنه لا يلزمه لأن الآية فرقت، ذكر الله سبحانه وتعالى { مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَّاسًا } في الأول والثاني ولم يذكره في الثالث، فهذا التفريق في الذكر في الآية يدل على أن الإطعام ليس كالعتق والصيام فلا يلزمه والله أعلم.

وكذلك بالنسبة للمؤقت لا كفارة عليه إذا لم يجمع في خلال المدة التي حددها، لكن إذا جامع في خلال المدة التي حددها هو، قال: أنتِ علي كظهر أمي لمدة شهر وجامع قبل ذلك، هل تلزمه كفارة أم لا؟ يلزمه أن لا يعود، نعم، يلزمه أن لا يعود للجماع لكن هل تلزمه كفارة أو لا؟ هنا أيضاً حصل خلاف في المسألة والصحيح أنه تلزمه كفارة لأنه عاد فيما قال، فالقول بأنه لا تلزمه كفارة مخالف لظاهر الآية، ظاهر الآية أنه إذا عاد فيما قال أنه يجب عليه أن يكفر، فالمؤلف هنا استدل بحديث عن ابن عباس "لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله" قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ذكره ابن عباس رضي الله عنه قال: "لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله" وهو ضعيف، أعله أبو حاتم الرازي والنسائي وصححا المرسل، والصواب فيه الإرسال، فهذا الحديث لا يصح، والتفصيل كما ذكرنا أنه إذا جامع قبل انتهاء المدة إذا كان قد حدد بمدة معينة تلزمه الكفارة وإذا لم تكن المدة محددة فهذا تلزمه أيضاً الكفارة، وإذا كانت الكفارة عتق رقبة أو صيام فهذا لا يجوز له أن يجمع حتى ينتهي من التكفير، وأما إذا كانت الكفارة الإطعام فيجوز أن يجمع ويطعم بعد ذلك ما في

بأس على الصحيح والله أعلم

الدرس رقم 44 [الدرس الرابع والأربعون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد..

قال المؤلف رحمه الله: باب اللعان

اللعان لغة: مصدر لعنَ، مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد.

وأما شرعاً: فهو شهادات مؤكّدت بأيمانٍ من الجانبين، من جانب الزوج والزوجة، مقرونة بلعن من الزوج وغضبٍ من الزوجة، كما سيأتي التفصيل.

قال المؤلف رحمه الله: ((إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تُقرِّ بذلك ولا رجع عن رميه لاعنها . فيشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين))

ذكر المؤلف رحمه الله هاهنا سبب اللعان وكيفيته، ما هو سبب اللعان؟ وكيف يكون اللعان بين الزوجين؟

أما سببه فأن يرمي الرجل زوجته بالزنا، فإن أقرت، إذا رمى الزوج امرأته في الزنا، فإن أقرت رُجمت، لأنها متزوجة والزانية المتزوجة الثيب تُرجم، وإن أنكرت لزم الزوج أن يأتي بأربعة شهود، فإن لم يفعل أو لم يستطع فإما أن يتراجع وعندئذ يُجلد حد القاذف، أو لا يتراجع ولا يأتي بالشهود فيلزمه أن يلاعنها، هذه هي القصة كلها. وأما كيفية الملاعنة: فأن يقول الزوج أولاً، يبدأ الزوج ويقول عند الحاكم: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويشير إليها إن كانت موجودة، فإن لم تكن موجودة يسمّها باسمها بما تُعرف به، يفعل ذلك أربع مرات، أربع مرات يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، أربع مرات، الخامسة ماذا يقول؟ يلعن نفسه ويقول: لعنة الله عليّ إن كنتُ من

الكاذبين، هذه الخامسة، خمس مرات.

ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله علي إن كان من الصادقين، ثم يفرق بينهما.

وكذلك يفعلون إذا نفى الرجل حمل امرأته، إذا كانت زوجته حامل ونفى الحمل قال:

هذا الحمل ليس لي كذلك يلاعن الرجل زوجته، ودليل اللعان قول الله تبارك وتعالى

{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ

* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ

غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } [النور/4-9]، لذلك في الخامسة تقول:

غضب الله علي إن كان من الصادقين، ووردت فيه عدة أحاديث في الصحيحين،

منها حديث ابن عمر وقد سئل ابن عمر: المتلاعنان أيفرق؟ بينهما؟ أي بعد أن

يتلاعنا، يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم يفرق بينهما، إن أول من سأل عن ذلك-

يقول ابن عمر- فلان بن فلان، قال: يا رسول الله: أ رأيت إن وجد أحدنا امرأته

على فاحشة كيف يصنع؟ فسكت النبي فلم يجبه، ثم أتاه الرجل فقال: إن الذي

سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات من سورة النور { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ... } فتلاهنَّ عليه ووعظه وذكَّره، النبي - صلى الله عليه وسلم - تلا على

الرجل هذه الآيات ووعظه وذكَّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة،

يعني إذا كنت كاذباً عليها فارجع من الآن فعذاب الدنيا، تُجلد في الدنيا أهون من

عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها (أي النبي -

صلى الله عليه وسلم -) فوعظها وذكَّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب

الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات

بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة

فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان

من الصادقين ثم فرق بينهما.

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا كانت حاملاً أو كانت قد وضعت أدخل نفي الولد في أيمانه)) إذا كانت حامل كان بالطبع ينفي هذا الولد الذي في بطنها أو كانت قد وضعت الولد ویتهمها بالزنا وأن هذا الولد ليس ولده، قال: يدخل الولد في أيمانه، أي أنه ينفي، يقول أيضاً الولد ليس بابني، لكن هذا الذي ذكره المؤلف ليس عليه دليلاً صحيحاً، فالأدلة في الصحيحين تدل على خلاف ما ذكره رحمه الله، ففي حديث ابن عمر المتقدم لفظ "اللعان" مذكور اللفظ وليس فيه الانتفاء من الولد، مع أن المرأة كانت حاملاً كما في بعض الروايات، ففي رواية "وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها" وفي رواية ابن عمر نفسه قال: "ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بأمه"، عندما سئل ابن عمر عن ذلك، قال: نعم، فهذا يرد على ما ذكره المصنف رحمه الله ولكن لا شك أن الرجل يجب أن ينتفي من الولد كما في رواية ابن عمر كي لا ينسب إليه إذا كان يتهم المرأة هذه بالزنا وأن هذا الولد الذي في بطنها ليس له، فلا بد أن يعلن انتفاءه من الولد، وأما الإدخال في الأيمان فهذا الذي لا نعرف عليه دليلاً.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويفرق الحاكم بينهما . وتحرم عليه أبدأ)) تفريق الحاكم بينهما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين وقد تقدم في حديث ابن عمر، وأما أنها تحرم عليه أبدأ ففي رواية أبي داود في حديث سهل قال: "حضرت هذا عند رسول الله، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدأ" فالبينونة هنا تكون بينونة تامة لا ترجع إليه أبدأ ولا يمكنه أن يتزوج بها مرة أخرى.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويلحق الولد بأمه فقط . ومن رماها به فهو قاذف))
يلحق الولد بأمه فقط ولا ينسب إلى أبيه، لا ينسب إلى زوج المرأة ولكن يلحق بالأم، ففي البخاري من حديث سهل قال: "وكان ابنها يدعى إليها" يدعى بالولد:

فلان ابن فلانة، وفي حديث ابن عمر " فكان ابنها يدعى إلى أمه".

ومن رماها به فهو قاذف، من رماها بالزنا أو قال: إن الولد ولد زنا فهو قاذف قذف الأم بالزنا فعليه حد القذف جلد ثمانين جلدة، لأن المرأة تدخل في ضمن المحصنات، فهي داخلة في عموم قول الله تبارك وتعالى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور/4]، الشاهد أنه قال: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } وهذه المرأة محصنة لأنه لم يثبت عنها الزنا فلذلك لا يجوز رميها بالزنا ومن رماها بالزنا أو رمى الولد بأنه ابن زنا فيجب حد القذف في حقه فيجلد ثمانين جلدة.

قال المؤلف رحمه الله: باب العدة والإحداد

العدة : تقدم تعريفها وهي تربص المرأة مدة محددة شرعاً بسبب فرقة نكاح أو وفاة.
هذه العدة

والإحداد ويقال له الحداد وهو مشتق من الحد وهو المنع لأن المرأة تمنع نفسها الزينة والطيب عند الإحداد، وهو في الشرع : ترك الطيب والزينة.

قال المؤلف رحمه الله: ((هي:- أي العدة- للطلاق من الحامل بالوضع. ومن الحائض بثلاث حيض. ومن غيرهما بثلاثة أشهر. وللوفاة : بأربعة أشهر وعشرا . وإن كانت حاملاً فبالوضع))

عدة المطلقة الحامل تنتهي بوضع الحمل لقول الله تبارك وتعالى { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق/4]، هذا بالنسبة لعدة الحامل، وأما عدة المطلقة التي تحيض، ثلاث حيض لقول الله تبارك وتعالى { وَالْمَطْلُوقَاتُ يُتْرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة/228]، القرء يطلق على الحيض وعلى الطهر لذلك اختلف أهل العلم هل العدة هي في حقها الحيض أم الطهر؟ لكن الظاهر أن الصحيح في ذلك هو أنه الحيض، وغير الحامل والحائض عدتها ثلاثة أشهر، الصغيرة التي لم تحض بعد أو الكبيرة التي يئست من الحيض، هذه عدتها ثلاثة أشهر لقول

الله تبارك وتعالى { وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ
أَشْهُرٌ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ { [الطلاق/4] أيضاً عدتهن ثلاثة أشهر، فالمرأة التي لا
تحيض وليست حاملاً عدتها ثلاثة أشهر قمرية وليست أشهراً ميلادية، نحن ذكرنا من
قبل أن أي توقيت بالأشهر في الشرع فباشرة تفهم أن المراد بالأشهر الأشهر القمرية
لا الميلادية، هذا المعتبر في شرع الله.

وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشراً لقوله تبارك وتعالى { وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ
مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا { [البقرة/234]، إلا إن
كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل، لدخولها في عموم الآية المتقدمة، { وَأُولَاتُ
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ { [الطلاق/4]، هذه لفظة عامة تدخل فيها المطلقة
المتوفى عنها زوجها، ولحديث سبيعة الأسلمية مات زوجها وهي حامل ووضعت حملها
بعد موته بقليل فتجهزت للخطاب، فقال لها أبو السنابل: والله ما أنت بناكح حتى تمر
عليك أربعة أشهر وعشر، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: أفأني (أي
النبي - صلى الله عليه وسلم -) بأني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن
بدا لي "متفق عليه.

فهذا يدل على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها
زوجها.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا عدة على غير مدخولة)) أي المرأة إذا لم يدخل بها أي
لم يجامعها زوجها فهذه لا عدة عليها لقول الله تبارك وتعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
تَعْتَدُونَهَا { [الأحزاب/49] .

قال رحمه الله : ((والأمة كالحرّة)) أي الأمة تعتد كما تعتد الحرّة لا فرق بينهما ولا
يصح حديث في تخصيص عدة الأمة بحكم مخالف لحكم عدة الحرّة، والأحاديث التي
يستدل بها من يفرّق بين عدة الأمة فيجعل عدة الأمة حيضتين وبين عدة الحرّة،

أحاديث لا يصح منها شيء فيبقى عندنا الأصل العمومات التي وردت تنطبق على الحرة وعلى الأمة .

قال: ((وعلى المعتدة للوفاة : ترك التزين))

لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدِّ فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" متفق عليه.

انتهينا الآن من العدة، دخل على الإحداد، الإحداد يكون في حق المرأة التي توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، أما غير الزوجة فلا يجوز للمرأة أن تحد على أحد إلا ثلاثة أيام وليس أكثر، لظاهر هذا الحديث الذي معنا.

والإحداد قلنا: هو ترك التزين والتطيب كما تقدم ، وهذا الحكم الذي ذكر أن المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً في غير الحامل، أما الحامل فبوضع الحمل ينتهي الإحداد، والإحداد يكون للموت فقط لا لغيره، والطلاق لم يرد ما يدل على الإحداد فيه ولم تكن نساء السلف يفعلنه، ثم معنى الإحداد التظهُر بما يدل على الحزن لمفارقة الزوج بالموت، وهذا المعنى غير موجود في الطلاق فلذلك يختلف حكم الطلاق عن حكم الوفاة .

قال: ((والمكث في البيت التي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره))

على المعتدة بالوفاة أن تمكث في البيت التي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره، يستدلون لذلك بحديث القُرَيْعَة بنت مالك، عندما مات زوجها أرادت أن تخرج من بيتها وذكرت عذراً لها في ذلك، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : "امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" حتى تنتهي فترة العدة، قالت: "فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً" وهذا الحديث هو عمدهم بأن المرأة إذا توفي عنها زوجها لا يجوز لها أن تبات خارج بيتها الذي مات زوجها وهي تسكنه، هذا الحديث هو عمدهم في ذلك، وهذا الحديث من رواية زينب بنت كعب ابن عُجْرَة، الصحيح أنها تابعة ولا يصح حديث في كونها صحابية وهذا الذي

رحمه المحققون من أهل العلم أنها تابعة، ذكرها ابن حبان في الثقات وروى عنها اثنان ولم يرد فيها تعديلٌ معتبرٌ فهي مجهولة الحال والحديث عليها يدور، فإذا كان الحديث هذا ضعيفاً فلا يلزم المرأة أن تبيت في بيتها بل يجوز لها أن تبيت في غيره وتعتد حيث شاءت، وعن مقصودهم في المكث في بيتها والمبيت فيه عدم المبيت في غيره يبدأ في أول العدة عند الوفاة، فلو أنها لم تعلم بموته إلا بعد انتهاء مدة العدة، فلا عدة عليها، مدة العدة تبدأ بالموت، لا بالعلم به، لو أن الرجل مات في أول الشهر، وبلغ المرأة وفاته بعد شهرين، كم تعتد؟ تعتد شهرين وعشرة أيام، العدة تبدأ بوفاة الميت لا ببلوغ الخبر.

قال المؤلف رحمه الله: ((وامرأة المفقود تَرَبَّصُ أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وهي امرأته ما لم تتزوج))

المفقود هو من انقطع خبره ولا يُعلم أحيُّ هو أم ميت؟ ودليل ما ذكره المصنف هو قول الشافعية قول عمر رضي الله عنه، قال في امرأة المفقود: "تربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك" وهذا فيه خبر، كان رجل من المسلمين خرج للصلاة إلى المسجد فأخذه الجن ولم يرجع إلا بعد مضي الأربع سنين، فأفتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لزوجته بهذا، أنها تَرَبَّصُ أربع سنين ثم تعتد بعد الأربع سنين ثم لها أن تتزوج، فجاء هذا الرجل بعد هذه المدة، سأله عمر أين كنت؟ تغيب عن زوجتك هذه المدة ثم ترجع؟ قال له: لي عذر؟ قال: فما عذرک؟ فقال: كنت سائراً إلى المسجد فأسررتني الجن، أخذوه أسيراً، قال: ثم بعد ذلك حصل غزو من جن مسلمين لجن كافرين، فأخذه الجن المسلمون أسيراً عندهم فتبين لهم أنه مسلم فقالوا له: لا يحل لنا أسرك فإن شئت أن تبقى عندنا بقيت وإن شئت أن ترجع إلى أهلک ارجع، فرجع إلى أهله، وهذه القصة صحيحة وهي في سنن البيهقي رحمه الله، فأفتى عمر هذه الفتوى وأخذ بها من أخذ من علماء الإسلام، وبعد سنين أربع تعتد عدة وفاة كأنه قد توفي، فإن لم تتزوج فتى رجع فهو زوجها ترجع إليه، وإن تزوجت فإن دخل بها الثاني فلها

المهر بما دخل بها ثم تعتد وترجع للأول، وترجع للأول هذا إذا أراد الأول، أما إذا لم يرد الأول فتبقى عند الثاني ويرجع بالمهر على الثاني ويأخذ منه المهر. وقال بعض أهل العلم: المدة يقدرها الحاكم على حسب الحال، ما يتقيد بالأربع سنوات ولكن يقدر الحاكم على حسب حال الذين يترافعون إليه

الدرس رقم 45 [الدرس الخامس والأربعون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ..

نُهي في يومنا هذا كتاب الطلاق

قال المؤلف رحمه الله: باب استبراء الإمام

الاستبراء: طلب البراءة من الحمل، أي نريد أن نتحقق من عدم وجود حملٍ في رحم المرأة. هذا يسمى استبراءً.

والإمام جمع أمة، وهي المرأة ذات العبودية، أي المرأة المملوكة التي تباع وتشتري، هذه هي الأمة.

فقال المؤلف رحمه الله: باب استبراء الإمام، أي معرفة براءة أرحام الإمام من الحمل كيف يكون ذلك؟

قال رحمه الله تعالى: ((يجب استبراء الأمة المَسْبِيَّة والمُشْتَرَاة ونحوهما: بَحِيضَةً إِنْ كَانَتْ حَائِضًا. والحامل بوضع الحمل. ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها))

إذا ملك الرجل أمة، بأي طريقة بغض النظر عن طريقة الملك، سواءً كانت طريقة الملك السبي، ما معنى السبي؟ أي أن تؤخذ المرأة في القتال، في الحرب، هذا معنى السبي، تُسَبَّى يعني تؤسر المرأة في الحرب، فهذه تعتبر سبيَّة، فإذا أخذت المرأة سَبِيَّةً أو اشترت شراءً أو أُهديت إليك من أحدهم، بغض النظر عن طريقة وصولها إليك، لكن إن صارت أمة لك يحل لك وطؤها وجب استبرائها، ولا يجوز جماعها حتى يستبرئها، والاستبراء يختلف على حسب حال الأمة، فإذا كانت حائضاً يستبرئها بماذا؟ بَحِيضَةً، فإذا حاضت حَيْضَةً ثم طهرت، بعد ذلك له أن يجامعها لأننا نكون قد علمنا أنه لا حمل في رحمها، وهذا لكي لا يحصل اختلاط الأنساب. وإذا كانت

حاملًا فُتُستبرأ بوضع الحمل. وإذا كانت لا تحيض، لا يقربها حتى يتبين أنها ليست حاملًا، متى ظهر له أنها ليست حامل عندئذ له أن يقربها أن يجامعها، أخرج مسلم في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا توطئ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة" قاله في سبأيا أوطاس. أخرجه أحمد وأبو داود وغيره أيضًا.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا تُستبرأ بكرًا ولا صغيرةً مطلقاً))

البكر: التي لم يدخل بها.

والصغيرة: المقصود بها التي لا تحيض، فلا يحصل منها حمل، لا تحمل، فهذه قال المؤلف: لا تُستبرأ مطلقاً، لماذا؟ لأن احتمالية الحمل غير واردة، فلسنا بحاجة إلى الاستبراء، وإذا كانت بكرًا فهي غير مدخول بها أصلاً، فلا يحصل حمل، وإذا كانت صغيرة فهي لا تحمل، فإذا لا يحصل حمل.

قال رحمه الله: باب النفقة

النفقة: ما يفرض على الرجل من مال وطعام وكساء وسكنى لمن يعولهم، هذا تعريف النفقة.

المال معروف، والطعام معروف، والكساء: اللباس، والسكنى: السكن.

قال المؤلف رحمه الله: ((تجب على الزوج للزوجة))

وجوب نفقة المرأة على زوجها ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } ، وقال: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } .

وأما السنة، ففي صحيح مسلم قال: قال جابر: خطب رسول الله الناس فقال: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٌ عندكم-أي أسيرات- أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحلتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف" هذا الشاهد، "ولهنَّ" أي للنساء عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف. وفي حديث هند في الصحيحين قالت للنبي - صلى

الله عليه وسلم - : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"، دل ذلك على لزوم النفقة للزوجة وللأولاد.

وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهم. ذكره ابن المنذر وغيره. الناشز الي هي الممتنعة والمترفعة، الممتنعة عن زوجها والمترفعة عليه التي لا تطيعه، هذه الناشز.

قال المؤلف رحمه الله: ((والمطلقة رجعيًا. لا بائناً، ولا في عدة وفاة، فلا نفقة ولا سكنى إلا أن تكونا حاملتين))

يعني تجب النفقة على الزوجة وعلى المطلقة طلاقاً رجعيًا، نفقة الرجل على زوجته واجبة كما تقدم وعلى المطلقة طلاقاً رجعيًا أيضاً، وأما المطلقة طلاقاً بائناً فلا تجب النفقة عليها إلا إذا كانت حامل. المطلقة الرجعية هي التي يحق لزوجها إرجاعها بدون عقد، هذه المطلقة طلاق رجعي.

وأما البائن فهي التي انفصلت عنه لا يحق له إرجاعها إلا بعقد جديد، وهذا الذي يسمى البينونة الصغرى، لأن البينونة بينونتان: بينونة صغرى وبينونة كبرى، البينونة الصغرى المرأة إذا انفصلت عن زوجها ولا يحق له أن يرجعها إلا بعقد جديد، هذه بانة منه بينونة صغرى.

أما البينونة الكبرى فهو الذي لا يملك رجعتها حتى تنكح زوجاً آخر، هذه تكون قد بانة منه بينونة كبرى، أي المطلقة ثلاثاً.

فالمطلقة طلاقاً رجعيًا وما زالت في العدة تجب نفقتها على زوجها، وتجب لها السكنى إلى أن تنتهي العدة، فلها النفقة ولها السكنى، وأما المطلقة طلاقاً بائناً كالتى طلقها زوجها الطلقة الثالثة مثلاً فلا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً فتجب النفقة

لها إلى أن تضع الحمل لقول الله تبارك وتعالى { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }، وهذا يشمل أيضاً المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى أيضاً إلا أن تكون حاملاً فهي داخلة في عموم الآية إذا كانت حاملاً، ويدل على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً لها النفقة والسكنى أنها زوجة يحصل بينها وبين زوجها التوارث، إذا مات زوجها وهي في العدة فترث منه وإذا كانت ترث منه دل ذلك على أنها ما زالت زوجة، فإذا كانت زوجة فلها الحق في النفقة وفي السكنى. هذا دليل

الدليل الثاني أن الله تبارك وتعالى سَمَّى الرجل بعلاً، سَمَّى الرجل الذي طلق زوجته سماه بعلاً لها فهو زوج لها فقال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ }، فسمى الرجل المطلق بعلاً للمرأة، وهو الزوج. وأما المطلقة طلاقاً بائناً فدلّله حديث فاطمة بنت قيس في صحيح مسلم أنها طَلَّقَتْ ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نفقة ولا سكنى. يتلخص مما تقدّم في نفقة الزوجة:

___ أن تكون زوجة، وهذه تجب لها النفقة والسكنى.
___ أن تكون مطلقة طلاقاً رجعيّاً وهذه تجب لها أيضاً النفقة والسكنى.
___ أن تكون مطلقة طلاقاً بائناً وليست حاملاً، لا تجب لها النفقة ولا السكنى.
___ أن تكون معتدة عدة وفاة وليست حامل، لا تجب لها النفقة ولا السكنى على الصحيح.

___ أن تكون حاملاً تجب لها النفقة فقط ولا سكنى إلا في الطلاق الرجعي فقط، فتجب لها إذا كانت حاملاً ولم تكن مطلقة طلاقاً رجعيّاً فتجب لها النفقة فقط ولا تجب لها السكنى.

قال المؤلف رحمه الله: ((وتجب على الوالد الموسر لولده المعسر وبالعكس)) تجب النفقة على الوالد الغني، الموسر يعني الذي عنده ما يكفيه وزيادة فهو غني، تجب

لولده الفقير وكذلك تجب النفقة على الولد الغني للوالد الفقير، هذا ثابت بالإجماع، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين للذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. (٠٠) ما نقله ابن المنذر رحمه الله.

ويدل على وجوب النفقة على الأولاد حديث هند المتقدم في الصحيحين حيث قالت هند ماذا؟ لا يعطيني ما يكفيني، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، يدل ذلك على وجوب نفقة الأولاد على الأب.

ويدل على وجوب النفقة على الوالدين قول الله تبارك وتعالى { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند الحاجة، ثم هو من برهما أيضاً.

ولوجوب الإنفاق على الأقارب ثلاثة شروط، فإن تحققت وجب الإنفاق وإلا فلا: --- الشرط الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن الإنفاق على أنفسهم.

--- الشرط الثاني: أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه. يعني عنده ما ينفق على نفسه وعنده زيادة على ذلك، فإذا كان عنده زائد فوجب عليه أن ينفق على أقاربه الذين بينه وبينهم توارث كما يأتي بالشرط الثالث.

--- الشرط الثالث: أن يكون المنفق وارثاً لقوله تعالى { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } . هذه الشروط الثلاثة إذا تحققت وجب على الرجل أن ينفق على أقاربه الذين يرثهم كما في الشرط الثالث.

قال المؤلف: ((وعلى السيد لمن يملكه))

يعني تجب النفقة على السيد لعبده الذي يملك أو لأمته، لحديث أبي هريرة عند مسلم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق"، العبد أو الأمة لا يملكان ووقتهما ملكٌ لسيدهم وبما أنه قد حبسهم عن النفقة أن ينفقوا على أنفسهم فوجبت النفقة عليهما والحديث الذي

ذكره مسلم دليل على ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم))
كذا قال المؤلف، والصحيح أن نفقة القريب إن كان وارثاً واجبة، فالضابط في
القريب التي تجب نفقته هو الميراث بالشروط المتقدمة، لقوله تعالى { وَعَلَى الْوَارِثِ
مِثْلُ ذَلِكَ }، وإذا لم يكن وارثاً فلا تجب عليه نفقة بل الإحسان والصلة لأقاربه.

قال المؤلف: ((ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكاه))

من وجبت نفقته وجبت كسوته وسكاه على التفصيل الذي قدمناه.

قال المؤلف رحمه الله: باب الرضاع

((إنما يثبت حكمه بخمس رضعات. مع تيقن وجود اللبن))

مع تيقن وجود اللبن أي أن الولد يرضع حقيقة من المرأة والمرأة يوجد في صدرها
لبن يرضعه الولد، لأن سبب التحريم هو اللبن فلا بد أن يكون هذا اللبن موجوداً في
صدر المرأة ويرضع الطفل من صدر المرأة رضعة كاملة مشبعة ويعد خمس رضعات
على هذا الحال حتى يحصل التحريم، الذي يثبت حكم الرضاع هي خمس رضعات
مشبعات لما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: "كان فيما أنزل من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخ بخمس رضعات فتوفي رسول الله -صلى الله
عليه وسلم- وهن فيما يُقرأ من القرآن"، والرضعة يعني يأخذ الصبي الثدي فيمتص
منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره بغير عارض، بغير عارض يعرض له،
يتركه باختياره لأنه شبع منه، خمس رضعات على هذه الصفة يحصل بها التحريم.

وقوله: مع تيقن وجود اللبن كما ذكرنا سبب ثبوت حكم الرضاع هو اللبن فإذا لم يوجد
لم يحصل حكمه.

اليوم أحدثوا أمراً جديداً وهو در اللبن عن طريق الإبر، إبرة يعطوها للمرأة فتدرُّ
اللبن، تهيج هرمون اللبن وتدر لبناً، فهل هذا اللبن يحرم كما يحرم اللبن الطبيعي؟ إذا
كان هذا اللبن مغذياً فيحرم لكن التحريم يكون من جهة الأم لا من جهة الأب

إلا على سبيل أنه زوج أمّ وليس أباً لأنه ها هنا ليس هو صاحب اللبن، في هذه الصورة ليس صاحب اللبن، فالتحريم يكون من جهة الأم فقط، فالأم هي التي أرضعت الولد واللبن لبنها فيكون التحريم، أما الأب فيكون زوج أم للطفل بالرضاعة. قال المؤلف رحمه الله: ((وكون الرضيع قبل الفطام)) يعني يشترط في الرضاع المحرم أن يكون الرضيع قبل الفطام، قبل أن يفطم، وذلك في العامين الأولين، وردت عدة أحاديث تدل على ما ذكر المصنف، أصح شيء في ذلك وهو صحيح ومتفق عليه عن عائشة قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : "انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة"، معنى الحديث: أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل وقوته اللبن ويسد جوعه، وأما من كان منه بعد ذلك الحال الذي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة له، فإذا الرضاع الذي يحصل به التحريم هو ما كان في أول عامين من أعوام الطفل لقول الله تبارك وتعالى { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }، فتمام الرضاع بالحولين الأولين.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويحرم به ما يحرم من النسب)) هذا لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" متفق عليه، وهذا كما قد بيناه وفصلنا الكلام فيه عند مبحث التحريم.

قال المؤلف: ((ويقبل قول المرضعة))

أي يثبت به التحريم، قول المرضعة لما أخرجه البخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، أي أرضعت عقبة وأرضعت أم يحيى، قال: فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأعرض عني وقال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "كيف وقد قيل؟" وفي رواية عند البخاري: "وكيف وقد زعم أن قد أرضعتكما؟" فنهاه عنها، وفي رواية قال: "دعها عنك" وفي رواية "ففارقتها عقبة" هذا كله يدل على أن قول

المرضعة وحدها أنها أرضعت فلاناً وفلانة كافياً في ذلك.

قال المؤلف: ((ويجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر))

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، مسألة إرضاع الكبير، وجمهور العلماء على منعها وأن إرضاع الكبير غير صحيح، الذي يقول بإرضاع الكبير وأن الرضاع في الكبر مؤثر يستدل بحديث امرأة أبي حذيفة، قالت: يا رسول الله: إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفسي أبي حذيفة منه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أرضعيه حتى يدخل عليك" أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا الحديث اختلفوا في توجيهه، فقال جمهور علماء الإسلام أن هذه الحادثة خاصة بسالم مولى أبي حذيفة، لكن هذا القول خلاف الأصل الذي عندنا، الأصل عدم (..)، والأصل عموم التشريع ولأن الدليل يُحمل على عمومته لا على خصوصه، فالأصل عندنا بعموم مثل هذه الأحاديث، لكن هذا الأصل معارض بالحديث الذي ذكرناه أولاً وهو الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إنما الرضاعة من المجاعة" وجاءت روايات أخرى أحاديث ثانية لكن فيها ضعف لكن هذا يغني ويكفي إن شاء الله، فالأحاديث التي جاءت تدل على أن الرضاع إنما يكون في العامين الأولين يعارضها هذا الحديث وهذا الذي دفع جمهور أهل العلم إلى القول بأن هذا الحديث خاص بسالم مولى أبي حذيفة.

قال المؤلف رحمه الله: باب الحضانة

الحضانة لغة: تربية الصغير ورعايته، مشتق من الحِضْن وهو الجنب، لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه.

والحاضن والحاضنة: الموكلان بحفظ ورعاية الصغير.

وفي الشرع: تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه، تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه كالطفل والمجنون ومن شابهه.

والمقصود رعاية شئونه وتديير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه وما شابه من الأمور التي يحتاجها الصغير والمجنون ومن كان نحوهم.

قال المؤلف: ((الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح))

إذا انفصل الأب عن الأم، طُلِّقا وتنازعا في الولد، من الذي يأخذه؟ قال المؤلف: الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح، ما لم تتزوج، وهذا أصله ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أحمد وأبي داود أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: "أنت أحق به ما لم تنكحي" هذا هو الشاهد، النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأم: "أنت أحق به ما لم تنكحي"، أي ما لم تتزوجي، الولد لك ما لم تتزوجي فإذا تزوجت كان الولد لأبيه.

قال الولد رحمه الله: ((ثم الخالة))

استدل بحديث البراء بن عازب في الصحيحين أن ابنة حمزة اختصم فيها علي (ابن أبي طالب) وجعفر (ابن أبي طالب أيضاً) وزيد ابن حارثة، فقال علي: أنا أحق بها، هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخالتها، قال علي: ابنة عمي وقال جعفر: ابنة عمي فجعفر هو جعفر ابن أبي طالب، وعلي هو ابن أبي طالب، وأبو طالب أخو حمزة، فعلي وجعفر ابنا أخيه لحمزة وحمزة عمهما، أما زيد ابن حارثة فمن أين جاءت له أخوته لحمزة؟ أخوة الرضاع، هو أخوه في الرضاع، فهي ابنة أخيه في الرضاع، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما اختصموا فيها، قال - صلى الله عليه وسلم - : "الخالة بمنزلة الأم" خالتها كانت عند جعفر، وجعفر قال: بنت عمي وخالتها تحتي، فزوجته هي خالتها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "الخالة بمنزلة الأم"، من هذا الباب قال المؤلف رحمه الله: "ثم الخالة" أي بعد الأم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الخالة بمنزلة الأم.

هذا هو وجه الاستدلال، وهذا الاستدلال فيه نظر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسقط حق الأم إذا نكحت وصار الحق لمن؟ للزوج، وها هنا الخالة التي هي بمنزلة

الأم، متزوجة، ومع ذلك جعل لها النبي - صلى الله عليه وسلم - حقاً، وأيضاً عندما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - للأم: "أنتِ أحق به ما لم تتكحي" فإذا نكحت يكون الحق لمن؟ للأب، فلم يذكر الخالة مع وجود الأب، فلا تقدّم الخالة على الأب. قال المؤلف رحمه الله: ((ثم الأب)) لقوله - صلى الله عليه وسلم - للأم: "أنتِ أحق به ما لم تتكحي" وكما ذكرنا الصحيح أن الأب يقدم على الخالة.

قال المؤلف: ((ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً))

الحاكم يعين من قرابة الطفل من يرى فيه صلاحاً ويرى فيه مصلحة بأن يرعى الطفل، فيه مصلحة للطفل برعايته له فيقدم الحاكم برعاية الطفل من هو أصلح للطفل.

هذا ما ذكره المؤلف وهو الصحيح لأن المراد من ذلك هو حفظ الطفل، أصلاً المراد من الحضانة حفظ الطفل، وبناءً على ذلك ينظر إلى مصلحة الطفل .

قال المؤلف: ((وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبي بين أبيه وأمه. فإن لم يوجد كفه من كان له في كفاله مصلحة))

بعد سن الاستقلال يعني عندما يستطيع الصبي أن يستقل بنفسه في تنظيف نفسه وغسل ثيابه وإعداد طعامه وما شابه، إذا تمكن من استقلال نفسه قال: عندئذ يخير بين أبيه وأمه، ويستدلون على ذلك بحديث ورد عند أبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير ولداً بعدما وصل سن السابعة، خيره النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أبيه وأمه، وجاء في رواية ثانية أن الولد كان أحد والديه كافر، وقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((.)) ولكن هذه الرواية ضعيفة لا تصح، إنما الذي يصح هو أصل التخيير فقط وليس فيه أن أحد الوالدين كان كافراً، والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا التخيير عندما تكون مصلحة الولد متوفرة ومرجوة ومتحققة عند الأب وعند الأم، لكن إذا كانت مصلحته متحققة عند أحدهما وغير متحققة عند الآخر فلا ينبغي أن يخير في هذا السن لأن تخييره لا معنى له، هو صغير ولا يعقل فلا يعرف

مصالحته أين تكون.

هذا والله أعلم ونكتفي بهذا القدر وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الطلاق

الدرس رقم 46 [الدرس السادس والأربعون]

الحمد لله الذي أكمل لنا هذا الدين وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام ديناً ونسأله سبحانه أن يتم علينا نعماً أخرى للفقهاء في الدين وبأن يختم لنا بالحسنى، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

هذا الدرس متممٌ لدروس شرح الدرر البهية
وكنا قد انتهينا في الدروس الماضية من كتاب النكاح والطلاق
واليوم سنبدأ بإذن الله تعالى بكتاب البيوع
قال المؤلف رحمه الله: كتاب البيوع

البيوع جمعُ بيعٍ، والبيع في اللغة إعطاء شيء في مقابلة شيء.
تعطيني قلماً مقابل أن تأخذ كتاباً، يسمى هذا بيعاً في اللغة.

ويقال: باع الشيء إذا أخرجه من ملكه، وهذا السائد بالعرف، المعروف إطلاق كلمة البيع على هذا.

ويطلق أيضاً على إدخال الشيء إلى الملك، بمعنى ماذا؟ بمعنى الشراء، فيطلق البيع بمعنى الشراء، فتقول: بعت الشيء أي اشتريته، وكذلك الشراء يطلق على البيع، فتقول: اشتريت الشيء بمعنى بعته، ويطلق الشراء على معنى إدخال الشيء إلى الملك كما هو معروف في العرف السائد.

قال تعالى { وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ } [يوسف/20]، أي: باعوه بثمن زهيد. وقال: { وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ } [البقرة/102]، أي ولبس ما باعوا به أنفسهم، فيطلق الشراء بمعنى البيع بلغة العرب.

هذا البيع من الناحية اللغوية.

أما من الناحية الاصطلاحية فهو نقل ملكٍ إلى الغير بثمن، نقل ملكٍ، شيء تملكه

أنت تنقله إلى غيرك، تنقل ملكيته إلى غيرك مقابل أن تأخذ شيئاً مكانه، نقل ملكٍ إلى الغير بثمن، بغض النظر هذا الثمن كان نقداً أو عيناً.
أو قل بتعريف آخر: مبادلة المال بالمال تمليكاً.

أي تعطي أخاك شيئاً وتأخذ منه شيئاً كي يصبح الذي أعطيته لأخيك ملكاً له والذي أعطاك إياه ملكاً لك.

هذا هو البيع في الاصطلاح.

المراد بالمال طبعاً في التعريف الثاني، كل عينٍ مباحة النفع.
ماذا نقصد بالعين؟

شيء، هذا الهاتف عين، هذه الطاولة عين، هذا الكتاب عين، كل عينٍ مباحة النفع، يعني نفعها مباح.

الخنزير عين أو ليس بعين؟

عين، لكنه غير مباح النفع.

وأما حكم البيع فهو جائز في الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة/275]، فقال إيش؟ وأحل الله البيع.

وأما السنة فالأحاديث في ذلك كثيرة، منها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً" متفق عليه، الشاهد قوله: "إذا تباع الرجلان".

وأما الإجماع فمعلوم من الدين بالضرورة حل البيع وشرعيته.

حكيمته: طبعاً معلوم أن لكل إنسان ضروريات يحتاج إليها وهي ليست عنده، ليست في ملكه، ولكنها في ملك غيره، وهذا الغير لا يعطيها إلا بمقابل، فلا بد إذاً من البيع كي يحقق الناس ضرورياتهم، فلا تستقيم الحياة إلا بالبيع والشراء، لذلك كان البيع مشروعاً.

ولكن من البيوع ما مفسدته عظيمة أو أعظم من مصلحته فجاء الشارع بتحريمها، معلوم من القواعد الأساسية في شرع الله تبارك وتعالى أن شريعة الإسلام جاءت لتحقيق المصالح وتتميمها ودفع المفاسد وتقليلها، فما فيه خير للناس شرعه الله تبارك وتعالى في هذه الشريعة، وما يعود عليهم بالضرر والفساد حرّمه عليهم، فشريعة الله تبارك وتعالى هذه شريعة كاملة لا يعترها النقص بوجه من الوجوه البتة، لأن الذي وضعها حكيم خبير عليم، هو الذي خلق البشر وهو الذي يعلم ما يصلحهم وما يفسدهم، ووضع شريعته هذه كي تحقق مصالح البشر وتدرأ عنهم المفاسد، فمن نعم الله تبارك وتعالى على العباد أن تتحقق هذه الشريعة بينهم وأن يقيموا شرع الله بينهم، وعندما لا يكونون أهلاً لهذه النعمة ينزعها الله تبارك وتعالى منهم فيُحرّمون الخير.

حكم تعلم فقه البيوع

فقه البيوع واجب على كل من تصدّى للبيع والشراء.

فيه أحد يستغني عن البيع والشراء؟

لا أحد

كل إنسان يحتاج إلى أن يتعامل بالبيع والشراء، فيجب إذاً على كل مسلم أن يتعلم أحكام البيع والشراء التي يحتاجها في حياته اليومية، وخصوصاً التجار، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "طلب العلم فريضة" والذي لا يتعلم أحكام هذا الباب ويقع في التعامل بالبيع والشراء، يقع في كثير من المخالفات الشرعية وفي العقود الفاسدة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، اجتناب المحرم في البيوع واجب ولا يتم ذلك إلا بتعلم أحكام البيع والشراء، وأخرج الترمذي بسند حسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين.

انظر، يمنع عمر بن الخطاب شخصاً لم يتفقه في الدين أن يبيع في سوقنا، (كلمة غير واضحة)، فلا يمكنه تجنب ما حرّم الله إلا بالتعلم.

ويذكر الفقهاء هاهنا في هذا الباب أثراً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه

الخطيب في الفقيه والمتفقه، قال فيه: مَنْ اتَّجَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ ارْتَطَمَ فِي الرَّبَا. هَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنْ الْأَثْرَ فِي نَفْسِهِ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهَ بِسِنْدٍ ضَعِيفٍ.

نبدأ بشرح كلام المؤلف رحمه الله
قال: ((المعتبر فيه مجرد التراضي))

المعتبر في ماذا؟ في البيع، مجرد التراضي، إذا حصل التراضي صح البيع.
هذا الشرط الأول من شروط صحة البيع.

أن يقع برضا الطرفين، برضا البائع ورضا المشتري، قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ } [النساء/29]، أي لا بد أن يقع الرضا بين الأطراف، وقال - صلى الله عليه وسلم - " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"، إذاً لا بد أن يوجد التراضي من البائع والمشتري حتى يصح البيع، فإذا أكره شخص على بيع شيء، فالبيع يكون باطلاً، البيع بالإكراه باطل، إلا في صور نادرة، في حكم القاضي العادل عندما يحكم في قضية معينة، إذاً فلا بد من التراضي.

حصول البيع بين البائع والشاري بالرضا، وقوع التراضي بينهما كافٍ لصحة البيع، لكن هذا الرضا أمرٌ قلبي لا يُعلم، فلا بد من دليل عليه، لذلك قال المؤلف رحمه الله: ((ولو بإشارة من قادرٍ على النطق)) أي ولو كان الدليل على التراضي الإشارة مع كون المشير قادراً على النطق، أي ومع قدرته على النطق إن أشار إشارة فقط كفت، فالإشارة إذاً كافية في التعبير عن الرضا، فالمعتبر فقط التراضي وإن دل على التراضي إشارة أو فعل آخر أو قول كفي في ذلك ولا نشترط قولاً معيناً، لا نشترط صيغة معينة كما يفعل بعض الفقهاء، بعض الفقهاء يقول: لا بد أن تقول: بعني ويقول لك الآخر: بعتك، وتقول أنت: رضيت، حتى يتم البيع، عندهم مجرد التعاطي لا يكفي، لكن الصحيح ما قرره بعض أهل العلم من أن التعاطي فقط يكفي في صحة

البيع، كيف يكون التعاطي؟ تدخل على محل، تأخذ شيئاً منه وتدفع المال لصاحب المحل، هذا يسمى تعاطياً أو أن يعطيك صاحب المحل شيء وأنت تدفع له ثمنه، الآن ما في قول ولا فيه شيء، إنما فيه تعاطي، أعطيت وأعطاك، كافي هذا في التراضي أم ليس بكافي؟ كافي، هذا يدل على التراضي بشكل آخر، لأن العرف السائد دل على أن مثل هذا يعتبر بيعاً عند الناس، وكل ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع، لأن الشارع لم يضع حداً للبيع والشراء لا يكون البيع بيعاً إلا به، ولا يوجد في اللغة أيضاً حد معين لذلك، فرجعنا في ذلك إلى ماذا؟
إلى العرف.

والقاعدة عندنا في هذا الباب وفي العقود بالكامل، أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حرّر هذه المسألة وردّ على الذين يشترطون ألفاظاً معينة في كتابه مجموع الفتاوى في المجلد التاسع والعشرين ص 5، عندما يريدون التوسع ترجعون إليه.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يجوز: بيع الخمر . والميتة . والخنزير . والأصنام . والكلب . والسِّنور . والدم . وعَسِبِ الفحل . وكل حرام)) بعد أن ذكر الشرط الأول رحمه الله وذكر أن البيع يصح ولو بإشارة، الشرط الأول الذي هو التراض والإشارة وأي قول أو فعل يدل على هذا التراضي في العرف يكون كافياً في صحة البيع.

بدأ الآن يذكر، البيوع التي حرّمها الله تبارك وتعالى، مرّت معنا الآية التي قال الله تبارك وتعالى فيها { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } [البقرة/275]، كلمة "البيع" لفظ عام، أخذتم في أصول الفقه أن المفرد المحلّ بالألف واللام إذا كانت الألف واللام هذه لام الاستغراق بأنه يفيد العموم، فهذا لفظ عام، فالأصل في كل بيع أنه حلال إلا ما دل الدليل على تحريمه، فهذا لفظ عام يخصّص بما ورد من أدلة خاصة في أشياء معينة. هذه الأشياء التي جاء تخصيصها في أدلة خاصة ذكرها لنا المؤلف رحمه الله

هنا، فقال: ولا يجوز: بيع الخمر .

هذه المسألة الأولى

ما هو الخمر؟

في لغة العرب: ما خامرَ العقل، إيش يعني خامر العقل؟

غطّاه

وشرعاً: كل ما أسكر.

قال - صلى الله عليه وسلم - : " كل مُسْكِرٍ خمر، وكل خمرٍ حرام " كلام واضح، أيّ شيء يُسكر فهو في شرع الله خمر، والخمر حرام، الشاهد هنا تعريف الخمر في الشرع، كل مسكرٍ خمر، فقط.

ما هو دليل تحريم البيع؟

تحريم الخمر معروف، وهذا الحديث الذي ذكرناه منها، لكن نريد الآن تحريم البيع، ما هو الدليل عليه؟

أخرج الشيخان في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : "إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" متفق عليه، فيدخل في تحريم الخمر تحريم كل مسكر، فلا يجوز بيعه، كل مسكر لا يجوز بيعه، سواء كان من الحشيش أو من المخدرات أو من الخمر نفسها، كل هذا لا يجوز بيعه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا: " حرّم الله بيع الخمر".

طيب، ما هي العلة؟

ما هي علة تحريم البيع لا علة تحريم الخمر؟

إذا عرفنا علة تحريم بيع الخمر، من الممكن أن نُلحق به غيره.

قال العلماء:- طبعاً اختلفوا في تحريم بيع الخمر ما هي علة- البعض قال: النجاسة، ونحن قررنا فيما مضى أن الصحيح أن الخمر لا يوجد دليل على نجاستها، فما هي العلة إذاً؟ علة تحريم بيع الخمر أنه ليس فيه منفعة مباحة مقصودة، لذلك حرّم، فيه منفعة محرّمة

غير مباحة ، منفعة أي تنتفع به لأي شيء، ولكن تكون هذه المنفعة مباحة ليست محرمة شرعاً، مقصودة أي يقصد العقلاء شراء الخمر لأجلها، هذا معنى أن المنفعة تكون مقصودة، العقلاء يقصدون شراءها لأجل هذه المنفعة، هذه المنفعة المباحة المقصودة غير موجودة في الخمر، الخمر يقصد للإسكار وهذه منفعة محرمة، إذاً فما بقيت إلا منفعة مباحة مقصودة فلذلك حُرِّمَ بيعه، لأن شراء شيء مثل هذا، الخمر تُشترى للإسكار، طيب أنت لا تريد أن تشربها لأنها محرمة فلماذا ستشترىها؟ شراؤك لها بعد ذلك يعتبر سفاهة، وبيع بائعها هو من أكل أموال الناس بالباطل، هذه علة تحريم بيع الخمر، فيُلحَقُ بها كل شيء ليست له منفعة مباحة مقصودة، مثل ماذا؟ الذباب، هل له منفعة مباحة مقصودة؟ أبداً، فبيعه محرّم، كثير من الحشرات، توجد بعض الحشرات لها منفعة، لكن كثير من الحشرات لا منفعة لها مقصودة، فتكون محرمة.

هذا ما يتعلق ببيع الخمر

ثم قال المؤلف: والميتة.

أيضاً لا يجوز بيع الميتة

ما هي الميتة؟

كل ما فارقت الروح من غير ذكاةٍ شرعية فهو ميتة.

هذه الميتة، نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعها، دليل تحريم ذلك هو حديث

جابر نفسه "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة".

طيب، علة تحريم بيع الميتة: النجاسة، لأنها نجسة، فإذا كانت الميتة نجسة وحرم بيعها

من أجل النجاسة يُلحَقُ بها كل نجس العين، كل ما كانت عينه نجسة فيحرم بيعه.

إذاً من شروط المبيع أن يكون له منفعة مقصودة.

ومن شروطه أن يكون طاهراً.

أخذنا هذه الشروط من أين؟

من هذه الدروس التي معنا الآن

فكل نجس لا يمكن تطهيره لا يجوز بيعه قياساً على الميتة، النجس الذي يمكن تطهيره هذا ليس نجس العين، النجاسة تكون طارئة عليه والنجاسة ممكن أن تزال عنه فيباع، كالثوب الذي أصابته نجاسة يجوز بيعه؟ نعم، لأن النجاسة من الممكن أن تُزال عنه، والمقصود هو الثوب الذي من الممكن أو الجائز أن يكون طاهراً.

هل كل ميتة كذلك يحرم بيعها؟

لا، يستثنى من ذلك الحوت والجراد

الحوت والجراد يستثنى من ذلك، لحديث ابن عمر "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانٌ"، فالحوت والجراد حلال ميتته وميتته ليست نجسة، فتخرج من هذا الحديث.

قال المؤلف: والخنزير.

الخنزير حيوان معروف، دليل تحريم بيعه، حديث جابر "حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالْخَنزِيرَ" قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام.

إجماع علماء الإسلام على ذلك .

علة تحريم بيعه: النجاسة كالميتة، فأى شيء نجس العين يلحق بالخنزير والميتة.

قال المؤلف: والأصنام.

جمع صنم، والصنم ما له صورة، الفرق بين الصنم والوثن أن الوثن لا صورة له، أما الصنم فله صورة، الوثن ما ليس له صورة مما يعبد.

ودليل النهي عن بيعه، ما ورد في حديث جابر.

ونهي عن بيعه لأنه ذريعة إلى اقتنائه واتخاذها، البيع والشراء يؤدي إلى ماذا؟ إلى اقتنائه عندك، قد تتخذه عندك في البيت وهذا محرّم.

قال المؤلف: والكلب.

الكلب أيضاً لا يجوز بيعه لقول أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله

-صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن".

فالكلب لا يجوز بيعه.

مهر البغي، البغايا معروفات، البغي هي الزانية، مهرها هي الأجرة التي تأخذها على زناها.

حلوان الكاهن : الكاهن الذي يدعي معرفة الغيب، وحلوانه هي الأجرة التي يأخذها على ادعائه الغيب.
هذا كله محرّم

الكلب نهى عن ثمنه كما في هذا الحديث المتفق عليه، هل يشمل هذا كل الكلاب؟
ظاهر اللفظ نعم ، نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب، فكل كلبٍ منهي عن ثمنه، اللفظ عام، لكن بعض أهل العلم استثنى من ذلك كلب الصيد وقال: يجوز بيعه، وبعضهم استثنى ما يجوز الانتفاع به سواء كان كلب صيد أو كلب حراسة.

ما وجه الاستثناء؟

أما كلب الصيد فاستدلوا على ذلك بحديث جابر قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد" فهنا صار فيه استثناء، لكن هذا الحديث أخرجه النسائي وقال: هو منكر ليس بصحيح .

يبقى معنا القول الثاني وهو استثناء الكلب الذي له منفعة مباحة، هذا من أين جاءوا به ؟ من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من اقتنى كلباً إلا كلب صيدٍ أو ماشية نقص من أجره كل يومٍ قيراطان" هذا الحديث في مسلم، فحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - اقتناء الكلاب إلا كلبين: كلب صيدٍ أو كلب حراسة، وجعلوا العلة في تحريم البيع هي الاقتناء، فجعلوا العلة هي اتخاذ الكلب، قالوا: لذلك حرم بيعه، لأن اتخاذه محرّم، فإذا كانت هذه العلة وقد أُذِن في اتخاذ كلب الحراسة وكلب الصيد إذاً فيُستثنى هذا من النهي عن بيعه.

هذه حجّتهم في ذلك وهو قول قوي قاله الإمام مالك في رواية عنه رحمه الله، وهذا الذي يظهر لي.

قال المؤلف: والسُّنور.

ومما نهي عن بيعه: السنور الذي هو الهرّ، وله عدة أسماء عند العرب، منها هذا السنور،

الهر، القط، البَسّ، عندنا الناس إيش يقولون؟

البَسّ، خطأ هو البَسّ بفتح الباء لا بكسرهما وهو قديماً سبحان الله، فيروز آبادي في

القاموس المحيط ذكر هذا، قال: من أسماء القط: البَسّ قال: والعامّة عندنا يقولون:

البَسّ، وما زالت ماشية.

ما هو دليل تحريم بيعه؟

جاء من حديث جابر عند مسلم قال: زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن

الكلب والسُّنور، لكن هذا الحديث وإن كان عند مسلم إلا أنه منتقد، من

الأحاديث المنتقدة، هذا الحديث ورد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وقال:

هو حديث مضطرب، فحديث أبي هريرة لا يصح لاضطرابه أما حديث جابر ففيه

نزاع شديد وقوي حقيقة بين المصحِّحين والمضعِّفين، وأنا قلبي لا يطمئن إليه وأنا أمل

إلى عدم حفظ زيادة "السنور" في حديث جابر، وخلاف العلماء كبير جداً أيضاً في

مسألة السنور هل يجوز بيعه أو لا يجوز؟ جماعة من الصحابة والتابعين، وأيضاً من

الأئمة الأربعة أظنه الشافعي قالوا بجواز بيع الهرّ، وجماعة قالوا بالتحريم والأصل أن

يكون في ذلك الحديث هو الفاصل في هذه المسألة من حيث الصحة والضعف، فمن

صحح الحديث يحرم بيع السنور، ومن ضعفه يجيز ذلك، وهناك بعض من صححه

يتأول.

قال المؤلف: والدم.

لحديث أبي جحيفة في الصحيحين قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرّم ثمن

الدم. قال الحافظ: وهو حرام إجماعاً، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه، بالاتفاق يعني محرّم.

قال المؤلف: وعسب الفحل.

أي ماء الفحل، الفحل: الذكر من كل حيوان، الذكر من كل حيوان يسمى فحلاً،

والمقصود بالعَسْب هو ماؤه، ماء الفحل.

والدليل على تحريم بيع ماء الفحل قول ابن عمر: "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن عسب الفحل" أخرجه البخاري وأخرجه مسلم من حديث جابر. وعلة تحريمه عدم القدرة على التسليم، فأنت لا تملك إخراج المني من الفحل وإذا خرج لا تدري كم كميته، ثم إذا حصل وخرج المني وتجاوزنا عن الكمية فإننا لا نعلم هل ستحمل الفرس أو الناقة منه أو لا، فالأمر كله داخل في ضمن الغرر الذي سيأتي الحديث عنه إن شاء الله وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر، مجهول العاقبة، عاقبته مجهولة، ستأخذ هذا الفرس أو هذا الجمل إلى الأثنى التي عندك ولكنك لا تدري عاقبة هذا الأمر، ستدفع مالاً لهذا الجمل أو الحصان ولكن المال مجهول.

قال المؤلف: وكلّ حرام.

أي ويحرم بيع كل حرام، كل ما حرّمه الله سبحانه وتعالى يحرم بيعه. يستدلون على ذلك بما في الصحيحين من حديث جابر المتقدم أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس - أي يجعلونها وقوداً للمصابيح بدل الغاز اليوم - فقال: "لا، هو حرام" - أي البيع - ثم قال: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه - أي أذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثمنه" لما حرم عليهم الشحوم أكلوا ثمنها، أذابوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها.

وفي رواية لنفس الحديث من حديث ابن عباس "إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه" وهذه قاعدة عامة: كل ما حرم الله حرم بيعه، لكن البيع يكون محرماً لأجل هذه المنفعة، إذا كانت له منفعة أخرى غير الأكل يجوز بيعه، من أجل هذه المنفعة مثل الحمار الأهلي، البغل، يجوز بيعه أو لا؟ يجوز بالإجماع، باتفاق علماء الإسلام،

طيب ألم يحرم الله أكله؟ نعم حرم الله أكله.

طيب لماذا يجوز بيعه؟

لأنه يُنتفع به بِجَرِيرِهِ، فمن اشتراه لأجل الركوب حلَّ له أن يشتريه وحل للبائع أن يبيعه، ومن اشتراه من أجل الذبح والأكل حُرِّم عليه أن يشتريه وحُرِّم على البائع أن يبيعه .

هذا الضابط في المسألة

بهذا تجتمع الأدلة

هنا سندخل في مسألة بيع الغرر وهذه المسألة أصل عظيم من أصول كتاب البيوع يدخل تحتها الكثير من المسائل والكلام فيها يطول شيئاً ما، نؤجلها للدرس القادم إن شاء الله

الدرس رقم 47 [الدرس السابع والأربعون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد..
نحن بدأنا في الدرس الماضي بكتاب البيوع، كتاب البيوع كتاب مهم جداً ويعتبر عند كثير من الطلبة من أصعب كتب الفقه لكثرة مسائله وتفريعاته.
في الدرس الماضي تحدث المؤلف رحمه الله عن شرط التراضي في البيع وكيفية التعبير عنه ثم بدأ رحمه الله بذكر البيوع المحرمة فقال: ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب والسِّنور والدم وعسب الفحل وكل حرام.
شرحنا هذا كله وبينناه في الدرس الماضي، نكمل بقية البيوع التي حرمت كما جاء في كلام المصنف رحمه الله.

قال: ((وَفَضْلُ الْمَاءِ. وَمَا فِيهِ غُرْرٌ. كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ. وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ. وَالْمُنَابَذَةِ. وَالْمَلَامَسَةِ. وَمَا فِي الضَّرْعِ. وَالْعَبْدُ الْآبِقُ. وَالْمَغَانِمُ حَتَّى تَقْسَمَ. وَالثَّمَرُ حَتَّى يَصْلِحَ. وَالصَّوْفُ فِي الظَّهْرِ. وَالسَّمْنُ فِي اللَّبَنِ. وَالْمَحَاقِلَةُ. وَالْمِزَابِنَةُ. وَالْمَعَاوِمَةُ. وَالْمَخَاضِرَةُ))
قوله: وفضل الماء.

أي ولا يجوز بيع فضل الماء.

المقصود بفضل الماء: ما زاد من الماء عن حاجة الشخص وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه، ما زاد من الماء عنده عما تقدم لا يجوز له أن يمنع عن الناس حتى يأخذ عليه عوض، هذا معنى فضل الماء. كأن يمنع الناس مثلاً من مياه العيون، والأنهار والبرك وما شابه، لأن هذا الماء حق للناس جميعاً فليس لأحد أن يمنع عن الناس، من سبق له أن يأخذ منه كفايته وكفاية أهله وماشيته وزرعه لكن لا يمنع عن الناس. جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع فضل الماء"

وهو في الصحيح، هذا هو الدليل على ما ذكر المؤلف رحمه الله والناس كما قال - عليه الصلاة والسلام - شركاء في ثلاث: "الماء والكأ والنار"، الكأ: العشب الذي ينبته الله سبحانه وتعالى، والنار الحطب الذي تشعل به النار، فإذا أحرز الماء وحازه أصبح ملكاً له، شخص أخذ جالونات أو زجاجات ماء وعبأ ماءً ونقله، هذا الماء الآن يسمى ماءً محروزاً، صار ملكاً لهذا الرجل، فإذا صار ملكاً له جاز له أن يبيعه، وكذا إذا حفر بئراً في ملكه أو صنع آلة استخراج بها الماء، هنا له أن يبيع الماء، نستدل على ذلك بحديث بئر رومة، هذه البئر التي كانت ملكاً ليهودي وكان اليهودي يبيع الماء للمسلمين، وكان المسلمون يشترون منه على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - والنبي - صلى الله عليه وسلم - أقر المسلمين على ما كانوا يفعلون، حتى اشتراها عثمان ابن عفان وجعلها وقفاً. دلّ هذا على جواز بيع مثل هذا الماء.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة، فبناءً على ما تقدم، المياه التي تباع الآن في زجاجات أو مياه في جالونات هذه كلها يجوز بيعها وليست هي داخلة في النهي .
قال رحمه الله: وما فيه غرر.

أي ولا يجوز بيع ما فيه غرر، هذا أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، هذه المسألة التي معنا أصل عظيم من أصول كتاب البيوع تحتاج إلى فهم جيد.
الغرر ما هو؟

الغرر في لغة العرب هو الخطر والخداع، والتغير: التعريض للهلاك، وأصل الغرر ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه.

الغرر في الاصطلاح هو ما كان له ظاهر يضر المشتري وباطن مجهول. بعبارة أسهل: الغرر هو بيع مجهول العاقبة.

أمثله ذكرها المصنف، فقال: وما فيه غرر كالسمك في الماء.

بيع السمك في الماء من بيع الغرر، متى يكون بيع غرر؟

إذا كان السمك في ماءٍ كثير، فيكون السمك هنا مجهول الصفة، مجهول العدد،

وربما لا يقدر مشتره عليه، لا يقدر على صيده وإخراجه، فإذا هذا العقد مجهول العاقبة أم غير مجهول؟ مجهول العاقبة، لكن إذا كان الماء قليلاً وكان صافياً ومحصوراً، هل يدخل هذا في الغرر؟

لا، لأنك بإمكانك أن ترى السمك في الماء في هذه الحالة وأن تعلم عدده أو تقدّره وأن تعلم صفته، فإذا ما في عندنا غرر واستخراجه في المكان المحصور سيكون سهلاً يسيراً، فإذا لا غرر في هذا، وإذا كان الماء قليلاً ولكنه غير صافٍ، ماء معكر لا يرى السمك من خلاله، يكون هذا من بيع الغرر.

هذا هو التفصيل في هذه المسألة لأن القضية متعلقة بالجهالة، لذلك فصلنا هذا التفصيل.

ورد حديث فيه النهي عن بيع السمك في الماء، خاص في هذه المسألة لكنه حديث ضعيف، ونعتمد فيما قرنا على حديث أبي هريرة الذي قال فيه: "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر".

هذه الآن أصبحت عندنا قاعدة، فإذا رأينا أن بيع السمك في الماء مما فيه غرر فنقول هو محرّم في ذلك على التفصيل الذي ذكرنا. قال: وحبل الحبلية.

أي حمل الحامل وهو أن تلد الناقة مثلاً أو البقرة أو الشاة ثم تحمل التي ولدت فيكون المباع هو الحمل الأخير، حبل الحبلية، هذا أيضاً من بيع الغرر لأنه بيع لشيء معدوم غير موجود أصلاً، ذاك الحمل الذي بيع هو بيع شيء معدوم غير موجود أصلاً، فهو معدوم ومجهول أيضاً مجهول في عدده، لا يمكن أن نعلم الناقة هذه كم ستنجب وإن علمنا العدد فهو مجهول في صفته هل سينزل كاملاً، ينزل ناقصاً، ينزل حياً، ينزل ميتاً، هل سينزل ذكراً، ينزل أنثى، كل هذا مجهول، وغير مملوك للبائع، هو ليس في ملك البائع، فمن شرط البيع أن يكون مملوكاً للبائعه، إذاً فهو من بيع الغرر، وورد في النهي عن بيع حبل الحبلية حديث خاص مع أنه داخل في النهي عن بيع الغرر، إلا

أنه ورد فيه أيضاً حديث خاص به، عن ابن عمر في الصحيحين قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع حبل الحبلة".

ومن بيوع الغرر أيضاً المنهي عنها: المنابذة والملاسة.

جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال: "نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين ولبستين، نهى عن الملاسة والمنابذة في البيع، قال: والملاسة -في نفس الحديث هذا- لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقبله إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض".

تأتي بثوب تريد أن تبيعه لشخص، فيلمس ذلك الشخص الثوب بيده لمساً فقط ويتم البيع على ذلك، هذا بيع كان يسمى عندهم ببيع الملاسة، مجرد اللمس، فلا يفتح الثوب ولا يُقبله ولا يرى ما فيه، هذا أيضاً من بيع الغرر لأنه يجهل حال هذا الثوب وصفته.

بيع المنابذة: أن يكون عند رجلين كل واحد عنده ثوب ويريد أحدهما أن يبيع ثوبه للآخر، فيرمي هذا ثوبه لذاك وذاك يرمي ثوبه أيضاً لهذا، فبمجرد أن يرمي هذا ثوبه وذاك يرمي ثوبه يقع البيع، من غير أن ينظرا في هذه الأثواب ولا يتراضيان على هذا، هذا أيضاً من بيع الغرر.

ومنه: ما في الضرع.

الضرع: ثدي الناقة أو البقرة أو ما شابه من هذه الحيوانات، نهى عن بيع ما في الضرع وذلك لأن ما في الضرع وهو في الضرع مجهول الصفة والقدر، ما الذي في الضرع سيكون؟ حليب، لكن كم قدر هذا الحليب الذي سينزل من الضرع؟ غير معلوم.

ما هي صفة هذا الحليب الذي سينزل؟ غير معلوم.

والعبد الآبق.

أي الفار من سيده، الهارب، لماذا نهي عن بيع العبد الآبق؟ لعدم القدرة على تسليمه، ولجهالة أوصافه أيضاً، فإذا كان هذا العبد معلوماً للمشتري يعرف أوصافه، يعرفه مسبقاً تبقى العلة الأولى وهي عدم القدرة على تسليمه، فهو هارب من سيده كيف سيسلمه؟

هذا من بيع الغرر.

والمغانم حتى تقسم.

المغانم التي هي غنائم الحرب، غنائم الحرب لا يجوز بيعها حتى تقسم، هناك عندما تُجمع تجمع عند ولي الأمر أو نائب ولي الأمر ثم بعد ذلك هو يقسمها على الغانمين، قبل ما تقسم لا يدري الشخص ما الذي سيخرج له من هذه الغنيمة فهو لا يعلم غنيمته ما هي، فإذا باعها باع شيئاً مجهولاً فنهى عن بيعها حتى تقسم، كل واحد يعرف ما له وما الذي ليس له، عندئذ يجوز بيعها، ثم هي قبل أن تقسم وقبل أن تأخذها أنت هي ليست في ملكك ملكاً مستقراً، نعم أنت لك في هذه الغنيمة لكن لم تدخل هذه الغنائم في ملكك ملكاً ولم يصبح ملكك عليها ملكاً مستقراً. والثمر حتى يصلح.

ثمار الأشجار، تفرقون بين الزرع والشجر، الزرع حبوب تُزرع ثم تحصد، أما الشجر فله سوق يقوم عليها ثم يثمر، ما تخرجه الأشجار يسمى ثماراً، ثمار الأشجار، أما ذاك الذي يُزرع عن طريق الحبوب يسمى زرعاً، ثمار الأشجار لا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها، ما معنى حتى يبدو صلاحها؟ حتى تنضج، يعني بلهجتها نحن اليوم حتى تستوي، تصبح جاهزة للأكل، حتى تتمر أو تصفر، لأنها عندئذ تأمن من العاهة، العاهة: الداء الذي يأتي على الثمار ويفسدها، فبعد أن تنضج نكون قد أمانا من إصابتها في العاهة، وقبل ذلك يكون بيعها بيع غرر، ربما يشتريها شخص فتصيبها آفة فتذهبها.

والصوف في الظهر.

ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الخروف، ولا يباع الصوف حتى يُجزَّ، هذا محل

خلاف هل يجوز بيع الصوف على ظهر الحروف أم لا؟ فبعضهم قال لا يجوز لأنه يؤدي الحروف خاصة إذا كان الأمر في الشتاء، والبعض قال: العلة في ذلك الغر لأنه لم يحدد القطع لهذا الصوف، يقطع من الأساس أم يقطع زيادة قليلاً أم ماذا؟، فقالوا: هذا سيحصل فيه غرر ويحصل فيه خصام، والظاهر أنه جائز إذا اتفقوا على الموضع الذي يُجز فيه صوف الحروف لأن النهي فيه لم يرد والغرر فيه إما يسير أو غير حاصل، والغرر اليسير مستثنى من التحريم كما سيأتي إن شاء الله .

والسمن في اللبن، لا تدري اللبن كم سيخرج من السمن، وما صفة السمن الذي سيخرج فهو مجهول القدر مجهول الصفة، فهو من الغرر.

جاء في حديث أبي سعيد قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع -عن شراء الحمل يعني حتى يوضع لأن الحمل هذا مجهول- وعمّا في ضروعها إلا بكيلٍ، وعن شراء العبد وهو الآبق، وعن شراء المغانم حتى تُقسم وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص -ضربة الغائص يعني الذي يغوص في الماء فيأتي شخص يقول له هذه الغوصة ستكون لك فيغوص غوصة وما يخرج فيكون له، هذا غرر واضح-" أخرجه ابن ماجه ولكنه حديث ضعيف، هذا الحديث الذي ذكرناه فيه أكثر المذكورات، قال البيهقي رحمه الله: وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

فعندما نذكر هذه الأصناف نستدل على تحريمها بالنهي عن بيع الغرر لا بالحديث هذا لأنه حديث ضعيف، وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع"، هذا في الصحيحين وهذا دليل قوله: والثمر حتى يصلح، وفي حديث ابن عباس قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوفٌ على ظهر أو سمنٌ في لبن أو لبن في ضرع" فهذا الحديث فيه بقية الأصناف الذي لم تُذكر وهو أيضاً

ضعيف أخرجه الدارقطني والبيهقي، لكن كما ذكرنا هذا داخل في بيع الغرر ما عدا الصوف على الظهر على الصحيح إن شاء الله .

ومن الغرر المنهي عنه أيضاً: المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة.

المحاقلة مأخوذة من الحقل وهي هنا بيع الزرع بكيلٍ من الطعام معلوم، تأتي إلى حقل مثلاً مزروع بالقمح، كمية من القمح فتأتي بكيل معلوم من الطعام (من أي طعام) ولنقل فيه مئة كيلو من الطعام، وتشتري هذا الحقل بهذه المئة كيلو، طيب كم سيساوي هذا الحقل؟ الله أعلم.

والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساقٍ من التمر، بيع ثمر النخل بأوساقٍ من التمر، وسق شيء كبير هكذا يسع كميات، يسع تقريباً ستين صاع من التمر.

والمعاومة: بيع الثمار سنين، يكون عندك مزرعة مثلاً فيها أشجار، يأتي شخص ويقول لك: بعني ثمر هذا الشجر لمدة ثلاث سنوات أو أربع سنوات، في كل سنة يكون ثمر هذا الشجر لك أنت كونك اشتريته، هذا بيع السنين يسمى أو المعاومة هما اسمان، وهذا فيه غرر واضح بين فهو يشتري شيء معدوم غير موجود أصلاً.

والمخاضرة: بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها، وهو المعنى الذي تقدم، المعنى الذي ذكرناه في الثمر حتى يصلح، نفس المعنى المخاضرة، وهذا كله ورد فيه أحاديث في الصحيحين، المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة، ورد في حديث في صحيح البخاري وفي مسلم في النهي عن بيعه.

الآن نضبط الموضوع (موضوع الغرر)

بيع الغرر يدخل فيه:

___ المعدوم مثل حبل الحبلّة وبيع المعاومة.

___ والمعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق.

___ والمجهول المطلق كقولهم مثلاً بعتك عبداً، إيش العبد هذا؟ الله أعلم، ولا شيء، مجهول مطلق أطلقناه، بعتك عبداً، إيش أوصاف العبد؟ من هو العبد؟ ما في

شيء معلوم، فهو مجهول.

--- والمجهول جنسه: بعتك ما في البيت، طيب إيش هو هذا الذي في البيت؟ هل هو من جنس البشر؟ من جنس الحيوانات؟ من جنس السيارات؟ من جنس الكمبيوترات؟ ما هو؟ من جنس العفش المتنوع والمختلف؟ شيء غير معروف جنسه.

--- والمجهول قدره: ك بعتك عبيدي، كم واحد؟ الله أعلم.

--- والمجهول نوعه: ك بعتك الحيوان، هذا جنسه معروف من ذوات الأربع، لكن ما نوعه؟ أهو جمل أم فرس أم غنم أم بقر؟ غير معروف.

--- والمجهول وصفه: ك بعتك العبد الذي أملكه، وأنت لا تعرف هذا العبد لا تعرف أوصافه، طويل؟ قصير؟ صاحب عضلات؟ ضعيف؟ هذا كله لا تعرف عنه شيء، أوصافه مجهولة.

هذا كله من بيع الغرر، هذه الأصناف السبعة التي ذكرناها تدخل في بيع الغرر: المعدوم والمعجوز عن تسليمه، والمجهول ولكن المجهول فيه تفصيل، لكن هكذا تحفظه بطريقة أسهل، المعدوم والمعجوز عن تسليمه والمجهول، سواء كان مجهولاً جنسه، مجهول نوعه، مجهول قدره، مجهول وصفه، مجهول مطلق، كله داخل في ضمن الغرر، ويستثنى من تحريم الغرر ما إذا كان الشيء فيه غرر تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بالمشقة، تدعو الحاجة إليه ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بالمشقة، مثل هذا الغرر معفو عنه، مثل ماذا؟ كهذه الكنبات التي أنتم جالسون عليها، الفرش عندما تأتي تشتري هذا الفرش، إذا أردت أن تكشف عما في داخله أفسدته، فمثل هذا يعفى عنه لأن الحاجة شديدة له ولا يمكن الكشف عنه وفحصه إلا بالمشقة، فمثل هذا يعفى عنه.

أو يكون الشيء الذي فيه الغرر تابعاً لغيره، كأساس الدار، الآن عندما تريد أن تشتري بيتاً، ما بداخل الجدران وأساس الدار لا تعرف ما بداخله، هل تستطيع أن تعرف ما الذي وُضع في أساسات بيتك وهل الأساسات قوية أم لا؟ لا تستطيع أن

تعرف ذلك، مثل هذا وإن كان فيه جهالة فيه غرر إلا أنه معفو عنه لأن الغرض الأساسي المقصود من البيت أصلاً ليس الأساسات، فالأساسات هي جاءت لكي تحمل ما هو مقصود.

وكذلك الشاة الحامل، إذا أردت أن تشتري الشاة لا ما في بطنها ولكنها حامل، هنا يجوز أن تشتريها وإن كان ما في بطنها داخل في ضمن الغرر لكنه ليس هو المقصود في العقد، المقصود الأم، الشاة الأصلية، فكان الحمل تبعاً لأصله كما أن أساس البيت تبع للبيت، فالمقصود الأساسي في العقد ليس فيه غرر ولكن معه شيء آخر هو ملازم له فيه غرر.

والشاة كذلك الذي في ضرعها لبن (حليب يعني) يجوز أن تشتريها إذا كان قصدك من الشراء الشاة، لا اللبن، أما إذا قصدت اللبن دخلت في النهي لا يجوز، لأن هذا البيع صار المقصود منه فيه غرر.

وكذلك ما فيه غرر حقير (يسير)، كذلك هذا معفو عنه، مثل إجارة الدار، عندما تأتي تريد أن تستأجر بيتاً من أحد، تستأجر منه كل شهر تدفع له مبلغاً من المال، طيب كم هذا الشهر؟ تسع وعشرين أم ثلاثين؟ هذا على العربي، عاليفرنجي عندك ثمانية وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين، وواحد وثلاثين، عاليفربي فيه عندك تسع وعشرين وثلاثين، جئت واستأجرت من شخص هذه الدار لمدة شهر، كم هذا الشهر؟ ثلاثين أو تسع وعشرين بالعربي؟ الآن على الهلال، هذا فيه غرر ولكنه يسير فهو معفو عنه .

هذه الأنواع استثنيت من تحريم بيع الغرر لأنهم وجدوا الاتفاق حاصل على جواز بيع مثل هذه الأمثلة التي مثلنا بها، إجماع علماء الإسلام منعقد على جواز بيعها مع ما فيها من غرر، فاستخرج العلماء منها ما يستثنى من مسائل الغرر .

طيب، الآن عندما تسأل أحد المشايخ والعلماء عن التأمين إيش يقول لك؟
التأمين حرام، التأمين التجاري محرّم، لماذا؟ يقول لك: هذا عقد فيه غرر، تعالوا نمثل

للسيارة الآن، الآن يقول لك عندما تريد أن ترخص السيارة لا بد أن تؤمن، تدفع مبلغ من المال لشركة التأمين، مئة دينار تدفعها لشركة التأمين، طيب عقدنا هذا العقد ودفعنا المئة دينار، هل العاقبة معلومة أو مجهولة؟ مجهولة، ربما يسلمك الله تبارك وتعالى وما تعمل أي حادث خلال السنة هذه (المئة دينار لمدة سنة)، الآن سلمك الله وما عملت أي حادث فكانت الخسارة لمن؟ أنت خسرت، دفعت المئة دينار بأي حق؟ عالفاضي ما استفدت منها شيئاً.

قدّر الله وعمل الشخص هذا المؤمن حادث، كم ستدفع شركة التأمين؟ الله أعلم، طيب عمل ثاني حادث، ثالث حادث، رابع حادث، ما أدرانا كم سيعمل في السنة ما ندري، فإذا العاقبة مجهولة بشكل كبير جداً واضح الغرر، الغرر بين فهو عقد محرّم. هذا هو سبب تحريم شركات التأمين التجارية.

هذا من الأسباب (..) فيه أسباب أخرى كالربا في بعض المعاملات وكالقمار. طيب نكتفي بهذا القدر إن شاء الله

الدرس رقم 48 [الدرس الثامن والأربعون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

قال المؤلف رحمه الله: ((والعربون. والعصير إلى من يتخذه نحراً. والكالي بالكالي. وما اشتراه قبل قبضه. والطعام حتى يجري فيه الصاعان)).

ولا يجوز بيع العربون.

العربون: أن يُعطي البائع درهماً أو دراهم، مالاً على أنه من الثمن، يعني أن يُعطي البائع درهماً أو دراهم على أنه من الثمن، وإن رد السلعة ولم يدفع بقية الثمن كان ذلك للبائع. الصورة معروفة ومتعامل بها اليوم، تأتي تريد كتاب مثلاً وأنت متردد في شراء هذا الكتاب وتخشى إن تركت شراءه الآن أن يضيع عليك وأن يُباع فتحجز هذا الكتاب بدفع مبلغ من المال لصاحبه وتقول له: إن أتيتك في الوقت الفلاني أخذته وأعطيتك بقية المال، وإن لم آت أو لم أشتري فالمال الذي عندك، الذي هو العربون يكون لك. هذه صورته، واختلف أهل العلم في حكمه.

نحن يهمننا في دروسنا هذه بيان صورة المسألة وحكم المسألة ودليلها، طبعاً كثير من المسائل الفقهية مختلف في تفرعاتها ولكن كَوْنُ هذا الكتاب كتاباً للمبتدئين نكتفي به بهذه الأمور: تصور المسألة مع ذكر الدليل، معرفة المعنى الذي جاءت له المسألة وحكم المسألة ونكتفي بهذا القدر من موضوع البحث، وبعد أن تُعرف هذه الأمور، بقية المسائل تصبح سهلة، والخلافات بين العلماء والأقوال مجرد أن تقرأ في كتاب كبير تستطيع أن تفهم على العلماء بشكل سهل بما أنك فهمت صورة المسألة وعرفت دليلها وعرفت حكمها.

الآن حكم بيع العربون هذا اختلف فيه أهل العلم ما بين مجوز ومانع، فبعضهم جوز بيع العربون هذا والبعض منع، وسبب الخلاف اختلاف الأدلة فقد جاء عند مالك في الموطأ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع العربان" وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً، وبين الإمام البيهقي رحمه الله ضعف هذا الحديث، والعربان والعربون بمعنى واحد لا فرق، والحديث ضعيف بين الإمام البيهقي رحمه الله ضعفه في السنن الكبرى.

هذا حديث فيه النهي عن بيع العربون.

وأخرج بن أبي شيبة في المصنف عن زيد بن أسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحلَّ العربان في البيع، يعني أحل بيع العربون، وهو مرسل، من رواية زيد بن أسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزيد بن أسلم ليس صحابياً، فالحديث مرسل فهو ضعيف أيضاً، إذن فحديث التحريم ضعيف، وحديث الإباحة أيضاً ضعيف، ولا يصح حديث مرفوع في هذا الباب، فالذين حرّموا استندوا على الحديث المتقدم وقالوا بأنه من أكل أموال الناس بالباطل، فهذا البائع الذي أخذ المال هنا أخذه من غير وجه حق، والذين أحلوا استدلوا بالحديث الآخر الذي هو أيضاً ضعيف، وضعفوا الحديث الأول وردّوا القول الذي يقول بأنه من أكل أموال الناس بالباطل، قالوا بل هو مالٌ أخذ للضرر الذي يلحق البائع من تأخير البضاعة عنده، ما أخرت البضاعة هذه ولا حُجزت إلا لأن هذا الشخص قد أرادها، على أساس أنه قد أراد شراءها، لذلك أخرت ربما يأتيها بيع ولا تباع بسبب هذا الشخص فحصل تعطيل وحصل ضرر على البائع نتيجة هذا الحجز الذي حجزه المشتري، فلما تركه صار المال الذي حُجز من حق البائع فليس هو من أكل أموال الناس بالباطل في شيء .

وهذا القول الثاني هو القول الصحيح، أن بيع العربون جائز لأن الأصل عندنا حلّ المعاملات، الأصل عندنا حل البيع ما لم يأت دليل صحيح على تحريمه، وهذه المسألة ليس فيها دليل صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والتعليل الذين عللوا به أيضاً

لا يسلّم فلم يبقَ إلا القول بالجواز، وهذا القول منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن عمر وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وأما بيع العصير إلى من يتخذه نحرماً، فالمراد بالعصير عصير العنب، فإن الشخص إذا أبقاه وخرّنه تحول إلى نحر مسكر، هذا العصير الي هو عصير العنب، ومن علم أن مشتريه أراد أن يتخذه نحرماً حُرْم عليه أن يبيعه إياه، حرم عليه بيعه إياه، لقول الله تبارك وتعالى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة/ 2]، فهذا عندما يعلم أن هذا الشخص يريد أن يأخذ العصير ويتخذه نحرماً فقد أعانه على هذا الفعل، وهو داخل فيما نهى الله تبارك وتعالى عنه.

وأخرج أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : "لعن الله النحر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"، ففي الحديث إشارة إلى كل معاونٍ عليها ومساعد فيها، كل معاون عليها ومساعد فيها فله نصيب من هذه اللعنة.

والبيع باطل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وهذا البيع ليس عليه أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهكذا الحكم في كل ما يُقصد به الحرام، هذا الحكم عام في كل ما يُقصد به الحرام كبيع السلاح في وقت الفتنة، بيع السلاح في وقت الفتنة التي تقع بين المسلمين، إذا أخذ المسلمون يقتل بعضهم بعضاً، فلا يجوز لك كتاجر أسلحة أن تباع أسلحة للمسلمين، لماذا؟ لأنك تعلم أن هذا الشخص اشترى السلاح كي يقتل به مسلماً آخر، وهذه عزيمة من العظام، كبيرة من الكبائر، وأنت تكون قد أعنته عليها فلا يجوز هذا الفعل وهو داخل في قول الله تبارك وتعالى { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة/ 2].

أو بيع السلاح لقطع الطرق كذلك، لأن قطاع الطرق يقتلون به الناس سواء كانوا من المسلمين أو من غير المسلمين من المستأمنين أو غيرهم، فمثل هؤلاء لا يجوز بيع السلاح لهم لأنهم من المفسدين في الأرض.

وبيع الأمة للغناء كذلك يدخل في هذا، بيع الأمة للغناء يدخل في هذا الباب كذلك لأن الغناء محرّم، فبيع الأمة لأجل هذا الغناء لتغني للشخص يحرم أيضاً لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

أو إجارة داره لبيع الخمر، شخص جاءك وأنت عندك دكاكين، وأراد أن يستأجر منك دكاناً لبيع الخمر، يفتحها خمارة أو يفتحها كما يسمونه اليوم النادي الليلي، كازينو، بار، أو ما شابه من الأشياء أو محل لبيع الدخان، فمثل هذا داخل كله في قول الله تبارك وتعالى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة/2].

طيب، شخص أراد أن يفتح محلاً للإنترنت يجوز أو لا يجوز؟ هذا موجود كثير ونسأل عنه كثير، يريد أن يفتح محل للإنترنت؟

الطالب: يجوز.

الشيخ: لماذا يجوز؟

الطالب: لأنه ليس كله حرام.

الشيخ: صح ليس كله حرام لكن الغالب على استعمال الإنترنت ما هو؟

الطالبة: الحرام.

الشيخ: هذا هو، الغالب على استعمال مقاهي الإنترنت في الأفلام الإباحية والموسيقى والغناء وما شابه من الفساد، هذا من يسأل الذين هم خبراء بمثل هذه المقاهي يعرف، فكون الغالب على استعماله من هذا النوع فلا يجوز فتحه.

والإثم الذي ورد في الآية هو: ترك ما أمر الله بفعله.

والعدوان: مجاوزة ما حدّ الله في الدين، مجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي

(..).

وأما بيع الكالئ بالكالئ، أصله مأخوذ من كالأّ الدين أي أخر، فأصله مأخوذ من التأخير، والمراد به عند الفقهاء بيع الدين بالدين، هكذا يعبرون عنه الفقهاء، وهو بيع الغائب، بيع الشيء الغائب عن مجلس العقد.

هذا بيع الكالئ بالكالئ، يعني بيع الشيء الغائب عن مجلس العقد بالشيء الغائب عن مجلس العقد، فكل ما غاب فيه الثمن والمبيع يكون من بيع الكالئ بالكالئ، كأن يشتري مثلاً شخص ما، يشتري شاة بمئة دينار، زيد وعمرو، زيد عنده شاة تساوي مئة دينار، وعمرو جاء إليه في بيته وأراد أن يشتري منه هذه الشاة بمئة دينار، ولا زيد عنده الشاة معه في المجلس ولا عمرو معه المئة دينار في المجلس، جاء وجلسا وتعاقدا على البيع على أن هذا له الشاة وهذا له المئة دينار، أمر غائب، لا المئة دينار موجودة ولا الشاة موجودة فكلاهما غائب، الثمن والمبيع، هذا البيع باطل بالإجماع، بيع الغائب بالغائب، فإذا حضر أحد الأمرين في مجلس التعاقد صح البيع، إذا دُفعت المئة دينار في المجلس ثم سلّمه بعد ذلك الشاة التي هي ليست مجهولة عنده معلومة، صح البيع، أو سلّمه الشاة وقال له: أعطيك المئة دينار فيما بعد لكن الشاة سلّمت في مجلس العقد صح البيع، لكن أن تكون الشاة غائبة وتكون المئة دينار أيضاً غائبة هذا لا يجوز، وهذا نقلوا فيه الإجماع، ورد فيه حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" أخرجه الحاكم وغيره، ولكن الإمام أحمد رحمه الله ضعف هذا الحديث ونقل الاتفاق على تحريم ذلك، والعقد باطل. وأما ما اشتراه قبل قبضه.

فيحرم بيع الشيء قبل قبضه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تُباع السلع حتى تُستوفى"، حتى تقبض أخرجه مسلم، وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو الطعام المباع حتى يُقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. كل شيء مثل الطعام فليست المسألة خاصة بالطعام كما ذهب إليه بعض أهل العلم، ابن عباس يقول: وأحسب كل شيء مثله، ويؤكد ما ذهب إليه ابن عباس حديث حكيم ابن حزام قال: قلت يا رسول الله: إني أبتاع هذه البيوع فما يحلُّ لي منها وما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي: "لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه"، فهذا لفظ عام، لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه وهذا أمر عام في

الطعام وفي غيره.

قال البيهقي: هذا إسناد حسن متصل.

فإذا ذهبت إلى البنك وأردت أن تشتري منه سيارة، فقال لك: اذهب وانظر إلى السيارة التي تريدها من المعرض وائتنا بثمان السيارة من هناك، تذهب إلى المعرض وتأتي لهم بثمان السيارة أن ثمنها عشرة آلاف دينار، فيبيعك البنك هذه السيارة بعشرين ألفاً، والسيارة مكانها في المعرض، حتى وإن كان البنك قد وقّع عقداً مع المعرض على أن يشتري هذه السيارة، لا يُقبل منه لماذا؟ لأنه لم يقبض السيارة، والنبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الشيء حتى يقبض، وإن تم العقد بينه وبين صاحب المعرض، وإن تم الشراء بينه وبينه إلا أن القبض لم يتحقق، فالقبض هنا لم يتحقق، فالسيارة لا زالت في المعرض، لا زالت عند صاحبها الأول في المعرض، ولا يتحقق القبض في هذه الحالة حتى يخرجها البنك من المعرض، في هذه الحالة يكون قد قبضها، فإن باعها بعد ذلك من غير أن يلزم المشتري بأي نوع من الإلزام قبل ذلك فيجوز وإلا فلا، الآن صورة البنوك الموجودة اليوم بهذه الصورة، يبيعك السيارة أو أي شيء آخر بهذه الطريقة وهي عبارة عن معاملة للتحويل على الربا، أصل الصورة ماذا؟ تذهب إلى البنك، تأخذ منه عشرة آلاف دينار دين، قرض، فيعطيك عشرة آلاف ويكتب عليك عشرين ألفاً تردّها، فهو ربا صريح، (..) لا خفاء فيه، وهذه البنوك البعيدة حتى عن تسمية الإسلامية تتعامل بهذه الطريقة، تقول لك: نحن نأكل الربا صراحة، البنوك الإسلامية أرادت أن تضمن المال بنفس الطريقة التي فيها ضمان قضية الربا، فإذا أرادت أن تفعل؟ فعلت هذه الصورة في البيع كي تعطي المسألة صورة الحل، الصورة صورة بيع، حقيقة لا في بيع ولا شيء، الصورة صورة بيع، فهذا منهي عنه فلا يجوز للشخص أن يبيع شيئاً حتى يقبضه، كيف يكون القبض؟

الآن عندنا الشراء شيء والقبض شيء آخر، عقد الشراء إذا جئت للشخص وقلت

له: أريد أن أشتري منك هذه السيارة وقال لك: بعتك وهو استلم وقال: خلاص أنا اشتريت، تم العقد بينهما، فإذا تفرقا خلاص لا يجوز لأحدهما أن يرجع فيما عقده مع الآخر، لكن مسألة التقابض مسألة زائدة.

كيف يتم التقابض الآن؟ عندنا الأشياء إما أن تُتَوَلَّ وتُعطى كجهاز الهاتف هذا، هذا يناول، فقبضه بمناولته.

أو أن تكون الأشياء مما يُنقل، كالسيارة مثلاً، الشيء هذا السيارة تُنقل، فإذا أخرجها المشتري من المكان الخاص بالبائع يكون قد قبضها، قبضها يكون بنقلها من المكان الذي يختص بالبائع.

طيب إذا كان الشيء لا يُنقل ولا يناول كالعقارات والأراضي، كيف تقبض؟ بالتَّخْلِيَةِ، إيش يعني التَّخْلِيَةُ؟ تأتي أنت وتريد أن تشتري هذا البيت، أبيعك البيت، يتم العقد بيني وبينك وتنصرف أنت إلى بيتك، إلى الآن ما حصل القبض، إذا جئتني فقلت لك: تفضل المفتاح وهذا البيت أمامك قد فرغته لك، فهنا الآن قد خلَّيت بينك وبين هذا البيت وفرغته من حاجتي، نخلت بينك وبين البيت تنصرف به كما تشاء، هنا يكون القبض قد حصل وتم، وإذا تركت لك الأرض إذا كانت مزرعة مثلاً، تركتها وخرجت منها وخلَّيت بينك وبينها تستفيد منها كما تشاء، عندئذ يكون التقابض قد حصل، هكذا يكون التقابض، وكل شيء بعد ذلك على حسب العرف يكون تقابضاً.

وحكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها، إغلاق الطريق على المتحايين على الربا، كما يحدث الآن عند كثير من البنوك الإسلامية، فهو سد للذريعة.

وكذلك قبل القبض تكون السلعة في ضمان البائع، أنت اشتريت سيارة من زيد، زيد هو البائع، السيارة ما دامت عنده فهو الذي يضمنها، إذا سقط السقف عليها وحطمها هو الذي يضمنها وإن كنت أنت اشتريتها، لكنها ما زالت في ضمانه إلى أن يقبضها المشتري، فإذا أهلكت أو أهدمت يكون ضمانها على البائع، فإذا باعها المشتري

يكون باع ما لم يضمن، يكون باع ما لم يتحمل تبعاته، فمثل هذا الحال لا يجوز، أنت عندما تريد أن تربح في شيء، ينبغي أن تكون أنت متحمل تبعات هذا الشيء، فالغُرم بالغُرم، فإذا كنت تَغرمُ تغم وإذا كنت تغم تغرم، أما أن تغم بدون غرم أو تغرم بدون غم لا.

وأما الطعام الذي يجري فيه الصاعان، فقد ورد فيه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان" صاع البائع وصاع المشتري.

هذه طريقة من طرق قبض الطعام، فلا يكتفى فيه بالكيل الأول، عندما تأتي وتشتري من زيد طعاماً ويكيله لك، عندما أنت تريد أن تبيعه، تريد أن تكيله كيلاً جديداً للبيعة الجديدة. هذا معي الحديث .

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يجوز الاستثناء في البيع إلا إذا كان معلوماً ومنه استثناء ظهر المبيع))

صورة المسألة أن تقول لرجل مثلاً: بعك عبيدي إلا عبداً، أو بعك سيارتي إلا سيارة، الآن العبد هذا المستثنى معلوم؟ غير معلوم، فيه جهالة أو لا؟ فيه جهالة بالبيع هنا، السيارة التي استثنيت معلومة أو ليست معلومة؟ مجهولة، إذاً فيه غرر، عندنا غرر في مثل هذا البيع، حتى يكون المستثنى معلوماً، عندئذ يجوز، فإذا قلت: بعك عبيدي إلا زيداً، وزيد هذا كان عبداً من عبيدي معلوم، فمثل هذا الاستثناء جائز.

قال المؤلف: ومنه استثناء ظهر المبيع، أي من الاستثناء المعلوم الجائز، استثناء ظهر المبيع كأن يكون عندك جمل أو سيارة، تبيع هذا الجمل لشخص، تقول له: ولكن أشرت أن أركب الجمل من هذا المكان إلى البيت الفلاني أو إلى المدينة الفلانية، هنا استثناء من البيع ولكنه استثناء معلوم، دليل هذا حديث جابر عند مسلم في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثنْيَا، بيع الثنْيَا يعني الاستثناء في البيع، بعك عبيدي إلا عبداً.

وعند أبي داود زيادة "إلا أن يُعلم" يعني إلا أن يكون المستثنى معلوماً، والدليل على أن استثناء ظهر المبيع جائز حديث جابر في الصحيحين أنه باع النبي - صلى الله عليه وسلم - جملاً وقال: فاستثنيت حملانه إلى أهلي، جابر يقول: بعث الجمل للنبي - صلى الله عليه وسلم - واستثنيت حملانه إلى أهلي، يعني قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - : أشرت أن يحملني هذا الجمل إلى أهلي وكانوا في الطريق إلى المدينة. وفي رواية قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لك ظهره إلى المدينة"، يعني لك أن تركبه وأن يوصلك إلى المدينة، فهنا اشترط جابر رضي الله عنه شيئاً معلوماً إلى وقت معلوم، فيجوز مثل هذا الاستثناء، أما إذا كان الاستثناء غير معلوم فهذا لا يكون الاستثناء جائزاً.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يجوز التفريق بين المحارم. ولا أن يبيع حاضر لباد. والتناجش. والبيع على البيع. وتلقي الرُّبآن. والاحتكار والتسعير.)) هذا كله غير جائز.

قال: ولا يجوز التفريق بين المحارم.

أي عند بيع العبيد والإماء، كأن يفرق الشخص بين الأختين أو بين الأخوين أو بين الأم وابنها أو بين الأب وابنه، هؤلاء كلهم من المحارم فلا يجوز التفريق بينهم على ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، واستدل المؤلف ومن معه على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما وهو حديث ضعيف، هذا حديث أبي أيوب الأنصاري وهو حديث ضعيف، وكذا حديث علي "أمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً" يعني مع بعضهما لا تفرق بينهما، أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهما وهو ضعيف أيضاً.

وفي حديث أبي موسى قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه" أخرجه ابن ماجه وهو ضعيف كذلك، والخلاصة أنه لا

يصح عندي شيء في هذا الباب من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولكن نقل أهل العلم اتفاق الفقهاء على منع البيع الذي يؤدي إلى التفريق بين الأم وولدها الصغير، هو واحد اتفقوا عليه، التفريق بين الأم وولدها الصغير وليس بين المحارم كلهم، لم يتفقوا على هذا إنما الاتفاق حصل فقط في منع التفريق بين الأم وابنها في البيع. قال ابن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط وهو من أنفس كتب الفقه الذي يسمى اليوم بالفقه المقارن، فقه مبني على طريقة أهل الحديث، فقه سلفي بمعنى الكلمة، مبني على طريقة أهل الحديث، كتاب الأوسط لابن المنذر رحمه الله، من أنفس الكتب حقيقة .

قال: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على التفرقة بين الولد وبين أمه، والولد طفلٌ لم يبلغ سبع سنين ولم يستغن عن أمه غير جائز. هذه الصورة المتفق عليها، أن الولد إذا كان أقل من سبع سنين ولم يستغن عن أمه في الطعام والشراب والملبس فيحتاج إليها في كل هذا، هنا لا يجوز التفريق بينه وبين أمه عند البيع، هذا محل اتفاق، فإذا وقع البيع فالبيع باطل. واختلفوا في السن التي يجوز التفريق بعدها، وما اتفقوا عليه هو أن الولد إذا كان لا يزال لا يستغن عن أمه في الطعام والشراب والملبس فلا يجوز التفريق بينهم، وذكر ابن المنذر أن ذلك إلى السنة السابعة، واختلفوا بعد ذلك، فمن قائل إلى البلوغ ومن قائل حتى بعد البلوغ، أقوال، ما أجمعوا عليه نقول به أنه لا يجوز التفريق بين الأم وولدها إلى السن السابعة لأن الولد لا يستغن عن أمه في هذه السن، وبعد ذلك من أتى بقولٍ فعلية بدليله، فلا يؤخذ بقولٍ بلا دليل، هذا الدليل معنا في الإجماع على أن سن السابعة لا يجوز التفريق بينه وبين أمه بها ولا قبل ذلك، لكن بعد سن السابعة نقول يجوز، لماذا؟ لعدم الدليل .

أما مسألة المحارم فهذا كما ذكرنا الأحاديث الواردة فيها ضعيفة لا تصح فلا يُعتمد عليها.

ثم قال رحمه الله: ((ولا أن يبيع حاضر لباد)) الحاضر هو المدني، المقيم في المدينة، والباد نسبة إلى البادي، والمراد القادم من البادية لبيع سلعته، فالحاضر في المدينة لا يبيع لشخص جاء من خارج المدينة لبيع سلعته.

صورة المسألة: أن يحمل البدوي متاعه إلى بلد يريد أن يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول له: ضع متاعك عندي واتركه أبيع لك شيئاً فشيئاً بثمن أعلى من السعر الذي ستبيع به، لأنه الذي يأتي من الخارج يريد أن يبيع وينصرف، يريد أن يرجع إلى أهله، فيضطر أن يبيع بأقل من سعر السوق، فإذا أخذ الحاضر البضاعة من هذا الشخص وباعها له سيبيعها بسعر السوق وربما أعلى، هذا الذي نهي عنه. قال ابن عباس رضي الله عنه: لا يكون له سمساراً. لا يفعل هذا الفعل، هذا حماية لأهل السوق، لدفع الضرر عن أهل السوق.

العلة بينها النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث، جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يبيع حاضر لباد" هذا في حديث أبي هريرة (٠٠)، أما في حديث ابن عمر قال: "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد". وفي حديث جابر عند مسلم أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى علة النهي فقال: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" فكانت العلة عند أهل العلم نفع الحاضر أهل البلد ودفع الضرر عنهم برخص الأثمان والتوسعة في السعر، لأن المصلحة الخاصة إذا تعارضت مع المصلحة العامة، تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ثم قال المؤلف: ((والتناجش)) التناجش من النجش وأصله الاستشارة، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد على زيادته، بعضهم يصنع هذه الحيلة معروفة، يكون اثنين متفقان مع بعضهما، أحدهما يضع السلعة يبيعها، ويرى الناس مجتمعين عنده فيذهب الآخر ويأتي ويضع ثمناً في السلعة هذه هو لا يريد أن يشتري ولكن يريد الناس أن يضعوا ثمناً أعلى من الثمن الذي

وضعه هو. هذا هو بيع النجش، هذا فيه خداع واضح لذلك نهى عنه، وهو محرم، والمشتري إذا اشترى سلعة بهذا الفعل فهو مخير، إن شاء أخذ السلعة وإن شاء ردها. جاء في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يُتلقى الركبَانِ لبيع، ولا يبيع بعضكم على بعض ولا تناجشوا" هذا الشاهد، قال: "ولا تناجشوا"، "ولا يبيع حاضر لباد ولا تُصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضي أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر".

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((والبيع على البيع)) لما جاء في حديث أبي هريرة قال: ولا يبيع بعضهم على بعض، في رواية "ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه"، قال أهل العلم: وذلك إذا تقاربا وركن البائع إلى السائم- أي جاء شخص يسوم السلعة، يعني يعطي فيها سعراً، يقول أنا أشتري منك هذه بعشرة دنانير والبائع قال له: اجعلها تسع، اجعلها عشر إلى آخره يعني صار في بينهم توافق في السعر خلاص ركنوا إلى بعضهما وتقاربا وقارب على أن يتم العقد، خلاص ما بقي بينهم شيء، ولم يبقَ إلا العقد فقط، في هذه الحالة لا يجوز لأحد أن يأتي ويدخل بينهما ويضع سعراً جديداً للسلعة، خلاص يتركه، وإذا كان على غير ذلك فجائز ما في بأس، طيب لماذا جوزوا أن يأتي شخص مثلاً ويضع سعراً في السلعة دون أن يكون بينهما تقارب؟ لأنهم قالوا قد جاز بيع المزايدة، يعني بيع الشيء فيمن يزيد، تأتي بهذه السلعة تقول: وُضع فيها عشر دنانير، من يزيد؟ يقول الآخر خمسة عشر، الثاني عشرين، كذا، هذا جائز، ما في بأس عندهم وذكر أدلة جوازه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، بَوَّبَ عليه وذكر الدليل على الجواز استنباطاً منه، فإذا كان هذا جائز وهذا من بيع بعضهم على بعض وهو أحدهم يضع في السلعة سعراً بعد أن وضع أخاه سعراً، لكن قالوا هذا غير داخل في النهي لأنه قد جاز بيع المزايدة، إذاً ما هي الصورة المنهي عنها؟ هي التي ذكرناها، إذا تقارب البائع والمشتري فركن بعضهم إلى بعض واتفقوا على كل شيء ما بقي إلا العقد، هنا نقول لا يجوز أن تدخل بينهما بعد ذلك، كما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - نكاح المسلم

على نكاح أخيه، نفس الصورة ونفس القضية، النكاح المنهي عنه هناك هو ماذا؟ هو أن يتفق الجميع وما يبقى إلا عقد النكاح فيما بينهم، هنا لا يجوز الدخول بينهم، أما مجرد الطلب فقط يجوز أن يتقدم وأن يخطب.

ثم قال: ((وتلقي الرُّبَّان)) تلقي الربان كذلك لا يجوز، الربان جمع راكب، والمقصود إذا وقع مثلاً خبر بقدوم قافلة للتجارة فلا تذهبوا وتستقبلوها وتشتروا منها قبل أن تنزل إلى السوق، لماذا؟ لأنهم قبل أن ينزلوا إلى السوق لا يعرفون الأسعار، وأنتم عندما تستقبلونهم تكونون قد أخذتم منهم السلع بثمن قليل عن سعر السوق قبل أن ينزل، ومثل هذا لا يجوز فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تلقي الربانها حفظاً لمصلحة الربان، حفظاً لمصلحة التجار الذين جاءوا إلى السوق، فالشارع حفظ مصالح الجميع، ما راعى مصلحة دون مصلحة وترك الأخرى إلا عند التعارض يرحح ما هو... وهذا البيع فيه خديعة وفيه غرر لذلك نهى عنه، وفي رواية للحديث الذي تقدم معنا من النهي عن تلقي الربان قال: "إِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ" صاحب البضاعة إذا جاء إلى السوق ووجد نفسه قد غبن وغش خدع فله أن يرجع في البيع إذا أراد.

ثم قال: ((والاحتكار)) الاحتكار هو شراء السلعة وحبسها لتقل بين الناس فيرتفع سعرها، هذا معنى الاحتكار، والاحتكار محرم، احتكار السلعة كما يفعل التجار اليوم يأخذون السلع ويخبئونها حتى تنقص وتشح في السوق وترتفع أسعارها، هذا الاحتكار محرم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحتكر إلا خاطئ" أخرجه مسلم، ولا فرق بين سلعة وأخرى، بما أن الناس يحتاجونها فلا يجوز الاحتكار فيها، وعلة التحريم دفع الضرر عن الناس .

ثم قال: ((والتسعير)) التسعير وضع سعر محدد للسلعة، معروف، كثير من الدول تتعامل (..)، يضعون لبعض السلع أسعاراً معينة لا يجوز مخالفتها، وهذا جاء فيه حديث عن أنس قال: قال رسول الله: غلا السعر فسعّر لنا. فقال رسول الله

-صلى الله عليه وسلم - : "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال".
والتسعير عند أهل العلم ينقسم إلى قسمين: قسم يلجأ إليه ولاية الأمور لظلم الناس واحتكارهم، وهذا لا بأس به لأنه من السياسة الحسنة ولأن فيه رفع الظلم عن الناس، طبعاً جشاعة التجار تدفعهم إلى أن يتسلطوا على أموال الناس، فلا بد من كبح يكبح هذا الفعل، ففي هذه الحالة جاز التسعير إذا كان في رفع الأسعار ظلم على الناس.

وقسم آخر يكون سبب رفع الأسعار أمرٌ من عند الله تبارك وتعالى وليس فيه تصرف من قبل التجار ولا جشاعة منهم ولكن أمرٌ من عند الله بسبب حرب حصلت أو سبب مثلاً قلة البضاعة في العالم أو ما شابه، مثل هذا السعر يرتفع وحده ولا يكون نتيجة تصرف التجار وظلمهم للناس، ففي هذه الحالة لا يجوز التدخل وتسعير البضاعة، ودليل ذلك هو الحديث المتقدم لأن مثل هذه الحالة ليس فيها رفع ظلم فتدخل في الحديث الذي ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - ورفض النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسعر واعتبر ذلك من الظلم، فلذلك يحرم والله أعلم ونكتفي بهذا القدر وسبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

الدرس رقم 49 [الدرس التاسع والأربعون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

يقول المؤلف رحمه الله: ((ويجب وضع الجوائح. ولا يحل سلف وبيع. ولا شرطان في بيع. ولا بيعتان في بيعة. وربح ما لا يضمن. وبيع ما ليس عند البائع. ويجوز شرط عدم الخداع. والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا))
الجملة الأولى قال: ويجب وضع الجوائح.

الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال. ووضع الجوائح: يعني إذا باع شخص مثلاً إلى آخر ثمار شجرة، بعد بدو صلاحها، بعدما أثمرت الأشجار وبدا صلاح هذه الثمار وصارت جاهزة للقطاف، هذه الثمار إذا أصابتها آفة فأفسدتها قبل أن يجمعها المشتري، وجب على البائع أن يرد المال على المشتري، ودليل هذا القول ما أخرجه مسلم في صحيحه، جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح، وفي رواية "إن كنتَ بعتَ من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً"، لا يحل لك أن تأخذ من أخيك شيئاً "بم تأخذ مال أخيك؟" أي أخذك مال أخيك في هذه الحالة منكر من غير وجه حق من غير مقابل، فذلك وجب على صاحب الثمار الأول، على البائع أن يرد المال للمشتري، ولكن الجائحة المقصودة هاهنا هي الآفة السماوية، وهي ما لا صنع للآدمي فيها، كالريح والحرق والبرد والجراد الذي يأتي ويأكل الزرع، هذه آفات سماوية لا صنع للآدمي بها، فإذا كانت هذه الثمار قد بيعت ولم يتمكن المشتري من أخذها حتى أصيبت بالآفة، فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ويأخذ ما دفعه له. هذا إذا تلفت كل الثمار أو أكثر الثمار، أما إذا تلف القليل من الثمار فلا يُعتبر هذا التلف جائحة، هذا التلف معروف بين أصحاب الزراعات، أن تلف بعض الثمار القليلة أمر وارد، فهذا لا يعتبر جائحة، فلا يدخل في

كلامنا إنما الكلام على تلف الكم الكبير من الثمار، كم قدر القليل من الثمار الذي إذا تلفت لا تعتبر جائحة؟ يُرجع في ذلك للعرف، عرف المزارعين هم الذين يعرفون ما المعتاد على تلفه من الثمار في كل سنة مثلاً، والتحديد يكون بناءً على العرف لأنه لا يوجد حد شرعي يُرجع إليه ولا حد لغوي فالتحديد يُرجع فيه إلى العرف، وسواء كان البيع قبل بدو الصلاح أو بعد بدو الصلاح أي قبل أن تنضج الثمار وتجهز أو بعد ذلك، سواء بيعت قبل ذلك أو بعد ذلك لا فرق، لماذا؟ لعموم الحديث، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "بِمَ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ؟" فهذه العلة تشمل هذا وهذا، وقد عللَّ العلماء رحمهم الله تضمين البائع جائحة الثمرة بأن قبض الثمار على رؤوس الشجر بالتخلية قبض غير تام، الآن إذا كان زيد من الناس عنده شجر نخل، وأثمرت هذه الشجرة وجاء عمرو يشتري منه الثمار الموجودة على الشجر، فباع زيد لعمرو هذه الثمار، كيف سيقبضها عمرو من زيد؟ بالتخلية، وشرحنا التخلية بالدرس الماضي وقلنا معنى ذلك أن يخلي بينه وبين هذه الثمار، فإذا خلى بينه وبينها فيكون هنا عمرو قد قبض هذه الثمار، لكن هل هذا القبض قبض تام؟ هل صارت هذه الثمار في حوزته بالتخلية؟ لا، لا زال يحتاج إلى قطفها كي تصبح في ملكه وفي قبضته، فإذا قبض هنا قبضاً غير تام. قال: ولما كان القبض غير تام قالوا: ضَمِنَ البائع ثَمَنَ الثمار إذا أصابها جائحة، بهذا عللوا المسألة، أما إذا أصابت الثمار جائحة بفعل آدمي مثلاً، بفعل فاعل فإنه يخير المشتري الذي هو في مثلنا عمرو، عمرو هو الذي اشترى الثمار فعندما اشترى الثمار من زيد أصابها جائحة لكن هذه الجائحة بفعل فاعل، آدمي أشعل النار في المزرعة وحرقتها، هنا يخير عمرو الي هو المشتري بين فسخ البيع مع زيد ومطالبة البائع بما دُفع من الثمن، ويرجع البائع الي هو زيد على المتلف بالضمان، الي أحرق المزرعة صاحب المزرعة الي هو زيد الي باع الثمار يرجع بثمن ما أُلْفَ على من أشعل النار، يخير بين هذا الخيار أو بين إمضاء البيع ومطالبة المتلف بدل ما أُلْفَ، إذا لم يتلف كل المزرعة مثلاً أُلْفَ بعضها فهنا له أن يتم البيع ويمضي البيع مع زيد

ويطالب من أشعل النار في المزرعة بما أتلقت النار، فهو مخير بين فسخ العقد وبين إمضائه، فإذا فسخ العقد يكون ما أتلقت حق للبائع الي هو زيد فيرجع به على من أشعل النار وإذا لم يفسخ العقد وأتمه فيكون له هو الحق في الرجوع على من أشعل النار بالضمان.

وقال المؤلف: ((ولا يحل سلف وبيع)) صورته أن يقول زيد لعمر: بعك سيارتي بألف، على أن تقرضني قرضاً، زيد يقول لعمر: أبيعك سيارتي بألف دينار لكن بشرط أن تقرضني قرضاً، تعطيني دين، هذا منهي عنه، فيه سلف يعني قرض وبيع، والقاعدة المقررة عند العلماء أن كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا، وهذا القرض قد جر منفعة، فهو ربا.

وقال المؤلف: ((ولا شرطان في بيع)) اختلف العلماء في المقصود بهذا الحديث، فذهب البعض إلى ظاهر الحديث الوارد في ذلك، الحديث الوارد في ذلك حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل سلف وبيع -وهي المسألة التي تقدمت- ولا شرطان في بيع -وهي مسألتنا هذه- ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك -وهذه المسائل ستأتي" هذا الحديث أخرجه أبو داود وفيه نزاع، فهنا ظاهر قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "ولا شرطان في بيع" أن البيع لا يجوز أن يكون فيه شرطان، كأن يشترط مثلاً على البائع أن يحمل له البضاعة وأن ينزلها، هذان شرطان، يشترط عليه أن يحمل البضاعة في السيارة وأن ينزلها من السيارة، هذان شرطان في البيع، فهنا ظاهر الحديث يمنع من مثل هذه الشروط، بما أنه عندنا شرطان إذاً فيمنع، هذا الظاهر الذي مشى عليه البعض ولكن جمهور العلماء على خلاف ذلك، ويذكرون أن الشرطين إذا لم يكن فيهما ما حرم الله تبارك وتعالى فهما جائزان، ففسره البعض ببيع العينة، بيع العينة صورتها إن شاء الله ستأتي في آخر درس اليوم، وسبب هذا التفسير، سبب أن الجمهور قد انصرفوا عن ظاهر هذا الحديث أنه قد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "كل شرط ليس في

كتاب الله فهو باطل، ففهمه كل شرط لا يخالف كتاب الله فهو حق سواء كان واحداً أو اثنين أو ثلاثاً.. إنح والشرطان وأكثر لم تخالف كتاب الله تبارك وتعالى، والبعض قال: المقصود شرطان يلزم منهما محذور شرعي، شرطان يلزم منهما محذور شرعي هما الشرطان المنهي عنهما، كأن يكون في الشرطين جهالة أو ظلم أو ربا أو غير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشارع.

وقال المؤلف: ((ولا بيعتان في بيعة)) فسر ابن القيم رحمه الله حديث نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة ببيع العينة. وأما الإمام الشافعي رحمه الله ففسر ذلك ببيع البضاعة بسعرين نقداً وبالتقسيط، لكن أين المحذور في المسألة؟ ليس هو بيع التقسيط المحذور أو أنك أعطيتني البضاعة سعرين، لا، المحذور في المسألة عند الإمام الشافعي رحمه الله الجهالة، أي أنك

تخرج من العقد بدون اتفاق على سعر من السعرين، يقول لك البائع مثلاً: هذه السيارة كاش بألف دينار وبالتقسيط بألف وخمسمئة دينار، تقول أنا اشتريت، اشتريت بإيش؟ بهذا أو هذا؟ فيه جهالة هنا الآن صارت في الثمن، هذا هو المنهي عنه عند الإمام الشافعي رحمه الله. أما ابن القيم رحمه الله ففسر ذلك ببيع العينة وسيأتي إن شاء الله تفسير بيع العينة.

قال: ((وربح ما لم يضمن)) نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، أي ما لم يدخل في ضمان البائع إن تلف، يعني مثلاً: ذهبت إلى معرض سيارات واشتريت سيارة منه وأبقيت السيارة هذه في مكانها ولم يحصل منك قبض لها، فتلفت السيارة لأي سبب من الأسباب، من الذي يضمن؟ الذي يضمن صاحبها الأصلي لأنك أنت لم تقبض البضاعة، لم تدخل السيارة في ضمانك، إذاً فلا يجوز لك هنا أن تبيعها، لأن الضمان على صاحبها الأصلي وليس عليك، فيما أنها لم تدخل في ضمانك فمعنى ذلك لا يجوز لك أن تبيعها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ربح ما لم يضمن لأن في الشرع الغرم

بالغُرم، أي كما أنك تغرم تغرم، وكما أنك تغرم تغرم، لكن ما فيه في الشرع أحد يتحمل المغرم كله والآخر يتحمل المغرم كله، لا، فلا يصلح لأن ذلك فيه ظلم.

وقال: ((وبيع ما ليس عند البائع)) وهذا قد تقدم معنا وشرحناه، وذكرنا أن المراد من ذلك بيع العين لا بيع الصفة، كي نجتمع بين هذا وبين إذن النبي - صلى الله عليه وسلم - ببيع السلم، وسيأتي إن شاء الله معنا بيع السلم كي نجتمع بينه وبين نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عندك، قلنا أن بيع العين فرق بينه وبين بيع الصفة، ذكرنا الإمام الشافعي رحمه الله يجوز بيع الصفة إذا لم يكن في ملك الشخص لكن لا يجوز بيع العين إذا لم يكن في ملك الشخص، فرقنا بين بيع العين وبيع الصفة، المقصود ببيع العين أن تباع الشيء المعين كأن تباع السيارة لزيد هذه سيارة معينة معلومة. أما بيع الصفة أن تباع الشيء شيئاً موصوفاً ليس شيئاً معيناً، تباع مثلاً كتاباً بوصف كذا كتاب كذا المؤلف كذا الطبعة كذا عدد النسخ كذا... الخ، هنا يكون البيع بيع لشيء موصوف وليس شيء معين أما إذا بعت كتاب زيد الي عند زيد هذا بالذات، هذا بيع عين شيء معين فمثل هذا لا يجوز لك أن تبعه حتى تملك، لكن إذا كان الشيء موصوفاً صفة فقط فيجوز ذلك والله أعلم.

قال المؤلف: ((ويجوز بشرط عدم الخداع)) أي ويجوز البيع بشرط عدم الخداع، أي بأن يشترط المشتري عدم الخداع، أن لا يكون في البيع خداع، حديث ابن عمر في الصحيحين قال: ذكر رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يُخدع في البيوع فقال: "من بايعت فقل: لا خِلاَبة" الخِلاَبة: الخداع، أي لا (..)، فله الخيار إن غبن، يعني إذا خُدع له الخيار، له أن يرد السلعة ويُبطل البيع وهذا يسمى خيار الغبن يعني خيار الخديعة، يعني من خُدع فله الخيار أن يرد السلعة وأن يأخذ ماله.

ثم قال المؤلف: ((والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا))

هذا لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "البَّيعان بالخيار ما لم يتفرقا" متفق عليه، وهذا يسمى خيار المجلس، دخلت إلى محل يبيع بضائع واشترت منه خمسة كيلو من الرز

مثلاً، قلت له: أنا سأشتري هذا الأرز، ثم خطر لك خاطر بعد أن دفعت له المال أنك لا تريد هذا البيع، وأنت ما زلت في المحل، هل يجوز لك أن ترد؟ نعم يجوز، ويجب على البائع أن يرد لك الثمن، ليش؟ لأن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا اشتريت الأرز ودفعت الثمن وخرجت من المحل فقد افرقت أبدانكما، انتهى، تم العقد، الآن ترجع تريد أن ترد البضاعة يقول لك: لا أنا ما أرجع، له الحق وليس لك أن (..)، هذا معنى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. البائع والمشتري كلاهما بالخيار، للبائع أن يرجع عن البيع ما دام في نفس المجلس لم يتفرقا، وللمشتري أن يرجع عن الشراء لكن إذا حصلت الفرقة بالأبدان انتهى، خلاص، وقع العقد وانتهى الأمر، تفضلاً بعد ذلك إذا أراد أن يتفضل المشتري أو البائع بالنقض فهذا شيء آخر، لكن الوجوب لا يجب على هذا ولا على هذا، انتهى تم البيع.

في رواية للحديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" أي إلا أن يُخَيَّرَ أحدهما الآخر فيختار، فلا خيار بعد ذلك، سواء تفرقا أو لم يتفرقا، تأتي تقول لي: أريد منك هذا الجهاز، جهاز معين أريد أن أشتريه، قلت لك: طيب أنا بعت كم تدفع؟ أدفع مئة دينار، طيب هذا الجهاز تفضل وأعطني المئة دينار، تأخذ الجهاز وتعطيني المئة دينار، خلاص تم العقد، انتهينا؟ تقول لي: نعم، تم اشتريت وانتهى الأمر، خلاص ما عاد فيه اختيار لنا في هذا الأمر، حتى ولو لم نتفرق انتهى خلاص بما أنني خيرتك وأنت اخترت انتهى، أو أنت خيرتني وأنا اخترت انتهى الأمر.

سيأتي أيضاً أنواع الخيارات هي سبعة، وهنا ذكر المؤلف منها اثنين: خيار الخلداع، وخيار المجلس، وسيأتي إن شاء الله الحديث عن البقية .

ثم قال المؤلف رحمه الله: باب الربا

الآن انتهى من البيوع التي نهي عنها وبدأ باب هو من أهم أبواب البيوع، وهو الربا الربا في اللغة: هو الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد. قال تعالى: { أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ } أي هي أكثر عدداً، وقال: { فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ }

أي زادت ونمت. هذا في اللغة.

أما في الاصطلاح: فالربا منه ربا قرض، وهذا سيأتي الحديث عنه في باب منفصل إن شاء الله، فتوجهه إلى ذلك الوقت.

ومنها ربا بيع، ربا في البيوع وهذا الذي عقد هذا الباب المؤلف لأجله، وهذا النوع قسمان: ربا فضل و ربا نسيئة، ربا الفضل: ربا الزيادة، فضل يعني الزائد. و ربا النسيئة أي ربا التأخير، وسيأتي بيان صور هذا إن شاء الله. والربا محرم في كتاب الله وفي سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم - و بإجماع أهل الإسلام بل واليهودية والنصرانية أيضاً، هو محرم في الأديان، قال تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }، وقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ }، وقال: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ }، أي لا يقومون من قبورهم عند البعث إلا كما يقوم المصروع الذي أصابه الشيطان بالصرع، بالمس، المس الشيطاني الذي نسميه نحن اليوم: التلبس، ولعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: "هم سواء" كلهم على نفس الشيء، وعدّه - صلى الله عليه وسلم - من السبع الموبقات أي المهلكات، وقال - صلى الله عليه وسلم - : "رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر- في نهر الدم- فإذا أراد الرجل أن يخرج- أراد أن يخرج من النهر-رمى الرجل-الذي في الخارج- بحجر في فيه- في فمه- فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان. فقلت ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا" نسأل الله العافية، والله المستعان لا أدري الناس أين من هذه النصوص المرعبة مع كثرة أكلهم للربا في هذه الأيام لا يكاد يجتنبه إلا من رحم ربك والله المستعان.

والإجماع منعقد على حرمة الربا والربا من كبائر الذنوب.

قال المؤلف رحمه الله: ((يحرم بيع الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد)) هذا حديث أبي سعيد الخدري متفق عليه الذي ذكر المؤلف رحمه الله معناه، أوله: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. الخ ما ذكر المؤلف رحمه الله وقال في آخره: " فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء" ذكرنا أن ربا البيوع نوعان: ربا فضل وربا نسيئة، المقصود بربا الفضل: ربا الزيادة وهذا يكون في الأصناف التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وسلم - وما يلحق بها، أي ما في معناها. المراد من ذلك أنك إذا أردت أن تبيع ذهب وتشتري ذهباً، يجب أن يكون الذهب الذي تدفعه مثل الذهب الذي تأخذه، هذا معنى "مثلاً بمثل" كما جاء في بعض الروايات، "الذهب بالذهب مثلاً بمثل"، يعني إذا دفعت لمشتري الذهب منك الذي تريد أن تأخذ منه ذهباً مقابله، إذا دفعت له مئة غرام من الذهب، يجب أن تأخذ منه كم؟ مئة غرام من الذهب، لا تزيد ولا تنقص، إذا دفعت له نص كيلو تأخذ منه نص كيلو مثلاً بمثل، هذا معنى مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد: إيش يعني؟ يعني لا يجوز أن يكون هناك تأخير، الأول الي هو الفضل، الزيادة، مثلاً بمثل، لا يجوز أن يكون فيه فضل فإذا كان فيه فضل فهو ربا الفضل، مئة غرام بمئة غرام، إذا جئت لشخص وبعته مئة بمئتين وسهلك في نفس المجلس، هذا يسمى ربا الفضل. إذا دفعت له مئة غرام وتريد أن تأخذ منه مئة غرام، ما في ربا فضل صح؟ صح. طيب لو أخرت القبض؟ دفعت له مئة غرام وقلت له: سأتيك بعد شهر آخذ منك مئة غرام، مئة بالمئة، هذا ربا النسيئة.

هذا معنى يداً بيد، أي التقابض يكون في نفس المجلس، لا يكون هناك تأخير. والأصناف الربوية التي يُشترط فيها الشرطان الي هو شرط التماثل وشرط التقابض في المجلس، شرطان: الذهب والفضة والقمح الي هو البر والشعير والملح، هذه المنصوص عليها في الحديث، إذن عندما تريد أن تبيع الذهب بالذهب يُشترط فيه شرطان:

التماثل والتقابض، الفضة والفضة كذلك، القمح بالقمح كذلك، الشعير بالشعير، التمر بالتمر، الملح بالملح، ...الخ، قال المؤلف: ((إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيد)) هذه رواية جاءت في الحديث بهذا اللفظ، "إلا مثلاً بمثل يداً بيد"، فإذن بقوله: "مثلاً بمثل" منع التفاضل، وبقوله: "يداً بيد" منع التأخير، والأول يسمى ربا الفضل والثاني يسمى ربا النسيئة. قال المصنف: ((وفي إلحاق غيرها بها خلاف))

هذه الأصناف المذكورة حصل اتفاق أهل العلم على أنها أصنافاً ربوية، هذه تسمى أصناف ربوية أي الربا يجري فيها، هل غيرها يلحق بها أم لا؟ اختلف العلماء هل المقصود من ذكر هذه الأصناف بالذات في الحديث، هل المقصود عين هذه الأصناف أم المقصود الأوصاف التي فيها؟ إذا كان المقصود العين فإنه لا يلحق بها غيرها وإذا كان المقصود الوصف الذي فيها فيلحق بها كل ما شاركها في هذا الوصف الذي لأجله جعلت من الربويات، الذين قالوا بأن المقصود به العين طائفتان:

الأولى أهل الظاهر الذين لا يرون القياس أصلاً، لأن إلحاق غيرها بها الآن على وجه القياس، غير منصوص عليها، فالذين لا يرون القياس ويقولون ما في قياس أصلاً في الشريعة يقتضون على هذه المنصوص عليها، وطائفة ثانية أيضاً يقولون بالقياس إلا أنهم قالوا: المقصود هنا هي هذه المذكورة فقط، المراد بها عيان هذه الأشياء وليس المقصود الوصف، لأسباب عللوا واختلفوا في التعليلات، المهم عندنا الآن هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، الجمهور قالوا: المقصود الأوصاف وليست العين، ثم اختلفوا في المعنى المراد من ذلك، ما هي العلة حتى نلحق غيرها بها؟ لا نريد أن نطيل كثيراً في الموضوع، الذهب والفضة الصحيح فيها أن العلة هي الثمنية أي كون الذهب والفضة أثمناً للأشياء، فعلى ذلك هل العلة قاصرة؟ في زمنهم كانت قاصرة، لكن اليوم يلحق بها الأوراق النقدية، يلحق بالذهب والفضة الأوراق النقدية، فالأوراق النقدية أيضاً من الربويات بناءً على أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية.

العلة في الأصناف الأخرى الي هي البرّ والشعير والتمر والملح اختلفوا فيها، هم جميعاً قالوا: الذهب والفضة لهما علة، والبقية لهما علة أخرى لكن اختلفوا في هذه الأربع أكثر من خلافهم في الذهب والفضة، فالبعض قال: العلة الطعم، أي كون هذه الأربعة كونها طعاماً فأجرى الربا في كل الأطحمة، وهذا المذهب الأخير عند الشافعية، القول الثاني للإمام الشافعي رحمه الله، الشافعي له قولان: الأول هو هذا، أن العلة هي الطعم وبناءً على ذلك فأبي طعام يكون من الربويات، طيب بناءً على ذلك هل يجوز بيع التفاح بالتفاح؟ يجوز بيعه لكن يشترط أن يكون مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، بما أن الإسم واحد والمنفعة واحدة فهو نوع واحد، هذا هو الضابط في عد الشيء صنف أو صنفين، القمح والشعير، القمح له اسم والشعير له اسم، القمح له منفعة والشعير له منفعة، فإذن القمح صنف والشعير صنف.

التفاح اسمه واحد ومنفعته واحدة فالأحمر والأصفر واحد، فبناءً على القول بأن العلة الطعم تكون هذه كلها من الربويات. طيب بيع التفاح بالبيض يجوز؟ يجوز ما في شيء عندنا لا يجوز بيعه، كله يجوز بيعه، لكن هل يجري فيه ربا الفضل؟ هنا فيه اختلاف لكنه كله طعام، إذن بيع التفاح بالبيض كبيع البرّ بالشعير، وهذه لا زالت لم تأت ستأتي إن شاء الله، هذه يجوز فيها المفاضلة ولا يجوز فيها التأخير، وسيأتي إن شاء الله الحديث عن (..) من كلام المؤلف، لا نريد أن نستبق كلام المؤلف.

هذه العلة التي ذهب إليها الشافعي رحمه الله في قوله الثاني، أما القول الأول للشافعي، طبعاً أنا ذكرت الأقوال عمداً لأن المسألة حقيقة تُتَوَّه، هذه المسألة بالذات مسألة ترجيح أحد الأقوال على الأخرى صعبة للغاية، حتى أن بعض أهل العلم قال: اختلاف العلماء في هذه المسألة لهذه الدرجة يدل على أن المسألة عندنا ليست معللة وراجعة إلى القول بالأصناف المذكورة في الحديث متوقف لصعوبة الاختيار في هذه (..) حقيقة، فالقول الأول للشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، الطعم مع الكيل أو الوزن، فليس وصفاً واحداً لا بد أن يجتمع وصفان: أن يكون طعاماً

وأن يكون ميكلاً أو وزناً، تفرقون بين الكيل والوزن؟ إيش يعني التكيل؟ يعني الآن عندما تأتي عند صاحب بقالة وهذه كانت عند أجدادنا تعرفونها، مش عندنا، نحن الآن ما عندنا تقريباً إلا الوزن، الكيل يدخل عليه يقول: أعطنا رطل، أو صاع، تعرفون الصاع، الفطرة الآن صاع من طعام، الصاع هذا كيل، الكيل التقدير فيه يكون بالحجم، حجم الشيء، الصاع الآن تأتي تعبي هذا الصاع على قدر ما يعبي عندك، ممكن يعبي صحن مثلاً تعبیه من أمرين مختلفين لما تجي توزن هذا وتوزن هذا تجد فرق عظيمة في الميزان لكن الأجمام واحدة، الكيل يُعتبر فيه الحجم أما الوزن لا، يعتبر فيه الثقل والخفة، يعني هل الشيء ثقيل أم خفيف؟ على حسب ما يوزن، أما الكيل لا، على حسب الحجم، فتقول مثلاً أعطني صاع أو صاعين أو وسق، الوسق كم؟ كبير يسع ستين صاعاً، هذه كلها مكايل، أما الأوزان التي تؤخذ بما هو ثقيل وخفيف، هذا الفرق بين الكيل والوزن، فمن الأطعمة ما يُكال، مثل ما ذكر معنا البر والشعير، كانوا يكيلونها كيلاً ومن الأطعمة ما يوزن، ومن الأطعمة ما لا يكال ولا يوزن، يباع بالحب، كالتفاح مثلاً يباع بالحب لا يباع بالكيل ولا يباع بالوزن كان عندهم، فمثل هذا عندما أقول أنا مثلاً العلة الطعم فقط، يكون التفاح عندي من الربويات، طيب عندما أقول: الطعم مع الكيل أو الوزن لا يكون التفاح من الربويات ليش؟ لأنه لا يكال ولا يوزن مثلاً.

طيب شخص آخر يقول العلة الكيل أو الوزن فقط، حذف الطعم، بناءً على قوله الحديد والنحاس من الربويات أو لا؟ نعم، لأنها توزن فهي من الربويات، طيب بناءً على قول من يشترط الطعم في العلية سواء الطعم مع الكيل أو الوزن أو الطعم وحده، الحديد والنحاس ليس ربويات، هذا الفرق بين الأقوال. فعندنا قول يقول بأن العلة هي الكيل أو الوزن والبعض يقول: القوت والادخار، العلة: الاقتنيات والادخار وما يصلح للقوت، إيش يعني القوت؟ القوت أخص من الطعام، ليس كل طعام قوت، القوت: ما يقتاته الشخص ويقوي بدنه، يقوي جسمه يستطيع أن

يقف على قدميه به، هذا القوت. والادخار: التخزين، تخزين بدون ثلاثيات، وما يُصلح القوت: الملح، الملح لإصلاح القوت أو لا؟ نعم، البهار؟ تمشي معه، فهنا القوت الاقتيات والادخار أخص من الطعام.

هذه العلل التي ذكرها أهل العلم في كون الشيء من الربويات.

ابن القيم رحمه الله يرحم الاقتيات والادخار وما يصلح للقوت، وهو مذهب الإمام مالك، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرحم الكيل والوزن ولكل أدلته، لكن أنا عندي شخصياً الكيل والوزن بعيد لكن الإشكال عندي في ما ذهب إليه الإمام مالك القوت والادخار وما يصلح للقوت هذا أقرب، مع قول الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد الطعم مع الكيل أو الوزن، هذان القولان أقرب الأقوال عندي في الصواب في هذه المسألة والله أعلم.

قال المصنف: ((فإن اختلفت الأجناس جاز التفاضل إذا كان يداً بيد))

هذه مسألتنا التي أجّلناها، إذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل إذا كان يداً بيد، الكلام كله الآن دائر في حلقة واحدة وهي الربويات فقط، ما ليس ربوياً مش موضوعنا، ما ليس ربوياً يجوز أن تبعه كما تشاء مش مشكلة، الآن موضوعنا فقط في الربويات، هذه الربويات إذا اختلفت الأجناس، يعني تريد أن تبع ذهب بفضة، الذهب جنس والفضة جنس آخر، أو تريد أن تبع قمح بشعير، القمح جنس والشعير جنس آخر، يقول المؤلف هنا: إذا اختلفت الأجناس كلها ربوية لكن أجناسها اختلفت، جاز التفاضل، الزيادة والنقص يجوز ما في بأس، تبع كيلو ذهب بعشرة كيلو فضة بنصف كيلو فضة كما تشاء ما في مشكلة، كذلك القمح والشعير تبع كيلاً من القمح بأي كيل آخر من الشعير ما في بأس، الأمر جائز، إذا كان يداً بيد، يُشترط شرط واحد مش شرطين، إذا كانت الأجناس متحدة فيُشترط شرطين، إذا كانت الأجناس مختلفة وكلها من الربويات يُشترط شرط واحد وهو التقابض بالمجلس، جاز التفاضل إذا كان يداً بيد، بنفس المجلس مباشرة تعطيه ويعطيك حتى

لو اختلفت الكميات مش مشكلة.

ثم قال: ((ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي وإن صحبه غيره))
لا يجوز بيع الجنس بجنسه، بيع الذهب بالذهب مع عدم العلم بالتساوي، إذا ما علمت
أن هذا نفس هذا إذاً لا يجوز بيعه.

الذهب بالذهب نصف كيلو بنصف كيلو، طيب عندي نصف كيلو أنت تريد أن
تبعيني ذهب لكن مش عارفين كم قدر الكمية الي معك، ما يجوز، لا بد أن تعلم،
إذا فيه جهالة ما علمنا القدر إذن لا يجوز البيع، وإن صحبه غيره، مثل أن تباع قلادة
من الذهب فيها خرز، تأتي للصائغ وتقول له: أريد أن أبيع هذه يقول لك خلاص أنا
أبيعها لك بذهب آخر، فهنا لا بد من التساوي، القدر الذي يعطيك إياه من الذهب
الخالص من غير حسبة الخرز مثل الذهب الذي سيأخذه منك من غير حسبة الخرز
الموجود في العقد الذي عندك، الصافي من الذهب بالصافي من الذهب، لا بد أن
يكونا متماثلين، قال: وإن صحبه غيره كالخرز مثلاً وهنا يشير إلى حديث ورد عند مسلم
حديث فضالة بن عبيد قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً-الدينار
عندهم كان من الذهب- فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر
ديناراً، لما فصل الخرز عن الذهب وجد فيها من الذهب أكثر من 12 دينار، فذكرت
ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لا تباع حتى تُفصل" ما يجوز أن تبعها
وأنت لا تدري كم فيها من الذهب، لا تباع حتى تفصل الخرز عن الذهب وتشوف
كم فيها من الذهب، يقولك الناس اليوم إيش أعمل، طيب أنا أروح على الصائغ،
أقولك: بع بالدنانير، ثم اشتري (..) خلاص تنتهي المشكلة، بيع الذهب بالدنانير، قلنا
الدنانير إيش؟ من الربويات، لكنها جنس مختلف عن الذهب أو غير مختلف؟ مختلف
فيُشترط فيه شرط واحد وهو يداً بيد، لما تدخل عند الصائغ لا يجوز لك أن تشتري
الذهب بالتقسيط، هذه أفعال الناس اليوم كثيرة، ذهب بالتقسيط ما يجوز ليش؟
لأن الدنانير ربوية والذهب ربوي لكن هذا جنس وهذا جنس قال فيه النبي - صلى

الله عليه وسلم - : "فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " لا بد من التقابض في المجلس، مش مشكلة الزيادة، قدر ما تكون أثمان الدنانير ما في إشكال بشرط تكون من نفس قيمة الذهب، لا، مش إشكال لكن المهم أن تكون يداً بيد.

الدرس رقم 50

[الدرس الخمسون]

-باب الربا-

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد
و على آله و أصحابه أجمعين
لازلنا في باب الربا .

وذكر المؤلف - رحمه الله - أنه يحرم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، و البرُّ
بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، و الملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد .
و شرحنا هذا كله و ذكرنا أن العلة في الذهب و الفضة هي الثمنية ، و العلة في
الأصناف الأخرى أختلف فيها، و ذكرنا الخلاف فيها وهذه الأصناف يشترط عند بيع
بعضها ببعض شرطان :

الشرط الأول : التقابض في المجلس

الشرط الثاني : التماثل في القدر

يعني تباع كيلو ذهب بكيло ذهب و تتقابض أنت و المشتري السلعة في نفس المجلس
ولا تفرقوا عن المجلس إلا و قد أخذ كل منكما ماله .

كذلك بيع الفضة بالفضة ، كذلك بيع القمح بالقمح ، و الشعير بالشعير و هكذا ...
وكل ما شارك هذه الأصناف بالعلة .

و قال - صلى الله عليه و سلم : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا
كانت يداً بيد)

بمعنى : أنه إذا اختلف الذهب مع الفضة في الصفة فكنت أنت تباع ذهباً و
صاحبك معه فضة ففي هذه الحالة يشترط شرطاً واحداً و هو :
التقابض في المجلس ، أما التفاضل فجائز .

كذلك بيع القمح بالشعير يجوز أن تباع مثلاً :

عشرة كيلو من القمح بخمس كيلو من الشعير لكن لا بد أن يكون التقابض في المجلس ولا تتفرقان و بينكما شيء ، كذلك بيع القمح بالتمر مثلاً ، و كل ما شارك هذه الأصناف في العلة .

أما إذا اختلفت العلة واختلف الجنس ، أو قل إذا اختلفت العلة و اختلف الصنف فعندئذ لا يشترط التقابض ولا يشترط أيضاً التماثل ، لا يشترط هذا و لا يشترط هذا ، أي إذا أردت أن تباع مثلاً ذهباً بقمح أو فضة بشعير أو أوراق نقدية بقمح أو أوراق نقدية بملح فمثل هذا لا يشترط له لا التقابض ولا يشترط له أيضاً التماثل فيجوز أن تباع مثلاً :

الملح بخمسة أو بخمسين قرش أو بدينار أو بدينارين لا يهم ،

و يجوز أيضاً أن تباع لأحدهم ملحاً و يقبضك الثمن بعد يوم أو يومين أو ثلاث لا يهم أيضاً فلا يشترط هذه الشروط ، وربما يستشكل بعضكم ويقول : النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) و ظاهر هذا الحديث لا يفرق بين ما اختلفت فيه العلة وما اتفقت ، فبناءً على هذا الحديث تقول إذا أردت أن تباع الذهب بالقمح ، كذلك يجب أن يكون التقابض موجوداً فشرط التقابض موجود في ظاهر الحديث لأنه قال ((فإذا اختلفت هذه الأصناف)) و هذه الأصناف تشمل الذهب و الفضة و القمح و الشعير الخ

فإذا قال : ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) وأنتم قلتم بأن العلة إذا اختلفت جاز مثل هذا (جاز عدم التقابض) و جاز التأجيل و التأخير فكيف قلتم بما يخالف ظاهر الحديث ؟.

نقول : قلنا ذلك لدليل وجد في هذه المسألة و نقل بعض أهل العلم الإجماع عليها ، نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن العلة إذا اختلفت جاز التفاضل و جاز أيضاً

التأخير في حال اختلاف العلة ، العلة في الدراهم و في الذهب و الفضة و الأوراق النقدية هي الثمنية، فعلة هذه الأشياء تختلف عن علة القمح و الشعير و التمر و الملح، فالعلة في هذه الأشياء هي : الطعم أو القوت و الادخار أو غير ذلك مما ذكرنا من خلاف العلماء .

أما العلة في الذهب و الفضة و الأوراق النقدية فهي الثمنية ، فإذا اختلفت العلة فلا يوجد عندنا شروط جاز هذا و جاز ذاك ، و المحجة في ذلك الإجماع كما ذكرنا فقد نقل بعض العلم الإجماع على جواز بيع ما اختلفت فيه العلة من الربويات جواز بيعه متفاضلاً و جواز بيعه أيضاً بالتأخير .

و الدليل الثاني الذي استدل به أهل العلم الحديث المتفق عليه ، حديث عائشة قالت : ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةً وَرَهْنًا عِنْدَهُ دِرْعَةً))

استدل أهل العلم بهذا الحديث على أن العلة إذا اختلفت جاز التأخير و جاز التفاضل ...

هذا ما اردنا أن نضيفه على ما سبق .

بقي عندنا مسألة الأوراق النقدية :

إذا ثبت عندنا بالقياس أن الأوراق النقدية من الربويات فهل تعتبر جميع الأوراق النقدية صنفاً واحداً؟ جنساً واحداً أم تختلف على حسب اختلاف جهة الإصدار؟ . حصل خلاف كبير بين العلماء في هذه المسألة و أفضل من حرر فيها المقال بحوث هيئة كبار العلماء و هو كتاب مطبوع فيه بحث حول مسألة الأوراق النقدية و جريان الربا فيها و فصلوا القول في هذه المسألة و أرجح الأقوال في الموضوع أن :

الأوراق النقدية تختلف على حسب جهة الإصدار، فالدينار الأردني مثلاً يختلف عن الريال السعودي فالريال السعودي جهة إصداره من السعودية و قيمته يختلف عن قيمة الدينار الأردني التي جهة إصداره الأردن و هذا يختلف عن الدولار يختلف

عن اليورو يختلف عن هذه الأشياء .

لأن هذه جهة إصدارها جهة أخرى وتختلف قيمتها عن الأشياء الثانية
فإذا اعتبرنا هذه الأوراق النقدية مختلفة في الأجناس، فنعاملها معاملة الذهب مع
الفضة .

ففي حال تريد أن تصرف ديناراً أردنياً بريال سعودي ماذا يشترط في هذا ؟

يشترط شرط واحد و هو التقابض

فإذا أردت أن تسبدل دينار أردني بدينار أردني فيشترط شرطان : التقابض و مع
عدم التفاضل (عدم الاختلاف في القيمة) القيمة تكون واحدة مئة دينار بمئة
دينار ، هذا هو الراجح في هذه المسألة .

الآن وقفنا عند قول المؤلف -رحمه الله-

((ولا يبيع الرُّطْب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا))

لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا ، الرُّطْب من الربويات لا يجوز
بيعه بما كان يابساً ، الثمار التي تكون رطبة ثم تيبس من الربويات لا يجوز الرطب
منها باليابس مثال ذلك

الرُّطْب (تعرفون الرطب ؟) الرطب قبل مرحلة التمر تكون عندنا مرحلة الرُّطْب

الرُّطْب ثم بعد ذلك يتحول الرطب إلى تمر ييبس و يصبح تمراً

لا يجوز بيع الرُّطْب بالتمر لماذا ؟

لأن الرطب عندما ييبس يقل وزنه ينقص وزنه فيختلف، و الرطب و التمر تجب

فيهم ماذا ؟

يجب التماثل فيهما و التماثل هنا لا يمكن حصوله لأن الرطب إذا ييبس قلَّ، نقص

وزنه لذلك قال المؤلف : { ولا يبيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا }

جاء في ذلك حديث عن سعد في موطئ مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

و سلم يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال صلى الله عليه و سلم : "أينقص الرُّطْب إذا

يبس " فقال: نعم ، فنهى عن ذلك

قال الخطابي - رحمه الله - وهذا الحديث أصلٌ في أبواب كثيرة من مسائل الربا وذلك أن كل شيءٍ من المطعوم مما له نداوة و لجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه بيبسه كالعنب و الزبيب ، و اللحم النيء بالقديد و نحوهما ...
و العلة في ذلك أنه ينقص ، أن الرطب منه ينقص عندما يبس .

أما قوله { إلا لأهل العرايا }

أهل العرايا هم الفقراء الذين لا نخل لهم ، فهؤلاء رخص لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه و هو على شجره ، فيشترونه بخرصه تمرأ ، يعني يأتي المشتري إلى من عنده نخل و عليها رطب و ليس عنده يكون أحياناً إلا التمر ما عنده شيء آخر يدفعه يريد أن يأكل رطباً ، فيأتي بصاحب الشجر و يقدر صاحب الشجر (النخل) ، يقدر ما على هذه النخلة من رطب كم تساوي من التمر، فإذا كانت تساوي خمسة أوسق فما دون فهذا يجوز له أن يبيع الرطب للفقراء بالتمر و هذا مستثنى من المنع

يعني زي ما ذكرنا بيع الرطب باليابس لا يجوز و هذا من ذاك، هذا بيع الرطب باليابس لكن هذا خاص (خص لمصلحة الفقراء) الذي لا يجدون إلا التمر و يريدون أن يأكلوا الرطب أجاز لهم مثل هذه ، و لكن في حدود الخمسة أوسق لا زيادة .

عرفنا الوسق : ستون صاعاً و الخمسة أوسق ، خمس × ستين

هذا الحد الذي يجوز بيعه .

جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في بيع العرايا و هو في الصحيح و هذه كما ذكرنا رخصة لسد حاجة الفقراء.

قال المؤلف - رحمه الله - :

((و لا يبيع اللحم بالحيوان. و يجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه. و لا يجوز

بيع العينة)) .

أما بيع اللحم بالحيوان فقد ورد فيه حديث خاص و لكنه ضعيف لا يصح ، أن النبي - صلى الله عليه و سلم - ((نهى عن بيع اللحم بالحيوان)) .

و اختلف العلماء في ذلك عى حسب العلة التي يذهبون إليها في الرويات ، فمن عد ذلك من الرويات عد اللحم من الرويات قال بعدم الجواز في تفصيل لهم إن كان اللحم من جنس الحيوان أم ليس من جنسه ، و إن كان الحيوان مراداً للحم أم ليس مراداً للحم، تفصيلات كثيرة في هذا الموضوع فمن قال مثلاً:

بأن علة تحريم البر و الشعير...الخ هو الطعم كونها طعاماً و نظر إلى اللحم فكانت فيه هذه العلة فاللحم من الرويات و إذا كان المقصود مثلاً

بالخروف الذي تريد أن تشتريه هو الطعام فيكون هنا الخروف أيضاً من الرويات فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان لأن الآن المساواة والتماثل فيهما أمر لا يمكن الوصول إليه ، لذلك منع من هذا البيع .

و أما بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه ، الذي قال فيه المؤلف : ويجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه ولا يجوز بيع العينة

بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه كبيع مثلاً الناقة بناقتين هنا بيع الناقة بناقتين بيع الحيوان بجنسه الي هي ناقة ثانية من نفس الجنس (من جنس الجمال) بناقتين يعني متفاضلاً هنا البيع صار بالتفاضل. هذا نص المؤلف - رحمه الله - على جوازه لورود حديث في ذلك عن النبي - صلى الله عليه و سلم - هذا الحديث حديث جابر في صحيح مسلم - صح عن النبي - صلى الله عليه و سلم : ((أنه اشترى عبداً بعبدين)) لذلك قال المؤلف رحمه الله بالجواز، لأنه صح عن النبي - صلى الله عليه و سلم - (حديث جابر-نعم)

و أخرج مسلم أيضاً من حديث أنس : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي))

فهنا اشترى النبي - صلى الله عليه و سلم - صفيّة وهي واحدة بسبعة رؤس أي سبعة رؤس من العبيد ، فإذا جاز التفاضل في مثل هذا أما الذين منعوا فجاء حديث من رواية الحسن عن سمرة قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة))
يعني مؤخراً لكن هذا الحديث ضعيف ، ربح البخاري - رحمه الله - إرساله ، و جمهور أهل العلم على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة و متفاضلاً .

قال: ولا يجوز بيع العينة

لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)) أخرجه أبو داود

و بيع العينة : بيع التاجر سلعته بئمن إلى أجل ، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن .
مثاله :

يأتي شخص يريد أن يقترض من زيد مبلغاً من المال ، هي عبارة عن حيلة على الربا، فيأتي شخص يريد أن يقترض مثلاً من زيد من الناس مبلغاً من المال قدره 1000 دينار و هذا زيد لا يريد أن يُقرضه بدون فائدة ، فيفعل حيلة و هي بيع العينة كي يتخلص من الحرام فماذا يفعل ؟.

يقول لعمر و هذا الذي جاء يقترض منه 1000 دينار، يقول له: عندي هذه السيارة اشتريها مني بـ 1500 دينار في الذمة دين، أنت خذ السيارة و أنا يكون لي عليك 1500 دينار لا تدفع لي شيء الآن، الآن أصبح زيد هذا صاحب السيارة كم يريد من عمرو ؟ 1500 دينار أخذ عمرو السيارة و صار لزيد عليه 1500 دينار، ثم يقول له زيد: بعني السيارة و سأعطيك ألف دينار الآن مباشرة ، يأخذ زيد سيارته و يدفع الـ 1000 دينار لعمر و ،

خلاصة الموضوع هذا الآن: عمرو أخذ قرضاً من زيد ولا ما أخذ ؟.

أخذ 1000 دينار

و كم سيعيد لزيد؟

1500

فإذن زيد هنا أعطاه قرضاً بزيادة تمام ؟.

ولكن أعطاه صورة البيع و الشراء ، جعل المسألة صورة بيع و شراء ليست قرض، لأنه لو أقرضه 1000 دينار و أخذ عليها 500 دينار زيادة دخل في الحرام المتفق عليه ما فيه خلاف في هذا تمام ؟.

لكن إذا فعل هذه الحيلة تخلص من الحرام في نظره تمام ؟ فهذه حيلة لف و دوران، تحويل من قرض إلى صورة بيع و شراء .

و اليوم لها صور كثيرة مشابهة هذه الصورة و إن كانت ليست بنفس الشيء لكن القصد واحد و هو التحايل على الربا

هذا هو بيع العينة الذي ذكر المؤلف أنه لا يجوز و دليله كما ذكرنا حديث ابن عمر ((إذا تبايعت بالعينة)) و ذكر أشياء أخرى .

قال المؤلف - رحمه الله - :

باب الخيارات

هنا الآن انتهينا من باب الربا و دخل المؤلف على باب الخيارات

الخيارات : جمع خيار و الخيار اسم مصدر من الاختيار

الاختيار مصدر (اختار يختار اختياراً) هو مصدر و تصريفه : (اختار يختار اختياراً)

(و اسم المصدر منه الخيار

و اسم المصدر : كل كلمة تدل على معنى المصدر و لكنها لا تتضمن حروف الفعل فهي اسم مصدر.

كالخيار الآن الذي معنا هذا اسم مصدر

و الخيار هو طلب خير الأمرين، إمضاء البيع أو فسخه (هذا الخيار)

قال المؤلف :

((يجب على من باع ذا عيب أن يبينه وإلا ثبت للمشتري الخيار))

هذا النوع الأول من أنواع الخيار التي ذكرها المؤلف رحمه الله في هذا الباب وهو خيار العيب، ويسميه البعض خيار النقيصة، وهو أن يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد، فيكون المشتري بالخيار إن رضي فقد أتم البائع و صح البيع ، إن رضي المشتري بعد علمه بالعيب الذي في السلعة إن رضي بالسلعة صح البيع و لكن البائع آثم، وإن لم يرضه كان له رده لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد، و البيع إذا لم يكن عن تراضٍ فهو باطل.

و ضابط العيب الذي ترد به السلعة أن ينقص قيمة المبيع

كأن يبيع شخص مثلاً : سيارة ويقول لك هي بدهان الدار أي أن صبغتها ولونها لم يتغير على نفس حالها من يوم أن صنعت، وهذا دليل على أن السيارة لم تعمل حوادث فهي سليمة، ثم يتبين لك بعد ذلك أنها قد دهنت بدهان آخر غير دهان الدار تمام ؟، و كان لهذا تأثيراً في ثمن السيارة فإذا كانت بدهان الدار مثلاً : تساوى 10000 و إذا علم أنها دهنت تساوى 9000 تمام ؟. فهنا يقال ماذا ؟ يقال هذا عيب ترد به السلعة .

فإذا شاء بعد أن يكتشف صاحب السيارة الجديد الذي اشتراها بعد أن يكتشف العيب إذا شاء أن يردها ردها، له الحق في ردها وأخذ ماله لأن البيع ماتم عن تراضٍ بهذه الطريقة وإذا شاء أن يمسكها أمسكها ويكون البائع لها آثماً في غشه له، فقد غشه فيها، وإذا تعذر الرد أي رد السلعة من قبل المشتري، إذا أراد المشتري أن يرد لكن الرد قد تعذر و لا يستطيع أن يرد لأي سبب من الأسباب، تعين على البائع أن يدفع له الفارق في السعر تعويضاً له على ما فاته .

فلنقل مثلاً بأن هذه السيارة التي اشتراها حصل لها عيب أفسدها، تلفت السيارة هي الآن في ضمانه تلفت عليه السيارة وذهبت فلا يمكن ردها الآن، ماذا يتوجب على

البائع ؟.

يتوجب عليه أن يدفع له فارق السعر ، لأن قلنا هي تساوي في الأصل بالوصف الذي باعها عليه 10000 ثم بعد أن اكتشف ما فيها من عيب وجد أنها تساوي 9000 فكم يجب على البائع أن يدفع ؟، يدفع 1000 دينار للمشتري .
هذا كله إذا لم يبينه البائع للمشتري قبل إتمام البيع ، أي إذا لم يبين البائع العيب للمشتري قبل إتمام البيع يلزمه ما ذكرنا.

أما إذا بين له ورضي المشتري فهنا لا حق له في شيء .

و خيار العيب ثابت سواء علم البائع بالعيب أم لم يعلم لا يختلفون في ذلك ، يعني فنقل مثلاً أن البائع قد باع سيارة فيها عيب ينقص سعرها ولكن البائع لا يعلم بهذا العيب و اشتراها المشتري واكتشف فيها هذا العيب فهنا هل ينطبق عليه الأحكام التي ذكرناها ؟، نعم تنطبق لا يختلف أهل العلم في ذلك ، يعني علم البائع و عدم علمه بالعيب لا يؤثر .

و الدليل على خيار العيب حديث التصرية سيأتي معنا إن شاء الله

بيع المصراًة ، وذلك بالتنبيه ، بدلالة التنبيه ، ففيه تنبيه على خيار العيب و سيأتي ذكره إن شاء الله .

و أيضاً مقتضى العقد السلامة من العيب

مقتضى العقد : أنتَ عندما تتعاقد مع شخص تكون العقد أساساً قائم على أن هذا العيب غير موجود في هذه السلعة

وعلى ذلك حصل التراضي وإلا لم يحصل تراضي و هو المطلوب بالعقد

قال المؤلف - رحمه الله - :

((والخَرَجُ بالضمان))

المقصود بالخراج : الدخل والمنفعة

أي يملك المشتري الغلّة التي يحصل عليها من المباع بضمانه لها ، أي بسبب الضمان

مَلِك الغلة. مثاله :

اشترى شخص سيارة كبيرة (شاحنة) يعمل عليها ، شترى هذه السيارة و عمل عليها لمدة يومين أو ثلاث ، السيارة هذه تُدر عليه دخلاً 25 دينار ، 30 دينار تأتي له يومياً مثلاً ، ثم بعد ثلاثة أيام اكتشف فيها عيب ، تستحق الرد به ، فذهب إلى البائع وقال له: خذ سيارتك أنا لا أريدها - خلاص - وجدت فيها عيب كذا و كذا و أثبتوا فعلاً أن فيها عيب،، طيب ،، الآن عمل عليها لمدة ثلاثة أيام ، و غلتها في هذه الأيام الثلاثة 75 دينار ، هذه الـ 75 لمن ؟ لصاحب السيارة الأصلي الذي ردت إليه السيارة و إلا لمن اشتراها؟.

هنا يأتي حديث ((الخراج بالضمان)) هذا حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان

إيش معنى الخراج ؟، هي هذه الغلة اليومية الي كانت تجيبها هذه السيارة . بالضمان أي أن المشتري للسيارة يستحق الـ 75 دينار هذه مقابل ماذا ؟، مقابل أنه ضمن السيارة فلو قدرنا أن السيارة قد تلفت فسدت انتهت جاءها أي سبب فدمرها لم تعد هناك سيارة من يضمنها؟، المشتري ، المشتري هو الذي يضمنها ، حتى وإن كان فيها نقص، إنما في هذه الحالة يرجع على البائع بئس النقص فقط ، و إلا هو الذي يضمن هذه السيارة فمقابل أنه هو الذي يضمن ، إذن فالغلة التي نتجت عنها في هذه الأيام التي كانت هي تحت ضمانته تكون لمن ؟ تكون له، لا تكون للبائع و هذا يحصل اليوم كثيراً ، يأتي شخص يبيع لآخر باص و إلا سيارة كبيرة و يشتغل عليها الآخر أياماً ثم يأتي يقول فيها عيب كذا و كذا و يأتي ذاك يصرخ أنا أريد ثمن عمله عليها لمدة هذه الأيام! لا ليس من حقك لماذا ؟

لأن الخراج بالضمان

وهذا الحديث حديث ((الخراج بالضمان)) أخرجه أبو دواد و هو حسن ثابت إن شاء الله .

قال المؤلف - رحمه الله -

((وللمشتري الرد بالغرر ومنه المصرة فيردها وصاعاً من تمر أو ما يتراضيان عليه))

هذا نوع ثانٍ من أنواع الخيار وهو خيار الغرر

وللمشتري الرد بالغرر

نحن فسرنا الغرر وعرفنا معناه

المشتري راضي بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر فإذا تبين له الغرر كشف ذلك عن عدم الرضا، الذي هو المناط الشرعي ، كشف ذلك عن عدم الرضا ، إذاً عندما يوجد غرر في البيع ويكتشفه المشتري يدل ذلك على عدم وجود الرضا الأساسي ، الذي هو شرط من شروط صحة العقد .

و من بيع الغرر الذي يثبت الخيار للمشتري فيه بيع المصرة و صورة ذلك :
أن تكون عند شخص شاه أو بقرة أو ناقة أو غير ذلك، فيمتنع عن حلبها لمدة أيام لا يحلبها فيتجمع الحليب في الضرع فيكبر ضرعها ، فعندما يأتي المشتري يريد أن يشتري يرى ضرعاً كبيراً فيه كثير من الحليب فيقول ما شاء الله هذه تنتج حليباً كثيراً ، فيغتر بها فيشتريها ، و بعد أن يحلبها أياماً يجد أن الحقيقة خلاف ما ظهر له ، هذه الشاة التي هذا حالها هي التي تسمى بالمصرة

و هذا قد نهى عنه النبي - صلى الله عليه و سلم - في حديث في الصحيحين

قال - عليه الصلاة و السلام - : ((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك))

يعنى من اشتراها بعد أن فعلوا بها ذلك ((فهو بخير النظرين))

عنده خيار من اثنين ((فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها)) بعد أن يحصل الحلب و

يُنزل الحليب الذي فيها تبين له حقيقتها ((فإن رضىها أمسكها))

بعد أن تبين له الحقيقة و اتضح الأمر إذا رضي بهذه المصرة أمسكها ((وإن سخطها

ردها)) إذا ما رضي بها يردها ((وصاعاً من تمر)) و هذا الحديث متفق عليه .

وفيه تنبيه على خيار العيب المتقدم .

هنا قال : ((وصاع من تمر)) ردّ هذه الشاه أو البقرة أو الناقة و ردّ معها صاع من تمر ، لماذا هذا الصاع من تمر ؟، مقابل الحليب الذي أخذه ، هذا الحليب ليس من حقه ، هذا الحليب وجد وهي في ملك البائع فهذا الحليب من حق البائع فيرد بدل هذا الحليب صاعاً من تمر ، وهذا الصاع حدده الشارع بالتمر حدده بالصاع قطعاً للنزاع و للخلاف لأن الحليب ربما يكون كميته قليلة، كثيرة، ربما يكون له وصف مختلف عن وصف آخر... الخ

فقطعا للنزاع حدد الشارع ذلك بصاع من تمر

قال المؤلف :

أو ما يتراضيان عليه

إذا حصل التراضي فيما بينهما ، أن يدفع له مبلغاً من المال مثلاً مقابل الحليب يجوز ذلك لماذا ؟. لأن حق الآدمي مفوض إليه ، هذا الصاع من تمر هو حق لمن ؟، للبائع فإذا رضي البائع بغير صاع تمرأ مع رضا المشتري أن يدفع له غير ذلك فيجوز مثل هذا .

قال المؤلف :

((ويثبت الخيار لمن خُدع أو باع قبل وصول السوق))

هذا خيار الخداع فمن خُدع فهو بالخيار بين رد السلعة أو إمضاء البيع ، جاء في الحديث عن ابن عمر : ((أن رجلاً كان يُخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بايعت فقل: لا خلافة")) متفق عليه

فإذا اشترط الشخص و قال لا خلافة فهذا ماذا ؟ فهذا يجوز له رد السلعة إذا لم يرتضيها بعد العلم بحقيقة الأمر

طيب ، أما إذا لم يشترط ! فكذلك أيضاً له حق الرد و له الخيار ، و هذه المسألة حصل فيها خلاف بين أهل العلم :

البعض قال مَنْ غُبِنَ في البيع لا حق له في الرد و استدلوا بهذا الحديث بحديث ابن

عمر قالوا : هنا هذا الرجل ما أبطل النبي صلى الله عليه وسلم العقود الماضية التي حصلت ولا أمر بردها ولكن قال: علمه شيئاً يقوله فاستدلوا بهذا الحديث .

لكن ، الذين قالوا بأن خيار الغبن موجود وحق للمغبون قالوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث نهى عن تلقي الركبان ثم جعل إذا حصل هذا التلقي جعل الخيار للركبان إذا نزلوا السوق أن يتموا العقد أو أن يردوه و هذا لماذا؟، قال لأن الركبان عندما يأتون و يتلاقهم التجار يشترون منهم البضائع بسعر زهيد ، فإذا حصل غبن و خداع في مثل هذا فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم ماذا؟ الخيار، فاستدل العلماء بهذا على خيار الغبن و قالوا أيضاً إذا لم نقل به حصل من ذلك مفسد و توسع الناس في غبن بعضهم بعضاً

لكن اختلف أيضاً أهل العلم الذين قالوا بخيار الغبن قالوا ما هو ضابطه الآن؟ كم هذا القدر الذي إذا زادوا السلعة عنه يستحق المشتري خيار الرد في ذلك؟

البعض قال ثلث قيمة السلعة ، يعني لو نقل قيمة السلعة 90 دينار و بيعت بـ 120، هنا يقولون هذا غبن كبير كثير يستحق الرد ،

طبعاً هم فصلوا بين الغبن الكثير و بين القليل ، لأن الغبن القليل حاصل في التجارات بين الناس

فقالوا الغبن الكثير هو الذي يثبت (٠٠) .

لكن الصحيح أن هذا التقدير لا دليل عليه و الراجح في المسألة أنه يرجع في ذلك لأهل العرف ، أهل العرف هم الذين يعرفون هل الغبن في مثل هذه السلعة كثير أم قليل فيرجع في ذلك لأهل العرف .

إذن الصحيح عندنا - إن شاء الله - أن الغبن الفاحش هذا يثبت الخيار للمشتري، إذا وجد غبن فاحش صار للمشتري الخيار في رد السلعة أو في إمضاء البيع

نتوقف إلى هنا - إن شاء الله -

الدرس رقم 51

[الدرس الحادي والخمسون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد
قال المؤلف رحمه الله: ((ولكلٍ من المتبايعين بيعاً منهيّاً عنه الرد))
إذا عقد المتبايعان صفقة، وكانت هذه الصفقة من الصفقات المنهي عنها، كعقدٍ ربوي مثلاً، فهذا العقد يعتبر عقداً باطلاً، يعتبر عقداً منهيّاً عنه، والعقد المنهي عنه قسمان: عقدٌ منهي عنه والنهي فيه يقتضي الفساد، فساد العقد، فيكون العقد فاسداً. فهنا الرد إلزامي، الرد واجب لأن العقد الفاسد لا تترتب عليه آثاره، أي يجب إرجاع المال لصاحب المال وإرجاع السلعة لصاحب السلعة لأن العقد فاسد، وإذا كان فاسداً فهو غير معتبر فلا يقتضي الملكية.

والنوع الثاني من العقد: العقد الذي نهى عنه ولكن النهي عنه لا يقتضي الفساد، كأن يكون فيه شرط مثلاً، هذا الشرط منهي عنه، كالقوم الذين باعوا الأمة واشتروا الولاء لأنفسهم، هذا الشرط باطل بدليل الحديث، نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته، فإذا في حديث عائشة عندما اشترطوا الولاء في قصة بريدة أبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الشرط، فهذا بيع في أصله جائز ولكن الشرط الذي فيه شرط باطل، فهذا العقد لا يقتضي الفساد. طيب إذا كان العقد لا يقتضي الفساد هل للمتبايعين أن يترادّا؟ يعني البائع يقول للمشتري: رد علي بضاعتي وخذ مالك، المؤلف يقول: نعم، لماذا؟ لأن التراضي حصل مع وجود الشرط، فإذا بطل الشرط التراضي انتفى فلا يكون، ثم هنا الشرط عندما يكون موجوداً يكون له أثر من الثمن، فعندما تشتراط أنت مثلاً الولاء تكون قد خفّضت من الثمن فيكون للولاء هنا قدر من الثمن، فعندما يبطل شرط الولاء فيكون الثمن هنا غير راضي به صاحب البيع، صاحب البيع غير راضي عن هذا الثمن الذي بيع به، فلذلك

يكون له الحق في الرد. إذن الرد المنهي عنه يكون حق للمتبايعين برده، أما إذا كان النهي عنه يقتضي الفساد كما ذكرنا فهذا خلاص فالرد لا بد منه واجب إلا إذا تعذر الرد فقط.

قال المؤلف رحمه الله: ((ومن اشترى شيئاً لم يره فله رده إذا رآه)) من اشترى شيئاً على الوصف، ووصف له ولكنه لم يره، ثم بعد ذلك جاء هذا الشيء ورآه أمامه، يقول المؤلف: فله رده إذا رآه وكان على غير الصفة التي اشترى هذا الشيء عليها فله رده، له الحق في ذلك لأن التراضي وقع على وصف معين ولم يجده كما أراد.

قال المؤلف: ((وله رد ما اشتراه بخيار)) وذلك كأن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار ((مدة معلومة)) وهذا يسمى خيار الشرط، أي أبيعك هذه البضاعة على أنك لمدة أسبوع أو عشرة أيام، إن أعجبتك أخذتها وإن لم تعجبك رددتها. وله رد ما اشتراه بخيار، فأنا بالخيار إن بعني بضاعة على أن لي ردها لمدة عشرة أيام، فأنا في خلال هذه الأيام العشرة بالخيار إن شئت رددت وإن شئت تملك، فإذا انتهت العشرة أيام انتهى الخيار هنا، إذن فلي الحق في الرد بما أن المدة التي اتفقنا عليها حاصلة، وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"، فعند بعض أهل العلم تدخل هذه الصورة في قوله "إلا بيع الخيار".

قال المؤلف: ((وإذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع)) إذا اختلف البيعان يعني البائع والمشتري، فالقول ما يقوله البائع. لحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان" أو يرد كل واحد لصاحبه ماله، وفي لفظ "والمبيع قائم بعينه، بنفس القطعة التي بيعت قائمة موجودة بعينها". وفي لفظ "إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع" وفي لفظ "ولا بينة لأحدهما"، إذا ما في بينة أو كانت السلعة مستهلكة غير موجودة، فالقول فيها قول البائع. وحاصل

هذه الروايات وغيرها أيضاً، أن القول قول البائع إذا صح هذا الحديث فهو العمدة في الباب وإلا فارجع إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث العام "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" هذه قاعدة عامة في القضاء سواء كانت في البيوع أو في غيرها، أما هذا الحديث إذا صح فهي حالة يختص بها هذا الحكم.

الآن هو موضوعنا في درس اليوم من مسائل البيوع ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: السلم.

المسألة الثانية: القرض.

المسألة الثالثة: الشفعة.

السلم ويقال له: السلف.

قال المؤلف رحمه الله: باب السلم

ويقال له أيضاً: السلف، أصل الكلمة كلمة السلف مأخوذة من التسليف وهو التقديم. وأصل كلمة السلم مأخوذة من التسليم وكلاهما المقصود به تقديم دفع الثمن أو تسليم دفع الثمن، للبضاعة التي تريد أن تشتريها لذلك سمي بهذا الاسم لأن فيه تقديم لدفع الثمن وفيه تسليم لدفع الثمن في مجلس العقد لذلك سمي ببيع السلم أو بيع السلف.

يعرفه المؤلف من الناحية الاصطلاحية فيقول: ((هو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد))، شوف الآن هذا أول تعريف، هو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد، لذلك سمي تسليماً ولذلك سمي سلفاً أي فيه تسليف تقديم لرأس المال، وهو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد، زيد وبكر، بكر فلاح مثلاً، زيد يريد أن يشتري زيتوناً أو زيت زيتون في موسمه - هذه عندنا سائرة، الموضوع لذلك مثلنا فيها - يريد أن يشتري زيت زيتون في موسمه، وموسم زيت الزيتون بعد ستة أشهر أو ثمانية أشهر. فيأتي زيد لبكر ويقول له: أريد منك مئة تنكة زيت زيتون، يعني ما يقدر ثمنه بالنسبة إليه بخمسة آلاف دينار، تاجر يريد أن يكسب فيها، فيقول له: هذه خمسة آلاف دينار، يسلمها له في مجلس العقد، ويقول له: بعد ستة أشهر أستلم منك مئة تنكة من زيت الزيتون.

قال: هو يسلم رأس المال في مجلس العقد، الآن زيد دفع الخمسة آلاف في مجلس العقد كاش لبكر.

ثم قال: ((على أن يعطيه ما يتراضيان عليه)) الآن زيد دفع الخمسة آلاف على أن يعطيه بكر بضاعة يتراضى هو وزيد عليها، سواء كانت من زيت الزيتون أو غيره. على أن يعطيه، أي مقابل أن يعطيه ما يتراضيان عليه من البضائع.

قال: ((معلوماً)) هذا شرط، شرط في بيع السلم أن تكون هذه البضاعة بينهما معلومة، وذلك بأن تكون موصوفة وصفاً تتميز به وتخرج عن حيز الجهالة.

((إلى أجل معلوم)) قال المؤلف: معلوماً إلى أجل معلوم، هذا شرط آخر، أن يكون أجل التسليم معلوماً، يعني إذا قلنا مثلاً بعد الستة أشهر يوم كذا في سنة كذا.

قال: ((ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله)) الآن انتهى التعريف.

هو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم. جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أسلف فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" وعلى هذا الحديث اعتمد المؤلف رحمه الله في تعريفه للسلم.

شرط السلم أن يسلم المال في مجلس العقد لا بد، طيب إذا لم يسلم في مجلس العقد؟ يدخل في نوع من أنواع البيع الذي نهي عنه والذي قدّمناه وهو بيع الكالئ بالكالئ، ربما يكون عنده لكن في البيت، مش في مجلس التعاقد، بيع الكالئ بالكالئ، بيع الغائب بالغائب عن مجلس العقد، وقلنا هذا مجمع على تحريمه، إجماع علماء الإسلام على هذا، إذن لا بد أن يكون رأس المال مسلماً في المجلس، لأن الآن عندنا البضاعة التي ستسلم غائبة، فإذا غاب رأس المال صار من بيع الغائب بالغائب، من بيع الدين بالدين كما يسميه الفقهاء.

فإذن تسليم رأس المال في المجلس شرط.

شرط ثاني: أن تكون البضاعة أوصافها معلومة، "من أسلف فليُسلف في كيل معلوم

ووزنٍ معلوم" إذن البضاعة لا بد أن تكون معلومة بأوصافها ووزنها ويكفيها بحيث تزول المشاحنة والمخاصمة ويزول الغرر. إلى أجلٍ معلوم، لا بد أيضاً شرط آخر أن يكون زمن التسليم معلوماً بين الطرفين ومتفق عليه حتى لا يحصل بينهم مشاجرة ومنازعة بسبب هذا الشيء، هذا هو بيع السلم.

وهل يُشترط أن تكون البضاعة موجودة عند البائع؟ لا، لا يشترط هذا، لأنهم كانوا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يُسلفون في الثمار والحبوب وما كانوا يسألون البائع أهذا عندك أم ليس عندك؟ فإذا هذا ليس شرطاً، طيب ألا يتعارض ذلك مع النهي عن بيع ما ليس عندك؟ ألا يكون قد باع ما ليس عنده؟ في ظاهر الحال هناك تعارض، ولكن نحن نعلم أن شريعة الله تبارك وتعالى جاءت من عند رب العزة تبارك وتعالى، فلا شيء فيها يعارض شيئاً آخر، إن حصل تعارض فيحصل أين؟ يحصل في أذهاننا وفي فهمنا نحن، إذن لا بد من الجمع بين النصوص الشرعية، فلا بد أن يكون هناك فرق بين هذه الصورة وهذه الصورة، لكننا نحن لم ندركه، فحاول أن نصل إليه باجتهادنا، فنظرنا إلى اجتهادات العلماء فنص الإمام الشافعي رحمه الله على أن يبيع ما ليس عندك يختص ببيع العين. وهذا بيع السلف، يبيع موصوف في الذمة، والفرق بينهما أن يبيع العين أنت لا قدرة لك على تسليمها، هذه العين المعينة كما تفعل مثلاً البنوك الإسلامية اليوم، يقول لك: عين السيارة التي تريدها من أي معرض ثم نحن نشتريناها لك، فيوقعونك على عقود ويبيعونها لك وهي في محلها، في مكانها في المعرض التي هي فيه، فلم يحصل القبض عندهم يبيعونها لك قبل أن يقبضوها، وهذه السلعة وإن كانوا تملكوها بالعقد الذي كتبه إلا أنهم لم يقبضوها والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ما لا تملك ونهى عن ربح ما لم يضمن. فهؤلاء يبيعون لك شيئاً معيناً، سيارة أنت تحددتها، فيبيعون ما لا يملكون، لكن تلك الصورة لو أراد أن يسلمك هذه العين المعينة لا يستطيع لأنها ليست في ملكه الآن، ليست عنده، وربما يمنعه مانع ولا يستطيع أن يسلمك هذه العين. أما يبيع

الموصوف في الذمة، فهذا يكون موصوفاً في الذمة ليس شيئاً معيناً، شيء موصوف، ووصف وهو متوفر وموجود في الأسواق، فهو قادر على تسليمه في الوقت الذي أردت، إذا لم يأت به من مزرعته جاء به من مزرعة أخرى ثانية أو ثالثة أو رابعة الأمر واسع عندهم، فالقدرة على التسليم غالباً حاصلة فهذا فرق ما بين بيع العين وبيع الموصوف بالذمة.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يأخذ إلا ما سمّاه أو رأس ماله)) عند إرادة التسليم بعد ستة أشهر جاء زيد إلى بكر فقال له: أريد المئة تنكة من الزيت التي وصّيتك عليها، فإما أن يعطيه بكر المئة تنكة من الزيت هذه وهو المقصود بقول المؤلف " ولا يأخذ إلا ما سمّاه" أو رأس ماله، فإذا لم يتمكن بكر من الحصول على مئة تنكة من الزيت أو أراد أن يبطل زيد هذه الصفقة وقبل بكر بذلك فله أن يأخذ رأس ماله، فهو مخير بين أمرين: إما أن يأخذ رأس المال أو أن يأخذ البضاعة التي وصى عليها لا ثالث لهما عند المؤلف رحمه الله.

قال: ((ولا يتصرف فيه قبل قبضه)) الآن المئة تنكة من الزيت هذه يقول المؤلف: ليس لزيد أن يتصرف بها ببيع ولا غيره حتى يقبض المئة تنكة هذه، بعد ذلك له أن يبيعها وأن يفعل بها ما شاء، لكن ليس له أن يبيعها قبل أن يقبضها على ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله. هذه المسألة والتي قبلها قوله: ولا يأخذ إلا ما سمّاه أو رأس ماله، دلّ عليه حديث "من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه"، لكن هذا الحديث ضعيف أخرجه الدارقطني وهو ضعيف، وقوله: (ولا يتصرف فيه قبل قبضه) ورد فيه حديث أخرجه أبو داود: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، بمعنى أن زيد هذا ليس له أن يجعل المئة تنكة من الزيت هذه ثمناً لسيارة يريد أن يشتريها مثلاً، حتى يقبض المئة تنكة هذه عنده. هذا معنى الحديث، لكن الحديث هذا ضعيف لا يصح، وإذا كان الحديث ضعيفاً يبقى عندنا الأصل، وهو الجواز، والأصل في المعاملات الحل

حتى يأتي دليل يدل على التحريم.
هذا ما يتعلق بموضوع بيع السلم.
قال المؤلف رحمه الله: باب القرض

القرض لغة: هو القطع. وسمي المال المقرض قرضاً لأنه قطعة من مال المقرض.
ويسمى أيضاً السلف، يعني أخذ الدين، نحنا نسميه، بدي أروح أخذلي دين من
فلان، هذا هو القرض .

واصطلاحاً: إعطاء شخصٍ مالاً لآخر.

زيد يعطي مالاً لبكر، إعطاء شخص مالاً لآخر في نظير عوضٍ يثبت له في ذمته. أي
مقابل عوض، بكر يعوض زيدا مثل هذا المال، زيد يعطي بكرةً مالاً في مقابل أن بكر
يعطيه مثل هذا المال فيما بعد، مماثلٌ للمال المأخوذ بقصد نفع المعطى له فقط،
المقصود من الدين أن ينتفع المعطى، يعني زيد يقرض بكرةً مالاً ليش؟ من أجل أن
ينتفع بكر فقط، زيد لا ينتفع من وراء هذا الشيء إلا منفعة أخروية، أما منفعة
دنيوية فلا. وهو جائز شرعاً دل عليه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - كما جاء في
حديث أبي هريرة "أنه استلف من رجلٍ بكرةً"، والبكر الفتي من الإبل ، "فقدمت
عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرةً، فرجع إليه أبو رافع" - رجع إلى
النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، بعد أن أخذ النبي -
صلى الله عليه وسلم - بكرةً من رجل سلفة، قرض، جاءته إبل من إبل الصدقة فأراد
أن يرد للرجل بكرةً، فأبو رافع القائم على هذا الأمر الذي كلفه النبي - صلى الله عليه
وسلم - وهو مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: لم أجد في إبل الصدقة بكرةً
أي مثل الجمل الذي أخذه النبي - صلى الله عليه وسلم - من الرجل، لم أجد فيها إلى
خياراً رباعياً، خياراً يعني خيرةً، رباعياً: ما استكمل ستة سنوات ودخل في السنة
السابعة فهو أجود من البكرة، فقال: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً" متفق
عليه. فهذا الحديث يدل على جواز القرض والمعنى الذي فيه هو الرفق بالناس،

والرحمة بهم، والتيسير عليهم، وتفريج كرباتهم. والعلماء مجتمعون على جوازه لا خلاف فيه.

قال المؤلف رحمه الله: ((يجب إرجاع مثله)) فإذا اقترضت جملاً بكَراً يجب عليك عند السداد أن تُرجع جملاً بكَراً، ويجوز للمقترض أن يرجع عين المقترض أو مثله. اقترضت جملاً بكَراً ثم جاء موعد السداد فأردت أن تسد أرجعت نفس البكر من غير نقص فيه ولا زيادة، جاز ذلك. إن حصل فيه نقص أو زيادة أرجعت مثله. ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً، مسألة دقيقة، الأصل في القرض الذي يجر منفعه أنه ربا، القرض الذي يجر منفعة ربا، قاعدة أجمع عليها العلماء " كل قرض جر منفعة فهو ربا" لكن نقيدها بقيد، " كل قرض جر منفعة مشروطة فهو ربا" طيب إذا لم تكن المنفعة مشروطة؟ لا في وقت العقد ولا عرفاً. ممكن المنفعة تكون مشروطة عرفاً، يتعارف الناس على هذا الأمر فإذا كانت المنفعة مشروطة ربا، وإذا لم تكن مشروطة تكون راجعة إلى خيار المقترض إلى خيار المقترض ما كانت مشروطة ولكنه أراد أن ينال قول النبي -صلى الله عليه وسلم -: " إن خيار الناس أحسنهم قضاءً" فأراد أن يكون من خيار الناس فرد الشيء وزاد عليه، فهنا وصلت منفعة للمقرض ولا ما وصلت؟ وصلت، لكن هنا جائز، ما الدليل؟ الحديث الذي معنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه اقترض بكَراً ورد خياراً رباعياً ثم قال: "إن خيار الناس أحسنهم قضاءً" لذلك قال المؤلف: ((ويجوز أن يكون أفضل))، من حيث إيش؟ الصفات. ((أو أكثر))، من حيث العدد. ((إذا لم يكن مشروطاً))، هذا قيد. هذا الشرط قلنا: أن يكون منصوباً عليه أو أن يكون عرفياً كأن يتعارف الناس فيما بينهم أن الشخص إذا أقرض آخر دعاه المقترض إلى وليمة مثلاً. هذا شرط متعارف عليه فلا يجوز فيكون من الربا. ((ولا يجوز أن يجر القرض نفعاً للمقرض))، لا يجوز أن يجر القرض نفعاً للمقرض بحيث يكون هذا المال مشروطاً، لأن كل قرضٍ جر منفعة فهو ربا، إذا كانت مشروطة.

ويجوز قرض الثياب والحيوان والخبز والخمير وغير ذلك.

ومطل الغني ظلم: هذا ليس من كلام المؤلف، أضفناه للفائدة، مطل الغني ظلم، قال - صلى الله عليه وسلم - : "مطل الغني ظلم يُحل عرضه وعقوبته" إيش يعني مطل الغني؟ الذي اقترض قرضاً وعنده ما يفي ولكنه يماطل يؤخر، هذا مطله ظلم لصاحب الحق، وظلمه هذا يحل به عرضه لصاحب الحق أن يتكلم فيه وأن يجلس أمام الناس وأن يقول: فلان ظلمني، أخذ حقي ولم يرده وهو يماطلني. يُحل عرضه وعقوبته بالسَّجْن، يسجنه الحاكم حتى يرد الحق إلى أصحابه. وأما المُعسر فيجب الصبر عليه لقول الله تبارك وتعالى { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة/280].

إذن عندنا المقترض إما أن يكون غنياً أو أن يكون فقيراً غير قادر على السداد، فإن كان غنياً وماطل فيحل ذلك عرضه وعقوبته فيجوز للحاكم أن يحبس حتى يرد الحق إلى أصحابه أما إذا كان فقيراً فيحرم حبسه والواجب الصبر عليه، أما الناس اليوم للأسف فمن استطاع أن يحبس أخاه فعل سواء كان غنياً أو كان فقيراً لا يفرق، وهذا من الظلم وهو محرم لا يجوز مثل هذا الفعل.

قال رحمه الله: باب الشفعة

نؤجلها إن شاء الله إلى الدرس القادم

الدرس رقم 52 [الدرس الثاني والخمسون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين..

بقيت دروس قليلة على الانتهاء من كتاب البيوع بإذن الله تعالى، ونظراً لأن السفر اقترب فسيكون الدرس القادم إن شاء الله في الفقه يوم الخميس لكي أنتهي من كتاب البيوع قبل السفر، أريد أن أنهيه قبل السفر لأني لا أحب تقطيع الكتب بشكل كثير، والانقطاع الذي حصل في العيد كافٍ، فأود الانتهاء من كتاب البيوع قبل أن يبسر الله أمور السفر- إن تيسرت- فلذلك سيكون الدرس القادم إن شاء الله يوم الخميس ، هو باقي بعد هذا تقريباً ثلاث دروس وننتهي من كتاب البيوع بإذن الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله: باب الشُّفعة

الشفعة في اللغة مأخوذة من الشَّفَع الذي هو ضد الوتر. وسمي بذلك لما فيه من الضم، ضم عدد لعدد أو شيء لشيء فيقال: شفع الرجلُ الرجلَ شفعاً، إذا كان فرداً فصار له ثانياً، وشفع الشيء شفعاً، ضم مثله إليه وجعله زوجاً، هذا الأصل، فلها ضمُّ الشريك إلى شريكه في هذه المسألة التي معنا سُميت شُفعة.

في الاصطلاح: هي حقُّ تملكٍ قهريٍّ يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشَّرْكة لدفع الضرر.

من الصورة يتبين معنا التعريف، مثلاً: أكون أنا مالكاً لهذه الدار ومعى فيها شريك، زيد من الناس يشترك معى في هذه الدار، فأريد أن أبيع حصتي لثالث، هنا يأتي حق الشُّفعة لشريكي الذي معى في الدار، له الحق في أن يكون مقدماً على الآخر في شراء هذه الحصة، قالوا هنا: هي حق تملكٍ قهريٍّ أي فيه جبر، إجباري، حق تملك

لشريك الثاني، لشريكي، وحق تملك له قهري جبري، أُجبرَ أنا عليه، هذا الحق يثبت للشريك الذي معي، الي هو الشريك القديم، على الحادث: على الشريك الذي أريد أن أبيع له الحصّة، وهذا الحق ما الذي أثبتته لهذا الشريك القديم الذي معي؟ هو الشركة، المشاركة التي بيني وبينه، ولماذا أثبتنا هذا الحق له؟ لدفع الضرر عنه، لدفع الضرر عن الشريك، لأنه ربما أبيع حصتي لشريك لا يتلاءم معه وربما يكون هذا الشريك صاحب أخلاق فظة، أو أنه لا يبالي بشرع الله ولا بأحكامه فيكون ظلماً، إلى غير ذلك من الأسباب، فيتضرر الشريك، ولرفع هذا الضرر أثبت الشارع حق الشفعة، فعندما أريد أن أبيع حصتي يجب عليّ أولاً أن أستأذن شريكي، أقول له: سأبيع حصتي أتحب أن تشتريها؟ ثمنها في السوق كذا وكذا، تحب أن تشتري بهذا الثمن؟ قال نعم فهو أحق، قال لا بيع لمن شئت، خلاص انتهى الأمر، هذا هو حق الشفعة .

قال المؤلف: ((سببها الاشتراك في شيء ولو منقولاً)) أي ما الذي يُثبت الشفعة للآخر؟ ما هو السبب في ذلك؟ قال: الاشتراك، فالشركة الحاصلة بين زيد وعمرو هي التي أثبتت لعمرو الشفعة وأثبتت لزيد الشفعة، أثبتت الشفعة لشريك من أراد أن يبيع. هنا المؤلف يقول: سببها الاشتراك في شيء، فهذا يشمل أي شيء، الاشتراك في العقار والاشتراك في المنقول أيضاً كالسيارات والدواب وغيرها، هذا ما ذهب إليه المؤلف، وحجة المؤلف في ذلك أن الشفعة ثبتت في العقار وثبتت في غيره أيضاً، حجة في ذلك أنه ورد في حديث عند البيهقي قال فيه - صلى الله عليه وسلم - : "الشفعة في كل شيء"، فيشمل هذا: العقارات وكذلك المنقولات كالسيارات والدواب وغير ذلك، فأبي شيء مشترك بين اثنين ففيه الشفعة، هذا على قول المؤلف رحمه الله.

ويستدل أيضاً من يقول بذلك بالقياس، القياس على الدور والعقار التي ورد فيها النص، النص جاء في العقار، لذلك جمهور العلماء على أن الشفعة ثابتة في العقار لا غيره، وبعض أهل العلم ذهب إلى أنها عامة، أصل ذلك الحديث الذي ورد في

الصحيح عن جابر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة في كل شركة لم تُقسم، رُبعةٍ أو حائطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به" انظر إلى الحديث الآن، هذا الحديث يثبت لنا حق الشفعة في الشرع وهو وارد في العقار، قال: "قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شركة لم تقسم" إذاً الشفعة في المشاع، شيء لم يقسم.

رُبعةٍ: الرُبعة الدار والمسكن ومطلق الأرض يطلق عليها رُبعة. أو حائط: البستان. لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، لا يحل للشريك أن يبيع حتى يعلم شريكه بأنه يريد أن يبيع، فإن شاء أخذ، إن شاء الشريك أن يأخذ الحصة هذه أخذها، وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه، إذا باع الشريك حصته ولم يعلم شريكه فهو أحق به، فالشريك أحق بهذه الحصة وتُسترجع ممن بيعت إليه، إذن هنا قال: قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم رُبعة أو حائط، فإذا هنا العقار سواء كان مسكناً أو كان أرضاً هذا ثبتت فيه الشفعة، ثبتت فيه الشفعة بالنص، ما هي العلة في ذلك؟ دفع الضرر عن الشريك، فلما كانت العلة هي دفع الضرر عن الشريك وكانت متحققة في غير العقار، موجودة، الضرر على الشريك موجود حتى في غير العقارات قال من قال من العلماء بأنها عامة، سواء كانت في عقار أو في غيره، والبعض ما أخذ بهذا القياس واقتصر على ما ورد فيه النص وذكر العقار والحائط فقط، والصحيح هو الثاني إن شاء الله فالعلة موجودة في غير العقار أيضاً. وبهذا الحديث تبين لنا شرعية الشفعة.

قال المؤلف: ((إذا وقعت القسمة فلا شفعة)) لحديث جابر قال في ضمنه: "إذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة" لماذا؟ لأنه لا ضرر على أحد بعد التمييز والتفريق، خلاص إذا وقعت الحدود يعني مُيزت وفصلت وصار كل واحد يعلم ما له من قسم في هذه الشركة وصُرِّفت الحدود مُيزت وصار لكل واحد طريق هنا لا شفعة انتهى الأمر، إذن الشفعة عندما تكون الشراكة مختلطة، ما في تمييز فيها، لكن إذا حصل التمييز والفصل بين الأشياء خلاص ما في شفعة في هذه الحالة لأن الضرر

زائل، ما في ضرر في هذه الحالة.

قال المؤلف: ((ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه)) يعني لا يجوز يحرم على الشريك الذي معه شريك في هذه الحصة أن يبيع حتى يؤذن شريكه، وهذه الصور تحصل كثيراً في زمننا هذا خاصة في مسائل الموارث، بعد أن يرث، إخوة مثلاً ثلاثة أو أربعة يرثون أرضاً من أبيهم أو بيتاً، يكون هذا البيت أو هذه الأرض مشاع بينهم، أحياناً يتركونها من غير تقسيم فتكون مشاعاً بينهم فمثل هذه الحالة، نقول لأحد الإخوة إذا أراد أن يبيع حصته، لا يجوز لك أن تبيع حتى تعلم الشركاء الذين معك، فإذا أرادوا أن يشتروا منك اشتروا هم أحق، وإذا لم يرد أحد منهم الشراء فعندئذ يجوز لك أن تبيع لآخر.

قال: ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه، كما جاء في الحديث في صحيح مسلم قال: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

ثم قال المؤلف: ((ولا تبطل بالتراخي)) أي لا تبطل الشفعة بطول المدة، كذا قال المؤلف لأنهم أرادوا من ذلك أن يدفعوا الضرر عن الشريك، فقالوا: دفع الضرر هنا لا يصلح مع توقيت زمن معين له، لكن في المقابل يكونوا قد وضعوا ضرراً على البائع أيضاً، فلا يمكنه مثلاً أن يبيع لشخص آخر وأن يأتي الآخر ويشتري ويبقى ينتظر في الشريك هل سيأخذ أو سيتترك؟ يبقى معلق، أنت لو قدرت نفسك تريد أن تشتري حصة من شخص وله فيها شريك ولا تدري يخرج لك الشريك يوم من الأيام ويقول لك: أنا أريد أن أشتري، فلا تستطيع أن تبني ولا تستطيع أن تفعل شيء في عقارك هذا وأنت متوقف، فإذن لا يصح إطلاق هذا الحكم على هذه الصورة، فتريد أن ندفع ضرراً عن واحد فنلحق الضرر بالآخر، إذن لا بد من حد لهذا الأمر، قال: ولكن حد لا يوجد في الشرع فإلى ماذا نرجع؟ قالوا: يرجع في مثل هذا إلى القاضي، القاضي هو الذي يفصل في ذلك، أما إذا كان الشريك قد علمنا أنه وصله الخبر وعلم

بالأمر ولا يوجد عنده مانع يمنع من اختياره ما بين الشراء وعدمه فمجرد علمه وعدم اختياره الشراء خلاص يسقط حقه في هذا، لكن إذا وجد مانع من ذلك أو عذر يعذره في تأخيره فهذا لا بد من الرجوع فيه إلى القاضي كي يفصل هذه المسألة ويجعل له وقتاً يتناسب مع رفع الضرر عن الطرفين.

هذا ما يتعلق بمسألة الشفعة

قال المؤلف: باب الإجارة

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه يسمى الثواب أجراً. وشرعاً: تملك منفعة بعوض.

فإذن الإجارة تختلف عن البيع في ماذا؟ البيع تملك عين، شيء معين مثل السيارة، الحيوان، البيت، الأرض، هذه عين، شيء ملهوس، تملكه للشخص فيكون بيعاً، لكن الإيجار ليس تملكاً لعين معينة، العين تبقى ملكاً لصاحبها ولكنها تملك لمنفعة أي أبيع له الحق في الانتفاع بهذا الشيء، فأنت عندما تريد أن تستأجر بيتاً من زيد مثلاً، زيد سيبيع لك منفعة هذا البيت، يبقى البيت ملك لزيد، لكن الانتفاع به في مدة معينة التي تشتري أنت المنفعة فيها، الانتفاع هذا يكون من حقتك أنت وليس من حقه هو وإن كان البيت ملكه لكنه باع المنفعة، هذا يسمى إيجاراً، فتبقى العين فيه ملكاً لصاحبها ولكن المنفعة تعود إلى المشتري، وهي جائزة بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، أما الكتاب قال تعالى {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق/6] الأجر على الإرضاع، أي إن أرضع لكم نساؤكم المطلقات منكم طلاقاً بائناً، إن أرضعن أولادكم بأجرة فآتوهن أجورهن على إرضاعهن إياهم.

وأما السنة فقال - صلى الله عليه وسلم - : "قال الله تبارك وتعالى - حديث قدسي - ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه - والشاهد في الثالث - ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره" رجل استأجر أجيراً ليعمل له عملاً فأخذ حقه منه كاملاً فاستوفى عمله، فالأجير هذا عمل كل ما

أراد منه ولكنه لم يعطه أجره، هذا خصمه الله تبارك وتعالى يوم القيامة، وما أكثره اليوم والله المستعان.

أخرجه البخاري في صحيحه، والبخاري رحمه الله عقد كتاباً في صحيحه سماه كتاب الإجارة وذكر فيه مجموعة من الأحاديث التي تدل على شرعية الإجارة. ونقل أهل العلم اتفاق الصحابة على جواز الإجارة، هذا الإجماع.

قال المؤلف: ((تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي)) أي يصح الاستئجار في كل عمل، يصح أن تستأجر شخصاً ليبنى لك بيتاً، يصح أن تستأجر شخصاً ليشتري لك غرضاً، يصح أن تستأجر شخصاً ليغسل لك شيئاً وهكذا، على أي عمل لم يمنع منه مانع شرعي، شرطه أن يكون هذا العمل الذي يُعمل جائزاً شرعاً وليس محرماً وسيذكر المؤلف رحمه الله صوراً من العمل المحرم الذي لا يجوز الاستئجار عليه.

قال: ((وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار)) هذا هو الأفضل والأحسن، أن تكون الأجرة معلومة عند الاستئجار، يعني عندما تريد أن تستأجر شخصاً لبناء حائط مثلاً، تعلمه كم ستعطيه وينعقد الاتفاق بينك وبينه على ذلك، بعضهم قال بوجوب ذلك، يجب أن يُعلم هذا الأمر وبعضهم جعله شرطاً واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره" أخرجه أحمد، لكنه حديث ضعيف لا يصح، والذي صح هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استأجر ولم يعين الأجر لمن استأجره وأعطاه أجره بعد أن أتم عمله، فأعطاه ما هو متعارف عليه.

قال المؤلف: ((فإن لم تكن كذلك-أي معلومة الأجرة- استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل)) استأجرت رجلاً كي يبني لك غرفة ولم تتفق معه على سعر معين، بعد أن انتهى قال المؤلف: يستحق هذا العامل مقدار عمله عند أهل ذلك العمل، نرجع إلى أهل العرف، نأتي إلى المختصين في البناء فنسألهم كم تكلف مثل هذه الغرفة أجرة البناء؟ فما يعينوه فهو يكون حقاً لهذا الرجل، فالرجوع في ذلك إلى

العرف، عند أهل ذلك العمل، دليل هذا: أخرج أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من هجر-نوع من أنواع الثياب- فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي، فساومنا سراويل فبعناه- كانت معهم من ضمن هذه الثياب سراويل، فساومهم على هذه السراويل فباعوه- وثُمَّ رجل يَزِن-يعني وعندهم كان رجل يزن معه ميزان-يزن بالأجر، فقال له: زِن وأرْحح" فهنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بأن يزن له ولم يُعَيِّن له القدر الذي سيعطيه، وأعطاه ما يُتعارف عليه بالنسبة لمثل هذا العمل، فدل هذا على أن الأجرة إذا لم تسمَّ في البداية فهذا جائز لكن يجب أن يعطى الشخص مثلها يستحق عرفاً، لكن الأفضل ولسد باب المنازعة نهائياً أن يتفقا على كل شيء في البداية، الناس اليوم تقولك: ما منختلفش، اشتغل وما منختلف وبعدين يدقوا ببعض، هذا غلط، إذا وصلت إلى المنازعة أو علمنا أنها ستوصل إلى المنازعة حُرْم إلا أن يتفقا حتى يُسد هذا الباب.

قال المؤلف: ((وقد ورد النهي عن: كسب الحجام. ومهر البغي. وحلوان الكاهن)) بدأ المؤلف الآن يذكر بعض الأعمال التي يحرم الاستئجار فيها لأنه ذكر في البداية أن العمل الذي يجوز الاستئجار فيه كل عمل لم يرد فيه نهي شرعي، وهذه الأعمال التي ذكرها ورد فيه نهي شرعي كأنه يقول لك: أيُّ عملٍ يجوز الاستئجار عليه إلا كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن، قال: فقد ورد النهي عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن. أول مسألة مسألة كسب الحجام.

ورد في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وكَسَب الحجام خبيث" وفي رواية "شرُّ الكَسْبِ كَسْب الحجام" وهذا عارضه حديث في الصحيحين عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم، حجه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فحخفوا عنه، يعني من خراجه، وفيهما من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان سُحْتاً لم يعطه. فاختلف أهل

العلم في طريقة الجمع بين هذه الأحاديث، وأحسن الأقوال فيها أن معنى قوله: "خبيث" و "أنه شر الكسب" أنه دنيء وليس من معالي أنواع الكسب، ففيه تنفير عن نوع من أنواع الكسب الدنيئة المنحطّة، وإرشاد إلى النظر إلى معالي الأمور وليس فيه تحريم لأن الحديث الآخر الذي أعطى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - الحجّام أجره دل على الجواز، وكلمة "الخبيث" وكلمة "الشر" لا تقتضي النهي والتحريم مع وجود الحديث الذي يدل على الجواز، لذلك تأولنا التأويل الذي ذكرناه، فعلى ذلك يكون هذا العمل مكروهاً كراهة تنزيهية وليس محرماً.

وأما مهر البغي: وهو المال الذي تُعطاه الزانية، البغي: الزانية، الأجر الذي تُعطاه الزانية على زناها. هذا معنى مهر البغي، الأجر الذي تُعطاه الزانية على زناها وهذا محرّم معروف لأن الزنى نفسه محرّم غير جائز، وجاء أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

وأما حلوان الكاهن فهو محرّم أيضاً للحديث الذي تقدم وهو عَطِيَّة الكاهن لأجل كهنته، عطية الكاهن: يعني الأجر الذي يُعطاه الكاهن مقابل تكهنه، الكهانة ما هي؟ ادعاء معرفة الأمور المستقبلية، الأمور الغيبية التي ستحدث في المستقبل وهذا دعوى علم الغيب وهي محرمة فالأجرة على ذلك محرمة لا تجوز وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن حلوان الكاهن.

قال: ((وَعَسْبِ الْفَحْلِ)): وهو ماء الذكر أو ضرابه، وقد تقدم في البيع الحديث عن هذا النوع.

قال: ((وَأَجْرُ الْمُؤْذِنِ)) حرّم المؤذن أجر المؤذن لحديث عثمان ابن أبي العاص قال: قلت يا رسول الله: اجعلني إمام قومي، قال: "أنت إمامهم واقتدي بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً" أخرجه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح، وبعض أهل العلم جوز ذلك، جوز أن يأخذ المؤذن أجراً وقالوا لأن للمسلمين حاجة إليه وقد لا يوجد متطوع يتطوع به فلذلك لا بد من إعطاء المؤذن أجراً كي يعمل هذا العمل،

وهذا كما ترون عملاً بالرأي، والحديث يدل على التحريم وربما يُذهب إلى ذلك الرأي في حالة عدم وجود متطوعين، إذا ما وُجد متطوعون ربما يُذهب إلى جواز إعطاء المؤذن أجراً ولكن لو أنه يعطى أجراً على تنظيف المسجد مثلاً وعلى القيام بأمره ويُجعل الأذان تطوعاً يكون أفضل وأحسن، لكن على كل حال إذا اضطررنا إلى ذلك جوزناه من باب الضرورة عندما لا يوجد متطوع يقوم بهذا الواجب.

قال المؤلف: ((وقَفِيز الطَّحَان)) قفيز الطحان وهو أن يُطحن الطعام بجزء منه، كأن تأتي مثلاً بقمح عند شخص عنده مطحنة وتقول له: اطحن لي عشرة كيلو من القمح ولك منها كيلو، فطحن الطعام بجزء منه، ورد في ذلك حديث لذلك ذهب المؤلف رحمه الله إلى تحريم مثل هذه الصورة ورد في ذلك حديث عن أبي سعيد قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قفيز الطحان" أخرجه الدارقطني وغيره وهو حديث ضعيف، فالصحيح أنه جائز وربما يُذهب إلى عدم الجواز إذا صح الحديث فيحمل على عدم تعيين القدر الذي هو أجر للشخص، عدم تعيين القدر يعني تقول له مثلاً: اطحن لي مئة كيلو من القمح ولك بعضه، هذا فيه غرر فيحرم لأجل الغرر ويكون الحديث محمولاً على هذا المعنى لكن الحديث ضعيف لا يصح وإذا كان القدر معلوماً جاز مثل ذلك.

قال المؤلف: ((ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه)) أما الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه جاء في ذلك، في مسألة التعليم-حديث ابن عباس عند البخاري وغيره أن نفرًا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- مروا بماءٍ فيه لديغ فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال لهم: فيكم راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاةٍ، قرأ بفاتحة الكتاب على الشخص المدوغ يعني رقاها بفاتحة الكتاب مقابل شاة يأخذها منه فبرأ يعني زال مرض اللديغ، فجاء بالشاة إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- -:"إن

أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله" فهذا الرجل أخذ أجرًا على الرقية، أخذ أجرًا على الرقية بكتاب الله، فدل هذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية وهو حديث واضح وصریح في ذلك.

وعلى التعليم: مما يدل على اتخاذ أجر على تعليم القرآن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل تعليم القرآن مهراً في الزواج بالمرأة والحديث في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج رجلاً بما معه من القرآن، فدل ذلك على جواز أن يجعل أجر للقرآن، فهذين الحديثين يدلان على جواز الأخذ على الرقية وعلى تعليم القرآن، أما مسألة قراءة القرآن هكذا تعبدًا فهذه لا أعلم عليها دليل خاص إلا أن بعض أهل العلم يلحقها بالرقية.

وفيه حديث بأن أحد الصحابة علم القرآن وأوتي بقوص هدية فنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وذكر أنه قوس من نار أو بهذا المعنى ، هذا الحديث ضعيف وهو الحديث الذي يستدل به من قال بعدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فهو حديث ضعيف لا يعول عليه.

قال المؤلف: ((وأن يكري العين مدة معلومة بأجرة معلومة. ومن ذلك كراء الأرض لا بشرط ما يخرج منها)) أن يكري العين: أي الشيء المعين. زمنًا معينًا: كأن يستأجر منه مثلاً سيارة لمدة شهر مثلاً أو بيتاً لمدة سنة. بأجرة معلومة: ينص على ذلك فيقول له مثلاً: أجرتك سيارتني لمدة شهر بثلاثمئة دينار، فالأجرة معلومة والمدة معلومة.

في شيء معلوم معين: قال: وأن يكري العين مدة معلومة، الشيء المعين يكريه: يعني يؤجره، مدة معلومة: يعني زمن معلوم ، بأجرة معلومة: قدر الأجرة يكون معلوماً، ومن ذلك: ومما يجوز كراؤه كراء الأرض يعني تأجير الأرض.

لا بشرط ما يخرج منها: هنا قوله: لا بشرط ما يخرج منها حصل فيها نزاع، صورة المسألة: عندك قطعة أرض مزرعة تقول لشخص مثلاً أجرتني هذه المزرعة وأعطيك

جزءاً من حصادها، كيلو، كيلوين، عشرة، عشرين، مئة.. الخ، المهم أنك الأجر الذي ستعطيه إياه مما سيخرج من الأرض، هنا المؤلف يقول: يجوز كراء الأرض، يجوز بالدرهم والدنانير ما في مشكلة، تأتي تستأجر الأرض مثلاً بعشرة آلاف دينار في السنة، ما في إشكال عند المؤلف، يقول: لكن أن يؤجرها بما يخرج منها ممنوع عند المؤلف، وسبب ذلك أنه قد ورد في ذلك أحاديث متعارضة في نظر البعض، فالبعض حاول الجمع والبعض ذهب إلى النسخ فقالوا بنسخ بعض الأحاديث، من ذلك نذكر بعض الأحاديث التي وردت في هذا حتى نعرف سبب الإشكال في المسألة.

في حديث رافع ابن خديج في الصحيحين قال: "كنا أكثر الأنصار حقلاً"-مزارع-"فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه"-تؤجر الأرض على أن جزءاً معين منها، الجزء الغربي مثلاً لنا والجزء الشرقي لكم، "فربما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالورق فلم ينهانا"، نهام أن يفعلوا مثل هذا، هذا الجزء لك وهذا الجزء لي، قال: وأما بالورق-بالفضة- فلم ينهنا، وفي لفظ لمسلم "فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به".

عارضه حديث في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع، إذن عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض أو لا؟ عاملهم، فهنا حصل تعارض بين الأحاديث في نظر البعض، فبعضهم قال: حديث "عامل أهل خيبر" هذا منسوخ، وبناءً عليه فلا يجوز إذن تأجير الأرض بجزء مما يخرج منها، فذهب المؤلف إلى هذا، لكن هذا القول خطأ، الصحيح في هذا أنه يجوز تأجير الأرض بجزء مما يخرج منها معلوم لكن لا يكون هذا الجزء معيناً كما نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، يعني كما جاء في بعض الرويات للحديث "كانوا يؤجرون الأرض على الماذيانات وأقبال الجداول" يعني على الأنهار الكبيرة وبأوائل الأنهار الصغيرة، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، يعني لا يجوز أن تأتي

وتقول للشخص: أوجرك الأرض على أن الجهة الشرقية لي والجهة الغربية لك أو على أن ما حول الأنهار والآبار لي والباقي لك، مثل هذا التعيين هو المحرم غير جائز لماذا؟ لأن هذا فيه غرر واضح، ربما يُخرج هذا الذي لي ولا يُخرج الذي لك، أو بالعكس، فلاغلاق هذا الباب أجاز الشارع أن تتفق معه على جزء معين مما يخرج من الأرض، يعني مئة كيلو من القمح، فأيش ما أخرجت الأرض تعطيني مئة كيلو من القمح، سواء أخرجت من شرقها أو أخرجت من غربها لا يختلف هذا، فأنت في هذه الحالة لا يكون هناك غرر بينكما، الأمر يكون واضحاً، جزء معلوم أُجرت الأرض عليه كما كان يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اليهود.

هذا هو التفصيل الصحيح في هذه المسألة.

قال المؤلف : ((ومن أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره ضمن)) شخص استأجر بيتاً وأفسده أتلفه فهذا يضمن، القدر الذي أفسده وخربه في البيت يضمنه. أو أتلف ما استأجره ضمن ومن أفسد ما استؤجر عليه، مثلاً شخص استأجرته ليبيني لك حائطاً، اليوم كثير هذا يأتيك شخص يقول لك : أنا بناء، تفضل ابني فيبني فيفسد لك البناء، يضيع عليك المادة التي بنا فيها وربما حتى الطوب يفسد، فهذا يضمن ما ضاع وتلف بسبب عمله، لأنه هو الذي أفسده فهنا ضلن هو، وكذلك إذا أخذ شيئاً استأجر شيئاً كأن يستأجر سيارة أو يستأجر بيتاً فيفسده ويخربه فهذا يضمن، لكن متى يضمن؟ يضمن إذا تعدى أو فرط، هنا يضمن لكن إذا استأجر مثلاً سيارة وقدر الله عليها شيء من عنده ففسدت، فهنا لا يضمن ليش؟ لأن لا هناك تعدي ولا هناك تفريط منه، لا فرط ولا تعدى فلا يضمن، يده يد أمانة مستأمن، هو مستأمن والمستأمن لا يضمن إلا في حالة التعدي أو في حالة التفريط، متى يكون متعدياً؟ يكون متعدياً إذا فعل ما لا يجوز له فعله لا شرعاً ولا عرفاً، إذا فعل في الشيء ما لا يجوز له أن يفعله شرعاً ولا عرفاً يكون متعدياً، متى يكون مفرطاً؟ إذا لم يفعل ما يجب عليه فعله عرفاً ولا شرعاً، شخص استأجر منك سيارة وأخذ هذه

السيارة وتركها مفتوحة أمام البيت وترك فيها المفتاح ودخل إلى السوق ليشتري وجاء سارق فسرقتها يضمن أو لا يضمن؟ يضمن، يضمن لأنه لا يجوز له أن يفعل هذا وأن يتركها سائبة هكذا لأي سارق يأتي يحمل ويمشي، فمثل هذا يضمن. استأجر سيارة وقادها بسرعة خيالية فعمل فيها حادث فأفسدها، يضمن أو لا يضمن؟ يضمن لأنه متعدي، هذا هو الذي يضمن في هذه، لذلك قال المؤلف: ومن أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره ضمن، فالاستئجار إما أن يكون بالعمل أن تستأجر شخص يعمل لك عملاً أو أن تستأجر عيناً معينة تأخذها تنتفع بها ثم تعيدها، فعلى كلا الحالتين إذا استأجرت شخصاً يعمل لك عمل فأفسد هذا العمل فهو ضامن، وإذا أخذت شيئاً استأجرته لتنتفع به وأفسدته فأنت ضامن والضمان يكون عند التعدي وعند التفريط وذكرنا ضابط التعدي والتفريط، طبعاً هذا من خلال القواعد الشرعية العامة يدل على ما ذكره المؤلف ذكروا قواعد الشريعة العامة تدل على ذلك وشطر من هذه القاعدة نقل الخطابي رحمه الله قال: لا أعلم خلافاً فيها بين العلماء وورد في ذلك أحاديث ضعيفة لا تصح يُستدل بها على ذلك، منها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ طَبَّ فَهُوَ ضَامِنٌ"، عمل نفسه دكتور وهو ما هو فاهم راسه من رجليه في الطب، فقتل إنساناً بين يديه فهذا يكون ضامناً يدفع دية المقتول. هذا معنى الحديث وهذا الذي قال فيه الخطابي: لا أعلم فيه خلافاً.

الشرط الثاني: جاء فيه حديث "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" أي أن اليد ضامنة ما أخذته حتى تؤديه، لكن الحديثان ضعيفان لا يصحان .

قال المؤلف: باب الإحياء والإقطاع

الإحياء: المقصود به إحياء الأرض الموات. أرض لم تُزرع ولم يُبنَ عليها ولا يُفعل بها شيء، هذه تسمى أرض موات. إحيائها يكون بأن يعتمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملكٌ عليها لأحد، ما أحد ملكها من قبل، أرض مفتوحة، فيحييها بالسقي أو الزرع أو البناء، فتصير بذلك ملكه، ولا يُشترط في ذلك إذن الإمام. هذا إحياء الموات.

إذا أتيت إلى أرض ليست ملكاً لأحد ولم يحياها أحد وبنيت عليها أو زرعتها أو ما شابه من طرق الإحياء التي ذكرناها تصبح هذه الأرض ملكاً لك .
وأما الإقطاع: فهو أن يُقطع الإمام رجلاً أرضاً فتصير له رقبتها. أرض ليست ملكاً لأحد يأخذها الإمام ويعطيها لشخص معين لمصلحة معينة ليست مصلحة خاصة بالإمام كما يفعل الكثيرون، لا، المصلحة هنا ينبغي أن تكون إما مصلحة عامة للمسلمين أو مصلحة يقدرها الإمام تعود على الإسلام وعلى المسلمين وليست مصلحة خاصة له.

هذا معنى الإقطاع.

قال المؤلف: ((من سبق إلى إحياء أرضٍ لم يسبق إليها غيره فهو أحق بها وتكون ملكاً له))، هذا صحيح ودليله قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما، وفي لفظ عند أبي داود "من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له"، من بنى حائطاً على الأرض فهي له، وعند البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من عمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق بها"، ولم يشترط النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك إذن السلطان، فإذن السلطان لا وجه له ، الأرض الموات من أحيائها فهي له، لكن ربما يأتي شخص ويبني حائطاً على الجدار ويتركها خلاص من باب الحجز، ها هنا قد جاء أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء في ذلك حديث ضعيف أيضاً لكن جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يمهل ثلاث سنوات فقط، إن أحيائها وإلا سُحبت منه لأن المسألة ليست مسألة حجز وبس، لا، المقصود من ذلك أن تعمّر هذه الأرض وتبنيها وتحياها، فإذا لم تفعل ذلك سُحبت منك.

قال المؤلف: ((ويجوز للإمام أن يُقطع من في إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة أو المعادن أو المياه)) للحديث الذي في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي أعطى هذه الأرض للزبير، وأخرج البخاري وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، دعا الأنصار ليعطيهم أراضٍ في البحرين، هذه الأحاديث وردت في الأراضي وأما الأحاديث التي وردت في الماء وفي المعادن فلا يصح منها شيء، وبناءً على ذلك فلا إقطاع في المعادن وفي المياه، والراجح أنها أحاديث ضعيفة التي وردت في هذا وإنما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إقطاع الأراضي، أما إقطاع المعادن كالنحاس والحديد والذهب والبتروول وغيرها فهذا لم يصح فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء وهذا يكون من أموال المسلمين العامة.

والله أعلم ونكتفي بهذا القدر إن شاء الله

الدرس رقم 53

[الدرس الثالث والخمسون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد..

فهذا مجلس جديد من مجالس شرح الدرر البهية
ولعله يكون قبل الأخير من دروس شرح كتاب البيوع، وإذا انتهينا من شرح كتاب
البيوع ما بعده أسهل وأيسر، ما بعد هذا الكتاب سيكون أسهل وأيسر مما سبق.
قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب الشركة
الشركة: هي اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز نصيب كل واحد عن الآخر.
ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.
هذا أصل كلمة الشركة.

اختلاط النصيبين: يعني أن يكون لك نصيب ولي نصيب في مال معين، ولكن
نصيبك غير مميز عن نصيبك، فأنا وأنت مثلاً نشترك في هذه الدار، أي جزء منها لي
وأي جزء منها لك لا يُعرف. هذا معنى اختلاط النصيبين فصاعداً، سواء نصيبين أو
ثلاثة أو أربعة، بحيث لا يتميز نصيب كل واحد عن الآخر.

قال المؤلف رحمه الله: ((الناس شركاء في الماء والنار والكلاء)) هذا حديث جاء عن
النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنن أنه قال: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء
والنار"، الكلاء يعني العشب، وهو بهذا اللفظ لا يصح، هذا الحديث بهذا اللفظ لا
يصح. الصحيح قوله -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون شركاء في ثلاث" هناك فرق
بين كلمة الناس وكلمة المسلمين. "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار"،
فعلى اللفظ الصحيح الشراكة بين المسلمين فقط لا بين الناس جميعاً. والمقصود بالماء
هنا الماء الذي لم يملك، بالحيازة، وزاد عن حاجة الشخص، وعن حاجة عياله
وماشيته وزرعه، كماء الأنهار ومياه العيون ومياه البرك، هذه المياه مياه عامة ليست

ملكاً لشخص معين، لكن من سبق إليها فهو أحق بها من غيره، يستعمل منها ما يحتاج إليه وليس له بعد ذلك أن يمنع الباقي عن الآخرين. سبقت إلى عين ماء لك الحق في استعمال الماء قبل الآخرين، تأخذ منه حاجتك وما يكفيك، وما زاد عن ذلك وجب عليك أن تتركه لمن بعدك من الناس.

والكلاً: معناه العشب الذي ينبتة رب العالمين ولا يكون للناس فيه سبب، سواء كان هذا في ملكك أو في غير ملكك، بما أنه عشب نابت وحده لم تعمل أنت في الأرض بالحرثة ولا غيرها فهذا كلاً عام، يشترك المسلمون فيه، لكن إذا كان في أرضك، فأنت أحق به، تأخذ منه ما تحتاج إليه، وما زاد عن ذلك تتركه للمسلمين. والمقصود بالنار: الحطب الذي يشعل به النار، أو الشعلة شعلة النار التي تكون في طرف العود.

هذه الأشياء من ضروريات الناس، فيجب أن تبقى عامة يشترك فيها الجميع، لأن الحياة لا تستقيم إلا بهذه الطريقة.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا تشاجر المستحقون للماء كان الأحق به الأعلى فالأعلى، يمكسه إلى الكعبين ثم يرسله إلى من تحته))
ما معنى هذا الكلام؟

اثنان لهم حق في ماء، ماء عين يجري أو ماء نهر يمر بأرضك أولاً، ثم يمر بأرضي ثانية، فأنت تعمل لهذا الماء سداً حتى تجبسه على أرضك فتسقي، أنا لي حق أيضاً في هذا الماء، فنتنازع، كيف الحل؟ قال: إذا تشاجر المستحقون للماء، أنا وأنت الآن نستحق الماء، صح؟ كان الأحق به الأعلى فالأعلى، إذا كانت أرضك أعلى وأقرب إلى الماء من أرضي فأنت أحق به.

يمسكه إلى الكعبين: هنا الضابط في الموضوع، يمسكه إلى الكعبين، معروف الكعبين وين. يعني يمسك الماء في أرضه، وتشرب أرضه الماء إلى أن يرتفع الماء إلى الكعبين، ثم بعد ذلك يترك لمن بعده.

ثم يرسله إلى من تحته: يعني يترك الماء يمشي إلى أرض الذي تحته، الذي يصله الماء من بعده. هذا الحكم قضى به النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن الزبير أنه حدّث أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في شِراج الحرّة، خاصم الزبير يعني الرجل هذا أنصاري من الأنصار الذين هم أهل المدينة الأصليين، خاصم الزبير في الماء، وكانت أرض الزبير أقرب إلى الماء من أرض الأنصاري، فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يشكو الزبير في شِراج الحرّة: أي مسيل الماء من المرتفع إلى الأسفل التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، الأنصاري يقول للزبير: اترك الماء حتى يمشي ويصلي إلى أرضي، فأبى عليه، رفض الزبير. الزبير الي هو الزبير بن العوام، ابن عمّة النبي -صلى الله عليه وسلم-، أمه هي عمّة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فاختصما عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك"، اسقِ ثم اترك الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري، ما أعجبه هذا الحكم، غضب فقال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "أَنَّ كان ابن عمّتك؟ يعني قضيت له وأعطيته الحق في أن يسقي قبلي لأنه ابن عمّتك؟ فتلوّن وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، غضب يعني من هذه المقالة، لأن ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقضي للزبير لأنه ابن عمته، لأن هذا جور في الحكم في القضاء ما يقع من النبي -صلى الله عليه وسلم- . ثم قال: "اسقِ يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار" أي حتى تروى الأرض ولا تشرب الماء فيرتد الماء إلى الجدار، يعني تشرب الماء وتروى تماماً حتى ما عاد تشرب، يبقى الماء على ظهرها ويرتد إلى الجدار. فقال الزبير: والله إني لأحب هذه الآية نزلت في ذلك { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } [النساء/65]، هذه الآية نزلت في هذه القصة . قال الزهري: فقدّرت الأنصار والناس قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اسقِ ثم احبس حتى يرجع إلى الجدار" وكان ذلك إلى الكعبيين. من هنا جاء هذا التقدير. وكان -صلى الله عليه وسلم- قد

أشار إلى الزبير بأمرٍ فيه سعة للطرفين، في البداية عندما قال له: "استقي ثم أرسل الماء لجارك"، كان أراد أن يصلح بينهما وذكر لهم شيء يعني يعطي كل واحد مصلحته وما يتضرر أحد الطرفين، فلما رفض الأنصاري حكم عليه بالحكم الشرعي كما جاء في رواية عند البخاري، فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- بداية أن يصلح بينهما ويمضي الأمر على صلح، فلما رفض الأنصاري حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما بالحكم الشرعي، فهذا هو الحكم الشرعي. إذا تراضى أصحاب الأرض على شيء معين خلاص على حسب ما يتراضيان عليه. لكن إذا لم يحصل بينهما رضا وحصل بينهما نزاع، عندئذ نرجع إلى الحكم الشرعي وهو الذي ذكره المؤلف رحمه الله هنا .

ثم قال المؤلف: ((ولا يجوز منع فضل الماء لئمنع به الكلاً)) تقدم الكلام عن مسألة بيع فضل الماء، وهنا الكلام عن منع فضل الماء. في الصحيحين قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً"، وهو أن يكون بجانب بئر لشخص مثلاً عشب، فإذا منع سقي الدواب منع الاستفادة من الكلاً، من العشب الذي يكون حول البئر، فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن منع فضل الماء الذي يصل إلى منع الكلاً.

قال المؤلف رحمه الله: ((وللإمام أن يحمي بعض المواضع لرعي دواب المسلمين في وقت الحاجة)) المقصود من ذلك أنه يحق للإمام -إمام المسلمين- أن يحدد أرضاً معينة ويمنع الناس من رعي إبلهم وأنعامهم فيها، فتكون هذه الأرض خاصة لرعي أموال الزكاة من الإبل والبقر والغنم الذي يؤتى به من الزكاة، وكذلك من الخيل التي يجاهد بها في سبيل الله. قال: للإمام أن يحمي بعض المواضع، بعض الأماكن لرعي دواب المسلمين في وقت الحاجة، أي عندما يحتاجون إلى ذلك، وهذا للحديث الصعب بن جثامة عند البخاري في صحيحه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا حمى إلا لله ولرسوله"، الحمى أن تمنع تحمي الأرض من أن يدخل إليها أحد ويرعى دوابه فيها، هذا معنى الحمى.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات. ويقسم الربح على ما تراضيا عليه)) هذا النوع الأول من أنواع الشركات التجارية. الشركة قسمان: شركة أملاك، وشركة عقود.

شركة الأملاك هي أن يملك أكثر من شخصٍ عيناً من غير عقد، كالشركة في الميراث، أن يملك أكثر من شخصٍ عيناً من غير عقد. إذا مات شخص وله قطعة أرض، هنا يكون الورثة شركاء في قطعة الأرض، من غير وجود عقد بينهم. أما شركة العقود فهي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح. هذه شركة العقود.

ما تقدم، من شركة الأملاك. الآن بدأ المؤلف يتحدث عن شركة العقود. قال: (ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات) الشركة في الشرع جائزة، دلت عليها أدلة الكتاب والسنة والإجماع.

من أدلة الكتاب قوله تعالى: { فَهَمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلْثِ } [النساء/12]، هذا الكلام عن الشركة بصفة عامة، سواء كانت شركة أملاك أو شركة عقود. { فَهَمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلْثِ } . ومن السنة قال السائب ابن أبي السائب للنبي -صلى الله عليه وسلم- : كنت شريكاً في الجاهلية، فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني. وأيضاً في صحيح البخاري أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين.

هذه الأدلة تدل على جواز الشركة في الشرع.

وذكر ابن المنذر الإجماع على مشروعية الشركة.

ثم قال المؤلف: (ويقسّم الربح على ما تراضيا عليه)

الربح يكون بين المتشاركين على حسب ما يتفقان عليه ويتراضيا عليه، لقول الله تبارك وتعالى: { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ } [النساء/29]، ولا يوجد ما يدل على أمرٍ زائد على التراضي والأصل في المعاملات الحل. فإذا المعاملة الأصل فيها أنها حلال حتى يأتي دليل يدل على خلاف ذلك، فالأصل إذاً في الشركات أنها حلال.

وإذا انعقدت الشركة بناءً على اتفاق بين الطرفين في مسألة الربح، فعلى ما اتفقا عليه وتراضيا به.

قال رحمه: ((وتجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل)) ما هي المضاربة؟
المضاربة: هي دفع المال من الدراهم أو الدينير إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطاً.

عندي مال أعرفك مثلاً تجيد تجارة السيارات، أعطيك مالاً وأقول لك: تاجر في السيارات، والربح الذي يخرج يكون بيني وبينك. كيف يُتقاسم؟ على حسب ما نتفق عليه. أقول لك مثلاً: لك ستين في المئة ولي أربعين في المئة، يجوز ما فيه مشكلة. لك النصف ولي النصف أيضاً جائز بناءً على تراضى عليه. نحن هنا قلنا: هي دفع مال من الدراهم والدينير.

إلى من يعمل فيه، أي يعمل في هذا المال.

على أن ربحه بينهما على ما شرطاً: على حسب ما يتفقان عليه من الربح. هذه شركة المضاربة فأحد الطرفين يكون شريكاً بماله والطرف الثاني يكون شريكاً بعمله، هذه الشركة تسمى شركة مضاربة، وأصلها مأخوذ من الضرب في الأرض، من العمل والسير فيها، فهم كان الشخص منهم يضرب في الأرض يعني يسير في الأرض غالباً طلباً للتجارة، يتاجر ويرحل من بلاد إلى بلاد كي يتاجر ويربح المال.

وقول المؤلف: (وتجوز المضاربة) لأنه الأصل، الأصل جواز المعاملات حتى يأتي دليل يدل على التحريم. وقد اتفق أهل العلم على جوازها، المضاربة اتفق أهل العلم على جوازها، ما لم تشتمل على ما لا يحل، ما لم تشتمل على شيء محرم، إذا جاء فيها شيء محرم هنا نقول يحرم، وإلا الأصل فيها الحل. كأن يشترط صاحب المال مثلاً مبلغاً مقطوعاً محددًا، كما يحصل اليوم كثيراً مع الناس، نُسأل عن هذا كثيراً والله المستعان. يأتيك الناس يقول لك: دخلت تجارة مع فلان، أعطيته مالاً كي يعمل فيه واشترط عليه أن يعطيني في كل شهر مئتي دينار، هذا يجوز؟ لا يجوز، لماذا؟ لأن

في ذلك ضرر لأحد الطرفين، ربما يربح ربحاً كبيراً فلا يأخذ منه صاحب المال إلا القليل، وربما لا يربح فيدفع ذاك من جيبه. فذلك حرم مثل هذا الشرط، فإذا قام عقد المضاربة على هذا فهو محرم غير جائز. إذاً المضاربة الأصل فيها الجواز ما لم تشتمل على ما لا يحل شرعاً.

ثم قال المؤلف: ((وإذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة أذرع)) موضوعنا الآن كله بابنا في مسألة الشركاء والشراكة. اثنان اشتركا في أرض موات لم يُنَّ فيها ولم تُزرع، فأراد كل واحد منهما أن يبني على أرضه وأراد أن يكون بين الأرضين طريق، ولكنهم اختلفوا في هذه الطريق، وتشاجروا وتنازعوا. كم يكون عرضها؟ الطول معروف بدايتها إلى نهايتها، لكن العرض. إذا حصل الشجار والنزاع عندئذ نأتي إلى ما قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك. قال أبو هريرة رضي الله عنه: "قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا تشاجروا في الطريق بسعة أذرع" هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم "إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع" يقال سبع ويقال سبعة.

هذا في حال الشجار والاختلاف. إذا توافقوا فيما بينهم على أن يجعلوها أقل أو أكثر لا بأس، لكن إذا حصل الخلاف بينهم تكون سبعة أذرع. الذراع كم يساوي؟ الذراع تقريباً نص متر خمسين سنتيمتر من المرفق إلى رأس الأصبع، تقريباً خمسين إلى ستين سم، سبعة أذرع كم تكون؟ ثلاثة متر ونص تقريباً.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)) عندك جدار بينك وبين جارك، أراد جارك أن يضع خشبة في جدارك، يقول المؤلف: لا يجوز لك أن تمنعه ووجب عليك أن تسمح له بأن يستعمل جدارك، قال: ولا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره. أصله حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره" متفق عليه. قال بعض العلماء: هو على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار، إذا لم يكن أنت صاحب

الجدار ما في عليك مضرة أن يغرز خشبة في جدارك وجب عليك أن تسمح له وتأذن له بذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى الاستحباب، قال: هو مستحب مرغّب فيه وليس بواجب، طيب نحن أخذنا أن الأصل في النهي التحريم، إذاً وجب عليهم أن يأتوا بصارف يصرف هذا النهي إلى الاستحباب، بناءً على أن الأصل في النهي التحريم إذاً من قال على أنه للاستحباب وجب عليه أن يأتي بصارف. قالوا: عندنا الدليل، ما هو؟ قالوا: هو تحريم مال المسلم وأنه لا يجوز لأحد أن يغضب أحداً على أن يفعل في ملكه ما يضر به، ولا يجوز لأحد أن يستعمل ملك الغير إلا بطيب نفسه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" فقالوا: هذا للأدلة تدل على أن الأمر بالسماح له للاستحباب والنهي يكون للكراهة وليس للتحريم. ولكن رد عليهم أهل العلم الذين قالوا بالوجوب، قالوا: هذه الأدلة أدلة عامة وهذا الدليل الذي معنا دليل خاص فهو يقضي عليها، وهذا القول الأول هو الصواب وهو أنه على الوجوب ما لم يكن ضرر على صاحب الجدار .

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء. ومن ضارَّ شريكه جاز للإمام عقوبته بقلع شجره أو بيع داره)) جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار" هذا الحديث بمجموع طرقه صحيح، وهو قاعدة شرعية عظيمة أخذت منه قاعدة الضرر يُزال يعني يرفع ولا يبقى، مأخوذة من هذا الحديث وغيرها من الأدلة وهي قاعدة متفق عليها بين الفقهاء. الضرر يُزال "لا ضرر ولا ضرار" اختلف أهل العلم في معنى العبارتين "لا ضرر" و"لا ضرار"، لا ضرر هذه جملة، ولا ضرار جملة ثانية، فقال بعض أهل العلم: المعنى واحد، لا ضرر ولا ضرار بنفس المعنى، الجملة الثانية مؤكدة للجملة الأولى. وقال البعض الآخر: هما جملتان مختلفتان. فقالوا: الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به. والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به. هو لا ينتفع شيء ولكنه يضر صاحبه. هذا قالوا هو الضرار. وأما الضرر قالوا أن يدخل الضرر على صاحبه لمنفعةٍ ترجع إليه . هذا قول في

التفريق بينهما.

وقيل: الضرر أن يضر بمن لا يضره. والضرار أن يضر بمن قد أضربه على وجه غير جائز، كأن يتجاوز الحد في الإضرار به.

الضرر أن يضر بمن لا يضره. شخص لم يضرك بشيء فإذا ضررته فهذا يكون داخل في قوله: "لا ضرر" وأما إذا أضرك شخص ورددت إليه المضرّة وتجاوزت الحد في ذلك، فهذا يدخل في قوله "ولا ضرار" إذا أضرك ورددت إليه المضرّة لكن بحدٍ ولم تتجاوز، هذا لا يدخل في كلامنا، هذا غير داخل.

وعلى كل حال فالنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فإيقاع الضرر بالآخرين من غير حق محرم. هذا خلاصة ما يؤخذ من الحديث فأما إدخال الضرر على أحدٍ بحقٍ كمن تعدى حدود الله تعالى فيعاقب على قدر جريمته أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم حقه بالعدل فهذا غير مرادٍ قطعاً، هذا غير داخل في الحديث. شخص سرق تُقطع يده أو لا؟ تقطع يده، قطع اليد مضرّة عليه أو لا؟ مضرّة ولكنها بحق .

شخص ظلم غيره وضربه أو جرحه، فللغير أن يضرب وأن يجرح، هذا إضرار أيضاً وضرر ولكنه بحق. هذا غير داخل في الحديث بالاتفاق. ما في خلاف في هذا. والأدلة الشرعية طافحة بجواز مثل هذا. هذا اللفظ حديث عام الذي ذكرناه "لا ضرر ولا ضرار"، ومن يدخل في ذلك الشركاء، الشركاء أيضاً لا يجوز أن يكون هذا بينهم، لا يوقع أحدهما بالآخر الضرر ولا يضار به، ومن ضارَّ شريكه جاز للإمام عقوبته، من أوقع الضرر على شريكه جاز للإمام أن يعاقبه على ذلك، بالطريقة التي ترد الحق للمظلوم وترفع الظلم عنه. كمن له شجرة في أرض آخر أو له دار في أرض آخر ويدخل ويخرج على أرض صاحبه، وصاحبه له أهل يكونون في الأرض فيدخل على أهله ويخرج فيتأذى ويتضرر صاحب الأرض فيقال له: ارفع شجرك أو شجرتك من هذه الأرض ويعوضه صاحب الأرض بأرض أخرى يضع فيها شجرته، أو

يبني فيها بيته. فإن قبل فالحمد لله، وإن لم يقبل عُرِضَ عليه البيع، يبيع فإن قبل الحمد لله، وإن لم يقبل وأصر على أذية جاره وشريكه، عندئذ للإمام أن يقلع شجره وأن يبيع داره وإن لم يقبل، لرفع الضرر عن الشريك أو عن الجار المتضرر المتأذي من هذا. ثم قال المؤلف رحمه الله: باب الرهن

الرهن في اللغة الثبوت والدوام. يقال: ماء رهن أي راكد فهو ثابت. ومن معانيه الحبس كما في قول الله تبارك وتعالى: { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ } [المدثر/38]، أي محبوسة. وأما في الشرع: فهو المال الذي يُجْعَلُ وثيقة بالدين، لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ. أي حتى يكون ضماناً مالياً للدين، فإذا لم يستطع صاحب المال أن يأخذ حقه ممن أقرضه أخذ حقه من هذه الرهينة التي عنده فيباع الرهن ويأخذ حقه منها، وهذا عند حلول الأجل كأن يأتي شخص مثلاً يريد قرضاً مئة ألف دينار، وصاحب المال يخشى إن أعطى هذا الرجل مئة ألف أن لا يرد له ماله فيقول له: ارهن لي شيئاً عندي، فيرهن له مثلاً بيت أو سيارة أو ما شابه، فيعطيها لصاحب المال حتى يضمن حقه. هذا يسمى رهن، والآخري يأخذ المال ويتفقان على مدة معينة إذا جاء ذلك الوقت رد المال، الذي اقترض المال يرد المال ويأخذ ما رهنه عند المرتهن. فإذا جاء الوقت ولم يأت الذي اقترض المال بالمال جاز للشخص أن يبيع الرهن وأن يأخذ حقه، وما زاد يرده إلى صاحب المال.

قال المؤلف: ((يجوز رهن ما يملكه الراهن في دينٍ عليه)) يجوز للذي يريد ديناً أن يرهن أي شيء من ماله الذي يملكه في الدين الذي يريد أن يقترضه. والرهن جائز بالإجماع وقد مات النبي -صلى الله عليه وسلم- ودرعه مرهونة عند يهودي بشعير أخذه من اليهودي ورهن عنده درعه كما قالت عائشة رضي الله عنها. الحديث في صحيح البخاري بل هو في الصحيحين، وهذا دليلٌ على صحة الرهن في الحضري يعني في غير السفر، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رهن درعه وهو غير مسافر.

وأما الرهن في السفر فجاء فيه قول الله تبارك وتعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا

كَاتِبًا فَرِهَانَ مَّقْبُوضَةً { [البقرة/283].

قال المؤلف: ((والظهير يُركب واللبن يشرب بنفقة المرهون. ولا يغلَق الرهن بما فيه)) قال -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي أخرجه البخاري: "الظهير يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" هذا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- . من هنا أخذ المؤلف كلامه المتقدم. أي المرتهن-المرتهن هو الذي أخذ الرهن- له أن يركب ظهر الدابة المرهونة لديه من فرسٍ أو حمارٍ أو جملٍ أو غير ذلك، وله أن يحلب البقر والشاة وينتفع بلبنها، وهذا مقابل إنفاقه عليها. فإذا لم تكن في الرهن نفقة فلا يحل له استعمالها، كالسيارة مثلاً ما تحتاج إلى نفقة فلا ينفق عليها، فهذا لا يجوز له أن يستعملها.

وقوله: ولا يغلَق الرهن بما فيه، معنى هذا أنه لا يستحق المرتهن الرهن إذا لم يستفكه صاحبه بما فيه من زيادة، بل يباع وما فيه من زيادة ترجع إلى صاحبها وإذا فيه نقص يعوّض المرتهن بدل النقص. يعني إذا أخذت أنت رهناً من شخص وجاء الأجل، ليس لك أن تقول لصاحب الرهن خلاص أنت لا تأتني بالمال وأنا آخذ هذا الشيء المرهون، ربما يكون هذا الشيء المرهون أعلى من المال الذي أعطيته للرجل، وربما يكون أرخص، فهذا لا يذهب هذا بهذا. يباع الشيء المرهون ويأخذ الراهن ماله ويرد الزائد إلى صاحبه.

هذا المعنى صحيح ورد فيه حديث ضعيف "لا يغلَق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه".

قال المؤلف رحمه الله: باب الوديعة والعارية

الوديعة هي أمانة تُركت عند الغير للحفاظ قصداً. وهي التي يسميها الناس اليوم أمانة. والعارية-بتشديد الياء- هي تملك منفعة بلا بدل.

التمليكات أربعة أنواع-فائدة هذه مهمة- :

تمليك العين بعوض: هذا بيع.

وتمليك العين بلا عوض: هذا هبة.

تمليك منفعة بعوض: إيجار.

وتمليك منفعة بلا عوض: عارية.

هذه التمليكات، فالفرق بين الوديعة والعارية أن الوديعة أمانة تُركت للحفاظ فقط، فلا يجوز الانتفاع بها دون إذن صاحبها. والعارية تُركت للحفاظ والانتفاع معاً. هذا الفرق بينهما.

قال المؤلف: ((تجب على الوديع والمستعين: تأدية الأمانة إلى من أئتمنه. ولا يخن من خانته)) يريد المؤلف بالوديع من وضعت عنده الوديعة الي هي الأمانة، سمّاه وديعاً. الشيخ أحمد شاكر يعترض على هذه التسمية، فيقول: لم أجد وجهاً لاستعمال هذا الحرف في المعنى المراد هنا. لأن الوديع في اللغة هو الرجل الساكن الهادئ. ما له وجه استعماله هنا، فيشير الشيخ أحمد شاكر إلى خطأ هذا الاستعمال. والمستعير: الذي أخذ الشيء استعارة لينتفع به ويرده، فيكون الشيء عنده عارية. هذا هو المستعير.

قال المؤلف: ((تجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة إلى من أئتمنه)) سواء أخذت الشيء استعارة لتنتفع بها ثم تردها أو جعلت عندك أمانة، يجب عليك أن تردها في كلا الحالتين لأنك مؤتمن وهذه أمانة عندك فيجب إعادتها، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } [النساء/58]، وهذا لفظ عام يدخل فيه قضاء الدين ورد حقوق الناس إليهم وأيضاً حقوق الله تبارك وتعالى أمانات يجب أداؤها. كل هذا يدخل في هذه الآية. وقال -صلى الله عليه وسلم-: "أدِّ الأمانة إلى من أئتمنتك ولا تخن من خانك" فتأدية الأمانة واجبة بالكتاب والسنة.

ولا يجوز خيانة من خانك. وأما استرداد حقتك منه فهذا ليس بخيانة. بعضهم يقول: إذا خانك شخص وأخذ منك مالك فإذا قدرت على مال له وأئتمنتك عليه، لا يجوز لك

أن تأخذ حَقك منه، هذا خطأ. هنا أنت عندما تأخذ حَقك منه لا تكون قد خنته، لأن هذا مالك قد استرجعته منه، أما بعد استرجاعك لمالك لا يجوز لك أن تخونه إن أئتمنتك على شيء آخر، هنا يأتي "لا تخن من خانك" طيب ما الدليل على هذا الكلام؟ الدليل عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة عندما جاءته قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي، قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". أئتمنها أبو سفيان على ماله فأخذت منه حقها وحق أولاده فلم تكن هذه خيانة. وكذلك استدل السلف بقول الله تبارك وتعالى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } [النحل/126]. وبوّب الإمام البخاري رحمه الله باباً في هذه المسألة وأورد هذه الآية من كلام أحد أئمة السلف.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنائته وخيانتته)) الذي وُضعت عنده الوديعة أو الذي استعار العارية إذا تلفت الوديعة، سُرقت أو فسدت أو غير ذلك، أو كذلك العارية حصل بها هذا، يقول المؤلف: لا ضمان عليه، بشرط أن لا تكون من جنائته أو من خيانتته للأمانة، فلا يأتي هو ويأخذ العارية ويكسرهما متعمداً ثم نقول لا ضمان عليه! هنا يضمن لأنه هو الذي جنى على العارية أو على الأمانة، أو خان فيها ولم يكن أميناً عليها، فهذا يضمن، أما إذا لم يكن فيه خيانة ولا جنائية فهذا لا يضمن، متى يضمن؟ يضمن إذا تعدى أو فرط. وهذا قد مررت معنا القاعدة في السابق. الذي يده يد أمانة هذا لا يضمن إلا إذا حصل منه تعدي أو تفريط، وذكرنا معنى التعدي ما هو، أن يفعل ما لا يجوز له فعله شرعاً أو عرفاً. والتفريط أن لا يفعل ما يجب عليه شرعاً أو عرفاً.

إذا وضع شخص عندك سيارة أمانة، ووضعها أمام بيتك وفتحت السيارة ووضع فيها المفتاح ودخلت إلى بيتك فجاء سارق وسرقها، تضمن أو لا تضمن؟ تضمن، لأن الواجب عليك أن تغلقها وأن لا تضع المفتاح فيها كي لا يتمكن السارق منها، وأنت لم تفعل بهذا الواجب فلذلك أنت تعتبر مفرطاً فتضمن في هذه الحالة.

قال المؤلف : ((ولا يجوز: منع الماعون كالدلو والقدر. وإطراق الفحل. وجلب المواشي لمن يحتاج ذلك. والحمل عليها في سبيل الله)) لا يجوز منع الماعون لقول الله تبارك وتعالى: { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } [الماعون/7]، فذمهم الله سبحانه وتعالى على ذلك، ما هو الماعون؟ متاع البيت، متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم كالفأس، القدر، الدلو، الكأس، مثل هذه الأشياء التي اعتاد الناس على أنه يأخذها بعضهم من بعض. هذا الماعون لا يجوز منعه للآية التي ذكرناها.

وإطراق الفحل وجلب المواشي الخ، هذا لما أخرجه مسلم من حديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ-أي مكان مستوي، أُجلس في مكان مستوي- تطؤه ذات الظلف بظلفها-يعني صاحبة الظفر الذي لها ظفر تدوس عليه- وتنطحه ذات القرن بقرنها" قلنا: يارسول الله: وما حقها؟ إيش حق هذه الأشياء؟ قال: "إطراق فحلها"، إذا أراد شخص منك فحلاً حصاناً أو جمل، عنده أنثى ويريد الذكر كي يطرق الأنثى، فلا يجوز لك أن تمنعه ذلك. "وإعارة دلوها: الدلو الذي يعبأ به اللبن عندما تُحلب.

"ومنحتها وحلبها على الماء"، قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحملٌ عليها في سبيل الله. المراد بمنحتها أن يعطي المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها. وحلبها على الماء: أي تحلب وهي تشرب على الماء ويعطى من الحليب من يحتاج. والحمل عليها في سبيل الله: يعني يبذلها المالك فيمن أراد أن يستعيرها لينتفع بها في الغزو في سبيل الله. هذا حقها.

هذه الأشياء كلها لا يجوز منعها. ونكتفي بهذا القدر وسبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

الدرس رقم 54 [الدرس الرابع والخمسون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد..
قال المؤلف رحمه الله: باب الغضب
الغضب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً.
وفي اصطلاح الفقهاء: الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق.
هذا تعريف الغضب.

قال المؤلف رحمه الله: ((يأثم الغاصب. ويجب عليه رد ما أخذه. ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))

من الناحية الشرعية، الأصل عندنا تحريم مال المسلم، فقال المسلم محرّم، أي محرّم على الآخر أن يأخذه إلا برضا صاحب المال، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ } [البقرة/188]، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" أخرجه أحمد وغيره. وهذا الحديث الأخير هو الذي ذكره المؤلف بقوله: ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه. هذا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذا الأصل عندنا حرمة مال المسلم، فلا لا يجوز أخذه ولا استعمال إلا برضا صاحب المال بالأدلة التي ذكرناها. فالغضب الذي هو أخذ مال الغير بغير وجه حق قهراً، هذا محرّم بإجماع علماء المسلمين. والأدلة التي ذكرناها دليل تدل على ذلك. وإذا أراد الغاصب أن يتوب فيجب عليه رد المغصوب إلى صاحبه، فرد المال إلى صاحبه واجب كي يتخلص العبد من الإثم الذي ارتكبه لا بد له أن يرد المغصوب إلى صاحبه. قال -صلى الله عليه وسلم-: "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء

-أي أنه ظلم أخاه بأخذ شيء له أو بطعنه في عرضه- فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه" أخرجه البخاري. يعني إذا كان لأخيك عليك حق فأنت تتخلص من حق أخيك اليوم خير من أن تأتي يوم القيامة ويؤخذ منك الحق هناك. كيف يؤخذ؟ هناك لا يوجد درهم ولا دينار، ما في أموال، يؤخذ بماذا؟ هناك يوجد حسنات وسيئات، فإذا كانت عندك حسنات أخذت منك حسنات بقدر ما له حق عليك في الدنيا، فإذا لم تكن لك حسنات أخذ من سيئاته ووضع عليك بقدر المظلمة. لذلك من كان لأخيه عليه حق فليبادر إلى إرجاع حقه إليه في الدنيا.

قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع العلماء على وجوب رد المغضوب. الشيء الذي غصبه الشخص من أخيه، يجب عليه أن يرده إليه بالإجماع. إذا كان بحاله لم يتغير-إذا كان الشيء المغضوب على حاله، لم يحصل فيه تغير- وهذا محل إجماع.

وكذلك يلزمه رد المغضوب بزيادته لأنها نماء المغضوب، فهي لمالكة كالأصل. نماء المغضوب: الشيء الذي يغضب وله فائدة تنتج عنه، فهذا النماء وهذه الفائدة يجب أن تُردَّ مع الأصل إلى صاحبها، كأن يكون المغضوب مثلاً بيت يُكرى، يؤجر ويدفع الناس الذين فيه الأجرة. غصب شخص من آخر بيتاً لمدة شهر أو لمدة سنة، والبيت يأتي بالأجرة. عند الرد يجب على الرجل أن يرد البيت وأن يرد الأجرة لمدة سنة كاملة، لأن هذه الأجرة هي نماء للأصل الذي هو البيت، والبيت لمالكة إذاً فالأجرة أيضاً لمالك الأصل وهو البيت.

قال المؤلف رحمه الله: ((وليس لعرقٍ ظالم حق. ومن زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته. ومن غرس في أرض غيره غرساً رفعه))

إذا غصب شخص أرضاً وبني عليها أو زرع عليها زرعاً أو غرس فيها شجراً. الزرع هو بذر يُرش في الأرض فينبت، كالقمح والشعير وما شابه، هذا يحصد حصاد ثم يُرش

البذر من جديد. أما الشجر لا، هي شجر يُغرس في الأرض ثم هذا الشجر يبقى يثمر، فإذا الشخص غصب أرضاً وبني عليها بيتاً أو زرعها زرعاً أو غرس فيها شجر، لزمه هدم البناء وإزالته وقلع الغراس إذا طلب ذلك صاحب الأرض، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس لعرقٍ ظالمٍ حق" أخرجه أبو داود وغيره. قال الخطابي: هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها، يغرس الرجل يعني يأتي بشجر له ويغرسه في أرض لرجل آخر، من غير إذن صاحب الأرض فإنه يؤمر بقلعه، يؤمر بإزالة هذا الشجر، إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه، إلا إذا رضي صاحب الأرض أن يبقى الشجر في أرضه فله ذلك لأنه صاحب الأرض وله حرية التصرف فيها.

وللغاصب نفقته التي أنفقها على الزرع. الزرع لا يمكن قلعه فيبقى ويستحق الغاصب النفقة التي أنفقها على الزرع من مؤنة السقي وثمر البذور وغير ذلك، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من زرع في أرض قومٍ بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته" أخرجه أبو داود وغيره. فهنا الزرع يصبح لمن؟ لصاحب الأرض، الزرع يصبح لصاحب الأرض، لكن صاحب الأرض يجب عليه أن يعطي الغاصب النفقة التي أنفقها على زرع الزرع. هذا قول من أقوال أهل العلم وهو قولٌ ناشئ عن صحة الحديث الذي ذكرناه، ولكن الحديث ضعيف، الحديث الذي ذكرناه "من زرع في أرض قومٍ بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته" هذا حديث ضعيف. والذي عليه عامة الفقهاء أن الزرع لصاحب البذر وعلى الغاصب كراء الأرض فيدفع أجرها، أي يبقى الزرع للغاصب ولكنه يدفع أجره الأرض التي استعملها. على هذا عامة الفقهاء، والبعض قال بمقتضى الحديث المتقدم واعتمد على الحديث لكن الحديث ضعيف.

قال المؤلف: ((ولا يحل الانتفاع بالمغصوب. ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمته)) لا يحل الانتفاع بالمغصوب لما تقدم من الأدلة، كلها تدل على تحريم مال المسلم إلا

بإذنه. الأدلة التي ذكرناها بداية، كلها تدل على تحريم استعمال مال المسلم إلا بإذنه، فإذا غصب أحد سيارة مثلاً، وأخذها من صاحبها بغير إذنه وقهراً عنه، هنا لا يحل له أن يستعمل هذه السيارة، لأنها ملك لغيره وغيره لم يأذن له في استعمالها، فمصلحة هذه السيارة محرمة عليه لأنها ليست ملكاً له. وأما من أتلفه فعليه مثله، من أتلف المغصوب فعليه مثله أو قيمته.

ما كان له مثلٌ فيجب عليه أن يعرض صاحب المال بمثله، وما ليس له بمثل يعرضه بقيمته، يُنظر كم يساوي في السوق ويدفع له الثمن، وهذا لحديث عائشة أنها كسرت إناءً لصفية وفيه طعام، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إناء بإناء وطعام بطعام" إذاً فمن أتلف مال أخيه وجب عليه أن يعرضه بمثله إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل فيدفع له قيمته. وفي البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأصحابه: "كلوا فأكلوا الطعام وأعطى القصعة الصحيحة لصاحبة القصعة وأبقى المكسورة التي كسرت القصعة" فأعطى الصحيحة لصاحبة القصعة التي كسرت، وأبقى المكسورة التي كسرت القصعة. فإذا الغاصب إذا أتلف المغصوب وجب عليه أن يرد مثله، فإذا غصب سيارة مثلاً وأتلفها فهنا نلزمه بأن يرد سيارة مثلها. إذا قدرنا أنه لن يجد سيارة مثلها في ذلك الوقت نلزمه بثمنها، تقدر ثمنها في السوق بكم ويرد الثمن.

قال المؤلف رحمه الله: باب العتق

العتق لغة: الحرية. وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّق.

المقصود بالرقبة: العبد. والمقصود بالعبد: المملوك الذي يباع ويشترى. وتخليصها من الرق: المقصود بالرق العبودية.

قال المؤلف رحمه الله: ((أفضل الرقاب أنفسها)) رغب الشرع كثيراً في العتق، وجعل الله له أجراً عظيماً ترغيباً فيه، من ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار، حتى فرجه بفرجه" متفق عليه. وأفضل أنواع الرقاب عتقاً وأكثرها أجراً أنفسها عند أهلها، لما جاء في

الصحيحين عن أبي ذرّ قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: "الإيمان بالله والجهاد في سبيله" قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: "أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً" فإذا أردت الأكثر أجراً عند العتق فتبحث عن الأنفس عند أهلها أي الذين يملكونها تكون عندهم نفيسة أنفس من غيرها، يعني غالية عليهم أكثر من غيرها، ويكون ثمنها في السوق أكثر من غيرها. عتق هذه النفس أفضل من عتق غيرها. ومسألة الرق -العبودية- هذه مسألة لم يختص بها الإسلام ولكنها عامة في الأديان كلها، أمرٌ موجود في جميع الأديان، ولكن الإسلام جاء بفتح أبواب العتق وتكثير ذلك، فتجد في كفارة اليمين عتق رقبة، في كفارة الظهر عتق رقبة، في غير ذلك تحث على عتق رقبة من غير كفارات، في أشياء كثيرة فيها عتق رقبة، الشارع حث على هذا العمل ورغب فيه كثيراً حتى يخلص الناس من العبودية، ولكنه لم يغلق جميع أبوابه. من هنا يتساءل البعض لماذا الشرع لم يغلق أبواب الرّق نهائياً مع أن في الرّق إذلال وفيه امتهان للإنسان، وفيه وفيه وفيه .. الخ؟ نقول: المصلحة المرجوة من وراء فتح أحد أبواب الرّق أعظم بكثير من المفسدة التي يراها الناس اليوم، ما هي هذه المصلحة والمفسدة؟ دخول الكثير من الناس في الإسلام من وراء الرّق. الرق الآن بابه مفتوح أين؟ في الجهاد، في القتال، عندما يقاتل المسلمون الكفار ويأسرون النساء والأطفال يأخذونهم رقيق. ماذا يترتب على ذلك من مصالح؟ المصلحة الأولى وهي العظمى أنهم يعرفون الإسلام ويدخلون فيه، حتى قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: "عجب ربنا من أناس يقادون إلى الجنة بالسلاسل" وهذه أعظم مصلحة، أن يمن الله على العبد بالإسلام، وإن أصابه ما أصابه من رق، عندما يرى حلاوة الإسلام ولذته ويعرف النعيم الذي دخل عليه بسبب ذلك سيعرف أن هذه نعمة وليست بنقمة.

هذه الفائدة الأولى وهي أعظم فائدة.

الفائدة الثانية: أن المعتاد في الحروب والقتال أن أعظم خاسر هم الأطفال والنساء،

فالأطفال يُشردون والنساء يُغتصبن ويهنّ كثيراً في الحروب. في الإسلام في حال الرق يُحفظ الأطفال وتحفظ النساء أيضاً لأنه عندما يؤخذ الأطفال والنساء رقيقاً ويعطى الأطفال والنساء من الحقوق الشرعية التي كتبها الله تبارك وتعالى لهم في الإسلام، ويعاملوا معاملة حقيقية كما أراد الله سبحانه وتعالى، عندئذ سيكون الرق لهم نعمة وليس نقمة. ولو يعلم حقيقة كثير ممن يحاربون الرق ما جعل الله سبحانه وتعالى للرقيق إن أدى الحق الذي عليه وإن أدى سيده الحق الذي له لتمنى كثير من الناس أن يكونوا رقيقاً عند المسلمين، للفضائل التي يحصلون عليها من وراء ذلك. فهناك مفسدة نعم هي الذل الذي يكون فيها الرقيق والامتهان. الخ، لكن المصالح المرجوة من وراء ذلك أعظم وأعظم كثيراً.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها)) يعني إذا كان عند الشخص عبد وأراد أن يعتقه، يجوز له أن يشترط عليه شرطاً مقابل العتق، كأن يقول له مثلاً: أعتقتك وتكون حراً بشرط أن تخدمني بقية عمري، هذا الشرط جائز والعتق بهذه الصورة جائز، لحديث سفينة قال: أعتقتني أم سلمة (أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-) وشرطت علي أن أخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- ما عاش، يكون خادماً للنبي -صلى الله عليه وسلم- مع أنه تعتقه فيكون حراً ولكن الشرط مقابل ذلك أن يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- بقية حياته. أخرجه أحمد وغيره. فهذا الحديث يدل على صحة مثل هذا الشرط في العتق .

قال المؤلف: ((ومن ملك رحمه عتق عليه)) أي من ملك أحد محارمه كأبيه وأمه وأخيه وأخته وابنه وهكذا، من ملكهم اشتراهم مثلاً أو وقعوا في نصيبه في الغنائم وصار مملوكاً له، يقول المؤلف: بمجرد أن يملكه يصبح ذاك حراً. هذا قول المؤلف ويعتمد في ذلك على قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من ملك ذا رحمٍ محرّم فهو حر" ولكنه حديث ضعيف لا يثبت، والصحيح أنه لا يُعتق حتى يعتقه -إن أعتقه- لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه

فيعتقه" أخرجه مسلم. فهذا الحديث لا يجزي ولدٌ عن والده، يعني للوالد على ولده فضل عظيم لا يستطيع الولد أن يرد هذا الفضل لوالده إلا في حالة واحدة، ما هي؟ أن يجد أباه عبداً رقيقاً مملوكاً فيشتره ويعتقه، عندئذ يكون قد رد له فضله عليه. الشاهد من هذا قوله: إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه، إذاً كونه فيعتقه إذاً مجرد شراؤه له ودخوله في ملكيته لا يجعله حراً حتى هو الذي يعتقه. فهذا دليل على أن مجرد الملك لذي الرحم لا يعتبر عتقاً له.

قال رحمه الله: ((ومن مثلٌ بمملوكه فعليه أن يعتقه وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم)) التمثيل هنا بمعنى العقوبة، يعني من عاقب مملوكه فعليه أن يعتقه، أي فيلزمه أن يعتقه وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم، للملوك هنا أن يرفع قضيته إلى الحاكم أو إلى الإمام وهو يعتقه، وإن كان هذا العتق غصباً عن سيد المملوك. يستدل المؤلف على ما يقول بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه" أخرجه مسلم. يعني هنا من ضرب مملوكه لطمه على وجهه أو ضربه ضرباً آخر لكن المقصود بذلك أنه ضربه بغير وجه حق، فكفارة فعله هذا أن يعتق مملوكه حتى يتخلص من الإثم. قال بعض أهل العلم: (أجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف). يعني هنا الآن مثل هذا الأمر الخفيف الي هو الضرب واللطم لا يجب وجوباً على السيد أن يعتق العبد، قالوا: ولكن هذا للاستحباب. وهنا ينقلون الإجماع على هذا.

قال: (واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضربٍ مبرحٍ منك لغير موجب لذلك أو حرقه بنار أو قطع عضوله أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثل. ١٠٥هـ)

أي أنهم أجمعوا على أن الضرب الخفيف والأشياء التي ليست شديدة أنه لا يجب عليه أن يعتقه إن فعل به ذلك ولكن الخلاف حاصل بينهم في حال أن يكون قد فعل به فعلاً كبيراً شديداً كأن يحرقه بالنار حرقاً أو يقطع منه عضو كأن يقطع أذنه أو يقطع أنفه أو ما شابه أو يضربه ضرباً مبرحاً شديداً جداً بحيث يكسر له عظماً

مثلاً أو ما شابه. قال: عندما يفعل به هذا، هنا اختلفوا هل يجب عليه أن يعتقه في هذه الحال أم لا يجب عليه عتقه؟ لكن بما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل ذلك كفارة إذا فلا بد من ذلك كي يتخلص من إثم فعله الذي فعله. إذا أراد أن يتخلص من الإثم وأن يتوب إلى الله فكفارة ذلك أن يعتق عبده الذي فعل به ذلك من غير وجه حق.

ثم قال المؤلف: ((ومن أعتق شركاً له في عبده ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم، وإلا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد)) جاء في الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أعتق شقيقاً له من عبدٍ أو شركاً أو قال نصيباً وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيقه وإلا فقد عتق منه ما عتق" وفي حديث أبي هريرة "من أعتق شقيقاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن مال قوم المملوك قيمة عدلٍ ثم استسعى غير مشقوق عليه" معنى هذا الكلام أن يكون عندنا مملوك يملكه أكثر من شخص وليس شخصاً واحداً، مملوك عبد واحد يشترك فيه أكثر من شخص، فيأتي أحد الأشخاص فيعتق نصيبه من هذا العبد فنقل بأنه معه شريكان، فثلث له والثلثان للآخرين، فيعتق الثلث الذي له فيبقى الثلثان. هنا قال المؤلف: ومن أعتق شركاً له في عبد، يعني من أعتق نصيباً له في عبد، الشقص والشرك والنصيب كلها بمعنى واحد.

من أعتق شركاً له في عبد: يعني من أعتق نصيباً له في عبد.

ضمن لشركائه نصيبهم: يعني عندما يعتق الثلث الذي له يجب عليه أن يعطي لكل واحد من شركائه نصيبه بعد أن يقوم العبد كم يساوي هذا العبد في السوق، فنقل بأنه يساوي تسعمئة دينار، هو يكون قد أعتق منه ثلاثمئة دينار ويقوم العبد فوجدناه يساوي تسعمئة دينار فيلزمه أن يعطي لكل شريك من شركائه ثلاثمئة لهذا وثلاثمئة للآخر. بعد التقويم يعني بعد أن يرى كم يساوي هذا العبد في السوق، هذا إذا كان له مال، يلزم أن يعطي شركاءه كل واحد نصيبه ويكون قد أعتق العبد عليه ويكون

ولاء العبد له .

وإلا عتق نصيبه فقط: وإلا أي إذا لم يكن له مال هذا الرجل ما كان عنده مال ولا يستطيع أن يعطي الشركاء كل واحد نصيبه قال: وإلا عتق نصيبه فقط. إذا لم يكن له مال فيكون قد أعتق ثلث العبد فقط لأنه نصيب هذا الرجل .

واستسعي العبد في الباقي: ما معنى الاستسعاء؟ الاستسعاء مأخوذ من السعي يعني العمل، يذهب هذا العبد يعمل من أجل أن يسد بقية ثمنه للشركاء، حتى يصبح حراً لكن بالقدر الذي لا يشق عليه العمل، ما يُجهد في العمل ويثقل عليه، لا، بالقدر الذي يستطيعه .

هذا معنى كلام المؤلف وهو معنى الأحاديث التي وردت .

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق)) ما هو الولاء في العتق؟ الولاء في العتق هو ما إذا مات المعتق ورثه معتقه. العبد، إذا أعتق صار حراً، فإذا مات هذا العبد المملوك ورثه الذي أعتقه، سيده. هذا معنى الولاء. عندما أقول: هذا العبد ولاؤه لي يعني أنه إذا مات أنا الذي أرثه، أو ورثة المعتق، إما أن يرثه المعتق إذا كان موجوداً وإذا كان ميتاً المعتق ورثه ورثة المعتق. هذا معنى الولاء في العتق وهو كالنسب، الولاء في العتق كالنسب، لا يزول وينتقل بالإزالة والنقل، يعني لا يمكن أن يكون الولاء لي أقول لك تعال خذ أنت الولاء، هذا لا يحصل، كالنسب، الآن فلان يكون أخ لك، هل تستطيع أن تزيل الأخوة إلى شخص آخر؟ لا، كذلك الولاء لا تنتقل ولا تُزال، وهو حق للمعتق لا يصح استثنائه في البيع، لا يصح أن تأتي تباع عبد مثلاً وتقول للشخص الذي اشتراه: إذا أعتقته فولأؤه لي، هذا لا يصح، وهذا المعنى الذي ذكره المؤلف هنا. قال: (ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق) هو أمر كالنسب يحصل تلقائياً، أنت الذي أعتقت إذا فالولاء لك، لا يتغير ولا يتبدل. وهذا أصله جاء في الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة كانت مملوكة، أمة (الأمة تطلق على الأنثى إذا كانت مملوكة، العبد يطلق على

الذكر إذا كان مملوكاً) بريرة كانت مملوكة لقوم فكاتبتم قومها، إيش يعني كاتبتم؟
المكاتبة هي أن يكون بينها وبين أهلها الذين يملكونها كتاباً بمبلغ معين تدفعه وتكون
حرة بعد ذلك، تدفع كل شهر أو كل سنة مبلغاً من المال حتى إذا أكملت المبلغ
المتفق عليه بينها وبين أهلها، تصبح عندئذ حرة. هذه تسمى مكاتبة. هذه بريرة كانت
قد كاتبت على نفسها، فجاءت إلى عائشة تطلب منها المساعدة كي توفي حق أهلها
وتكفل كتابتها، فقالت لها عائشة: إن شاء أهلك أن أعد لهم المال عدلاً وأعتقك أنا،
يعني تكون هي المعتقة لها ويكون ولاؤها لها، فاشتراط أهلها أن يكون الولاء لهم لا
لعائشة، يعني عائشة هي التي تدفع المال وهي التي تعتق لكنهم هم الذين يريدون
الولاء، فماذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سمع ذلك؟ قال -عليه الصلاة
والسلام-: "إنما الولاء لمن أعتق" وهو متفق عليه. إذاً هنا أمرٌ قد ثبت، الولاء لا
يكون إلا للمعتق.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجوز التدبير: فيعتق بموت مالكة. وإذا احتاج المالك جاز
له بيعه))

ويجوز التدبير: التدبير هو العتق بعد الموت، أن يكون لي أنا مملوك فأقول له: إذا مت
فأنت حر، هذا تدبير، يسمى أعتق عن دبر، يعني دبر الحياة يأتي الممات، دبر الشيء
آخره، وآخر الحياة الممات وهذا الشخص يكون قد أعتق عن دبر أي بعد حياة
سيده يكون قد أعتق. هذا أصل الكلمة يعني، فالتدبير هو العتق بعد الموت، أن يعتق
المالك مملوكه بعد موته. ويسمى المملوك هنا مدبراً، هذا المدبر، المدبر هو الذي يعتق
عن دبر.

قال: ويجوز التدبير، لأنه قد حصل في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأقر عليه كما
سيأتي في الحديث. فيعتق بموت مالكة، بمجرد أن يموت مالكة، إذا قال له: إذا مت
فأنت حر، فبمجرد أن يموت مالكة فيكون حراً.

وإذا احتاج المالك جاز له بيعه: إذا قال المالك لمملوكه: إذا مت فأنت حر، هذا صار

المملوك مدبراً، ثم احتاج إلى المال، أفلس وأراد مالاً فله أن يبيعه، هنا يكون التدبير قد انتهى. ودليل ذلك حديث جابر في الصحيحين أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبرٍ فاحتاج فأخذه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا فدفعه إليه، إذاً هذا رجل قد دبر مملوكه في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- وأعطاه المال. إذاً فيجوز بيع المدبر .

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجوز مكاتبه المملوك على مالٍ يؤديه. فيصير عند الوفاة حراً. ويعتق منه بقدر ما سلم. وإذا عجز عن تسليم مال المكاتبه عاد في الرق)) هذا موضوع آخر موضوع المكاتب، المكاتب هو العبد الذي يكتب على نفسه بثمنه، يعني يكون فيه عقد بينه وبين سيده على أنه إذا دفع مبلغاً من المال صار حراً. هذا يسمى مكاتب. قال المؤلف: ويجوز مكاتبه المملوك على مال يؤديه، يجوز أن يكتب السيد المالك يكتب مملوكه على مبلغ من المال يؤديه فإذا أداه يكون حراً.

فيصير عند الوفاة حراً: أي عندما يوفي المبلغ ويدفع المال كاملاً يصبح المملوك حراً. ويعتق منه بقدر ما سلم: أي أن المملوك هذا إذا دفع نصف ما عليه، صار نصفه حراً ونصفه عبداً، إذا دفع الثلث صار ثلثه حراً وثلثيه عبداً وهكذا.. هذا معنى كلام المؤلف، لكن هذا الكلام غير صحيح، مبني على حديث ضعيف وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المكاتب يعتق بقدر ما أدى... الخ الحديث" هذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وهو لا يصح. والحديث الصحيح قوله -صلى الله عليه وسلم-: "المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم" إذاً لا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع ما عليه، قبل ذلك هو عبد. هذا هو الحديث الصحيح وهو المعمول به.

قال المؤلف: وإذا عجز عن تسليم مال المكاتبه عاد في الرق: هو أصلاً باقٍ في الرق ولم يخرج من الرق على الصحيح، فإذا عجز عن تسليم المكاتبه ألغيت المكاتبه وبقي رقيقاً على حاله الأول.

قال المؤلف رحمه الله: ((ومن استولد أمته لم يحل له بيعها. وعتقت بموته. أو بتخييره لعتقها)) هذه التي تسمى بأم الولد، شفتم أتم الآن الرقيق أنواع ليس نوعاً واحداً. القن: وهذا الرقيق الصّرف. هذا المملوك لا يتصف بأوصاف أخرى. والمدبر، والمكاتب، والآن معنا أم الولد.

أم الولد هي المملوكة التي أنجبت من سيدها. أتم تعلمون أن ملك اليمين يجوز للشخص أن يجامعها، المملوكة هذه يجوز أن يجامعها ليست زوجة هي ملك يمين ولكنها تحل لملكها أن يجامعها، لو ملك مئة من النساء يجوز له أن يجامع المئة، ما في بأس في هذا. هذه المملوكة إذا جامعها سيدها فإذا أنجبت منه، عندئذ تكون أم ولد، هذه أم الولد، كمارية أم إبراهيم، مارية مملوكة للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنجبت إبراهيم، مارية هذه ليست زوجة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، هي مملوكة أمة، أنجبت إبراهيم فصارت أم ولد.

هنا المؤلف يقول: أم الولد لا يحل بيعها، والولد في الشرع سواء كان ذكراً أو أنثى، الولد في الشرع يطلق على الذكر وعلى الأنثى بغض النظر، إذا أنجبت ولداً سواء كان ذكراً أو أنثى صارت أم ولد، والمؤلف يقول: أم الولد لا يجوز بيعها، ويستدل على ذلك هو وغيره بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في مارية قال: "أعتقها ولدها" يعني أم إبراهيم، وقال أيضاً في حديث آخر: "من وطئ أمة فولدت له فهي معتقة عن دبر منه" بما أنها معتقة عن دبر منه إذاً فلا يصح بيعها، وتكون معتقة بمجرد موته ولذلك قال المؤلف: وعتقت بموته أو بتخييره لعتقها، يعني إما أن يموت فتكون معتقة أو أن يخيرها وهو حي بين العتق والرق فإذا اختارت الحرية فتكون حرة، لكن هذه الأحاديث التي ذكرت ضعيفة لا يصح منها شيء، والحديث الصحيح ما قاله جابر قال: كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتبهينا" أخرجه أبو داود وغيره، فعلى ذلك فيجوز بيعهن بدلالة هذا الحديث حديث جابر وهو الحديث الصحيح من بين هذه الأحاديث، ولا

تعتق بعد موت سيدها إلا أن يعتقها سيدها، وما فعله عمر هو اجتهاد له وأما السنة التي كانت تُفعل في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يبيعونهن والله أعلم ونكتفي بهذا القدر إن شاء الله والدرس القادم يكون آخر درس في كتاب البيوع بإذن الله تعالى

الدرس رقم 55 [الدرس الخامس والخمسون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المؤلف رحمه الله : باب الوقف

الوقف لغة : هو الحبس . وأما في الشرع : فحبس مالٍ وتسبيل منفعته، مع بقاء عينه، ودوام الانتفاع به .

الوقف في الشرع : حبس مالٍ وتسبيل منفعته، مع بقاء عينه، ودوام الانتفاع به .
مثال ذلك : أن تكون عندك قطعة أرض تحبس هذا المال لوجه الله . ومعنى حبسه : أن لا يباع، ولا يوهب، ولا يهدى، ولا يورث . حبس المال وتسبيل منفعته يعني : أن تجعل المنفعة التي يُنتفع بها هذا المال في سبيل الله ، ينتفع الناس بها، سواء كان المنتفعون أشخاصاً معينين أو جماعات أو الانتفاع كان عاماً للناس . مع بقاء عينه: أي أن المال هذا عينه باقية ، فقطعة الأرض هذه مثلاً التي لك مالك أوقفها في سبيل الله جعلتها محبوسة في سبيل الله، فلا تورث ولا تباع ولا تشتري ولا توهب ولا تهدي ومنفعتها من زراعة مثلاً أو بناء أو غير ذلك هذه مفتوحة في سبيل الله .

مع بقاء العين: هذه الأرض باقية يأتي شخص مثلاً ينتفع بها في الزراعة يزرعها ثم يحصد زراعته ويمضي، يأتي آخر يزرعها مرة ثانية مثلاً ، ينتفع بهذه الزراعة ثم يمضي وهكذا ، فالأرض باقية ثابتة ولكن الانتفاع بها مسبّل في سبيل الله .

ودوام الانتفاع بها مع بقاء عينه، بقاء عين المال أي المال باقي سواء كان أرضاً أو كانت عمارة أو كانت سيارة أو غير ذلك ، عين باقية ولكن الانتفاع بها مستمر ودائم . قال -صلى الله عليه وسلم- : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" منها صدقة جارية، فالصدقة الجارية هذه هي الوقف هي الحبس .

قال المؤلف رحمه الله: ((من حبس مملكه في سبيل الله صار محبسا وله أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قربة)) يعني من جعل مالا من ماله وقفاً في سبيل الله يبتغي أجره، صار هذا المال وقفاً لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا ما شاء، خلاص صار هذا المال وقفاً لله تبارك وتعالى فيأخذ حكم الوقف، وله أن يجعل نفعه عائداً إلى من شاء من الناس إذا كان في صرفه لهم قربة لله، كالفقراء والمساكين والأقارب والعلماء وما شابه، وهذا من العمل الباقي للإنسان بعد موته يجري له أجره للحديث الذي تقدم. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فقال: يا رسول الله: أصبت أرضاً بخيبر -خيبر مدينة معروفة بجانب المدينة- لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ يعني أغلي مال وصل إليّ هي هذه الأرض، فإذا تأمرني أن أفعل بها؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها" أي إن شئت أوقفت الأرض، أوقفت أصلها وتصدقت بمنفعتها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل، يعني جعل منفعتها في هؤلاء الفقراء وذوي القربى يعني الأقرباء، والرقاب يعني العبيد، والضعيف أي قليل ذات اليد، الذي لا يقدر على العمل أيضاً، وابن السبيل الذي هو المسافر، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول. هذا وقف عمر كان على هذه الحال. لا جناح على من وليها، من وليها: يعني من قام على أمرها، من قام على شأنها فيكون حارساً لها يجمع غلتها إذا كانت لها غلة، إذا كانت عليها مضرة دفعها عنها إنخ. فيقوم على أمر هذه الأرض، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، يعني من تكفل بأمر هذه الأرض أن يقوم عليها فله أن يأكل منها بالمعروف، بالمعروف يعني بالمعروف عرفاً أن مثل هذا العمل كم يقدر لصاحبه أن يأخذ ويأكل منه يكون لهذا الشخص مثل هذا المعروف. ويطعم صديقاً: وله أن يطعم صديق يكرم أصدقاءه. غير متمول: أي من غير أن يكثر.

قال المؤلف : ((وللمتولي عليه أن يأكل منه بالمعروف)) للحديث الذي تقدم عن عمر رضي الله عنه، للمتولي عليه: أي على الوقف، من يكون مديراً للوقف، مسؤولاً عن الوقف له أن يأكل من الوقف بالمعروف عرفاً.

قال : ((وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين)) أي للواقف أن ينتفع بالوقف كواحد من المسلمين، كما جاء في حديث عثمان في بئر رومة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة؟ فاشتراها عثمان" أخرجه الترمذي والنسائي ، فهنا عثمان جعل له دلو مع المسلمين في هذا الوقف الذي وقفه .

قال المؤلف : ((ومن وقف شيئاً مضاراً لوارثه كان وقفه باطلاً)) لأنه وقف محرم لقوله -صلى الله عليه وسلم- : " لا ضرر ولا ضرار " ، والوقف الذي يراد به قطع ما أمر الله به وقف باطل لم يرد به صاحبه وجه الله تبارك وتعالى .

قال المؤلف: ((ومن وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين. ومن ذلك ما يوضع في الكعبة أو في مسجده -صلى الله عليه وسلم-))

أولاً المؤلف رحمه الله يريد بالمشهد هنا: المكان الذي يشهده الناس ويحضرونه لا المشهد الذي هو القبر كالمشاهد المعروفة عند القبورين، ما هذا مراد المؤلف رحمه الله. ويعني بما قال أن الوقف إذا تعطل جاز نقله أو صرفه فيما يُنتفع به، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله" والحديث في الصحيح، كنز الكعبة وقف عليها ، لكن لما كان لا يُنتفع به أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن ينفقه في سبيل الله ولكنه خشى الفتنة (المفسدة) .

قال المؤلف : ((والوقف على القبور لرفع سُمكها أو تزيينها أو فعل ما يجلب على زائرها فتنة باطل)) لأنه وقف في أمر منهي عنه فهو وقف باطل ، فقد نهى النبي

-صلى الله عليه وسلم- عن رفع القبور ونهى عن البناء عليها، ويلحق بذلك كل ما يجلب على الناس فتنة في دينهم ويؤدي إلى الاعتقاد بها، ويؤدي إلى تعليق القلوب بأصحابها مثل هذا كله لا يجوز، ومن وقف شيئاً في ذلك فهو وقف باطل غير معتبر. هذا ما يتعلق بمسائل الوقف التي ذكرها المؤلف رحمه الله.

ثم قال : باب الهدايا

الهدايا جمع هديّة، والهدية : ما مَلَكَته لغيرك في الحياة بغير عوض للتحبُّب. وبينها وبين الهبة والعطية والصدقة فرقٌ. هذه المذكورات كل منها تمليك بلا عوض، سواء كانت الهدية أو الهبة أو العطية أو الصدقة، كلها تمليك مال بلا عوض، فهي تجتمع في هذا المعنى. إلا أنه إذا كان التمليك لثواب الآخرة أصلاً وقصدًا أساسياً كانت صدقة.

وإذا كان التمليك للتحبُّب فهي هدية " تهادوا تحابوا " .
وإن كانت عطيةً مجردة فهبة.
والعطية شاملة للجميع .

قال المؤلف : ((يُشرع قبولها ومكافأة فاعلها)) قبول الهدية مشروع , يشرع قبولها لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبلها، وردَ في ذلك أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرها منها حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوتي بلحم تُصَدِّقُ به على بريرة فقال: " هو عليها صدقة وهو لنا هدية"، ومنها حديث عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها مرضاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب قبول الهدية في كتاب الهبة , عنده كتاب في صحيحه اسمه كتاب الهبة، بوب في ضمنه باباً سماه باب قبول الهدية وساق عدة أحاديث لذلك منها ما ذكرناه. وأما المكافأة عليها فلها أخرجه البخاري من حديث عائشة قالت: " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل الهدية ويثيب عليها" فإذاً قبول الهدية مستحب والإثابة عليها أيضاً مستحبة.

ثم قال رحمه الله: ((وتجوز بين المسلم والكافر)) تجوز بين المسلم والكافر الهدية، يجوز أن تهدي كافراً ويجوز أن تقبل من الكافر الهدية لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل هدايا الكفار، وأهدى لهم أيضاً. بوب البخاري في صحيحه باب الهدايا للمشركين وذكر حديث إهداء عمر حلة لأخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذكر حديث أسماء بنت أبي بكر في صلة أمها الكافرة أذن لها النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلتها وبدأ الباب بذكر الآية التي نزلت بسبب قصة أسماء { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الممتحنة/8]، وبوب أيضاً رحمه الله الإمام البخاري باب قبول الهدايا من المشركين، وعلق مجموعة من الأحاديث التي تدل على جواز قبول الهدية من المشرك، ووصل حديث أنس قال: أهدى للنبي -صلى الله عليه وسلم- جبة سندس (السندس نوع من أنواع الحرير) وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها أي من هذه الجبة من حسنها وجمالها فقال -صلى الله عليه وسلم-: "والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا" وفي رواية عند البخاري قال: "إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.... إلى آخر الحديث" وأكيدر دومة هذا هو ملك دومة اسمه أكيدر، وكان كافراً فأهدى للنبي -صلى الله عليه وسلم- وقبل منه النبي -صلى الله عليه وسلم- الهدية. وذكر أيضاً البخاري رحمه الله موصولاً حديث اليهودية التي أهدت للنبي -صلى الله عليه وسلم- شاة مسمومة فأكل منها -صلى الله عليه وسلم- هذا يدل على جواز أكل طعام أهل الكتاب الكفار، يدل على جواز أكل طعامهم وعلى جواز قبول الهدية منهم .

قال المؤلف: ((ويحرم الرجوع فيها)) لأنها كالهبة التي قال فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" وفي رواية "كالعائد في قيئه" متفق عليه. هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة لما جاء في رواية أخرى "العائد في صدقته".

((بعد إقباضهما)) يعني إذا نويت أن تهدي لشخص هدية ولكنك تراجع عن هذا الأمر قبل أن تعطيتها إياه فلك أن تراجع ، لكن إذا أعطيتها إياه وقبضها منك فقد تم الأمر فلا يجوز لك إذاً أن ترجع في ذلك ، فبعد القبض لا يجوز الرجوع ، قبل القبض لك أن ترجع .

قال المؤلف : ((وتجب التسوية بين الأولاد)) ، في الهبة والهدية ، العطية يجب أن تسوي فيها بين الأولاد لحديث النعمان ابن بشير في الصحيحين أنه قال : أن إياه أتى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : إني نحت ابني هذا غلاماً -يعني : أعطيت ابني غلام عبد- كان لي ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟" أعطيت جميع أولادك مثلها أعطيت هذا ؟ فقال : لا .

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " فأرجعه " متفق عليه .
والولد في اللغة يطلق على الذكر والأنثى .

وقال له في رواية أخرى : " فلا تشهدني على جورٍ " إذاً فهذا ظلم ، وفي رواية أخرى : " أيسرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى ، قال فلا إذاً" ، أي كما أنك تحب أن يكونوا جميعاً بآرين بك بنفس الدرجة كذلك أيضاً أنت يجب أن تكون عادلاً ومساوياً بينهم من غير تفریق بينهم . فهذا يدل على وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة وفي الهدية ، والتسوية تكون بين الذكور والإناث متساوين لا كقسمة الميراث ، لا ، تلك شيء وهذه شيء آخر ، فهنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أوصى بالتسوية بينهم فقال له : " أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟" ، والولد تشمل الذكور والإناث .

وأخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث أن للأب أن يرجع في هبته لابنه خاصة . تقدم أنه لا يجوز الرجوع في الهبة ، لكن في هذا الحديث أخذ منه بعض أهل العلم أنه يجوز للأب أن يرجع في هبته التي أعطاها لابنه من أين؟ من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له : " فأرجعه " فأرجع بعد أن أعطى لابنه ، لكن هذا الاستدلال

يعني يَنازَع فيه حقيقة لأنه ربما يكون هنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أُلزمه بالإرجاع لأنها عطية أو هبة باطلة، لذلك أُلزمه النبي -صلى الله عليه وسلم- بإرجاعه. ولكن ما يُستدل به على ذلك وهو الأقوى، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" فهنا الاستثناء الأخير هذا الذي يدل على أن الوالد له أن يرجع في هبته لابنه. وهل الأم كالأب؟ خلاف بين أهل العلم كبير، فبعضهم قال: هي كهو لأنها داخلة في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إلا الوالد فيما يعطي ولده"، والبعض قال: لا، الوالد شيء والوالدة شيء آخر ولكن قال بعض أهل العلم بأنها تلحق بالوالد لأن الوالد له حق في مال الولد فلذلك جاز له أن يرجع في هبته، وكذلك الوالدة لها حق في مال ولدها فيجوز لها أن ترجع في هبتها والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: ((والرد لغير مانعٍ شرعيٍّ مكروه)) الرد أي رد الهدية إذا أهداك شخص هدية، فردّها عليه مكروه لغير مانعٍ شرعيٍّ، فإذا وُجد المانع الشرعي جاز لك أن تردّها كأن يهديك شخص هدية وأنت في مثلاً عمل للحاكم، تعمل عملاً للحاكم يأتيك شخص بهدية هذه أقرب إلى الرشوة، أقرب إلى الرشوة من الهدية فهنا يجوز لك أن تردّها. أو يكون هذا الشخص قد علمت منه أنه يريد أن يمن عليك بهذه الهدية فيجوز لك كذلك في هذه الحالة أن تردّها. أو أن تكون هذه الهدية فيها شيء محرم كهدية خمر مثلاً فيجوز لك في هذه الحالة أن تردّها. لكن إذا لم يكن هناك مانعٌ شرعيٍّ فيكره ردُّ الهدية لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حثَّ على قبولها لما تُحدثه في النفس من المحبة والتآلف، وردَّ الهدية عكس ذلك يحدث يعني شيء في النفوس لذلك يُكره ردّها.

قال المؤلف رحمه الله: باب الهبات

الهبة هي عقدٌ يفيد التملك بلا عوض حال الحياة. الشخص يهب مالاً لآخر من غير عوض وهو حي في حال حياتهما. هذه الهبة.

قال المؤلف : ((إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف)) , إن كانت هذه الهبة أو المال الذي ستعطيه للآخر من غير عوض، فحكمها حكم الهدية في كل ما تقدم من أحكام .

قال : ((وإن كانت بعوض فهي بيع ولها حكمه)) , فإذا كانت بعوض خرجت عن كونها هبة وصارت بيعاً فتأخذ حكم البيع .

قال المؤلف : ((والعمرى والرقي توجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه من بعده لا رجوع فيهما))

العمرى: مأخوذة من العمر وهو الحياة، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجلَ الدار ويقول له : (أعمرتك إياها) أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها (عمرى) . وأما الرقبة فمأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه، وكذا ورثته يقومون مقامه . هذا أصلهما .

وأما حكمهما فقال المؤلف : توجبان الملك لمن أعطيت له ولورثته من بعده وتخرج من ملك صاحبها مطلقاً هذه العمرى والرقبة، فإذا رجل للآخر : أعطيتك هذه الدار مدة حياتك , هنا المؤلف يقول : خرجت من ملك الأول نهائياً وصارت ملكاً للثاني، وكذلك الرقبة .

وذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : "العمرى ميراث لأهلها" أو قال : "العمرى جائزة" متفق عليه. وقال : "فن أعمر عمره فهي للذي أعمر حياً وميتاً ولعقبه" هذا لفظ مسلم , ولكن ورد في حديث عند مسلم من حديث جابر ما يدل على أن المسألة فيها تفصيل وليست على إطلاقها , فجاء في حديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه"، وفي رواية : " أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقال : قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيه وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه

أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث"، وفي رواية: "إنما العمرى التي أجاز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقول: هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها" هذا هو التفصيل، ففرق بين أن يقول له: هي لك ما عشت أو هي لك مدة حياتك، وأن يقول له: هي لك ولعقبك من بعدك، لعقبك يعني لذريتك من بعدك، فهنا دخلت في مسألة الميراث فإذا قال له: هي لك ولعقبك خرجت من ملكه مطلقاً وصارت للآخر، وأما إذا قال له: هي لك مدة حياتك فتبقى في ملك الأول وللثاني أن يستعملها ما دام حياً، فإذا مات رجعت إلى ملك الأول أو إلى ورثته.

هذا هو التفصيل الذي دل عليه حديث جابر الأخير وهو الأصح إن شاء الله والرقبة كالعمرى في أحكامها تماماً والله أعلم .
وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب البيوع ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق وأن يبارك وسبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .

الدرس رقم 56 [الدرس السادس والخمسون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الأيمان

الأيمان: جمع يمين، أصلها في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه.

أما شرعاً: فاليمين هو توكيد الشيء بذكر اسمٍ أو صفة لله تبارك وتعالى.

قال المؤلف: ((والحلف إنما يكون باسم الله تعالى أو صفة له ويحرم بغير ذلك))
يقال: الحلف ويقال الحلف، هما لغتان عند العرب. الحلف إنما يكون باسم الله تعالى أو صفة له ويحرم بغير ذلك. اتفق العلماء على أن من حلف فقال: بالله أو تالله أو والله فحش، أن عليه كفارة، أي أن هذه الأيمان أيمان معقودة، وإذا حلف باسم من أسماء الله تعالى فعليه الكفارة. نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر.

فاليمين ينعقد بأسماء الله تبارك وتعالى وبصفاته، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" ولا ينعقد اليمين بغير ذلك. والحلف بالله يكون بأسمائه وصفاته كما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث كثيرة. وحروف القسم في لغة العرب: الواو والتاء والباء. ومن أيمان النبي -صلى الله عليه وسلم-: "والذي نفسي بيده" وهذا اليمين كان يكثر منه النبي -صلى الله عليه وسلم-، "ومقلب القلوب" والله " ورب الكعبة" والذي نفس محمد بيده" هذه كلها استعملها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يجوز الحلف بغير الله لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" متفق عليه، وقوله: "من حلف بغير الله فقد أشرك" أخرجه أبو داود. قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف

يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله، فلا يضاهى به غيره. هذا هو السبب الذي نهي عن الحلف بغير الله لأجله.

والحلف بغير الله شركٌ كما جاء في الحديث، ولكن الترمذي رحمه الله بعد أن ذكر هذا الحديث قال: هذا على وجه التغليظ، ونقل هذا الكلام أيضاً ابن المنذر في كتابه الأوسط عن ابن المبارك وغيره، وقالوا: هو كفرٌ دون كفر، أي أنه من الشرك الأصغر لا من الشرك الأكبر إلا إذا كان الحالف معظماً للمحلوف به كتعظيمه لله، عندئذ يكون شركاً أكبر.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((ومن حلف فقال: "إن شاء الله" فقد استثنى، ولا حنث عليه)) لا حنث عليه أي لا يُعتبر غير بارٍ بيمينه ولا يلزمه كفارة ولا غير ذلك.

معنى كلام المؤلف: مَنْ حلف على شيء وقال: إن شاء الله فكأنه لم يحلف، فإن قال مثلاً: والله لأدخلنَّ دار فلان إن شاء الله، هنا وإن دخل دار فلان فهنا لا يعتبر حائثاً ولا شيء عليه لأنه استثنى قال: إن شاء الله. وهذا لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنثٍ"، فلا يكون حائثاً بذلك، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "قال سليمان ابن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل. فطاف بهنَّ فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان" قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان ذلك دركاً لحاجته". وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن قوله: إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، إيش يعني بشرط كونه متصلاً؟ يعني يكون متصلاً بالكلام، يعني تقول: والله لا ادخل دار فلان إن شاء الله، ما تقول: والله لا ادخل دار فلان ثم بعد ساعة أو ساعتين تقول: إن شاء الله، هذا لا ينفك، الذي ينفك هو أن يكون متصلاً بالكلام.

قال المؤلف رحمه الله: ((ومن حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو

خير وليكفر عن يمينه)) من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه، من قال مثلاً: والله لا أتصدق على فلان، ورأى أن الصدقة عليه خير له من عدم الصدقة، فيكفر عن يمينه ويتصدق عليه، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير" متفق عليه. وله أن يكفر قبل الحنث وبعده، يعني إذا قال: والله لا أتصدق على فلان، هل يكفر عن يمينه قبل أن يتصدق عليه أم يكفر عن يمينه بعد أن يتصدق عليه؟ قلنا: وله أن يكفر قبل الحنث وبعده، أي له أن يتصدق على الرجل قبل أن يكفر عن يمينه، وله أن يكفر عن يمينه ثم يتصدق عليه. وهذا قول جمهور علماء الإسلام. وأفتى أربعة عشر صحابياً بتقديم التكفير أي بجواز تقديم التكفير، وهذا الذي حصل فيه الخلاف، تأخير التكفير لا إشكال فيه لكن الإشكال والخلاف حصل في تقديم التكفير، فجمهور العلماء وأربعة عشر صحابياً أفتوا بجواز تقديم التكفير على الحنث، وقال به سائر فقهاء الأمصار، وخالف في ذلك أهل الرأي وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: باب الكفارة قبل الحنث وبعده، وذكر أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تدل على جواز التكفير بعد الحنث وقبل الحنث. والإمام البخاري رحمه الله يكثر في تبويباته من رده على أهل الرأي، قد نبه الحافظ ابن حجر على أكثر من موضع في ذلك، يعني يبوب أبواباً يرد فيها أقوال أهل الرأي، رد عليهم أقوالهم لأنها مخالفة للسنة وأقوالهم أحياناً كثيرة تخالف سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- لذلك يعني بعض أهل الحديث يعتقدون أبواباً خاصة في الرد عليهم، كالإمام البخاري رحمه الله وابن أبي شيبة أيضاً في المصنف له كتاب كامل في الرد على أهل الرأي.

قال المؤلف رحمه الله: ((ومن أكره على اليمين فهي غير لازمة ولا يَأْتُم بِالْحَنْثِ فِيهَا))
الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }
[النحل/106]، فحال الإكراه مرفوع عن هذه الأمة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، فإذا في حالة

الإكراه يكون الإثم والمؤاخذة مرفوعة عن الشخص فلا ينعقد يمينه إذا كان مكرهاً عليه، فمن أكره على الحلف فيمينه غير معتبرة ولا يأثم بفعل ما حلف عليه ولا عليه كفارة .

قال المؤلف رحمه الله: ((واليمين الغموس هي التي يعلم الحالف كذبها)) هذا تعريف لليمين الغموس، عرّف المؤلف اليمين الغموس فقال: هي التي يعلم الحالف كذبها أي يحلف كذباً، أي يحلف الحالف كذبا وهو يعرف أنه كذاب في حلفه هذا ويحلف على أمر ماض ويقول حصل كذا وهو لم يحصل فيكون كاذب، وسميت هذه اليمين بالغموس لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم أعادنا الله وإياكم، وهذه لا تكفر، هذه اليمين لا كفارة فيها إذ هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين ولا دليل على كونها تكفر، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث: "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان" متفق عليه. وفي صحيح البخاري عن ابن عمرو قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "الكبائر : الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس" فعدها النبي -صلى الله عليه وسلم- من الكبائر . وفي رواية: قلت: "وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب" ، فهذه الأحاديث ذكرت اليمين الغموس ولم يأت حديث صحيح يدل على أن فيها كفارة، وليست كاليمين الأخرى.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا مؤاخذة باللغو)) لغو اليمين اختلف فيه أهل العلم، فبعضهم قال: هو أن يقول المرء: لا والله وبلى والله. كلمة تجري على اللسان لا ينوي بها اليمين ولا يعقد قلبه عليها. هذا قول

القول الثاني: أن يعقد الحالف اليمين ظاناً صدق نفسه ثم يتبين بخلافه. فيحلف على أمرٍ ويظن أن هذا الأمر كما هو حلف عليه، ثم عندما تظهر حقيقة هذا الأمر يظهر أنه على خلاف ما قاله وما حلف عليه. فبعضهم أيضاً فسر لغو اليمين بهذا المعنى الثاني ومنهم الإمام مالك رحمه الله.

ولا يبعد أن يكون كلا المعنيين مراداً باللغو. واللغو لا يؤخذ عليه الشخص وليس فيه كفارة، لقوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ } [المائدة/89]، فاللغو غير معتبر وليس فيه كفارة.

قال المؤلف رحمه الله: ((ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمه)) إبرار القسم هو أن تعمل بما حلف عليك صاحبه أن تفعله، فتبرّ قسمه وهو سنة مستحبة ويندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فإن كان شيء من هذا لا يبر قسمه، لا يلزمه أن يبر قسمه إذا فيه مفسدة من ورائه كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أبي بكر الصديق لما عبر الرؤية أبو بكر الصديق، قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً" فأقسم أبو بكر على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تقسم ولم يخبره. لم يخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك فما حصل إبرار القسم في ذلك، لكن كانت هناك يعني مفسدة من وراء الإخبار لذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- ما بر قسم أبي بكر. ودليل استحباب إبرار المقسم قول البراء: "أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم- هذا الشاهد- ورد السلام وتشميت العاطس... الخ الحديث" أخرجه البخاري في صحيحه.

قال المؤلف رحمه الله: ((وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز)) يعني من لزمه كفارة يمين فما هي هذه كفارة اليمين؟ قال: ما ذكره الله في كتابه، قال الله سبحانه وتعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } [المائدة/89]، هذه الآية بينت لنا كفارة اليمين كيف تكون، فقال: فكفارته إطعام عشرة مساكين. هنا المسكين أفرد، نحن ذكرنا في درسٍ ماضٍ في الزكاة أن الفقير والمسكين كلمتان إذا اجتمعتا افترقتا، وإذا افترقتا اجتمعتا، فهنا الآن حصل

الافتراق فيكون الفقير والمسكين بمعنى واحد وهو من لا يملك كفايته . هذا هو المسكين ها هنا، فمن لم يملك كفايته يكون ممن يصح التكفير عليه، فكفارته إطعام عشرة مساكين، ولا بد أن يكون هؤلاء المساكين عشرة، لا ينفع أن تطعم واحداً عشر مرات، لا بد أن يكونوا عشرة لأن الله سبحانه وتعالى نصص على العشر. والإطعام يكون بأن تعطيم طعاماً لا تعطيم نقوداً، النقود لا تنفع، الله سبحانه وتعالى ذكر الطعام وكانت النقود موجودة عندهم، فلو كانت النقود تجزئ عن الطعام لذكرها الله سبحانه وتعالى، لكن بما أنه ذكر الطعام إذاً تقتصر على الطعام، وهذا الطعام قال الله سبحانه وتعالى فيه: من أوسط ما تطعمون أهليكم، أي من أعدله ومن المعتدل فيه وهو لا الدنيء ولا الغالي الثمن، المتوسط، يعني في حالنا اليوم كثير من الناس عندنا هاهنا يأكلون في الغالب الطعام المتوسط عند كثير من الناس هو الرز والدجاج مثلاً، فمثل هذا إذا أراد أن يطعم طعاماً متوسطاً يطعم مد من الرز أو نقول صحن مطبوخ مشبع مع ربع دجاجة يكون بذلك قد أطعم شخصاً، وعشر أشخاص على هذا النحو ولا يشترط أن يكون مطبوخاً كما يشترط البعض، فابن جرير الطبري رحمه الله تكلم عن هذه المسألة عند تفسيره لهذه الآية وذكر أن الكفارات التي ذكرها الله سبحانه وتعالى وجاءت في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس فيها شيء اشترط فيه الطبخ والطهي، فذلك هذه تلحق بتلك الكفارات فالطبخ ليس شرطاً فيها، إن طبخت جزاك الله خير أحسن وأحسن، لكن لا يعتبر هذا شرطاً . هذا بالنسبة للإطعام. أما الكسوة فأصح الأقوال في ذلك أن ثوباً ساتراً للعودة يكفي، بالنسبة لليوم كثير من الناس يرتدي البنطال والقميص القصير فالكسوة تكون بالبنطال والقميص تكون كسوة كاملة، البعض قال: إذا كان جزءاً من هذا يكفي لكن الصحيح أن هذه لا تعتبر كسوة الكسوة أن يعطيه ما يستره وهذا يحتاج إلى أقل شيء اليوم بالنسبة لنا البنطال والقميص القصير هذا يعتبر كسوة. أو تحرير رقبة، هنا ال(أو) للتخيير، فعندك الآن إما الإطعام أو الكسوة أو تحرير

الرقبة عتق عبد أو أمة، الرقبة هنا عتق عبد أو أمة وهذا في الغالب غير موجود اليوم إلا أنه داخل من ضمن الخيارات فإطعام أو كسوة أو تحرير رقبة، أنت مخير بين هذه الثلاث، ولا يلزمك الترتيب إلا مع الصيام، يلزمك الترتيب بين هذه الثلاث وبين الصيام فعندنا ترتيب وتخير، التخيير بين هذه الثلاث التي ذكرناها الإطعام عشر مساكين أو كسوة العشر مساكين أو تحرير الرقبة أنت مخير بين هذه الثلاث. أما الترتيب في حال عدم القدرة على واحدة من هذه الثلاث عندئذ تتحول إلى الصيام لأن الله سبحانه وتعالى قال: فمن لم يجد، يعني عندك ترتيب بالأول إما أن تجد أو لا تجد، فإن وجدت فأنت مكلف بواحدة من الثلاث ولا بد، أما إذا لم تجد تنتقل إلى الصيام، قال: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، صيام ثلاثة أيام هذا في حال عدم إيجاد الثلاث الأولى. وهل الصيام يجب أن يكون متتابعاً أم لا؟ خلاف بين أهل العلم والذين قالوا بالتتابع احتجوا بقراءة شاذة لابن مسعود لا يعتمد عليها، فالقراءات المعتمدة والمتواترة ليس فيها قيد التتابع فتبقى على إطلاقها ولا نقيدها بشيء من عندنا نحن، إذاً فيجوز أن تصام متتابعة ويجوز أن تصام متفرقة. هذا هو الصحيح إن شاء الله.

هذا ما يتعلق بكفارة اليمين.

ثم قال المؤلف رحمه الله: كتاب النذر

أصل النذر الإنذار بمعنى التخويف والإيجاب، هذا أصله اللغوي. وأما شرعاً: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

هذا قول في تعريفه، والقول الثاني أدق: إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشرع. هذا التعريف أدق من الأول. مثلاً صيام الاثنين والخميس، يستحب صيام الاثنين والخميس لكن إذا نذر الشخص أن يصوم الاثنين والخميس يكون بذلك قد ألزم نفسه بعبادة هي في الأصل لم تكن لازمة له، ليست واجبة عليه ولكنه أوجبها على نفسه. هذا هو تعريف النذر.

قال المؤلف رحمه الله: ((إنما يصح إذا ابتغي به وجه الله فلا بد أن يكون قربة. ولا نذر في معصية الله)) النذر يصح متى؟ إذا كان قربة لله سبحانه وتعالى لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله" فإذا كان النذر فيه القربة لله سبحانه وتعالى فهو صحيح وإذا لم يكن فيه قربة فلا يكون صحيحاً لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله" وقال -صلى الله عليه وسلم- كما جاء في الصحيحين: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصي" وورد نهي أيضاً عن النذر الذي لا يكون أصلاً خرج لطاعة الله سبحانه وتعالى كما جاء في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في النذر: "إنه لا يرد شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل" ولكن هذا النذر هو النذر المعلق أو نذر المقابلة، يسمى النذر المعلق أو نذر المقابلة يعني أن تعمل هذا العمل في مقابلة أمر يحصل لك أو تعلق نذرك هذا بأمرٍ يحصل لك، يعني إذا شفا الله سبحانه وتعالى مريضٍ فسأذبح شاة مثلاً، هنا نذر معلق بشيء معين لذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنه لا يرد شيئاً" هذا لا يغير شيئاً من القدر، إن شفا الله مريضٍ ذبحت شاة، يعني لن يشفي الله مريضك لأجل ذبحك للشاة، هذا لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من البخيل، الذي يفعل هذا الشيء لا يُخرج إلا بمقابل هذا هو البخيل الذي يبخل عن الطاعة حتى يكون هناك مقابل في ذلك، لذلك ذمه النبي -صلى الله عليه وسلم- فهذا النذر هذه صورته مكروه، هذا النذر مكروه لكن إذا فعله أحد فيجب عليه أن يوفي به، وهذا نذر المقابلة أو النذر المعلق.

قال المؤلف رحمه الله: ((ومن النذر في المعصية:)) الذي قدّم المؤلف بأنه لا نذر في معصية الله، النذر إذا كان نذر معصية غير منعقد. قال: ((ومن النذر في المعصية:)) يعني الآن يريد أن يذكر صوراً للنذر المحرم نذر المعصية ((ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد. أو مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى)) هذه صور من النذر المحرم نذر المعصية، الأولى: نذر فيه عدم التسوية بين الأولاد، وقد تقدم معنا وجوب

التسوية بين الأولاد في العتية فمن نذر نذراً يقتضي عدم التسوية بينهم فنذره نذر معصية لا يصح.

الصورة الثانية: المفاضلة بين الورثة بقسمة تخالف ما شرعه الله. وهذه أيضاً معصية كالذين يمنعون الإناث من الإرث أو يعطون الإناث قليلاً من حقهن ويمنعوهن من الباقي.

والثالثة: قال المؤلف: ((ومنه النذر على القبور)) كالنذر الذي فيه تقرب لصاحب القبر، أو النذر الذي فيه مخالفة لشرع الله كرفع القبور أو البناء عليها وما شابه، كل هذا من نذر المعصية فلا ينعقد النذر بهذه الأمور.

الصورة الرابعة من صور نذر المعصية قال المؤلف رحمه الله: ((وعلى ما لم يأذن الله)) كالنذر على المساجد لخرقتها أو على أهل المعاصي ليستعينوا على معاصيهم، كل هذا داخل في النذر المحرم في نذر المعصية.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله لم يجب عليه)) ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله لن يجب عليه، حديث ابن عباس عند البخاري "بينما النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يعقد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مره فليتكلم وليستظل وليتصوم" فهنا الأشياء المباحة التي ألزم نفسه بها أبطلها النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنها ليست قرب ليست طاعات لله سبحانه وتعالى، أبطلها النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: مره فليتكلم وليستظل وليتصوم، ألزمه بأن يتم ما هو طاعة وقربة لله سبحانه وتعالى، وفي سنن أبي داود قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله" فعلى ذلك فالنذر الذي يجب الوفاء به هو ما كان طاعة لله، وما ليس بطاعة فهو غير معتبر ولا كفارة فيه لماذا؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ألزم أبا إسرائيل بالكفارة في النذر الذي نذره في الأمور المباحة.

قال المؤلف رحمه الله: ((وكذلك إن كان مما لم يشرعه الله وهو لا يطيقه)) أي نذر فعله الشخص وهو لا يطيقه فهذا النذر لا يلزمه، إذا كان النذر طاعة وهو لا يطيقه لزمه فيه كفارة يمين كما سيأتي إن شاء الله، فمن نذر أن يفعل فعلاً لم يشرعه الله وهو يقدر عليه كأن ينذر الرجل المشي وهو لا يقدر عليه، ففي الصحيحين من حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى شيخاً يهادى بين ابنيه -أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه- فقال: "ما هذا؟" قالوا: نذر أن يمشي. قال: "إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني" وأمره أن يركب. هذا نذر نذراً في أمر ليس هو طاعة في أصله وهو لا يقدر عليه أيضاً فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني. فأبطل هذا النذر لعدم قدرة هذا الشيخ عليه.

قال المؤلف: ((ومن نذر نذراً لم يسمه أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين)) ثلاثة صور الآن: من نذر نذراً لم يسمه. هذا واحد. ومن نذر نذر معصية. هذا اثنان. ومن نذر نذراً لا يطيقه.

هذه ثلاثة

أما من نذر نذراً لم يسمه فما قاله المؤلف صحيح، كفارته كفارة يمين، فيه كفارة يمين لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين" أخرجه أبو داود، وصورته أن يقول الشخص مثلاً: نذر علي لله تعالى بس، لا يحدد نذر عليه بماذا، صيام؟ ذبح؟ لا يحدد شيء فيقول نذر علي لله تعالى ويسكت، فهذا نذر لم يسم لا يعين النذر أهو صوم أم غيره؟ ما عين إيش نوع النذر، فهذا نذر لم يسم. وأما نذر المعصية فكان ينذر أن يشرب الخمر مثلاً، قال المؤلف: فيه كفارة يمين، والصحيح أنه نذر غير منعقد ولا يصح وليس فيه شيء لا كفارة يمين ولا غيرها لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" ولم يذكر كفارة، أما الحديث الذي يستدلون به "لا نذر في معصية وكفارته

كفارة يمين" فهو حديث ضعيف لا يصح، والصحيح الذي في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في نذر المعصية: أنه من نذر أن يعصي الله فلا يعصه وما ذكر كفارة في ذلك. إذا فنذر المعصية لا ينعقد وليس فيه كفارة ولا شيء. وأما النذر فيما لا يطيقه فهذا فيه كفارة يمين، نعم، صحيح لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين" هذا انتهى منه، "ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين" أخرجه أبو داود. لكن هنا لا بد من التفريق بين النذر الذي لا يطيقه ويكون طاعة، والنذر الذي لا يطيقه ويكون مباحاً، النذر الذي لا يطيقه ويكون مباحاً أو يكون فيه تعذيب للشخص على نفسه هذا ليس فيه كفارة يمين، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ما ألزم الشيخ ذاك الذي مشى في الحديث المتقدم بكفارة يمين، ولكن نذر الطاعة الذي لا يطيقه الشخص هو الذي فيه كفارة يمين. هذا هو التفصيل الصحيح في هذه المسألة والله أعلم .

قال المؤلف رحمه الله : ((ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء))
شخص نذر أن يعتكف لله تبارك وتعالى ليلة أو يوم أو يومين الخ وهو في الجاهلية في حال الكفر، بعد أن أسلم يلزمه أن يوفي بنذره، أصل هذا ما جاء في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له عمر: يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "أوف بنذرك" فهذا ألزمه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالوفاء بالنذر مع أن عمر كان قد نذر ذلك في الجاهلية .
قال المؤلف رحمه الله : ((ولا ينفذ النذر إلا من الثلث)) هذا لا أعلم دليلاً صحيحاً على ما ذكره المؤلف في هذه الفقرة، واختلف العلماء في من نذر أن يخرج ماله كله، فبعضهم ألزمه بذلك فقال: يلزمه أن يخرج جميع ماله، وبعضهم قال لا يلزمه شيء ولا شيء عليه، والبعض قال: يلزمه كفارة يمين، والبعض الآخر فصل، فيه مذاهب كثيرة في هذه المسألة قرابة العشر مذاهب أو أكثر، والبعض فصل، قال: إن كان يقوى على ذلك ويصبر عليه يفعل لأن أبا بكر عندما خرج من كل ماله أقره النبي

-صلى الله عليه وسلم- على ذلك، دل ذلك على أن هذا الفعل طاعة فإذا يلزم به، لكن هذا إذا قدر عليه، وإلا فيكون من النذر الذي لا يطاق فكفارته كفارة يمين، هو طاعة ولكنه لا يقدر عليه فيكون كفارته كفارة يمين لأنه ممكن أن لا يقدر على مثل هذا ويشق عليه وربما يكون فتنة عليه في دينه حتى، فيكون هذا فيه كفارة يمين لأنه داخل في النذر الذي لا يطاق، وهذا الأخير على هذا التفصيل هو الأقرب للصواب إن شاء الله .

قال المؤلف: ((وإذا مات الناذر بقربة ففعلها عنه ولده أجزاء ذلك)) يعني إذا نذر الشخص نذراً فيه قربة كأن ينذر أن يصوم أو أن يحج مثلاً ومات، إذا فعل أحد أبنائه عنه ذلك أجزاءه وسقط عنه هذا النذر، ما أصل ذلك؟ أصله حديثان: حديث لابن عباس أن سعد ابن عباد استفتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال -صلى الله عليه وسلم-: اقضه عنها" متفق عليه، وحديث آخر لابن عباس: "أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنتي قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء" أخرجه البخاري . فهذان الحديثان يدلان على أن الولد يقضي النذر عن والده أو عن والدته.

خلاصة موضوع النذر:

النذر خمسة أقسام:

__ النذر المطلق: مثل أن يقول: لله علي نذر. وهو الذي قلنا فيه بأنه النذر الذي لم يسم، فيلزمه كفارة اليمين لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "كفارة النذر كفارة يمين" رواه مسلم.

__ النوع الثاني -وهو الذي لم يذكره المؤلف-: نذر اللجاج والغضب: نذر المخاصمة والمشاحنة والنذر الذي خرج نتيجة الغضب، هذا الذي يخرج مخرج اليمين أي أراد به

صاحبه إما الحث أو المنع كأن يقول: إن كلمتك فعليّ كذا، يمنع نفسه من كلامك. أو إن لم أذهب فعليّ عتق رقبة. أو إن لم أخبرك أو أخبرتك فعليّ حج، ونحو ذلك. مثل هذا النذر خرج للحث أو للمنع، حث على الفعل أو المنع من الفعل. هذا يسمى نذر اللجاج والغضب. وقالوا هذا أيضاً فيه كفارة يمين وأدخلوه في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كفارة النذر كفارة يمين".

__ النذر الثالث: نذر المباح كما لو نذر أن يلبس ثوباً أو يركب دابة، هذا لا شيء عليه لحديث أبي إسرائيل المتقدم.

__ النذر الرابع: نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب خمرًا أو أن يزني، فهذا لا يجوز الوفاء به إجماعاً وليس فيه كفارة على الصحيح.

__ النذر الخامس: نذر التبرُّ ونذر الطاعة، كفعل الصلاة و الصيام ونحوه، سواءً كان مطلقاً أو معلقاً. المطلق هو ما ليس بمعلق، والمعلق كما ذكرنا هو نذر المقابلة أن يكون معلقاً على شيء، معلق بشرط "إن شفا الله مريضى فعليّ كذا وكذا" هذا النذر المعلق، وسواءً كان نذراً معلقاً أو نذراً مطلقاً إذا كان في طاعة فيجب الوفاء به، يجب الوفاء به إذا كان مما يطاق، وأما إذا كان مما لا يطاق فهذا فيه كفارة يمين، وما لا يطاق من المباح طبعاً يدخل في ضمن المباح وهو ليس فيه شيء على الصحيح والله أعلم .

بذلك نكون قد انتهينا من كتاب الأيمان ومن أيضاً كتاب النذر والحمد لله رب العالمين وسبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .

الدرس رقم 57 [الدرس السابع والخمسون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
نبدأ اليوم بكتاب الأطعمة

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الأطعمة

الأطعمة جمع طعام، والطعام هو المأكول: أي ما يؤكل.

قال المؤلف: ((الأصل في كل شيء الحل. ولا يحرم إلا ما حرّمه الله ورسوله. وما سكت عنه فهو عفو)) هذه قاعدة عامة في الأطعمة وأيضاً في غير الأطعمة من مسائل العادات والمعاملات، الأصل فيها الحل لقول الله تبارك وتعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً } [البقرة/29]، فهذه الآية تدل بعمومها على أن كل شيء على وجه الأرض خلق لمنفعة الإنسان ولا يحرم من ذلك إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه. والذي يدل على أن الأصل الحل أيضاً في الأطعمة خصوصاً قول الله تبارك وتعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلًا لغير الله به } [الأنعام/145]، الشاهد قوله: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ }، لم يجد شيئاً حرّم من الطعام على شخصٍ يريد أن يأكل إلا ما ذكرها هنا ثم جاءت استثناءات أخرى بأدلة ثانية، شاهدنا أن هذا العموم في هذه الآية يقتضي أن الأصل في الأطعمة الحل. وهذه الأدلة هي التي اعتمدها المؤلف رحمه الله مع غيرها أيضاً ذكره في تقرير القاعدة التي ذكرها وهي قاعدة صحيحة.

قال المؤلف رحمه الله: ((فيحرم: ما في الكتاب العزيز)) إذاً عندنا عموم أصله في البداية وهو الأصل في الأطعمة الحل، إلا ما حرّمه الله ورسوله، وما سكت عنه فهو عفو فما لم يرد فيه تحريمٌ من الله ومن رسوله فهو جائز، وما ورد فيه تحريم فهو محرّم.

فقال هنا: فيحرم ما في الكتاب العزيز، أي ما نصَّ على تحريمه في القرآن وهو ما جاء في قول الله تبارك وتعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ } [المائدة/3]، هذه الأشياء التي حرّمها الله سبحانه وتعالى علينا وجاء تحريمها في كتاب الله. نبدأ من البداية.

أولاً: الميتة: كل ما له نفس سائلة من دواب البرّ وطيره مما أباح الله أكلها أهلها ووحشياً فارقتها روحها بغير تذكية. هذا تعريف الميتة التي حرّمها الله في كتابه. (كل ما له نفس سائلة): يعني ما له دم يسيل. النفس هنا بمعنى الدم. (من دواب البرّ وطيره): سواء كانت من الدواب التي تمشي على الأرض أو الطيور التي تطير في السماء.

(مما أباح الله أكلها): من الأشياء المباحة.

(أهلها ووحشياً): الأهل الذي يعيش بين الناس، والوحشي هو الذي يعيش في البر. (فارقتها روحها بغير تذكية): خرجت منها الروح من غير ذبح شرعي. هذه هي الميتة وهذا هو تعريفها. هذه الميتة أكلها محرّم بنص الآية { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }، وصف الميتة هو الذي ذكرناه لكم.

والدم: الدم المقصود هنا الدم المسفوح وليس أي دم، هذا دم المقصود به الدم المسفوح جاء مقيداً في الآية التي تقدمت في قول الله تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } [الأنعام/145]، فجاءت هذه الآية وقيدت الدم هاهنا أي الدم السائل، المقصود بالدم المسفوح: الدم السائل.

وأما ما كان قد صار في معنى اللحم من الدم كالكبد والطحال وما كان في اللحم غير منسفح فإن ذلك غير محرّم، قال الطبري: لإجماع الجميع على ذلك. إجماع العلماء على أن مثل هذا الدم غير محرّم وهو الدم الذي صار في معنى اللحم كالكبد والطحال

والدم الذي هو غير مسفوح، الذي يكون في قطع اللحم، عندما تطبخ اللحم تجد آثار الدم قد ظهرت، مثل هذه ليست محرمة، مثل هذا الدم غير محرم. المحرم هو الدم المسفوح أي الذي يسيل.

ولحم الخنزير: وكل شيء من الخنزير حرام، سواء كان من اللحم أو من غير اللحم. والخنزير حيوان معروف منه بري ومنه أهلي وكله محرم، وتخصيص اللحم بالذكر لأنه المقصود الأعظم منه.

وما أهل لغير الله به: أي ما ذكر عليه اسم غير اسم الله تبارك وتعالى عند ذبحه. والمنخنة: التي تموت خنقاً. معروف الخنق، فالتى تموت خنقاً هذه أحياناً بعض الناس يربط الشاة في رقبتها فيرجع عليها فيجدها قد اختنقت في رباطها فماتت خنقاً. هذه المنخنة وبأي صورة من صور الخنق ماتت إذا ماتت مخنوقة فهي منخنة فتدخل في المحرمات.

والموقوذة: التي تضرب حتى تموت.

والمتردية: التي تتردى من الجبل أي تسقط، الساقطة التي تسقط عن رأس الجبل أو عن عمارة أو غير ذلك.

النطيحة: التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية.

وما أكل السبع: أي الذي يقتله السبع ويأكل منه، فهذا لا يجوز أكله.

إلا ما ذكيتم: أي إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله الذي ذُكر، يعني من المنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إذا أدركتم ذكاته قبل أن يُخرج الروح وذبحتموه وذكيتموه فيجوز أكله. وقال أهل العلم: ضابط ذلك أن يدرك وهو يتحرك منه شيء، إما ذنب أو قدم أو له عينٌ تطرش وتتحرك يفتح عينه، مثل هذه تعتبر قرائن على أنه لم تخرج روحه بعد.

وما ذُبح على النصب: النصب حجارة تُجمع في موضع وتُنصب نصباً وليست هي أصنام، هي حجارة كانوا يضعونها على بعضها هكذا ويذبحون عليها ويذبحون لها، كان المشركون

يتقربون لها ويذبحون عليها، فهذه النصب ما ذُبح عليها فهو محرّم.
هذه الأشياء حُرِّمت في كتاب الله فهي محرّمة.

قال المؤلف: ((وكل ذي نابٍ من السباع)) بدأ الآن بما حُرِّم في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- . ما تقدم كله حُرِّم في القرآن، وبدأ يذكر ما حُرِّم في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(وكل ذي نابٍ من السباع). الناب: أحد الأسنان الذي يكون رأسه رفيعاً كرأس القلم. وفي كل فكٍ نابان.

والسبع: المفترس من الحيوان. إذاً وصفان لا بد أن يوجد في الحيوان حتى يُحرّم: الأول أن يكون من ذوات الأنياب (له ناب).

والثاني: أن يكون حيواناً مفترساً، كالذئب والأسد والفهد والنمر والكلب والهر والثعلب وما أشبه ذلك. ودليل تحريم ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كل ذي نابٍ من السباع" وهو متفق عليه ، وفي حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " كل ذي نابٍ من السباع حرام" أخرجه مسلم. وجاء أيضاً عن ابن عباس وغيرهم بمعنى هذه الأحاديث، يستثنى من ذلك الضبع، الضبع يحل أكله، استثنياه لوجود دليل يدل على ذلك وهو حديث جابر، سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه: الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قيل له: آكلها؟ قال: نعم. قيل له: أقله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم. أخرجه أبو داود والترمذي وهو حديث صحيح. فقوله: "الضبع صيد" أي يجوز اصطیاده ويجوز أكله. وورد حديث يدل على عدم جواز أكله ولكنه حديث ضعيف لا يقوى على مخالفة هذا الحديث، فالحديث الصحيح يُخصّص عموم النهي في قوله -صلى الله عليه وسلم-: " كل ذي نابٍ من السباع حرام" فالحديث يعتبر مخصّصاً لعموم الحديث الأول. وأما من قال بأن الضبع ليس له ناب فهو مخطئ. ومن قال بأنه ليس من السباع كذلك هو مخطئ، بل هو له ناب وهو من السباع فهو من الحيوانات

المفترسة، ولكنه قد استثنى لما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- .
قال المؤلف: ((وكل ذي مخلب من الطير)) المخلب قال النووي رحمه الله: قال أهل اللغة: المراد به ما هو في الطير بمنزلة الظفر للإنسان. هذا هو مخلب الطير، أظافر عند الإنسان، ما هي عند الطير في منزلة الأظافر عند الإنسان هذه تسمى مخلب. والمراد أن يكون الطير له مخلب قوي يعدو به على غيره كالنسر والصقر وما شابه، فهذا أيضاً يحرم أكله.

قال المؤلف: ((والحمر الإنسية)) الحمر جمع حمار وفرق بين الحمر والحمر، تسكين الميم وبضمها، الحمر بضم الميم جمع حمار، والحمر بتسكين الميم جمع أحمر، لذلك جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم" أما هنا نقول: الحمر الإنسية، لأن هنا جمع حمار وهناك جمع أحمر. هذا الفرق بين الكلمتين، فالحمر الإنسية، الحمر جمع حمار، والإنسية التي تعيش عند الناس وبينهم، هذه يقال لها: إنسية نسبة إلى الإنس وهم الناس، ويقال لها أيضاً: الأهلية لأن لها أهل ترجع إليهم وهم ملائكتها الذين يملكونها، فتسمى أهلية وتسمى إنسية. ويقول المؤلف: الحمر الإنسية أخرج الحمر الوحشية لأن من الحمير ما هو إنسي ومنها ما هو وحشي، ومعروف الحمار الوحشي، والحمار الوحشي أكله جائز فقد اتفق أهل العلم على إباحته وورد في حديث في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهدى إليه وما منعه أن يأكل منه إلا أنه كان محرماً -صلى الله عليه وسلم- . وأما دليل تحريم الحمار الأهلي فهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كما صح بذلك عن غير واحد من الصحابة وأحاديثهم في الصحيحين وأكثر أهل العلم على تحريمها.

قال المؤلف: ((والجلالة قبل الاستحالة)) أيضاً مما حرّمه الله ورسوله: الجلالة قبل أن تستحيل، الجلالة هي الدابة التي تأكل الجلّة وهي البعر من الإبل وغيرها، تحرم إذا كان غالب أكلها منه، إذا كان غالب أكلها من البعر والقاذورات فيحرم أكلها،

ودليل تحريمها حديث ابن عمر قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل الجلالة وألبانها" بل وجاء حديث آخر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ركوبها أيضا والحديث عند أحمد وأبي داود وغيرهما وله شواهد وهو صحيح. وقول المؤلف: قبل الاستحالة أي قبل أن تتحول من حالٍ إلى حال، هذا معنى الاستحالة وهو التحول من حال إلى حال آخر، فإذا أطعمت الجلالة الشيء الطاهر حتى زالت رائحة النجاسة جاز أكلها لأن علة النهي عن أكلها تغير لحمها ولبنها بالقاذورات والنجاسات فإذا زالت العلة جاز أكلها. وقد صح عن ابن عمر أنه كان يجبس الدجاجة الجلالة ثلاثة أيام ثم بعد ذلك يأكلها، يجبسها ويعلفها العلف الطيب لمدة ثلاثة أيام حتى يتغير أو يذهب أثر القاذورات التي كانت تتغذى عليها.

قال المؤلف: ((والكلاب والهر)) الكلاب جمع كلب وهو معروف. والهر الي هو القط البسة هذا يحرم أيضا لأنهما داخلان في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "كل ذي نابٍ من السباع حرام" وهي من ذوات الأنياب ومن السباع أيضا.

قال المؤلف: ((وما كان مستخبثاً)) يعني ما كان خبيثاً، كالحشرات مثلاً القدرة وما شابه، والأشياء التي يستخبثها الناس. يستدلون على ذلك بقوله تعالى: { وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } [الأعراف/157] فقالوا: ما استخبثه الناس فهو من الخبائث. والبعض الآخر من أهل العلم قال: هذا لا يصلح ضابطاً، فالناس يختلفون في ذلك، فيستخبث البعض شيئاً لا يستخبثه الآخر. قالوا: ولكن المراد بالخبائث هاهنا كل ما حرّمه الله وحرّمه رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فما حرّم بالدليل الشرعي فهو خبيث وما لم يحرم فليس بخبيث. ومن العلماء من حرّم أيضاً ما نهى عن قتله أو أمر بقتله من الحيوانات، ما أمر بقتله كالحية والوزغ، وما نهى عن قتله كالضفدع والمهدهد، فمن أهل العلم كالإمام الشافعي رحمه الله من حرّم أكل هذه الأشياء واستدل بأن ما نهى عن قتله حرّم لأنه لو حل أكله لما نهى عن قتله والذبح قتل. وأما ما أمر بقتله من الحيوان فقال لأنه خارج من الصيد الذي منع الله المحرم صيده وهو محرّم وقد أذن

له أن يقتل الفواسق الخمسة فهو ممنوع من الصيد وإذا كان ممنوعاً من الصيد وأذن له أن يقتل الفواسق الخمس فقد استثنيت من الصيد الممنوع إذاً فلا تكون هي من الصيد الذي يجوز له أكله. هكذا استدل الإمام الشافعي رحمه الله وقد نازعه العلماء في هذا الاستدلال .

قال المؤلف : ((وما عدا ذلك فهو حلال)) الآن المؤلف لا يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، فقال هنا: وما عدا ذلك فهو حلال، بناءً على الأصل الذي تقدم معنا، ومن ذلك لحوم الخيل فهي تدخل في العموم، فلحوم الخيل هذه تدخل في هذا العموم بل قد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها حديثٌ خاص فقد جاء عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه رخص في لحوم الخيل وهو حديث متفق عليه. وفي رواية قال جابر: "أكلنا زمن خيبر الخيل وحمم الوحش ونهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحمار الأهلي". وفي رواية عند مسلم من حديث أسماء "نحرنا فرساً على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأكلناه" فيجوز أكل الخيل .

قال المؤلف رحمه الله: باب الصيد

قال رحمه الله: ((ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه. وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية)) طبعاً جواز الصيد أمر متفق عليه لا خلاف فيه وقد دلت أدلة كثيرة على جوازه في الكتاب وفي السنة وسيأتي البعض منها.

ما صيد من الصيد بالسلاح الجارح كالسهم والرمح والمسدس والبنديقية النارية، عندهم قديماً كان فيه بنديقية لكن ليست هذه المقصودة اليوم، البنديقية التي كانت عندهم عبارة عن طين مجفف يابس يُضرب به الحيوان، هذه لا يجوز أكل الصيد الذي يصطاد بها إذا لم تدرك تذكيته، إذا لم يذكَّ، أما البنديقية النارية الموجودة اليوم فهذه يجوز أكل الصيد الذي يصاد بها، وما شابه ذلك من أنواع الأسلحة مما يخزق الصيد أي ينفذ فيه ويجرحه. هذا ضابطه، السلاح إذا كان يخزق الصيد وينفذ فيه

ويجرحه فهذا يجوز الصيد فيه إذا ذكر اسم الله عليه يعتبر صيداً حلالاً . وكذلك ما صيد بالجوارح، والمقصود بالجوارح: الحيوانات التي يُصطاد بها كالكلاب والفهود والصقور وما شابه، سميت جوارح من الجرح وهو الكسب لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لأهلها كسباً.

والدليل على أن آلة الصيد لا بد أن تحزق، حديث عدي ابن حاتم قال: قلت يا رسول الله: إنا نرسل الكلاب المعلمة (الكلب المعلم يعني الكلب المدرب على الصيد وليس المقصود به الكلب المعروف فقط، لا، كل الكلاب التي هي من الجوارح، الكلاب الجارحة هذه التي كالفهد والأسد وغيرها إذا كانت تستعمل للصيد هذه تسمى كلاباً. الأسد لا يستعمل في الصيد مثل الفهد هو الذي يستعمل للصيد.) وحديث عدي ابن حاتم قال: قلت يا رسول الله: إنا نرسل الكلاب المعلمة-يعني المدربة- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كُلُّ ما أمسكن عليك" قلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن" قلت: وإنا نرمي بالمعروض. قال: "كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل" متفق عليه. المعروض هو الشاهد هنا في آخره قوله: "وإنا نرمي بالمعروض" قال: كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل" المعروض سهم يرمى به بلا ريش، ليس له ريش، فيمضي أحياناً بالعرض ولا يصيب برأسه لكن يصيب بالعرض. فقال له هنا: "كل ما خزق" يعني ما نفذ في الصيد، وما أصاب بعرضه وما نفذ في الصيد وإنما ضربه ضرباً فلا تأكل. يعني إذا ضربه ومات من أثر هذه الضربة فهذا لا تأكله لأنه لم ينفذ في الصيد وهذا متفق عليه الحديث فهذا دليل على حل الصيد إذا حصل الخزق، وعدم حله إذا لم يحصل . وما صيد بغير ذلك فلا يحل حتى يدرك الصيد ويذبح. ما صيد بغير هاتين الطريقتين: الطريقة الأولى طريقة الآلات التي تحزق. والطريقة الثانية طريقة الكلاب المعلمة.

وأما الدليل على وجوب التسمية فحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين نذكره تاماً حتى لا نعيده مرة أخرى تاماً قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ

الْكُتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، أَوْ بِكَلْبِي
الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ
بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكُتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا
فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا،-ليس موضوعنا الآن موضوع الأكل في
آنية أهل الكتاب-قال:- هنا يأتي شاهدنا- وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ
بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ،- هنا قال له: ما أصبت بقوسك فذكرت اسم الله عليه
فكل- وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمُعَلِّمِ،
فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»، فالكلب المعلم هو الذي يجوز لك أن تأكل مما يصطاده إذا
ذكرت اسم الله عليه، عند إطلاقه تذكر اسم الله عليه وأما الكلب غير المعلم الذي لم
يدرب على الصيد فهذا قال له: تأكل إذا أدركت ذكاته يعني إذا قتله هو من غير أن
تدرك ذكاته فلا تأكله لأنه ليس كلباً معلماً إنما الكلب المعلم فقط هو الذي يحل
صيده إذا قتل، هذا بعد أن تذكر اسم الله عليه، وفي حديث عدي بن حاتم المتفق
عليه «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلِّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ
يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا
كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» التفصيل الآخر سيأتي إن شاء الله ذكره لكن شاهدنا هنا
قوله: "إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلِّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ" هذا مفهومه أنك إذا لم
تذكر اسم الله فلا تأكل منه. فهذه الأحاديث تدل على وجوب ذكر اسم الله على
الصيد. والصحيح في التسمية على الصيد وعلى الذبيحة أن الشخص إذا تركها سهواً
حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمداً فلا تحل.

ثم قال المؤلف رحمه: ((وإذا شارك الكلب المعلم كلباً آخر لم تحل صيدهما)) لا
صيد الكلب المعلم ولا الكلب الآخر، لحديث عدي بن حاتم في الصحيحين الذي
تقدم، وشاهدنا منه قوله: "وإن خالطها كلبٌ من غيرها فلا تأكل" هنا قال: فإن
خالطها كلب من غيرها فلا تأكل لأنه لا يدري الذي قتل أهوكبه الذي سمي عليه

أم غيره من الكلاب؟ هنا ترد عندنا صورتان: الصورة الأولى أن يخالط الكلب أو كلابه المعلمة التي ذكر اسم الله عليها كلاباً أخرى معلمة مذكور عليها اسم الله أيضاً، ويُعرف هذا من حال الصائد، فإذا خالطها هذا النوع جاز له أن يأكل لأن هذه سواء قتلها الكلب الذي عنده أو الكلاب الأخرى سيان، كلها كلاب صيد ومذكور عليها اسم الله، لكن إن خالطها كلاب أخرى لا يُذكر عليها اسم الله أو ليست بمعلمة، فهنا لا يجوز له أن يأكل.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل فإنما أمسك على نفسه)). إذا أمسك الكلب المعلم وأكل من الفريسة فلا يجوز هنا أن يأكل صاحب الكلب، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فكل مما أمسك عليك- أي مما أمسك لك، لا يمسك لنفسه- إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه" يكون أمسك لنفسه لا يمسك لك، وهذا حديث عدي ابن حاتم المتقدم.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتاً ولو بعد أيام في غير ماءٍ كان حلالاً ما لم ينتن أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه)) إذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتاً، الرمية يعني المرمية يعني إذا رمى عليه سهماً مثلاً ووقع السهم في الصيد ثم مات الصيد لكنه لم يجده إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاث، ولم يجده غارقاً في ماءٍ لأنه إذا وجد غارقاً في ماءٍ يُحتمل أن يكون موته بسبب الغرق وليس بسبب السهم، فوجده في مكانٍ جاف ليس في ماءٍ كان حلالاً له أن يأكله، هذا إذا لم يجد فيه إلا سهمه ووجده ليس فيه أثر لشيءٍ آخر قتله، ما لم ينتن يعني ما لم يتغير. أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه، أي يعلم أن سبب القتل ليس هو سهمه بل أمر آخر، إذا علم ذلك فلا يجوز له أكله، لكن إذا غلب على ظنه من خلال ما يرى من القرائن أن سهمه الذي قتله فهنا يجوز له أكله ودليل هذا الذي ذكره المؤلف حديث أبي ثعلبة وفيه "إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن"

أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وفي رواية عنده في الذي يدرك صيده بعد ثلاثٍ قال: "فكُّه ما لم يُنتن" وفي رواية في حديث عدي ابن حاتم "إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه. وإذا خالط كلاباً لم يُذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل. وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكله وإن وقع في الماء فلا تأكله" وفي رواية "يرمي الشخص الصيد فيقتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه" عندما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك قال: "يأكل إن شاء الله" فهذا كله يدل على ما ذكر المؤلف من معنى.

وبهذا نكون قد انتهينا من باب الصيد ونتوقف إلى هنا وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الدرس رقم 58

[الدرس الثامن والخمسون]

أعد التفريغ: عبد الله بمساعدة عبد الرحمن وأفنان.
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب الذبح

الذبح لغة: الشَّق. وأما في الشرع: فَقَطَعُ الْوَدَجَيْنِ وهما العِرْقَانِ اللذَانِ يَحْمَلَانِ الدَّمَ إِلَى الرَّأْسِ. وأخذنا بهذا التعريف دون غيره من تعاريف الفقهاء، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل". وإنهار الدم إجراؤه وسيلانه بكثرة وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم.

قال المؤلف رحمه الله: ((وهو -أي الذبح- ما أنهر الدم وفَرَى الأوداج وذُكر اسم الله عليه ولو بجِجْرٍ أو نحوه ما لم يكن سناً أو ظفراً))

ما قاله المؤلف هو مقتضى ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث إذ قال: "ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر" قال: "وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" وهذا الحديث متفق عليه وسيأتي بيانه إن شاء الله.

فقوله هنا: "ما أنهر الدم" أي ما صبّه وأسأله بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر، لذلك قيل له: أنهر الدم، شُبّه بجري الماء في النهر. وقوله: "وفرى الأوداج" أي قطعها. والأوداج: العروق، وهما العرقان اللذان يحملان الدم إلى الرأس، وهما على جانبي العنق.

وقوله: "وذُكر اسم الله عليه" هذا الذي جاء في الحديث، وقد تقدم حكم التسمية على الصيد والذبيحة في باب الصيد المتقدم. والتسمية واجبة تسقط في حال النسيان، فلا يجوز للشخص أن يأكل من الذبيحة إذا ترك التسمية عليها عمداً، أما عند النسيان

فيجوز، وكذلك من علم ذلك، يعني من علم أن الشخص ذبح الذبيحة وترك التسمية عليها عمداً، لا يجوز له أن يأكل منها. أما من علم أنه ذبح الذبيحة ناسياً أي لم يذكر عليها اسم الله ناسياً فيجوز له الأكل منها. وأما من لم يعلم اسميَّ عليها أم لا فيجوز له الأكل منها، لحديث عائشة قالت: "إن قوماً قالوا يا رسول الله: إن قوماً حديثي عهد بكفر -أي خرجوا من الكفر حديثاً ودخلوا في الإسلام حديثاً- يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: سموا الله أتم واكلوه" أخرجه البخاري في صحيحه. وهذا الحديث يدل على جواز أكل ما في أسواق المسلمين من المذبوحات، من الدجاج والشيء والبقر وغيرها مما أحل الله أكله إذا وجد في أسواق المسلمين فيجوز أكله سواء علمنا أنه سمي عليه أم لم نعلم ذلك. وأما النسيان فقد احتج البخاري رحمه الله على جوازه بقوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } [الأنعام/121] قال: والناسي لا يسمى فاسقاً. فاحتج بهذه الآية على أنه إذا ذبح الشخص ناسياً جاز له الأكل منها. قال الإمام الطبري رحمه الله: إن ما ذبحه المسلم فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قولٌ بعيدٌ من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة.

إذا فالقول بأن ما تركت التسمية عليه نسياناً لا يؤكل قول شاذ على ما ذكر الطبري رحمه الله .

وقول المؤلف رحمه الله: (ولو بحجر أو نحوه ما لم يكن سناً أو ظفراً) أي يصح الذبح بكل شيء أسال الدم وصبه بكثرة، يدل عليه الحديث الذي فيه أن ما أنهر الدم سواء كان بالموس أو الحجر أو الحديد أو غير ذلك إذا كان ينهر الدم، إلا السن والظفر. وجاء في الحديث بيان العلة، السن معروف والظفر الي هو ظفر الإنسان، جاء في الحديث بيان العلة فقال: السن عظم. فهذا يدل على أن العظم كله لا يجوز الذبح به. والظفر تستعمله الحبشة كما جاء في الحديث "مدى الحبشة" أي السكين التي تذبح بها الحبشة. هنا كونه من استعمالات أهل الحبشة كثير من أهل العلم قال: العلة في ذلك

أن أهل الحبشة كانوا كفار، والذبح بالظفر من خصائصهم ونحن نهينا عن التشبه بالكفار فجعلوه من التشبه بالكفار. فإذا صح هذا التعليل قلنا بأن كل ما هو خاص بأهل الكفر لا يجوز الذبح به بناءً على التعليل الذي ذكره والله أعلم بصحته.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويحرم تعذيب الذبيحة)) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" أخرجه مسلم. أما القِتلَةُ فهي هيئة القتل، والذبيحة هيئة الذبح. وليحد أحدكم شفرته أي يجعل الآلة التي يريد أن يذبح بها حادة حتى لا تتعذب البهيمة التي تُذبح وترتاح بسرعة. هذا الحديث وغيره من الأحاديث تدل على أن الإسلام جاء بكل خير وجاء أيضاً بالرفق مع الحكمة والمصلحة، فالإسلام جمع بين أمرين: ما بين الرفق بالحيوان وإعطاء الإنسان حقه، لكن أيضاً اعتبر أمراً آخرًا تجاهله الغرب اليوم وهو الحكمة والمصلحة. فهم تجدهم الآن بعض أصحاب دعوات الرفق بالحيوان الآن ماذا يفعلون؟ ينادون بقضية الذبح هذه، فذبح الحيوان ما تكون بطريقة الذبح طريقة الصعق إلخ من الأشياء أو لا يذبح حتى نهائياً، مثل هذا غلو، مجاوزة حد وهذا قد وقع، وقع في أكثر من مسألة عندما أرادوا أن يجتنبوا الإفراط الذي كانوا فيه انتقلوا إلى التفريط، ما في اعتدال عندهم لأنه ما في حكم رباني يجعلهم في ميزان صحيح يعتبر هذه الاعتبارات كلها، الشرع اعتبر الرفق بالحيوان واعتبر حقوق الإنسان لكن مع تحقيق المصالح والحكم. أحياناً تكون شيء هم يعتقدون أنه من حقوق الإنسان أو من الرفق بالحيوان لكن اعتباره يؤدي إلى مفسدة أعظم وأكبر، لذلك لا يعتبره الشرع، وهذا يحتاج إلى محاضرة كاملة لبيان ما هم عليه من خلط وتخبط في مثل هذه المسائل. المهم أن الإسلام عندنا أعطى الإنسان جميع حقوقه التي يحتاجها والتي هي حق له من غير إفراط ولا تفريط، وكذلك الرفق بالحيوان هذه صورة من الصور والصور كثيرة، والصور والأحاديث التي وردت بالرفق بالحيوان كثيرة جداً. هذه صورة منها، حتى عند الذبح أوصى

الشرع بالإحسان إلى الذبيحة، وعند القتل أوصى بالإحسان بالمقتولة فانظر إلى صورة الرفق الحقيقي الذي يجمع ما بين الرفق وما بين المصالح والحكم.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويحرم تعذيب الذبيحة والمثلة بها)) والتمثيل بها، التمثيل: تقطيع الأجزاء من الحيوان وهو حي، مثل به أي قطع أعضائه، يقطع الأنف، يقطع الأذنين، يقطع اليدين، يقطع الرجلين، هذا تمثيل بالحيوان، مثل هذا محرم، كان أهل الجاهلية يفعلون هذا يقطعون أسنمة الإبل ويقطعون آلية الشاة حتى يأخذون منها السمن وما شابه، هذا حرّمه الشرع لأن فيه تعذيب للحيوان، فمن الرفق بالحيوان منع مثل هذا الأمر وليس من ورائه مصلحة كبيرة نرجو أن تتحقق في حله، بإمكاننا أن نذبح ثم بعد الذبح أن نأخذ ما نريد منها، فلذلك حرّم الشارع التمثيل بالحيوان. وكذلك حرّم الشارع أن تجعل الحيوان مكاناً للرمي، للرماية، تجعله في مكان وترمي عليه، هذا محرم أيضاً لأن فيه تعذيب أيضاً للحيوان. هذه أحاديث وصور وفيه صور كثيرة من أراد أن يقرأ الرفق بالحيوان وأراد أن يقرأ حقوق الإنسان بحق فليقرأ رياض الصالحين فهو مليء من ذلك. فهذه المثلى محرمة ودليلها حديث ابن عمر في صحيح البخاري أنه قال: "لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- من مثل بالحيوان" انظر كبيرة، هذه فيها لعن فهي كبيرة من الكبائر، لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- من مثل بالحيوان. وفي حديث عبد الله بن يزيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أنه نهى عن النهبة والمثلي" أخرجه البخاري. والمثلي كما ذكرنا هي قطع الأجزاء والحيوان حي كالأذن والذنب والرجل وغيرها.

قال المؤلف: ((وذبحها لغير الله)) أي ذكر اسم غير الله على الذبيحة يحرمها، تعتبر محرمة وهذا لقوله تعالى: { وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } [المائدة/3]، فالذبيحة إذا ذبحت لغير الله أو إذا ذكر عليها غير اسم الله تبارك وتعالى فهنا تكون محرمة لقوله تعالى: { وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } [المائدة/3]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لعن الله من ذبح لغير الله" أخرجه مسلم .

قال المؤلف : ((وإذا تعذر الذبح لوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح)) نذكر الحديث ومن ذكر الحديث يتضح لنا معنى كلام المؤلف. جاء في حديث رافع ابن خديج قال: "ندَّ بغير -ند يعني : نفر وهرب- ند بغير فطلبوه فأعياهم -ما استطاعوا أن يصلوا إليه- وكان في القوم خيل يسيرة -يعني ما عندهم خيل كثيرة تستطيع أن تطارد هذا البعير الذي هرب- فأهوى رجلٌ منهم بسهم فخبسه الله -يعني ضربه رجل فوق البعير وحبس- ثم قال:- أي النبي صلى الله عليه وسلم- إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش -أي لها نفور وتوحش كالوحوش التي في الغابات- فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا" ما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا أي اضربوه بالسهم اطعنوه طعناً أو ارموا عليه رمحاً أو سهماً حتى يصاد، يصبح كالصيد. فهذا هذا يصبح بمنزلة الذبح، رميه بالسهم أو بالرمح يعطى حكم الذبح ويكون حلّ .

قال المؤلف رحمه الله: ((وزكاة الجنين ذكاة أمه)) إذا ذبحت الأم وتبين أن في بطنها جنيناً، يعني مولود لم يولد بعد، فلا يحتاج الجنين لذبح، ويجوز أكله، فهذا لا تلقيه وتعتبره ميتة، ولا في نفس الوقت أنت بحاجة إلى ذبح، هذا إذا نزل ميتاً. أما إذا نزل حياً فيحتاج إلى تذكية كبقية الحيوانات لعموم الأدلة، لكن إذا نزل ميتاً لا يلقي يجوز أكله لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي سعيد: "كلوه إن شئتم" جاء في حديث أبي سعيد: "سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم" وفي رواية: "قلنا يا رسول الله: نخر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقه أم نأكله؟ قال: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح .

قال المؤلف رحمه الله : ((وما أُبين من الحي فهو ميتة)) ما أُبين يعني ما قُطع وفُصل عن الحي، كأن تقطع مثلاً سنام البعير، هذا السنام الذي قطعته أصبح ميتة، ما قطع من الحي فهو ميتة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" أخرجه أحمد وأبو داود. إذاً فلا يحل أكلها بعدما تُقطع من الحيوان وهو حي،

تصبح ميتة فهي نجسة لا يجوز أكلها، وهذا ما كان يفعله أهل الجاهلية كانوا يقطعون الأسمنة ويقطعون آليات الشياه فخرمها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال المؤلف : ((ويحل ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال وتحل الميتة للمضطر)) الأصل في الميتة أنها محرمة وهذا عام ولكنه مخصوص وردت الأدلة بتخصيص أشياء:

الأولى: ميتة البحر لقوله تعالى: { أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ } [المائدة/96]. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "صيد ما اصطيد، وطعامه ما رمى به -أي ما رمى به البحر، يعني ما مات في البحر وألقى به البحر على الشاطئ-"، وقال ابن عباس: "طعامه ميتته إلا ما قدرتَ منها" علق البخاري رحمه الله هذين الأثرين في صحيحه، أثر عمر وصله سعيد ابن منصور، والبخاري في التاريخ، وعبد ابن حميد من طريق عمر ابن أبي سلمة وهو مختلف فيه، أيجتج به أم لا؟ والخلاف فيه كبير والأثر عليه يدور. وأما أثر ابن عباس فهو صحيح ورد عن ابن عباس من أكثر من إسناد. وأخرج البخاري مستدلاً على جواز أكل ميتة البحر حديث جابر قال: "غزونا في جيش على رأسنا أو أميرنا أبو عبيدة ابن الجراح، فجعنا جوعاً شديداً - كانوا في غزوة خرجوا في جيش وكان أميرهم أبو عبيدة ابن الجراح فجاعوا جوعاً شديداً فما كان معهم طعام- فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله -من عظمه وكبره- يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر -نصف شهر وهم يأكلون من هذا الحوت- قال: فلما قدمنا المدينة أتينا النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزقٌ أخرجهُ الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منه فأكله" وهذا الحديث متفق عليه وهو حجة واضحة في جواز أكل ميتة البحر.

وجاء عن ابن عمر أيضاً أنه قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال" أخرجه أحمد، فهذا الحديث يدل أيضاً على حلِّ ميتة البحر، ويدل أيضاً على حلِّ أكل الجراد وأنه لا ذكاة له، كما يدل على ذلك

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي أوفى قال: " غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات نأكل الجراد " متفق عليه. ومن ادعى أن حلَّ أكل الجراد من غير تذكية على خلاف القياس فهو مخطئ، لأنه ليس في الشرع شيء جاء على خلاف القياس، هذه القاعدة قاعدة ردها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وردّها ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين وعقد لها فصلاً وذكر الأدلة على ذلك، وبين أن ما يقولون فيه بأنه على خلاف القياس يكونون قد توهموا فيه، وفي الغالب يكون قياسهم قياساً فاسداً مخالفاً للنصوص فيظنون أن العلة واحدة في حكمين فيقولون في أحد الحكمين إنه على خلاف القياس، وحقيقة تكون هناك مخالفة بين العلل ولكنهم لا يتنبهون لها. مثل هذه الصورة مثلاً التسوية ما بين ما له دم سائل وما ليس له دم سائل خطأ قد فرّق بينهما الشرع، فكيف نقول بعد ذلك إنه على خلاف القياس، هذا خطأ. وأما الكبد والطحال فيدل على حلّهما حديث ابن عمر المتقدم. وأما الميتة للمضطر فدليلها قوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } [البقرة/173]، فأحلَّ أكل الميتة في حال الاضطرار وأجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار. قاله ابن قدامة رحمه الله. هذا ما يتعلق بباب الذبح.

قال المؤلف رحمه الله: باب الضيافة

الضيافة إكرام الزائر بالطعام والشراب ونحوه

قال المؤلف: ((يجب على من وجد ما يقري به من نزل من الضيوف أن يفعل ذلك. وحد الضيافة إلى ثلاثة أيام وما كان وراء ذلك فصدقة ولا يحل للضيف أن يثوي عنده حتى يخرج)) وجوب إكرام الضيف على من كان قادراً على ذلك، دليله قوله -صلى الله عليه وسلم- : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى

يخرجه" متفق عليه من حديث أبي شريح. وفي حديث عقبة بن عامر وهو أصرح في الوجوب قال: قلت يا رسول الله: إنك تبعثنا فنزل بقومٍ لا يقروننا، فما ترى؟ قال: "إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فنخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم" متفق عليه، وهذا جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- قري الضيف حقاً له، جعل قري الضيف حقاً للضيف فيما أنها حق له إذاً صارت واجبة على الذي يقري الضيف، وأذن له أيضاً بأخذها حتى لو لم يأذن صاحب الدار، حتى لو لم يأذن له النبي -صلى الله عليه وسلم- بأخذها، فهذا يدل أنها صارت حقاً له وأنها واجبة على صاحب الدار.

وقوله: يقري أي يضيف فهو واجب على القادر فقط. وفي حديث أبي شريح "فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة" أي يعمل جهده في اليوم الأول بالبرِّ والإلطف والإحسان إليه من غير أن يشق على نفسه، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضر وما وجد في البيت ولا يزيد على عادته، فإذا مضى الثالث فقد قضى حقه، فما زاد عليها فما يقدمه له يكون صدقة يتصدق بها على هذا الشخص. ولا يحل للضيف أن يثوي عنده حتى يخرجه أي لا يجوز له -أي للضيف- أن يقيم عند صاحب الدار أكثر من ثلاثة أيام حتى لا يوقع صاحب الدار في الحرج.

قال المؤلف: ((وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قراه)) بقدر ضيافته، للضيف أن يأخذ من مال صاحب الدار القدر الذي يكرم به في العرف السائد، لحديث عقبة المتقدم.

ثم قال المؤلف: ((ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه، ومن ذلك حلب ماشيته وأخذ ثمرته وزرعه، لا يجوز إلا بإذنه، إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك فلينادِ صاحب الإبل أو الحائط فإن أجابه وإلا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة)) الأصل تحريم أموال المسلمين، هذا أصل متفق عليه قد دلت عليه الأدلة وذكرناها فيما تقدم، ومنها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" حديث

متفق عليه، إذاً الأصل حرمة مال المسلم، ومن هذه الأموال: الحليب الذي في ضروع الأنعام، وكذلك الثمار التي على الشجر المملوكة للناس، وكذلك الزروع كالقمح والشعير وما شابه فلا يجوز أخذ شيء من ذلك إلا بإذن مالكة، لا يجوز أخذ شيء من ذلك إلا بإذن مالكة كما دلت عليه الأدلة العامة في تحريم أموال المسلمين. وجاء في الصحيحين حديث خاص بحليب المواشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه، أوجب أحدكم أن تؤتي مشروبه-يعني غرفة تخزين الطعام- فتكسر خزائنه فينتقل طعامه؟- يعني يجب أحدكم أن يدخل عنده شخص ويكسر الخزينة التي عنده ويأخذ الطعام ويخرج؟-إنما تخزن لهم ضروع مواشيم أطعمتهم-يعني هذه ضروع المواشي هي عبارة عن خزين تخزن لهم الحليب الذي هو ملكهم، فهذه جعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- كدار الخزين للطعام، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، كما أن أحدكم لا يجب أن يدخل عنده أحد ويكسر دار الخزين ويأخذ ما فيها من طعام، كذلك لا يذهب إلى ضرع شاة يملكها أحد ويأخذ الحليب الذي فيها لأن هذا الضرع هو خزين لهذا الحليب لمالكة. ويستثنى من ذلك المحتاج، فهذا إذا جاء إلى مزرعة أو إلى مواشي، قال المؤلف: فليناد على صاحبها فإن أجابه استأذن صاحب الماشية في حلبها أو صاحب الزرع في الأخذ من زرعه أو من ثماره، وإن لم يأتته، له أن يأكل وأن يشرب ولكن ليس له أن يأخذ خبنة، الخبنة: معطف الإزار أو طرف الثوب، يعني ليس له أن يجعل في طرف ثوبه يعني يعبي بالعربي هكذا يعني، ما ليس له أن يعبي في كيس أو في طرف الثوب، لا، له أن يأكل وأن يشرب بالقدر الذي يكفيه ثم يخرج، أما أن يخزن ويحمل فلا. جاء في ذلك عدة أحاديث، منها حديث ابن عمرو قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يدخل الحائط فقال: يأكل غير متخذ خبنة" أخرجه أحمد والترمذي، ومقصودهم بالحائط يعني المزرعة. وفي لفظ "من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه" هذا اللفظ الثاني يفسر اللفظ الأول أي أنه

ليس لكل أحد إنما من أصابته حاجة فقط.

وأما المناداة التي ذكرها المؤلف فورد فيها حديث ضعيف من حديث الحسن عن سمرة فيه: "فإن لم يكن فيها أحد -أي الماشية- فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذن فإن لم يجبه فليحتلب وليشرب ولا يحمل" ولكنه حديث ضعيف لا يصح. بهذا نكون قد انتهينا من باب الضيافة .

ونكتفي بهذا القدر إن شاء الله لأنني متعب حقيقة اليوم

الدرس رقم 59 [الدرس التاسع والخمسون]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله: باب آداب الأكل

الآداب: جمع أدب وهو في اللغة: الخصلة الحميدة. والمراد به هنا: المطلوب شرعاً فيما يتعلق بالأكل. فيشمل على ذلك الواجب والمستحب، فليس من شرط الآداب أن تكون في الأمور المستحبة فقط كما يتوهم البعض، لا، يُدخل العلماء أيضاً في الآداب المسائل الواجبة. أحياناً بعضهم يطلق الآداب ويريد بذلك فقط المسائل المستحبة، فيكون عنده معنى الآداب: ما رُغِبَ به شرعاً على وجه الاستحباب فقط في بابهِ الذي يذكره.

فهنا قال المؤلف: باب آداب الأكل

قال: ((يُشْرَعُ لِلْأَكْلِ: التسمية)) كلمة "يُشْرَعُ" لم تحدد الوجوب أو الاستحباب، فهي تشمل هذا وهذا. فيُشْرَعُ لِلْأَكْلِ التسمية أي أنها عبادة مشروعة يجوز له أن يتعبد بها، فتُشْرَعُ التسمية على الأكل، هذا لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن أبي سلمة: "يا غلام: سَمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك" متفق عليه، وهل التسمية واجبة أم مستحبة؟ خلاف بين أهل العلم، والصحيح الوجوب لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله على أوله وآخره" وهذا صحيح بشواهدة وهذا فيه أمر، والأمر يقتضي الوجوب وهذا هو الأصل ولا صارف يُعَلِّمُ له. وأما لفظ التسمية فيقول: "بسم الله" على ظاهر الأحاديث التي وردت، ولا يزيد على ذلك لأن هذه هي السنة.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((والأكل باليمين. ومن حافتي الطعام -لا من وسطه-.

ومما يليه)) هذه آداب أخرى تُشرع للآكل، الأكل باليمين لحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم "يا غلام: سم الله وكل بيمينك"، وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع أن رجلاً أكل عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشماله فقال له -صلى الله عليه وسلم-: "كل بيمينك"، هذا أمر يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالأكل بيمينه، قال: لا أستطيع، قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا استطعت" قال الراوي: فما ردها إلى فيه. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث أيضاً: "ما منعه إلا الكبر". وجاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضاً قال: "لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله" أخرجه مسلم في صحيحه. فإذا عندنا أمرٌ وعندنا نهي، عندنا أمر بالأكل باليمين وعندنا نهي عن الأكل بالشمال. وقول المؤلف: (ويأكل من حافتي الطعام لا من وسطه) أي من طرف الإناء لا من وسط الإناء لما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها"، من المنطقة التي في الوسط، وهذا على الاستحباب في التعليم يبين أن المراد الإرشاد للخير والمنفعة.

وقول المؤلف: (ويأكل مما يليه) لحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وكل مما يليك"، لكن ثبت أيضاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه تتبع الدُّبَاءَ من حوَالِي القِصْعَةِ، تتبع الدُّبَاءَ -الدُّبَاءُ الي هو القرع- كان يحبه النبي -صلى الله عليه وسلم- فثبت عنه في حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تتبع الدُّبَاءَ من حوَالِي القِصْعَةِ. فقال أهل العلم: إذا علم الشخص من جلسائه الذين يجالسونه ويشاركونه الطعام، إذا علم منهم أنهم لا يمانعون من ذلك ولا يتقذرون منه فيجوز له أن يفعل ذلك وإلا فلا.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويلعق أصابعه والصحفة)) لحديث أنس عند مسلم وغيره: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، قال: "فإذا

سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها"، يعني إذا وقعت اللقمة من أحدكم فليزل عنها ما علق بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان. قال الراوي: -الي هو الصحابي- وأمرنا أن نسلت القصعة، قال: "فإنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة" أمرنا أن نسلت القصعة، السلت الي هو المسح والتتبع، تتبّع ما بقي من الطعام في القصعة. هذا معنى سلّتها . وفي حديث ابن عباس قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها" متفق عليه. يلعقها يعني يأخذ أصبعه يضعه في فيه ويمتص الطعام الذي بقي على أصابعه الثلاث التي يأكل بها. أو أن يلعقها لزوجته مثلاً أو خادمة -أمة- أو غير ذلك والحديث متفق عليه. وفي حديث جابر عند مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: "إنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة". الصحفة أو القصعة أو الإناء هذه كلها أواني تُتخذ توضع فيها الأطعمة إلا أن بعضها أكبر من بعض، فالقصعة أصغر من الصحفة، الصحفة أظنها تكفي لعشرة والقصعة خمسة فيما أذكر الآن أن هذا ما نتسع له القصعة والصحفة، الصحفة تكون أكبر من القصعة (1)، المهم هي كلها أواني لوضع الطعام فيها. والمراد بلعق الصحفة: أخذ ما بقي بالأصابع، مسح ما بقي فيها بالأصابع لا باللسان كما يفعل البعض ورأينا البعض يفعل ذلك ظاناً أن هذا معنى اللعق فما فهم من اللعق إلا اللعق التي تلعه الكلاب! هذا خطأ في الفهم، اللعق فيما يذكر أهل اللغة قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة في مادة لَعَقَ: اللام والعين والقاف أصلٌ يدل على لَسَبٍ -أي قطع- شيء بإصبع أو غيره. فإزالة الطعام من الصحفة أو من القصعة بالإصبع يسمى لعقاً، فاللعق يكون بهذه الطريقة لا باللحس باللسان فذاك من عمل الكلاب وقد نهينا عن التشبه بالحيوانات.

قال المؤلف: ((والحمد لله عند الفراغ. والدعاء. ولا يأكل متكلاً)) الحمد عند الفراغ وكذلك الدعاء من آداب الأكل وردت به السنة في الصحيح وأصح صيغة وردت في ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي أمامة أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

كان إذا رفع مائدته قال: "الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ، ربنا " يقال: "ربنا" ويقال: "ربنا" على خلاف في ضبط هذه الكلمة وتصح بالوجهين. وفي رواية له: "الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور" هذه أصح رواية وردت في حمد الله على الطعام. كثير من الشباب للأسف في هذه الأيام عدلوا عنها إلى روايات متنازع في صحتها، متنازع في صحتها أهي صحيحة أم ضعيفة؟ البعض يصحح والبعض يضعف، ولماذا لا تذهب إلى ما هو في البخاري؟ فتعدل عما في البخاري إلى ما هو متنازع فيه؟! غلط، طريقة خاطئة، والذي هو سائد على السنة كثير من الشباب حديث ضعيف لا يصح.

وأما قوله: (ولا يأكل متكاً) فلحديث أبي جحيفة عند البخاري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أما أنا فلا آكل متكاً" الاتكاء هو الميلان على أحد الشقين: الشق اليمين أو الشق الشمال، ودلت الأحاديث والآثار على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يمتنع من ذلك تواضعاً لله تبارك وتعالى وبعداً عن التكبر فيستحب أن يجلس الشخص عند الأكل على غير حالة الاتكاء.

ثم قال المؤلف رحمه الله: كتاب الأشربة

قال: ((كل مسكرٍ حرام)) الإسكار لغة: هو إزالة العقل. في اصطلاح الفقهاء: يطلق ويراد به تغطية العقل. وهذا إطلاق أعم. ويطلق ويراد به: تغطية العقل مع نشوة وطرب. لذة، نشوة وطرب، يطرب المرء معها. هذا إطلاق أخص من الأول وهو المراد من الإسكار حيث أطلق. وما ذكره المؤلف من أن كل مسكر حرام دليله قوله -صلى الله عليه وسلم-: "كل مسكرٍ نحر، وكل مسكرٍ حرام" هذا لفظ مسلم، وعند البخاري "كل مسكرٍ حرام" أخرجه البخاري من حديث صحابي آخر، وهذا الحديث حديث صحيح لا غبار عليه ونقل ابن عبد البر الإجماع، إجماع أهل العلم بالحديث على صحته وهو دليل واضح على تحريم كل ما يسكر سواء كان من العنب أو من غيره فيدخل فيه أنواع الخمر المختلفة التي كانت في الماضي والحديثة اليوم ومن ذلك

الحشيش والمخدرات وغيرها.

قال المؤلف: ((وكل مفترٍ حرام)) المفتر: الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور -أي في الجسد- وهو ضعف وانكسار، ضعف في العضلات وارتخاء وانكسار في الجسد، كالقات مثلاً الذي يأكله أهل اليمن اليوم هو مفتر، كذلك الدخان أيضاً مفتر أنت تجد المدخن عندما ينقطع عنه فترة ثم يدخن يحصل له الفتور هذا في جسده. ودليل ما ذكره المؤلف قول أم سلمة رضي الله عنها: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل مسكرٍ ومفترٍ" أخرجه أبو داود ولكنه حديث ضعيف في سننه شهر بن حوشب لا يحتج به. والقات والدخان محرمان لضررهما وكذلك القات يعتبر مسكر على الصحيح.

قال المؤلف: ((وما أسكر كثيره فقليله حرام)) هذا واضح، ما ثبت أن الكثير منه يسكر، يعني إذا شرب الشخص مثلاً عشرة لترات أو عشرين لتر سكر أما إذا شرب منه الكأس والكأسين لا يسكر، هذا يكون حراماً، حتى الكأس والكأسين والشيء القليل يكون منه حرام بما أن كثيره يسكر فقليله حرام، فلا يحرم مجرد القدر الذي يسكر فقط، لا، يحرم كله، بما أنه ثبت بأنه مسكر فكله محرّم سواء كان قليلاً أم كثيراً وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" أخرجه أبو داود من حديث جابر وهو صحيح.

قال رحمه الله: ((ويجوز الانتباز في جميع الآنية)) الانتباز: اتخاذ النبيذ، صناعة النبيذ. والنبيذ ما يُعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، كيف يُعمل هذا؟ ينقعونه في ماء، يُترك في ماء حتى يحلو الماء ويتغير بطعم الشيء الذي نُقع فيه، فيحلو ويصبح كالعصير، يسمى نبيذاً يفعلونه من التمر مثلاً يأتون بحبات من التمر ويضعونها في كأس، كأس ماء بعد يوم تقريباً تجد هذا الماء قد تحول إلى ماء بطعم التمر، فيه حلاوة التمر وطعم التمر. هذا يسمى عندهم نبيذاً. وهذا بعض الأنواع منه التي تتخمر إذا تركت فترة طويلة يتحول إلى نحر، وفي بعض الأواني إذا

وُضِعَ فِي أَوَانِي مَعِينَةٍ يَكُونُ تَحْوِيلُهُ إِلَى الْخَمْرِ بِطَرِيقَةٍ أَسْرَعُ. فَهَذَا الْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: وَيَجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِي جَمِيعِ الْآنِيَةِ. آنِيَتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، عِنْدَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْآنِيَةِ، آنِيَةٌ تُصْنَعُ مِنَ الْخَشَبِ، آنِيَةٌ تُصْنَعُ مِنَ الْقَرَعِ، آنِيَةٌ تُصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ، أَنْوَاعٌ كَانَتْ عِنْدَهُمْ، فَيَقُولُ الْمُؤَلَّفُ هُنَا: يَجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِي جَمِيعِ الْآنِيَةِ، صُنِعَتْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ، وَسَبَبُ مَا قَالَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْآنِيَةِ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِّ وَالْحَنْتَمِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي النَّبِيِّ فِي الصَّحِيحِينَ حَدِيثٌ حَاضِرٌ، وَلَكِنَّهُ مَنْسُوخٌ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. الدُّبَّاءُ الِى هُوَ الْيَقْطِينُ، قَرَعٌ، هَذَا الْقَرَعُ كَبِيرُ الْحَبَّةِ عِنْدَمَا تَجَوْفُهَا تَفْرَغُهَا وَتَيْبَسُ تَصْبِحُ كَالْإِنَاءِ.

وَالنَّقِيرُ: أَصْلُ شَجَرَةِ النَّخْلِ، تُنْقَرُ وَتَجَوْفُ فَتَصْبِحُ كَالْوَعَاءِ.

وَالْمَزْفَتُّ: مَا طُلِيَ بِالزَّفْتِ.

وَالْحَنْتَمُ: جِرَارٌ مَدَهُونَةٌ بِالْحُضْرَةِ، لَوْنُهَا أَخْضَرٌ مِنَ الدَّخْلِ.

نَهَى عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِي بَدَايَةِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، هَذِهِ الْأَنْوَاعُ بِالذَّاتِ قَالُوا: الْإِنْتِبَازُ بِهَا يَسَارِعُ إِلَى تَحْوِيلِ النَّبِيدِ إِلَى نَحْمٍ، لِذَلِكَ نَهَى عَنْهَا فِي وَقْتٍ لَمْ يَسْتَقِرَّ أَمْرُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي نَفُوسِ النَّاسِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ ذَلِكَ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ -أَيِ الْجِلْدِ- فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. فَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي بَعْضِ الْأَوَانِي.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَلَا يَجُوزُ إِنْتِبَازُ جَنْسَيْنِ مُخْتَلَطَيْنِ)) جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا هَكَذَا نَكُونُ قَدْ فَهَمْنَا مَعْنَى كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ. لَا يَجُوزُ إِنْتِبَازُ جَنْسَيْنِ مُخْتَلَطَيْنِ مِثْلَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، التَّمْرُ جَنْسٌ وَالزَّيْبُ جَنْسٌ آخَرَ، لَا تُصْنَعُ نَبِيدًا مِنْ جَنْسَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ مَعَ بَعْضِهِمَا. هَذَا مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .

البُسْر: من ثمر النخل قبل أن يصير رطباً، ثمر النخل قبل أن يصير رطباً يكون بُسراً. قالوا: هي مرحلة ما بين البلح والرطب، بعد أن يكون بلحاً يصبح بسراً، ثم بعد ذلك يصير رطباً. فهو نوع من أنواع ثمر النخل. وذهب جمهور العلماء إلى كراهة ذلك كراهة تنزيهية ولا يحرم ما لم يصير مسكراً، وعللوا الحكم بأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط، عندما يكون مُخَلِّط من أكثر من جنس الإسكار يكون أسرع إليه. قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً. يعني عندما يصل إلى درجة الإسكار يكون قد تغير طعمه لكن هذا عندما يحصل الاختلاط يصل إلى درجة الإسكار قبل أن يتغير طعمه فلا يميزه الشارب فيقع في المحذور، لذلك قالوا هنا أنه مكروه كراهة تنزيهية إلا إذا غلب على ظن الشخص أنه لم يسكر فيجوز له أن يشرب منه لكن يُكره كراهة تنزيهية.

قال المؤلف: ((ويحرم تحليل الخمر)) يحرم تحليل الخمر أي يحرم تحويل الخمر إلى خل، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن اتخاذ الخمر خلاً فقال: "لا" أخرجه مسلم في صحيحه. فلا يجوز للمسلم أن يتعمد تغيير الخمر إلى خل، لكن إذا تغيرت بنفسها دون تعمد منه جاز له استعماله.

قال المؤلف: ((ويجوز شرب العصير والنبيد قبل غليانه ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام)) يعني المؤلف بقول أنه يجوز شرب النبيذ قبل أن يتحول إلى مسكر، والغالب على الظن أن ذلك يحصل بعد النقع بثلاثة أيام، الغالب على الظن أن النبيذ يتحول إلى مسكر بعد اليوم الثالث، فيجوز شربه قبل ذلك. أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: "كان يُنقع للنبي الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يراق"، وفي رواية عند مسلم "كان يُنتبذ له في سقاءٍ من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر فإن فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبّه"، لا يكون قد وصل إلى حال الإسكار لكن احتياطاً يتركه النبي -صلى الله عليه وسلم- فيعطيه للخادم أو يتخلص منه. المهم أن الواجب هو شرب النبيذ قبل أن يصل

إلى حالة الإسكار.

قال المؤلف: ((وآداب الشرب: أن يكون ثلاثة أنفاسٍ. وباليمين. ومن قعودٍ. وتقديم الأيمن فالأيمن. ويكون الساقى آخرهم شرباً. ويسمي في أوله. ويحمد في آخره. ويكره التنفس في السقاء. والنفخ فيه. والشرب من فيه. وإذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه. وإن كان جامداً ألقيت وما حولها. ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.)) هذه كلها آداب من آداب الشرب.

قال: (وآداب الشرب: أن يكون ثلاثة أنفاسٍ) يستحب أن يكون الشرب بثلاثة أنفاس، فيضع الكأس على فيه ثم يشرب، ثم يرفعه، ثم يعيده الثانية، يشرب ثم يرفعه، ثم يعيده الثالثة. وهذا ورد في حديث أنس "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتنفس في الشراب ثلاثاً"، وفي رواية لمسلم "ويقول-أي النبي صلى الله عليه وسلم- : إنه أروى وأبرأ وأمرأ" أما قوله: أروى أي أكثر رياً، الري زوال العطش.

وأبرأ: أي أسلم من مرض أو أذى.

وأمرأ: أي أجمل انسياغاً أي سهولة.

وهذا مستحب وليس بواجب، لعدم الأمر به وللتعليل المذكور أيضاً، وجاء في حديث أيضاً عن أبي سعيد أن رجلاً شرب أمام النبي -صلى الله عليه وسلم- بنفسٍ واحد فلم ينكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- . لكن إذا أراد الشخص أن يتنفس يزيل الإناء ولا يتنفس في الإناء لأننا نهينا عن التنفس في الإناء، لكن إذا ما أراد أن يتنفس وشرب مرة واحدة له ذلك.

قال: (وباليمين) هذا واجب لهيه -صلى الله عليه وسلم- عن الشرب بالشمال فقال: "لا يأكل أحد منكم بشماله . ولا يشربن بها . فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها " .

وقال المؤلف: (ومن قعودٍ) أي يشرب جالساً لا قائماً وهذا مستحب على الصحيح، والنهي الوارد عن الشرب قائماً للكراهة، فقد جاء في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه شرب قائماً، والجمع بين الأدلة التي ورد فيها النهي وبين فعل النبي

-صلى الله عليه وسلم- هو أن يُحمل النهي على الكراهة لا على التحريم، وبهذه الطريقة نكون قد جمعنا بين الأدلة وأعملنا الأدلة كلها، أما من يرحح الحظر على الإباحة ومن يرحح القول على الفعل فهذا قد أعمل أحد الدليلين وأبطل الدليل الآخر وأنتم إذا تأملتم فعل الصحابة لا تجدونهم يسيرون على هذه الطريقة، إنما هي طريقة اشتهرت عند الأصوليين، أما عند الصحابة فلا تجدونهم يعملون بهذه الطريقة، فتجد أن بعض الصحابة قد ورد عنده الأمر أو النهي وورد عنده فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي يخالف في ذلك ويجمع بينهم كما فعل عبد الله بن عمر عند قضاء الحاجة قال: ذاك في البنيان وهذا في الصحراء فجمع بينهما، مع أنه قد ورد عنه نهي وورد عنه فعل، فلم يقل ما قاله بعض الأصوليين من أنه يقدم الحاضر على المبيح أو يقدم القول على الفعل، ما فعل ذلك الصحابة فليست هذه طريقة الصحابة في الجمع بين الأحاديث، لا يهملون أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ، يجمعون بينها إذا تيسر لهم ذلك، وإذا لم يتيسر تجد السلف يميلون إلى الترجيح بالقوة، فيقدمون الأقوى ويؤخرون الأضعف. هكذا تجد طريقة السلف في تعاملهم مع الأحاديث ولا يتكلفون التكاليف التي يتكلفها بعض الأصوليين في بعض المسائل.

ثم قال: (وتقديم الأيمن فالأيمن) تقديم الأيمن فالأيمن أي إذا شرب الشخص فليناول من هو عن يمينه أولاً، أو إذا أراد أن يقدم للجلوس طعاماً أو شراباً يبدأ عن اليمين. هذا ما يريده المؤلف رحمه الله. ويستدلون لذلك بحديث أنس في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى بلبن قد شيبَ بماء، -يعني خلطوه بشيء من الماء- وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: "الأيمن فالأيمن"، فهنا لا إشكال في أنك إذا شربت أنت وكنت جالساً أن تعطي من هو عن يمينك، هذا الحديث واضح في هذا الباب لكن حصل خلاف بين أهل العلم فيمن كان يريد أن يضيف الجلوس أو يبدأ بالجلوس إذا كانوا أمامه وهو دخل عندهم ويريد أن يضيفهم هل يبدأ باليمين أم يبدأ بالأكثر؟ خلاف بين أهل العلم والخلاف له حظ من

النظر ولكل من القولين دليل قوي حقيقة، منها هذا الحديث الذي معنا حديث أنس عندما بدأ بدأ بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ، ما بدأ باليمين مع أنه كان عن يمينه أحد وعن يساره أحد، مع ذلك بدأ بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، والآخرون يحتجون بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "الأيمن فالأيمن"، الذين يقولون بما ذهب إليه المؤلف. المسألة حقيقة يعني محتملة.

وقال: (ويكون الساقى آخرهم) أي ساقى القوم يكون آخرهم شرباً، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن ساقى القوم آخرهم شرباً" أخرجه مسلم في صحيحه. لذلك أبو هريرة عندما قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ادع لي أهل الصفة في شيء من اللبن كان جائعاً جداً وعندما دعاه النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: "ادع لي أهل الصفة" وكان اللبن قليل قال: فلما قال لي: ادع أهل الصفة نظرت إلى اللبن وقلت: ماذا سيبقى لي من ورائه؟ يعني هو الذي سيسقى القوم فسبقى آخر شيء، فشرب القوم وشرب أبو هريرة حتى لم يجد له مسلماً، هذا من بركة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن دلائل نبوته.

قال: (ويسمي في أوله ويحمد في آخره) جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمي وشرب"، فيدل على شرعية هذا الفعل، وحديث أنس بن مالك في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها". وقال المؤلف رحمه الله: (ويكره التنفس في السقاء) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء" متفق عليه، وهذا النهي يدل على تحريم هذا الفعل. قال أهل العلم: النهي عنه خشية تغير رائحة ما في الإناء.

وقال المؤلف: (والنفخ فيه) أي ويكره النفخ في الإناء، هذا جاء فيه حديثان أحدهما لابن عباس عند أبي داود قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه" لكن زيادة أو ينفخ فيه زيادة شاذة والحديث محفوظ من دونها

وهو في الصحيح من دون هذه الزيادة، ولكن جاء في حديث لأبي سعيد الخدري أنه حفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن النفخ في الشراب، وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ وأخرجه الترمذي وفيه راوٍ اختلف فيه، قال فيه علي ابن المديني: مجهول، وقال فيه يحيى بن معين: ثقة، لكن نحن نصححه بناء على توثيق ابن معين، فمن علم حجة على من لم يعلم.

قال: (والشرب من فيه) يعني يكره الشرب من فم السقاء لحديث أبي هريرة "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُشرب من فيّ السقاء" أخرجه البخاري، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اختناف الأسقية" قال أحد الرواة: هو الشرب من أفواهها. وذكر العلم لذلك علتين: الأولى: خشية أن يكون بداخلها شيء ضار فيشربه مع الماء كالحشرات مثلاً، العقارب والحيات وغير ذلك. والثانية: خشية أن ينتن السقاء، تصبح له رائحة نتنة. لكن "صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه شرب من فيّ قربة معلقة قائماً" أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وهذا يدل على أن النهي للكراهة لا للتحريم.

وقال المؤلف رحمه الله: (وإذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه وإن كان جامداً أُلقيت وما حولها) إذا وقعت النجاسة، فأرة مثلاً تموت وتقع في سمن، هذا المثال هو المذكور في الحديث، فإذا وقعت هذه الفأرة في سمن، فعلى ما يقوله المؤلف إذا كان السمن جامداً فتُلقي الفأرة ويلقى المكان الذي وصلت إليه بقاياها وآثارها ونجسته ويؤكل، وإذا كان السمن مائعاً كالماء فهنا يلقي كاملاً ولا يُشرب، وهل يجوز استعماله في غير الأكل؟ خلاف بين أهل العلم والصحيح أنه يجوز وأظن هذه المسألة تقدمت معنا في كتاب الطهارة.

أما الجامد فقد ورد فيه حديث عند البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن فأرة وقعت في سمنٍ فماتت فقال: "ألقيها وما حولها وكلوا سمنكم" أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ميمونة. وهذا واضح في حكم الجامد. وأما المائع فقد ورد في

نفس هذا الحديث حديث ميمونة زيادة قال: "وإن كان مائعاً فلا تقربوه" هذه الزيادة في نفس حديث ميمونة هي زيادة شاذة، لذلك الإمام البخاري رحمه الله أعرض عنها، وهذه الزيادة قد مرت معنا من حضر معنا دروس شرح العلل قد مر معنا الحديث عنها هناك. هذه الزيادة زيادة شاذة لا تصح في حديث ميمونة وقد ورد هذا الحديث عن أبي هريرة وورد عن ابن عمر لكن مدار الحديث على الزهري، الزهري اختلف أصحابه عليه في رواية هذا الحديث فبعضهم يرويه عن ميمونة وبعضهم يرويه مراسلاً وبعضهم يرويه عن أبي هريرة وبعضهم يرويه عن ابن عمر، وقد أعل الإمام البخاري رحمه الله وكذلك أبو حاتم الرازي رواية أبي هريرة وأعل أبو حاتم الرازي رواية ابن عمر وردوا الروايات كلها إلى رواية ميمونة فأصح شيء هو ما أخرجه البخاري في صحيحه، ومن أراد أن يستمتع بحق في علم الإمام البخاري فليتبع مثل هذه الأحاديث ولينظر، الرجل في النهاية يعطيك الخلاصة، أنت تتعب وتنظر وتقرأ وتبحث وكذا، في النهاية تخلص بخلاصة الإمام البخاري رحمه الله. فإذن الذي يصح عندنا في هذه المسألة هو ما ورد في الجامد، أما المائع فلم يصح وجمهور العلماء اعتمدوا على هذه الزيادة في ما ذكروه من فقه كما فعل المؤلف رحمه الله، الآن المؤلف ذهب إلى ما دلت عليه الزيادة، فقال: إذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه، بناءً على ما جاء في الزيادة "وإن كان مائعاً فلا تقربوه". قال: "وإن كان جامداً ألقيت وما حولها" بناءً على أصل الحديث الصحيح، فإذا ضعفت هذه الزيادة ذهبت حجة الجمهور الذين يقولون بأن المائع إذا سقطت فيه نجاسة حرم أكله أو شربه.

إذا لم يبقَ عندنا دليل من الكتاب والسنة واضح في هذه المسألة عدنا إلى القياس فنقيس المائعات على الماء فنلحق المائعات بالماء فنقول: إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاث حرم أكله أو شربه وصار نجساً، وإذا لم تتغير فهو طاهرٌ يجوز أكله أو شربه وهذا هو الذي نميل إليه وهو الذي مال إليه الإمام البخاري رحمه الله وهو مذهب

الزهري والأوزاعي وغيرهم من أهل العلم.

وللفائدة: ما لا دم له سائل إذا سقط في الماء أو في غيره من المائعات ومات فيها لا ينجس المائع مطلقاً لأنه ليس بنجس، هذا الشيء الذي لا نفس له سائلة، هكذا يعبر الفقهاء ويعنون بالنفس هنا الدم، أي ليست له دم سائلة، كالذباب والجراد والخنافس وغيرها مما لا دم له سائل، مثل هذه إذا وقعت في الشراب وماتت فلا ينجس الشراب لأنها ليست بنجسة، ونستدل لذلك بحديث الذباب الذي في صحيح البخاري، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء" فهذا عندما يكون الإناء فيه ماء ساخن يغلي وتسقط الذبابة فعندما تغمسها في الماء تموت وتنزعها من الإناء. فكونها تموت في هذا الإناء ولا يتنجس ويجوز لك أن تشرب هذا الشيء يدل ذلك على أنها لا تكون نجسة وهذا دليل على أن مثل هذه الأشياء التي لا نفس لها سائلة إذا ماتت لا تكون نجسة وهي أصلاً في نفسها حتى الذي يؤكل منها لا يحتاج إلى تذكية.

وقال المؤلف رحمه الله: (ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة) الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة دليله قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" وهذا متفق عليه وهذا محل إجماع لا خلاف فيه أنه لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" هذا يدل على أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب. وقلنا: أن هذا من ناحية الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أمرٌ مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه. ورخص أهل العلم في الإناء يضرب بالفضة لحدث أنس "أن قدح النبي -صلى الله عليه وسلم- انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة" أخرجه البخاري. يضرب بالفضة يعني يصلح

الكسر بالفضة، اللحم يكون عندما تلحم الإناء بعضه ببعض تلحمه بشيء من الفضة فيحصل الالتصاق، هذا معنى التضييب وقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما جاء في الحديث أنه اتخذ مكان الشَّعب يعني الشق الذي حصل في الإناء اتخذ مكانه شيء من الفضة متسلسلاً فعالج الشق به. ويجوز التحلي بالذهب للنساء وبالفضة للرجال والنساء والأدلة عليها كثيرة، وأما بقية الاستعمالات لآنية الذهب والفضة فقد اختلف فيها العلماء، اختلفوا في استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب. البعض ذهب إلى تحريم جميع الاستعمالات وهم جمهور أهل العلم وقاسوا الاستعمال على الأكل والشرب فألحقوا هذا بهذا بجامع الخيلاء أو التشبه بالكفار. والبعض لم يرتضِ هذا التعليل ولم يرتضِ هذا القياس فقال: الأصل عندنا عدم وجود الدليل الذي يدل على التحريم فتبقى على الإباحة في غير الأكل والشرب. هذا هو محل الخلاف في هذه المسألة والله أعلم وسبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك

بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الأطعمة وكتاب الأشربة بحمد الله

(1): قَالَ الْكِسَائِيُّ: أَعْظَمُ الْقَصَاعِ الْجَفْنَةُ ثُمَّ الْقَصْعَةُ تَلِيهَا تَشْبَعُ الْعَشْرَةُ، ثُمَّ الصَّحْفَةُ تَشْبَعُ الْخَمْسَةُ، ثُمَّ الْمِئْكَلَةُ تَشْبَعُ الرَّجْلَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ، ثُمَّ الصَّحِيفَةُ تَشْبَعُ الرَّجُلَ.

الدرس رقم 60

[الدرس الستون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله: كتاب اللباس

ثم قال: ((ستر العورة واجب في الملا والخلاء))

العورة: ما يجب ستره. قد بينا حدودها في المجلس الثالث عشر في شرح كتاب الصلاة، تكلمنا عنها هناك بما يكفي.

قول المؤلف: ستر العورة واجب في الملا، هذا للأمر الوارد في ذلك، قال الله تبارك وتعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } [النور/30]، وقال: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } [النور/31]. وقال -صلى الله عليه وسلم- للذي رآه كاشفاً فخذه: "غَطِّ نَفْسَكَ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ". وأجمع العلماء على وجوب ستر العورات عن العيون، هذا أمر متفق عليه لا يُخْتَلَفُ فِيهِ. وأما في الخلاء فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين، المقصود في الملا: يعني أمام الناس، والمقصود بالخلاء: أي بينك وبين نفسك ما في معك أحد آخر، هل يجب ستر العورة في هذه الحال أم يُسْتَحَبُّ؟ خلاف بين العلماء، بعضهم قال بالوجوب، وهو الذي ذهب إليه المؤلف، والبعض قال بالاستحباب. واستدل من قال بالوجوب بحديث حكيم بن حزام عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها" فقلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ -هذا الشاهد- قال: "فإذا كان أحدنا خالياً قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن تستحي منه" أخرجه أحمد وأبو داود، وهذا ظاهره الوجوب، ولكن قال

أهل العلم: هو على الاستحباب، لأن الله سبحانه وتعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه، سواء كانوا عراة أو غير عراة، ولهذا المعنى قالوا: الحديث يُحمل على الاستحباب لا على الوجوب. وهذا القول الثاني هو الصحيح، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله على ذلك باباً في صحيحه.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يلبس الرجل: الخالص من الحرير إذا كان فوق أصابع، إلا للتداوي ولا يفترشه))

الأصل تحريم لبس الحرير على الرجال، وكذلك التغطي به لأنه لباس تجعله غطاء لك، الغطاء أيضاً هو لباس، وكذلك اقتراشه يحرم أيضاً، ومعنى اقتراشه أن تنام عليه أو أن تجلس عليه. وهذا لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" وهذا متفق عليه في حديث عمر. وفي حديث حذيفة عند البخاري "نهانا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن لبس الحرير والديباج - وهو نوع من الحرير- وأن نجلس عليه". إذن، فالجلوس عليه أيضاً منهي عنه.

وقول المؤلف: (إذا كان فوق أربع أصابع) يعني يجوز لبس الثوب فيه قطعة من الحرير، شرط أن لا تتجاوز هذه القطعة الأربع أصابع، قدر أربع أصابع، ودليل ذلك ما جاء في حديث عمر في رواية عند مسلم قال: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع" وفي الصحيحين "إلا هكذا ورفع لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما" بهذه الصورة. فرواية الصحيحين "إصبعين"، ورواية عند مسلم فيها إضافة "ثلاثة وأربع" رواية الصحيحين أقوى. وقوله: إلا للتداوي، دليله حديث أنس في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكمة كانت بهما، أصابتهما حكمة، يعني يحتاجون أن يحكوا جلداهم، فرخص لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بلبس الحرير فهو يخفف هذا الداء، وهذا كله الذي تقدم الحكم في تحريم لبس الحرير كله في حق الرجال، وأما النساء فيجوز لهن لبس الحرير

لحديث علي بن أبي طالب قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حراماً على ذكور أمتي" هذا الحديث أخرجه أبو داود، وفي رواية عند ابن ماجه "حِلٌّ لِإِنَاثَهَا" الله أعلم بصحتها، فيها اخذ ورد، لكن أصل الحديث كافي في الاستدلال به على المراد، مع أن الاستدلال بالمفهوم ليس كالاستدلال بالمنطوق، لكن على كل حال هو كافٍ إن شاء الله في بيان حكم المسألة، وهو أن الحرير والذهب محرمان على الرجال دون النساء. هذا ما يتعلق بالحرير الخالص الذي ذكره المؤلف.

واختلف العلماء في الحرير المشوب بغيره، أي المخلوط بغيره، والصحيح أنه محرّم أيضاً لعموم الأدلة وإطلاقاتها، ولا يوجد دليل صحيح يخرج نوعاً من الحرير دون نوع إلا ما جاء من استثناء الإصبعين، أو من الاستثناء في حال التداوي فقط، وأما غير ذلك فلا يصح فيه شيء فيبقى الأمر على العموم.

قال المؤلف: ((ولا المصبوغ بالعصفر)) العصفر نبات يُستخرج منه صبغ أحمر اللون، وبعضهم قال: أصفر اللون، لكن الذي يظهر أن الأصح أن اللون الذي يستخرج منه هو الأحمر تصبغ به الثياب، ويستعمل أيضاً في الطعام، فالثوب المصبوغ بالعصفر يكون لونه أحمر. أخرج مسلمٌ في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علي ثوبين معصفرين، فقال: "إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها"، وفي حديث علي عند مسلم أيضاً قال: نهاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبس اللباس المعصفر، ولكن صح في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث البراء قال: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في حلة حمراء"، فلذلك اختلف أهل العلم في حكم لبس الثوب الأحمر على أقوال: فمنهم من قال بالتحريم مطلقاً، ومنهم من قال بالكراهة التنزيهية، ذلك جمعاً بين حديث النهي وحديث الفعل، وبعضهم فصل وفرّق بين المصبوغ بالعصفر فيحرم وما لم يُصبغ به فيجوز، يعني إذا صبغ بلون أحمر ولكنه ليس من العصفر فجائز، وما صبغ بالعصفر بالذات

فهو محرّم لأن النبي جاء عن الصبغ بالعصفر فلذلك خصه بالمصبوغ بالعصفر فقط .
قال المؤلف رحمه الله: ((ولا ثوب شهرة)) يعني ولا يلبس الرجل ثوب شهرة، وهو الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس. ورد في النبي عن ذلك عدة أحاديث، لا يصح منها شيء، أصحها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة" أخرجه أحمد وأبو داود، يرويه عن ابن عمر: المهاجر الشامي، وهذا ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جمع، فهو مجهول الحال، ولا يوجد ما يقويه من الأحاديث على الصحيح في هذه المسألة. إذن، فأحاديثها كلها ضعيفة.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا ما يختص بالنساء ولا العكس))
أي ولا يجوز أيضاً للرجال أن يلبسوا من الثياب ما يختص بالنساء، وكذلك لا يجوز للنساء أن يلبسن من الثياب ما يختص بالرجال، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء. أخرجه البخاري، وأخرج أحمد وأبو داود عن أبي هريرة قال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"، فهذا الفعل يعتبر من كبائر الذنوب لأن فيه لعن من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال المؤلف: ((ويحرم على الرجال التحلي بالذهب لا بغيره))
يحرم على الرجال التحلي بالذهب، وأما غير الذهب كالفضة مثلاً هذا جائز، فقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه اتخذ خاتماً من فضة، والحديث متفق عليه. ودليل تحريم الذهب على الرجال حديث علي بن أبي طالب قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي" أخرجه أحمد وأبو داود. وفي حديث البراء قال: "نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن خاتم الذهب" أخرجه البخاري، هذا خاص بالخاتم. وجاء من حديث أبي هريرة أيضاً وهو متفق عليه. وجاءت الأحاديث في الصحيحين

وغيرهما بما يدل على جواز لبس الذهب للنساء مطلقاً، مقطّعاً وغير مقطّع، ونقل البيهقي الإجماع على ذلك، فما ورد من أحاديث تخالف ذلك فهي إما ضعيفة، أو شاذة، أو منكرة، أو مؤولة.

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الأضحية

الأضحية والضحية اسم لما يُذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله. والأضحية جمعها: أضاحي. والضحية جمعها: ضحايا.

قال المؤلف رحمه الله: ((تشرع لأهل كل بيت))

حكم الأضحية أنها مستحبة على الصحيح، بوب الإمام البخاري في صحيحه: باب سنة الأضحية. وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف. ابن عمر الصحابي، هذه طريقة السلف، أن السلف دائماً كانوا يعتمدون على فهم الصحابة للأدلة الشرعية، يعتمدون على فهم الصحابة، ومن أفضل ما تأخذ فقهاء ممن يعتمد على فهم الصحابة وفهم السلف في الطرق الفقهية من: الإمام البخاري رحمه الله، والإمام الترمذي رحمه الله كذلك، عندما يذكر الأحاديث يذكر أحياناً كثيرة، يقول: وهذا قول بعض أهل العلم قال به فلان وفلان وفلان، هذا قول أهل العلم قالوا به فلان وفلان، يذكر من الصحابة، من التابعين، من أتباع التابعين، ممن يحضره من أهل العلم من السلف الصالح رضي الله عنهم، وأنا حقيقة أنصح كثيراً بكتاب الأوسط لابن المنذر رحمه الله فهو من أنفس الكتب الفقهية على طريقة أهل الحديث وعلى منهج السلف رضي الله عنهم، فهو كتاب نفيس جداً حقيقة في طرح المسائل العلمية وفي ذكر مذاهب السلف أيضاً. فهنا الإمام البخاري رحمه الله بوب على سُنَّة الأضحية فذكر أثراً عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: هي سنة ومعروف، سنة: أي من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومعروف: يعني تؤجر على فعلها. وقال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة. وهل صح عن أحد من الصحابة أنها مستحبة؟ نعم، صح عن جمع من الصحابة على أنها مستحبة وليست واجبة. وجمهور أهل العلم على أنها غير واجبة، بل قد صح

عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يتركانها عمداً خشية أن يظنهما الناس واجبة، وضح كذلك عن أبي مسعود البديري أنه تركها عمداً حتى لا يظن الناس أنها واجبة، فهؤلاء صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من شدة حرصهم على أن لا يعتقد الناس أنها واجبة تركوا العمل بهذه السنة في بعض الأوقات.

وأقرب ما يتمسك به من يقول بالوجوب، حديث أبي هريرة رفعه "من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربن مصلاناً" أخرجه أحمد وابن ماجه، وقد روي هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورحح الكثير من المحققين من علماء الحديث وقفه، منهم: الترمذي والدارقطني والبيهقي والطحاوي وابن عبد الهادي وغيرهم، رجحوا أن هذا الحديث، الصحيح فيه الوقف لا الرفع، ومن تأمل في إسناده تبين له صحة ما رجحه هؤلاء الأئمة، بل نقل الذهبي عن الإمام أحمد أنه قال: هذا منكر، هذا الحديث منكر. ثم قال الذهبي: لا يدل على الوجوب، كما في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أكل الثوم فلا يقربن مسجدنا" هذا ما ذكره الإمام الذهبي رحمه الله. قال: ((وتشرع لأهل كل بيت))

يعني تستحب لأهل كل بيت، لحديث أبي أيوب الأنصاري قال: "كان الرجل في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته" أخرجه الترمذي وغيره. هذا يفيد أن الأضحية الواحدة تجزئ عن أهل البيت بالكامل. كثيراً ما نُسأل في الأضاحي بالذات عن مسألة أن عائلة تسكن، يعني شاب متزوج يسكن مع والده، هل تجزئ عنهم أضحية واحدة أم لا؟ الضابط في ذلك المطعم والمشرب هل هو واحد أم مختلف؟ فإذا كان الابن يأكل ويشرب مع أبيه فطعامهم واحد، فهنا الأضحية الواحدة تكون لأهل بيت واحد، أما إذا كان يأكل ويشرب منفصلاً عن أبيه، فمثل هذا أضحيته وحده، فلا تجزئ عنه أضحية أبيه.

وضح عن عبد الله بن هشام وهو صحابي صغير "أنه كان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله" أخرجه البخاري، هذا وحديث البراء المتقدم يدل على أن الشاة الواحدة

تجزئ عن أهل البيت بالكامل، الأول فيه حديث مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه كان يفعل في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا تقرير منه -صلى الله عليه وسلم- على هذا الفعل، وجاء أيضاً فعل صحابي كذلك وهو عبد الله بن هشام، كان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله، وهذا أخرجه البخاري في صحيحه، وساق البيهقي في السنن الكبرى عدة آثار تدل على جواز ذلك، وذكر حديث عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشٍ فقال: "بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به" أخرجه مسلم.

قال النووي: واستدل بهذا-أي بهذا الحديث- من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. قلت-أنا:- بعض أهل العلم يذهب إلى أن الأضحية لا تجزئ إلا عن نفس واحدة. ومن هؤلاء ابن المبارك رحمه الله، لكن قوله مرجوح والصواب ما تقدم بالأدلة التي ذكرت.

قال المؤلف رحمه الله: ((وأقلها شاة))

الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم، نقل جماعة إجماع العلماء على ذلك، قاله النووي في المجموع.

وأقلها شاة. فقد صحت الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين وغيرهما أنه ضحى بشاة وسيأتي إن شاء الله ذكر البعض. والشاة تجزئ عن الشخص وأهل بيته كما تقدم، والبدنة أي الجملة والناقة يطلق عليها بدنة، يصح الاشتراك فيها، يشترك فيها سبعة وأقل من سبعة، وكذلك البقرة يشترك فيها سبعة، لحديث جابر عند مسلم قال: "نحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة".

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((ووقتها بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق))

وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من كان ذبح قبل أن نصلي فليذبح مكانها أخرى"

من كان ذبح قبل أن نصلي فليذبح مكانها أخرى، إذن، فلم تجزئ عنهم، "ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله" متفق عليه. فأول وقت الأضحية صلاة الإمام، أول وقت الأضحية بعد صلاة الإمام. وأما آخره فأخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع، اليوم الأول هو يوم النحر، ثم ثلاثة أيام بعده، وهذه هي أيام التشريق، ثلاثة أيام بعد يوم النحر، العيد يوم واحد، ثم تأتي أيام التشريق الثلاثة، فإذا انتهى اليوم الثالث بغروب الشمس، إذا غربت شمس اليوم الثالث انتهت أيام التشريق وانتهى وقت الذبح، لقول ابن عباس رضي الله عنه: "الأضحية ثلاثة أيام بعد يوم النحر" أخرجه البيهقي وغيره، وأما حديث "كل أيام التشريق ذبح" فضعيف لا يعتمد عليه.

قال المؤلف رحمه الله: ((وأفضلها أسمنها))

ورد في بعض الأحاديث "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين سمينين" ولكن زيادة "سمينين" زيادة ضعيفة لا تصح، وعلق البخاري عن أبي أمامة بن سهل قال: "كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة" قال أحمد: هذا حديث عجيب. والثابت في الصحيحين "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحى بكبشين أقرنين أملحين" أقرنين: أي ذوي قرون، وأملحين: ثنية أملح، وهو الذي فيه سوادٌ وبياض، وذهب بعض أهل العلم منهم ابن المنذر رحمه الله قال: كلما كانت الأضحية أنفس وأغلى ثمناً كلما كانت أفضل، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما سئل عن أفضل الرقاب فقال: "أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها".

قال المؤلف: ((ولا يجزئ: ما دون الجذع من الضأن. ولا الثني من المعز))

تفرقون بين الضأن والمعز؟ المعز: هذا الذي يكون له شعر ناعم أسود، أما الضأن: الآخر الذي له صوف أبيض، الخروف. هذا هو الفرق بينهما. الآن قال المؤلف: ولا يجزئ ما دون الجذع من الضأن ولا الثني من المعز. قال النووي رحمه الله: وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا

الجدع... الخ، نقل بعض الخلاف في المسألة.

الثني من الإبل: ما استكمل خمس سنوات ودخل في السادسة، والثني من البقر: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والثني من المعز: ما استكمل سنتين، وقيل: ما استكمل سنة، والجدع من الضأن: ما استكمل ستة أشهر، وقيل: ما استكمل سنة. "وقيل: ما استكمل": يعني في المسألة قولان، بعضهم قال: ما استكمل ستة أشهر، وبعضهم قال: ما استكمل سنة. كذلك الثني في المعز، بعضهم قال: ما استكمل سنتين، وبعضهم قال: ما استكمل سنة. وأقل من الجذع من الضأن لا يجزئ، يعني أقل شيء الجذع من الضأن، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تذبجوا إلا مُسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبجوا جذعة من الضأن" أخرجه مسلم، فبعض أهل العلم ذهب إلى أن الأصل في الذبح هي المسنة، سواء كانت من الضأن أو غيره، لكن إذا كان فيه عسر وصعوبة فأجاز الجذع من الضأن، والبعض قال: لا، يجوز ذبح الجذع من الضأن مطلقاً واحتج ببعض الأحاديث التي ضعفها كلها بعض أهل العلم، ضعف الأحاديث التي يحتجون بها.

فالمسنة: والمسنة هي الثنية من كل شيء فما فوقها، الثنية من كل شيء فما فوقها هي المسنة، لذلك أعطيناك يا يحيى الثني من الإبل ومن البقر ومن المعز، حتى تعرف الأعمار هذه المقصودة.

قال النووي رحمه الله: ويجزئ الجذع من الضأن، سواء وجد غيره أم لا. النووي الآن لا يفرق سواء وجد غير الجذع أم لم يوجد الجذع من الضأن. بعض أهل العلم قال: لا يجزئ إلا أن لا يجد ويعسر عليه أن يجد أو يعسر عليه أن يشتري المسنة، فيجوز له عندئذ أن يذهب إلى (..)، لكن النووي يقول: لا، يجوز له مطلقاً، سواء وجد أو لم يجد، وحملوا الحديث على الاستحباب والأفضل، هذا كلام النووي، قال: حملوا الحديث هذا على الاستحباب والأفضل. اهـ

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا الأعور. والمريض. والأعرج. والأعرج. وأعضب

القرن والأذن))

هذه الأنواع التي لا يجوز التضحية بها. أخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أربعٌ لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسير التي لا تنقي". العوراء: هي التي ذهبت إحدى عينيها. والبين: العور البين -أي الظاهر الواضح. والمريضة: هي التي يظهر أثر المرض عليها، وهذا ينقص لحمها ويفسده. العرجاء البين عرجها: هي التي بها عرجٌ فاحش، بحيث لا تلحق أخواتها، وأما العرج اليسير فمغفوعه. وأما الكسير التي لا تنقي: أي لا نقيه في عظامها وهو المخ فتكون هزيلة عظمها ضعيف جداً سهل الكسر وهزيلة. قال النووي رحمه الله: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى، وقطع الرجل، وشبهه. اهـ

هذا ما ثبت من أحاديث في عيوب الأضاحي، ولا يصح غير ذلك، وما ورد غير ذلك فهو ضعيف. والأعجف الذي ذكره المؤلف: هو الهزيل، جاء في رواية من نفس حديث البراء هذا، بدل قوله: والكسير التي لا تنقي، جاء في رواية قال: والعجفاء التي لا تنقي، والعجفاء هي المهزولة التي لا نقي لعظامها أي لا مخ فهي هزيلة ضعيفة. وأما قول المؤلف: وأعضب القرن والأذن: أي التي ذهب نصف قرنه أو نصف أذنه أو أكثر من النصف، وهذا الصحيح أنه يجزئ، الصحيح أنه يجزئ ويجوز التضحية به. المؤلف ومن ذهب مذهبه يستدل بحديث علي "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نضحى بأعضب القرن والأذن" أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، في سنده جري بن كليب لا يحتج به ضعيف، وفي حديث البراء المتقدم قيل للبراء: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن، قال: فما كرهته منه فدعه ولا تحرمه على أحد.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويتصدق منها ويأكل ويدخر))

لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كلوا وادخروا وتصدقوا" هذا الحديث متفق عليه،

ولكن هذا ليس على الوجوب، الأكل والادخار ليس على الوجوب، وإن كان هنا أمر، لكنه أمرٌ وارد بعد حظر، فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث وأمرهم بالتصدق بها، ثم بعد ذلك رفع هذا النهي بهذا الأمر فقال: "كلوا وادخروا وتصدقوا" وقد مر معنا في قواعد الأصول أن الأمر بعد الحظر يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل النهي أو إلى الإباحة خلافاً بين الأصوليين، قد ذكرنا هذا الكلام في السابق، إذن، هنا لا يُستفاد الوجوب من هذا الحديث. يبقى عندنا الصدقة، هل هي واجبة أم لا؟ حصل خلافاً ونزاعاً بين أهل العلم أيضاً والذي يظهر أنها ليست بواجبة، أما الشافعية فيقولون: هي واجبة وتصح بأقل شيء يُتصدق به. قال المؤلف رحمه الله: ((والذبح في المصلي أفضل))

الصحيح أن هذا خاص بالإمام فقط، هذا الذبح في المصلي خاص بالإمام فقط لما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينحر أو يذبح بالمصلي" ولم يذكر أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك معه إنما ذكر أن الذي كان يفعله من؟ النبي -صلى الله عليه وسلم-، أما الصحابة فما ذكر في الحديث أنهم كانوا يفعلون ذلك. وهذا قول الإمام مالك رحمه الله، جعل من السنة أن يذبح الإمام فقط في المصلي وليس الجميع.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يأخذ من له أضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحى))

إذا أراد الشخص أن يضحى ودخل شهر ذي الحجة، فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إلى أن يذبح أضحيته، لحديث أم سلمة عند مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره" وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب. قد احتج الإمام الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على عدم وجوب الأضحية، قال: لو كانت واجبة لما رد الأمر إلى إرادة المضحى، إذا أراد أن يضحى أو لم يرد أن يضحى، فلما رده إلى إرادته، إذن،

دل ذلك على عدم الوجوب، وتابع الإمام الشافعي على هذا الاستدلال غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر رحمه الله.

واختلف أهل العلم هل واجب الإمساك فقط على من أراد الذبح أم عليه وعلى أهل بيته أيضاً الذين يريدون أن يضحي عنهم؟ خلاف بين أهل العلم والذي يظهر لي أنه واجب على كل من أراد أن يضحي، سواء كان الشخص نفسه أو أهل بيته لأنهم هم أيضاً يريدون التضحية بفعل رب الأسرة، فالظاهر أن الجميع يدخل في هذا الأمر والله أعلم.

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله

الدرس رقم 61 [الدرس الحادي والستون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

قال المؤلف رحمه الله: باب الوليمة

الوليمة: هي الطعام الذي يصنع عند العرس، أي عند الزفاف.

قال: ((هي مشروعة))

هي مشروعة أي أنها جائزة، لحديث أنس في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعبد الرحمن بن عوف: "أولم ولو بشاة"، وأولم النبي -صلى الله عليه وسلم- على غير واحدة من نسائه، والأحاديث في الصحيح، واختلف العلماء في وجوبها، والصحيح أنها واجبة، ولو بشيء قليل، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بها، ولا صارف لتلك الأوامر عن الوجوب.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجب الإجابة إليها))

لحديث أبي هريرة في صحيح مسلم قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله"، هذا الشاهد، من دعي إلى وليمة ولم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، وبما أن المسألة فيها معصية، إذن، فتلبية الدعوة واجبة. وعن ابن عمر قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دعي أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه" أخرجه مسلم، وهذا الحديث يدل على ما هو أبعد من وجوب الدعوة لوليمة العرس، يدل على وجوب تلبية الدعوة للعرس ولغيره إذا لم يكن عذر. وعن ابن عمر قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها" هذه أوامر كلها. متفق عليه. وعن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإذا كان صائماً فليصل -أي فليدع- وإن كان مفطراً فليطعم" أخرجه مسلم،

فإذن إجابة الدعوة واجبة إلا من عذر.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويقدم السابق ثم الأقرب باباً))

ربما تكون هكذا بصيغة المبني للمجهول ولكن بناءه للمبني للمعلوم أفضل فيقال: ويقدم السابق ثم الأقرب باباً. هذه أفضل.

يعني إذا دعاك اثنان أو أكثر، فقدم الذي يدعوك أولاً قبل الآخر، فإذا اجتمع الداعيان ولم يسبق أحدهما الآخر، فقدم الأقرب باباً. ورد في ذلك حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو داود عن رجلٍ من الصحابة، ولكن لا شك في تقديم السابق، فتلبية دعوته واجبة، فإذا جاء الآخر وجد عذراً في عدم تلبية دعوته والعذر هو تلبية دعوة الأول فهو السابق. وأما مسألة اعتبار قرب الباب فيستأنس لها بحديث عائشة أخرجه البخاري أنها سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: "إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ فقال: إلى أقربهما منك باباً" هذا يشعر باعتبار القرب في الباب في حال التقديم والتأخير.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يجوز حضورها إذا اشتملت على معصية))

لقوله الله تعالى: { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة/2]، وحضور الوليمة التي فيها معصية، فيه تعاون على الإثم والعدوان. هذا إذا لم تكن قادراً على تغيير المنكر، ولكن إذا كنت قادراً على تغييره وجب الحضور ووجب الإنكار، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من رأى منكم منكراً فليغيره" وهذا قد سمع بمنكر سيحصل، فوجب عليه تغييره إذا كان قادراً على ذلك.

قال المؤلف: فصل

((والعقيقة مستحبة))

العقيقة لغة: مشتقة من العق وهو القطع، وشرعاً: ما يُذبح عن المولود شكراً لله تعالى. وحكمها مستحبة كما قال المؤلف، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى" أخرجه البخاري، وأخرج أحمد وأبو داود عن

الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويُحلق رأسه" وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العقيقة فقال: "لا أحب العقوق" كأنه كره الاسم. وقال: "من وُلد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان-يعني متساويتان- وعن الجارية شاة" هذا الحديث الأخير هو دليل صارفٌ للأمر المتقدم، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : "فأهريقوا عنه دماً" هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وفي قوله: " كل غلام رهينة بعقيقته" أيضاً دليل على وجوب العقيقة، ففك الرهن عن الغلام واجب. ولكن هذا الحديث صارفٌ لهذين الحديثين عن الوجوب إلى الاستحباب. والدليل فيه: قوله -صلى الله عليه وسلم- : "فأحب أن ينسك عنه" فجعل الأمر معلقاً بمحبته وإرادته، ولو كان واجباً لما علقه بإرادته.

قال المؤلف رحمه الله: ((وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى))

لحديث عمرو بن شعيب المتقدم، قال فيه: "عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة"، وصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه عق عن الحسن والحسين كبشين كبشين" أخرجه النسائي، وأخرجه أبو داود بلفظ "عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً" وهو خطأ، هذا اللفظ خطأ، الصواب أنه عق عن الحسن بكبشين وعن الحسين بكبشين، هذا هو الصواب، ولا يوجد ما يدل على صحة العقيقة بكبش واحد عن الذكر، لا يوجد.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((ويوم سابع المولود))

لحديث سمرة المتقدم، " كل غلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه". قال الإمام مالك: ولا يُعدُّ اليوم الذي وُلد فيه إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم. إذا وُلد في النهار فلا يعد ذلك اليوم من الأيام السبعة، وإذا ولد قبل الفجر أي في الليل يعد ذلك اليوم. قال ابن القيم رحمه الله: (والظاهر أن التقييد بذلك استحباب، وإلا

فلو ذبح عنه في السابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأته) في نسخة من كتاب ابن القيم: وإلا فلو ذبح عنه في الثالث أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأته، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل. يعني أن الذبح في اليوم السابع مستحب ومفضل ولكن لا يعني ذلك أنه لا يجوز في غيره، يجوز في غير اليوم السابع، ولكن اليوم السابع على الاستحباب.

قال: والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل- هذا كلام ابن القيم رحمه الله-، يعني المقصود هو أن تذبح في اليوم السابع أما إذا طبخت وأكلت في اليوم العاشر أو الحادي عشر فليست بمشكلة، المهم في الأمر هو أن يحصل الذبح في اليوم السابع، أما موعد الأكل والطبخ ليس مهماً.

قال المؤلف رحمه الله: ((وفيه يسمى))

أي في اليوم السابع يسمى الغلام -أو الجارية-، لحديث سمرة المتقدم، "كل غلام مرتين بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه" هذا أيضاً مستحب ومن السنة، ومن السنة أيضاً تسميته في اليوم الذي يولد فيه، لحديث أنس في الصحيحين قال: "ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله حين ولد قال: وسمّاه عبد الله" وعن أبي موسى قال: "ولد لي غلام فأتيت به النبي -صلى الله عليه وسلم- فسماه إبراهيم وحنّكه بتمرّة" متفق عليه. وقال سهل بن سعد: أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله حين ولد فوضعه النبي -صلى الله عليه وسلم- على فخذه.. إلى أن قال: ما اسمه؟ قال: فلان. فقال النبي: "لا، ولكن اسمه المنذر" متفق عليه. وفي صحيح مسلم من حديث أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي، إبراهيم" هذه كلها فيها دليل على استحباب التسمية أيضاً في اليوم الأول، فتستحب التسمية في اليوم الأول وفي اليوم السابع أيضاً.

قال المؤلف: ((ويحلق رأسه))

لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتقدم في صحيح البخاري: "وأميطوا عنه

الأذى"، وفي حديث سمرة "ويخلق رأسه"، وهذا يكون للذكر والأنثى. أما الذكر فبالنص، قال: "وأميطوا عنه الأذى"، وأما الأنثى فبجامع العلة، فيما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمي ما على رأس الغلام عند ولادته أذىً، فتُلحق الأنثى بالذكر لأن على رأسها ما على رأس الذكر، فتُلحق الأنثى بالذكر فنقول: يجب أيضاً أن يماط الأذى عن رأسها كما يجب أن يماط عن رأس الغلام.

قال المؤلف: ((ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة))

أي وزن الشعر الذي يُخلق عن رأس المولود يوزن، وبالقدر الذي يخرج وزنه يُتصدق به ذهباً أو فضة، فنقل: خرج غرام أو غرامين تُتصدق بغرام أو بغرامين من الذهب أو الفضة. جاء ذلك في حديث أخرجه أحمد وغيره عن أبي رافع أن الحسن بن علي لما وُلد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال: "لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق -أي من الفضة- في سبيل الله، ثم وُلد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك" ولكن هذا الحديث ضعيف، في سننه عبد الله بن محمد بن عقيل لا يحتج به ولا يصح في هذا حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فهذه ليست بسنة، هذا الفعل ليس بسنة على الصحيح.

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الطب

الطب: هو علاج الداء. علاج المرض.

قال المؤلف: ((يجوز التداوي))

هذا لورود الكثير من الأحاديث التي تدل على جواز التداوي، من ذلك أحاديث وردت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تداوى وأرشد إلى أنواع من الأدوية.

أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله"، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاء" أخرجه البخاري، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء" متفق عليه، وقال: "إن كان في

شيء من أدويتكم خيرٌ فني شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي" متفق عليه، وثبت عنه في الصحيحين أنه احتجم وأنه عالج جرحه -صلى الله عليه وسلم-، فهذا كله يدل على جواز التداوي، واتفق المسلمون على جواز التداوي.

قال المؤلف: ((والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر))

يعني أن يفوض المريض أمره إلى الله ويصبر على ما قدر الله عليه ولا يتداوى، أفضل على كلام المؤلف. ويستدل المؤلف ومن ذهب مذهبه بحديثين: الأول حديث ابن عباس في المرأة السوداء التي قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إني أُصرع وإني أتكشف فادع الله لي. قال: "إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة وإن شئتِ دعوت الله أن يعافيك" قالت: أصبر. متفق عليه

والحديث الثاني: حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وفيه: "وهم الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون".

هذه الأدلة هي التي استدلت بها المؤلف ومن ذهب مذهبه. والذي جعلهم يقولون بالأفضلية هو الاتفاق الذي ذكرناه على جواز التداوي، وأيضاً وردت الأحاديث التي ذكرناها التي تدل على جواز التداوي، وكذلك جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بالتداوي، فعند أبي داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل: أنتداوى؟ قال: "تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ الهرم" وما ذهب إليه المؤلف هو مذهب جمهور الحنابلة وقد اختلف العلماء في حكم التداوي وأصح الأقوال في ذلك أن التداوي مستحب إلا إذا غلب على الظن الهلاك، وغلب على الظن نفع الدواء فعندئذ يكون واجباً حتى لا يعرض الشخص نفسه للهلاك والتداوي من قدر الله فيرد به قدر الله، وهو من الأسباب التي لا تنافي التوكل على الله تبارك وتعالى، فالتوكل يكون بالاعتماد على الله وكذلك بالأخذ بالأسباب، الأخذ بالأسباب طاعة لله لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالأخذ بالأسباب، والتوكل على الله يكون بالاعتماد

على القلب لا بالاعتماد على الأسباب، فيأخذ المرء بالأسباب كما يأخذ بالأسباب
لرد الجوع والعطش، يأخذ أيضاً بالأسباب في دفع المضار.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويحرم بالمحرمات))

يحرم التداوي بما حرم الله، كاخمر مثلاً، لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الخمر: "إنها
ليست بدواء إنها داءٌ" أخرجه مسلم، وقال ابن مسعود: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم" علقه البخاري، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله
-صلى الله عليه وسلم- عن الدواء الخبيث" ولا يحل ذلك إلا في الضرورة.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويكره الاكتواء))

للحديث المتقدم في صحيح البخاري قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وما أحب
الاكتواء"، وفي رواية في الصحيح "وأنهى أمتي عن الكي" كذلك في حديث السبعين
ألفاً الذين منهم "الذين لا يكتون" متفق عليه، وقلنا بالكراهة لا بالتحريم لأنه ثبت
عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كوى غير واحدٍ من الصحابة، من هذه الأحاديث
ما هو في صحيح مسلم.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا بأس بالمجامة))

المجامة مأخوذة من الحجم وهو المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه. وهي
إخراج الدم من البدن بواسطة المص بعد الشرط، ولا بأس بها: أي هي مشروعة لأن
النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم كما جاء في الصحيحين، وقال -صلى الله عليه
وسلم-: "الشفاء في ثلاث: في شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى عن الكي"
أخرجه البخاري، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "إن أمثل ما تداويتم به المجامة
والقسط البحري" متفق عليه. والمجامة علاج وهي مباحة ولكنها مستحبة عند الحاجة
إليها ولا يصح في توقيتها شيء، لا في وقت استحبابها ولا في وقت كراهيتها. قال
البرذعي: شهدت أبا زرعة-أي الرازي- لا يثبت في كراهة المجامة في يومٍ بعينه، ولا
في استحبابه في يومٍ بعينه حديثاً.

وقال ابن الجوزي: هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح.

وقال العقيلي: وليس يثبت في التوقيت بالحجامة شيء في يوم بعينه ولا في الاختيار في الحجامة والكراهية شيء يثبت.

وقال ابن عبد الهادي: ما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء إلا أنه أمر بها. وقال الحافظ ابن حجر: وَلِكَوْنِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ -أي أحاديث التوقيت- لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت.

هذه نقول عن غير واحد من علماء الحديث من أئمة هذا الشأن يضعفون جميع الأحاديث التي وردت في مسائل التوقيت في الحجامة، وأكثرت من ذكر النقول لأنها قد انتشرت هذه الأحاديث بين الشباب اليوم وهي ضعيفة لا يحتج بها.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا بأس بالحجامة وبالرقية بما يجوز من العين وغيرها))

الرقية هي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة، كالحمى والصرع وغير ذلك. والعوذة: بمعنى التعويد، فالرقية كلمات تُقرأ وتقال على المريض وغيره لدفع الضرر أو رفعه، وهي قسمان: الأول: ما كان خالياً من الشرك كالرقية بالقرآن والسنة، فهذه جائزة فالنبي -صلى الله عليه وسلم- رقى ورقى وقال: "لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً". والقسم الثاني: ما فيه شرك، كالرقى بأسماء الجن والملائكة والأنبياء وهذا منهي عنه للحديث الذي ذكرناه "لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً"، وقوله أيضاً: "إن الرقى والتمايم والتولة شرك". قال السيوطي: وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله، أو بأسمائه وصفاته، وأن يكون باللسان العربي وما يُعرف معناه،

وأن يُعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى. وتكون الرقية من العين

وغيرها. اهـ كلام السيوطي

وتكون الرقية من العين وغيرها للأحاديث التي وردت في الصحيحين وغيرهما، وأما

حديث "لا رقية إلا من عينٍ أو حمى" فقد قال أهل العلم: معناه: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين والحمى. الحمى الي هو السم، سم العقرب وما شابه. والذي جعل العلماء يفسرون الحديث هذا بهذا التفسير هو أنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين وغيرهما أنه رقى من غير العين والحمى، رقى من المرض، ورقى أيضاً من السحر، ورقى من غير ذلك، رقى ورقى.

ومن الرقية التي ثبتت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله: "اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً" أخرجه البخاري، وفي رواية "لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقماً"، ومنها: "بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا" متفق عليه، "كان -صلى الله عليه وسلم- إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه يده" متفق عليه. هذا بعض ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الرقية.

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الوكالة

الوكالة بفتح الواو وكسرهما، يقال: الوكالة والوكالة هي لغة: التفويض. ومنه قوله تعالى: { وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا } [النساء/81]، أي كفى به مفوضاً إليه الأمور. ويقال: وكلت الأمر إليه: أي فوضته إليه. واصطلاحاً: تفويض جائز التصرف مثله فيما تدخله النيات. تفويض جائز التصرف: مَنْ هذا جائز التصرف؟ هو الحر البالغ العاقل الرشيد. فهذا الشخص الذي اتصف بهذه الصفات إذا فوّض آخر بما تجوز فيه الوكالة فهذه تسمى وكالة. ويشترط في المفوض أن يكون جائز التصرف أيضاً، كالمفوض، يعني أن يكون أيضاً حراً بالغاً عاقلاً رشيداً، ويشترط في العمل أن يجوز فيه التفويض، فمن الأعمال ما لا تجوز فيه الوكالة -التفويض- كالصلاة والوضوء لا يجوز أن تفوض أحداً أو أن توكله أن يصلي عنك أو أن يتوضأ عنك.

قال المؤلف رحمه الله: ((يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع))

عرفنا جائز التصرف من هو، هذا يجوز له أن يوكل غيره، كأن يفوض غيره في قضاء دين عنه مثلاً، أو في نكاح، يزوجه، أو يبيع وشراء وما شابه، يقول المؤلف: يوكله في كل شيء ما لم يمنع منه مانع، أي إلا إذا دل الدليل الشرعي على عدم جواز التوكيل في هذا الأمر، أو في أمرٍ ما.

الوكالة جائزة بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكل أنيس في إقامة الحد. متفق عليه. لما قال له: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" فقد وكله النبي -صلى الله عليه وسلم- في إقامة الحد. ووكل علياً في نحر الهدي وتقسيم لحمومها وجلودها. أخرجه مسلم. ووكل أبا هريرة في حفظ زكاة رمضان. أخرجه البخاري. ووكل عقبة بن عامر في قسمة الضحايا على أصحابها. متفق عليه. ووكل عروة بن الجعد البارقى في أن يشتري له أضحية، أخرجه البخاري. وسيأتي. واستدل العلماء أيضاً بقوله تعالى في توكيل أصحاب الكهف واحداً منهم: { فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ } [الكهف/19]، وقول يوسف: { اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ } [يوسف/55] أي وكيلاً عنك، ويقول موسى لهارون: { اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي } [الأعراف/142]، وبتوكيل سليمان الهدهد { اذْهَبْ بِكِنَابِي هَذَا } [النمل/28]، وذكر البخاري عدة أحاديث على جواز الوكالة. ونقل بعضهم الاتفاق على مشروعيته.

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا باع الوكيل بزيادةٍ على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل))

إذا باع الوكيل، يعني إذا وكل زيد عمراً في بيع قطعة أرض مثلاً، على أن يبيعها بألف دينار فباعها عمرو الي هو الموكل بألفين، الزيادة الآن الألف الزائدة تكون من حق من؟ يقول المؤلف: وإذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله -الوكيل يعني الموكل الي هو في مثلنا عمرو، إذا باع عمرو بزيادة على ما رسمه موكله الي هو زيد، كانت الزيادة للموكل كانت الزيادة لمن؟ للموكل، إذن، الزيادة لمن؟ لزيد صاحب الأرض وليست للوكيل. دليل ذلك حديث عروة بن الجعد البارقى في صحيح البخاري

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، يعني عروة الآن عندما نزل إلى السوق اشترى بالدينار الواحد شاتين، النبي -صلى الله عليه وسلم- أوصاه على شاة واحدة يشتريها بدينار، هو نزل إلى السوق واشترى الشاتين بدينار واحد، فباع إحداهما بدينار، باعوا إحدى الشاتين بدينار، وجاءه بدينارٍ وشاة، فرد الدينار كما هو ومعه شاة فدعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- بالبركة في بيعه، من الذي أخذ الدينار والشاة؟ أخذها النبي -صلى الله عليه وسلم- الموكِّل.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضي به صح)) الرضى شرط في المعاملات، والوكالة صحيحة بناءً على ما يتفقان عليه، والمؤمنون عند شروطهم، لذلك إذا وكلَّ زيدٌ عمراً في أمر، وأوصاه أن يفعل على صورة ما، ففعله عمرو على صورة أفضل أو على صورة أخرى، فإذا قبلَ زيدٌ بذلك ورضي يصح هذا الفعل وهو جائز، صح الفعل ويجوز مثل هذا.

وأخيراً أقول: اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في البيع والشراء، ويجوز التوكيل في المعاملات وفي العبادات المالية كإخراج الزكاة والصدقات والمندورات والكفارات، ولا يجوز التوكيل في الشهادات والأيمان والندور والمعاصي كأن يوكل شخصاً شخصاً للقتل أو السرقة، وكذلك لا يجوز التوكيل في العبادات البدنية التي لا تتعلق بالمال البتة، كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث والوضوء، كذلك هذه العبادات لا يجوز التوكيل فيها.

نكتفي بهذا القدر وسبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك

الدرس رقم 62

[الدرس الثاني والستون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
قال المؤلف رحمه الله: كتاب الضمانة

الضمانة أو الضمان: الي هي الكفالة والالتزام.

قال المؤلف: ((يجب على مَنْ ضَمِنَ على حيٍّ أو مَيِّتٍ تسليم مالٍ أن يَغْرَمَهُ عند الطلب. ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته)) يعني بهذا الكلام أن من تكفل بدفع مالٍ عن شخص حيٍّ أو ميتٍ وجب عليه أن يدفع عمن تكفل بالدفع عنه متى طُلب منه المال. وإذا كان المطلوب منه المال هو الذي أمره بكفالاته، يعني الذي عليه الحق أصلاً، الذي قام هو بكفالاته إذا كان هو الذي طلب منه أن يكفله فله أن يرجع بالمال الذي دفعه عليه. بمعنى آخر بطريقة أسهل: زيد من الناس تكفل بدفع مالٍ عن عمرو، فطلب المال، وجب على زيد هنا أن يدفع لأنه هو الذي تكفل. طيب هل يرجع إلى عمرو ويأخذ منه المال الذي دفعه أم لا؟ إن كان عمرو هو الذي طلب منه أن يكفله، يرجع عليه ويأخذ من المال، وإن لم يكن هو الذي وكَّله فلا حق له عنده.

هذا معنى كلام المؤلف.

دليل إزام الكفيل والضامن بالضمانة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" أخرجه أحمد وأبو داود. الزعيم: هو الكفيل. ومعنى غارم: أي ضامن، فكونه تكفَّل إذن يضمن.

وأخرج البخاري من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على من عليه دين. شخص مات وأتوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم كي يصلي عليه صلاة الجنائز، فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصلِّ عليه لماذا؟ لأنه

كان عليه دين. فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعلِّي دينه، فصلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. هنا الآن إيش فعل أبو قتادة؟ تكفّل، الآن يلزمه دفع وقضاء الدين عن الميت. هذه كفالة عن ميت.

قال المؤلف رحمه الله: ((وَمَنْ ضَمِنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ وَجِبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَإِلَّا غَرِمَ مَا عَلَيْهِ)) أي إما أن يحضره أو أن يدفع ما عليه من حقوق إذا ضَمِنَ بإحضار شخص، بمعنى أن زيداً مثلاً مطلوب، وعمرو جاء وضمّن أن يأتي بزيد عند طلب الحق منه، وجب عليه في وقت طلبه أن يأتي بزيد، فإن لم يأت بزيد هو يقوم مقام زيد في دفع ما عليه من حقوق. وهذا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم".

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الصلح

قال: ((وهو جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً))

الصلح بين أي طرفين من المسلمين جائز، بشرط أن لا يكون الصلح قائماً على تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرّم الله، فإذا لم يكن فيه اعتداء على شرع الله فهو صلح جائز. دليل ذلك قوله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء/114]، فالصلح جائز بين الناس ومستحب أيضاً. وقال تعالى في الإصلاح بين الزوجين: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء/128]، وقال أيضاً: {وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال/1]، أي أصلحوا الحال الذي بينكم. وقال صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً" أخرجه أبو داود وغيره، وزاد "المسلمون على شروطهم".

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجوز على المعلوم والمجهول بمعلوم ومجهول)) المقصود بالمعلوم هنا: أن يكون الخلاف واقعاً بين الطرفين على شيء معلوم غير مجهول، كقطعة أرض مثلاً وصفها كذا وكذا، أو سيارة وصفها كذا وكذا أو قدر معلوم من المال، شيء واضح معلوم ليس فيه جهالة. والمجهول بخلافه لا يُعرف، الشيء المتنازع عليه غير معلوم، كالتنازع على إرث غير معلوم أو على غنيمة لم تقسم فلا يُعرف ما

لكل واحد منها، أو مالٍ لا يُعرف قدره. مثل هذا تنازعٌ على مجهول، فيقول المؤلف: يجوز الصلح عن المعلوم بالمعلوم. أي إذا كان التنازع في أمر معلوم يجوز أن نصلح بينهم بأمرٍ معلوم أيضاً، كأن يتنازعا على سيارة هي ملكٌ لمن؟ فنصلح بينهم بأن يأخذ هذا نصفها وأن يأخذ هذا نصفها، ونحدد لكل واحد ما له، أو نبيع السيارة ونعطي كل واحد ما له من مال. فهنا النزاع كان على شيء معلوم وهي السيارة، والصلح صار على شيء معلوم وهو نصف ثمن السيارة لهذا ونصف ثمن السيارة لهذا. فيقول: يجوز الصلح عن المعلوم بالمعلوم وبالمجهول أيضاً. فنقول لهم مثلاً الذين تنازعا مثلاً في سيارة معلومة فنقول لهم: كل واحد منكم يكون له نصيب فيها، فلم نحدد ما لكل واحد منها، فصار النصيب مجهولاً فيجوز مثل هذا الصلح على ما ذكر المؤلف.

قال: ويجوز عن المجهول بالمعلوم والمجهول. أي ويجوز أن يصطلحا عند الخلاف على مالٍ معلوم أو مجهول. العبرة في الصلح أن يتحقق التراضي بين المتنازعين وهذه حقوق خاصة، فإذا وقع التراضي وحصل انتهى الأمر.

قال المؤلف رحمه الله: ((وعن الدم كالمال بأقل من الدية أو أكثر)) أي وكذلك الصلح عن الدم، كأن يقتل رجلٌ رجلاً فيصطلح مع أولياء المقتول على أن يأخذوا الدية بدل القصاص، ففي هذه الحال يصبح الصلح على مالٍ، الصلح يصير على مال، فحكمه كحكم الصلح على المال المتقدم -نفس الشيء-. الدية مقدرة في الشرع ولكنها حق لأولياء المقتول، فإذا رضوا بالتنازل عنها أو عن بعضها فلهم ذلك، لأنه هذا من حقهم ولهم أن يتنازلوا عنه أو عن بعضه. وإذا أرادوا أن يزيدوا وحصل التراضي أيضاً بينهم وبين القاتل أو أوليائه فلهم أيضاً ذلك، لأن هذه حقوق مادية، العبرة فيها بالتراضي.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولو عن إنكارٍ)) صورة ذلك أن يدعي رجل على رجل آخر مئة دينار، فينكره في جميعها. زيد يقول: لي على عمرو مئة دينار، عمرو يقول: ليس لك عندي شيء، حصل إنكار أو لا؟ حصل إنكار، فيصلحه على النصف من ذلك

المقدار. نجمع بينهم ونقول لهم: زيد أنت تدعي بأن لك عند عمرو مئة دينار، وعمرو يدعي أنه ليس لك من المال شيء فتصطلحان على أن لك منه خمسين دينار ونهي هذا الأمر، فإذا اتفقا على ذلك وتراضيا صح ذلك على ما يذكر المؤلف، فيقول: حتى وإن حصل إنكار أصلاً للحق ولكن استطعنا أن نوقع التراضي بينهم بأن يدفع المنكر شيئاً من المال المدعى وينتهي النزاع، يقول المؤلف: يصح ذلك. وهذه المسألة مربوطة أيضاً بالتراضي، وإن كان التراضي في مثل هذه بعيد، لكن القضية إذا حصل فيها تراضي انتهى، يجوز الصلح فيها.

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الحوالة

الحوالة مأخوذة من التحويل بمعنى النقل. هذا الأصل اللغوي. وهي شرعاً: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. عندنا زيد وعمرو وبكر، زيد يريد مالاً وحقاً من عمرو، له عند عمرو دين، وعمرو يقر له بدين، له عليه ألف دينار. جاء زيد وطالب من عمرو ألف دينار. عمرو هنا ماذا فعل؟ حوّل زيد إلى بكر فقال له: اذهب إلى بكر وخذ حقك منه خذ منه الألف دينار. هذه الحوالة حصل تحويل ونقل، كان المال والدين مطلوباً من عمرو ثم صار يُطلب من بكر، نقل الدين من ذمة المحيل الي هو في مثالنا: عمرو، إلى ذمة المحال عليه الي هو بكر. هذه تسمى حوالة. وأصلها في الشرع قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليّ فليتبّع" المطل الي هو المماطلة التسوية، سوف أعطيك اليوم، غداً، تعال بعد أسبوع، بعد شهر، بعد شهرين. هذه تسمى مماطلة، هذا المطل. مطل الغني: أي المتمكن من القضاء والقادر عليه ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة. فإذا أتبع أحدكم على مليّ أي إذا قال من عليه الدين لصاحب الدين: اذهب إلى فلان وخذ مالك منه وكان فلان غنياً وجب عليه أن ينتقل إلى فلان ويأخذ منه دينه. فليتبّع: هنا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الدين أن ينتقل إلى شخص غني ويأخذ حقه منه. قال المؤلف رحمه الله: ((من أحيل على مليّ فليحتل)) للحديث المتقدم الذي ذكرناه "مطل الغني ظلم فإذا

أُتبع أحدكم على مليّ فليتبّع" وذهب جمهور العلماء إلى أن التحول إلى الغني مستحب، والبعض قال بالوجوب، أي يجب على صاحب الدين أن يتحول إلى الغني ويأخذ حقه منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر، والأمر هنا لا صارف له فيبقى على الوجوب ومن ادعى الاستحباب وجب عليه أن يأتي بالدليل الصارف للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا مطل المحال عليه أو أفلس كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه)) صورتنا ومثالنا الذي قدمناه، زيد له ألف دينار على عمرو، وعمرو حول زيد إلى بكر فبكر رجل غني. قال المؤلف هنا: إذا مطل المحال عليه، من المحال عليه في مثالنا؟ بكر، إذا مطل يعني إيش؟ سوف وماطل، تعال بكر، تعال بعد أسبوع، تعال بعد شهر، تعال بعد سنة، وهذا يحصل اليوم كثير للأسف والله المستعان، وإذا مطل المحال عليه أو أفلس. إما حصلت منه مماطلة وتأخير أو أفلس كان غنياً ثم أفلس ما عاد عنده مال، كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه. من المحال؟ زيد، من المحيل؟ عمرو. زيد الي هو صاحب الحق صاحب الدين، هذا الذي أحاله عمرو إلى زيد. الأصل أن الدين على من؟ على عمرو، فلها ثبت بأن بكر ليس ملياً فقيراً أو كان ملياً ولكنه أفلس أو أنه ملي ولكنه يماطل لا يريد أن يعطي، عندئذ يرجع زيد إلى من عليه الحق الأصلي الي هو عمرو. هذا معنى كلام المؤلف (كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه) هذا معنى ما ذكر المؤلف رحمه الله. هذا طبعاً لأن أصلاً الدين متعلق بذمة الأول الذي هو في مثالنا عمرو، فالدين متعلق بذمته لم يخرج من ذمته بمجرد التحويل، لا يخرج من ذمته إلا بالدفع إما منه أو ممن أحال عليه.

قال المؤلف رحمه الله: كتاب المفلس

المفلس: هو من دینه أكثر من ماله. هذا المقصود عندنا هاهنا، وإلا الأصل في المفلس أنه الذي لا درهم ولا دينار ولا متاع له كما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه: ما تعدون المفلس فيكم؟ فقالوا: من لا مال له. فالمقصود هنا بالمفلس في

كتاب المفلس في كتب الفقه هنا هو مَنْ دَيْنَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ .
قال المؤلف رحمه الله: ((يجوز لأهل الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ . إِلَّا مَا كَانَ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ ، وَهُوَ : الْمَنْزِلُ . وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ . وَمَا يَقِيهِ الْبَرْدُ . وَيَسَدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعُولُ)) هذا لحديث أبي سعيد عند مسلم قال: "أصيب رجل في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتاعها" رجل اشترى ثماراً، والثمار هذه أصيبت -ضربت يعني كما يقال اليوم- "فكثُرَ دَيْنُهُ" فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "تصدقوا عليه . فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنِهِ" -مع أنهم جمعوا له إلا أن ما جمعه لا يكفي لسداد دَيْنِهِ- "فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لغرمائه" (الغرماء الذين يطالبون بحقوقهم يطالبون بالديون أصحاب المال): "خذوا ما وجدتم" (خذوا ما وجدتم من مال عنده) "وليس لكم إلا ذلك" (أي ما لكم بعد ذلك إلا الصبر)، تصبروا عليه لقول الله تبارك وتعالى: { فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [البقرة/280] . فهذا يدل على أن أهل الدَّيْنِ يَأْخُذُونَ بِجَمِيعِ مَا يَجِدُونَهُ مَعَ الْمَفْلَسِ مَا عَدَا مَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا أَخَذُوا مَا اسْتَثْنَاهُ الْمُؤَلِّفُ سَيُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ عَلَى الرَّجُلِ وَالضَّرَرُ مَرْفُوعٌ ، فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ بِهِ . فَقَالَ الْمُؤَلِّفُ : يَجُوزُ لِأَهْلِ الدَّيْنِ أَيُّ لِأَصْحَابِ الدَّيْنِ الَّذِينَ لَهُمْ مَالٌ وَدَيْنٌ عَلَى الشَّخْصِ ، أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ (مَعَ الْمَفْلَسِ) لَهُمْ حَقٌّ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ كُلِّ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ مَالٍ مَعَ هَذَا الْمَفْلَسِ ، إِلَّا مَا كَانَ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ (ضُرُورِيَّاتُ الْحَيَاةِ) وَهِيَ : الْمَنْزِلُ الَّذِي يَنَاسِبُ مِنْهُمْ فِي حَالِهِ . أَمَا إِذَا كَانَ يَعِيشُ فِي قَصْرِ مِثْلًا أَوْ فِي بَيْتِ فَارِهِ ، فَلَا ، يُؤْخَذُ مِنْهُ الْبَيْتُ وَيَبَاعُ وَيَشْتَرَى لَهُ بَيْتٌ مُتَوَاضِعٌ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ وَيَسُدُّ الْبَاقِي وَمَا زَادَ يَقْضَى بِهِ دَيْنُهُ .

وستر العورة وما يقيه البرد: أي ثيابه التي لا بد منها التي تدفع عنه الضرر .
ويسد رمقه: أي ما يكفيه للعيش من الطعام والشراب، ما يكفيه ويكفي من يعول .
أي الذي يكفيه ويكفي مَنْ ينفق عليهم هو، فكفائتهم تُترك لهم وما فوق ذلك يأخذه أصحاب الديون .

قال المؤلف رحمه الله: ((ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به)) صورة المسألة أن يبيع رجلٌ لآخر سيارةً مثلاً على أن يدفع له ثمنها، وقبل أن يدفع أفلس، فإذا جاء الرجل الذي يطالب بثن السيارة فوجد نفس السيارة موجودة عند هذا الشخص فهو أحق بها، يعني له هو أن يستردها، فإذا وجد شخصٌ آخر له عليه دينٌ ليس له حق أن ينازعه فيها بل صاحب السيارة الأصلي هو أحق بها من غيره، وأصحاب الديون الآخرون لا ينازعونه فيها. هذا معنى كلام المؤلف ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ أفلس أو إنسانٍ قد أفلس فهو أحق به من غيره" متفق عليه.

قال المؤلف: ((وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجمع دين كان الموجود أسوة الغرماء)) إذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه، إذا أفلس الشخص وأرادوا أن يأخذوا ماله كي يقضوا دينه عنه، فقضوا شيئاً ولم يكفِ المال، بقيت هناك ديون أخرى، قال المؤلف: كان الموجود أسوة الغرماء. هذا كله الآن ما سبق وهذا في تقديم وتأخير أصحاب الديون، مَنْ يقدّم ويأخذ ما له من ديون على المدين قبل الآخر، هنا الآن لا يقدّم أحد على الآخر، بما أنه ليس له مالٌ معينٌ عند المفلس فلا يقدّم أحد على آخر. قال: كان الموجود أسوة الغرماء: أي الغرماء جميعاً متساوون ومتشاركون في المال الموجود، فيقسم المال بينهم وهذا لحديث أبي سعيد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم" فلم يعطِ واحداً دون الآخر ولم يقدّم أحدهم على الآخر جعلهم جميعاً سواء.

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا تبين إفلاسه فلا يجوز حبسه)) إذا تبين أن الشخص بالفعل هو مفلس حقيقة لا يكذب ولا يتحايل فلا يجوز حبسه، لقول الله تبارك وتعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ } [البقرة/280]، أي إذا كان المدين غير قادر على سداد دينه فأمهله واصبروا عليه إلى أن يتمكن من السداد، فهذا أمرٌ بالصبر، إذن فلا يجوز حبس هذا الشخص .

قال المؤلف: ((وليُّ الواجد ظلمٌ يُحِلُّ عرضه وعقوبته)) هذا حديث نبوي قال فيه صلى الله عليه وسلم: "ليُّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته" أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وزيادة ظلم ليست في الحديث. الواجد: هو الذي يجد قضاءً لدينه، الذي يكون قادراً على قضاء دينه. ليُّ الواجد: ليه: بمعنى مماطلته. يحل عرضه: العرض: موضع المدح والذم من الإنسان. ويحل عرضه: يبيح ذكره بسوء، لمماطلته ولظلمه. يحل ظلمه وعقوبته: حبسه حتى يقضيه فيجوز للحاكم أن يحبسه حتى يقضي دينه. إذن فلا بد من التفريق بين الواجد وغير الواجد، بين القادر على القضاء وغير القادر على القضاء. القادر على القضاء ولا يقضي يحل عرضه وعقوبته، أما غير القادر على القضاء فهذا لا يحل منه شيء والواجب الصبر عليه إلى أن يتمكن من القضاء.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه وكذلك يجوز له الحجر على المبدّر ومن لا يحسن التصرف)) الحجر هو منع الإنسان من تصرفه في ماله. هذا تعريفه، منع الإنسان من تصرفه في ماله لسبب شرعي. وهو قسمان: حجرٌ لحفظ مال صاحب المال عليه. حجرٌ لحفظ مال صاحب المال لأجله هو كالحجر على الصغير والسفيه الذي لا يحسن التصرف، والمبدّر والمجنون.

والقسم الثاني: حجرٌ لإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم، كالحجر على المفلس من أجل رد حق الغرماء. هذا ما ذكره المؤلف ولكن بترتيب وتنظيم. فقال: ((يجوز للحاكم)) فالحجر من عمل مَنْ؟ من عمل الحاكم.

((أن يحجره)) أي يمنع المفلس من التصرف في ماله.

((ويبيعه)) أي يبيع مال المفلس لقضاء دينه ورد الحقوق إلى أهلها. فهذا حجرٌ لرد الحقوق إلى أصحابها.

قال: ((وكذلك يجوز له)) أي للحاكم، ((الحجر على المبدّر)) مَنْ المبدّر؟ الذي ينفق المال

في غير حقّ. ((ومن لا يحسن التصرف)) وهو السفيه. كالمجنون والصبي الصغير.

ودليل القسم الأول قوله تعالى: { وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ { [النساء/6]، مفهومه أن أموالهم لا تُدفع لهم إذا لم يبلغوا أو لم نأنس منهم رشدًا: أي حسن تصرف بالمال وحفظاً له، فإذا بلغوا اليتامى ولم يكن الواحد منهم عاقلاً يحسن التصرف بالمال فلا يُدفع له وهذا نوعٌ من أنواع الحجر.

ودليل القسم الثاني قوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَّ هُوَ فليَمَلِّ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ } [البقرة/282]. قال الشافعي: فأثبت الولاية على السفیه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل وأمر وليه بالإملاء عنه. وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك "أن رجلاً على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يبتاع وفي عقده ضعف (أي في رأيه ونظره في مصالحه ضعف) فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله: اجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه النبي فنهاه عن البيع.. الخ الحديث". وثبت عن علي وعثمان أنهما هما بالحجر على عبد الله بن جعفر، وكذلك ثبت عن عبد الله بن الزبير أنه قال: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. ندم طبعاً على هذا الكلام.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يَمَكِّنُ اليتيم من التصرف في ماله حتى يؤنس منه (الرشد)) هذا للآية المتقدمة التي ذكرناها في اليتيم، حتى نجد منه الرشد وهو العقل وحسن التصرف في المال.

قال المؤلف: ((ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف)) من هو اليتيم؟ اليتيم من مات أبوه ولم يبلغ. هذا اليتيم من البشر.

اليتيم من الحيوانات: من ماتت أمه. اليوم فيه فوضى في تسمية اليتيم، يعني تجدهم شاب طويل عريض يقولون لك: فلان يتيم! هذا خطأ، الشخص إذا بلغ فلا يسمى يتيماً، إذا كان تحت سن البلوغ وفقد أباه يسمى يتيماً وإلا فلا.

قال المؤلف: ((ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف) طبيعي أن اليتيم لا يستطيع أن يقوم على شأنه بنفسه فالذي يقوم على أمره وشأنه هو الذي يسمى بولي اليتيم، أو

الذي يتولى أمره وينفق عليه من ماله ويحفظ له ماله.

هذا الشخص إذا كان غنياً وجب عليه أن يستعفف عن مال اليتيم ولا يقربه، وإذا كان فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف. اختلف العلماء في تفسير كلمة المعروف هذه وأقرب الأقوال إلى ذلك أن يأكل من ماله ويشرب ويلبس بقدر دفع حاجته. وبعض أهل العلم قال:- وهو قول أيضاً قريب للصواب- قال: يأخذ بقدر أجرة مثله في عمله، من مقابل ما قام على مال اليتيم وحفظه له وربما يكون قد تاجر له فيه ، قالوا: يأخذ بقدر أجرة مثله.

قال المؤلف رحمه الله: كتاب اللقطة

اللقطة: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره.

المال الضائع من ربه: يعني من صاحبه (من صاحب المال).

يلتقطه غيره: شخص آخر غير صاحب المال يجده فيأخذه. هذه اللقطة، تسمى لقطة

قال المؤلف: ((من وجد لقطة فيعرف عفاصها ووكاءها. فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرّف بها حولاً. وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه. ويضمن مع مجيء صاحبها)) هذا حكم اللقطة بينه النبي صلى الله عليه وسلم وأصله، أصل باب اللقطة هذا حديث زيد بن خالد في الصحيحين، زيد بن خالد الجهني حديثه في الصحيحين قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: "اعرف وكاءها" وفي رواية "وعاءها" وعفاصها ثم عرّفها سنة ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه". وكأؤها هو الخيط الذي يربط به الوعاء ويشدّ. وعاء كالأوعية التي كانت تكون مصنوعة من الجلد مثلاً تديرها على بعضها هكذا ويصبح لها فم، فتربط هذا الفم بخيط. هذا يسمى وكاءً.

الوعاء: الظرف الذي توضع فيه.

العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، نفس الوعاء يسمى عفاصاً.

والمقصود أن تعرف أوصافها التي تتميز بها فإن جاء صاحبها ووصفها فهي له وجب

دفعها إليه، ويعرّفها سنة كما في حديث زيد بن خالد قال: ثم عرّفها سنة. وتعريفها يكون في مجامع الناس أي أماكن اجتماعهم كالأسواق وأمام المساجد. تعرّف لمدة سنة، كل شهر ثلاث أربع مرات مثلاً تضع منشورات أو تنادي أنت بنفسك، تقول: من ضاعت منه محفظة فيها كذا وكذا، طبعاً لا تذكر الأوصاف حتى يذكرها الذي يأتي ويدعي أنها له. فتذكر مثلاً: من ضيع محفظة أو من أضاع قدراً من المال أو ما شابه وتنشر ذلك بين الناس مرتين ثلاث في كل شهر أربع، حسب ما تستطيع إلى مدة سنة كاملة. وبعد السنة قال المؤلف: إذا لم يأتِ قال: وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه. إذا لم يأتِ صاحبها يجوز له أن يستعملها أو أن يتصدق بها. الأمر إليه لقوله في الحديث: "ثم استمع بها" فله أن يستعملها وتكون له.

وأما قول المؤلف: (ويضمن مع مجيء صاحبها) أي في أي وقت جاء صاحبها ضمن الشخص الذي استعملها، لرواية عند مسلم في نفس حديث زيد بن خالد، قال: "فإن جاء صاحبها طالباً يوماً من الدهر فأدها إليه" يوماً من الدهر يعني في أي وقت، في أي زمن جاء صاحبها يطالب بها وجب عليه أن يؤدها إليه لكن إذا كان قد استعملها فيعوضه بدلها.

قال المؤلف: ((ولقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها)) بل لا تحل اللقطة التي وجدت في مكة إلا للمعرّف، أما الاستعمال والتملك فلا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تُلْتَقِطْ لِقْطَهَا إِلَّا لِمَعْرِفٍ" هذا متفق عليه.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا بأس بأن ينتفع الملتقط بالشيء الحقيق كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثاً)) يعني بعد أن يعرّفه ثلاثة أيام يجوز الانتفاع بالشيء الحقيق الذي لا قدر له من غير تعريف به أصلاً على الصحيح خلافاً للمؤلف، من غير أن يعرّفه أصلاً، خلافاً للمؤلف، لحديث أنس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال: "لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها" هل عرّفها؟ ما عرّفها وليس في الحديث ذكرٌ للتعريف أصلاً نهائياً. وما احتج به المؤلف

على التعريف ثلاثاً ضعيف لا يصح، ورد في ذلك حديثٌ ضعيف لا يُحتج به وهو حديث "مَنْ التقت لقطه يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرّفها ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام" وهو حديث كما ذكرنا لا يصح، وكذلك جاء في حديث أبي سعيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يعرّف ديناراً وجدته في السوق ثلاثة أيام" وهو كذلك ضعيف لا يعتمد عليه، وما في الصحيحين أولى بالاعتماد عليه وجعله أصلاً في هذا الباب. والضابط في معرفة الحقيير من غيره: العُرف، الضابط في معرفة أن الشيء حقير أو ليس بحقيير هو العرف السائد بين الناس، العرف السائد بين الناس اليوم: الدينار والديناران والثلاثة والخمسة دنانير أشياء حقيرة لا قيمة لها.

قال المؤلف رحمه الله: ((وتلتقط ضالة الدواب إلا الإبل)) في تمة حديث زيد بن خالد المتقدم في الصحيحين، فقال الرجل: يا رسول الله: فضالة الغنم؟ قال: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" قال: يا رسول الله: فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى احمر وجهه ثم قال: "ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها" إذن هنا قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن ضالة الغنم وهي الضأن أو المعز إذا ضلت ووجدتها شخص، له أن يأخذها مباشرة. فقال له في نفس الحديث: "خذها فهي له، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" ما فيها يعني إما أن تأخذها أنت أو يأخذها أخوك الآخر أو أن تكون من نصيب الذئب. أما ضالة الإبل فلا يجوز مساسها لما؟ لأن ضالة الإبل معها طعامها ومعها شرابها ترعى وتأكل من هنا وهناك وتبقى إلى أن يجدها صاحبها، لا تضيع لا يمكن للذئب أن يأكلها ولا تضيع، فترجع إلى صاحبها أو يجدها فلا يمسها أحد.

وهل يجب عليه أن يعرفها (ضالة الغنم)؟ نعم لقوله صلى الله عليه وسلم: "من آوى ضالة فهو ضالٌّ ما لم يعرفها" وهذا أخرجهُ مسلم. وهل يجب عليه أن يعرفها سنة؟ الصحيح لا. بعض العلماء قال: نعم، قياساً على اللقطة، هذه الضالة ليست لقطه لكن

قاسوها على اللقطة، وهناك فرق بين اللقطة وبين ضالة الغنم فهذه تحتاج إلى نفقة وإلى رعاية بخلاف تلك. الضالة تطلق على الحيوان، الإنسان والدواب وما شابه، فيقال فيه: ضالة . وأما اللقطة فتطلق على ما سوى ذلك. واللقيط يطلق على الولد الذي يوجد ملقياً في الطريق.

هذا ما أردنا ذكره في درس اليوم والحمد لله

الدرس رقم 63 [الدرس الثالث والستون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
قال المؤلف رحمه الله: كتاب القضاء

القضاء لغة: هو الحكم بين الناس. وفي الاصطلاح: الحكم بين الناس بما أنزل الله. والأصل فيه قوله تعالى: { وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [المائدة/49]، وقوله: { فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ } [المائدة/42] أي العدل وهو الحكم بينهم بشرع الله. قال المؤلف رحمه الله: ((إنما يصح قضاء من كان مجتهداً. متورعاً عن أموال الناس. عدلاً في القضية. حاكماً بالسوية))

هذه الصفات التي يجب على القاضي أن يكون متحلياً بها. يجب أن يكون القاضي مسلماً، فلا يجوز أن يكون كافراً، لقوله تعالى: { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً } [النساء/141]. ويجب أن يكون عدلاً، وهو المسلم البالغ العاقل الخالي من أسباب الفسق. وسيأتي إن شاء الله في الشاهد تفسير هذه المعاني وقد تقدمت في دروس سابقة. ويجب أن يكون أيضاً ذكراً، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" الولاية التي هي كالقضاء والإمارة ورئاسة البلديات وما شابه، هذه لا يجوز أن تتولاها امرأة لأنها لا قدرة لها على إدارة هذه الأمور وهي ليست كالرجل في قدرته على هذه الأشياء، وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه. ويحاول البعض في هذه الأيام ممن تلوثت أفكارهم بأفكار الغرب، يحاولون إما ليّ عنق هذا الحديث أو تضعيفه بأي طريقة من طرق التضعيف، المهم عندهم أن يتخلصوا منه، وطرق التخلص إما بالتضعيف أو بالتحريف. هذه الطرق المعهودة المعروفة عن أهل البدع من القدم وليس من اليوم. واليوم طبعاً أكثر أهل البدع

لضعف الوازع الديني وأصبحت الأهواء سائدة عند كثير من الناس ولا يتورعون عن تحريف سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- بما يتماشى مع أهوائهم، فلما رأوا أن الغرب لهم الآن كلمة ويدعون إلى مثل هذه الأشياء من رئاسة المرأة وتحريرها وما شابه، أرادوا أن يتماشوا مع الغرب في أفكارهم فحاولوا أن يتخلصوا من دلالة هذا الحديث. فلا يُنظر لأمثال هؤلاء ولا يُسمع لما يقولون فهم أذئاب الغرب.

الرابع: أن يكون القاضي مجتهداً. فيجب أن يكون عدلاً مجتهداً لأن غير العدل لا يؤتمن على أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم أن يحكم فيها بالعدل. ويجب أن يكون مجتهداً لأنه يجب عليه أن يحكم بالعدل، والعدل هو ما جاء في الكتاب والسنة، وهو ما أنزل الله في كتابه، وإذا لم يكن مجتهداً لن تكون عنده القدرة على معرفة أحكام الله وعلى استنباطها من أدلتها من الكتاب والسنة. إذن فلا بد أن يكون مجتهداً حتى يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

وأيضاً يجب أن يكون القاضي حراً لأن العبد مشغول بحقوق سيده فلا يصلح للقضاء، العبد مشغول بحقوق سيده فلا يتمكن من التفرغ للقضاء.

هذه شروط القاضي

وقول المؤلف: متورعاً عن أموال الناس أي عفيف النفس لا يطمع في أموال الناس فيقع في أخذ الرشوة منهم. والورع: ترك ما يضر في الآخرة. وما ذكره المؤلف هنا داخل في شرط العدالة.

وقوله: عدلاً في القضية أي يكون عادلاً في الحكم بين الناس، القضية التي هي الحكومة .

وقوله: حاكماً بالسوية أي يحكم مساوياً بين الناس لا يميل لبعضهم على حساب بعض. قال المؤلف رحمه الله: ((ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه)) وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "يا عبد الرحمن بن سمره: لا تسأل الإمارة، فإن أُعطيتا عن مسألة وُكلت إليها، وإن أُعطيتا عن غير مسألة أُعنت عليها" متفق عليه. هذا فيه نهي

عن سؤال الإمارة، ويدخل فيه القضاء لأنه نوع من الإمارة، ولكن إذا لم يوجد غيره أهلاً في القضاء فعندئذ يجوز له أن يطلبه، لماذا؟ لأنه واجب عليه في تلك الحالة، فالقضاء حكمه أنه واجب كفاً إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وإذا لم يكن هناك من هو أهل للقضاء بالعدد الذي يسقط به الواجب الكفاً، وجب وتعين على من توفرت فيه شروط القضاء، وفي هذه الحالة وجب عليه أن يتقدم ليسد هذا الجانب.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك)) أي لا يحل للإمام أن يولي للقضاء من كان حريصاً على القضاء أو طالباً له، لحديث أبي موسى في الصحيحين قال: دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله: أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك. فقال: "إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله" هذا الشاهد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا نولي هذا العمل" وهو الإمارة والقضاء وما شابه لمن يطلب ذلك، "أو أحداً يحرص عليه" هكذا قال -صلى الله عليه وسلم-: "إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه" قال أهل العلم: لأن الطالب لذلك يرغب ولا بد في المال أو الجاه أو الانتقام من عدو ونحو ذلك من الرغبات الدنيوية، فيقع في الظلم وينحرف عن الحق بطلبه للأمر الدنيوية ولا يخلص النية.

قال المؤلف رحمه الله: ((ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم)) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين" فالقضاء حمل ثقيل لا ينجو منه إلا من نجاه الله تبارك وتعالى بالحكم بالعدل والبعد عن الهوى، فيجب على المرء أن يكون ورعاً في هذا الباب.

قال المؤلف رحمه الله: ((وله مع الإصابة أجران، ومع الخطأ أجران لم يأل جهداً في البحث)) له: لمن؟ للقاضي، مع الإصابة أجران، يعني إن أصاب الحق، إن أصاب حكم الله في المسائل فهو مأجور أجران: أجر على الاجتهاد، وأجر على الإصابة. ومع

الخطأ أجر: يعني إن اجتهد وأخطأ فهو أيضاً مأجور ولكنه مأجور أجراً واحداً لماذا؟
أجر الاجتهاد، هو لم يصب فأخذ أجر الاجتهاد فقط. إن لم يألُ جهداً في البحث:
هذا شرط، متى يؤجر الأجر والأجرين؟ إذا كان لم يقصر في البحث والتفتيش عن
حكم المسألة وعمما يرضي الله تبارك وتعالى فيها. هذا من أين أخذ الكلام؟ أخذ من
قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد
فأخطأ فله أجر" لكن هذا الحديث إنما ينطبق على من كان أهلاً للاجتهاد، أما إذا
جاء شخص واجتهد وهو ليس أهلاً للاجتهاد فهذا لا يؤجر البتة، سواءً أصاب أو
أخطأ، لأنه وضع نفسه في موضع لا يجوز له أن يتقحمه وأن يدخل فيه. وقد جاء
في الحديث أن القاضي الذي يحكم بجهلٍ وبعدم علم أنه من قضاة النار.
قال المؤلف رحمه الله: ((وتحرم عليه الرشوة))

الرشوة يقال لها: الرِّشوة والرَّشوة والرُّشوة، هذه الراء مثلثة هذا معنى التثليث، يعني
أنها بالحركات الثلاث.

الرِّشوة: ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق. هذا تعريفها
وأما إعطاؤها لإحقاق حقٍّ أو إبطال باطل لا يُحَقُّ أو يُبطلُ إلا بدفعها، فلا حرمة
فيها. يعني دفع مال أو غيره لإبطال باطل، هو باطل يجب أن يُبطل فُدِعُ المال في
ذلك لا يعتبر رشوة. إذا كان هذا الباطل لا يُبطلُ إلا بدفعها، وكذلك إحقاق الحق،
الحق يجب أن يُحَقَّ ولكن إذا كان لا يُحَقُّ إلا بالدفع فعندئذ يُدفع وليس هذا من
الرشوة، وليس هذا من الرشوة في شيء. ولكن في حق الآخذ هي رشوة، حتى على
الصورة الثانية التي فيها إحقاق حق وإبطال باطل هي رشوة في حق الآخذ، لأن
الآخذ وجب عليه أن يُحَقَّ الحق ويُبطل الباطل من دون أن يأخذ شيء، فإذا أخذ
شيء فقد أخذه بالباطل فيكون من السحت.

قال المؤلف: تحرم الرشوة على القاضي، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن
الراشي والمرثشي، لعن الراشي الذي يدفع الرشوة، والمرثشي الذي يأخذها. أخرجه أبو

داود في سننه.

قال المؤلف رحمه الله: ((والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً)) يعني تحرم عليه الرشوة، وتحرم عليه الهدية التي تهدي إليه لأجل أنه قاضي، هذا لحديث أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه، يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- حاسب هذا الرجل، قال: "هذا مالكم" أعطاهم قسم وقال لهم: هذا مالكم، يخاطب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن معه، "وهذا أهدي إلي". فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فهلاً جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً؟" ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا عرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر. ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت؟" متفق عليه.

هذا يدل على أن المرء إذا أهديت له هدية وهو يعمل في عملٍ من أمور الولاية، ولم تُهد له هذه الهدية إلا لأنه يعمل في هذا العمل، فلا يجوز له أن يأخذ هذه الهدية لأنها رشوة حقيقة، هي في حقيقة الأمر رشوة وليست هدية. لكن إذا أهدى له شخص قد اعتاد على أن يهدي له وأن يهديه، بالعادة قبل أن يتولى هذا المنصب مثلاً وأراد أن يهديه هدية فهنا تكون الهدية له لا لأجل أنه قاضٍ مثلاً أو أنه والي، تكون الهدية قد اعتاد الشخص أن يهدي له فهنا تكون الهدية لأجله لا لأجل منصبه الذي هو فيه.

قال ابن القيم رحمه الله: أما الهدية ففيها تفصيل: فإن كان بغير سبب الفتوى كمن عادته هدايتها، أو كمن عادته يهديه أو مَنْ لا يعرف أنه مفتي، فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافئ عليها. وإن كانت بسبب الفتوى فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا

يفتي به غيره ممن لا يهدي له، لم يجز له قبول هديته لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء. اهـ

المعاوضة على الإفتاء يعني أنه يدفع هذه الهدية من أجل أن يحصل على الفتوى. وكذلك القضاء.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يجوز له الحكم حال الغضب))

هذا لحديث أبي بكرة في الصحيحين، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان" فالغضب يشوش الفكر، ولا يمكِّن من الحكم بالحق، ويلحق به كل ما يشوش الفكر، كل ما يشوش الفكر يلحق بالغضب أيضاً، فلا يجوز للقاضي أن يقضي وفكره مشوش.

قال المؤلف رحمه الله: ((وعليه: التسوية بين الخصمين إلا إذا كان أحدهما كافراً))
يعني يسوي بينهما في المجلس، يريد المؤلف أنه يسوي بينهما في المجلس واستثنى المؤلف الكافر لحديث "لا تساووه في المجلس" وهو حديث منكر لا يحتج به فليس بصحيح.
قال المؤلف: ((والسمع منهما قبل القضاء)) لحديث علي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "يا علي: إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تين لك القضاء" أخرجه أحمد وأبو داود ولكنه حديث ضعيف أيضاً.

وهنا تأتي مسألة القضاء على شخص غائب، أي الحكم على شخص غائب إذا ادعى عليه أحد دعوى هل يُحكم عليه وهو غائب أم لا؟ مسألة فيها نزاع وخلاف بين العلماء، والذين أجازوا ذلك استدلوا بقصة هند بنت عتبة عندما قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" هذا الحديث يستدل به العلماء على جواز القضاء على الشخص الغائب إذا تين للحاكم أن المدعي محق في دعواه.

قال المؤلف: ((وتسهيل الحجاب بحسب الإمكان)) أي نسهل دخول الناس عليه. تسهيل الحجاب: الحجاب الي هو مثل الباب الذي يغلقه على نفسه حتى لا يتمكن أحد من الدخول عليه. تسهيل الحجاب، بحسب الإمكان نسهل دخول الناس عليه والوصول إليه على قدر استطاعته من غير أن يشق على نفسه، ولا يجعل هناك صعوبة على الناس في التمكن من الوصول إليه - كحال كثيرٍ من المسؤولين اليوم- لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته" أخرجه أحمد وأبو داود.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة)) لما ثبت في البخاري من حديث أنس أن قيس ابن سعد كان يكون بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير" يعني يجوز له أن يتخذ أحداً يعينه على تطبيق الأحكام التي يحكم بها ويقضي بها ويعينه أيضاً على الإتيان بالشهود وما شابه.

قال المؤلف رحمه الله: ((والشفاعة. والاستيضاع. والإرشاد إلى الصلح))
يعني يجوز للحاكم أن يشفع يتوسط، الشفاعة: الوساطة. والاستيضاع: أي أن يقول لأحد الخصمين مثلاً: ضع من حقتك الشطر أو البعض، ويقول للآخر: ادفع مباشرة، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وكما جاء في حديث كعب بن مالك في الصحيحين أنه-أي كعب بن مالك- تقاضى ابن أبي حذرٍد يعني حصل خصام بين كعب ابن مالك وابن أبي حذرٍد، فكعب بن مالك كان يريد مالاً من ابن أبي حذرٍد فحصل تقاضي بينهما في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته نخرج إليهما حتى كشف عن حجرته فنادى: يا كعب: فقال: لبيك يا رسول الله، قال:ضع من دينك هذا وأوماً إليه أي الشطر، يعني خفص من دينك الذي تريده من ابن أبي حذرٍد وأشار إليه إلى النصف، يعني إذا كنت تريد منه مئة دينار فاجعلها خمسين ديناراً، فالاستيضاع جاءت من هنا من كلمة "ضع" يعني نزل نقص. قال: "قد فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه" فقال لكعب: نزل من المال

الذي لك، وقال لابن أبي حدرد قم واقضه ما بقي من حقه. فهذا الحديث يقول أهل العلم فيه دليل على الشفاعة وعلى الاستيضاع وعلى الإرشاد إلى الصلح، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- هنا قد أصلح بينهما، أصلح بينهما وتوسط لابن أبي حدرد أن يضع كعب بن مالك من حقه ومن دينه فحصلت الشفاعة وحصل الاستيضاع بأن قال له ضع، وحصل أيضاً الصلح بين الطرفين. فهنا حصل من الحاكم وهو القاضي هذه الثلاث.

قال المؤلف رحمه الله: ((وحكمه ينفذ ظاهراً فقط. فمن قضي له بشيء فلا يحل له إلا إذا كان الحكم مطابقاً للواقع)) حكم الحاكم ينفذ ظاهراً فقط بمعنى أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فإذا كان المدعي يعلم من نفسه أنه كاذب في دعواه وحكم له القاضي بأن يأخذ ما ادعاه فلا يكون ذلك يعني طريقاً إلى تحليل هذا الشيء له، فإذا ادعى أن له قطعة أرض مثلاً وهو يعلم أنه كاذب وأن هذه قطعة الأرض ليست له بل لغيره، وحكم القاضي بناءً على ما ظهر له أن هذه قطعة الأرض له فلم تصبح له بذلك بحكم الحاكم بل هي محرمة عليه وليست هي له. هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله أن حكم الحاكم لا يغير من حقيقة الأمر شيء، الواقع هو الواقع إذا كانت لك فهي حلال عليك، وإذا لم تكن لك فهي حرام عليك وإن حكم الحاكم لك بذلك ولا تكون حلالاً عليك إلا إذا طابقت الواقع وكانت بالفعل هي لك، وهذا لحديث أم سلمة في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما أنا بشر وإنما يختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" وهذا متفق عليه. هذا الحديث واضح. أنا بشر: يعني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يعلم الغيب إلا ما أوحى الله سبحانه له من ذلك فهو بشر ويقضي بين الناس بما يظهر له وعلى حسب الأدلة التي أمامه، والناس تختصم إليه يأتون إليه بالمخاصمة وكل يدعي الحق له، قال: ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض: لعل البعض، أتم ترون بعض الناس

عنده لسان يستطيع أن يتكلم وأن يلوّن في الكلام حتى يقلب الحق باطلاً والباطل حقاً وهذه ليست ممدحة هذه مذمّة، بعض الجهلة يمدحون أنفسهم بذلك ويفتخرون به أمام الناس وهذا غلط، هذه مذمّة وليست ممدحة، أن تقلب الحق باطلاً والباطل حقاً. فبعض الناس ملسن عنده لسان حلو، عنده لسان يستطيع أن يلوّن في الكلام وأن يغيّر ويبدّل حتى يقلب الأمور ويظهر أن الحق له مع أن حقيقة الأمر بخلاف ذلك. قال: ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، بعض الناس تجد معه الحق ولكنه لا يحسن أن يتكلم فينقلب ويذهب عليه حقه لعدم قدرته على الكلام. فأقضي بنحو ما أسمع: على حسب ما ظهر أمامي، هذا استطاع أن يعبر وذاك لم يستطع أن يعبر لكن هذا الذي ظهر أمام القاضي وما عليه أكثر من هذا، ما عليه إلا أن يحكم بظاهر الحال.

قال: "فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه" هذا واضح، من حكمت له بشيء، جاء يتقاضى في قطعة أرض، في بيت، في غير ذلك، وحكمت له به وهو ليس له، هو من حق أخيه فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار. وهذا دليل واضح وصریح على أن حكم الحاكم لا يغيّر حقيقة الأمر عند الله سبحانه وتعالى، وحكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام، فمن حكم له الحاكم بأخذ شيء وهو يعلم أنه ليس له فلا يحل له أخذه، وإذا كان له فله أخذه ولا يتذرع بحكم الحاكم فلا ينفعه عند الله.

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الخصومة

الخصومة هي المنازعة بين الناس.

قال المؤلف رحمه الله: ((على المدعي البيّنة وعلى المنكر اليمين)) الآن انتهينا من القاضي وشروطه وكيف يعمل. الآن عمل القاضي في الخصومات، فالآن هذا الكتاب عقده المؤلف للخصومة كي يبيّن كيفية العمل الذي ينبغي على القاضي أن يمشي عليه. فقال هنا: أول أمر: على المدعي البيّنة وعلى المنكر اليمين. أول شيء يجب

أن نعلمه هو: مَنْ هو المدعي وَمَنْ المدعى عليه وما هي البيّنة؟ هذه ثلاثة أمور مهمة جداً في هذا الباب.

المدّعي: هو الذي يطالب بالحق، وإذا سكت عن المطالبة تُرك. هناك تعريفات أخرى للعلماء لكن هذا أفضلها.

والمدعى عليه: هو المطالب بالحق، وإذا سكت لم يُترك.

إذن عندنا الآن زيد وعمرو، زيد يطالب بحق ما. كأن يكون عند عمرو مثلاً بيت، فيأتي زيد ويقول هذا البيت لي، فيتراجعان عند القاضي. الآن مَنْ الذي يطالب بالحق؟ زيد. إذا سكت عن المطالبة يُترك أم يتابع؟ يُترك، إذن فهو المدّعي.

المدعى عليه هو عمرو الذي معه البيت، هذا عمرو مطالب بالحق، مطالب بالبيت الذي معه. طيب إذا سكت هل يُترك أم لا يُترك؟ لا يُترك لأن هناك مُطالب وهو زيد، إذن فلا يُترك إذا سكت، فهذا هو المدّعى عليه. هذا ضابط التفريق ما بين المدعي والمدّعى عليه وهذا أمر مهم طبعاً.

ما هي البيّنة؟ يقول ابن القيم رحمه الله: -أنا ذكرت ابن القيم عمداً هنا لأن المسألة فيها نزاع، ونزاع يترتب عليه أحكام كثيرة- يقول ابن القيم رحمه الله: البيّنة في كلام الله وكلام رسوله وكلام الصحابة اسمٌ لكل ما يبيّن الحق. محصورة أو غير محصورة؟ غير محصورة. عند الفقهاء محصورة بشاهدين أو شاهد ويمين. محصورة، لكن في كلام الله وكلام رسوله وكلام الصحابة هي غير محصورة، كل ما يبيّن الحق فهي بيّنة. هناك فرق واضح وكبير، وبسبب هذا الفرق وبسبب حمل الفقهاء المعنى الاصطلاحي عندهم على كلام الله وكلام رسوله حصل خلل كبير جداً في الأحكام. لا بأس بالاصطلاح، الاصطلاحات لا مشاحة فيها كما يقول أهل العلم، لكن الحذر من الاصطلاح عندما تنزله على كلام الله وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم-، قد حصل زلل كبير وخطأ عظيم من الفقهاء المتأخرين عندما صاروا يحملون المعاني الاصطلاحية، يحملون كلام الله وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم- على المعاني

الاصطلاحية. هذا زلل كبير، لا بد أن يفرق المرء بين المعنى الاصطلاحي والمعنى الشرعي، يفرق بين الأمرين ولا يفهم كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على معاني اصطلاحية اصطلاح الفقهاء أو الأصوليون عليها. أول ما يفعل القاضي يجلس الخصمين عنده ثم يطلب البينة من المدعي، يطلب البينة التي هي الدليل على دعواه، يطلب البينة من المدعي، فإن لم تكن بينة، إذا أقام البينة انتهى الأمر صار الحق له، وإذا لم يقم البينة حلف المدعي عليه يميناً فإن حلف برأ لأن الأصل براءة الذمة وإذا نكل عن الحلف -يعني امتنع عن الحلف- ثبت الحق للآخر. والذي قاله المؤلف وهو: على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، المنكر الي هو المدعي عليه، دليله حديث الأشعث بن قيس قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، -تنازعا في بئر هو لمن -فاختصمنا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "شاهدك أو يمينه" شاهدك إيش؟ البينة، أو يمينه، فالبينة على المدعي واليمين على من أنكروا. قلت: إنه إذن يحلف ولا يبالي -ما عنده بينة، قال: وهو يحلف ولا يبالي- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان" فأنزل الله تصديق ذلك { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } ... إلى قوله: { وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } حديث متفق عليه. وفي مسلم من حديث وائل بن حجر: اختصم حضرمي وكندي -رجل من كندة قبيلة من قبائل العرب- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في أرض، قال الحضرمي: يا رسول الله هذا غلبي على أرضي -يعني تسلط على أرضي وأخذها مني- كانت لأبي -هذا غلبي على أرض لي كانت لأبي- فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. الآن الخصام هذا يدعي وهذا ينكر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للحضرمي -الي هو المدعي-: ألك بينة؟ قال: لا. قال: "فلك يمينه" ما لك إلا أن يحلف اليمين الي هو الكندي. فقال: يا رسول الله: إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء. فقال: "ليس لك منه إلا ذلك" الحديث. وفي حديث ابن

عباس في الصحيحين قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لو يعطى الناس بدعواهم-يعني بمجرد أن يدعي الشخص يعطى- لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم" لادعى أناساً، الكذبة كُثُر، ولكن اليمين على المدعى عليه. ونقل ابن المنذر الإجماع على ما ذكره المؤلف رحمه الله فلا خلاف في هذه المسألة.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويحكم الحاكم بالإقرار)) الإقرار: الاعتراف، الاعتراف من قبل المدعى عليه وهو دليل قوي معمول به وأجمع العلماء على أن الإقرار مشروع يُحكم به. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ } [النساء/135]، المقر شاهدٌ على نفسه. وقال -صلى الله عليه وسلم-: "واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" إن اعترفت بالزنى فارجمها، هذا دليل أن الاعتراف كافٍ في إقامة الحد. وهذا متفق عليه.

قال المؤلف رحمه الله: ((وبشهادة رجلين)) هذه البيئات التي يقضي بها المؤلف، الأولى: الإقرار. الثانية: شهادة رجلين. الشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة، لأن الشاهد يخبر عما عاينه أي عما رآه . وهي في الاصطلاح: الإخبار بما عاينه. ودليل صحة القضاء بشهادة رجلين، قوله تعالى: { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ } [الطلاق/2]، أي: رجلين عدلين. وتقدم في حديث الأشعث، قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "شاهدك أو يمينه" متفق عليه.

قال المؤلف: ((أو رجل وامرأتين)) قال تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } [البقرة/282]، الشاهد قوله: { فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } أي اطلبوا الشهادة من رجلين، فإن لم يكونا رجلين فاطلبوها من رجلٍ وامرأتين. وأجمع العلماء على أن شهادة النساء في الدين والأموال جائزة، وأجمعوا على أن شهادتهن في الحدود لا تقبل، غير جائزة. فيه تفريق الآن، شهادة المرأة لا تقبل في كل شيء، الآن أجمعوا على أن شهادتها في الدين والأموال مقبولة وأجمعوا على أن شهادتها في

الحدود غير مقبولة واختلفوا فيما عدا ذلك والراجح أنها مقبولة مطلقاً ما عدا ما أجمعوا عليه وهو الحدود فقط وهذا الذي رجه ابن القيم رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: ((أو رجلٍ ويمين المدعي)) أي يحكم الحاكم بشهادة شاهد واحد مع يمين المدعي، فالمدعي يأتي بالبينة ما عنده إلا شاهد يشهد، فيشهد معه الشاهد ويحلف هو اليمين، يكفي هذا في الحكم له لحديث ابن عباس عند مسلم قال: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيمينٍ وشاهد" وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باليمين مع الشاهد الواحد" وإليه ذهب جمهور أهل العلم. هذا حديثان صحيحان واحد في مسلم والثاني صححه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. وإلى هذا القول ذهب جمهور أهل العلم. وكما هي العادة في الغالب مخالفة السنن تكون من أصحاب الرأي، خالفوا في هذا واستدلوا بمفهوم الآيات التي وردت من استشهاد رجلين أو رجل وامرأتين الخ، قالوا: مفهومها أنه لا يصلح شاهد واحد ولكن هذا المفهوم قد عارضه ما هو أقوى منه وهو منطوق هذه الأحاديث، والمفهوم أضعف من المنطوق.

قال المؤلف رحمه الله: ((وبيمين المنكر)) أي ويحكم الحاكم أو القاضي بيمين المنكر في حال عدم وجود البينة، فإذا طُلب المدعي بالبينة فلم يتمكن منها، يطالب المدعي عليه باليمين، فإذا حلف سقطت الدعوى وربحها المدعي عليه وإذا نكل عن اليمين -يعني امتنع- ربح الدعوى المدعي لأنه لو كان محقاً لما نكل عن اليمين، ما امتنع عن اليمين إلا أنه غير محق في ما ادعى عليه فيه فلذلك يُحكم بالنكول على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهذا لحديث وائل بن حجر قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ألك بينة؟" قال: لا. قال: "فلك يمينه" ثم قال: "ليس لك منه إلا ذلك".

قال المؤلف: ((وبيمين الرد)) يعني إذا امتنع المدعي عليه من الحلف لآخر صورة صورناها، المدعي عليه امتنع من الحلف، معنى كلام المؤلف: تُردُّ اليمين على المدعي ويحلف يميناً ويثبت له الحق بذلك. واختلف أهل العلم في هذا الرد، هل ترد اليمين

على المدعي ويحلف أم لا ترد؟ الصحيح أنها لا تُرد لماذا؟ لأنه لا يوجد دليل يدل على وجوب الرد بمثل هذا وإنما الذي قاله قاله اعتماداً على أحاديث ضعيفة لا تصح أو على الرأي، قالوا بأن النكول دليل ضعيف فيتقوى برد اليمين على المدعي، لكن الصحيح كما ذكرنا أن النكول كافٍ إن شاء الله في الحكم.

قال المؤلف رحمه الله: ((وبعلمه)) يعني يقضي القاضي بعلمه، الحاكم أو القاضي له أن يقضي بعلمه، إذا جاءه اثنان يختصمان في قطعة أرض، هذا يقول لي وذاك يقول لي وهو يعلم أنها لزيد، وعنده من الأدلة والبراهين هو في نفسه ما يستيقن معه بأنها لزيد، هل له أن يحكم لزيد بها دون وجود الأدلة والبراهين الظاهرة؟ هنا محل الخلاف والنزاع بين أهل العلم، فقال بعضهم: يحكم بمجرد علمه حتى وإن لم يحضر المدعي البيئات وهو يعلم أنها من حق المدعي حكم له بذلك. هكذا قال البعض، وقال البعض: لا يحكم بعلمه. والذين قالوا: لا يحكم بعلمه، قالوا: لأنها محل تهمة، لأنه سيضع نفسه في محل التهمة وسيتهم حيث إنه حكم من غير وجود دليل، ثم استدلوا بالحديث المتقدم الذي قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنما أقضي بنحو ما أسمع" قالوا: فيقضي بما سمع لا بما علم. هذا دليلهم. وأما دليل الطائفة الثانية التي قالت: يحكم بعلمه، فقالوا: إن الواجب عليه أن يحكم بالحق والعدل الذي يحبه الله ويرضاه وهو قد علمه، فوجب عليه أن يحكم به. واستدلوا أيضاً بحديث هند بنت عتبة التي قضى لها النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير أن يكون أبو سفيان حاضراً ومن غير أن يسمع منه، قالوا: ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعلم صدقها لذلك حكم في مثل هذه المسألة فيكون النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا قد حكم بعلمه. وهذا القول هو الصحيح أما قوله في الحديث "وإنما أقضي بنحو ما أسمع" هذا في حال أن لا يكون عنده علم بالمسألة فيقضي على حسب ما يسمع والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا تُقبل شهادة: مَنْ لَيْسَ بَعْدِلٍ)) إذن الشاهد يجب أن يكون عدلاً لقول الله تبارك وتعالى: { وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ } [الطلاق/

2] وقوله: { مِّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } [البقرة/282]، والعدل هو المسلم البالغ العاقل الخالي من أسباب الفسق. إذن هذه يجب أن تتوفر فيه، لا يكون الشخص عدلاً حتى تتوفر فيه هذه الشروط:

الإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر، لقوله تعالى: { وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ } [البقرة/282]، وقال: { ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ } [الطلاق/2]، والكافر ليس منا، والكافر ليس من رجالنا، ثم إنه يكذب على الله، الكافر يكذب على الله فكذبه على غيره من باب أولى، وهو أيضاً من ضمن الفسقة الذين قال الله تبارك وتعالى فيهم: { إِنْ جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } [الحجرات/6]، والكافر أفسق الفاسقين. هذا شرط الإسلام. أما شرط البلوغ فلقوله تعالى: { وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ } [البقرة/282]، وغير البالغ ليس منهم. وكذلك غير البالغ غير مكلف فهو لا يعي معنى العقاب والعذاب وعواقب الكذب وما شابه.

والعقل هذا معلوم لا يصلح للشهادة إلا من كان عاقلاً، فالجنون لا يصلح للشهادة هذا أمر لا إشكال فيه.

الخلو من أسباب الفسق: أسباب الفسق ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة هذا سبب الفسق يسمى الشخص فاسقاً إذا ارتكب كبيرة ولم يتب منها طبعاً، أو أصر على الصغيرة. الكبيرة ما تُوعَدُّ عليه بغضب أو لعنة أو رُتِبَ عليه عقاب في الدنيا أو عذاب في الآخرة. هذه تعريف الكبيرة. والصغيرة ما سوى ذلك .

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا الخائن. ولا ذي العداوة. والمتهم. والقانع لأهل البيت. والقاذف. ولا بدوي على صاحب قرية))

كل هؤلاء لا تقبل شهادتهم

أما الخائن فأمرٌ واضح فهو ليس عدلاً أصلاً.

وأما ذي العداوة فالذي بينه وبين المشهود عليه عداوة، فوجود هذه العداوة تجعل الشاهد في محل تهمة. وهذه التهمة يعني بعداً عن الوقوع في الخطأ وتورعاً تُترك شهادته

حتى نأمن من أن تدفعه هذه العداوة إلى الشهادة على الآخر بالباطل. والمتهم مَنْ يُظَنُّ به أنه يشهد زوراً لمن يحاييه. والقانع لأهل البيت أي الذي ينفق عليه أهل البيت، فربما تدفعه نفقتهم عليه أن يحاييهم وأن يميل إليهم في الشهادة. ودليله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه -أي ولا ذي حقد على أخيه- ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت".

والقاذف: كذلك القاذف لا تجوز شهادته، والقاذف هو الذي يرمي غيره بالزنى وهذا لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور/4]، الشاهد قال: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ }، يعني يرمون العفيفات الطاهرات يرمونهن بالزنى لا تقبلوا لهم شهادة أبدا.

قال: والبدوي على صاحب قرية. دليله حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية" أخرجه أبو داود وغيره. هذا الحديث فيه إشكال، إن صح فهو محمول عند أهل العلم على مَنْ لم تُعرف عدالته من أهل البدو. قالوا والغالب أنهم لا تُعرف عدالتهم. نكتفي بهذا القدر إن شاء الله ونكمل هذا الكتاب في الدرس القادم بإذن الله تعالى

الدرس رقم 64

[الدرس الرابع والستون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
قال المؤلف رحمه الله: ((وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت
التهمة))

ما زلنا نحن في كتاب الخصومة. انحصومة هذا الكتاب الذي جاء بعد كتاب القضاء.
قال المؤلف رحمه الله: وتجاوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت
التهمة. يعني بذلك إذا ادعى شخص أنه مثلاً رضع من فلانة، فيجوز لفلانة هذه أن
تشهد أنها أرضعته، تشهد على تأكيد فعلها، تشهد وتقول: أنا أرضعت فلاناً، فهي تشهد
بماذا؟ تشهد بفعلٍ هي فعلته. أو أن يشهد الشخص بقولٍ هو قاله لمصلحة المشهود له أو
ضده، المهم أن الشاهد يشهد بأمرٍ هو فعله أو هو قاله. هذا ما يريد المؤلف، يقول:
يجوز هذا الأمر. ودليل ذلك حديث عقبة بن الحارث عندما تزوج امرأة، جاءت
امرأة أخرى فقالت: إني أرضعت عقبة والتي تزوج، فسأل عقبة النبي -صلى الله عليه
وسلم- فقال له -صلى الله عليه وسلم-: "كيف وقد قيل؟" يعني كيف ستتزوجها وقد
قيل بأنك رضعت أنت وهي من امرأة واحدة؟ فهذه المرأة قد شهدت بفعلها نفسها
أنها هي التي أرضعته، وقُبلت شهادتها ففارقها عقبة، فارق زوجته التي كان قد
تزوج. هذا الحديث عند البخاري فهذه الشهادة مقبولة بشرط أن لا يُتهم الشاهد،
الذي شهد بأنه قال أو فعل بشرط أن لا يُتهم أن لا يكون متهماً بأن يكون بينه وبين
المشهود عليه يكون بينه وبينه عداوة أو مصلحة، فإذا ما في هذه التهمة تُقبل شهادته.
قال المؤلف رحمه الله: ((وشهادة الزور من أكبر الكبائر))

شهادة الزور: شهادة الكذب، الشهادة التي هي كذب وهي أكبر الكبائر لأن النبي
-صلى الله عليه وسلم- سئل عن الكبائر فقال: "الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق

الوالدين" ثم قال: "ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور أو قال: شهادة الزور" متفق عليه. إذن فشهادة الزور أكبر الكبائر بنص حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا فيه تحذير من ارتكاب هذه الجريمة وهي شهادة الكذب.

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا تعارض البيتان ولم يوجد وجه ترجيح قُسم المدعى)) إذا تعارض البيتان أي جاء الخصمان إلى القاضي، وأقام كل واحد منهما البينة على أن الشيء الذي تنازعا عليه له، فالأول أقام البينة على ذلك والثاني كذلك أقام البينة على ذلك، ولا يوجد وجه ترجيح: لا يستطيع القاضي أن يرحم بين هذه البينة وهذه البينة، بينتان قويتان بنفس القوة، فما عنده مرجح ماذا يفعل في هذه الحال؟ قال: قُسم المدعى، ما هو المدعى؟ إذا ادعى مثلاً أحد الخصمين على الآخر أن الأرض له، أو أن البيت له، أو أن السيارة له، هذا المدعى، هذا الذي يدعيه كل واحد من الطرفين، فإذا تساوت البيئات بينهما يقسم هذا المدعى، يعني قطعة الأرض إذا تنازعا على قطعة أرض تقسم قطعة الأرض بين هذا وهذا، إذا تنازعا على سيارة تكون السيارة بينهما، وهكذا. هذا معنى كلام المؤلف. واستدل المؤلف بالحديث الذي أخرجه أبو داود "أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبعث كل واحدٍ منهما بشاهدين"، الآن صار المدعي عنده بينة والمدعى عليه عنده بينة، فهذا جاء بشاهدين وهذا جاء بشاهدين، "فقسمه النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما نصفين" وهو من حديث أبي موسى وهو حديث معلول عند أهل الحديث كما قال البيهقي رحمه الله فلا يحتج به حديث ضعيف.

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا لم يكن للمدعي بينة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً))

هذا تقدمت البينة عليه وهو حديث وائل بن حجر، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه" إذا لم تكن لك بينة على ما تدعي فليس لك إلا يمين من تدعي عليه، فيحلف يمين ويأخذ الحق. قال: إنه فاجر لا يبالي على ما

حلف عليه. قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ليس لك منه إلا ذلك" انقطع الأمر، انتهى، إذن ما عندك إلا البينة، حتى لو كان كما تقول بأنه فاجر. هذا أخرجه مسلم في صحيحه.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا تُقبل البينة بعد اليمين))

يعني إذا طُلب المدعي باليمين، إذا جاء الخصمان إلى القاضي وقال زيد: قطعة الأرض التي مع عمرو لي، فطُلب زيد بالدليل من القاضي، بينة، بينة على المدعي، فما استطاع أن يأتي بها، حلف عمرو فحلف أن الأرض له، ثم بعد ذلك تمكن زيد من الإتيان بالبينة، يقول المؤلف: ولا تُقبل البينة بعد اليمين. بما أن المدعي عليه حلف اليمين، فلا نقبل أي بينة. هذا قول المؤلف رحمه الله، والصحيح أن البينة تُقبل متى جاء بها صاحبها، بما أنها بينة تُظهر الحق لصاحبه وتبين الصواب والحق، إذن فتُقبل متى جاء بها صاحبها، فالمراد إظهار الحق وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ويحصل ذلك بالبينات فهي أقوى من اليمين. البينة أقوى من اليمين، ولا يوجد دليل صحيح يدل على ما ذكره المؤلف رحمه الله من رد البينة بعد اليمين.

قال المؤلف رحمه الله: ((ومن أقر بشيء عاقلاً بالغاً غير هازل ولا بحالٍ عقلاً أو عادة لزمه ما أقر به كائناً ما كان. ويكفي مرة واحدة من غير فرقٍ بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتي))

تقدم معنا أن الإجماع منعقد على الحكم بالإقرار، بمجرد أن يقر الشخص بالحق الذي عليه يحكم القاضي بذلك الإقرار الذي حصل، فإذا اعترف الشخص بما ادّعى عليه لزمه الحق، وشرط ذلك أن يكون المعترف عاقلاً بالغاً يعي ما يقول وما يقربه على نفسه ويكون جاداً يعني غير هازل ليس لاعباً، لا يمزح ويلعب، لا، يكون جاداً في اعترافه. ويعترف بشيء يصدق عادة وعقلاً، لا يعترف بشيء مستحيل، مستحيل عليه أن يفعله أو أن يقوله مثلاً، يعترف بشيء يكون معقولاً وفي العادة يقع. ويكفي أن يعترف مرة واحدة لا يطالب بالاعتراف بأكثر من مرة سواءً كان هذا في

الحدود أو في غيره.

هذا معنى ما ذكره المؤلف، ودليل الحكم بالاعتراف تقدم وهو حديث "واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، هل قال له: إن اعترفت أكثر من مرة؟ لا، قال له: إن اعترفت فارجمها، والاعتراف يحصل بمرة واحدة، ودليل هذا على أن الاعتراف يُقضى به ويُحكم به.

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الحدود

الحدود جمع حد، والحد لغة هو المنع. واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً. كحد الزاني المحصن الرجم، هذه عقوبة. وثبتت بماذا؟ بالشرع. هذا معنى الحد.

قال المؤلف رحمه الله: باب حد الزاني

أول الحدود التي بدأ فيها المؤلف رحمه الله: حد الزنى

الزاني هو فاعل الزنى، والزنى الذي يوجب الحد ما هو؟ هو: تغييب الحشفة-التي هي رأس الذكر- تغييب الحشفة في فرجٍ محرّمٍ مشتىً بالطبع من غير شبهة نكاح. تغييب الحشفة في فرجٍ محرّمٍ: أخرج تغييب الحشفة في فرجٍ حلال. مشتىً بالطبع: أي بطبيعة الإنسان يشتهي هذا الفرج، إدخال العضو في هذا الفرج، طبيعته تشتهي هذا الشيء.

من غير شبهة نكاح: ما يكون في شبهة نكاح إذا وجدت شبهة النكاح تنفي حد الزنى، فلا يقام على شخص حد الزنى.

قال المؤلف رحمه الله: ((إن كان بكرًا حراً جلد مئة جلدة. وبعد الجلد يغرب عاماً. وإن كان ثيباً: جلد كما يُجلد البكر. ثم يُرجم حتى يموت))

الزاني وهو الذي تقدم وصفه، إما أن يكون بكرًا أو ثيباً. البكر هو الذي لم يتزوج، رجلاً كان أو امرأة فيقال: رجل بكر وامرأة بكر. فالذي لم يتزوج، هذا يسمى بكرًا. والثيب خلاف البكر يعني من ليس بكرار فهو ثيب، وهو الذي تزوج، رجلاً كان أو امرأة. وحد الزاني البكر يختلف عن حد الزاني الثيب. يقول المؤلف: إذا كان الزاني

بكرًا أي غير متزوج. حرًا أي ليس عبدًا مملوكًا. جُلد مئة جلدة: هذا حده في الشرع، أن يُجلد مئة جلدة. وبعد أن يُجلد يغربَ عاماً. ما معنى التغريب؟ أن يُبعد عن البلاد التي يعيش فيها. إذا كان مثلاً يعيش في عمان نغربُه إلى العقبة مثلاً، تغريب؟ نعم تغريب. لا يلزم أن يُخرج من كل الأردن، لا، لو أُبعد إلى العقبة يكفي وهذا يسمى تغريباً.

هذا معنى التغريب ومدتها سنة كاملة، وهذا لقوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [النور/2]. وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في رجل زنى بامرأة، في رجل زنى بامرأة رجلٍ آخر، وكان الزاني بكرًا والمرأة متزوجة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لوالد الرجل الذي زنى: "على ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" الشاهد: قال: على ابنك جلد مئة وتغريب عام، تغريب العام زيادة من السنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وأخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم" لكن هذا الحديث في زيادة الرجم فيه كلام سيأتي إن شاء الله الحديث عنه.

وأما إذا كان الزاني ثيباً-أي متزوجاً- وحرًا، جُلد كما يُجلد البكر أي مئة جلدة ثم بعد الجلد يُرجم. هذا كلام المؤلف قال: وإن كان ثيباً جُلد كما يُجلد البكر، يعني يُجلد مئة جلدة ثم يُرجم حتى يموت، فيُجمع عليه الجلد والرجم. هذا ما ذكره المؤلف، والصحيح أنه يُرجم فقط ولا يُجلد، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجم ولم يُجلد من زنى وكان متزوجاً، والأحاديث في الصحيحين، أحاديث كثيرة في الصحيحين أن أناساً قد زنوا وهم متزوجون ورجمهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يُجلد لهم، فهذه أدلة تدل على أن الزاني الثيب لا يُجمع عليه ما بين الجلد والرجم وإنما يُرجم فقط.

وكذلك في الحديث المتقدم قال لأُنَيْسٍ ماذا؟ واغْدُ يا أُنَيْسٍ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ما قال له: إن اعترفت فاجلدها وارجمها، قال له: إن اعترفت فارجمها. هذه الأحاديث واضحة الدلالة في أن الثيب لا يُجمع عليه ما بين الجلد والرجم. والحديث الذي يستدل به المؤلف هو حديث عبادة بن الصامت الذي تقدم، قال: "الثيب بالثيب جلد مئة والرجم" هذا الحديث حديثٌ منسوخ، هذا الحديث كان في أول الإسلام، كان في أول نزول حد الزنى، فقبل ذلك ما كان هناك حد، فأول ما جاء الحد جاء بهذا الحديث قال: "قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم" فهذا كان متقدماً ثم جاءت الأحاديث الأخرى التي فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها الرجم دلت على أنه لا يُجمع ما بين الجلد والرجم، إذن فعندنا ناسخ ومنسوخ هذا الحديث كان في البداية ثم الأحاديث التي بعده كانت متأخرة عنه فتعتبر ناسخة له. ورجم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يجمع بين الجلد والرجم. وكما قال السلف رضي الله عنهم قاعدة في ذلك أنك إذا أردت أن تعلم آخر الأمرين من أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأقواله وتشريعاته فانظر إلى ما كان يفعل أبو بكر وعمر تعرف ما استقرت عليه الشريعة .

قال المؤلف رحمه الله : ((ويكفي إقراره مرةً. وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصده الاستثبات))

يكفي إقراره مرة أي الزاني، إذا أقر على نفسه أنه زنى مرة واحدة كفانا ذلك وأقيم عليه الحد بهذا الإقرار ولا يجب أن يكرر الاعتراف أكثر من مرة، وبعض أهل العلم (كلمة غير واضحة) بين التكرار وقال: يجب أن يعترف أربع مرات حتى تقام عليه حد الزنى، لكن هذا القول ضعيف، استدلوا بحديث ما عر أنه اعترف على نفسه أربع مرات عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه زنى حتى أقام عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- الحد. لكن حديث أنيس يدل على أن الاعتراف يكون مرة واحدة وهو الحجة.

يقول المؤلف رحمه الله: ويكفي إقراره مرة، طيب ماذا ترد على حديث ماعز؟ ماذا تقول في حديث ماعز؟ يكفي مرة واستدللت بحديث "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" طيب ماذا تقول في حديث ماعز؟ قال: وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصده الاستثبات، يعني نقول في حديث ماعز أن التكرار الذي حصل فيه فقط للثبوت ليس إلا.

ما معنى وقائع الأعيان؟ -للفائدة- وقائع الأعيان جمع واقعة عين. واقعة العين لعلها تمر بكم كثيراً في كتب الأصول أو كتب الفقه. هي المسألة التي تقع لشخص معين تسمى واقعة عين، مسألة تقع لشخص معين فيقال فيها: هذه واقعة عين لا عموم لها، أي أنها خاصة بالشخص بعينه، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في خزيمة بن ثابت أن جعل له النبي -صلى الله عليه وسلم- شهادته بشهادة رجلين. هذه واقعة عين أي خاصة بخزيمة بن ثابت لا عموم لها. هذا معنى واقعة العين.

قال المؤلف رحمه الله: ((وأما الشهادة فلا بد من أربعة))

هذا بالنسبة للإقرار، الإقرار يكفينا مرة واحدة ولكن الشهادة لا بد من أربعة شهداء، أربعة شهود يشهدون على الشخص بأنه زنى حتى يثبت عليه حكم الزنى. هذا نصاب الشهادة في الزنى. قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: { وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَيَوَّمَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } [النساء/15]، هذا الحكم يعني إذا ثبت عليهن الزنى وشهد عليهن أربعة شهود بأنهن قد زين قال: { فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ } [النساء/15]، يجلسن في البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلاً. ثم جاء حديث عبادة بن الصامت المتقدم "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر... الخ الحديث"، شاهدنا من هذا قول الله تبارك وتعالى: { فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ } [النساء/15]، أربعة شهود منكم، فإذن لا بد من أربعة شهود يشهدون على حادثة الزنى، كيف تكون شهادتهم؟

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج))

هذه مسألة ليست سهلة، شهادة خطيرة إثبات زنى على شخص، ربما يكون فيه جلد وربما رجم حتى الموت، إذن المسألة خطيرة تحتاج إلى ثبت تماماً وتصريح في الألفاظ، ما ينفع الكفريات. عندما يقر الزاني على نفسه لا بد أن يقر بأنه قد زنى بحيث أدخل فرجه في فرجها، في حديث ماعز النبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان يكني، قال له: "أنكتها؟" قال: نعم. فأقام عليه الحد. إذن ما في عندنا تلميح، فيه تصريح في الإقرار وفي الشهادة. عندما يأتي الشهود يشهدون كذلك يشهدون بهذا أنهم قد رأوا فرجه في فرجها، عندئذ يقام الحد. حديث ماعز باللفظ الذي ذكرناه أخرجه البخاري.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويسقط: بالشبهات المحتملة))

أي يسقط الحد بوجود شبهة تحتمل الإثبات والنفي، فإذا وجدت شبهة سقط الحد. هذا يستدلون له بحديث "ادرتوا الحدود بالشبهات" أي ادفعوا الحد عن الشخص بوجود شبهة وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث علي وهو ضعيف ولا يصح في هذا الباب حديث. والمسألة عندنا مبنية على وجود الأدلة والبيانات، فإذا وجدت الأدلة والبيانات تقيم الحد وإلا فلا.

قال المؤلف رحمه الله: ((وبالرجوع عن الإقرار))

هنا محل خلاف، إذا أقر الشخص على نفسه بأنه زنى، ثم رجع عن هذا الإقرار قال: لا، لا، أنا ما زنيت، حصل رجوع بعد الإقرار. هل هذا الرجوع يؤخذ به أم لا يؤخذ به؟

فهنا المؤلف يقول: وبالرجوع عن الإقرار أي يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار. يستدل المؤلف على ذلك بحديث ماعز أنه لما وجد مس الحجارة عندما كانوا يرجونه صرخ فقال: "يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي

وأخبروني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غير قاتل" فلما أخبروا النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك قال: "أفلا تركتموه وجئتموني به؟" من هنا أخذ المؤلف هذا، وهذه الرواية أخرجها أبو داود وهي ضعيفة، وإن صحت فظاهرها إرادة التثبيت فقط ومن أين لنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا جاؤوه به كان سيسقط عنه الحد؟ ما نستطيع أن ندعي هذه الدعوة، فلو صحت هذه الرواية فليست هي دليل على ما ذهب إليه المؤلف مع أنها رواية ضعيفة. والصحيح أنه لا يسقط الحد عنه بالرجوع عن الإقرار، لأن الحكم قد ثبت عليه بإقراره فلا يرجع فيه. قال المؤلف رحمه الله: ((وبكون المرأة عذراء أو رتقاء، وبكون الرجل مجبواً أو عِيناً))

يسقط حد الزنى بما ذكر، هذه علامات واضحة على عدم حدوث الزنى، فإذا وُجد الإقرار ووجدت علامة من هذه العلامات دل ذلك على أن الإقرار غير صحيح لوجود هذه العلامة التي تدل على عدم حدوث الزنى. بكون المرأة عذراء أو رتقاء، العذراء أي بكر بأن تكون المرأة بكراً، لكن هذه العلامة غير صحيحة لماذا؟ لأنها وُجدت بعض النساء يُدخل بهن وتبقى بكرتها كما هي لا تفتض فهذه غير صحيحة.

أما الرتقاء فهي التي التصق ختانها يعني مسدود الفرج عندها، التصق ختانها فلا يصل الرجل إليها لشدة انضمام فرجها، هذه لا يمكن جماعها أصلاً. والمجبوب، بالنسبة للرجل الآن المجبوب: يعني مقطوع الذكر، كيف سيجماع، ما في ذكر أصلاً.

والعَيْن: الذي لا يقدر على الجماع. وقيل: هو الذي لا ينتصب ذكره أصلاً. فهذه علامات واضحة على أن هذا الشخص لا يمكن أن يحصل منه الزنى. قال المؤلف رحمه الله: ((وتحرم الشفاعة في الحدود)) الشفاعة في الحدود يعني الوساطة، توسط لشخص ما يقام عليه الحد، لا يُرجم، لا

يُجَدِّد، لا تُقَطَّع يده، هذه الوساطة محرمة لحديث عائشة في الصحيحين في قصة المخزومية التي سرقت، امرأة من بني مخزوم سرقت، فجاء أسامة بن زيد إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يشفع فيها، كي لا تقام عليها الحد ولا تُقَطَّع يدها بعد أن سرقت. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟" هذا استفهام إنكاري، ينكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الفعل.

قال النووي رحمه الله: وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام -بعد وصول هذا الأمر إلى الإمام- وعلى أنه يحرم التشفيح فيه. -يعني يحرم على الإمام أن يقبل شفاعة أي أحد في حد من حدود الله- فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان فلا يُشْفَع فيه .

يعني تقبل الشفاعة وتصح الشفاعة بشرط أن لا يُرْفَع الأمر إلى الحاكم، إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم تجوز الشفاعة فيه عند أكثر العلماء، قال: إلا إذا كان الشخص المشفوع فيه شريراً معروفاً بالشرب بين الناس ومعروفاً بالأذى بين الناس، فمثل هذا لا يُشْفَع فيه.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويُحْفَر للرجوم إلى الصدر))

يعني من أراد الحاكم رجمه، تحفر له حفرة إلى صدره ويوضع فيها ثم يُرْجَم. هذا ما ذكره المؤلف. الروايات الصحيحة في الصحيحين ليس فيها الحفر للرجوم، ورد ذلك، ورد الحفر للرجوم في حديث عند مسلم من رواية بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنهم حضروا لما عز وللغامدية. وبشير هذا الذي زاد زيادة الحفر قال فيه ابن معين: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يبيح بالعجب. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. فعلى ذلك فالزيادة التي زادها زيادة منكراً لا تصح، لا تقبل منه هذه الزيادة خصوصاً أن غيره من الرواة يروون نفس الحديث بدون هذه الزيادة، ومع وجود هذا الذي ذكره الإمام أحمد

والذي ذكره الإمام البخاري رحمه الله إذن هذا دليل واضح على أن الرجل قد وهم في هذه الزيادة، ووجود أحاديثٍ أخرى في قصة ماعز والغامدية ليس فيها قضية الحفر هذه. بل جاء في رواية أنهم كانوا يرمون ماعزاً وفرّ منهم! إذن ما في حفر ولا في ربط. وجاء مُصَرَّحاً به في حديث أبي سعيد في قصة ماعز، قال: أنهم لم يحفروا له -لما عز-. وهذه الرواية عند مسلم من حديث أبي سعيد وهي أصح من رواية بشيرٍ هذا. قال المؤلف رحمه الله: ((ولا ترجم الحبل حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه))

إذا كانت الزانية حاملاً، فهذه لا ترجم بحملها لأن الرجم بالحمل سيؤدي إلى قتل الحمل الذي في البطن، وهذا لا يجوز فلذلك توجّل الحامل إلى أن تضع، ثم بعد أن تضع إن وُجد من يرضع هذا الولد حتى لا يهلك، فيقام عليها الحد، وأما إذا لم يوجد فتبقى حتى يكمل رضاعه ثم بعد ذلك يقام عليها الحد. دليل ذلك حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة غامدية، يعني من قبيلة غامد، فاعترفت بالزنى وقالت: إني حبل من الزنى، فقال لها: "حتى تضعي ما في بطنك" يعني جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت له: طهرني، قال لها: "حتى تضعي ما في بطنك" فلما وضعت قال: "لا نرجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه" فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إني رضاعه يا نبي الله. قال: "فرجمها" فعندما وُجد من يتكفل برضاع الصغير رجمها النبي -صلى الله عليه وسلم- .

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجوز الجلد حال المرض بعثكالٍ ونحوه))

العِثْكَال هو الذي يحمل البُسر في النخل، تعرفون النخل، ثمار النخل هذا في مرحلة يصل إليها قبل أن يصبح تمراً، فيه مرحلة يصل إليها يكون رطباً، والمرحلة التي قبل الرطب يكون بلحاً وبعد البلح يكون بُسراً. فهذا البسر يكون محمولاً على عروق، هذه العروق الصغيرة التي يكون معلق فيها البسر تكون معلقة على مثل العنقود، مثل عنقود العنب تماماً ولكن في النخل، وله فروع، هذا يسمى عِثْكَال، هذا هو العِثْكَال،

هو الذي يحمل البسر في النخل مثل العنقود في العنب. يُجلد المريض الذي لا يرجى برؤه، المريض الذي لا يرجى برؤه يجلد بهذا العثكال ونحوه أي ما يقاربه، لماذا يجلد بشيء كهذا؟ خشية أن يهلك لأنه مريض ضعيف لا يقدر على الجلد بأكثر من هذا فيجلد بشيء كهذا.

هذا العثكال يكون له فروع، هذه الفروع تكون مئة واحدة فيجلد بها جلدة واحدة، تكون مئة جلدة بضربة واحدة. دل على ذلك الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود أن رجلاً ضعيفاً مُخَدَّجاً-أي ناقص الحلقة، بطبيعته مريض ضعيف ناقص الحلقة- زنى بأمة، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فقال: "اضربوه حداً". اضربوه الحد مئة جلدة، قالوا: يا رسول الله: إنه أضعف مما تحسب، أضعف مما تظن. لو ضربناه مئةً قتلناه. فقال: "خذوا له عثكالاً فيه مئة شمراخ" الشمراخ: عندنا في الوسط الشيء الثخين من (كلمة غير واضحة) ثم له تفرعات، مئة. ثم اضربوه به ضربة واحدة" ففعلوا. وأخرج مسلم من حديث علي أن أمة لرسول الله زنت، فأمر النبي علياً أن يجلدها، فوجدها علي حديثة عهد بنفاس، فخشي إن جلدها أن يقتلها، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "أحسنتم. اتركها حتى تماثل" يعني اتركها حتى تماثل للشفاء يعني حتى تشفى. وهذا يدل على أن المرض الذي يرجى برؤه يختلف عن المرض الذي لا يرجى برؤه. ذاك الأول أمر بجلده بالعثكال، أما هذه فقال له: "اتركها حتى تماثل" إلى أن تبرأ من مرضها ثم تجلد الحد المعروف.

قال المؤلف رحمه الله: ((ومن لاط بذكر قتل ولو كان بكرةً. وكذلك المفعول به إذا كان مختاراً))

يعني من جامع ذكراً في دبره يُقتل هو والذي جامعه إذا كان المفعول به راضياً مختاراً بذلك غير مكره، سواء كان الفاعل بكرةً أم ثيباً لا فرق. هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله. جاء في ذلك أحاديث، منها حديث ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به"، وحديث

أبي هريرة قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اقتلوا الفاعل والمفعول به، أخصنا أو لم يُخصنا" تزوجا أم لم يتزوجا. ولكن لا يصح منها شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، كلها أحاديث ضعيفة لا يُعمل بها. واختلف أهل العلم في حكم اللوطي، والصحيح قتله ثيباً كان أم بكراً. هذا الصحيح. ونقل بعضهم إجماع الصحابة على قتله وجاء ذلك بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس، أنه يُرجم من دون تفريقٍ ما بين البكر والثيب. وصح عن غير واحد من التابعين أنه كالزاني يفرق بين الثيب فيُرجم والبكر فيُجلد. الخلاف معروف بين السلف بهذين المذهبين اللذين ذكرناهما، والصحابة منقول الاتفاق عنهم بأنه يقتل على جميع الأحوال .

قال رحمه الله: ((ويعزر مَنْ نكح بهيمة))

التعزير في اللغة يأتي بمعنيين، يأتي بمعنى التوقير والتعظيم وليس المراد هنا. ويأتي بمعنى: التأديب. وهو المراد هنا. وهو في الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة شرعاً.

التعزير يكون على ذنب شرعي، ليس فيه حدٌّ في الشرع. وقول المؤلف: (ويعزر مَنْ نكح بهيمة) أي مَنْ جامع بهيمة، يدل على أنه لم يثبت عنده في ذلك حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يثبت حداً من الحدود الشرعية لمن جامع البهيمة. قد ورد حديث في ذلك عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" أخرجه أحمد وأبو داود وهو حديث ضعيف لا يحتج به. فالقول ما قاله المؤلف رحمه الله، فقد نقل أهل العلم الإجماع على تحريم إتيان البهيمة ولم يثبت فيه حدٌّ فلا يبقى إلا التعزير للردع عن هذا الفعل.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويُجلد المملوك نصف جلد الحر))

تقدم معنا فيما تذكرون أن المؤلف في البداية ماذا قال في الزاني؟ وضع قيداً وهو أن يكون حراً، لا بد أن يكون حراً، قال: إن كان بكراً حراً جُلد مئة جلدة. إذن عندنا قيد وهو الحرية. طيب ما حكم العبد المملوك؟ هنا جاء إلى حكم العبد. قال: ويُجلد المملوك نصف جلد الحر. هنا ما فصل في قضية المملوك. قال يُجلد نصف جلد الحر،

على جميع الأحوال، سواء كان ثيباً أو بكراً. العبد والأمة يجلدان خمسين جلدة إذا زنيا، سواء كانا بكرين أو ثيبين لا فرق، لماذا؟ لقوله تعالى في الإمام: { فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } [النساء/25] فالأمة إذا تزوجت ثم أتت بفاحشة الزنى زنت، فعليها نصف ما على المحصنة يعني الحرة من العذاب، الحرة إذا زنت تجلد خمسين جلدة إذا كانت غير متزوجة، وإذا كانت متزوجة ترجم، لكن هل الرجم ينصف؟ لا ينصف، لا يمكن أن نقول: أنها ترجم مثلاً بخمسين حجر أو بخمسة وعشرين حجر فربما يموت الشخص من حجرين وربما يموت من مئة فلا ينصف الرجم، لذلك نقول بالتنصيف في الجلد على جميع الأحوال، ولا يوجد تفصيل في البكر والثيب بالنسبة للمملوك. هذه الآية جاءت في الأمة وقاسوا عليها العبد أيضاً.

قال المؤلف: ((ويحده سيده أو الإمام))

يعني الذي يقيم الحد على المملوك مالكة أو إمام المسلمين. الأصل في الحدود أنه لا يقيمها إلا الإمام وأما حد العبد أو الأمة إذا زنيا فيجوز لسيدهما أيضاً أن يقيم عليهما الحد. لحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد" إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد. إذن الخطاب لمن؟ لسيد الأمة. "ولا يثرب عليها" أي لا يوبخها ولا يعنفها بعد أن يقيم عليها الحد، "ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بجبلٍ من شعر" ما عادت تنفعه. فهذا الحديث يدل على جواز إقامة الحد من السيد على عبيده وإمائه.

نكتفي بهذا القدر إن شاء الله

الدرس رقم 65 [الدرس الخامس والستون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

قال المؤلف رحمه الله: باب حد السرقة

السرقة في اللغة: هي الأخذ خفية. وشرعاً: أخذ مال الغير خفية من حِرْزٍ مثله. هذا تعريف السرقة في الشرع.

قال المؤلف رحمه الله: ((مَنْ سَرَقَ مَكْلَفًا مَخْتَارًا مِنْ حِرْزٍ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَطَعْتَ كَفَّهُ الْيَمْنَى))

بعد أن انتهينا من حد الزنى بدأ المؤلف ببيان حد السرقة. وعرفنا السرقة وهي في الشرع أخذ مال الغير خفية من حرز مثله. الآن المؤلف يقول: من سرق مكلفاً مختاراً من حرز ربع دينار فصاعداً قُطعت كفه اليمنى. إذن حد السرقة قَطْعُ اليد، لقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة/38]، وقَطَعَ النبي -صلى الله عليه وسلم- الكف في السرقة، جاء ذلك في حديث أخرجه البيهقي وله شواهد. فاليد التي تقطع هي الكف، من عند المفصل. والسرقة التي تُقَطع بها اليد لها شروط: للسارق شروط وللمسروق شروط، إذا تحققت قطعت اليد وإلا فلا. شروط السارق: أن يكون مكلفاً، يعني بالغاً عاقلاً. وهذا أمرٌ معلوم في جميع الأحكام الشرعية لا بد أن يكون المرء مكلفاً حتى تقوم عليه الأحكام الشرعية وحتى تجب عليه، والمكلف هو البالغ العاقل. وغير المكلف مرفوعٌ عنه القلم .

وأن يكون أيضاً مختاراً، أي يسرق بإرادته من غير إكراه، فالملكه معذور { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } [النحل/106].

وشروط المسروق أن يكون في حِرْزٍ مثله. ما معنى الحرز؟ الحفظ، يعني أن يكون المسروق محفوظاً في مكانٍ مثله يُحفظ في هذا المكان، مثلاً الذهب: إذا كان المسروق

ذهباً، أين يحفظ الذهب؟ يحفظ الذهب في داخل البيوت مثلاً في محال خاصة أو يحفظ مثلاً في أماكن خاصة به، المهم في الأمر أنه يحفظ عند الناس في أماكن معينة معلومة عندهم. فإذا سُرق الذهب من مكان يحفظ فيه عادة، يكون قد سُرق من حرزه. هذا معنى الحرز، يعني المكان الذي يُحفظ فيه الشيء. وهذا يختلف باختلاف الأشياء وباختلاف الأعراف أيضاً أعراف الناس. السيارة مثلاً كيف تحفظ؟ بإغلاقها، فإذا أُغلقت فتكون محروزة وأما إذا كانت مفتوحة فلا تكون محروزة فإذا سرقها السارق وهي مفتوحة لا تُقطع يده، أما إذا سرقها وهي مغلقة تُقطع يده فيها. هذا بالنسبة للسيارة وهكذا بالنسبة للأموال مثلاً تحفظ في البيوت وتحفظ أيضاً في البنوك اليوم، فإذا سُرق من أماكن كهذه فقد سُرق من حرز مثلها، فمثل هذه الأموال يحفظ في مثل هذه الأماكن. هكذا تكون محروزة. إذن المسروق شرطه أن يكون في حرزٍ مثله، أي محفوظاً في مكان يحفظ فيه مثله عادة، في عادة الناس.

ثانياً: أن تكون قيمته ربع دينارٍ فصاعداً. ربع دينار، الدينار هذا من الذهب، الدينار من الذهب، إذا كانت قيمة المسروق ربع دينار فصاعداً تُقطع فيه اليد وإلا فلا. ربع دينار من الذهب، الدينار من الذهب أربع غرامات وربع، طيب ربع دينار كم؟ غرام وشيء قليل جداً، إذن ربع الدينار فصاعداً إذا سرق ما قيمته ربع دينار فصاعداً تُقطع اليد وإلا فلا. ربع دينار تقدر اليوم تقريباً سبع وثلاثين دينار أردني، ما يساوي قرابة المئة وثلاث وتسعين ريال سعودي. هذا القدر الذي تُقطع فيه اليد أما أقل من هذا فلا تُقطع اليد فيه.

فإذا توفرت هذه الشروط وجب قطع يد السارق. والذي يُقطع هو كف اليد اليمنى، بهذا جاءت السنة. وكما سمعنا أن قطع اليد ثابت في القرآن: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة/38] وهذا أمر متفق عليه بالجملة أمر مجمع عليه بالجملة، فمن أعظم الضلال أن يأتي شخص ويقول قطع اليد من مسائل فقهية وليست من المسائل

الشرعية . كلام فاسد، باطل يعني لا محل له من الإعراب في شرع الله . قطع اليد وارد في كتاب الله، في القرآن فلا يجوز لأحد أن يرده كائناً من كان، وردّه كفر، رد قطع اليد كفر.

ودليل نصاب السرقة قوله -صلى الله عليه وسلم- : "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً " أخرجه مسلم . هذا دليل نصاب السرقة، قوله -صلى الله عليه وسلم- : "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً". وأما دليل الحرز، فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه " سيأتي إن شاء الله شرح هذا الحديث كاملاً في موضعه "ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع " الشاهد في الحديث أنه في البداية لما قال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنةً فلا شيء عليه" يعني من أخذ من ثمار الأشجار وأكل فلا شيء عليه، بشرط أن لا يكون قد اتخذ خبنة يعني ما عبأ في جيبه وخرج به. قال: ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. هنا جعل الخروج بالثمار من المزرعة، جعل عليه الغرامة والعقوبة ولم يجعل عليه قطعاً، بينما قال: ومن سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع. إذن هنا فرق ما بين أن يأويه الجرين وما بين أن يكون على الشجر. ما يكون على الشجر لا يكون في حرز، ليس محروزاً، خاصة أنهم قالوا: بأن مزارع المدينة ما كانت مسورة أصلاً لا أسوار عليها، إذن فهو ليس مالاً محروزاً بينما ما آواه الجرين صار مالاً محروزاً، الجرين الي هو مواضع تجفيف التمر، موضع تجفيف التمر وهو مكان تحفظ فيه عادة فهو حرز، إذن فرق ما بين ما كان محروزاً وغير محروز. هذا الذي جعل العلماء يشترطون شرط الحرز في قطع اليد.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويكفي الإقرار مرة واحدة))

قدمنا القول في ذلك، فالاعتراف كافٍ لإقامة الحد على الشخص وقدما أدلة العمل بالإقرار.

قال المؤلف رحمه الله: ((أو شهادة عدلين))

يكون السرقة لكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين وقد تقدم ذلك أيضاً.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويندب تلقين المسقط))

يندب تلقين المسقط، المقصود بالمسقط هنا الي هو النادم، يعني من ندم على فعلته يستحب أن يلقن، يلقن ماذا؟ يلقن عدم الاعتراف، يعني يستحب للقاضي أن يقول له إذا وقف أمامه: لا أظنك سرقت، حتى يقول: نعم لم أسرق. فهذا الذي ذكره المؤلف وهذا معنى التلقين. استدل المؤلف رحمه الله بحديث ضعيف على هذا الكلام من حديث أبي أمية المخزومي عند أحمد وأبي داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى بليص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما إخالك سرقت" يعني ما أظنك سرقت، قال: بلى مرتين أو ثلاث. هذا الحديث ضعيف فيه راوٍ لا يعرف، وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، والصحيح في هذا الثاني أنه مرسل من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. هذه هي الرواية الصحيحة أما ذكر أبي هريرة فيه فغلط، ضعيف. فعلى ذلك فكلام المؤلف في هذه الفقرة لا يسلم وليس بصحيح لا يستحب مثل هذا الشيء .

قال المؤلف رحمه الله: ((ويحسم موضع القطع))

بعد ما تقطع اليد يحسم موضع القطع أي يكوى، يكوى حتى ينقطع سيلان الدم. الحسم: قطع الدم بالكوي. هذا تعريفه ولا يصح فيه شيء، وردت فيه أحاديث، حديث أبي هريرة الذي تقدمناه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة والصحيح فيه الإرسال، ولا يصح في هذا الحديث شيء. ولكن لا بد من

قطع الدم حتى لا يهلك المقطوع.

قال المؤلف رحمه الله: ((وتعلّق اليد في عنق السارق))

أي بعد أن تقطع اليد تُعلّق في عنق السارق، ورد في ذلك حديث أخرجه أبو داود وغيره عن فضالة بن عبيد قال: "أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بسارقٍ فقطعت يده ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه" ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به، فلا يصح هذا الحكم، لا يلزم هذا الشيء.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويسقط: بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده فقد وجب))

يعني إذا وصل السارق إلى الحاكم، هنا لا يجوز العفو عنه، لكن إذا لم يصل إلى الحاكم جاز العفو عنه، لحديث صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميسة لي (نوع من أنواع الثياب) فسُرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله: أفي خميصتي ثمن ثلاثين درهماً؟ أنا أهبها له (يعني في خميصتي ثمنها ثلاثين درهماً تقطع يده؟ أهبها له) فقال: "فهلّا كان قبل أن تأتيني به؟" أخرجه أحمد وأبو داود. لكن بما أنه وصل انتهى الأمر فلا عفو، إذا كنت تريد أن تعفو فاعفو قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم.

قال المؤلف: ((ولا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ ما لم يؤويه الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبنةً وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال))

هذا ما يقتضيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم، الذي ذكرناه، وهو: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الثمر المعلق، عن الثمر: يعني ثمر الشجر المعلق على الشجر فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه" يعني من أخذ من هذا الشجر هذه الثمار وأكلها وهو بحاجة إلى ذلك بسبب جوع مثلاً ولم يتخذ خبنة يعني ما عبأ في ثوبه وخرج به فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة: أي من عبأ في ثيابه أو في كيسه وخرج به

فهذا عليه غرامة مثليه، يعني كم يساوي هذا الذي عبأ؟ يساوي عشر دنانير، فعليه يلزمه عشرين ديناراً، الضعف. فعليه غرامة مثليه والعقوبة: ويعاقب أيضاً على فعله ذلك.

ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين: يعني من سرق منه (من الثمار) بعد أن توضع الثمار في مكان تحفظ فيه وتجفف.

فبلغ ثمن المجنّ: ثمن المجن الي هو ربع دينار. فعليه القطع.

هذا هو الحديث الذي ورد في ذلك، هنا المؤلف قال: ولا قطع في ثمر ولا كثر. الثمر الي هو ثمر النخل والأشجار، والكثّر: طلع النخل. يقول هنا لا قطع فيه ما لم يؤويه الجرين: ما لم يوضع في مكان حفظه ومكان تجفيفه، يعني إذا كان على الشجر لا قطع فيه للحديث المتقدم، إذا أكل ولم يتخذ خبنة، إذا أكل أكلاً عن الشجر ولم يأخذ معه ويخرج به. وإلا: أما إذا أخذ خبنة، وإلا كان عليه ثمن ما حملة مرتين وضرب نكال، العقوبة الي هي ضرب النكال يعني ضرب عقوبة له على فعله. وهذا كله مقتضى الحديث الذي تقدم وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. إذن عندنا أخذ الثمر له كم حالة؟ ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يأكل عن الشجر لحاجة فهذا لا شيء فيه وهو جائز.

الحالة الثانية: أن يأخذ عن الشجر ويعبء في كيسه أو في ثوبه ويخرج به، وهذا فيه العقوبة وفيه أيضاً الغرامة المالية.

والحالة الثالثة: وهي أن يسرق من مكان حفظه وتجفيفه ما يساوي ربع دينار فما فوق ففي هذه الحالة تقطع يده.

هذه ثلاث حالات في هذه المسألة

قال المؤلف رحمه الله: ((وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطعاً. وقد ثبت القطع في جحد العارية))

إذن لا بد عندنا الآن من التفريق بين السارق وبين الخائن والمنتهب والمختلس

وجاحد العارية.

السارق تقدم حكمه وبيناه.

الخائن من هو؟ هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره النصح والحفظ، يعني أنه ناصح للشخص وحافظ لماله، يُظهر له ذلك ثم إذا تمكن من مال الشخص أخذته خفية عن صاحبه. هذا هو الخائن.

المنتهب: هو الذي يأخذ المال على جهة الغلبة والقهر والاعتماد على القوة. هذا المنتهب.

المختلس: هو من يخطف المال جهراً ويهرب. هذا المختلس.

جاحد العارية: هو الذي يستعير المتاع ثم ينكره. ما أخذت منك شيء. هذا جاحد العارية.

نبدأ بالثلاثة الأول بيان حكمهم، قال -صلى الله عليه وسلم-: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" أخرجه أبو داود وغيره. هؤلاء لا تقطع أيديهم وإن كانوا يعزرون تعزيراً، لكن كحد قطع لا قطع عليهم.

وأما جاحد العارية فالمؤلف يذهب إلى أنه تقطع يده وجمهور العلماء أنه لا يقطع جاحد العارية لأنه ليس بسارق، والقطع ثبت على السارق، هذا عند الجمهور. والصحيح أنه سارق إما لغة أو شرعاً فعليه القطع، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تقطع يدها" الحديث في صحيح مسلم. إذن هنا هذا يعتبر دليلاً صحيحاً على أن جاحد العارية تقطع يده.

قال المؤلف: باب حد القذف

القذف لغة: الرمي. وشرعاً: الرمي بالزنى.

قال المؤلف: ((من رمى غيره بالزنى وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة إن كان حراً وأربعين إن كان مملوكاً))

لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } [النور/4]. هذا حد الحر، وأما العبد فنصف ما على الحر من العذاب، قياساً على الأمة الزانية، والنصف أربعون.

قال المؤلف: ((ويثبت ذلك: بإقراره مرة. أو بشهادة عدلين))

للدلة المتقدمة التي أثبتنا بها العمل بالإقرار وبشهادة العدلين.

قال المؤلف: ((وإذا لم يتب لم تقبل شهادته أبداً))

يعني القاذف إذا قذف أحد المسلمين ثم لم يتب من ذلك لا تقبل شهادته ويعتبر كالفاسق في الشهادة حتى يتوب، لقوله تعالى: { وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [النور/4/5].

قال المؤلف رحمه الله: ((فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحد. وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنى))

وذلك لأنه يثبت صدقه فيسقط عنه الحد. فيسقط عنه الحد في حال القذف بأحد أمرين: الأول أن يأتي بأربعة شهود وهو نصاب حد الزنى، كي يثبت على شخص الزنى لا بد أن يأتي بأربعة شهود، أو أن يعترف المقذوف، أن يعترف بأنه زنى. بذلك يسقط عن القاذف الحد وإلا حد ثمانين جلدة.

بقي من هو المحصن الذي إذا رمى بالزنى استحق راميهِ الحد إذا لم يقيم البينة؟ هو المسلم العاقل البالغ الحر العفيف من الزنى. فالزاني حقيقة والثابت عنه ذلك من قذفه لا يُحد. والقذف يكون بلفظ يدل لغة أو عرفاً على الرمي بالزنى، القذف الذي يوجب الحد يكون بلفظ يدل لغة أو عرفاً على الرمي بالزنى ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك - يعني لم يرد إلا قذف الآخر ورميه بالزنى - ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه. فلم يأت بتأويل وتفسير صحيح لكلامه حتى يُحمل الكلام عليه ولكن لا يفهم من كلامه إلا أنه رمى أخاه بالزنى. وكذلك إذا أتى بلفظ

يحتمل الرمي بالزنى ليس لفظاً صريحاً ولكنه يحتمل الرمي بالزنى ولكنه اعترف بأنه قصد الرمي بالزنى. أيضاً يجب عليه الحد في هذه الحالة.

قال المؤلف رحمه الله: باب حد الشرب

أي شرب الخمر

قال رحمه الله: ((من شرب مسكراً مكلفاً مختاراً جُلِدَ على ما يراه الإمام إما أربعين جلدة أو أقل أو أكثر ولو بالنعال))

من شرب مسكراً: أي من شرب شراباً يسكر، والشراب المسكر قد تقدم: ما أذهب العقل. وكان الشارب مكلفاً: فغير المكلف مرفوعٌ عنه القلم.

وكان مختاراً: فالمكره معذورٌ في الشرع.

جُلِدَ الحد.

وقد جاء في الصحيحين من حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكرٍ أربعين. وفي صحيح مسلم "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى برجلٍ شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر فصار يُجلد ثمانين جلدة" وفي رواية في صحيح البخاري أن عمر جلد أربعين حتى إذا ما عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين". يعني تجاوزوا الحد وصاروا يشربونه بكثرة صار يضرب ثمانين.

قال الشافعي: أصل حد الخمر أربعون وما زاده عمر على الأربعين كان تعزيراً. حتى يمنع الناس من هذا الفعل.

وأما الجريد فهي أغصان النخل.

إذن فحد شارب الخمر أربعين، فإذا رأى الإمام أن يزيد تعزيراً تأسياً بعمر رضي الله عنه فله ذلك. والنعال معروفة هي الشباشب التي نسميها اليوم بالشباشب والسبايط

والأشياء الي مثل هذه .

قال المؤلف رحمه الله: ((ويكفي إقراره مرة. أو شهادة عدلين. ولو على القيء))

يكفي إقراره مرة أو شهادة عدلين، هذا أمرٌ واضح. لكن قوله: ولو على القيء أي أن الشهود يشهدون إما على شربه للخمر وأنهم رأوه يشرب الخمر أو يشهدون أنه تقيأها، تقيأ راجع أخرج ما في بطنه من خمر، إذا شهدوا على هذا أو شهدوا على هذا صح ذلك وهذا لما ورد في الأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا الحد على الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان، أحدهما أنه شربها، يعني أحد الرجلين شهد عليه أنه شربها، والآخر أنه تقيأها فقال عثمان: "إنه لم يتقيأها حتى شربها" أخرجه مسلم.

قال المؤلف رحمه الله: ((وقته في الرابعة منسوخ))

أي قتل شارب الخمر في المرة الرابعة التي يشرب بها الخمر، إذا شرب المرة الأولى وأتى به جلد، وإذا شرب الثانية جلد، وإذا شرب الثالثة جلد، وإذا شرب الرابعة جاء في ذلك حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" أخرجه النسائي في الكبرى وذكره الترمذي معلقاً وهو ضعيف، وإن صح الحديث فهو على ما ذهب إليه المؤلف منسوخ لماذا؟ استدل على نسخه بحديث قبيصة بن ذؤيب وفيه: "ثم أتى به في الرابعة فجلده ورفع القتل" أي نسخ القتل، لكن الحديث نفسه ضعيف. إذن فهذه الأحاديث ضعيفة لا يعمل بها وبناءً على ذلك يبقى الحكم كما هو: يُجلد في الرابعة والخامسة والسادسة وهكذا.

قال المؤلف رحمه الله: فصل

((والتعزير في المعاصي التي لا توجب حداً ثابتاً بحبسٍ أو ضربٍ أو نحوهما ولا يجاوز عشرة أسواط))

يعني بهذا الكلام أن التعزير يكون في المعاصي التي لا توجب حداً. قلنا التعزير هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، ويكون التعزير على المعاصي التي ليس فيها حد شرعي. ما هي المعاصي التي فيها حد شرعي؟ كالزنى، وشرب الخمر، التي تقدمت، هذه فيها حد شرعي، وغيرها من المعاصي هي التي يكون فيها التعزير، ويكون التعزير بالحبس والضرب والهجر وغير ذلك، ولا يجوز في حال الضرب الزيادة على عشرة أسواط

لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يُجَدُّ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حد من حدود الله"، أكثر من عشر أسواط لا تعزيراً. والمسألة محل نزاع واختلفوا في توجيه الحديث لكن ظاهره هو ما ذكره المؤلف رحمه الله. وأخرج أبو داود وغيره عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة" هذا يدل على التعزير بماذا؟ بالحبس، الأول دل على التعزير بالجلد.

ومن التعزير التعزير بالنفي، كما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- بالرجل المخنث، أخرجه من بين المسلمين.

ومنها: الهجر كما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- مع كعب ابن مالك.

فهذه أوجه من أوجه التعزير.

قال المؤلف رحمه الله: باب حد المحارب

المحارب: هو الذي يبرز لأخذ مالٍ أو لإرهابٍ مكابرةً اعتماداً على الشوكة مع البعد عن مسافة الغوث. يبرز لأخذ مال، يخرج يريد أن يسيطر على المال بتخويف وترهيب للناس، مكابرةً اعتماداً على الشوكة والقوة، مع البعد عن مسافة الغوث: عدم قدرة المغيث إن أراد أن يغيث على إغاثة من برز له المحارب. هذا هو المحارب

هذا المحارب ما حده؟

قال المؤلف رحمه الله: ((وهو أحد الأنواع المذكورة في القرآن الكريم: القتل. أو الصلب. أو قطع اليد والرجل من خلاف. أو النفي من الأرض. يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً لكل من قطع طريقاً ولو في المصر إذا كان قد سعى في الأرض فساداً. فإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك))

حد المحارب ما ذكر في القرآن: ما الذي ذكر في القرآن؟ قال الله تبارك وتعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة/33]. إذن كم عندنا حكم؟ القتل أو الصلب

أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي، هذه التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في حد المحارب وظاهر الآية أن الإمام مخير بين تلك العقوبات، لأنها جاءت بلفظ "أو". قطع اليد والرجل من خلاف يعني أن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى التي بخلافها، وإذا قطعت اليد اليسرى تقطع الرجل اليمنى، هذا معنى "من خلاف".

والصلب هو التعليق على الجذوع أو نحوها حتى يموت. والنفي: الطرد من الأرض التي أفسد فيها. فإذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد لقوله في آخر الآية: { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } [المائدة/34]، فهنا في استثناء لحال التوبة قبل القدرة عليها، فإذا تاب قبل القدرة عليه -المحارب يعني- فهنا لا يقام عليه الحد.

قال المؤلف رحمه الله: باب مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ حَدًّا

من يستحق أن يقتل عقوبة له وضعها الشارع.

قال: ((هو: الحربي. والمرتد. والساحر. والكاهن. والساب لله، أو لرسوله، أو للإسلام، أو للكتاب، أو للسنة. والطاعن في الدين. والزنديق. بعد استتابتهم. والزاني المحصن. واللوطي مطلقاً. والمحارب))

هؤلاء الذين يستحقون القتل حدًّا

الأول: الحربي: هو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا هو من أهل الذمة.

هذا هو المحارب، ليس مستأمنًا ولا معاهدًا، ولا هو من أهل الذمة.

ولا خلاف في قتل هؤلاء لأوامر الله بقتل المشركين في عدة مواضع من كتابه، ولكن طبعاً يكون ذلك بالنظر إلى المصالح والمفاسد.

الثاني: المرتد: وهو من أسلم ثم ترك الإسلام، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من بدل دينه فاقتلوه" وكذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: ومنها كفرٌ بعد إيمان" وهذا الحديث متفق عليه، والذي قبله عند البخاري. وأسباب الردة كثيرة منها: ما ذكره المؤلف رحمه الله.

الثالث: الساحر: وهو الذي يمارس السحر، والسحر عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب والأبدان فتحدث المرض والقتل وتفرق بين الزوجين. والساحر يقتل لكون عمل الساحر نوعاً من الكفر ففاعله مرتد. وصح عن غير واحد من الصحابة قتله، وقال جندب: "حد الساحر ضربة بالسيف" وجندب هذا أحد صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

الرابع: الكاهن: وهو الذي يدعي معرفة الغيب، وهذا أيضاً مرتد لأن دعوى معرفة الغيب كفر. قال الله تبارك وتعالى: { قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ } [النمل/65]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" هذا المصدق، والمصدق أولى.

الخامس: والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة والطاعن في الدين: هؤلاء كلهم يدخلون في قول الله تبارك وتعالى: { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } [التوبة/65/66]، إذن فالساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب -القرآن- أو للسنة والطاعن في الدين، هذا يعتبر كافراً مرتداً عن دين الله تبارك وتعالى ويجب قتله عند الحاكم، ويجب قتله على الحاكم وليس على أي أحد من الناس لأننا ذكرنا من البداية أن الحدود الشرعية إنما يقيمها الحاكم فقط، لأنها لو تركت لكل أحد لدبت الفوضى والخلافات بين الناس ولادعى أناس على آخرين أنهم يسبون أو كذا، فيقتلونهم بسبب هذه الدعاوى. فمثل هذا لا يكون إلا من الحاكم. وسب الله وسب رسوله -صلى الله عليه وسلم- لا شك في أنه كفرٌ مخرج من ملة الإسلام وهذا أمرٌ مجمع عليه لا خلاف فيه البتة، وقد حصلت زلة من بعض أهل العلم وعذر ساب الله أو ساب رسوله -صلى الله عليه وسلم- بسوء التربية، وهذه زلة وغلطة من عالم جليل وينطبق عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" لكن لا يجوز لأحد أن يتابعه على هذه الزلة والغلطة لأن سوء التربية ليست من موانع

التكفير عند علماء الإسلام وهذه الزلة لا علاقة لها بمسألة الإرجاء. يحاول البعض تليساً وكذباً رمي هذا الشيخ بالإرجاء تحت هذه الذريعة، هناك فرق بين أن يقول الشخص: سب الله وسب رسوله ليس بكفر وإنما يدل على الكفر الذي في القلب، وبين أن يقول بأنه كفر ولكن فاعله يعذر بسوء التربية. بينهما فرق كبير، ذاك الذي يقول بأن سب الله وسب رسوله -صلى الله عليه وسلم- لا يعتبر كفراً وإنما هو دليل على الكفر، هذا الذي تقوله المرجئة. المرجئة عندما يقولون بكفر الأفعال لا يقولون بأن الفعل نفسه مكفر لأن عندهم الإيمان اعتقاد فقط أو اعتقاد وقول، الأعمال عندهم ليست من الإيمان وبناءً على ذلك فلا تكون الأعمال من ضمن الكفر فلذلك لا يكفرون بالأعمال ولكن يقولون: العمل الذي ثبت بأنه كفر في الكتاب والسنة هو دليل على ما في القلب. فمسألة الإرجاء شيء ومسألة العذر بسوء التربية شيء آخر تماماً لا علاقة له بهذا، لكن هو قولٌ خطأ، القول بالعذر بسوء التربية قولٌ خطأ، والذي يدل على أنه خطأ أمرين: الأول: أنه لم يدل دليل من الكتاب والسنة على أن هذه المسألة من مسائل العذر التي هي كالجهل مثلاً أو كالنسيان أو كالخطأ أو غيرها التي ثبتت بأدلة الكتاب والسنة . هذه لم تثبت.

الأمر الآخر: أنه ورد في السنة ما يدل على بطلانها، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يمجسانه" فهذا المولود الذي هو على الفطرة والذي أفسد فطرته أبوه وأمه، ما كان له عذر بعدما بلغ أن تهود أو تنصر على يدي أبيه وأمه، فهو حصلت له اليهودية والنصرانية وغيرها بسوء التربية فسوء التربية هو الذي أوصله إلى هذه الحالة، ولكن بعد أن بلغ وبلغته الرسالة لم يعد سوء التربية ينفعه، لم يعد سوء التربية عذراً له على ما وقع فيه . كذلك سب الله وساب رسوله بما أنه قد قامت عليه الحجة وهو يعلم أن سب الله وسب رسوله غير جائز وهو محرم وفيه استخفاف واستهتار برب العالمين ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فإذن هو مجرد أن يسب الله أو يسب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكفر ويخرج من ملة

الإسلام. لزم التنبيه حتى لا تقع في الخطأ الذي وقع فيه غيرنا.
ثم السادس: الزنديق: الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر وهذا كافر في
الباطن ولكن لا يقتل حتى يظهر كفره، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن
يقتل المنافقين الذين كانوا في زمنه، فهو زنديق يبطن الكفر ويظهر الإسلام ولكنه
يعامل على ما يُظهر حتى يظهر خلاف الإسلام ويُظهر ما يبطن، عندئذ يُقتل وإلا
فلا.

قال المؤلف: بعد استتابتهم
أي لا يقتلون حتى تُعرض عليهم التوبة فإن تابوا فلا يُقتلون وإلا قتلوا. وهذه المسألة
محل خلافٍ بين أهل العلم، هل تجب الاستتابة أم تُستحب والمؤلف استدل عليها
بحدِيثٍ ضعيف لا يصح.

والسابع: الزاني المحصن: وهذا تقدّم أنه يرحم.

والثامن: اللوطي: كذلك تقدّم أنه يقتل.

والمحارب: تقدم القول فيه.

نتهي بهذا القدر والحمد لله رب العالمين

الدرس رقم 66 [الدرس السادس والستون]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وقفنا في الدرس الماضي عند كتاب القصاص
قال المؤلف رحمه الله: كتاب القصاص
القصاص في اللغة: هو تتبع الأثر. يقال: قصصت الأثر أي تتبعته.
واصطلاحاً: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى. كقتل القاتل، القاتل هو الجاني، هو
الذي فعل الجناية. وقتله عقاباً له على القتل قصاصاً.
وجرح الجرح: كذلك إذا جرح شخص آخر بغير حق يُجرح قصاصاً.
وقطع القاطع: بأن يقطع شخص يد شخص تقطع يده قصاصاً. هذا معنى القصاص. أن
يوقع على الجاني مثل ما جنى.
قال المؤلف رحمه الله: ((يجب على المكلف المختار العائد إن اختار ذلك الورثة. وإلا
فلهم طلب الدية))

القصاص الذي هو بمعنى قتل القاتل: واجب، لقوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
فِي الْقَتْلِ } [البقرة/178]، وقوله: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ }
[البقرة/179]، ومعنى هذه الآية أن الناس إذا علموا أن الشخص منهم إذا قتل
قتل، امتنعوا عن القتل فيكون في ذلك بقاءً للناس، بقاءً للقاتل وبقاءً للمقتول، بمعنى
ما سيكون يعني. لمن فكر في القتل إذا علم أن من وراء القتل يوجد قصاص سيمتنع
عن القتل فستحفظ بذلك نفسه وستحفظ أيضاً نفس المقتول فستكون هناك حياة
لهذا ولذا { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } [البقرة/179]. ولما منعت
الكثير من الدول اليوم هذا الحكم الشرعي دب فيهم الفساد وكثر القتل بين الناس،
ويدل على وجوب القصاص أيضاً قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل دم امرئ

مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة" الشاهد: قوله: النفس بالنفس، فإذا قتل أحد يقتل بمن قتله. والقاتل الذي يجب عليه القصاص هو المكلف المختار، لرفع القلم عن غير المكلف، المكلف الذي هو البالغ العاقل. غير البالغ الي هو الصغير هذا مرفوع عنه القلم كما جاء في الحديث، "رفع القلم عن الصغير حتى يحتلم". وكذلك العاقل، المجنون مرفوع عنه القلم، في نفس الحديث رفع القلم عن المجنون حتى يفيق" إذن لا بد أن يكون القاتل مكلفاً حتى يقام عليه حد القصاص.

قال: يجب على المكلف المختار. هنا بقوله: المختار أخرج المكره، لكن هنا المكره فيه تفصيل فليس كل مكره يكون معذوراً ولا يُقتص منه.

والعائد: أي الذي تعمد القتل وقصده. هذا الذي يستحق القصاص، الذي تعمد القتل وقصد القتل، وأخرج بذلك القتل الذي هو شبه العمد وأخرج أيضاً الخطأ، هذا ليس فيه قصاص وسيأتي إن شاء الله تفصيله. والقصاص حق لورثة المقتول، حق لعصبة المقتول. من العَصَبَة الورثة، الورثة هم الذين يستحقون دم القاتل فهم بالخيار بين القصاص والدية، يخирون بين القصاص والدية أي لهم أن يختاروا إذا قُتل لهم قاتل فلهم أن يقتلوا القاتل ولهم أن يعفو عن القتل ويأخذون الدية بدل ذلك وسيأتي تفصيل هذا كله إن شاء الله. لقوله تبارك وتعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [البقرة/178]، الشاهد من الآية قوله: { فَمَنِ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة/178]، فإذا عندنا { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ }، هنا إثبات القصاص، ثم أثبت العفو { وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } يعني أداء الدية. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ" متفق عليه. فهو بخير النظرين أي يختار الأفضل له من أمرين،

وهما: إما أن يفتدي أي يأخذ الدية أو يقتل القاتل.

قال المؤلف رحمه الله: ((وتُقتل المرأة بالرجل والعكس. والعبد بالحر. والكافر بالمسلم

لا العكس. والفرع بالأصل لا العكس))

تقتل المرأة بالرجل: إذا قتلت المرأة رجلاً فتقتل به. ويقتل الرجل بالمرأة: إذا قتل

الرجل امرأة يُقتل أيضاً بها، فإذا كان القاتل رجلاً أو امرأة قُتل، إذا كان القاتل

رجلاً أو امرأة وقتل رجلاً أو امرأة قتل به إياً كان لا فرق في ذلك لقوله -صلى الله

عليه وسلم-: "المؤمنون تكافأ دماؤهم" ما معنى تكافأ؟ يعني تتساوى. المؤمنون تكافأ

دماؤهم، فدماؤ المسلمين تتساوى في القصاص والدية. هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو

داود. وقال ابن المنذر: وأجمع عوام أهل العلم على أن بين الرجل والمرأة القصاص في

النفس إن كان القتل عمداً إلا شيء اختلف فيه عن علي وعطاء وروي عن الحسن.

أي خلاف شاذ وإلا الإجماع منعقد في ذلك. ثم قال رحمه الله: وفي قول النبي -صلى

الله عليه وسلم-: "المؤمنون تكافأ دماؤهم" دليل على إثبات القصاص بين الرجال

والنساء في النفس. وفي حديث أنس بيان ذلك وإثبات القصاص بينهما ثم ذكر

حديث أنس وهو أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار بالحجارة، قتل جارية

من الأنصار يعني بنت من الأنصار قتلها بأن وضع رأسها بين حجرين ورضها فماتت،

فقتله النبي -صلى الله عليه وسلم- بها، فوضع رأسه بين حجرين ورضه حتى مات. وهذا

الحديث متفق عليه وهذا يدل على قتل الرجل بالمرأة.

ويقتل العبد بالحر والحر بالعبد على الصحيح، الصحيح من أقوال أهل العلم أن العبد

إذا قتل حراً قُتل، وإذا الحر قتل عبداً أيضاً قُتل به لعموم قوله -صلى الله عليه

وسلم-: "المؤمنون تكافأ دماؤهم"، فإذا كان العبد مؤمناً وكان الحر مؤمناً قُتل هذا

بهذا وقُتل ذاك بهذا. هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم لعموم الحديث الذي

ذكرنا. وبعض أهل العلم قال: لا يُقتل الحر بالعبد، واحتجوا بقول الله تبارك وتعالى:

{ الْحُرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ } [البقرة/178]، لكن رد عليهم أهل العلم وقالوا: إذا

أخذتم بدلالة هذه الآية نخذوا بقول الله تبارك وتعالى أيضاً: { وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ } [البقرة/178]، فلا تقتلوا الرجل بالأنثى! وأنتم تقتلون الرجل بالأنثى كما دل على ذلك حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا تأخذون به، إذن فلا يصح هذا الاستدلال بهذه الآية .

وأما الكافر فيُقتل بقتله المسلم، لحديث أنس المتقدم فاليهودي عندما قتل المسلمة قُتل بها. ولا يُقتل المسلم بالكافر: المسلم إذا قتل كافراً لا يقتل به لماذا؟ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقتل مسلم بكافر" أخرجه البخاري في صحيحه، فدم المسلم أغلى وأعز من دم الكافر.

وأما الفرع بالأصل: أي يُقتل الابن إذا قتل أباه أو جده، فالفرع هو الابن أو الحفيد، إذا قتل الأب أو الجد يُقتل به. والعكس لا يُقتل الأب أو الجد إذا قتل ابنه أو حفيده. هذا الذي يريده المؤلف لما قال: والفرع بالأصل، أي يقتل الفرع بقتله للأصل الي هو الأب أو الجد، لا العكس أي لا يقتل الأب أو الجد بقتله للابن أو الحفيد، وكذلك الأم والجدة لا تقتل بقتلها لابنها أو حفيدها. هذا معنى كلام المؤلف واستدل المؤلف بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يُقتل الوالد بالولد" أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما والصحيح أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، حديث ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به. وبما أن الحديث ضعيف فتبقى معنا عموم الأدلة التي فيها أن دماء المسلمين متساوية ومتكافئة وأنه يجب القصاص من القاتل. فهذه الأدلة العامة تدل على أنه يُقتل أيضاً الأب بابنه ويُقتل الجد بحفيده. هذا هو الصحيح في المسألة لأن الحديث الذي يعولون عليه حديث ضعيف، والذي ذكرناه هذا هو مذهب الإمام مالك رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويثبت القصاص: في الأعضاء ونحوها. والجروح مع الإمكان))

يعني إذا قطع شخص يد شخص يُقتص منه فتقطع يده ويثبت القصاص في الأعضاء،

اليد عضو والرجل عضو والأنف عضو وهكذا فإذا قطع شخص يد آخر أو أنفه أو أذنه يُقتص منه، وكذلك إذا كسر سنه كذلك يُكسر سنه. أما الجروح فكأن يجرحه في وجهه بموسٍ مثلاً كما يفعل اليوم كثيراً، هذا جرح، أو أن يضربه على رأسه بشيء فمثل هذه الجروح فيها أيضاً القصاص { وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ } [المائدة/45]، إن أمكن لأنه قال: والجروح مع الإمكان، هناك جروح إذا جئت تقتص من الجراح ربما أدى إلى الإضرار الشديد به والخروج عن الحد المطلوب فمثل هذا لا يُقتص منه. ودليل القصاص في الأعضاء والجروح قوله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } [المائدة/45]، وهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب إلا أن المعروف والمقرر في أصول الفقه أن شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تأت شريعتنا بما ينسخها، شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما ينسخه. فإذا ثبت في شرعنا في الكتاب أو في السنة أن هذه شريعة من قبلنا فالواجب علينا أن نعمل بها إلا إن دل دليل شرعي عندنا على أنها ليست لنا، ومثل هذه الآية قد دل الدليل الشرعي على تقريرها. فقد جاء في الحديث في الصحيحين من حديث أنس قال: "إن الربيع كسرت ثنية جارية-الربيع هذه بنت، كسرت ثنية جارية: كسرت سن جارية، الثنية أحد الأسنان الأمامية فكسرت أحد الأسنان الأمامية لجارية أخرى أي لبنت ثنية- فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالقصاص" أي بكسر ثنية الربيع. هذا الحديث يدل على القصاص في الأعضاء.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويبسقط بإبراء أحد الورثة، ويلزم نصيب الآخرين من (الدية))

ما الذي يسقط؟ القصاص، ويسقط القصاص. كيف؟ بتنازل أحد الورثة عن حقه، فإذا تنازل عن حقه في الدم سقط القصاص، لأن القصاص حق لجميع الورثة فهم الذين يرثون ماله فيرثون دمه. والقصاص لا يتبع لا يتجزأ يعني، فإذا أسقط أحد

الورثة حقه تحوّل إلى ما يتجزأ ويتبعّض وهو ماذا؟ الدية، الدية تتبعّض تتجزأ فإذا تنازل أحد الأشخاص يعطى الآخر نصيبه منها، أما القصاص فلا يتجزأ فإذا أسقط أحد الورثة حقه سقط القصاص فلا يُقتل القاتل، ولكن تبقى الدية يعطى كل واحد من بقية الورثة حقه. هذا معنى ما ذكره المؤلف رحمه الله.

ثم قال: ((فإذا كان فيهم صغيرٌ يُنظر في القصاص بلوغه))

إذا كان في الورثة أصحاب الدم صغير، مَنْ هو أقل من سن البلوغ الذي لم يكمل عقله فلا يستطيع أن يختار بنفسه هل تريد القصاص أم تريد الدية، هذا لصغر سنه لا يستطيع الاختيار فيقول المؤلف ماذا نصنع في هذه الحال؟ قال: فإذا كان فيهم صغيرٌ يُنظر في القصاص بلوغه أي يُحبس القاتل إلى أن يبلغ الصغير من الورثة ثم يُنظر أريدون القتل أم يريدون الدية. هذا معنى كلامه رحمه الله، فعلى ذلك لا يُقتص من القاتل ولا تؤخذ منه الدية حتى يكبر الصغير وحتى يفيق المجنون أو يموت وحتى يحضر الغائب أو يوكل، المهم أنه حق لجميع الورثة فلا بد أن يتحقق رضا جميع الورثة على القصاص أو على الدية ويكون هؤلاء الورثة مكلفون أهلٌ للاختيار.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويهدر ما سببه من المجني عليه))

القصاص الذي يكون سببه المجني عليه، نفس الذي وقعت عليه الجريمة أو الجناية هو المتسبب في ذلك وليس الفاعل، فإذا كان هو المتسبب فيسقط القصاص لا يكون له حق لا في قصاص ولا في دية. فالفعل الذي يكون سببه ناتجاً من المجني عليه لا من الفاعل فعندئذ يكون قد سقط حقه في هذا. يبيّن لنا ذلك الحديث الذي ورد في مثل هذه القضية، فقد جاء في الصحيحين أن رجلاً عضَّ يد رجل فنزع يده من فيه-المعضوض الذي يده في فم الآخر نزع يده بشدة، ماذا يحصل؟-فوقعت ثنيته-العاض وقعت أسنانه- فاختصموا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل؟! لا دية لك" يعني أنت تريد أن تعض يده وتأخذ راحتك في الموضوع وبعدين تريد أن تأخذ دية عندما يسقط أسنانك؟ لا حق لك في ذلك

لأنك أنت المعتدي في ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا أمسك رجل وقتل آخر قُتِلَ القاتل وحُبِسَ الممسك)) (الآن اثنان جاء إلى رجل، فأحدهما أمسك به والآخر تمكن منه عندما أمسكه الأول فقتله، فإذا يحدث؟ يقول المؤلف: القاتل يُقتل والممسك يُحبَس حتى الموت كما فعل. بعض أهل العلم قال: لا، يُقتلان مع بعضهما لأن القتل حصل منهما جميعاً، والبعض فصل بما ذكره المؤلف رحمه الله ولعله الأقرب إلى الصواب إن شاء الله إنصافاً للطرفين.

قال المؤلف رحمه الله: ((وفي القتل الخطأ: الدية والكفارة. وهو ما ليس بعمدٍ. أو من صبي أو مجنون. وهي على العاقلة، وهم العصبية))

وفي قتل الخطأ الدية: القتل نوعان عند بعض أهل العلم، وثلاثة عند البعض الآخر، أي أن العلماء اختلفوا فمنهم من يقسم القتل إلى نوعين فقط: قتل عمد وقتل خطأ. ومن العلماء من يقسم القتل إلى ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ. قتل العمد: وهو أن يقصد قتل إنسان بما يُقصد به القتل غالباً. يأتي زيد لعمرو، يضع زيد في رأسه أنه يريد أن يقتل عمرو، ويقصده ويذهب إليه كي يقتله، ويضربه بشيء يقتل غالباً، لا يمسك حصي صغيرة ويضربه بها، لا، يمسك مثلاً حجراً كبيراً صخرة وعلى رأسه فمثل هذه الصخرة الكبيرة مثلها يقتل غالباً. أو يأخذ مسدس وفي رأسه يضربه. أو يأخذ سكيناً ويطعنه. مثل هذه الآلات آلات قاتلة في الغالب هي تقتل ومعروف في العرف أنها تقتل، إذن فإذا قصد إنسان ليقته وضربه بما يقتل غالباً فهذا القتل يسمى قتلاً عمداً.

وأما قتل شبه العمد: وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً. أن يأتي بعصا مثلاً أو سوط، عصا رفيعة رقيقة مثلها لا يقتل غالباً أو سوط ويضربه به فيموت ذاك الشخص المضروب، مثل هذا شبه عمد. أن يقصد ضربه، فالضرب مقصود. بما لا يموت مثله: شخص مثلاً قوي مفتول العضلات طويل

عريض فثله هذا لا يموت من ضربة عصا صغيرة، لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً، مسك عصا صغيرة وضربه بها ضربتين ثلاثة في الغالب أن مثل هذا الشخص مفتول العضلات قوي لا يموت من مثل هذه الضربات فعندما يضربه يموت فإذا مات فيكون هذا شبه عمد.

قتل الخطأ: وهو أن لا يقصد ضربه، قصد الضرب مش حاصل أصلاً وإنما قصد غيره فأصابه، أو حفر بئراً فتردى فيه إنسان، يعني وقع فيه إنسان ونحو ذلك. يعني هنا ما فيش قصد للضرب نهائياً أصلاً لكن هنا جاءت فيه الضربة بالخطأ، رجل يريد أن يصيد طيراً أو يصيد غزالاً على الأرض فأطلق على الغزال فجاءت في رجل فقتلته، الآن هو لا يريد أن يضرب هذا الرجل نهائياً إنما قصده الغزال، فإذا جاءت الضربة فيه فهذا يعتبر قتل خطأ. يحفر بئر في مكان من أجل الماء، فيأتي إنسان مار فيقع في هذا البئر فيموت فهذا يكون قتل خطأ.

إذن فهذا هو الفرق بين القتل العمد وقتل شبه العمد وقتل الخطأ وهذا مهم جداً طبعاً في هذا الباب.

الآن التفصيل، بعدما عرفنا قتل العمد وقتل شبه العمد وقتل الخطأ.

القتل العمد فيه القصاص أو الدية في مال الجاني، والدية تكون مغلظة حالة أي غير مؤجلة.

إذن عندنا قصاص أو دية، وإذا كانت الدية فتكون في مال الجاني، يعني تؤخذ ممن قتل، مغلظة: سيأتي كيف تكون مغلظة وكيف تكون مخففة. حالة: أي غير مؤجلة، ما في تأجيل لا، الآن مباشرة يدفعها.

شبه العمد: فيه الدية مغلظة، إذن شبه العمد ليس فيه قصاص، القصاص في ماذا؟ في العمد فقط، شبه العمد ليس فيه قصاص فيه الدية مغلظة على عاقلته، مش عليه هو على عاقلته الي هم العصابة، يعني أقاربه من جهة الأب. هؤلاء العاقلة، هؤلاء يدفعونها جميعاً الغني منهم يؤخذ منه كلُّ بقسطه حتى تجتمع الدية فلا تكون على

الجاني وحده بل تكون على العاقلة، مغلظة وعلى العاقلة مؤجلة، مؤجلة إلى كم؟ إلى ثلاث سنوات. هذا التأجيل ما ثبت فيه حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن ثبت فيه أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجَّلها إلى ثلاث سنوات ولا قصاص فيها.

الخطأ فيه الدية مخففة، الدية المخففة والدية المغلظة سنعرّفها إن شاء الله في الديات لكن الآن كلمة سريعة الدية المخففة مئة من الإبل والدية المغلظة مئة من الإبل في أربعين منها أولادها، يعني أربعين منها حوامل.

الخطأ فيه الدية مخففة على العاقلة أيضاً وليست على الجاني وحده، على العاقلة الذين هم العصبة، في ثلاث سنين ولا قصاص فيه. إذن إيش الفرق الآن ما بين شبه العمد والخطأ في الدية؟

دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ مخففة.

والظاهر من كلام المؤلف لما قال في أول الكلام: وفي قتل الخطأ الدية والكفارة وهو ما ليس بعمد أو من صبي أو مجنون وهي على العاقلة وهم العصبة. الظاهر من كلامه أنه يقسم القتل إلى قسمين فقط، من الذين يقسمون القتل إلى قسمين فقط: خطأ وعمد، لأنه لما عرّف الخطأ قال: وهو ما ليس بعمد، ثم قال: أو يكون من صبي أو مجنون، فالظاهر من تصرف المؤلف أنه يذهب إلى هذا المذهب لكنه في نيل الأوطار وهو كتاب مشهور له يذهب إلى التقسيم الثلاثي، يقول بأن القتل عمد وشبه عمد وخطأ. وهذا القول هو الصحيح في المسألة للحديث الذي ورد عند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد" العقل يعني المقصود به الدية "ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح" أخرجه أحمد وأبو داود، لكن هذا الحديث فيه نزاع وخلاف في صحته والحديث الثاني الذي هو حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

قال: "ألا إن قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا فيه مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها" أخرجه أبو داود وهذا الحديث أصح من الأول، ففيه إثبات شبه العمد، فيه إثبات شبه العمد قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا أي أن يُقتل بالسوط والعصا التي مثلها لا يُقتل غالباً، فيه مئة من الإبل فالعقل والدية متاعه مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، إذن هذه دية مغلظة. هذا الحديث يدل على أن القسمة الصحيحة هي ما ذهب إليه الجمهور من أن القتل منه عمد ومنه شبه عمد ومنه خطأ. وأما الكفارة التي ذكرها المؤلف رحمه الله قال: وفي القتل الخطأ الدية والكفارة، الكفارة هي ما ذكر في كتاب الله، قال الله تبارك وتعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء/92]، إذن هنا الكفارة ما هي؟ تحرير رقبة يعني عتق عبد أو أمة، واليوم هذا غير موجود عند أكثر الناس فينتقل إلى صيام شهرين متتابعين، فمن قتل شخصاً خطأً لزمه أمران: الأول: الكفارة وهي تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين. وهذا ليس على التخيير، إذا وجد الشخص تحرير رقبة فهذا هو الواجب، فإذا لم يجد ينتقل إلى صيام الشهرين لأن الله سبحانه وتعالى قال: { وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ }، إذن قال: فمن لم يجد، لما يقول: فمن لم يجد إذن الأولى هي الأصل إلا أن لا يجدها عندئذ ينتقل إلى الثانية وهي صيام الشهرين المتتابعين. هذا الأمر الأول الكفارة والأمر الثاني الدية والدية هذه تكون حق لورثته فإذا تنازلوا عنها وسامحوه فتسقط عنه وإذا لم يتنازلوا وجبت عليه وسيأتي التفصيل في الديات. ودليل كون الدية على العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد ما أخرجه الشيخان في صحيحهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بدية المرأة على عاقلتها. فهذا يدل على

أن الدية تلزم العاقلة.

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الديّات

الديّات جمع دية. وهي المال الواجب بجناية في نفسٍ أو فيما دونها. يعني كانت الجناية هذه بقتل نفس أو بقطع عضو، فهذا المال الذي يجب في هذه الحالة يسمى الدية.

قال المؤلف رحمه الله: ((دية الرجل المسلم: مئة من الإبل. أو مئتا بقرة. أو ألفا شاة. أو ألف دينار. أو اثنا عشر ألف درهم. أو مئتا حلة))

المقصود بالدينار هنا الدينار من الذهب الذي يساوي أربع غرامات وربع، والمقصود بالدرهم هنا الدرهم من الفضة، والمقصود بالحلة هنا ثياب، رداء من الأعلى وإزار من الأسفل. هذا المقصود بالحلة فهي ثياب أنواع من الثياب.

هذا الذي ذكره المؤلف من تصنيف الدية إلى هذه الأصناف اعتمد فيه على حديث جابر "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مئتي حلة" أخرجه أبو داود ولكنه حديث ضعيف لا يصح. والصحيح أن الأصل في الدية الإبل فدية المسلم الحر مئة من الإبل وتقوم بالمال للتسهيل على الناس، يصح تقويمها بالمال أي تقدّر كم تساوي المئة من الإبل بالمال وتُخرج مالا ما في بأس هذا جائز لأنه قد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمانئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلّت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً. الحديث" أخرجه أبو داود، وجاء في حديث آخر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض الدية مئة من الإبل ثم قومها بعد ذلك بغيرها من الذهب والفضة، مما يدل على أن الأصل في الدية هي الإبل لا غير، وبعد

ذلك غيرها يُقَوِّمُ بها فتُنظَرُ كم تساوي المئة من الإبل وتُخْرَجُ بناءً عليها.

فدِية المسلم الحر مئة من الإبل مقسمة على ما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن من قُتِلَ خطأً فدِيته مئة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة وثلاثون بني لبون ذكر" أخرجه أبو داود. بنت المخاض هي التي أكملت السنة. وبنت اللبون هي التي أكملت سنتين. والحقة أكملت ثلاث سنوات. والجذعة كما سيأتي ذكرها أكملت أربع سنوات. هذه الدية المخففة.

وأما الدية المغلظة فعلى ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه لكم "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها" أخرجه أبو داود. وصح عن عثمان وزيد بن ثابت في المغلظة أنها أربعون جذعة خَلْفَة، أربعون جذعة يعني إيش؟ أكملت أربع سنوات، أربعون منها، أربعون جذعة خَلْفَة يعني في بطونها أولادها، الخلفة التي في بطونها أولادها. وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون. هذه الدية المغلظة. عندنا هنا في الأردن قدروا ذلك بعشرين ألف دينار أردني في المخففة وخمسة وعشرين ألف دينار في المغلظة وذلك بسؤال سألوا عن أسعار الإبل في السودان كون الأردن هنا ليسوا ممن يتعاملون بها بكثرة، سألوا عنها في السودان فقُدِّرت أسعارها بذلك لكن لا على القسمة التي ذكرناها. نحن القسمة التي ذكرناها هي الراجحة من أقوال أهل العلم وهي التي وردت فيها الأحاديث الصحيحة، ووردت أحاديث أخرى بقسمة ثانية ضعيفة لا تصح اعتمادها الإمام الشافعي رحمه الله وعندنا هنا يعتمدون المذهب الشافعي كأساس لذلك قدروا ذلك على ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: ((ودية الذمي نصف دية المسلم))

هذه الدية التي تقدمت هي دية المسلم. أما الذمي، من هو الذمي؟ الذمي هو من كان من الكفار عند المسلمين يدفع الجزية. من كان من الكفار يدفع الجزية للمسلمين،

هؤلاء يسمون أهل ذمة. تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمانئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين". أخرجه ابو داود. إذن الذمي ديته نصف دية المسلم.

قال المؤلف رحمه الله: ((ودية المرأة نصف دية الرجل))

احتج المؤلف على ذلك بحديث "دية المرأة نصف دية الرجل" وهو أيضاً حديث ضعيف لا يصح فلا يثبت في هذا شيء، والمرأة تدخل في عمومات الأدلة المتقدمة فلا فرق بين ديتها ودية الرجل على الصحيح من أقوال أهل العلم وما ذهب إليه المؤلف غير صحيح لأنه يعتمد على حديثٍ ضعيف.

قال المؤلف رحمه الله: ((والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث))

جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "عقل المرأة-أي ديتها- مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته" أخرجه النسائي وغيره وهذا الحديث ضعيف لا يصح. معنى هذا الحديث أن دية المرأة في أعضائها إذا كانت أقل من ثلث دية الرجل فهي والرجل سواء، بمعنى أنه إذا قطع إصبع من أصابع المرأة، الإصبع في الشرع فيه عشرة من الإبل، فإذا قطع إصبع واحد من المرأة فديته عشرة من الإبل، كالرجل تماماً إذا قطع منه إصبع فكم فيه؟ عشرة من الإبل. إذا قطع إصبعين فيه عشرين. إذا قطع ثلاثة فيه ثلاثين. ثلاثين من الإبل الآن في دية الرجل كم تساوي؟ ثلاثين، أقل من الثلث لأن دية الرجل مئة من الإبل، فثلاثين أقل من الثلث بقليل فما بلغت بعد، إذن تبقى كدية الرجل فإذا قطعت ثلاث أصابع من الرجل فيها ثلاثين من الإبل، إذا قطعت ثلاث أصابع من المرأة فيها ثلاثين من الإبل. إذا قطعت أربعة أصابع من الرجل كم فيها؟ أربعين رأس من الإبل، إذا قطعت أربع أصابع من المرأة، على كلام المؤلف عشرين لماذا؟ لأنها تجاوزت الثلث، أربعين من الإبل قد تجاوزت الثلث من دية الرجل فإذا تجاوزت الثلث إذن نرجع

فيها إلى التنصيف، نصّفها، أربعين كم تصبح؟ تصبح عشرين. هذا كلام المؤلف وهو دلالة ما يقتضيه الحديث الذي ذكرناه وهو حديث ضعيف والصحيح عدم التفريق بين الرجل والمرأة مطلقاً.

هنا أثر جميل سيق عن سعيد بن المسيب أعجبي حقيقة، سعيد بن المسيب كان يذكر قضية الأصابع هذه. سعيد بن المسيب تعرفونه أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة إمام عظيم، سأله أحدهم قال له: إذا قُطع إصبع المرأة؟ إذا قُطع إصبعين؟ إذا قُطع ثلاث؟ إذا قُطع أربعة؟ فقال له: إذا قُطع ثلاث ففيها ثلاثة عشرين. فقال له: لما عَظُمَت مصيبتها جعلتموه عشرين؟! قال له: أعراقي أنت؟ الشيخ يضحك . إخواننا من أهل العراق، ليس المقصود ذم أهل العراق طبعاً لا، ولكن في زمنهم عُرف المذهب الحنفي في العراق وهو يستعمل العقل. فكان بعضهم يردّ الدليل الشرعي بالعقل فلذلك هنا قال له هذه الكلمة. قال: لا ولكنني متعلم جاهل. جاهل وأريد أن أتعلم. أو عالم أريد أن أثبت فلستُ من ذاك. لكن الشاهد في كل الأمر أن السلف رضي الله عنهم كانوا حريصين جداً على تعظيم الدليل تعظيم البيئة المحجة، قال الله قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وإذا جاء الدليل عندهم فلا ترده بعقلك. هذا ما كان عليه السلف قاطبة وكانوا ينكرون جداً على الذي يقدم رأيه وعقله على شرع الله تبارك وتعالى. فهذا الشاهد من الكلام ولكن الصحيح هو ما ذكرناه لأن الحديث الذي يعتمد عليه الذين يعتمدون في هذه المسألة حديث ضعيف لا يصح وإذا ضعف الحديث تبقى عندنا عموم الأدلة في ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: ((وتجب الدية كاملة في: العينين. والشفيتين. واليدين. والرجلين. والبيضتين. وفي الواحدة منها نصفها. وكذلك تجب كاملة في: الأنف. واللسان. والذكر. والصلب))

الدية كاملة واجبة في العينين: يعني إذا أذهب أحد الناس لشخصٍ عينيه، قلع عينيه، فقعهما فهنا تجب الدية كاملة. أو الشفتين إذا قطع شفتيه العلوية والسفلية. أو إذا

قطع يديه أو رجله أو بيضتيه الي هما الخصيتين. فهنا في هذه كلها الي هي الأعضاء الثنائية عند الإنسان كلها إذا قطع العضوان ففيها الدية كاملة، وإذا قطع عضو منها ففيها نصف الدية. قال: وفي الواحدة منها نصفها، يعني في العين نصف الدية، في الشفة الواحدة نصف الدية، في اليد الواحدة نصف الدية، في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الخصية الواحدة نصف الدية .

ثم قال: وكذلك تجب كاملة أيضاً الدية كاملة في الأنف، هذا عضو واحد لكن لا يوجد منه إلا واحد، الأنف واللسان والذكر والصلب. المقصود بالصلب هنا الظهر أي إذا كُسر الظهر فالرجل يعني لم يعد يستطيع أن يقف مثلاً أو ما شابه، المهم أنه كُسر ظهره ففسد حاله ففيه الدية كاملة. هذا معنى ما قاله المؤلف وما ذكره هنا يعني تقريباً أكثره مجمع عليه، مثلاً العينين إذا ذهبت العينان فهنا إجماع على أن فيها الدية كاملة. كذلك أجمعوا على أن اليد الواحدة فيها نصف الدية. وأجمعوا كذلك على أن الأنف إذا قطع بالكامل ففيه الدية كاملة وإذا قطعت الأرنبة منه فقط-الأرنبة الي هي رأس الأنف من الأمام- ففيها نصف الدية. وبالنسبة للذكر كذلك أجمعوا عليه والصلب كذلك فيه إجماع. واللسان فيه إجماع كذلك. هذه كلها قد أجمعوا عليها، نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع. وورد ذكر هذه الأشياء كلها في حديث عمرو بن حزم عند النسائي وبعضها مذكور في حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود لكن بالجملة كلها أحكام صحيحة على ما ذكره المؤلف رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: ((وأرُشُ المأمومة والجائفة ثلث دية المجني عليه. وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها. وفي الهاشمة عشرها. وفي كل سن نصف عشرها. وكذا في الموضحة. وما عدا هذه المسماة فيكون أرشه بمقدار نسبته إلى أحدها تقريباً))

المأمومة: هي الجناية البالغة أم الدماغ. الجناية يُضرب شخص بحجر كبير فتصل إلى أصل الدماغ من الداخل.

الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف.

المنقّلة: هي التي تنقل العظم أو تكسره.

الهاشمة: هي الشجة التي تهشم العظم، تدشده يعني.

الموضحة: الشجة التي توضح العظم أي تظهره وتكون في الوجه أو في الرأس.

وهذه الأشياء التي ذكرها المؤلف كلها مذكورة في كتاب عمرو ابن حزم.

قال: وأرش المأمومة: يعني القيمة التي تجب في المأمومة والجائفة ثلث دية المجني عليه.

دية المجني عليه إذا كان رجلاً مئة من الإبل، ثلثها. وبالنسبة للمرأة على من يقول

بالتنصيف ثلث الدية الي هي النصف خمسين ثلث الخمسين على من يقول بالتنصيف،

والذي يقول ما قلناه هي والرجل واحد. وفي المنقّلة عشر الدية ونصف عشرها، عشر

الدية الي هي كم؟ عشرة من الإبل. ونصف عشرها الي هو كم؟ خمس. إذن كم فيها؟

خمسة عشر رأساً من الإبل.

وفي الهاشمة عشرها: الي هو كم؟ عشرة من الإبل.

وفي كل سن نصف عشرها. نصف عشر الدية كم؟ خمسة من الإبل. نقل الإجماع

على ذلك في كل سن خمسة من الإبل.

وكذا في الموضحة: أي كذلك الموضحة كم فيها؟ خمسة من الإبل.

وما عدا هذه المسماة: يعني غير الذي ذكرناه لكم فيكون أرشه يعني القيمة والقدر

الذي يقدر فيه بمقدار نسبه إلى أحدهما تقريباً، تقرّب بعد ذلك الضربات الأخرى

تقربها إلى أقرب ضربة من الضربات التي ذكرناها ونساويها بها ونخرج منها لأنه لا

يوجد نص عندنا شرعي فما عندنا إلا القياس، نقيسها بغيرها ونعطيها القدر التي

تستحقه من ذلك.

قال المؤلف رحمه الله وبه نختم: ((وفي الجنين إذا خرج ميتاً الغرة. وفي العبد قيمته

وأرشه بحسبها))

في الجنين إذا خرج ميتاً الغرة، لحديث في الصحيحين "أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة" وغرة العبد أو الأمة

تقدر بعشر دية الأم، عشر دية الأم على الصحيح عشرة من الإبل. أصل الغرة بياض في وجه الفرس. يكون في مقدمة وجه الفرس بياض. هذه أصل الغرة، والمقصود بها هنا العبد أو الأمة.

وأما إذا خرج الجنين حياً، هذا إذا نزل الجنين وهو ميت الكلام المتقدم، لكن إذا خرج حياً ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود، يعني إما الدية أو القتل قصاص. وقوله: وفي العبد قيمته وأرشه بحسبها: العبد إذا قُتل ليس فيه دية، ليس كالحربل فيه القيمة، قيمة العبد كم قيمته في السوق؟ تدفع قيمة العبد. قالوا: لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: وأجمعوا أن في العبد يُقتل خطأً قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية، يعني الدية مئة من الإبل إذا كان يساوي هذا العبد أقل من مئة من الإبل فتُدفع قيمته لكن إذا زادت عن مئة من الإبل هنا حصل خلاف بين أهل العلم والصحيح أنها قيمته مطلقاً سواء زادت أو نقصت.

وقيمة الجراح يعني جرح العبد بحسب ما ينقص من ثمن العبد. فنقل أن هذا العبد يساوي في السوق ألفي دينار، فإذا قُطعت يده صار يساوي في السوق ألف وخمسمئة دينار فهنا القيمة التي يجب أن تُدفع في قطع اليد كم؟ خمسمئة دينار. هكذا يكون، لأن العبد في ذلك كله حكمه حكم المتاع الذي يباع ويشترى ويملك فهو مملوك مثله مثل المتاع لذلك قاسوه بالمتاع والله أعلم

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا إله إلا أن أستغفرك وأتوب إليك

الدرس رقم 67 [الدرس السابع والستون]

قال المؤلف رحمه الله: باب القسامة

((إذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت. وهي خمسون يمينا. يختارهم ولي القتيل. والدية إن نكلوا عليهم. وإن حلفوا سقطت. وإن التبس الأمر كانت من بيت المال))

هذا موضوع القسامة كاملاً.

القسامة: مصدر مشتق من القَسَم، تقول: أَقَسَمَ يُقَسِمُ إقساماً وقسامةً. وصورتها هنا أن يوجد قتيل لا يُعرف قاتله، وادعى عليه على جماعة معينة أن القاتل منهم، وعليهم لَوْتُ ظاهر. المقصود باللوث: ما يغلب على الظن صدق المدعي، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء مثلاً ولا يخالطهم غيرهم، أو اجتمع جماعة في بيت أو في صحراء وتفرقوا عن قتيل، فإذا كان القتيل في بلدة أو في طريق من طرقها أو قريباً منها أُجريت القسامة على أهل تلك البلدة .

وكيفيته أن يختار ولي المقتول خمسين رجلاً من هذه البلدة الذي اتهم أهلها بالقتيل الذي قتل فيها ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه ولا علموا له قتيلاً، فلا هم قتلوه ولا يعرفوا مَنْ قتلوه. فإن حلفوا سقطت عنهم الدية. وإن امتنعوا وجبت ديته على أهل تلك البلدة بالكامل. وإن التبس الأمر كانت ديته من بيت مال المسلمين. ودليلها ما أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهدٍ أصابهما، من جهد يعني فقر ومشقة وتعب بسبب قلة ذات اليد. فأخبر محيصة أن عبد الله قُتل وطرح في فقيرٍ أو عين، فقير حفرة من الحفر التي كان يغرس فيها الفسيل أو عين ماء يشرب منها، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله. ثم أقبل حتى قدم على قومه، محيصة اتهم اليهود فأنكر اليهود وحلفوا

أنهم ليسوا هم، فرجع محيصة إلى قومه فذكر لهم وأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم، يعني محيصة جاء هو وحويصة وعبد الرحمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحويصة أكبر من محيصة، فأراد محيصة أن يتكلم كونه هو الذي كان مع أخيه الذي قتل، وهو الذي كان بخير أي لأنه هو الذي كان بخير أراد هو أن يتكلم فقال النبي لمحيصة: "كبر كبر" أي قَدِّم في الكلام من هو أكبر سنًا. يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله: "إما أن يدؤا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب" بالنسبة لليهود إما أن يدفعوا دية صاحبكم أو الحرب فكتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- به، فكتب: ما قتلناه. كتب النبي صلى الله عليه وسلم لليهود، فكتبوا أننا لم نقتله. فقال رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟" قالوا: لا. قال: "أفتحلف لكم يهود؟" قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عنده مئة ناقة حتى أدخلت الدار. وفي رواية عند مسلم قال: "أتحلفون نحسين يميناً؟" ثم قال: "فتبرؤكم يهود بنحسين يمين". قال لهم: أتحلفون نحسين يمين؟ قالوا: لا. قال: "إذن تبرؤكم يهود بنحسين يمين". وفي رواية أخرى عند مسلم "يقسم نحسين منكم على رجلٍ منهم"، أي نحسين واحد منكم يقسموا أن واحداً منهم هو الذي قتله. وقال أيضاً: "فتبرؤكم يهود بأيمان نحسين منهم". إذن إذا حلفوا نحسين يميناً الذين اتهموا إذا حلف منهم نحسين رجل على أنهم هم لم يقتلوه، فتبرأ ذمتهم بذلك، وإذا لم يحلفوا ألزمتهم بالدية.

هذه هي القسامة وهذه هي صورتها وحكمها.

ثم قال المؤلف رحمه الله: كتاب الوصية

الوصية مأخوذة من وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وصلته، وصيت الشيء بالشيء أي وصلته. هذا أصلها اللغوي.

واصطلاحاً: تملك مضافاً إلى ما بعد الموت.

قال المؤلف رحمه الله: ((تجب على من له ما يوصي فيه))

من له شيء من حقوق الناس أو أي شيء يريد أن يوصي به وجبت عليه الوصية. ومن ليس له شيء فلا تجب عليه. فالوصية واجبة فقط على من له ما يوصي به من حقوق، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم يبني بيتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده" متفق عليه.

فهذا الحديث يدل على أن من له شيء يريد أن يوصي فيه وجب عليه أن يكتب وصيته في ذلك.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((ولا تصح: ضراراً))

إذا كانت الوصية للإضرار بالغير فلا تصح، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار". ثم قرأ أبو هريرة { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ } [النساء/12] إلى قوله { وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }. أخرجه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف فيه شهر بن حوشب لا يحتج به لسوء حفظه.

وصح عن ابن عباس أنه قال: الإضرار في الوصية من الكبائر. ونقل غير واحد الإجماع على بطلان وصية الضرار.

إذن الوصية إذا كتبت للإضرار بالورثة فهي باطلة. كمن يوصي مثلاً بجميع ماله للفقراء أو لجمعية خيرية، أو يوقف ماله كله بعد موته فقط للمضارة بالورثة. فمثل هذا هذه الوصية تعتبر باطلة لأنها وصية إضرار. وهذا محل إجماع كما نقل.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا لوارث))

أي الوصية كذلك لا تصح لوارث، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما. فإذا كان الشخص من الورثة فلا تصح الوصية له، نقل ابن المنذر الإجماع عليه. فإذا كان الوالدان مثلاً لا يرثان فالوصية جائزة لهما بالإجماع. لكن إذا كانا من الورثة ولهما إرث فهنا لا تجوز الوصية لهما. فمن كان

من الورثة له نصيب في الإرث فلا تجوز الوصية له، ومن لم يكن له نصيب في الإرث فتجوز الوصية له للحديث الذي ذكرناه.

قال المؤلف: ((ولا في معصية))

كذلك لا تصح الوصية في معصية، لأن الوصية بالمعصية معصية، الوصية بالمعصية هي معصية نفسها وقد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابه وعلى لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- فلا تجوز الوصية بالمعصية.

قال المؤلف: ((وهي في القرب من الثلث))

يعني إذا أوصى شخص بشي من ماله أو بكل ماله فلا تصح الوصية إلا بالثلث من ماله فقط، فإذا كان الوصية بثلث المال أو أقل عمل بها، إذا كانت الوصية ليست فيها معصية وصية طاعة قرابة جائزة، وكانت بثلث المال أو أقل من الثلث صحّت. أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث فلا تصح ولا يعمل بها إلا بالثلث فقط. وذلك لحديث سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الثلث والثلث كثير أو كبير"، هذا لما سعد بن أبي وقاص كان على فراش المرض، أصابه مرض شديد حتى ظن أنه هالك، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: أموت الآن على فراشي وليس لي إلا بنت ترثني، فأراد أن يتصدق، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: أتصدق بثلثي مالي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا". قال: فالشطر. يعني النصف. قال: "لا". قال: "الثلث والثلث كثير أو كبير"، يعني ماشي الثلث لكنه أيضاً كثير، يعني لو أنه نزل عن الثلث كان أفضل. ثم قال له: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"، يعني أن تترك الورثة الذين من خلفك أغنياء عندهم ما يكفيهم خير من أن تتركهم يحتاجوا الناس ويمدوا أيديهم للناس. وهذا متفق عليه وهو الدليل على ما ذكر المؤلف رحمه الله. وقال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على

ثلث مال العبد. إذن المسألة محل اتفاق

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجب تقديم قضاء الديون))

الديون: أموال هي من حق أصحابها مشغولة بها ذمة الميت وليست من حقه. فوجب رد الحقوق إلى أصحابها قبل العمل بالوصية قبل تنفيذ الوصية وقبل تقسيم التركة، وليس بين العلماء خلاف في تقديم الدين على الوصية، لا خلاف بينهم لما ذكرنا.

ثم قال المؤلف: ((ومن لم يترك ما يقضي دينه قضاءه السلطان من بيت المال)) شخص عليه ديون وماله الذي عنده لا يكفي لقضاء دينه، يقول المؤلف هنا: يقضيه السلطان من بيت المال، -واليوم هذا منسي- لحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته: "من ترك مالا أو حقاً فلورثته"، إذا مات الشخص وترك مالا ميراثاً فللورثة، "ومن ترك كلاً أو ديناً فكله إلي ودينه علي"، كلاً يعني ترك عيلاً يحتاجون إلى نفقة، أو ترك ديناً فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فكله إلي يعني عياله علي يعني أنا أتكفل بهم، ودينه علي والذي على النبي -صلى الله عليه وسلم- يرجع على السلطان في بيت مال المسلمين.

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الموارث

الموارث: جمع ميراث وهو اسم لما يورث عن الميت. يقال: ورث فلان غيره إذا ناله شيء من تركته أو خلفه في أمرٍ من الأمور بعد وفاته.

قال المؤلف: ((هي مفصلة في الكتاب العزيز))

لو رجعت إلى سورة النساء الآية 11 والآية 12 والآية 176 تجدوا هناك قد فصل الله سبحانه وتعالى الكثير من حقوق العباد في التركة. نمر عليها مروراً سريعاً. قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء/11]، هذه القسمة الأولى من التركة. {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} : إذا مرت معك كلمة الأولاد في القرآن أو في السنة فتعرف أن المقصود بها الذكر والأنثى. {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} : إذن الذكر في الأبناء له نصيبان، والأنثى لها نصيب واحد، فإذا أخذ الذكر مئة دينار فالأنثى تأخذ خمسين ديناراً. {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ} : إذا كان الشخص لم يترك

أبناء ذكور ولكنه ترك نساء إناث، وهنَّ أكثر من اثنتين، مات وترك ثلاث بنات أو أربعة أو خمسة فما فوق قال: { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ } : الثلثان يُقسَمُ الثلثان على عدد البنات، كلهن يأخذن الثلثين، والثلثين كذلك قياساً عند أهل العلم على الأخوات. { فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } : إذا كانت بنت واحدة، هلك هالك وترك بنتاً فلها النصف، طيب إذا معها أخ؟ نرجع لأول الآية: { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ } ، فهنا الآن هي واحدة لا معها أخت ولا معها أخ بالنسبة لها، طبعاً دائماً الأوصاف التي تُذكر، تذكر للميت، لما يقولك: هلك هالك وترك بنتاً، وترك أخاً، وترك أمماً، هذه النسبة تنسب لمن؟ للميت. طيب، { وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } ، { وَالْأَبَوِيَّهِ } : لأبوي من؟ الميت، الأبوين هنا تغليبية، الأب والأم { وَالْأَبَوِيَّهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ } : يعني الأم والأب لكل واحد منهما السدس، { مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } : يعني إذا هلك الهالك وترك أباً وأمماً وعنده ولد، ولد ذكر أم أنثى؟ أي شيء، عنده ذرية ذكر أو أنثى، واحد أو أكثر خلاص عنده ولد. فإذا كان عنده ولد فلا يبيد كم؟ السدس، ولأمه السدس، والولد بعد ذلك يأخذ الجميع إذا كان ذكراً، وإذا كانت أنثى واحدة تأخذ النصف منه على التفصيل الذي تقدم. { مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ } : طيب ولأبيه؟ يأخذ الباقي، أبوه يأخذ الباقي. { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } : إذا كان له إخوة فلأمه السدس، إذن الأم تأخذ السدس في حال وجود الولد وفي حال وجود الجمع من الإخوة، قال: { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ } ، إذا كان له أخ لا، أما إذا كان له إخوة يعني جمع فلأمه السدس، إذا كان له أخ واحد تأخذ الثلث كما تقدم. { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ } : تقسيم التركة يكون بعد إيش؟ بعد الوصية والدين. { أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا... } الخ الآية { . }
ثم قال بعد ذلك: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لهنَّ وَلَدٌ } : الآن انتقل إلى ميراث الأزواج والزوجات. { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } : الآن

الميت من؟ الزوجة، هي التي تركت، ولكم أيها الأزواج نصف ما ترك أزواجكم يعني زوجاتكم {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهِنَّ وُلْدٌ} : منه أم من غيره؟ مش إشكال، سواء كان ولد منه أو من غيره، بما أنها هي نفسها ما عندها ولد فالزوج يأخذ النصف، {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهِنَّ وُلْدٌ} : سواء كان منه أو من غيره لا يهمننا المهم أنه ابن لها أو بنت لها. {فَإِنْ كَانَ لَهِنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} : انتهينا الآن من الزوج وماذا يأخذ من الزوجة. إذا كان لها ولد يأخذ الربع وإذا لم يكن لها يأخذ النصف. {وَلَهِنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ} ، سواء كان الولد منها أو من غيرها، المهم هو نفسه عنده ولد، ذكر أو أنثى، إذا كان عنده أولاد فهي تأخذ كم؟ تأخذ الثمن، وإذا لم يكن عنده أولاد تأخذ الربع. {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ} : يورث كلاله أي لا والد له ولا ولد. هذا الذي يورث كلاله، {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ} : الأخ أو الأخت المتحدث عنهما هنا هم لأمه، جاءت في قراءة لابن مسعود على هذا: أخ لأم أو أخت لأم. {وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ} : لأم، إيش الأخ لأم؟ يعني أنه ليس شقيق، أخوه من أمه فقط، الأخ لأب الذي هو أخوه من أبيه، أمهما تختلف. أخ لأم يعني أخوه من أمه أي أن أمهما واحدة لكن أباه يختلف، والأخ الشقيق هو الذي يشترك في الأب والأم. {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ} : لا والد له ولا ولد لكن له أخ لأم أو أخت لأم، {فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} : يعني إذا كان هلك الهالك ولم يترك والداً ولم يترك ولداً ولكنه ترك أخاً لأم، أخوه لأمه هذا يأخذ كم؟ السدس، طيب إذا ما ترك أخاً لأم ترك أختاً لأم؟ أيضاً تأخذ السدس. {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ} : إذا كان أكثر من واحد، {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} .

طيب بقيت الآية الأخيرة الي هي 176، قال ربنا تبارك وتعالى فيها: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ

اللهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ { : قلنا الكلالة أن يهلك الهالك ولا يترك والداً ولا ولداً، { إنِ
أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ { : الأخت هنا غير الأخت
هناك، هذه الأخت هي الشقيقة أو لأب، { فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ { : يعني يأخذ المال كله، يرثها بكل ما لها إذا لم يكن لها ولد ولا والد.
{ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ { : إذا كانت الأخوات اللاتي تركهن اثنتين
فأكثر فلهن الثلثان مما ترك. { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ
{ : يعني مثل الأبناء والبنات، إذا ترك إخوة وأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين. واضح
إلى هنا؟ هذه هي الآيات التي ذكرت في المواريث.

على كلِّ ضبط موضوع المواريث بشكل كامل لا بد من دراسة الرحبية، وإن شاء
الله نحن سندرسها بإذن الله تعالى في ترتيب نمشي عليه بإذن الله تبارك وتعالى في
تدريس الكتب، فلا بد من دراسة الرحبية كي نأخذ جميع جوانب المواريث فيها
بإذن الله.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة. وما بقي
فللعصبة))

هذه أصل في تقسيم المواريث، أول ما تبدأ تعطي أصحاب الفروض فروضهم. هذا ما
أفاده كلام المؤلف أن الورثة قسمان: قسم يرث بالفرض، وقسم آخر يرث بالتعصيب.
والمراد بالفرض هنا النصيب المقدر شرعاً، كالربع والثلث والنصف كما تقدم. والمراد
بالعصبة: الذين يحوزون جميع المال، يأخذون المال بالكامل كله، مثل ما تقدم معنا
مثلاً الأخ مع أخته إذا ماتت الأخت وتركت أخاً، الأخ هذا كم يأخذ؟ يأخذ المال
كله. فهذا يسمى عصبة. فالذين يحوزون المال كله هؤلاء يسمون عصبة. أما الذي
يأخذ نصيباً فقط، نصف ربع كذا هؤلاء يسمون أصحاب فروض. فيجب البدء
بأصحاب الفروض فيعطى كل واحدٍ منهم نصيبه المقدر له شرعاً، أول شيء نفعه
فصاحب الربع يأخذ ربع، صاحب النصف يأخذ النصف وهكذا. فما بقي من المال

أخذه من؟ المَعْصَبُونَ. لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ" فبدأ بأصحاب الفروض فقال: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ"، يعني ما يبقى من المال يأخذه العصبة الأولى منهم .

قال المؤلف: ((والأخوات مع البنات عصبة))

الأخوات مع البنات عصبة: أي يأخذن ما بقي من غير تقدير، كما يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض، في الحديث قال: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ" هنا أيضاً النساء يكن عصبات، منها هذه الصورة، الأخوات مع البنات، الأخوات مع البنات يكن عصبة أي يأخذن ما بقي من المال، لحديث ابن مسعود عند البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في بنتِ وبنْتِ ابنِ وأختِ بأن البنت لها النصف وبنْتِ الابن لها السدس تكلمة الثلثين وما بقي فلأخت.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولبنت الابن مع البنت السدس تكلمة الثلثين))

هذا لحديث ابن مسعود المتقدم، النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى بنت الابن السدس مع وجود البنت، مع وجود البنت أعطها السدس.

قال المؤلف: ((وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين))

يعني الأخت لأب مع الأخت الشقيقة ترث كذلك السدس.

وهذا بالإجماع، الأخت لأب ترث السدس مع الأخت الشقيقة بالإجماع، وقياساً أيضاً على التي قبلها، قياساً على بنت الابن مع البنت. وقال صاحب الرحبية في ذلك:

وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا ... كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَدَى

وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي ... بِالْأَبْوَيْنِ يَا أُخِيَّ أَدَلَّتِ

قال المؤلف: ((ولجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم))

يعني الجدة أو الجدات، يعني سواء كانت جدة واحدة أو مجموعة من الجدات يأخذن السدس، لكن بشرط أن لا تكون الأم موجودة.

قال المؤلف: ((وهو للجد مع من لا يسقطه))

أي السدس يأخذه أيضاً الجد بشرط أن لا يوجد من يسقط الجد مثل من؟ الأب، إذا وجد الأب يسقط الجد، لأن الجد أب.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب. وفي ميراثهم مع الجد خلاف. ويرثون مع البنات إلا الإخوة لأم. ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين))

هذا بيان لميراث الإخوة والأخوات.

وهؤلاء ثلاثة أقسام: إخوة أشقاء للميت.

وإخوة لأب.

وإخوة لأم.

الإخوة والأخوات جميعاً لا يرثون مع وجود الأبناء الذكور للميت. إذا وجد أولاد للميت ذكور فالإخوة والأخوات جميعاً لا يرثون، ولا مع وجود الأب والجد على الصحيح من أقوال أهل العلم. المؤلف ذكر الخلاف والخلاف كبير في المسألة، والصحيح أن الجد أب وحكمه حكم الأب، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الحسن إيش؟ "ابني هذا سيد" وهو جد، فالجد أب فيأخذ حكم الأب. والإخوة الأشقاء والإخوة لأب يرثون مع وجود البنات. وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع وجود البنات. ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين، الأخ لأب في حال وجود الأخ لأبوين الي هو الأخ الشقيق للميت يسقط الأخ لأب، فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب وهذا معصّب وهذا معصّب، والنبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث ماذا قال؟ قال: "فالأولى رجل ذكر" إذن عند تراحم العصبات يقدم الأولى الذي هو أقوى في القرب من الميت أو في العلاقة مع الميت.

قال المؤلف رحمه الله: ((وأولوا الأرحام يتوارثون. وهم أقدم من بيت المال))

في توريث أولي الأرحام خلاف بين أهل العلم كبير، ومقصود المؤلف هنا: إذا لم يكن للميت ورثة يرثونه، يرثه في هذه الحالة أولوا الأرحام، إذا لم يكن للميت ورثة من

الذين ذُكروا، من الذين يرثون في الأصل قال: يرثه في هذه الحال أولوا الأرحام وهم يقدمون على بيت المال، يقدمون على بيت مال المسلمين. والخلاف كما ذكرنا كبير في هذه المسألة. والمؤلف يستدل بقول الله تعالى: { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ } [الأنفال/75]، والصحيح أن أولي الأرحام من غير الورثة لا ميراث لهم، لعدم الدليل على ذلك. وأما الآية فنزلت في كون المسلمين كانوا يتوارثون فيما بينهم، فالمهاجري مثلاً كان يرث الأنصاري، والأنصاري كان يرث المهاجري وأشباه هذه من الصور، فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية: { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ } فانقطع التوارث بين أولئك إلا أن يكون من أولي الأرحام، والمقصود من أولي الأرحام هنا الذين ذكروهم الله سبحانه وتعالى أو ذكروهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم من الورثة، وغيرهم لا. هذا هو الصحيح في هذه الآية، إذن فليس فيها دليل على أن أولي الأرحام يرثون الذين ليسوا هم من الورثة، والمقصود هنا بأولي الأرحام كما ذكرنا: الذين ليسوا من الورثة الذي جاء الكتاب والسنة بأنهم يرثون. كأولاد البنات مثلاً، والجد والد الأم وأولاد الأخوات والأخوال والحالات، هؤلاء كلهم لا يرثون، هؤلاء من ذوي الأرحام المقصودين هنا في هذه الفقرة.

فالصحيح أنه إذا فضل شيء بعد تقسيم الموارث أو أنه لا يوجد ورثة أصلاً وبقي مال من وراء شخص، يرجع هذا المال إلى بيت مال المسلمين، إذا كان وجد بيت مال المسلمين منتظم ويعطي الناس حقوقهم وإذا ما وجد يُصرف هذا المال في المواضع التي يُصرف فيها المال الذي في بيت مال المسلمين.

قال المؤلف رحمه الله: ((فإذا تزامت الفرائض فالعول))

العول: هو أن تزيد الفرائض على رأس المال، فينقص من كل فريضة بقدرها. مثال ذلك أن تهلك هالكة عن زوج وشقيقة وأخت لأب، الزوج هنا يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة تأخذ النصف كذلك، والأخت لأب هنا تأخذ السدس، ذكرنا أن الأخت لأب عندما توجد مع الأخت الشقيقة تأخذ كم؟

السدس، الآن احسبها: هذه نصف وهذه نصف وهذه سدس، فائض، السدس الآن زائد هذا، هذه نصف وهذه نصف انتهت التركة، إذن السدس أين يذهب؟ هنا تأتي مسألة العول فننقص من كل فريضة جزء على قدر تلك الفريضة، حتى يأخذ الجميع. بهذه الطريقة يأخذ الجميع ويكون النقص قد دخل على كل فريضة بقدرها. قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يرث ولد الملائنة والزانية إلا من أمه وقرابتها. والعكس))

الرجل إذا رمى زوجته بالزنى وانتفى من ولدها، قال: هذا الولد ليس لي، ورمى المرأة بالزنى وليس عنده شهود، يتلاعنا، -قد تقدم معنا درس الملائنة- يتلاعنا ثم لا ينسب الولد إليه ولا يكون بينهما توارث، الولد هذا لا يرث من الرجل، والرجل لا يرث منه والولد لا يرث أيضاً من قرابة الرجل، إنما ميراث الولد يكون من أمه وقرابة أمه فقط، وكذلك أمه وقرابة أمه يرثونه. هذا معنى كلام المؤلف: الملائنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس: أي هو يرثهم وهم يرثونه، يرث أمه وقرابتها، وأمهم وقرابتها يرثونه سواء كانت ملائنة أو كانت زانية-أنجبت الولد بالزنى- ولد الزنى لا ينسب لأبيه ولا يكون بينه وبين أبيه توارث ولا من قرابته، إنما توارثه يكون مع أمه وقرابة أمه. وهذا لحديث سهل بن سعد في الصحيحين في حديث الملائنة أن ابنها كان ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

قال رحمه الله: ((ولا يرث المولود إلا إذا استهل))

الاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحوهما، فالمولود لا يرث إلا إذا نزل حياً، وهذه علامات على حياته: صياحه وبكاؤه هذه تدل على أنه قد نزل حياً، وإذا نزل حياً ورث وإذا نزل ميتاً لا يرث. دليل ذلك حديث "إذا استهل المولود ورث" وهو صحيح ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الإرث.

قال المؤلف رحمه الله: ((وميراث العتيق لمعتقه. ويسقط بالعصبات. وله الباقي مع

ذوي السهام))

إذا أعتق زيدٌ أعتق عمراً من الرق، فزيد المعتق وعمرو المعتق، فزيد يرث عمراً، زيد المعتق يرث عمراً فالعتق هذا يسمى ولاءً وهو من أسباب الإرث. أسباب الإرث كم الذي يكون فيه توارث بين الطرفين؟ أسباب الإرث ثلاث، جمعها صاحب الرحبية بقوله:

أسباب ميراث الوري ثلاثة كلُّ يفيد ربه الوراثه
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسبٌ ... ما بعدهنَّ للهواريث سببٌ

إذن هذه هي الأسباب الثلاثة: نكاحٌ وولاءٌ ونسبٌ. قد تقدم معنا في الآيات أن الزوج يرث الزوجة، والزوجة ترث الزوج: هذا نكاح. والباقي نسب: الأخ والأخت والولد والوالد هذا كله نسب، النسب المقصود به هنا القرابة وليس الزواج كما صار عرفاً عند الناس تسمية النكاح بالنسب، لكن النسب في اللغة هو القرابة بين الطرفين.

هذه هي أسباب النكاح

فالولاء هو العتق، الولاء هذا، المقصود به هنا العتق، فلما يعتق الشخص آخر يكون له حق الولاء، فيكون له حق الإرث الميراث يرث منه. ولكن المعتق يرث بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم. إذا لم يكن للميت من يعصبه فيكون هو عصبه ويأخذ بقية المال، أما إذا كان للميت عصبه فهم يقدمون على المعتق، والمعتق هذا سواء كان ذكراً أو أنثى الحكم واحد، وهذا لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الولاء لمن أعتق" وهو متفق عليه. والولاء هنا ولاء العتاقة الذي نتحدث عنه في هذا الفصل.

قال المؤلف: ((ويحرم بيع الولاء وهبته))

من ثبت له الولاء الذي تقدم حرم عليه بيعه وهبته، يعني يحرم عليه أن يبيعه أو أن يهبه لغيره، لأنه كالنسب لا ينتقل لا يبيع ولا ... هل يصح أن تباع نسبك من

شخص؟ أو أن تهبه لشخص؟ لا، لا يصح، كذلك الولاء. فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الولاء وعن هبته".

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا توارث بين أهل ملتين))

الملة هي الدين. لا توارث بين أهل ملتين يعني لا توارث بين دينين، وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" أي متفرقين، لا ميراث بين مسلم وغيره من الكفار، ولا بين يهودي ونصراني، هذا على دين وهذا على دين مفارق لذلك الدين وهكذا.

والذي يؤكد عدم جواز التوارث بين المسلم والكافر قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" وهذا متفق عليه من حديث أسامة بن زيد وأجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في غير ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يرث القاتل من المقتول))

فإذا قتل الابن أباه لا يرث منه، مع أنه في الأصل من الورثة لكن كونه هو القاتل لا يرث، وإذا قتل الأخ أخاه كذلك حتى لو كان من الورثة. لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يرث القاتل شيئاً" وهذا أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح.

وبذلك نكون قد انتهينا من كتاب الموارث وبقي معنا آخر كتاب في هذا الباب نسأل الله أن ييسر إتمامه على خير وهو كتاب الجهاد والسير وهو كتاب مهم جداً لعلمنا نتطرق إلى بعض الأحداث المعاصرة فيه إن شاء الله

الدرس رقم 68 [الدرس الثامن والستون]

تفريغ: عبد الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
قال المؤلف رحمه الله: كتاب الجهاد والسير
الجهاد: هو بذل الجهد أو الجهد وهو الوسع والطاقة في قتال أعداء الله لإعلاء كلمة
الله.

أما السير: فهي جمع سيرة، والسيرة: هي الطريقة، سواء كانت خيراً أو شراً، يقال:
فلان محمود السيرة، وفلان مذموم السيرة.

والمراد هنا: طرق النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتال العدو ومعاملته معه ومعاملته
أيضاً مع الغزاة من أصحابه.

قال المؤلف رحمه الله: ((الجهاد فرض كفاية مع كل بر وفاجر إذا أذن الأبوان))
الجهاد عند أهل العلم ينقسم إلى قسمين، عُرِفَ ذلك باستقراء الأدلة وتبُّع السيرة،
جهاد طلب وجهاد دفع.

نبدأ أولاً بجهاد الطلب وهو طلب العدو في بلاده وقتاله فيها، وهذا النوع هو الذي
قصده المؤلف ببيان حكمه وأنه فرض كفاية، والمقصود بفرض الكفاية كما مر معنا،
إذا قام به البعض سقط عن الباقيين. وهو فرض مع الإمام المسلم، سواء كان الإمام
براً أو فاجراً، برأ يعني: صالحاً مطيعاً، وفاجراً: عاصياً فاسقاً، بشرط إذن الوالدين كما
قال المؤلف. أما كونه فرضاً، فلقول الله تبارك وتعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ
كُرْهُ لَكُمْ } [البقرة/216] ولقوله أيضاً: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ
كُلَّهُ لِلَّهِ } [الأنفال/39]، وقال - صلى الله عليه وسلم - : "أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله " هذا متفق عليه، هذه الأدلة تدل على فرضية الجهاد.

أما كونه فرض كفاية لا فرض عين فدلّيه قوله تعالى: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ } [النساء/95]، القاعدون غير أولي الضرر لا يستون مع المجاهدين بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة: { فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى } [النساء/95]، هذا شاهدنا الآن قال: { وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى }، إذاً، بما أن الله سبحانه وتعالى قد وعد الحسنى للقاعدين، فلا يجب عليهم أن يخرجوا، لو وجب عليهم ما وعدهم بالحسنى.

هذا الدليل الأول. والدليل الثاني: قوله تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة/122]، { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً } أي لا ينفر جميع الأمة بالكامل تخرج للجهاد ولكن تبقى طائفة ليتعلموا دين الله سبحانه وتعالى ويعلموه للآخرين. إذاً، هذا دل على أن هذه الفرقة التي تبقى للتعلم لا يجب عليها أن تخرج، فدل ذلك على أن الخروج للجهاد فرض كفاية وليس فرض عين، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين.

هذا كله في جهاد ماذا؟ في جهاد الطلب، نتحدث عن القسم الأول وهو جهاد الطلب. وقال أهل العلم أيضاً مؤكداً على حكم فرضية الكفاية فيه، قالوا: لا نعلم غزوة خرج فيها إلا وقد تخلف عنه فيها رجال، لا نعلم غزوة خرج فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا وتخلف عنه فيها رجال، وتخلف هو نفسه - صلى الله عليه وسلم - عن سرايا كان قد أخرجها. هذا كله يدل على أن الفرضية هنا للكفاية لا فرض عين.

ويجب هذا الجهاد على: المسلم، البالغ، العاقل، الذكر، الحر. أما المسلم فلأن الكافر لا يُقبل منه عمل إلا بالإسلام، هو مخاطب بفروع الشريعة لكنها لا تقبل منه إلا أن يأتي بأصلها وهو الإسلام.

وأما البلوغ فلأن ابن عمر رضي الله عنه عرّض على النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان له من العمر أربعة عشر عاماً، فلم يقبله النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجيش وردّه، ثم عرّض عليه السنة التي بعدها وكان له خمسة عشر عاماً فقبله في الجيش. وأما كونه عاقلاً، فلأن العقل هو مناط التكليف، فالمرء لا يكلف إلا أن يكون عاقلاً.

وأما الذكر فلحديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم -:- "أعلى النساء جهاد؟ فقال لها - صلى الله عليه وسلم -:- جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"، إذاً، المرأة ليس عليها جهاد واجب أن تقاتل بالسيف. أما الحر فنقلوا الاتفاق على أن العبد لا يجب عليه جهاد الطلب. ويجب أيضاً أن يكون صحيحاً، المجاهد يجب أن يكون صحيحاً لا مريضاً كي يقدر على القتال، لقوله تبارك وتعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ } [النور/61].

هذه الشروط التي يجب أن تتحقق كي يجب الجهاد على الشخص. وهذا الجهاد وإن كان أصله كما ذكرنا هو فرض كفاية، إلا أنه يتعين في بعض الصور ويصير فرضاً عينياً، أي يجب على الشخص بعينه أن يخرج للجهاد، من هذه الصور: الصورة الأولى: أن يحضر المكلف صف القتال، فإذا حضر القتال وجب عليه أن يقاتل وصار القتال في حقه واجباً عينياً، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ } [الأنفال/15] أي لا تفروا، يجب عليكم أن تقاتلوا، وجاء في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر أن التولي يوم الزحف من كبائر الذنوب.

والصورة الثانية: إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين. ما معنى الاستنفار؟ طلب النفير، يعني طلب الخروج للجهاد، يعني الحاكم أو ولي الأمر إذا أمر شخصاً بعينه أن يخرج للجهاد صار واجباً عينياً عليه أن يخرج، لقوله تبارك وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

أَمْنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِثْقَالَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ { [التوبة 38/39]، وقال - صلى الله عليه وسلم -: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"، والشاهد قال: "وإذا استنفرتم فانفروا" وإذا طُلبتم للخروج للغزو وجب عليكم أن تخرجوا. وهذا الحديث متفق عليه.

وأما الصورة الثالثة: فإذا احتيج إليه، كأن لا يقدر على استعمال سلاح معين إلا هو، فعندئذ يصير واجباً عينياً عليه الجهاد ويخرج كي يحرك ذلك السلاح، أو أنه يجيد أمراً لا يجيده كثر بحيث تقوم بهم الكفاية، يجيد نوع من أنواع القتال أو نوع من أنواع استعمال الأسلحة، يوجد في الأصل من يستعمل هذا أو من يقوم بهذا القتال ولكنهم لا يكفون فلا يحققون فرض الكفاية فيجب عليه عندئذ أن يخرج معهم. هذه الصور الثلاث التي يتحول فيها هذا الفرض من فرض كفاية إلى فرض عين في حق بعض الأشخاص.

وأما دليل كونه مع الإمام البرِّ والفاجر، فلعوم الأدلة الآمرة بالجهاد، ليس فيها تقييد الإمام بأن يكون عادلاً، فيما أنها لم تقيّد بإمام عادل، لم تخصص بالإمام العادل، إذًا، تُحمّل على عمومها وأنه يجاهد مع الإمام البرِّ والإمام الفاجر، شرطه أن يكون مسلماً لا كافراً، الكافر لا يجاهد معه، الجهاد يكون مع الإمام المسلم.

وأما اعتبار إذن الوالدين في هذا النوع من الجهاد فلقوله - صلى الله عليه وسلم - لرجل استأذنه في الجهاد قال له: "أحيي والداك؟" قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد" أخرجه البخاري في صحيحه، فإذا كان والداه بحاجة إليه ولم يأذنا له بالخروج للجهاد، فلا يجوز له أن يخرج للجهاد. وهذا الجهاد الذي هو جهاد الطلب شرع لإعلاء كلمة لا إله إلا الله أي لنشر التوحيد ونشر السنة، والقضاء على الشرك والبدع والمعاصي والذنوب، فهو لإعلاء كلمة لا إله إلا الله، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

سئل عن الجهاد في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لإعلاء كلمة لا إله إلا الله فهو في سبيل الله" إذاً، لا يكون المرء مجاهداً في سبيل الله حتى تكون نيته إعلاء كلمة لا إله إلا الله أي نشر دين الله وشرعه بالكامل.

هذا بالنسبة لجهاد الطلب.

أما جهاد الدفع: وهو قتال الكفار لدفعهم عن بلاد المسلمين، جهاد الدفع: قتال الكفار لدفعهم عن بلاد المسلمين.

هذا النوع من الجهاد واجب على كل من قدر على حمل السلاح، الشروط المتقدمة كلها في جهاد الطلب، أما جهاد الدفع فهو واجب على كل من استطاع أن يحمل السلاح، وليس له شرط سوى أن يحقق ما شرع له، وهو حفظ بلاد المسلمين ودمائهم وأعراضهم وأموالهم من الكفار، فإذا حقق هذا الشيء شرع وإذا أدى إلى خلافه لم يُشرع، بمعنى أن الكفار ربما يسطروا على بلاد الإسلام، فقتلنا لهم واجب، ودفعهم عن بلادنا واجب، لكن إذا كان القتال من غير قدرة وكان سيؤدي إلى مفسدة أعظم من المفسدة الحالية علينا فعندئذ نقول: القتال غير جائز، لماذا؟ لأنه يؤدي إلى عكس الغاية التي نريدها، الغاية التي نريدها هي أن نحفظ بلاد الإسلام وأعراض المسلمين وأموال المسلمين ودين المسلمين أيضاً، فإذا حصل قتال وأدى هذا القتال إلى إعطاء الكفرة الذريعة للتسلط على بلاد المسلمين وعلى دينهم وعلى أعراضهم وعلى أموالهم ودمائهم عندئذ صار فساداً ولم يصر جهاداً هذا الحاصل من كثير من الطوائف الموجودة اليوم، تذهب تقاتل وتناوش بلاد من بلاد الكفرة وهي ليست أهل لمقاتلتها وما عندهم القدرة على مقاتلتهم يناوشونهم فيأتون أولئك بكل عدتهم وعتادهم فيحتلون البلاد ويذهبون العباد، هذا الحاصل، هذا ليس جهاد هذا صار فساداً في الأرض، أدى إلى خلاف الغاية المقصودة من الجهاد، صار فساداً، الجهاد لتحقيق المصالح وتكميلها، ودفع المفساد وتقليلها، قاعدة عامة متفق عليها في كل شيء، فإذا حقق الجهاد ما شرع لأجله فهو جهاد شرعي، وإذا لم يحقق ذلك أو

أدى إلى المفسدة العكسية فيكون فساداً ولا يكون جهاداً، لذلك أهل العلم ربما البعض كان يتفاجأ من فتاوى بعض العلماء عندما يحصل خروج في بعض البلاد على حاكم كافر يقول العلماء: اجلسوا لا تخرجوا لا تخرجوا، يتفاجأ ماذا هذا يثبط عن الخروج على حاكم كافر لم يألُ جهداً في القضاء على دين الله وفي محاربة الإسلام والمسلمين! هم يفتون بهذا حفظاً على ما بقي من دين المسلمين، وحفظاً على أعراضهم ودمائهم أن تنتهك، وخاصة أنهم ما عندهم قدرة أو لأنه ما عندهم قدرة على مجابهة هذا الكافر بقوة وعدته وعتاده، لذلك يفتون بمثل هذه الفتاوى، ليس خوفاً منه ولا مدهانة لأحد من الكفرة، لما تكون القوة وتوجد عندئذ يفتون بالجهاد، من أعظم الجهاد إزالة الحاكم الكافر عن بلاد المسلمين، من أعظم الجهاد وأفضله، لكن كثير من الناس لا يدركون هذه المعاني، القدرة ضرورية، إذا لم تكن هناك قدرة أدى القتال إلى خلاف ما نبغي وأدى إلى مفاسد كبيرة عندئذ يكون فساداً لا يكون جهاداً. إذاً، جهاد الدفع مطلوب وهو واجب على كل من كان قادر على حمل السلاح إذا كان سيؤدي إلى الغاية المقصودة منه وهو الدفاع عن بلاد المسلمين وعن أعراض المسلمين ودماء المسلمين وأموالهم ودينهم بالدرجة الأولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعدما ذكر بعض شروط قتال الطلب: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمات والدين، فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان"، يدفع على حسب القدرة والإمكان شرطه ما ذكرنا وهو بما أنه شرع لدفع العدو ولحفظ بلاد المسلمين ودينهم ودنياهم فإذا أدى إلى عكس ذلك وخلافه فلا يكون عندئذ مشروعاً. وللأسف كثير من الجماعات الإسلامية ما أدركت هذه المعالم التي عرفناها بأدلة الكتاب والسنة قبل أن نلتبسها بالواقع إلا بعد أن ضاقت بالأمر حسياً، عندئذ فهم الكثير منهم وتراجع عن أفكاره، والكثير منهم بقي راجباً هواه ومستمراً في فسادته حتى إنهم أضروا كثيراً دعوة الله

سبحانه وتعالى ، الدعوة إلى الإسلام والدعوة إلى السنة، وأعطوا فكرة سيئة عن دعوة المسلمين.

وقال ابن القيم رحمه الله: "وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبه دفع الصائل -دفع الصائل الي هو المعتدي الظالم- ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه كما قال تعالى: { أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا } [الحج/39]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"، لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة فإن قتل فهو شهيد، فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً ولهذا يتعين على كل أحد مقيم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه -يعني من عليه حق لآخر لا ينتظر إذن صاحب الحق- وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق -هذا جهاد الدفع، كان جهاد المسلمين يوم أحد ويوم الخندق جهاد دفع- ولا يُشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضِعْفِي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجباً عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختياراً. إنلخ ما قاله ابن القيم رحمه الله.

قال المؤلف رحمه الله: ((وهو مع إخلاص النية يكفّر الخطايا إلا الدين، ويلحق به حقوق الآدمي))

وهو: أي الجهاد ، مع إخلاص النية: بأن تكون نية المقاتل إعلاء راية لا إله إلا الله، نشر التوحيد والسنة بين الناس وإقامة شرع الله سبحانه وتعالى، ولا يبتغي بعمله دنيا يصيبها ولا إقامة أحكام تخالف شرع الله، لا يكون قصده في الجهاد إقامة أحكام تخالف شرع الله كالديمقراطية والاشتراكية والبعثية وغيرها من أحكام باطلة فاسدة مخالفة لدين الله تبارك وتعالى، مَنْ قاتل لهذه المعاني فقد أذهب جهده وتعبه سدى بل ربما يكون الأمر عليه شديداً فهو قتال في سبيل الشيطان لا قتالاً في سبيل الله

سبحانه تعالى، "فمن قاتل لإعلاء كلمة لا إله إلا الله ومات في سبيل الله كفر الله عنه جميع ذنوبه إلا الدين" كذا قال - صلى الله عليه وسلم -، ففي حديث أبي قتادة عند مسلم بعد أن ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الإيمان بالله والجهاد أفضل الأعمال أن رجلاً قال: يا رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر عن خطاياي؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك"، وفي حديث عبد الله ابن مسعود قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك" أخرجه مسلم. لكن هذا يعني من مات في سبيل الله، المؤلف قال: وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا، حقيقة هذا يكفر الخطايا لمن مات في سبيل الله، أما من لم يمت وجاهد في سبيل الله، هذا يكون قد رجع بما رجع من أجر وغنيمة، أما تكفير الذنوب فهو من مات في سبيل الله كما ذكر في الأحاديث: "يغفر الله للشهيد" الشهيد هو الذي مات في سبيل الله، "كل ذنب إلا الدين" وأيضاً الحديث الذي قبله قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي؟ فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "نعم وأنت صابر محتسب"، إذاً يدل هذا على أن من قُتل في سبيل الله كان أجره تكفير الخطايا والذنوب إلا الدين، والدين هنا الذي لا يغفر هو الدين الذي لم يكن صاحبه قد نوى سداً، أما من نوى سداد الدين ولم يكن قادراً على ذلك لا يدخل في هذا، لأن هذا قد جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال بأن الله يقضي عنه: "من أخذ أموال الناس ليضيعها ضيعه الله ومن أخذ أموال الناس ليقتضيها قضى الله سبحانه وتعالى عنه" وألحق العلماء بالدين جميع حقوق الآدميين، جميع حقوق الآدميين قالوا هي مثل الدين، فإذا كان لعبد من العباد حق عليك نخلصه قبل المضي في ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولا يستعان فيه بالمشركين إلا لضرورة))

مسأله الاستعانة بالمشركين في القتال مسألة اجتهادية، فيها نزاع قديم بين العلماء،

وسبب النزاع اختلاف الأدلة، فقد جاءت أدلة مبيحة وجاءت أدلة محرمة، لذلك اختلف العلماء في ذلك، فمن الجهل بمكان أن تكون هذه المسألة من مسائل الولاء والبراء أو من مسائل التشنيع والتشديد على بعض العلماء الذين يفتون بمثل هذه الفتاوى التي تكون موافقة لبعض العلماء المتقدمين من سلف هذه الأمة، فالمسألة اجتهادية لا ينبغي إعطاء المسائل العلمية أكثر من حجمها.

ومن علامات الحدادية في هذا الزمن أنهم يفعلون ذلك، يلتمسون بعض الأخطاء عند العلماء إذا كانت أخطاءً أصلاً ربما تكون أخطاءً في أذهانهم، فتكون الأخطاء هذه أخطاء اجتهادية النزاع فيها معروف بين السلف فيعظمونها ويكبرونها ويطعنون في المخالفين لهم بذلك، فالأدلة في ذلك كما ذكرنا متجاذبة منها المجيز ومنها المانع، لذلك اختلف العلماء في ذلك، من الأدلة التي تدل على المنع قوله - صلى الله عليه وسلم - لرجل مشرك تبعه يوم بدر: "ارجع فلن استعين بمشرك فلما أسلم استعان به" هذا الحديث عند مسلم في صحيحه، ومن الأدلة التي تدل على الجواز، "أن صفوان ابن أمية شهد حيناً مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مشرك" أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه، وذكر العلماء أدلة أخرى هذه الأدلة هي أقوى أدلة في الباب، الدليل الأول يدل على المنع والدليل الثاني يدل على الجواز، فصفوان ابن أمية كان مشركاً وقاتل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين وكلاهما في صحيح مسلم، وخير المذاهب وأعجبها إليّ في هذه المسألة ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله قال: إذا كان المشرك عليه دلائل تدل على حرصه على هزيمة المسلمين فلا يغزى به، وإذا كان على خلاف ذلك بأن عُرف منه حرصه على نصر المسلمين وفيه منفعة للمسلمين فلا بأس أن يُغزى به ويستعان به. هذا معنى ما ذكر الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه "الأم" وهو خير ما جمع به بين الأحاديث التي ذكرت، فعلى حسب حال المشرك، فإذا كان عرف منه أنه ناصح للمسلمين وأنه يحب نصرهم على المشركين استعين به وإلا فلا.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله))

يجب على المقاتلين طاعة أميرهم لقوله تعالى: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء/59]، وأصح التفاسير في ذلك أن أولي الأمر المقصود بهم العلماء والأمرء، وقال - صلى الله عليه وسلم - : "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصا أميرى فقد عصاني" متفق عليه، ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله، لا يجوز لهم أن يطيعوا أميرهم في معصية الله، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف" متفق عليه، وقال - صلى الله عليه وسلم - : "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" متفق عليه، والأحاديث بهذا المعنى كثيرة.

قال المؤلف رحمه الله: ((وعليه: مشاورتهم. والرفق بهم. وكفهم عن الحرام))
عليه مشاورتهم لقوله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } [آل عمران/159]، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين أنه كان يشاور أصحابه في أمور الغزو وغيرها، وما أشاروا به عليه ليس ملزماً، إذا استشار الأمير من حوله في أمر من أمور الغزو أو غيرها لا يكون هذا ملزماً للأمير لكنه ينظر للأقوال الموافقة للأدلة من الكتاب والسنة أو التي فيها مصلحة للإسلام والمسلمين فيعمل بها، فالمشورة معلمة وليست بملزمة.

ويجب عليه أن يرفق بهم: أي يعاملهم برفق ولين لا بشدة وغلظة، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به". أخرجه مسلم في صحيحه.

ويجب عليه أن يكفهم عن الحرام لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" أخرجه مسلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الجميع، وعلى الأمير خاصة لأن له القدرة على

الإنكار أكثر من غيره.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويُشرع للإمام إذا أراد غزواً: أن يُورِّيَ بغير ما يريد))
التورية أصلها الستر، يقال: منه ورَّيت الخبر أوريه توريةً إذا سترته وأظهرت غيره،
وهي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول مثلاً في الحرب: "مات
إمامكم" وينوي به أحد المتقدمين، فإذا قال قولاً يحتمل معنيين، أحد المعنيين أظهر
من الآخر بحيث إذا سمعه الذي يخاطبه فهم منه المعنى الظاهر، وهو يكون في نفسه
يريد المعنى الخفي. هذا معنى التورية ويقال في المثل: "في المعاريض مندوحة عن
الكذب" المعاريض الي هي التورية، فيها غنية عن الكذب، يعني تغنيك عن أن
تكذب، ففيها سعة، توسع عليك، روي في ذلك حديث ولكنه لا يصح، وأما جواز
ذلك في الحرب فلها أخرجه الشيخان في صحيحهما عن كعب بن مالك حين تخلف
عن رسول الله قال: "ولم يكن رسول الله يريد غزوة إلا ورى بغيرها، يعني أظهر
للناس أنه يريد اتجاهها وهو حقيقة يريد اتجاهها آخر، قال كلاماً يفهم منه معنيين، هذا
وهذا فالظاهر منه الأول، يفهمونه منه هذا وهو يريد المعنى الثاني.

قال المؤلف: ((وأن يذكي العيون، ويستطلع الأخبار. ويرتب الجيوش. ويتخذ الرايات
والألوية))

أي ويُشرع للإمام أن يذكي: أي يرسل العيون، الذين نسميهم اليوم بالجواسيس،
ويُشرع له استطلاع الأخبار أي طلب الاطلاع على أخبار العدو وما الذي ينوون
فعله، ويُشرع له ترتيب الجيوش وتنظيمها فالفوضى تؤدي إلى الاختلاف وتضيع
الجهود، ويُشرع له أن يتخذ الرايات والألوية، الراية هي العلم، علم الدولة أو علم
الجيش، العلم المعروف عندنا، لكل دولة اليوم علم يخصها، واللواء علم الجيش وهو
دون الراية، قالوا: اللواء هو شقة ثوب، يعني جزء من ثوب تلوى وتشد إلى عود الرمح
فيكون قطعة من الثوب على الرمح ملوية. ودليل إرسال العيون ومعرفة أخبار العدو
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم الأحزاب: "من يأتيني بخبر القوم؟" قال

الزبير: "أنا" الحديث... متفق عليه، وفي صحيح مسلم "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عيناً ينظر عير أبي سفيان"، هذا أصل إرسال العيون ومعرفة أخبار العدو، هذا أصل إنشاء المخبرات، جهاز المخبرات هذا أصله، ودليل ترتيبه الجيوش وتفقدته، أحاديث في الصحيحين وغيرها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يؤمّر على الجيش أمراء ويعرض عليه المقاتلة كما عرض عليه ابن عمر فردّه ثم قبله، وكما فعل أيضاً مع كعب في غزوة تبوك قال: "ما فعل كعب؟" كان ينظر في أمور الجيش ويتفحص في حالهم، وفي صحيح مسلم بعث الزبير على الميمنة أو الميسرة وكذلك وكذلك بعث خالداً على الجهة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الذين لا دروع لهم في فتح مكة، وهذا تقسيم وترتيب للجيش، جعل ميمنة وميسرة ووسط وإمام أو قائد على نوع من الجيش، هذا كله ترتيب وتنظيم لأمر الجيش. هذا كله في صحيح مسلم حديث غزوة مكة. ودليل اتخاذ الرايات والألوية حديث قيس بن سعد الأنصاري "أنه كان صاحب لواء النبي - صلى الله عليه وسلم -" أخرجه البخاري، فهذا يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان له لواء، وحديث سلمة بن الأكوع: "لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله" الحديث... وهو متفق عليه، هذا يدل على أن هناك راية كانت تعطى لقائد الجيش. وحديث أنس بن مالك أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب وهو حديث متفق عليه. فلا يصح في لون الراية واللواء حديث، وردت في ذلك أحاديث قال (..) اللون الأصفر واللون الأسود واللون الأبيض ولكن لا يصح في ذلك شيء، كلها أحاديث ضعيفة.

قال المؤلف رحمه الله: ((وتجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال: إما الإسلام. أو الجزية. أو السيف))

أخرج مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا

ولا تَغْلُوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أوخلال -هذا الشاهد: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين -هذا كله إن أسلموا، أخبرهم بالإسلام فإن أسلموا فأعطاه هذه الأحكام ثم قال:- فإن هم أبوا فسلهم الجزية -هذا الطلب الثاني- فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا -هذا الثالث- فاستعن بالله وقاتلهم... الحديث. إذا، يدعى من يريد القائد أن يقاتلهم يدعوهم إلى ثلاث خصال: الأولى: أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن رفضوا يدعون إلى دفع الجزية للمسلمين، فإن رفضوا يقاتلون. هذه الثلاث التي يدعون لها، وهل دعوتهم قبل قتالهم واجبة؟ أم مستحبة؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم، وسبب الخلاف هو اختلاف الأدلة، فقد جاء في حديث أنس في صحيح البخاري قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم" وذكر غارة النبي -صلى الله عليه وسلم- على أهل خيبر، هل ذكر دعوة هنا؟ ما ذكر دعوة يعني غار عليهم مباشرة، وهذا يدل على عدم وجوب الدعوة قبل القتال، لكن جمع العلماء بين هذه الأدلة بأن قالوا: "من بلغته دعوة الإسلام من المشركين فهذا يقاتل من غير دعوة وإن دُعي فحسن، ومن لم تبلغه الدعوة وجبت دعوته قبل قتاله". أما الجزية هي قدر من المال يؤخذ ممن دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من الكفار، واختلف أهل العلم أتؤخذ من جميع المشركين أم من أهل الكتاب فقط؟ أم من أهل الكتاب والمجوس فقط؟ هذه الجزية تؤخذ من المشركين

جميعاً؟ أم تؤخذ من أهل الكتاب فقط؟ أم تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس؟ حصل خلاف بين أهل العلم وظاهر حديث مسلم الذي معنا أنها عامة تؤخذ من المشركين جميعاً من قَبْلِ أن يدفعها، وفي البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوسي هجر وهم ليسوا من أهل الكتاب فيلحق بهم غيرهم من المشركين.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويحرم: قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة))
أما قتل النساء فيحرم إذا لم يقتلن، أما إذا قاتلن فيقتلن، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجد امرأة مقتولة في بعض مغازيه فنهى عن قتل النساء والصبيان، وفي رواية خارج الصحيحين قال: "ما كانت هذه تقاتل"، ما كانت هذه تقاتل فيه إشارة إلى أن الذي يُقتل هو الذي يقاتل لا الذي لا يقاتل كالنساء والصبيان، وأما الأطفال في نفس الحديث نهى عن قتل النساء والصبيان في حديث ابن عمر منق عليه. وأما الشيوخ فأخرج أبو داود من حديث أنس أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة" وهو ضعيف لا يصح، قال ابن المنذر: "ولا أعلم حجة قاطعة يجب بها الامتناع عن قتل الرهبان والشيوخ والمرضى من ظاهر كتاب الله" لأن هؤلاء حتى وإن ما قاتلوا ربما يكون لهم رأي ولهم تدبير في أمر القتال، لكن ظاهر الحديث الذي تقدم: "ما كانت هذه تقاتل" أن الذي لا يقاتل لا يُقتل، من الشيوخ والرهبان وغيرهم يلحقون بهذا، إلا اللهم إذا عُرف أن منهم من له تدبير وله مكر بالمسلمين عندئذ يُقتل والله أعلم. قوله: إلا لضرورة، كالتبئيت مثلاً، مسألة التبئيت هذه أي الغارة على الكفار ليلاً وهم نائمون، جاء في حديث الصعب ابن جثامة أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن أهل الدار من المشركين يُبئتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال النبي: "هم منهم" متفق عليه، يعني لا يُقتل النساء والأطفال إلا في حالات الضرورة كهذه الحالة مثلاً، كحالتنا اليوم مثلاً الحروب بالصواريخ فيطلق الصاروخ ربما يأتي على نسائهم وأطفالهم فهذا جائز كما قال - صلى الله عليه وسلم -: "هم منهم".

قال المؤلف رحمه الله: ((والمثلة. والإحراق بالنار. والفرار من الزحف إلا إلى فئة))
أي ويحرم أيضاً المثلة، المثلة: قطع الأعضاء وتشويه الحلقة، التمثيل مثل أن يقطع أنفه
أو أذنيه أو يفتق عينيه وما شابه، هذه قد نهى عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد
جاء في الحديث المتقدم في نفس حديث مسلم الذي ذكرناه سابقاً قال: "قاتلوا من
كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا" هذا المقصود بالتمثيل، وجاء
عند أبي داود أيضاً من حديث سمرة ابن جندب قال: "كان النبي - صلى الله عليه
وسلم - يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة".

وأما الإحراق بالنار فجاء في حديث عند البخاري من حديث أبي هريرة قال: بعثنا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار" ثم
قال حينما أردنا الخروج: "إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا
يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما".

ويحرم الفرار من الزحف، يعني من القتال إلا لفئته، أي إلا للرجوع إلى القتال،
يحرم الفرار من القتال إلا للرجوع إلى القتال، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُلُوهُمُ يَوْمَئِذٍ دَبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا
لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }
[الأنفال 15/16]، وعد النبي - صلى الله عليه وسلم - الفرار من الزحف من السبع
الموبقات كما جاء في الصحيحين. إذاً، لا يجوز الفرار من الزحف إلا لمن كان يريد
أن ينضم إلى فئة من المقاتلة أو أراد أن يلف ويدور ويمكر ويكيد في مسائل القتال
والحرب.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويجوز: تبييت الكفار. والكذب في الحرب. والخداع))
أما تبييت الكفار فقد تقدم حديثه من حديث الصعب بن جثامة. وأما الكذب في
الحرب فلها ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لما بعث محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف قال: يارسول الله: فاذن لي فأقول،

قال: "قد فعلت" يعني قد أذنت لك أن تقول، يعني يأذن له أن يخدعه بمقال ولو كان هذا المقال فيه كذباً كما وقع منه في هذه القصة، في نفس القصة عندما ذهب ذكر له أشياء ليست بواقعية، وهي أيضاً في البخاري، وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت: "لم أسمع النبي يُرخص في شيء من الكذب مما يقوله الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها" والظاهر أنه الكذب الحقيقي، وهو المراد هنا وليس التعريض، بعض أهل العلم ذهب إلى أن المراد من هذا الكذب التعريض، لكن هذا خطأ فالتعريض جائز في أشياء أخرى غير هذه المذكورة، لكنه المقصود به الكذب الحقيقي لما فيه من مصلحة الإصلاح وما فيه من مصالح كبيرة تعود على الناس.

وأما الخداع في الحرب فدليل جوازه حديث الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الحرب خدعة" قال النووي: واتقفوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد. فالعهود المسلمون يتقيدون بها ولا ينقضونها تحت أي ذريعة من الذرائع، حتى إن أحد الصحابة جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - واستأذنه أن يقاتل معه الكفار، وكان قد أعطى الكفار عهداً أن لا يقاتلهم فمنعه النبي - صلى الله عليه وسلم - من قتالهم، وهو في الصحيح. نكتفي بهذا القدر في هذا اليوم ونكمل في الدرس القادم إن شاء الله

الدرس رقم 69 [الدرس التاسع والستون والأخير]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

درس اليوم هو آخر درس من دروس شرح الدرر البهية، وبذلك نكون قد انتهينا من شرح الكتاب بحمد الله وتوفيقه، وقد نفع الله سبحانه وتعالى به كثيراً والحمد لله، وقد انتفع به خلق كثير ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ييسر مراجعة ما فُرِّغَ منه وطباعته بعد ذلك بإذن الله لأننا رأينا أن النفع به قد عمَّ والحمد لله.

قال المؤلف رحمه الله: فصل ((وما غنمَ الجيش: كان لهم أربعة أحماسه. وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه. ويأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم. والراجل سهماً. ويستوي في ذلك: القوي والضعيف. ومن قاتل ومن لم يقاتل))
أصل الغنيمة في اللغة هي: الربح والفضل -يعني الزيادة-. وفي الإصطلاح: ما أُخذ من أموال المشركين بقتال. هذا معنى الغنيمة في الاصطلاح.

وقد أباحها الله لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد أن كانت محرمة على من قبلهم من الأمم، قال - صلى الله عليه وسلم -: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي"، قال من ضمن هذه الخمسة: "وأحلت لي الغنائم". وأما كيفية تقسيم الغنائم، فقد ذكرها المؤلف. تقسّم أولاً إلى خمس حصص متساوية، أربعة منها يأخذها الجيش، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد. الفارس: الذي يقاتل على فرسه. والراجل: الذي يقاتل على رجليه، لا يركب فرساً. الفارس له ثلاثة أسهم، والراجل له سهم واحد. الفارس له سهم، وللفرس سهمان، سهم للفارس وسهمان للفرس، فيكون للفارس ثلاثة أسهم، وأما الراجل فله سهم واحد. اليوم لا يوجد حصن، حصن جمع حصان، جمع حصان: يقال: حصن ويقال: أحصنة، المشهورة عند أهلنا كبار السن

إيش يقولون؟ يقولون: حصن، فهي عربية صحيحة. ولكن إيش يوجد الآن بدل الحصن؟ يوجد دبابات وطائرات. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ذلك: يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالخيل تشبهها الطائرات، حيث إنها جمعت بين السرعة والخطورة في القتال، فتشبه بالخيل، والدبابات والنقلات تشبه الإبل فتلحق بالإبل، الإبل ليست كالفرس، الفارس الذي يركب الحصان، هذا له ثلاثة أسهم، أما من ركب الإبل فهذا ليست له ثلاثة أسهم، له سهم واحد كالراجل، فكل شيء يلحق بما يشبهه.

أصل هذه القسمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، حديث بن عمر قال: قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً. قال: فسره نافع -نافع الراوي عن ابن عمر وهو مولاه -قال: فإذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. متفق عليه. هذا معنى ما ذكر، أن الفارس له ثلاثة أسهم أي للرجل سهم وللفرس سهمان وللراجل سهم واحد. والجيش كله واحد لا فرق بين القوي والضعيف، وبين من قاتل ومن لم يقاتل، لحديث مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟"، وأخرج أبو داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم غنائم بدر بالسوية بعد وقوع الخصاص بين من قاتل ومن لم يقاتل ونزل في ذلك قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ } [الأنفال/1]، الحديث الأول يدل على عدم الفرق بين الضعيف والقوي، والحديث الثاني يدل على عدم الفرق بين من قاتل وبين لم يقاتل. وأما تقسيم الغنيمة إلى خمسة أقسام، قسم منها يصرفه الإمام في مصارفه، فدليلة قوله تبارك وتعالى: { وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [الأنفال/41]، إذاً أول شيء الغنيمة تقسم إلى خمسة أقسام: أربعة منها تقسم على الجيش بالقسمة التي تقدمت، والقسم الخامس الي هو الخمس، هذا أيضاً يقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: لله ولرسوله، وهذا القسم يدخل في بيت مال المسلمين، يوضع هذا القسم في بيت مال المسلمين وينفق على مصالح المسلمين، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم" فيرد إلى بيت مال المسلمين. هذا أخرجه أبو داود.

والثاني: لذي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، يقسم بينهم، يعني القربى قرابة النبي -صلى الله عليه وسلم- الذين هم بنو هاشم وبنو المطلب، لحديث جبير بن مطعم عند البخاري "لما كان يوم خيبر قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب.

القسم الثالث: اليتامى، { فَأَنَّ لِلَّهِ نَحْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ }، اليتيم من هو؟ اليتيم هو مَنْ فقد أباه وكان دون سن البلوغ، من فقد أباه وكان دون سن البلوغ هذا يسمى يتيماً وإلا فلا، الناس اليوم يطلقون اليتيم على من كان فاقداً لأبيه أو فاقداً لأمه وسواء كان صغيراً أو كبيراً، هذا من التخليط في التسمية، وهذا غلط، اليتيم لا يكون يتيماً إلا بأن يتصف بوصفين: الأول أن يفقد أباه بالتحديد، من فقد أمه لا يسمى يتيماً بين البشر، بين الحيوانات والطيور نعم يسمى يتيماً، أما عند البشر فلا يسمى يتيماً من فقد أمه.

الشرط الثاني: أن يكون تحت سن البلوغ، البالغ لا يسمى يتيماً، فهذا القسم يعطى لليتامى الذين هذا وصفهم، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، لم يفصل في الآية فقال: واليتامى، إذاً واليتامى فقط.

والمساكين: مَنْ المسكين؟ الذي لا يملك كفايته، نحن ذكرنا في كتاب الزكاة التفريق بين الفقير والمسكين إذا اجتماعاً، إذا اجتمع اسم الفقير مع اسم المسكين افترقا، يعني صار للفقير معنى وللمسكين معنى، لكن إذا قيل المسكين أو الفقير فقط يكون المعنى واحداً، هنا ذكر الفقير أو ما ذكر؟ ما ذكر إلا المسكين فقط، فالمعنى واحد، من هو؟ الذي لا يملك كفايته، فيدخل في ذلك أيضاً المعدم الذي ليس عنده شيء، ونحن

ذكرنا إذا اجتمعاً افترقاً، بمعنى أنه إذا قال المسكين والفقير مثلاً، يكون قد جمع بينهما في الذكر فيفترقان في المعنى، فيكون معنى الفقير: المعدم الذي ليس عنده شيء، والمسكين الذي عنده أصل الشيء ولكنه لا يكفي. هذا التفريق الذي ذكرناه لكن إذا ذكر واحد منهما فدخل الثاني فيه، فهنا ذكر المسكين فقط فدخل المعدم ويدخل من لم يملك الكفاية.

ثم الخامس: قال: وابن السبيل. ابن السبيل الي هو المسافر الذي انقطعت به السبل، مسافر انقطعت به السبل، ما عنده مال ولا عنده مكان يلجأ إليه ولا ما يوصله إلى بلاده التي هو فيها، فهذا يعطى من المال ما يبلغه المكان الذي فيه ماله.

هذه هي مصارف الخمس، قلنا: الغنيمة تقسم على خمسة، واحد منها يقسم أيضاً إلى خمسة، هذه الخمسة هذه التي ذكرناها تقسم على هذه (٥٠) والأربعة تقسم على الجيش. قال المؤلف رحمه الله: ((ويجوز تنفيل الإمام بعض الجيش))

تنفيل الإمام: أن يعطي الإمام زيادة على النصيب، نفل: أمر زائد، أن يعطي الإمام زيادة على نصيب الشخص من الجيش، يعطيه زيادة. فيجوز للإمام أن يعطي بعض الجيش زيادة على نصيبه لمصلحة يراها الإمام، وليس لأمر الهوى هكذا، لا، لمصلحة يراها الإمام يجوز له أن يزيد بعض أفراد الجيش في نصيبهم، وهذا لما أخرجه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: "أعطاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعاً" يعني -صلى الله عليه وسلم- أعطى سلمة بن الأكوع سهم الراجل وسهم الفارس، فأعطاه أمر زائد، فإذا كان سلمة بن الأكوع فارساً فيعطى ثلاثة فقط، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه أربعة، سهم الفارس وسهم الراجل، فهذه نافلة زيادة.

واختلف أهل العلم هل التنفيل يكون من أصل الغنيمة أم من الخمس؟ يعني هل يعطى ينفل قبلها تقسم أي شيء من الغنيمة فيكون من أصل الغنيمة أم بعد أن تقسم إلى خمس أقسام، الأربعة للجيش والخمس الذي هو للأقسام التي ذكرناها؟، فقال

بعضهم: من أصل الغنيمة، قبل ما يقسم أي شيء، وقال البعض: لا، من الخمس الذي هو للأصناف التي ذكرناها سابقاً، فبعضهم ذهب إلى هذا والبعض ذهب إلى هذا، وظاهر حديث ابن عمر في الصحيحين أنه من الخمس لا من أصل الغنيمة، وقد جاء فيه "أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعث سرية كان فيها ابن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً" لاحظ هنا قال: كانت سهامهم اثني عشر بعيراً، أي نصيبهم من الغنيمة اثنا عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً، أي زيادة على سهم كل واحد منهم، فهذا ظاهره أن التنفيل كان من الخمس لا من أصل الغنيمة.

قال المؤلف رحمه الله: ((ولالإمام الصفي. وسهمه كأحد الجيش))

الصفي: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، رئيس الجيش يختار له شيء من الغنيمة قبل أن تقسم، سيف، فرس، امرأة، أي شيء ينتقيه ويأخذه له قبل أن تبدأ قسمة الغنيمة. هذا معنى الصفي، يصطفيه لنفسه. وهذا دليله قوله -صلى الله عليه وسلم- لقومه: "إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وسهم الصفي فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله" أخرجه أبو داود، الشاهد فيه قوله: "وسهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وسهم الصفي" فلنبي -صلى الله عليه وسلم- سهم وله أيضاً صفي، فهنا ذكر الصفي لكن جمهور العلماء يقولون أن هذا الصفي خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وقد انتهى، فليس لأي إمام، بل هو للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقط. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً سبق أبا ثور إلى هذا القول، أي بأنه للنبي -صلى الله عليه وسلم- وللإمام من بعده. أبو ثور صاحب الشافعي كان يقول بأنه للنبي -صلى الله عليه وسلم- وللإمام من بعده، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً سبق أبا ثور إلى هذا القول لأن الجميع عنده يقولون بأنه خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فهذا نقلٌ للاتفاق، فإذا هم متفقون على أن الصفي خاص بالنبي -صلى الله

عليه وسلم- لا لمن جاء بعده. وهذا هو الصواب فالخلفاء الراشدون الأربعة ما جاء عنهم أنهم كانوا يأخذون الصفي.

وسهم الإمام كسهم الواحد من الجيش لا فرق بينه وبين أفراد الجيش، إذ لم يرد ما يدل على أن له سهم خاص به أو نصيب خاص به.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويرضخ من الغنيمة لمن حضر))

يرضخ من الغنيمة لمن حضر، ما معنى يرضخ؟ معناه يعطي عطية قليلة، فالرَّضْخ: العطية القليلة، فيعطي من الغنيمة شيئاً قليلاً لمن حضر، مَنْ هذا الذي حضر؟ الجيش قد ذكرنا قسمته، إذاً هؤلاء ليسوا من الجيش، من ماذا؟ من النساء والعبيد، إذا حضروا القتال يعطيهم الإمام شيئاً قليلاً من الغنيمة، ولا يعطون سهماً كاملاً كبقية الجيش. دليله حديث ابن عباس عند مسلم أنه سأله سائل عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس؟-إذا حضرا القتال- فأجاب أنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يُحْذَى من غنائم القوم، أي يعطيا من غنائم القوم، وفي رواية "كان يغزو النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنساء فيداوين الجرحى فيحذى لهن" النساء كانت تخرج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- لمداواة الجرحى، فالنساء لا قتال عليهن كما تقدم، سألت عائشة النبي -صلى الله عليه وسلم- أَعَلَى النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة، إذاً النساء لا قتال عليهن لكن هنا كنَّ يخرجن مع النبي -صلى الله عليه وسلم- لمداواة الجرحى. لكن نقلوا الاتفاق على أن المرأة إذا قتلت جاز ولكن لا تعطى سهم المقاتل إنما يرضخ لها فقط.

قال المؤلف: ((ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحاً))

يؤثر المؤلفين: الإيثار هو التقديم وإعطاء الشيء الزائد، آثره على نفسه يعني قدّمه على نفسه في العطاء، ويؤثر المؤلفين: أي يقدمهم في العطاء، والمؤثِّفون هم إما من الكفار يُرجى خيرهم أو دفع شرهم أو من المسلمين إيمانهم ضعيف، يُعطون لتقوية إيمانهم ولتثبيتهم على ما هم عليه، هؤلاء قال: يقدّمون ويُعطون من الغنيمة أكثر من غيرهم

وأولى من غيرهم في العطاء، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم الغنائم في أشرف قريش تأليفاً لهم وترك الأنصار والمهاجرين كما في الصحيح. وهذا الحكم باقٍ عند الحاجة إليه كأيامنا هذه.

قال المؤلف: ((وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان للمالكه))
إذا وصل مال من أموال المسلمين إلى الكفار، سواء كان بقتال أو بغيره، كأن يغزو مثلاً الكفار قرية من قرى المسلمين ويأخذون بعض أملاك المسلمين، ثم المسلمون يستردون هذه الأملاك، يقول المؤلف: وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان للمالكه، يعني أنه لا يكون من ضمن الغنائم، فلا يقسم على الجيش ولكن يرجع إلى صاحبه، لأن مالكة معروف، وهذا بناءً على أن ما يأخذه الكفار من المسلمين لا يكون ملكاً لهم لا يملكونه، أخذوه من غير وجه حق فلا يملكونه فإذا أعيد يرجع إلى صاحبه. دليل ذلك حديث ابن عمر أنه ذهب فرساً له فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردَّ عليه في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ظهر عليهم المسلمون أي غلبهم المسلمون، فأخذوا الفرس فردَّ الفرس إلى ابن عمر. أخرجه البخاري في صحيحه. وفي صحيح مسلم أن امرأة من المسلمين هربت من الكفار على العضباء ناقة النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان أخذها الكفار، فنذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها، أن تنحر العضباء ناقة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم" فهذه العضباء ما جعلها ملكاً لها أنها هربت عليها، فهذا أيضاً يدل على أن الشيء إذا أخذ من المسلمين ورجع إليهم أنه يأخذه صاحبه وهو حق لصاحبه.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف))

لحديث رويفع ابن ثابت عند أبي داود وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنماً حتى يقسم ولا يلبس

ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه-أخلقه إذا أبلاه يعني- ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه-أعجفها يعني أضعفها أتعبها، هذي بعد أن يستغلها يعيدها-. وأخرج البخاري من حديث ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته-يعني أمسكت به جيداً-فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. فالتفتُ فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متبسماً. إذا الحديث الأول يدل على أنه لا يحل للمقاتلين أن يأخذوا شيئاً من المغنم لا ملابس ولا أحصنة ولا غير ذلك. والحديث الثاني والثالث يدلان على أن ما كان طعاماً يجوز أكله قبل أن يدخل إلى الغنائم، لذلك قال المؤلف: ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف. لأن هذه كلها غنائم وهي ليست حقاً لشخص واحد هي حق للجيش كله.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويحرم الغلول))

الغلول: هو السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، وهو محرم، لحديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة العبد الذي أصابه سهمٌ فقال الصحابة: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، عبد كان في الجيش فأصابه سهم فمات فقال الصحابة: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله. فقال: كلا، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم، يعني ما دخلت من ضمن الغنيمة حتى تقسم هو أخذها قبل القسمة فتلتب عليه نارا. الشملة الي هو الثوب كان يلبس. قال: ففزع الناس فجاء رجلٌ بشراكٍ أو شراكين فقال: يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "شراك من نار أو شراكان من نار" ونقل النووي رحمه الله الإجماع على أنه من الكبائر.

قال المؤلف رحمه الله: ((ومن جملة الغنيمة: الأسرى. ويجوز القتل. أو الفداء. أو المن))

المن: المن عليهم يعني يطلقهم بدون أي مقابل. ما تقدم من حكم، في أموال الغنيمة. الآن الحكم في الأنفس، فهم صنفان: الأنفس صنفان: صنف لا يقاتل، كالصبيان والنساء والشيوخ. وهؤلاء يكونون أرقاءً عبيد بسبب السبي، فبمجرد أخذهم يكونون أرقاءً ولا يخير فيهم الإمام، وإذا كانوا أرقاءً صاروا تبع الغنيمة فيقسمون مع الغنائم. وأما البالغ المقاتل فإن الإمام يخير فيه، إمام المسلمين والمقاتلين، قائد الجيش يخير في المقاتل البالغ بين أمور أربعة: إما القتل: فله أن يقتله. وإما أخذ الفداء: يعني أن يفديه بمال يدفعه إلى أهله من الكفار ويأخذ مالاً مقابله. وإما الاسترقاق: يجعله رقيقاً عبداً. وإما المن بدون شيء: يعني إطلاق سراحه بدون مقابل. وهذا كله فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث وردت في الصحيحين وغيرها، وهذا على حسب المصلحة التي يراها الإمام.

قال المؤلف رحمه الله: فصل ((ويجوز استرقاق العرب))

ذكرنا الاسترقاق من ضمن ما تقدم. هل العرب بالذات يجوز استرقاقهم أم لا؟ حصل خلاف بين أهل العلم، لذلك نصص عليه المؤلف هاهنا فقال: ويجوز استرقاق العرب، وهذا هو الصحيح، لا فرق بين عربي وغير عربي في الرِّقِّ، دليل ذلك أنه لا يوجد دليل يخص العرب عن غيرهم في مسألة الرِّقِّ بل ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه استرق بعض العرب، في حديث عائشة قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمة كانت عنده من بني تميم -عربية-: "اعتقها فإنها من ولد إسماعيل" متفق عليه، وفي الصحيحين أن جويرية بنت الحارث من سبي بني المصطلق وهذه أيضاً عربية، كتبت عن نفسها تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كتبت عن نفسها، المكاتبه تقدمت معنا، العبد يكون عند سيده يريد الحرية، يكتب، يتفق مع سيده على مبلغ من المال يدفعه لسيده ثم يكون حراً، كتبت عن نفسها ثم تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أن يقضي كتابتها، يعني يدفع عنها كتابتها ويكون هذا الدفع مهراً لها فيتزوجها فلها تزوجها قال الناس: أصهار رسول الله، فهؤلاء بني

المصطلق السبي الذي كان عندهم منهم قالوا: هؤلاء صاروا أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فأرسلوا ما بأيديهم من السبي، حرروا جميع من كان عندهم من بني المصطلق من السبي. هذه أدلة تدل على جواز استرقاق العرب.

قال المؤلف: ((وقتل الجاسوس))

أي ويجوز قتل الجاسوس، والصحيح أن الجاسوس يجوز قتله سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأماً، بما أنه قد تبين بالأدلة والبراهين أنه جاسوس، لا بمجرد الدعاوى يجوز قتله بالنسبة للإمام، فالإجماع منعقد على جواز قتل الجاسوس الحربي، الحربي يعني الي هو كافر من المحاربين، وأما المستأمن فلها أخرج البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: "أتى النبي عين -عين يعني جاسوس- وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث -جلس هذا العين عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اطلبوه فاقتلوه" قال سلمة: فسبقتهم إليه فقتلته فنفلني سلبه. فهذا دليل على أن المستأمن الجاسوس يقتل.

وأما الذمي فينتقض عهده بتجسس، إذا ثبت أنه جاسوس فعنده الذي بيننا وبينه ينتقض تلقائياً.

وأما المسلم، فدليله حديث حاطب بن أبي بلتعة، عندما أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- غزو قريش ما أراد أن يعلمهم في ذلك فكتب الخبر، فحاطب ابن أبي بلتعة كتب إليهم رسالة فأرسلها مع امرأة يخبرهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد سار إليهم، فأوحى الله سبحانه وتعالى إلى نبيه بذلك فلحق هذه المرأة علي بن أبي طالب والزبير بن العوام فجأؤوا بها ومعهم الرسالة فعندما قرأها النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لحاطب: ما هذا يا حاطب؟ اعتذر حاطب بأنه ما فعل ذلك كفرةً ولا ردة عن الإسلام ولكن فعل ذلك لأنه أراد أن يحيي أهلاً له عند قريش، عند أهل مكة، فأراد أن يحييهم وأن يكون لهم يد عندهم كي لا يضرروا أهله هناك، فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي يا رسول الله أن أضرب عنق هذا المنافق، فقال له النبي -صلى الله

عليه وسلم:- "لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" الآن المانع الذي منع من قتله مع أن عمر استأذن في قتله، المانع الذي منع من قتله هو أنه من أهل بدر وهذا المانع غير موجود عند غير حاطب بن أبي بلتعة، فإذا انتفى المانع بقي حكم القتل وجاز قتله. فهذا هو الصحيح، وهنا قتله الذي أكد قتله من العلماء أفتوا بقتله تعزيراً، كالإمام مالك تعزيراً لا ردة، وفرق بين الأمرين. وبعض أهل العلم قال: لا يقتل أصلاً، يعزَّر بالسجن أو الجلد أو غير ذلك لكن لا يقتل، إذن هم متفقون على أنه لا يكفر وهذا من المساندة والمساعدة، وعند التكفيريين من الموالاتة! فيكفرونه بهذا، لكن هذا النبي -صلى الله عليه وسلم- لو كان هذا كفراً لما كان عذراً لحاطب أن كان من أهل بدر، فلو كان كفراً، كونه لم يكفِّر إذاً دل على أن العمل إذا كان لأمر ديني لا لأمر ديني فهنا لا يكون هذا الفعل كفراً، يعني حاطب عندما فعله لم يفعله ردة ولا فعله بغضاً للإسلام ولا حباً لأن يظهر الكفار على المسلمين ولكن لأمر ديني كي يحمي أهله الذين في قريش، فإذا هنا من فعل ذلك لأجل هذا الغرض لا يكفر، ولكن يكفر من فعله كرهاً للإسلام أو حباً لأن يظهر الكفار على المسلمين يكفر عندئذ. هذا هو التفصيل في مسألة من قاتل مع الكفار أو من ساندتهم في تجسس أو غيره، لكن هو يُقتل؟ نعم يُقتل سواء كان في جيشهم أو كان جاسوساً لهم أو غير ذلك يقتل هذا أقل ما يستحقه، أن يُقتل يُعزَّر على فعله ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: ((وإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه أحرز أمواله))
الحربي: هو الكافر الذي هو من أهل الحرب الذين بينهم وبين المسلمين محاربة، وليس بينهم عهد ولا أمان ولا ذمة. هذا الحربي إذا أسلم قبل أن يقدر عليه المسلمون، قبل أن يقع بين يدي المسلمين يكون قد أحرز ماله أي حفظ ماله فلا يجوز التسلط على ماله لماذا؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

وحسابهم على الله" متفق عليه.

قال المؤلف: ((وإذا أسلم عبد الكافر صار حراً))

إذا الكفار كان عنده عبد، رقيق، وأسلم هذا العبد، تلقائياً يصير حراً ويخرج من الرق، لما أخرجه أبو داود من حديث علي قال: خرج عبدان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم، أسيادهم، ملائكتهم فقالوا: والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق، أرادوا أن يتخلصوا من العبودية فخرجوا إليك ما يريدون دينك، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله-، ناس ممن مع النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا: صدقوا فيما قالوا، ما أرادوا إلا أن يفروا من الرق، ردهم إليهم، فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: "ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا" وأبى أن يردهم وقال: "هم عتقاء الله عز وجل".

قال المؤلف رحمه الله: ((والأرض المغنومة أمرها إلى الإمام، فيفعل الأصلاح من: قسمتها. أو تركها مشتركة بين الغانمين. أو بين جميع المسلمين))

انتهينا من الأموال ومن الأنفس، دخل الآن على الأرض، للإمام أحد الخيارات الثلاثة: إما أن يقسمها بين الغانمين الي هم الجيش، يقسمها كقسمة الغنيمة يعني، أو يتركها مشتركة بين الغانمين، يعني من غير تقسيم يكون الغانمون كلهم شركاء في هذه الأرض التي أخذوها، أو تكون مشتركة لجميع المسلمين، فريعتها وخراجها يستفيد منه جميع المسلمين إن تركها لجميع المسلمين، أو يستفيد منه الغانمين إن تركها فقط للغانمين. هذا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم أرض قريظة والنظير بين الغانمين، هذا دليل القسمة، وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين وليس الغانمين، هذه القسمة الثانية، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس، وترك الصحابة ما غنموه من الأراضي مشتركاً بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم، وبهذا قال جمهور علماء الإسلام وهو عمل الخلفاء الراشدين.

قال المؤلف: ((وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا))

يعني إذا أمن أحد المسلمين أحداً من الكفار، صار هذا الكافر آمناً لا يجوز قتله ولا أخذ ماله لأنه صار آمناً بتأمين أحد المسلمين له. والدليل على أن أي أحد من المسلمين إذا كان عاقلاً وكان بالغاً أن تأمينه صحيح هو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" هذا هو الشاهد، يسعى بذمتهم أدناهم، يعني يسعى بعهدهم أدناهم أقلهم، فلا فرق بين أن يكون الشخص من سادات المسلمين أو من رجالاتهم أو من نساءهم أو من ضعفائهم كله واحد. أخرجه أبو داود، وهذا يقيد بالبالغ العاقل بالاتفاق، يعني الصغيرالطفل هذا لا يصلح أن يعطي الأمان، وكذلك المجنون وهذا محل اتفاق، وإذا كان رجل أو امرأة أو كان حراً أو عبداً جاز عمله لعموم الحديث، أخرجنا فقط الصغير الذي لم يبلغ، والمجنون الذي لا عقل له لانعقاد الإجماع على خروجهم.

ثم قال المؤلف رحمه الله: ((والرسول كالمؤمن))

أي مجرد أنه رسول جاء برسالة فهو آمن حاله حال المؤمن كأن أحداً من المسلمين أعطاه الأمان، لحديث ابن مسعود عند أبي داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لرسولي مسيلة: "لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما" وفي رواية "والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما" هذا يدل على أن الرسول كأنه مؤمن لا فرق بينه وبين المؤمن، فلا يُقتل ولا يُمس ماله.

قال المؤلف: ((وتجوز مهادنة الكفار ولو بشرطٍ وإلى أجلٍ أكثره عشر سنين. ويجوز تأييد المهادنة بالجزية))

المهادنة: المصالحة، وليست المهادنة، بينهما فرق، المهادنة غير المداهنة. المداهنة: ترك إنكار المنكر إجلالاً لصاحبه وتقرباً منه. هذه المداهنة، ليست موضوعنا، فقط أتينا بها حتى يحصل التفريق. ترك إنكار المنكر إجلالاً لصاحبه وتقرباً منه، هذه المداهنة، أما المهادنة فهي المصالحة وهي مصالحة الإمام أو نائبه الكفار على ترك القتال مدة من

الزمن، يعني الإمام أو نائب الإمام له أن يقوم بعقد صلح مع الكفار على ترك القتال بينهم مدة من الزمن. هذه هي المهادنة. يفعلها الإمام إذا رأى أن المصلحة للإسلام والمسلمين فيها، ولو اشترط الكفار عليه شروطاً. هذا معنى كلام المؤلف: وتجاوز مهادنة الكفار ولو بشرطٍ وإلى أجلٍ أكثره عشر سنين ويجوز تأييد المهادنة بالجزية. يعني عقد الصلح من الإمام مع الكفار على ترك القتال جائز على كلام المؤلف لا يجوز أن يخرج عن عشر سنين، وعلى كلام المؤلف إذا اشترط الكفار شروطاً أيضاً يجوز عقد الصلح معهم، وعلى كلام المؤلف يجوز تأييد المهادنة بالجزية، يعني جعل الصلح بينهم وبين المسلمين مؤبداً على طول يجوز هذا ولكن بشرط أن يدفعوا الجزية للمسلمين. هذا معنى كلام المؤلف. أدلة ذلك حديث صلح الحديبية مشهور ومعروف، عقد النبي -صلى الله عليه وسلم- صلحاً مع كفار قريش، مدة العقد كانت عشر سنين، وهذا الحديث في الصحيحين واشترطوا على النبي -صلى الله عليه وسلم- "أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَا نَزْدَهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا" هذا كله موجود في الصحيح. إذاً هذا يدل على جواز الصلح، وعلى أن يكون حتى لو كان بشرطٍ من الكفار على المسلمين، ومدة الصلح عشر سنين. لكن لا نسلم للمؤلف بأن المدة يجب أن تكون عشر سنين لماذا؟ لأنه لا يوجد دليل على حصر المدة بعشر سنين، هم يستدلون يقولون بأن الأصل قتال الكفار لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتالهم، ولا يجوز الصلح إلا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد صالح فدل ذلك على الجواز، وكونه صالح عشر سنين إذاً لا يجوز الخروج عن هذه المدة، لكن هذا الكلام غير صحيح، بما أنه قد جازت المصالحة وبما أن المصالحة قد انعقدت بناءً على المصلحة، إذاً فلتعتبر المصلحة في المدة التي تعتبر في المصالحة، فالظاهر أن العشر سنين كانت هي المناسبة للمصالحة مع الكفار في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا كانت المصلحة في غير ذلك الوقت أقل أو أكثر تكون صحيحة بشرط أن لا يكون في ذلك تحايلاً على ترك فريضة الجهاد. هذا الظاهر والله أعلم وهو القول الصواب الذي أخذ به المحققون

من أهل العلم. فنحن مأمورون بالقتال ولا شك لكن إذا كان القتال يعود على المسلمين بالضرر، والمصالحة هي الأنفع لهم، فيجوز للإمام أن يعقد المصالحة وإن طالت المدة أكثر من عشر سنين.

وأما قوله: ويجوز تأييد المهادنة بالجزية، أي يجوز أن نجعل المصالحة دائمة بشرط أن يدفعوا لنا الجزية لأن الله أمر بالقتال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون كما قال في كتابه: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة/29]، إذاً هذه الآية تدل على أن القتال يجب أن يستمر إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، إذاً ينتهي القتال وتكون غايته إعطاء الجزية. وتقدم في الأحاديث الصحيحة أيضاً أن المشركين يُدعون إلى أحد ثلاث: فإن قبلوا بالإسلام يُترك القتال، وإذا لم يقبلوا عرضت عليهم الجزية فإن قبلوا تُرك القتال وإلا قوتلوا كما تقدم معنا في الدرس الماضي في الحديث الذي في صحيح مسلم أظنه من حديث أنس بن مالك.

والجزية: قدرٌ من المال يؤخذ ممن دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من الكفار وتقدم بيانها. أما قدرها فيرجع إلى ولي الأمر، هو يقدرها بحسب المصلحة. هذا أصح الأقوال فيما قيل فيها وهو الذي رححه بعض المحققين من أهل العلم وتؤخذ من المقاتلة أي الذين يقاتلون لا تؤخذ من النساء والأطفال والعبيد لأنهم لا يقاتلون، ولا تؤخذ من فقير لا يقدر عليها. وهؤلاء الذين تؤخذ منهم الجزية يسمون أهل ذمة.

قال المؤلف رحمه الله: ((ويُمنع المشركون وأهل الذمة من السكون من جزيرة العرب))

كذا قال: السكون من جزيرة العرب، واعترض الشيخ أحمد شاكر على هذا التعبير، قال: لا يصح أن يقال: السكون من جزيرة العرب. تعدية السكون تتعدى بـ (في) لا بـ (من)، فالصواب أن يقال: السكون في جزيرة العرب. المراد بالسكون: السكن،

يعني يُمنع المشركون وأهل الذمة من السكن في جزيرة العرب، وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم- في وصيته عند موته، "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" متفق عليه، وقال: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً" أخرجه مسلم. ولكن اختلف أهل العلم في المكان الذي يجب أن يُخرجوا منه، هل هو الجزيرة كاملة من الخليج العربي إلى البحر الأحمر ومن المحيط إلى العراق والشام؟ أم المقصود الحجاز فقط؟ وهي: مكة والمدينة والطائف وما حولها؟ حصل خلاف بين أهل العلم في ذلك، والذي ذهب إليه الجمهور هو الصواب، وهو أن الحجاز فقط لا جميع الجزيرة، لماذا؟ لاتفاق الجميع، كلهم متفقون على أن اليمن لا يُخرجون منها، واليمن إذا نظرنا إلى الجزيرة بالكامل فاليمن منها، فإذا اتفقوا على عدم إخراجهم من اليمن إذاً فليست هي المقصودة الجزيرة الكبيرة وإنما المقصود هي الحجاز فقط، والذي يؤكد هذا المعنى أن عمر رضي الله عنه عندما عمل بهذا الحديث وأخرجهم أخرجهم من الحجاز خاصة، عندما أخرجهم أخرجهم إلى تيماء وأخرجهم إلى أريحاء، أريحاء بالشام، لكن تيماء من ضمن الجزيرة الكاملة الكبيرة، فلما أخرجهم عمر إلى تيماء دل ذلك على أنهم لم يفهموا من الجزيرة المعنى العام إنما فهموا من ذلك الحجاز، وهذا الذي ذهبوا إليه هو مذهب جمهور العلماء.

قال المؤلف رحمه الله: فصل ((ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق. ولا يقتل أسيرهم. ولا يتبع مدبرهم. ولا يُجاز على جريحهم. ولا تُغنم أموالهم))
انتقل المؤلف الآن من قتال الكفار إلى قتال المسلمين، الأصل عدم جواز قتل المسلم للمسلم ولا قتاله، دلت على ذلك عموم الأدلة التي في الكتاب والسنة، منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" متفق عليه، ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، هذا كله يدل على تحريم قتل المسلم وقتاله. استثني من هذا قتال البغاة، وهناك استثناءات أخرى في قتل

المسلم كالنفس بالنفس والمفارق لدينه وكذلك الزاني المحصن، ولكن يهنا الآن نحن الاستثناء هذا وهو استثناء قتال البغاة. البغاة: جمع باغي، وهو الظالم المعتدي، أصل جواز قتالهم، قوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الحجرات/9/10]، هذا النوع من القتال هو قتال لدفع المفسدة الناتجة عن ظلم المعتدي وتعديهم فهو قتال ضرورة لدفع أكبر المفسدتين، لذلك قال المؤلف لا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم، الذي يفر يهرب لا يلحق يُترك، والجريح لا يقتل، ولا تغنم أموالهم، أموالهم لا تكون غنيمة. هذا ما جرى عليه عمل السلف، في قتال البغاة، والأصل عندنا تحريم دماء المسلمين وأموالهم إلا بدليل يدل على حله، ولا يوجد ما يدل على جواز قتل هؤلاء أو أخذ أموالهم، إذا تمكنا من كسر شوكتهم بحيث دفع ضررهم ومفسدتهم. هذا المقصود هنا وهو المراد، وعلى ذلك جرى عمل السلف رضي الله عنهم. ووقع للشارح الي هو صديق حسن خان في هذا الموطن عند شرح هذه الفقرة كلاماً سيئاً وقبيحاً وفيه طعن في صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسبب الخلاف الذي وقع بينهم والذي حصل بسببه قتال بين أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي هذا الكلام انحراف وضلال كبير وفيه تجنٍ وتعدي على أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة في أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولخطورة ذاك الكلام وسوئه اقتضى التنبيه عليه، مع أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لم يقصر في ذلك فقد رد عليه ما قال وذكر أن هذا مدخل شيعي دخل على المؤلف.

قال المؤلف رحمه الله: فصل ((وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله. ولا يجوز الخروج عليهم: ما أقاموا الصلاة. ولم يظهروا كفراً بواحاً. ويجب الصبر على جورهم وبذل النصيحة لهم))

طاعة الأئمة المسلمين واجبة لقوله تعالى: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء/59]، بلغ الغلو في البعض أن يوجب طاعة الولي الكافر، وهذا غباء وجهل حقيقة عجيب، ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، والعلماء متفقون على أن الإمام الكافر لا طاعة له، ولا حكم له على المسلمين، ولا يكون ولياً للمسلمين، كلام أهل السنة دائماً في الحاكم المسلم، هو الذي يطاع. مسألة الخروج على الحاكم الكافر مسألة ثانية تتعلق بالقدرة، إن وجدت أو عُدت، لكن مسألة الطاعة مسألة أخرى، هي التي نحن فيها، الطاعة لولي أمر مسلم لا كافر، لقوله تعالى: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء/59]، وأولي الأمر منكم يعني من المسلمين، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة" أخرجه البخاري.

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة متواترة تحث على وجوب طاعة ولاية الأمور، وجاءت أحاديث أخرى بلزوم الصبر عليهم وستأتي إن شاء الله وذلك كله دفعا للمفسدة التي ستترتب على الخروج عليهم، فمفسدة الخروج عليهم أكبر وأعظم من المفسدة التي تحصل منهم، فمفسدة الخروج عليهم تؤدي إلى سفك الدماء، انتهاك الأعراض، كثرة الفتن، البلايا بين المسلمين كما شوهد في هذه الأيام عياناً، فلأجل دفع هذه المفسدة أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصبر على الأئمة الظلمة، أئمة الجور والظلم. فهذه الأحاديث والآيات تدل على وجوب طاعة ولاية أمر المسلمين إلا في حال أن يأمروا بمعصية، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف" متفق عليه، وقال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" متفق عليه، ولا يجوز الخروج عليهم ما لم نرَ كفراً بواحاً وما أقاموا الصلاة، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ستكون أمراء -أي سيوجد أمراء- فتعرفون وتنكرون -من أعمالهم وأقوالهم تعرفون أشياء موافقة للشرع وتنكرون أشياء مخالفة للشرع- فمن عرف برئ ومن أنكركم سلم ولكن من

رضي وتابع" من رضي بمنكرهم وتابعهم عليه، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ انظر إلى السؤال الآن، إن وجدنا أئمة كهؤلاء أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا ما صلّوا" أخرجه مسلم. استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على كفر تارك الصلاة، لأنه جاء في الحديث الثاني في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، يعني حتى وإن وجد أمراء يؤثرون أنفسهم، يعني يخصون أنفسهم بالأموال وبالخيرات، ولا يعطون الناس حقوقهم، وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان. إذاً لا يجوز الخروج عليهم إلا إن وجد كفراً بواحا، والكفر البواح: هو الواضح الظاهر الذي لا خفاء فيه. عندكم من الله فيه برهان: أي عندكم دليل واضح من كتاب أو سنة لا يحتمل التأويل، فدليلكم يكون واضحاً على كفره، على أن الذي فعله أو قاله كفر وعلى أنه صدر منه، عندئذ يجوز الخروج عليه أيضاً إن وجدت القدرة، فتحقيق المصالح ودفع المفاسد هنا قاعدة عامة يجب إعمالها دائماً، ويجب الصبر على ظلمهم: لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني" متفق عليه. إذاً الحاكم له حالة خاصة، في قضية الإنكار عليه، التكفيريون والخوارج ومن كان على منهجهم في هذه المسألة يستدلون بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجيزون الخروج عليه لأجل هذا. هذا الاستدلال باطل لأنهم يستدلون بأدلة عامة، ونحن عندنا أدلة خاصة، والدليل الخاص بالاتفاق يكون مقدماً على الدليل العام، فإذاً عندنا أدلة خاصة تخص الحاكم في كيفية التصرف معه عندما نرى منه منكراً، وهو الصبر عليه، إذاً كيف يكون الصبر؟ يكون بأن تؤدوا ما عليكم وتسالوا الله ما لكم كما جاء في حديث آخر، فلا يجوز إذاً الخروج على الحاكم إلا أن نرى منه كفراً بواحا. قال المؤلف رحمه الله: ((وعليهم الذب عن المسلمين. وكف يد الظالم وحفظ ثغورهم. وتديبرهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال. وتفريق أموال الله في مصارفها. وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف. والمبالغة في إصلاح السيرة

(والسريرة))

هذا ما يجب على الحكام مع شعوبهم ومع المسلمين. الثغور: هي المواضع التي تقرب من العدو، فيخاف أهلها منه، كالحدود التي تكون مع دولة عدوة. والاستئثار: تخصيص النفس بالشيء، فلا يجوز لهم أن يخصصوا أنفسهم بالأموال والخيرات ولا يعطوا المسلمين حقوقهم. فقوله هنا: وعليهم: أي يجب على الأئمة الدفاع عن المسلمين ومنع الظلم ظلم الظالم، ويجب عليه أن يضع على الحدود والأماكن التي يخشى فيها من العدو، فيضع عليها الحرس والمراقبين للتنبيه للأعداء ويجب عليه أن يحكم بشرع الله بين الناس في كل أمر: في أبدانهم في أموالهم في أعراضهم في كل شيء. ويجب أن يضع الأموال في مواضعها ولا يخص نفسه بها، ولا يجوز له أن يأخذ إلا ما يكفيه بما هو معروف مثله، ويبالغ في إصلاح سيرته، طريقته في تعامله مع الناس وفي إصلاح نفسه سيرته باطنه، وكل ذلك لا خلاف في وجوبه على الإمام، ولهذه الأمور شرع الله تبارك وتعالى نصب الإمام والأدلة التي تدل على كل ما ذكر المؤلف كثيرة، ولو لم يوجد إلا حديث "الدين النصيحة" لكفى في ذلك.

قال المؤلف:

تم الكتاب وربنا محمود وله المكارم والعلا والجود
وعلى النبي محمد صلواته ما ناح قُمرِي وأورق عود
القُمرِي: نوع من الطير. ما ناح قُمري: يعني غرَّد بصوته. وأورق عود: يعني ظهر ورق
الشجر على عيدانه.

يعني يستمر صلواته على النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ما لا نهاية.

قال: والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ونحن كذلك نقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

انتهى التفريغ - كاملا